A/CONF.183/13 (Vol. II)

UN LIBRARY
AUG 22 2002
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

الوثائق الرسمية

المجلد الثاني

المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الجامعة

A/CONF.183/13 (Vol. II)

مؤتمر
الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء
محكمة جنائية دولية

روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

الوثائق الرسمية

المجلد الثاني

المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر والمحاضر
الموجزة لجلسات اللجنة الجامعة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة تمهيدية

تتكون الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من ثلاثة مجلدات.

يحتوي المجلد الأول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصيغته المصوبة في المحاضر المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فضلا عن الوثيقة الختامية ومرفق يتضمن القرارات التي اعتمدها المؤتمر. وبدأ سريان النظام الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويحتوي المجلد الأول أيضا على قائمة كاملة بمحتويات المجلدات الأول والثاني والثالث.

ويحتوي المجلد الثاني على نصي قراري الجمعية العامة ذوي الصلة، وجدول الأعمال، والنظام الداخلي، وقوائم الوفود، وأعضاء مكتب المؤتمر ولجانه، وأمانة المؤتمر، فضلا عن المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الجامعة.

ويحتوي المجلد الثالث في الفروع ألف إلى دال على تقارير لجنة وثائق التفويض، واللجنة التحضيرية، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة.

كما يحتوي المجلد الثالث، في الفرع هاء، على وثائق الجلسات العامة للمؤتمر بكامل هيئته، وعلى وثائق اللجنة الجامعة (المقترحات، وورقات العمل، والتوصيات، والتقارير وغير ذلك من وثائق)، في الفرع واو. والوثائق في الفرع واو مرتبة وفقا للعلاقة بالباب ذي الصلة من مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة الختامية ومنظمة وفقا للجهة التي قدمت إليها والترتيب الرقمي لرموز الوثائق. والتصويبات والإضافات المدخلة على مختلف الوثائق قد أدمجت في الوثائق المعنية وأعيد بالتالي ترقيم الحواشي كلما دعت الضرورة. وتتطابق أرقام المواد الواردة في هذه الوثائق مع تلك الأرقام الواردة في مشروع النظام الأساسي الذي قدمته اللجنة التحضيرية وليس مع الأرقام الواردة في نظام روما الأساسي الذي اعتمده المؤتمر.

ويحتوي المجلد الثالث كذلك على فهرس كامل للوثائق ذات الصلة بأعمال المؤتمر، وقائمة بالوثائق مرتبة حسب المادة، وقائمة بالوثائق المقدمة من الوفود.

*

* *

وكانت المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعة الواردة في المجلد الثاني قد عممت في الأصل في شكل منسوخ بصفتها الوثائق A/CONF.183/SR.1 to 9 و A/CONF/183/C.1/SR.1 to 42، على التوالي. وهي تتضمن بعض التغييرات التحريرية التي رؤي أنه من الضروري إدخالها.

*

* *

وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز المحتويات

المجلد الأول

الوثائق الختامية

ألف – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بـاء – الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية [مع مرفق يتضمن القرارات التي اعتمدها المؤتمر]

المجلد الثاني

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

والمحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الجامعة

قرارا الجمعية العامة المتصلان بالمؤتمر

قائمة الوفود

أعضاء مكتب المؤتمر ومكاتب لجانه

أمانة المؤتمر

جدول الأعمال

النظام الداخلي

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الجامعة

المجلد الثالث

التقارير والوثائق الأخرى

الجزء الأول – تقارير اللجان

ألف – تقرير لجنة وثائق التفويض

باء – تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية

جيم – تقرير اللجنة الجامعة

دال – تقرير لجنة الصياغة

الجزء الثاني – الاقتراحات والتقارير والوثائق الأخرى

هاء – وثائق الجلسات العامة للمؤتمر بكامل هيئته

واو – وثائق اللجنة الجامعة

فهرس بوثائق المؤتمر

قائمة الوثائق مرتبة حسب المادة

قائمة الوثائق المقدمة من الوفود

المحتويات

المجلد الثاني

الصفحة

قرارا الجمعية العامة المتصلان بالمؤتمر ١

القرار ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ..... ١

القرار ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ..... ٤

قائمة الوفود ٧

أعضاء مكتب المؤتمر ومكاتب لجانه ٦٧

أمانة المؤتمر ٦٩

جدول الأعمال ٧١

النظام الداخلي ٧٣

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجلسة العامة الأولى ٨٧

المعقودة يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٥

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

افتتاح الأمين العام للمؤتمر ٨٧

كلمة رئيس جمهورية إيطاليا ٨٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب الرئيس ٨٩

بيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٩٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال (A/CONF.183/1) ٩٠

البند ٤ من جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي (A/CONF.183/2/Add.2 و A/CONF.183/4 و A/CONF.183/5) ٩٠

الصفحة

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب الرئيس ٩٠

البند ٦ من جدول الأعمال

انتخاب رئيس اللجنة الجامعة ٩١

البند ٧ من جدول الأعمال

انتخاب رئيس لجنة الصياغة ٩١

البند ٨ من جدول الأعمال

تعيين لجنة وثائق التفويض ٩١

الجلسة العامة الثانية

المعقودة يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

البند ٩ من جدول الأعمال

تعيين سائر أعضاء لجنة الصياغة ٩١

البند ١٠ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال (A/CONF.183/2 و A/CONF.183/3 و Corr.1) ٩٢

البند ١١ من جدول الأعمال

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ٩٢

الجلسة العامة الثالثة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا

الصفحة

لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ١٠٤

الجلسة العامة الرابعة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ١١٧

الجلسة العامة الخامسة

المعقودة يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ١٣١

الجلسة العامة السادسة

المعقودة يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ١٤٠

الصفحة

الجلسة العامة السابعة

المعقودة يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ١٥٣

الجلسة العامة الثامنة

المعقودة يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ١٦٤

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)
تعيين لجنة وثائق التفويض ١٧٥

الجلسة العامة التاسعة

المعقودة يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ٢٢/٣٥

تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.183/7 و Corr.1 و.2) ١٧٥

البند ١١ من جدول الأعمال (ختام)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ١٧٥

الصفحة

تقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.183/8 و A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1) ١٧٥

البند ١٢ من جدول الأعمال
اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/8) ١٧٦

البند ١٣ من جدول الأعمال
التوقيع على الوثيقة الختامية والاتفاقية والصكوك الأخرى ١٨٠

اختتام المؤتمر ١٨٧

المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الجامعة

الجلسة الأولى

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠

افتتاح جلسات اللجنة الجامعة ١٨٩

انتخاب أعضاء المكتب ١٨٩

تنظيم الأعمال ١٨٩

البند ١١ من جدول الأعمال
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.2 و A/CONF.183/C.1/L.3) ١٨٩

مشروع النظام الأساسي

الباب ١ - إنشاء المحكمة ١٨٩

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي ١٩٠

المادة ٢٣ - المسؤولية الجنائية الفردية ١٩٢

اقتراح مقدم من فرنسا (A/CONF.183/C.1/L.3) .. ١٩٢

الصفحة

المادة ٢٥ - مسؤولية [القادة] [الرؤساء] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم] [مرؤوسيهم] ١٩٧

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.2) ١٩٧

الجلسة الثانية

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٢٠

تنظيم الأعمال (تابع) ٢٠٠

إنشاء الأفرقة العاملة ٢٠٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ٢٠٠

مشروع النظام الأساسي

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) ٢٠٠

المادة ٢٦ - سن المسؤولية ٢٠٠

المادة ٢٧ - قانون التقادم المسقط ٢٠٥

المادة ٢٤ - عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي ٢٠٧

المادة ٢٩ - القصد الجنائي (الركن المعنوي) ٢٠٧

الباب ١ - إنشاء المحكمة (تابع) ٢٠٨

الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا

الصفحة

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٢٧٥

الاختصاص: دور الدول (تابع) ٢٧٥

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع) ٢٧٥

[المادة ٧] - الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (تابع) ٢٧٥

[المادة ٩] - قبول اختصاص المحكمة (تابع)..... ٢٧٥

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى (تابع) ٢٧٥

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع). ٢٨٤

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1) . ٢٨٤

الجلسة التاسعة

المعقودة يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 وA/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1) ٢٨٦

مشروع النظام الأساسي

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع). ٢٨٦

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1)..... ٢٨٦

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٢٨٦

الاختصاص: دور الدول (تابع) ٢٨٦

الصفحة

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع) ٢٨٦

[المادة ٧] - الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (تابع) ٢٨٦

[المادة ٩] - قبول اختصاص المحكمة (تابع) ٢٨٦

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى (تابع) ٢٨٦

الاختصاص: دور المدعي العام ٢٩٥

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع) ٢٩٥

[المادة ١٢]- المدعي العام (تابع) ٢٩٥

[المادة ١٣]- المعلومات المقدمة إلى المدعي العام (تابع)..... ٢٩٥

الجلسة العاشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.7)..... ٣٠٢

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٣٠٢

الاختصاص: دور المدعي العام (تابع)..... ٣٠٢

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع) ٣٠٢

[المادة ١٢] - المدعي العام (تابع) ٣٠٢

[المادة ١٣] - المعلومات المقدمة إلى المدعي العام (تابع)..... ٣٠٢

الصفحة

الاختصاص: دور مجلس الأمن ٣٠٧

المادة ٦ — [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع) ٣٠٧

[المادة ١٠] — [[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية] (تابع) ٣٠٧

الجلسة الحادية عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٩/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L7) ٣١٣

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٣١٣

الاختصاص: دور مجلس الأمن (تابع) ٣١٣

المادة ٦ — [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع) ٣١٣

[المادة ١٠] — [[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية] ٣١٣

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٣١٦

المقبولية ٣١٦

المادة ١٤ — واجب المحكمة من حيث الاختصاص ٣١٦

المادة ١٥ — المسائل المتعلقة بالمقبولية ٣١٧

[المادة ١٦] — القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية ٣١٧

الصفحة

المادة ١٧ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى ٣١٧

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ٣١٧

[المادة ١٩] ٣١٧

الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.9 و A/CONF.183/C.1/L.14) ٣٢٣

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٣٢٣

المقبولية (تابع) ٣٢٣

المادة ١٤ — واجب المحكمة من حيث الاختصاص (تابع) ٣٢٣

المادة ١٥ — المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٣٢٣

[المادة ١٦] — القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٣٢٣

المادة ١٧ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى (تابع) ٣٢٣

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع) ٣٢٣

[المادة ١٩] (تابع) ٣٢٣

القانون الواجب التطبيق ٣٣٠

المادة ٢٠ — القانون الواجب التطبيق ٣٣٠

الصفحة

الجلسة الثالثة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.9) ٣٣٣

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٣٣٣

القانون الواجب التطبيق (تابع) ٣٣٣

المادة ٢٠ — القانون الواجب التطبيق (تابع)..... ٣٣٣

الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة يوم الأربعاء ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.16) ٣٣٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ٤ — تكوين المحكمة وإدارتها ٣٣٥

المادة ٣٥ — أجهزة المحكمة ٣٣٦

المادة ٣٦ — القضاة العاملون على أساس التفرغ ٣٣٦

المادة ٣٧ — مؤهلات القضاة وانتخابهم ٣٣٦

المادة ٤٠ - الدوائر ٣٣٦

الصفحة

الجلسة الخامسة عشرة

المعقودة يوم الأربعاء ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1) ٣٤٨

مشروع النظام الأساسي

الباب ٤ — تكوين المحكمة وإدارتها (تابع) ٣٤٨

المادة ٣٥- أجهزة المحكمة (تابع) ٣٤٨

المادة ٣٦- القضاة العاملون على أساس التفرغ (تابع)..... ٣٤٨

المادة ٣٧- مؤهلات القضاة وانتخابهم (تابع)... ٣٤٨

المادة ٤٠- الدوائر (تابع) ٣٤٨

المادة ٣٨ — الشواغر القضائية ٣٥٤

المادة ٣٩- هيئة الرئاسة..... ٣٥٤

المادة ٤٢- إعفاء القضاة وتنحيتهم ٣٥٤

المادة ٤٣- مكتب المدعي العام..... ٣٥٤

المادة ٤٤- قلم السجل ٣٥٤

المادة ٤٥- الموظفون..... ٣٥٤

المادة ٤٧- العزل من المنصب ٣٥٤

المادة ٤٩- الامتيازات والحصانات..... ٣٥٤

المادة ٥٢- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات... ٣٥٤

المادة ٥٣- لائحة المحكمة ٣٥٤

الصفحة

الجلسة السادسة عشرة

المعقودة يوم الخميس ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠

تنظيم الأعمال..... ٣٦٤

الجلسة السابعة عشرة

المعقودة يوم الخميس ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٠

البند ١١من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1-3 و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 و Corr.1 و 2)..... ٣٦٤

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ — التحقيق والمقاضاة..... ٣٦٤

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 و Corr.1 و 2) ٣٦٤

الجلسة الثامنة عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.16)..... ٣٦٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ١١- جمعية الدول الأطراف ٣٦٥

الباب ١٢- تمويل المحكمة ٣٦٥

الصفحة

الجلسة التاسعة عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1 و A/CONF.183/C.1/L.24)..... ٣٧٧

مشروع النظام الأساسي

الباب ١٣ - الأحكام الختامية ٣٧٧

الجلسة العشرون

المعقودة يوم الثلاثاء ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1 و A/CONF.183/C.1/L.22، و A/CONF.183./C.1/L.24 و A/CONF.183/C.1/L.29)..... ٣٨٧

مشروع النظام الأساسي

الباب ١٣ - الأحكام الختامية (تابع)..... ٣٨٧

الديباجة..... ٣٨٩

البند ١٢ من جدول الأعمال
اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.16)..... ٣٩١

الصفحة

الجلسة الحادية والعشرون

المعقودة يوم الثلاثاء ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1 وCorr.1) ٣٩٤

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع) ٣٩٤

الباب ٦ - المحاكمة ٣٩٤

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1 وCorr.1) ٣٩٤

الجلسة الثانية والعشرون

المعقودة يوم الخميس ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٢٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1، وCorr.1 و2، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.10 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 وCorr.1 و2). ٣٩٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية .. ٣٩٥

الصفحة

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 وCorr.1 و2، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.10 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 وCorr.1 و2) ٣٩٥

الجلسة الثالثة والعشرون

المعقودة يوم الجمعة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1/Rev.1 وCorr.1) .. ٣٩٦

مشروع النظام الأساسي

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) ٣٩٦

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1/Rev.1 وCorr.1) ٣٩٦

الجلسة الرابعة والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.45 وCorr.1-3، وA/CONF.183/C.1/L.47 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.2 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGP/L.14 وCorr.1 و 2 وA/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.2 وCorr.1 و 2) .. ٣٩٧

الصفحة

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع) ٣٩٧

الباب ٦ - المحاكمة (تابع) ٣٩٧

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة ٣٩٧

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.2 وCorr.1 و 2) ٣٩٧

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع). ٣٩٨

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.2 وCorr.1) ... ٣٩٨

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)..... ٣٩٨

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.45 وCorr.1-3) ٣٩٨

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع)..... ٣٩٩

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.47 وCorr.1) ٣٩٩

الباب ٧ - العقوبات..... ٤٠١

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 وCorr.1 و2)..... ٤٠١

الجلسة الخامسة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/L.53)..... ٤٠١

الصفحة

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٠١

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٠١

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع) ٤٠٢

رسالة من الأمين العام..... ٤١١

الجلسة السادسة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.45/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1، وA/CONF.183/C.1/L.53، وA/CONF.183/C.1/WGE/L.14، وA/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.3، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.3) ٤١٢

مشروع النظام الأساسي

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 وCorr.1)... ٤١٢

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.1 وCorr.1) ٤١٢

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة (تابع)..... ٤١٢

الصفحة

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.3) ٤١٢

الباب ٣ - المبادئ العامة لقانون العقوبات (تابع) ٤١٣

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة لقانون العقوبات (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.3) ٤١٣

الباب ٤ - تشكيل المحكمة وإدارتها (تابع) ٤١٣

توصيات المنسق (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.45/Add.1) ٤١٣

الباب ١٠ - التنفيذ ٤١٣

تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14) ٤١٣

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)
اعتماد اتفاقية وغيرها من الصكوك التي تعتبر مناسبة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1) ٤١٤

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1) .. ٤١٤

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.53) ٤١٤

مشروع النظام الأساسي

الباب ٧ - العقوبات (تابع) ٤١٤

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.1 و Corr.1) ٤١٤

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤١٥

الصفحة

وثيقة العمل التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53) ٤١٥

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع) ٤١٥

الجلسة السابعة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٢٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٢٥

وثيقة العمل التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٢٥

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع) ٤٢٦

الجلسة الثامنة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ٢١٠٠/٠٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٣٥

الصفحة

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٣٥

وثيقة العمل التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٣٥

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع) ٤٣٥

الجلسة التاسعة والعشرون

المعقودة يوم الخميس ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٤٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٤٥

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٤٥

المادة ٦ - ممارسة الاختصاص ٤٤٥

المادة ٧ - قبول الاختصاص ٤٤٥

المادة ٧ مكررا - خيار القبول للجرائم التي تحكمها معاهدات، وربما لواحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية ٤٤٥

المادة ٧ ثالثا - قبول الدول غير الأعضاء ٤٤٥

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية ٤٤٥

المادة ١٠ - دور مجلس الأمن ٤٤٥

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى ٤٤٥

الصفحة

المادة ١٢ - المدّعي العام ٤٤٥

المادة ١٥ - المسائل المتصلة بالمقبولية ٤٤٥

المادة ١٦ - القرارات التمهيدية المتصلة بالمقبولية ٤٤٦

المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين ٤٤٦

الجلسة الثلاثون

المعقودة يوم الخميس ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.7، و A/CONF.183/C.1/L.20، و A/CONF.183/C.1/L.47/Add.1، و A/CONF.183/C.1/L.51، و A/CONF.183/C.1/L.53، و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.4) ٤٦١

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع) ٤٦١

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.4) ٤٦١

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع) ٤٦٢

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.47/Add.1) .. ٤٦٢

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٦٢

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٦٢

المادة ٦ — ممارسة الاختصاص (تابع) ٤٦٢

المادة ٧ — قبول الاختصاص (تابع) ٤٦٢

الصفحة

المادة ٧ مكررا — خيار القبول بالنسبة للجرائم التي تحكمها معاهدات وربما بالنسبة لواحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية (تابع) ٤٦٢

المادة ٧ ثالثا — قبول الدول غير الأطراف (تابع) ٤٦٢

المادة ٨ — الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع) ٤٦٢

المادة ١٠ — دور مجلس الأمن (تابع) ٤٦٢

المادة ١١ — تقديم الدولة للشكوى (تابع) ٤٦٢

المادة ١٢ — المدعي العام (تابع) ٤٦٢

المادة ١٥ — مسائل المقبولية (تابع) ٤٦٢

المادة ١٦ — القرارات الأولية فيما يتعلق بالمقبولية (تابع) ٤٦٢

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع) ٤٦٢

الجلسة الحادية والثلاثون

المعقودة يوم الخميس ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٧٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢- الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٧٥

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.53) ٤٧٥

المادة ٦ — ممارسة الاختصاص (تابع) ٤٧٥

المادة ٧ — قبول الاختصاص (تابع) ٤٧٥

الصفحة

المادة ٧ مكررا — خيار القبول فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات وربما فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية (تابع) ٤٧٥

المادة ٧ ثالثا — قبول الدول غير الأطراف للاختصاص (تابع) ٤٧٥

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع) ٤٧٥

المادة ١٠ — دور مجلس الأمن (تابع) ٤٧٥

المادة ١١ — تقديم الدولة للشكوى (تابع) ٤٧٥

المادة ١٢ — المدعي العام (تابع) ٤٧٥

المادة ١٥ — المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٤٧٥

المادة ١٦ — القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٤٧٥

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع) ٤٧٥

الجلسة الثانية والثلاثون

المعقودة يوم الجمعة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.45/Add.2 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.57، و A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.2، و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.5 و Corr.1) ٤٨٣

الصفحة

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ — التحقيق والمقاضاة (تابع) ٤٨٣

الباب ٦ — المحاكمة (تابع) ٤٨٣

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.5 و Corr.1) ٤٨٣

الباب ٤ — تكوين المحكمة وإدارتها (تابع) ٤٨٣

توصيات المنسق (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.45/Add.2 و Corr.1) ٤٨٣

الباب ٧ - العقوبات (تابع) ٤٨٤

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.2) ٤٨٤

الجلسة الثالثة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ الساعة ١٠/٢٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.45/Add.3، و A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.61 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2، و A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/ WGPM/L.2/Add.6 و Corr.1) ٤٨٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٨٥

الاقتراح المقدم من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1) ٤٨٥

الصفحة

المادة ٥ — الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ٤٨٥

المادة ٥ مكررا — الإبادة الجماعية ٤٨٥

المادة ٥ ثالثا — الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ... ٤٨٥

المادة ٥ رابعا — جرائم الحرب ٤٨٥

المادة xx — أركان الجرائم ٤٨٥

المادة ذال ٤٨٥

المادة ٦ — ممارسة الاختصاص ٤٨٥

المادة ٧ — الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة ٤٨٥

المادة ٧ مكررا — قبول الاختصاص ٤٨٥

المادة ٧ ثالثا — قبول الدول غير الأطراف ٤٨٥

المادة ٨ — الاختصاص الزمني وعدم الرجعية ٤٨٥

المادة ١٠ — دور مجلس الأمن ٤٨٥

المادة ١١ — تقديم الدولة للشكوى ٤٨٥

المادة ١٢ — المدعي العام ٤٨٥

المادة ١٥ — المسائل المتعلقة بالمقبولية ٤٨٥

المادة ١٦ — القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية .. ٤٨٥

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ٤٨٥

الباب ٥ — التحقيق والمقاضاة (تابع) ٤٩١

الباب ٦ — المحاكمة (تابع) ٤٩١

الباب ٨ — الاستئناف والمراجعة (تابع) ٤٩١

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.6 و Corr.1) ٤٩١

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٩٢

الصفحة

تقرير الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2) ٤٩٢

الباب ٤ — تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)..... ٤٩٢

توصيات المنسق (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.45/Add.3)..... ٤٩٢

الباب ١٠ — التنفيذ (تابع) ٤٩٢

تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1 و Corr.1) ٤٩٢

الديباجة (تابع) ٤٩٢

الباب ١٣ - الأحكام الختامية (تابع) ٤٩٢

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.61 و Corr.1) ٤٩٢

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٩٣

الاقتراح الذي أعده المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1) ٤٩٣

الجلسة الرابعة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1) ٤٩٧

بيان ألقي بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ٤٩٧

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٤٩٧

الصفحة

الاقتراح الذي أعده المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1) ٤٩٧

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع) ٤٩٧

المادة ٥ مكررا - جريمة الإبادة الجماعية (تابع) . ٤٩٧

المادة ٥ ثالثا - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)..... ٤٩٧

المادة ٥ رابعا - جرائم الحرب (تابع) ٤٩٧

المادة xx- أركان الجرائم (تابع)..... ٤٩٧

المادة ذال (تابع) ٤٩٧

المادة ٦ - ممارسة الاختصاص (تابع)..... ٤٩٧

المادة ٧ - الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة (تابع) ٤٩٧

المادة ٧ مكررا - قبول اختصاص المحكمة (تابع) ٤٩٧

المادة ٧ ثالثا - قبول الدول غير الأطراف (تابع) ٤٩٧

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع)..... ٤٩٧

المادة ١٠ - دور مجلس الأمن (تابع) ٤٩٧

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى (تابع) ٤٩٧

المادة ١٢ - المدعي العام (تابع)..... ٤٩٨

المادة ١٥ - المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٤٩٨

المادة ١٦ - القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع)..... ٤٩٨

المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع)..... ٤٩٨

الجلسة الخامسة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٥

الصفحة

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1) ٥٠٨

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٥٠٨

الاقتراح الذي أعده المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1) ٥٠٨

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع) ٥٠٨

المادة ٥ مكررا - جريمة الإبادة الجماعية (تابع) . ٥٠٩

المادة ٥ ثالثا - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع) ٥٠٩

المادة ٥ رابعا - جرائم الحرب (تابع) ٥٠٩

المادة xx - الأركان المكونة للجرائم (تابع) ٥٠٩

المادة ذال (تابع) ٥٠٩

المادة ٦ - ممارسة الاختصاص (تابع) ٥٠٩

المادة ٧ - الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة (تابع) ٥٠٩

المادة ٧ مكررا - قبول الاختصاص (تابع) ٥٠٩

المادة ٧ ثالثا - قبول الدول غير الأعضاء (تابع) . ٥٠٩

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع) ٥٠٩

المادة ١٠ - دور مجلس الأمن (تابع) ٥٠٩

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى (تابع) ٥٠٩

المادة ١٢ - المدعي العام (تابع) ٥٠٩

المادة ١٥ - المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٥٠٩

المادة ١٦ - القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٥٠٩

المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع) ٥٠٩

الجلسة السادسة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ٢١/٠٠

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)
النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1) ٥٢٣

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ -الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٥٢٣

الاقتراح الذي أعده المكتب (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1) ٥٢٣

المادة ٥ -الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع) ٥٢٣

المادة ٥ مكررا -جريمة الإبادة الجماعية (تابع) .. ٥٢٣

المادة ٥ ثالثا -الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع) ٥٢٣

المادة ٥ رابعا -جرائم الحرب (تابع) ٥٢٣

المادة xx -الأركان الأساسية للجرائم (تابع) ٥٢٣

المادة ذال (تابع) ٥٢٣

المادة ٦ -ممارسة الاختصاص (تابع) ٥٢٣

المادة ٧ -الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة (تابع) ٥٢٣

الصفحة

المادة ٧ مكررا -قبول الاختصاص (تابع) ٥٢٣

المادة ٧ ثالثا -القبول من جانب الدول غير الأعضاء (تابع) ٥٢٣

المادة ٨ -الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع) ٥٢٣

المادة ١٠ -دور مجلس الأمن (تابع) ٥٢٣

المادة ١١ -تقديم الدولة للشكوى (تابع) ٥٢٣

المادة ١٢ -المدعي العام (تابع) ٥٢٣

المادة ١٥ -المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٥٢٣

المادة ١٦ -القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع) ٥٢٣

المادة ١٨ -عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع) ٥٢٣

الجلسة السابعة والثلاثون

المعقودة يوم الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

بيان وزير خارجية إيطاليا ٥٣١

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.2، و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و 2، و A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 و Corr.1) ٥٣٢

مشروع النظام الأساسي

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) ٥٣٢

الصفحة

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و 2) ٥٣٢

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/2/Add.1، و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1/Add.1) ٥٣٣

توصيات المنسق (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1/Add.1) ٥٣٣

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.64، و A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.66 و Add.1، و A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2، و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7 و Corr.1) ٥٣٣

مشروع النظام الأساسي

الباب ١ -إنشاء المحكمة (تابع) ٥٣٣

الباب ٣ -المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) . ٥٣٣

الباب ٤ -تكوين المحكمة وإدارتها (تابع) ٥٣٣

الباب ٩ -التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) ٥٣٣

الباب ١١ -جمعية الدول الأطراف (تابع) ٥٣٣

الصفحة

تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.183/C.1/L.64، وA/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1، وA/CONF.183/C.1/L.66 وAdd.1، وA/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1، وA/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2) ٥٣٣

الباب ٥ -التحقيق والمقاضاة (تابع)..... ٥٣٤

الباب ٦ -المحاكمة (تابع) ٥٣٤

الباب ٨ -الاستئناف والمراجعة (تابع) ٥٣٤

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع)(A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7 و Corr.1). ٥٣٤

الجلسة الثامنة والثلاثون

المعقودة يوم الأربعاء ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.47/Add.2، وA/CONF.183/C.1/L.73، وA/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.2، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4 وCorr.1) ٥٣٥

مشروع النظام الأساسي

الديباجة (تابع) ٥٣٥

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.73)..... ٥٣٥

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٥٣٥

المادة ٢٠ - القانون الواجب التطبيق (تابع)..... ٥٣٥

تقرير الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق (ختام) (A/CONF.183/WGAL/L.2/Add.1 وCorr.1)..... ٥٣٥

الصفحة

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع)..... ٥٣٦

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4 وCorr.1) ٥٣٦

الباب ١٠ - التنفيذ (تابع) ٥٣٧

تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.2)..... ٥٣٧

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع) ٥٣٧

توصيات المنسق (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2) ٥٣٧

الجلسة التاسعة والثلاثون

المعقودة يوم الأربعاء ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٢٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.64، وA/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1، وA/CONF.183/C.1/L.66 وAdd.1، وA/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1) ٥٣٨

مشروع النظام الأساسي

الباب ١- إنشاء المحكمة (تابع) ٥٣٨

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.64) ٥٣٨

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) ٥٣٨

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1)..... ٥٣٨

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها (تابع) ٥٣٩

الصفحة

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1) ٥٣٩

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع)..... ٥٤٠

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.66 و Add.1)..... ٥٤٠

الجلسة الأربعون

المعقودة يوم الخميس ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

تنظيم الأعمال (ختام) ٥٤١

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.78 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8 و Corr.1) ٥٤١

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)..... ٥٤١

الباب ٦ - المحاكمة (تابع)..... ٥٤١

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة (تابع) ٥٤١

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8 و Corr.1)..... ٥٤١

الباب ١٢ - تمويل المحكمة (تابع) ٥٤١

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.78 و Corr.1) ٥٤١

الجلسة الحادية والأربعون

المعقودة يوم الخميس ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الصفحة

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2، و A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2، و A/CONF.183/C.1/L.84، و A/CONF.183/C.1/L.85، و A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.3/Rev.1) ٥٤٣

مشروع النظام الأساسي

الباب ٧ - العقوبات (تابع) ٥٤٣

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.3/Rev.1) ٥٤٣

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع)..... ٥٤٤

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2)..... ٥٤٤

الباب ٧ - العقوبات (تابع)..... ٥٤٥

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة (تابع)..... ٥٤٥

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.84 و A/CONF.183/C.1/L.85)..... ٥٤٥

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع) ٥٤٥

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2) ٥٤٥

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.83)..... ٥٤٥

الصفحة

تقرير لجنة الصياغة المعني بالوثيقة الختامية (A/CONF.183/C.1/L.83) ٥٤٥

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.82 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.86، وA/CONF.183/C.1/L.87، وA/CONF.183/C.1/L.88، وA/CONF.183/DC/R.31، وA/CONF.183/DC/R.191-R.194) ٥٤٥

مشروع النظام الأساسي

الباب ١٢ - تمويل المحكمة (تابع) ٥٤٥

توصيات المنسق (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1) ٥٤٥

الباب ١٣ - أحكام ختامية (تابع) ٥٤٥

النصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة في أثناء القراءتين الأولى والثانية (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨) (A/CONF.183/DC/R.191-R.194) ٥٤٥

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع) ٥٤٦

النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة في أثناء القراءة الثانية (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨) (A/CONF.183/DC/R.31) ٥٤٦

الباب ١٠ — التنفيذ (تابع) ٥٤٦

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.86) ٥٤٦

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع) ٥٤٦

الصفحة

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.87) ٥٤٦

الباب ٦ - المحاكمة (تابع) ٥٤٧

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.88) ٥٤٧

الديباجة (تابع) ٥٤٧

تقرير لجنة الصياغة (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.82 وCorr.1) ٥٤٧

الجلسة الثانية والأربعون

المعقودة يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٩/١٥

البند١١ من جدول الأعمال (ختام)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/C.1/L.76 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1 وAdd.3 و4 وAdd.5 وCorr.1 وAdd.6 وCorr.1 وAdd.7 و8 وAdd.9 وCorr.1 وAdd.10-14، وA/CONF.183/C.1/L.70، وA/CONF.183/C.1/L.81، وA/CONF.183/C.1/L.90، وA/CONF.183/C.1/L.94، وA/CONF.183/C.1/L.95) ... ٥٤٨

تعديلات اقترحتها الهند (A/CONF.183/C.1/L.94 وA/CONF.183/C.1/L.95) ٥٤٨

اقتراح مقدم من النرويج ٥٤٩

قرار اللجنة الجامعة ٥٤٩

تعديلات اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.70 وA/CONF.183/C.1/L.90) ٥٥٠

اقتراح مقدم من النرويج ٥٥١

قرار اللجنة الجامعة ٥٥١

تقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/L.92 وCorr.1) ٥٥٢

قرارا الجمعية العامة المتصلان بالمؤتمر

٥١/٢٠٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[١]، وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه، في ضوء تقرير اللجنة المخصصة عن إنشاء محكمة جنائية دولية[٣]، إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين، وقررت أيضا أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية[٤] المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٣، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٩١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).

(٤) انظر A/AC.244/1 و .Add.1-4.

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية واصلت مناقشة القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت النظر في مشاريع النصوص بغية إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تزال هناك قضايا فنية وإدارية رئيسية لم تحسم بعد،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية، في ضوء التقدم المحرز، ونظرا لإدراكها الشديد لالتزام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، أوصت بأن تقوم الجمعية العامة بإعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وإعطائها مزيدا من التوجيهات،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٤٦/٥٠، أن تبت، في ضوء تقرير اللجنة التحضيرية، في مسألة عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز وضع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومدة انعقاده،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية، تسليما منها بأن هذه المسألة تخص الجمعية العامة، واستنادا إلى الجدول الزمني لعملها، رأت أنه من الواقعي اعتبار أن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨ أمر ممكن،

وإذ تعي ضرورة توخي شيء من المرونة في تنظيم الأعمال المقبلة من أجل ضمان نجاح مؤتمر المفوضين،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديد عرضها باستضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية في حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية[٥]، بما في ذلك ما يتضمنه من توصيات، وتعرب عن تقديرها للجنة التحضيرية لما اضطلعت به من عمل مفيد، ولما أحرزته من تقدم في تنفيذ ولايتها؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بمختلف الآراء التي أعربت عنها الحكومات في أثناء النظر في تقرير اللجنة التحضيرية في اللجنة السادسة في أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/22)، المجلدان الأول والثاني.

٣ - **تقرر** إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية، وتوجهها إلى مواصلة العمل وفقا للفقرة ٣٦٨ من تقريرها[٦]؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٥ - **تقرر كذلك** أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

٦ - **تحث** على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

---

(٦) فيما يلي نص الفقرة ٣٦٨ من المجلد الأول من التقرير:

''وتود اللجنة التحضيرية أن تؤكد جدوى المناقشات التي أجرتها وروح التعاون التي سادت تلك المناقشات. وفي ضوء ما تم إحرازه من تقدم، وإدراكا من اللجنة التحضيرية لالتزام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، فإنها توصي بأن تعيد الجمعية العامة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وأن تصدر التوجيهات التالية إليها:

''(أ) أن تجتمع ثلاث أو أربع مرات لمدة مجموعها تسعة أسابيع قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وأن تنظم عملها بحيث يتم إنجازه في نيسان/أبريل عام ١٩٩٨ وبحيث تتيح أوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول. ويتعين أن يسير العمل في صورة أفرقة عاملة مفتوحة العضوية، مع التركيز على التفاوض بشأن المقترحات بهدف إصدار مشروع نص موحد لاتفاقية من أجل تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي. ولا تعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في آن واحد. وينبغي أن تتسم أساليب العمل بالشفافية الكاملة وأن تعتمد بالاتفاق العام لضمان عالمية الاتفاقية. ولن يكون من الضروري تقديم تقارير عن مناقشاتها. وستتاح خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية للأفرقة العاملة؛

''(ب) أن تتناول ما يلي:

'١' تعريف الجرائم وأركانها؛

'٢' مبادئ القانون الجنائي والعقوبات؛

'٣' تنظيم المحكمة؛

'٤' الإجراءات؛

'٥' التكامل وآلية التحريك؛

'٦' التعاون مع الدول؛

'٧' إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة؛

'٨' الأحكام الختامية والمسائل المالية؛

'٩' مسائل أخرى''.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا خاصا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتهيب بالدول تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق الخاص؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ''إنشاء محكمة جنائية دولية''، بغية إجراء الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المقرر عقده في عام ١٩٩٨ ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في ضوء الظروف ذات الصلة.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

٥٢/١٦٠ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت، في قرارها ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقررت أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية، لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين،

وإذ تشير إلى أنها قررت كذلك، في قرارها ٥١/٢٠٧، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تدرك أهمية اختتام أعمال المؤتمر بالتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية رحبت، في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ بعرض حكومة إيطاليا عقد المؤتمر في روما، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ مقررا وفقا لهذا العرض عند تناول الترتيبات الضرورية لعقد المؤتمر، عملا بقرار الجمعية ٥١/٢٠٧، وبعد أن تنظر لجنة المؤتمرات في الموضوع، على أن يكون مفهوما أن تنظيم المؤتمر في روما سيجري على أساس الممارسة المعتادة

فيما يتعلق بتمويل مثل هذه المناسبات التي تجري خارج مقر الأمم المتحدة أو مكاتب الأمم المتحدة الأخرى[٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات[٨]، الذي أوصت فيه اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الوارد في التقرير،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة إيطاليا والاقتراحات التي قدمتها في أعقاب عرضها استضافة المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مقترح عقد المؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما،

١ - **تقبل مع بالغ التقدير** عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعده وفقا لولايتها؛

٣ - **تقرر** عقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الاشتراك مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المؤتمر؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يتيح إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية؛

٥ - **تحث** على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** قيام الأمين العام، عملا بالقرار ٥١/٢٠٧، بإنشاء صندوق استئماني لكفالة مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وترحب بقرار عدد من الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع الدول على التبرع له؛

---

(٧) انظر: A/AC.249/1997/L.5، المرفق الثالث.

(٨) A/52/32 و Add.1-3. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات لتغطية تكاليف مشاركة تلك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وتدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، أن يدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة[٩] للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، للمشاركة بصفة مراقبين لدى المؤتمر؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية، المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية على أساس أن المقصود بالمشاركة هو حضور الجلسات العامة للمؤتمر، وكذلك حضور الجلسات الرسمية التي تعقدها هيئاته الفرعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات معينة، باستثناء اجتماعات فريق الصياغة، والحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وإتاحة موادها للمندوبين، والإدلاء ببيانات في جلساته الافتتاحية و/أو الختامية عن طريق عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون ''إنشاء محكمة جنائية دولية''.

الجلسة العامة ٧٢
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

---

(٩) القرارات ٢٥٣ (د - ٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د - ٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ٣٣٦٩ (د -٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢.

قائمة الوفود*

أولا – الدول المشاركة

الاتحاد الروسي

الممثلون

سعادة السيد يو. ف. **أوشاكوف**، نائب وزير الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد ن. ن. **سباسكي**، سفير، سفارة الاتحاد الروسي لدى إيطاليا

السيد ك. غ. **غيفورغيان**، نائب مدير الإدارة القانونية، وزارة الخارجية (نائب رئيس الوفد)

السيد م. س. **باليف**، الإدارة القانونية الرئيسية للدولة، إدارة رئيس الاتحاد الروسي

السيد ف. أ. **زفزدين**، مستشار، سفارة الاتحاد الروسي لدى إيطاليا

السيد أ. أ. **درونوف**، خبير، الإدارة القانونية، وزارة الخارجية

السيد إ. أ. **بانين**، خبير، الإدارة القانونية، وزارة الخارجية

السيد س. يو. **كوزمينكوف**، خبير، الإدارة القانونية، وزارة الخارجية

السيد س. ف. **سكوبوف**، خبير، سفارة الاتحاد الروسي لدى إيطاليا

السيد أ. س. **شيروكوفا**، سكرتير الوفد

السيد أ. أ. **بوندارنكو**، سكرتير الوفد

إثيوبيا

الممثلون

معالي السيد ورده **ولدولده**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيدة حليمة **محمد**، سفيرة فوق العادة ومفوضة، سفارة إثيوبيا لدى إيطاليا (رئيسة مناوبة للوفد)

السيد منال **عليمو**، مساعد المدعي العام، وزارة العدل

السيد برهانمسكل **نيغا**، المستشار القانوني، البعثة الدائمة، نيويورك

أذربيجان

الممثلون

سعادة السيد خانلار **حاجييف**، رئيس المحكمة العليا (رئيس الوفد)

سعادة السيد إلدار **كولييف**، سفير فوق العادة ومفوض، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (نائب رئيس الوفد)

السيد رستم **ماميدوف**، مدير شعبة، الإدارة التنفيذية لرئيس الجمهورية

السيد زافير **كافاروف**، رئيس إدارة، وزارة العدل

السيد رؤوف **غولييف**، مدير شعبة، المحكمة العليا

السيد إركين **غاديروف**، خبير حقوق الإنسان، جامعة ولاية باكو

---

* عممت تحت الرمز A/CONF.183/INF/5 و Corr.1.

الأرجنتين

الممثلون

معالي السيد المهندس غيدو خوسيه ماريو **دي تيبا**، وزير الخارجية والتجارة الدولية والأديان (رئيس الوفد)

معالي السيد الدكتور راؤول إنريكي **غرانييو أوكامبو**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيد فيليكس خوان **بورغونوفو**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة الأرجنتين لدى إيطاليا (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد د. إستيبان خ. **كاسيي**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة الأرجنتين لدى الكرسي الرسولي (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد أورلاندو ر. **ريباغلياتي**، سفير فوق العادة ومفوض، والمستشار القانوني بوزارة الخارجية والتجارة الدولية والأديان (رئيس مناوب للوفد)

الدكتورة سيلفيا أليخاندرا **فيرناندس دي غورمندي**، مستشارة الشؤون الخارجية، البعثة الدائمة، نيويورك

الدكتور خوان مانويل **غراماخو**، سكرتير الشؤون الخارجية، مكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية والتجارة الدولية والأديان

المستشارون

الدكتور نيكولاس **بيسيرا**، المدعي العام للدولة

البروفسور ألدو **كاريراس**، الأمين المساعد، الشؤون السكانية، وزارة الداخلية

العميد البحري خوسيه أغوستين **ريلي**، مراجع الحسابات العام للقوات المسلحة، وزارة الدفاع

الدكتور خرمان **مولديس**، المدعي العام، مكتب المدعي العام للدولة

الدكتور ماريانو أ. **سيافارديني**، المدير الوطني للسياسة الجنائية، وزارة العدل

الدكتورة ماريا ديل كارمن **سيوان دي شيودي**، مديرة المساعدة القضائية الدولية، الإدارة العامة للشؤون القانونية، وزارة الخارجية والتجارة الدولية والأديان

السيدة أليسيا **بييريني**، رئيسة لجنة حقوق الإنسان، الجمعية التشريعية لمدينة بوينوس آيريس

الدكتور أوخينيو ماريا **كوريا**، وزير مفوض ورئيس إدارة الشؤون الدولية، وزارة العدل

السيد فابريسيو **غواريغليا**، رئيس إدارة وضع السياسات، الإدارة الوطنية للسياسة الجنائية، وزارة العدل

الدكتور إدواردو أنطونيو **زواين**، سكرتير الشؤون الخارجية، سفارة الأرجنتين لدى إيطاليا

الدكتور كلاوديو خافيير **روزنكويغ**، سكرتير الشؤون الخارجية، سفارة الأرجنتين لدى إيطاليا

الدكتور روبرتو **مارتينيز مدينا**، مستشار، وزارة العدل

الأردن

الممثلون

سعادة الدكتور وليد **السعدي** (رئيس الوفد)

سمو الأمير زيد رعد زيد **الحسين**، سفير، نائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد سمير **مصاروة**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة الأردن لدى إيطاليا

السيد سليمان **عربيات**، سكرتير أول، سفارة الأردن لدى إيطاليا

السيد ديماي **حداد**، سكرتير ثالث، سفارة الأردن لدى إيطاليا

السيد صلاح **سحيمات**، سكرتير ثالث، مستشار قانوني لدى اللجنة السادسة، البعثة الدائمة، نيويورك

أرمينيا

الممثلون

معالي السيد أرمن **بيبورتيان**، نائب وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد غاجيك **باغداساريان**، قائم بالأعمال بالنيابة، سفارة أرمينيا لدى إيطاليا

السيد شاهين **أفاكيان**، رئيس إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد كارين **نازاريان**، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة، جنيف

السيد هوفهان **توروسيان**، رئيس إدارة العلاقات القانونية الدولية، وزارة العدل

السيد فاهرام **كازويان**، مدير مكتب الأمم المتحدة، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيدة كريستين م. **سيمون**، مستشارة، البعثة الدائمة، نيويورك

إريتريا

الممثل

السيد يوهانس **تنسو**، الممثل الدائم المناوب لدى منظمة الفاو

إسبانيا

الممثلون

معالي السيدة مارغاريتا **ماريسكال دي غانتي إي ميرون**، وزيرة العدل

سعادة السيد خوان أنطونيو **جانييز – بارنويفو**، سفير، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

معالي السيد خوان **برات إي كول**، سفير إسبانيا لدى إيطاليا

الممثلون المناوبون

السيد خافيير **غاريغويس فلوريس**، المدير العام لشؤون الأمم المتحدة والأمن ونزع السلاح، وزارة الخارجية

السيد فرانسيسكو **بوينو أروس**، الأمين العام للشؤون الفنية، وزارة العدل

السيد خوسيه لويس **رودريغيز – فييا سانته**، رئيس المحكمة العسكرية المركزية

السيد خواكين **مارتين كانيفيل**، قاض، المحكمة العليا

السيد روخيليو **غوميس غييامون**، المدعي العام، المحكمة العليا

السيد بيدرو أنطونيو **سرانو دي آرو**، نائب المدير العام لشؤون الأمم المتحدة، وزارة الخارجية

السيد خوان **دي ميغيل ثاراغوثا**، المستشار التنفيذي لوزير الدولة للعدل، وزارة العدل

السيد خافيير **بوريغو**، الدائرة القانونية للدولة، وزارة العدل

العقيد فرناندو **بغناتيي ميكا**، المراجع بالقوات المسلحة، وزارة الدفاع

السيد خوليو **مونتيسينو راموس**، مستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد فيليكس **كوستاليس أرتيدا**، مستشار، سفارة إسبانيا لدى إيطاليا

المقدم خوسيه مانويل **غارسيا لاباخو**، المراجع بالقوات المسلحة، وزارة الدفاع

السيد لويس **زابابيا غوميس**، رئيس إدارة شؤون الأمم المتحدة، وزارة الخارجية

السيد خوان خوسيه **سانث أباريثيو**، مستشار فني، إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية

السيد غييرمو **أنغيرا غوال**، مستشار قانوني، إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية

السيدة كارمين **غورتاثار**، مديرة قسم الصحافة، وزارة العدل

المستشاران

السيدة كونثيبثيون **إسكوبار**، أستاذة القانون الدولي، جامعة كانتابريا

السيد فرانسيسكو **فونتيثيبا رودريغيز**، المستشار القانوني لوزير الدولة للعدل

أستراليا

الممثلون

معالي السيد ألكساندر جون غوسي **داونر**، عضو البرلمان ووزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد ريتشارد أنطوني **رو**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية والتجارة (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد ويليام روري **ماكدونالد ستيل**، سفير، سفارة أستراليا لدى إيطاليا

الممثلون المناوبون

السيد مارك براندون **جيننغز**، كبير المحامين الحكوميين، شعبة القانون الجنائي، وزارة العدل

العميد طيار جيفري جيمس **سكيللن**، المدير العام للخدمات القانونية لقوات الدفاع، وزارة الدفاع

العقيد دونالد جورج **هيغينز**، مدير شؤون حفظ السلام وتحديد الأسلحة، شعبة السياسة الدولية، وزارة الدفاع

السيدة كاترين ليزا **ستينز**، المسؤولة التنفيذية، فرع الشؤون القانونية، وزارة الخارجية والتجارة

السيدة إنديرا جاستين **روزنتال**، محامية حكومية، وزارة العدل

المستشارون

السيد مايكل بيتر **فلويد سميث**، رئيس شؤون الموظفين، ديوان وزير الخارجية

السيد غريغوري أندرو **هانت**، كبير المستشارين، ديوان وزير الخارجية

السيد فيليب **ستونهاوس**، مستشار، سفارة أستراليا لدى إيطاليا

البروفسور تيموثي لويد **هارندن ماكورماك**، الصليب الأحمر الأسترالي، أستاذ القانون الإنساني الدولي، جامعة ملبورن

السيد جيري جون **سمبسون**، كبير المحاضرين/العميد المساعد، كلية الحقوق، الجامعة الوطنية الأسترالية

السيد جون جوزيف **كوستانزو**، ممثل ولاية كوينزلاند

السيدة هيلين جوليا **بريدي**، ممثلة ولاية نيو ساوث ويلز

إستونيا

الممثلون

معالي السيد باول **فارول**، وزير العدل (رئيس الوفد)

السيدة تينا **إنتلمان**، مستشارة، البعثة الدائمة، نيويورك (نائبة رئيس الوفد)

السيد إيفار **رايغ**، قائم بالأعمال، سفارة إستونيا لدى إيطاليا (نائب رئيس الوفد)

السيدة ترين **بارتس**، مديرة قسم القانون الدولي، وزارة الخارجية

السيدة غيتا **كالمت**، سكرتيرة ثانية، الإدارة السياسية، وزارة الخارجية

السيدة مالي **تالفت**، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

إسرائيل

الممثلون

السيد إلياكين **روبنشتاين**، المدعي العام (رئيس الوفد)

القاضي إيلي **ناثان** (نائب رئيس الوفد)

السيد آلان **بيكر**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيدة إدنا **أربيل**، مدعية الدولة، وزارة العدل

السيدة راتشيل **سوخار**، نائبة مدعي الدولة، وزارة العدل

السيد دانييل **تاوب**، محام بمكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيد تيبور **شالف - شلوسر**، مسؤول إعلامي، سفارة إسرائيل لدى إيطاليا

السيد نير **هورنشتاين**، مسؤول قانوني أول، إدارة القانون الدولي، القوات المسلحة

أفغانستان

الممثلون

سعادة الدكتور أ. **عبد الله**، نائب وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد محمد **داود**، مدير الشؤون السياسية، وزارة الخارجية

السيد حميد الله **ناصر ضياء**، وزير مفوض، وقائم بالأعمال، سفارة أفغانستان لدى إيطاليا

الدكتور يونس **بازل**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

إكوادور

الممثلان

سعادة السيد مارسيلو **فرناندس دي كوردوبا**، سفير، سفارة إكوادور لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

الدكتور كارلوس **لاريا دابيلا**، سكرتير ثالث، سفارة إكوادور لدى إيطاليا

الممثلون المناوبون

السيد ميغيل **كاربو**، وزير مفوض، سفارة إكوادور لدى إيطاليا

السيد خوسيه **ساندوبال**، مستشار، سفارة إكوادور لدى إيطاليا

السيدة آنا سيسيليا **آيالا**، ملحقة، سفارة إكوادور لدى إيطاليا

ألبانيا

الممثل

معالي السيد باسكال **ميلو**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

الممثل المناوب

سعادة السيد باندیلي **باسكو**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة ألبانيا لدى إيطاليا

المستشاران

السيد كيرجاكو **كيركو**، رئيس إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيدة فينيرا **دومي**، سكرتيرة أولى، سفارة ألبانيا لدى إيطاليا

ألمانيا

الممثلان

معالي البروفسور إدزارد **شميدت – جورتزغ**، وزير العدل الاتحادي

سعادة السيد غيرد **فستديكنبرغ**، سفير، ومدير عام الشؤون القانونية، وزارة الخارجية الاتحادية (رئيس الوفد)

الممثلون المناوبون

سعادة السيد ديتر **كاستروب**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة ألمانيا لدى إيطاليا

السيد هانس – بيتر **كاول**، مستشار أول، ورئيس قسم القانون الدولي العام، وزارة الخارجية الاتحادية

السيد رولف **فيلبرتس**، مفوض ومستشار قانوني، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد هانس – يورغ **بيرنز**، مستشار، ونائب رئيس قسم القانون الدولي العام، وزارة العدل الاتحادية

المستشارون

سعادة السيد ماتي **هوفمان**، وزير مفوض، سفارة ألمانيا لدى إيطاليا

البروفسور ألبين **ايزر**، مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي

السيد فيليبالد **هرمسدورفر**، مستشار، قسم القانون الدولي العام، وزارة الدفاع الاتحادية

السيد فولفغانغ **غيرته**، مستشار، سفارة ألمانيا لدى إيطاليا

السيد أندرياس **كلاسن**، مستشار، سفارة ألمانيا لدى إيطاليا

السيد فرانك **ياراش**، سكرتير ثان، إدارة القانون الدولي العام، وزارة الخارجية الاتحادية

السيد أندرياس **تسيمرمان**، معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي العام

السيد كاي **أمبوس**، مستشار، معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي

السيد كلاوس **كريس**، مستشار، وزارة العدل الاتحادية

السيد هانسيورغ **شترومير**، مستشار، مكتب الممثل السامي، سراييفو

السيد كلاوس **أرنهولد**، وزارة الدفاع الاتحادية

السيدة هايدرون **شيرمير**

السيدة كريستينا **ماينيكه**

السيد كاي – مايكل **كونيغ**

السيد هاينريخ **شنتغر**، سكرتير ثالث، سفارة ألمانيا لدى إيطاليا

الإمارات العربية المتحدة

الممثلون

معالي السيد راشد عبد الله **النعيمي**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد محمد مصبح خلفان **السويدي**، سفير، سفارة الإمارات العربية المتحدة لدى إيطاليا

سعادة السيد أحمد عبد الرحمن **الجنان** ، مدير إدارة الشؤون والدراسات القانونية، وزارة الخارجية (نائب رئيس الوفد)

الدكتور عبد الرحمن محمد **هادي**، وزير مفوض، وزارة الخارجية

السيد سعيد عبيد **الزعابي**، وزير مفوض، وزارة الخارجية

السيد علي محمد **الجويعد**، مستشار، وزارة الخارجية

السيد يعقوب يوسف **الحسني**، سكرتير أول، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد عبد الرحيم يوسف **العوضي**، النائب العام

السيد محمد **الكمالي**، رئيس محكمة العين الابتدائية

الدكتور محمد عبد الله **الركن**، عميد كلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور بُطي سلطان **المهيري**، نائب عميد كلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة

أندورا

الممثلان

سعادة السيد جولي **مينوفيس تريكويل**، مدير ديوان وزير الخارجية، وسفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

السيدة جيلينا **بيا – كوميلا**، وزيرة مفوضة، البعثة الدائمة، نيويورك

المستشارة

السيدة إستر **بيرالبا غارسيا**، المستشارة القانونية، البعثة الدائمة، نيويورك

إندونيسيا

الممثلون

معالي السيد **مولادي**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيد سوندارو **راشماد**، سفير فوق العادة ومفوض لإندونيسيا لدى إيطاليا (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد أريزال **أفندي**، سفير، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (نائب رئيس الوفد)

السيد يحيا **هاراهاب**، نائب رئيس قضاة المحكمة العليا للشؤون الجنائية

السيد **سواردي**، قاض، المحكمة العليا

السيد ل. م. م. **ساموسير**، موظف، مكتب المدعي العام

السيد ب. ل. ت. **سيهومبنغ**، رئيس الشؤون القانونية، قيادة أركان القوات المسلحة الإندونيسية

السيد ذو الكمائن **يونس**، مدير الشؤون الجنائية، وزارة العدل

السيد **تاج الدين**، وزير مفوض، سفارة إندونيسيا لدى إيطاليا

السيد إيزا **فادري**، موظف، الشرطة الوطنية الإندونيسية

السيد منير **أريه سوناندا**، موظف، وزارة الخارجية

السيد فيري **آدامهار**، موظف، وزارة الخارجية

السيد مانغانتار **هوتاغالونغ**، سكرتير ثالث، سفارة إندونيسيا لدى إيطاليا

السيد يوبيل **سبتيان**، سكرتير ثالث، سفارة إندونيسيا لدى إيطاليا

أنغولا

الممثلون

معالي السيد باولو **تشيبيليكا**، وزير العدل (رئيس الوفد)

معالي السيد جواو **ألفيس مونتيرو**، نائب وزير العدل

سعادة السيد أنتيرو ألبيرتو **إرفيدوسا أبرو**، سفير أنغولا لدى إيطاليا

السيد أنطونيو **كورييا فيكتور**، قاض، المحكمة العليا

السيد أغوستينو **دومينغوس**، نائب المدعي العام

سعادة السيد رودريغيز بيدرو **دومينغوس**، سفير، وزارة الخارجية

السيد فاسكو غرانداو **راموس**، مستشار، وازرة العدل

السيد كيالا كيا **ماتيفا**، مستشار، سفارة أنغولا لدى إيطاليا

السيد باتيستا **ميغيل**، سكرتير ثان، سفارة أنغولا لدى إيطاليا

الدكتور سيماو **سوسا فيكتور**، قاض ومستشار، المحكمة العليا

أوروغواي

الممثلون

معالي السيد ديدييه **أوبرتي**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد خورخيه **بيريس أوتيرمين**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس مناوب للوفد)

سعادة الدكتور خورخيه **تاليسه**، سفير أوروغواي لدى سويسرا (رئيس مناوب للوفد)

الدكتورة برتا **فيدر**، مديرة مكتب الشؤون القانونية الدولية، وزارة الخارجية

السيدة روسانا **روبينيوس**، سفارة أوروغواي لدى الكرسي الرسولي

المستشار

سعادة السيد فيليب **باوليو نونيز**، سفير أوروغواي لدى الكرسي الرسولي

أوزبكستان

الممثل

السيد سرغاي **إيفانتشنكو**، سكرتير أول، سفارة أوزبكستان لدى إيطاليا

أوغندا

الممثلون

الأونرابل بيرتازار م. **كاتوريبي**، عضو البرلمان، النائب العام (رئيس الوفد)

سعادة السيد فنسنت **كيرابوكيامااريا**، سفير أوغندا لدى إيطاليا (نائب رئيس الوفد)

السيد ريتشارد **بوتيرا**، مدير النيابة العامة، وزارة العدل

السيد لوسيان **تيباروها**، مدير الخدمات الاستشارية القانونية، وزارة العدل

السيد مارتينيس أرابتا **مانغوشو**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيد مايك **تشيبيتا**، سكرتير الرئيس الخاص (للشؤون القانونية)

أوكرانيا

الممثلون

معالي السيدة سوزانا رومانيفنا **ستانيك**، وزيرة العدل (رئيسة الوفد)

السيد فاسيل تيموفيوفيتش **ماليارينكو**، نائب رئيس المحكمة العليا (نائب رئيسة الوفد)

معالي السيدة لادا أناتوليفنا **بافليكوفسكا**، نائبة وزيرة العدل (نائبة رئيسة الوفد)

السيدة أوكسانا إيفانيفنا **فينوغرادوفا**، رئيسة إدارة، وزارة العدل

السيد فولوديمير بتروفيتش **دراغا**، قاض، المحكمة العليا

السيد فيكور فيكتوروفيتش **كودريافيتسيف**، رئيس إدارة مكتب المدعي العام

السيد فاسيل ياكوفيتش **تاتسي**، رئيس أكاديمية إ. مودري الوطنية للقانون

السيد فولوديمير جورجيوفيتش **كروخمال**، نائب رئيس إدارة، وزارة الخارجية

السيدة كاترينا جورجيفينا **شفيتشينكو**، نائبة أولى للإدارة، وزارة العدل

إيران (جمهورية — الإسلامية)

الممثلون

سعادة الدكتور جواد **ظريف**، نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية (رئيس الوفد)

سعادة السيد مهدي **دانيش - يزدي**، سفير، البعثة الدائمة، نيويورك

سعادة السيد سيد مجيد **هدايت زاده رضوي**، سفير، سفارة إيران لدى إيطاليا

سعادة السيد حسين **بنهيازر**، المدير العام للشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد سيد أحمد **ميرحجازي**، كبير المستشارين لدى رئيس الهيئة القضائية

الدكتور علي رضا **ديهم**، رئيس الإدارة القانونية، وزارة الخارجية

الدكتور سعيد **ميرزائي ينغجه**، مستشار أول، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد حميد نظري **تاج أبادي**، مستشار، سفارة إيران لدى إيطاليا

السيد غلام حسين **درزي**، سكرتير ثان، سفارة إيران لدى إيطاليا

المستشارون

السيد سيد أصغر **قريشي**، المدير العام، مكتب الشؤون الدولية، الهيئة القضائية

البروفسور جمشيد **ممتاز**، أستاذ القانون الدولي، جامعة طهران

الدكتور عباس **اجتهادي**، مساعد المدعي العام، المحكمة العليا

الدكتور محمد جواد **شريعت باقري**، نائب المدير العام، مكتب الشؤون الدولية، الهيئة القضائية

السيد مرتضى **رمضاني**، خبير، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

الدكتور إبراهيم **بيك زاده**، أستاذ القانون الدولي العام المساعد، جامعة شهيد بهشتي

آيرلندا

الممثلون

معالي السيد ديفيد **أندروز**، عضو البرلمان، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

معالي السيدة ميري **والاس**، وزيرة دولة في وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني (رئيسة مناوبة للوفد)

الدكتور ألفا **كونيللي**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية (رئيس مناوب للوفد)

السيد جيمس **غولي**، سكرتير أول، سفارة آيرلندا لدى إيطاليا

السيدة بريدين **أودونوهيو**، مساعدة المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيد إيمون **بارنز**، مدير النيابة العامة

السيد دومهال **موراي**، موظف فني، مكتب مدير النيابة العامة

المقدم وليام **نوت**، مساعد قاض، قوات الدفاع

السيد شون **هيوز**، مسؤول أول، وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني

السيدة ماري **بورك**، مساعدة المسؤول الأول، وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني

السيدة كايتلين ني **فلايتيارتايغ**، مساعدة قانونية ثالثة، مكتب المدعي العام

آيسلندا

الممثلان

سعادة السيد سفيرير هاوكور **غونلاوغسون**، سفير، سفارة آيسلندا لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

السيد توماس هـ. **هيدار**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية (نائب رئيس الوفد)

إيطاليا

الممثلون

معالي السيد لامبرتو **ديني**، وزير الخارجية

السيد أومبرتو **فاتاني**، الأمين العام، وزارة الخارجية

البروفسور جيوفاني **كونسو** (رئيس الوفد)

البروفسور أومبرتو **ليانزا** (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد فرانسسكو باولو **فولتشي**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد غيوسيبي **بانوتشيا**، وزير مفوض

الدكتور فيتاليانو **إسبوزيتو**، قاض، محكمة النقض

البروفسور ماورو **بوليتي**، خبير قانوني، البعثة الدائمة، نيويورك

الدكتور غيدو **ريموندي**، قاض، محكمة الاستئناف

السيد جيورجيو **لاتانتزي**، مدير عام، الشؤون الجنائية، وزارة العدل

الدكتور إيوجينيو **سلفاجي**، إدارة الشؤون الجنائية، وزارة العدل

الدكتور جيواتشينو **بوليمني**، مدير إدارة تنسيق الشؤون الدولية، وزارة العدل

الدكتورة إرسيليا **كالفانيزي**، قاضية

الدكتورة دوناتللا **بافوني**، قاضية

الدكتور غيوسبي **سكاندورا**، المدعي العام العسكري، محكمة النقض

الدكتور أنطونيو **إنتيليسانو**، مدع عسكري، المحكمة العسكرية، روما

الدكتورة ماريا غراتزيا **جيانمارينارو**، رئيسة المكتب التشريعي، وزارة "تكافؤ الفرص"

الممثلون المناوبون

البروفسور دومنيكو **دا إمبولي**، كلية العلوم المالية، جامعة روما

البروفسور جيوفاني **غراسو**، كلية قانون العقوبات، جامعة قطانيا

البروفسور سيرجيو **مارشيزيو**، كلية القانون الدولي، جامعة "لاسابينزا"، روما

البروفسورة ماريا ريتا **ساؤللي**، كلية القانون الدولي، جامعة "لاسابينزا"، روما

البروفسورة غابرييللا **فنتوريني**، كلية القانون الدولي، جامعة ميلانو

البروفسور فيتوريو **فانشيوتي**، كلية الإجراءات الجنائية المقارنة، جامعة جينوه

سعادة السيد فرديناندو **زوكوني غاللي فونسيكا**، المدعي العام، محكمة النقض العليا

سعادة السيد جيوفاني إليو **لونغو**، الأمين العام، محكمة النقض العليا

السيد فابيو **كافيو**، هيئة أركان وزارة الدفاع

المستشارة لورا **برتولي فيالي**، قاضية، محكمة الاستئناف، ميلانو

الدكتورة سيلفانا **أربيا**، قاضية، محكمة الاستئناف، ميلانو

الدكتور غيوسيبي **ماتزي**، قاض، محكمة الاستئناف العسكرية، روما

الدكتور روبرتو **بيليللي**، قاض، المحكمة العسكرية، روما

الدكتورة كريستينا **أنطونيللي**، مستشارة قانونية، وزارة الدفاع

المستشارون

سعادة السيد غيوسيبي **بالدوتشي**، سفير، ومدير عام الشؤون السياسية، وزارة الخارجية

سعادة السيد ميشيل **أليسي**، سفير، ورئيس لجنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سعادة السيد جيانلويجي **فالنتسا**، سفير، لجنة الأمم المتحدة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

سعادة السيد جيورجيو **بوسكو**، وزير مفوض، وأستاذ القانون الدولي، المدرسة العليا للإدارة العامة

سعادة السيد فرانسسكو **راوسي**، سفير مستشار، الإدارة العامة للشؤون السياسية، وزارة الخارجية

السيد فرانسسكو ماريا **دي ماجو**، سكرتير قانوني، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد فنسنزو **دل موناكو**، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

البروفسور لويجي **سيتاريللا**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البروفسور جياندوناتو **كاجيانو**، رئيس إدارة الشؤون الدولية، مكتب عمدة روما

البروفسورة فاليريا **دل توفو**، أستاذة القانون الجنائي، جامعة نابولي الثانية

البروفسورة آنجيلا **دل فيتشيو**، أستاذة القانون الدولي، جامعة LUISS، روما

البروفسورة فلافيا **لاتانزي**، أستاذة القانون الدولي، جامعة تيرامو

البروفسور جيوفاني **فيانداتشا**، أستاذ القانون الجنائي، جامعة باليرمو

البروفسور باولو **أونغاري**، رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة مجلس الوزراء

الدكتورة باولا **موري**، خبيرة القانون الدولي، جامعة روما

الدكتورة إيدا **كاراتشيولو**، خبيرة، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

الدكتورة ليليانا **فيرارو**، مستشارة، وزارة الخارجية

الأونرابل كارلو **روسو**، قاض، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الدكتور غيراردو **سابيوني**، قاض، المكتب التشريعي، وزارة العدل

الدكتورجيوفاني **دي دوناتو**، قاض، إدارة الشؤون الجنائية، وزارة العدل

الدكتورة أومبريتا **دي جيوفيني**، قاضية، المكتب التشريعي، وزارة العدل

الدكتورة ليفيا **بومودورو**، رئيسة محكمة الأحداث، ميلانو

الدكتور فيتو **مونيتي**، قاض، محكمة النقض

الدكتور ستيفانو **موغيني**، قاض، محكمة بيروغيا

الدكتور غوالتييرو جيورجيو **ميشيليني**، قاض، إدارة الشؤون الجنائية، وزارة العدل

البروفسورة باولا سيفيرينو **دي بنيديتو**، نائبة رئيس مجلس القضاء العسكري

السيد جان بول **بييريني**، مساعد نقيب، إدارة الشؤون القانونية، هيئة الأركان العامة للبحرية

الدكتور دومينيكو **غاللو**، قاض، محكمة روما

السيدة المحامية ماريا **فيرجيليو**، مكتب بولونيا

الدكتورة ماريا فيليسيتا **غيناريللي**، لجنة "تكافؤ الفرص"

السيد بييرو ديللا **كروتشي دي لويولا**، أميرال، ملحق بحري سابق، سفارة إيطاليا لدى باريس

الدكتور فرانكو **ميلاندري**، الممثل السابق لهيئات الإذاعة والتلفزيون لدى الأمم المتحدة

باراغواي

الممثلون

سعادة السيد هوغو **ساغيير كاباييرو**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

سعادة الدكتور لويس ماريا **رامريز بوتينر**، سفير باراغواي لدى الكرسي الرسولي

سعادة الدكتور أوسكار **كابيو ساروبي**، سفير باراغواي لدى إيطاليا

الدكتور خوزيه أغوستين **فرناندیز**، مدير الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

الدكتور بنينيو **روخاس بيا**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية

الدكتور خوزيه إميليو **غوروستياغا**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

الدكتور راؤول **إنشوستي**، مستشار، سفارة باراغواي لدى إيطاليا

الدكتور روبرتو **بنيتيز**، سكرتير أول، سفارة باراغواي لدى إيطاليا

السيد فيكتور **بردون**، مسجل عدلي، وسكرتير ثان، سفارة باراغواي لدى الكرسي الرسولي

باكستان

الممثلون

سعادة السيد عارف **أيوب**، سفير، سفارة باكستان لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

السيد آثار **محمود**، وزير مفوض، سفارة باكستان لدى إيطاليا

السيد شهيد **رشيد**، مستشار زراعي، سفارة باكستان لدى إيطاليا

السيد عثمان **حسن**، مستشار تجاري، سفارة باكستان لدى إيطاليا

السيد أ. س. بابار **هاشمي**، سكرتير أول، سفارة باكستان لدى إيطاليا

البحرين

الممثلون

معالي الشيخ عبد الله بن خالد **آل خليفة**، وزير العدل والشؤون الإسلامية (رئيس الوفد)

المستشار محمد مصطفى **برغش**، نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا

العقيد عيسى عبد الله **بوخوة**، المدعي العام، وزارة الداخلية

السيد صلاح علي **المدني**، مدير عام الشؤون القانونية، وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام

السيد عبد العزيز محمد الراشد **البنعلي**، المستشار القانوني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية

الشيخ خالد بن علي عبد الله **آل خليفة**، باحث قانوني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية

السيد أحمد إبراهيم **الملا**، مستشار، وزارة الخارجية

السيد عبد الحميد علي **حسن**، سكرتير أول، وزارة الخارجية

السيد جعفر **الصيرفي**، مدير مكتب وزير العدل والشؤون الإسلامية

النقيب محمد راشد **بوحمود**، وكيل نيابة، إدارة النيابة العامة، وزارة الداخلية

البرازيل

الممثلون

سعادة السيد جيلبيرتو **فيرنيي سابويا**، سفير، ونائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة، جنيف (رئيس الوفد)

سعادة السيد باولو **بيريس دو ريو**، سفير، سفارة البرازيل لدى إيطاليا

السيد ميغيل **غوسكوف**، نائب المدعي العام للجمهورية

السيد لويس باولو **تيليس باريتو**، رئيس إدارة، وزارة العدل

السيد فرانسيسكو ماورو **برازيل دي هولاندا**، مستشار، سفارة البرازيل لدى إيطاليا

السيد ماركوس **رابوسو لوبيز**، سكرتير أول، سفارة البرازيل لدى إيطاليا

السيد ألكساندر **كوتزياس بيشوتو**، سكرتير، ومساعد رئيس إدارة شؤون الأمم المتحدة، وزارة العلاقات الخارجية

السيد جوزي **غريغوري**، السكرتير الوطني لحقوق الإنسان

البروفسور باولو سيرجيو **بينيرو**

السيد لويس فرانسيسكو **دا سيلفا كارفالو فيلو**، مستشار قانوني

السيد روبرتو **باولينو**، عضو مجلس النواب الاتحادي

السيد أري **كارا**، عضو مجلس النواب الاتحادي

السيدة آنا ماريا **بيرينباك**، سكرتيرة ثانية، سفارة البرازيل لدى إيطاليا

بربادوس

الممثلون

الأونرابل ديفيد **سيمونز**، عضو البرلمان، النائب العام (رئيس الوفد)

السيد تشارلز **ليكوك**، مدير النيابة العامة، مكتب النائب العام

السيدة نيكول **كلارك**، مساعدة في مجال البحث، جامعة جزر الهند الغربية (ويست إنديز)

البرتغال

الممثلون

سعادة الدكتور خوسيه مانويل **ماتوس فرناندس**، وزير دولة، وزارة العدل

سعادة السيد أنطونيو **دا كوستا لوبو** (رئيس الوفد)

سعادة السيد جواو ديوغو **نونيس باراتا**، سفير، سفارة البرتغال لدى إيطاليا

السيد ليت **مارتينز**، مدير إدارة الشؤون القانونية

البروفسورة بولا **أسكارامیا**، كلية القانون الدولي، جامعة لشبونة التقنية

السيد جواو **دا سيلفا ميغيل**، مستشار في مكتب النائب العام، وزارة العدل

السيد فيكتور **لورنسو**، مدير، إدارة التنسيق، وزارة الدفاع

السيدة ليونور **أسونساو**، محاضرة في القانون الجنائي، جامعة مينهو

السيدة ليغيا **فاز**، محامية

السيد جورج **كوستا**، مساعد وزير الدولة لشؤون العدل

السيدة كلوديا **بويش**، سكرتيرة أولى، سفارة البرتغال لدى إيطاليا

بروني دار السلام

الممثلون

سعادة السيد بينجيران ميدين بينجيران حاجي **هاشم**، سفير فوق العادة ومفوض، البعثة الدائمة، نيويورك (رئيس الوفد)

السيد كفراوي داتو بادوكا حاجي **كيفلي**، المدعي العام بالنيابة، وزارة الشؤون القانونية (نائب رئيس الوفد)

السيدة بينجيران حاجة زبيدة بنت بينجيران حاجي **كمال الدين**، كبيرة المستشارين، مكتب المدعي العام

السيد حاجي نعيم محمد **صالح**، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة نور هاشمة بنت حاجي **مُهد طيب**، مستشارة، إدارة الشؤون القانونية

السيد حاجي نبيل دراينا بهين داتو حاجي **بدر الدين**، مستشار مناوب، إدارة الشؤون القانونية

بلجيكا

الممثلون

معالي السيد إريك **ديريك**، وزير الخارجية

سعادة السيد أندريه **أونكلينكس**، سفير فوق العادة ومفوض (رئيس الوفد)

سعادة السيد باتريك **نوتومب**، السفير البلجيكي لدى إيطاليا

الممثلان المناوبان

السيد ديرك **ووترز**، نائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيدة إيزابيل **ميرت**، وزيرة مفوضة، سفارة بلجيكا لدى إيطاليا

المستشارون

السيد ج. **فيرغوين**، مستشار، وزارة الدفاع الوطني

السيد جان-كلود **كوفرور**، مستشار، وزارة الخارجية

السيد س. **كورتو**، مستشار مساعد، وزارة العدل

السيد غ. **ديف**، مستشار مساعد، وزارة العدل

السيد ك. **غوسيو**، المستشار القانوني المساعد، وزارة الدفاع الوطني

السيد ميشيل **بيترمانس**، مستشار، سفارة بلجيكا لدى إيطاليا

السيد سادي بول **برانكار**، سكرتير أول

السيدة كلوديا **دي ماشالك**، مستشارة ديوان الوزير

السيد غيرت **مويل**، مستشار ديوان وزير العدل

السيد أندريه **كيرتون**، الناطق باسم الوزير

السيد غيرت **فيرسنيك**، نائب برلماني

السيد **تروسترز**، وزارة العدل

بلغاريا

الممثلون

معالي السيد فاسيل **غوتزيف**، وزير العدل وإدماج القوانين الأوروبية (رئيس الوفد)

معالي السيد إتيين **نينوف**، وزير مفوض، سفارة بلغاريا لدى إيطاليا (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد ديميتار **لازاروف**، سفير، سفارة بلغاريا لدى إيطاليا

السيد بيتر **راشكوف**، رئيس المكتب المركزي لإدماج القوانين الأوروبية والتعاون القانوني، وزارة العدل وإدماج القوانين الأوروبية

السيد كريستو **جيفكوف**، مستشار، إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية

بليز

الممثل

معالي السيد لورنس **سلفستر**، وزير مفوض، البعثة الدائمة، نيويورك

بنغلاديش

الممثلون

سعادة السيد محمد **زامير**، سفير، سفارة بنغلاديش لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

سعادة السيد أ. ك. ح. **مرشد**، سفير، وخبير في القانون الدولي

السيدة سعيدة منى **تسنيم**، كبيرة الأمناء المساعدين (الأمم المتحدة)، وزارة الخارجية

السيد محمد **مصباح الدين**، مستشار، سفارة بنغلاديش لدى إيطاليا

السيدة مشفي **بنت شمس**، سكرتيرة أولى، سفارة بنغلاديش لدى إيطاليا

بنما

الممثلان

سعادة السيد د. ريكاردو أ. **دوكي**، سفير بنما لدى إيطاليا

سعادة السيد د. بورفريو **كاستيو**، مستشار أول، سفارة بنما لدى إيطاليا

بنن

الممثلون

معالي السيد كولاوولي أ. **إدجي**، وزير الخارجية والتعاون (رئيس الوفد)

سعادة السيد هوبير سيلفستر **ديغينون**، سفير، مدير الشؤون القانونية وشؤون التحليل والتوقعات، وزارة الخارجية والتعاون (نائب رئيس الوفد)

السيد إسحاق **فيومي**، مستشار فني، وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السيد صاموئيل **أميحو**، وزير مفوض، البعثة الدائمة، نيويورك

بوتسوانا

الممثلون

الأونرابل ب.ت.س. **سكيليماني**، المدعي العام (رئيس الوفد)

السيد أ.ب. **تافا**، نائب المدعي العام (رئيس مناوب للوفد)

السيد د. س. م. **نغوي**، وزير مفوض ونائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيدة فوليل **ليغوايلا**، مستشارة، البعثة الدائمة، نيويورك

بوركينا فاسو

الممثلون

سعادة السيد ميشيل **كافاندو**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

معالي السيد لاربا **يارغا**، وزير العدل وحارس الأختام (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيدة بياتريس **داميبا**، سفيرة، سفارة بوركينا فاسو لدى إيطاليا

سعادة السيدة ماري **سافادوغو**، سفيرة، مديرة الشؤون القانونية والقنصلية

السيدة سالاماتا **ساوادوغو**، الأمينة العامة، وزارة العدل

السيد جوست و. **تيمتور**، وزير مفوض، سفارة بوركينا فاسو لدى إيطاليا

السيد هنري ناما **باسي**، رئيس دائرة المعاهدات والاتفاقات

السيد غوستاف غ. **كام**، محام، محكمة الاستئناف، واغادوغو

بوروندي

الممثلون

معالي السيد تيرانس **سينونغوروزا**، وزير العدل وحارس الأختام (رئيس الوفد)

السيد فرديناند **نيابيندا**، قائم بالأعمال، سفارة بوروندي لدى إيطاليا

السيدة كليمانس **روامو**، رئيسة محكمة الاستئناف، نغوزي

السيد بونوا **بيهاميريزا**، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، وزارة الخارجية والتعاون

السيدة جان **سولزر**، مساعدة قانونية

السيد ستيفان **تريسينغ**، مساعد قانوني

السيد جيرار **نيونغيكو**، أستاذ القانون الدولي، نائب رئيس جامعة بوروندي

البوسنة والهرسك

الممثلون

معالي السيد ياندرانكو **بوليتش**، وزير الخارجية

سعادة السيد فلاتكو **كراليفيتش**، سفير، سفارة البوسنة والهرسك لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

سعادة السيد محمد ساتسير **بيغوفيتش**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيد تاديا **بوبالوفيتش**، قاض، المحكمة العليا

السيد سالفاتوري **زابالا**، مستشار قانوني

السيدة إليزابيث **بومغارتنر**، مستشارة قانونية

السيدة إيف **لا هاي**، مستشارة قانونية

السيد نيكولو **فيجا – تالامانكا**، مستشار قانوني

السيدة ليليانا **تارانتينو**، مستشارة قانونية

السيد إلفير **كريينا**، مستشار، معهد الحقوق التابع لجامعة سراييفو

السيد ساسا **كوسيتش**، مستشار، كلية الحقوق التابعة لجامعة سراييفو

السيد فاضل **بيكميزوفيتش**، ملحق، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة ديان ف. **أورينتليشر**، أستاذة القانون، كلية واشنطن للحقوق

السيدة ويبكه **رويكرت**، كلية الحقوق التابعة لجامعة نيويورك

السيد داركو **تريفونوفيتش**، مستشار

بولندا

الممثلون

معالي السيدة هانا **سوشوكا**، وزيرة العدل (رئيسة الوفد)

السيد يانوس **ستانزيك**، وكيل وزارة، وزارة الخارجية (نائب رئيسة الوفد)

سعادة السيد ماسيي **غورسكي**، سفير بولندا لدى إيطاليا

السيد توماس **أورلوفسكي**، وزير مفوض، سفارة بولندا لدى إيطاليا

السيد ليخ **كوبياك**، مستشار، سفارة بولندا لدى إيطاليا

السيد جيرسي **كرانز**، مدير إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات، وزارة الخارجية

السيد فويستش **كيوفيسكي**، مدير مكتب وزير العدل

البروفسورة ماريا **فرانكوفسكا**، جامعة جنوب إللينوي، كاربوندیل

البروفسور مايكل **بلاشتا**، جامعة غدانسك

البروفسورة آنا **ويروزومسكا**، جامعة لودز

السيدة أغنيسيكا **دابروفيكا**، رئيسة شعبة التعاون الدولي، إدارة التعاون الدولي والقانون الأوروبي، وزارة العدل

السيدة كاترين **ليغوميسكي**، مساعدة للوفد

بوليفيا

الممثلون

سعادة السيد خافيير **سواسو شافيس**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة بوليفيا لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

السيد خوان إغناسيو **سيليس**، وزير مفوض، سفارة بوليفيا لدى إيطاليا

السيد إرنان **غونسالس داسا**، سكرتير أول، سفارة بوليفيا لدى إيطاليا

السيدة كلاوديا **بيتانكور**، سكرتيرة ثانية، سفارة بوليفيا لدى إيطاليا

السيدة مارسيلا **فارغاس كيراوس**، سكرتيرة ثانية، سفارة بوليفيا لدى إيطاليا

بيرو

الممثلون

السيد كارلوس **إرموسا مويا**، نائب رئيس المجلس الوطني للقضاء (رئيس الوفد)

سعادة السيد لويس **سولاري توديلا**، سفير بيرو لدى الكرسي الرسولي

سعادة السيدة بيرتا **بيغا بيريس**، سفيرة، ومديرة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

الدكتور رودريغو **دياز لا توري**، قاض، المحكمة العليا للعدل، ليما

السيد فيليز **كالديرون أورتيتشو**، وزير مفوض، المستشار القانوني، مكتب وزير الخارجية

السيد أرتورو **شيبوكو كاسيدا**، مستشار، سفارة بيرو لدى إيطاليا

السيدة آنا روزا **بالديبيزو**، سكرتيرة أولى، سفارة بيرو لدى إيطاليا

سعادة السيدة بياتريس **راماكيوتي**، سفيرة، مستشارة الوفد

بيلاروس

الممثلون

معالي السيد غينادز م. **فارانتسو**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيدة ناتاليا إ. **دروزد**، سفيرة فوق العادة ومفوضة، سفارة بيلاروس لدى إيطاليا (نائبة رئيس الوفد)

السيد سيرجي م. **كولاس**، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد سيرجي م. **زفانكو**، وزير مفوض، سفارة بيلاروس لدى إيطاليا

السيد أولادزيمير أ. **داليدوفيتش**، سكرتير ثالث، سفارة بيلاروس لدى إيطاليا

تايلند

الممثلون

السيد السيد سومبون **سانغيامبوت**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة تايلند لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

سعادة بياوات **نيومريركس**، نائب المدير العام، إدارة المعاهدات والشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد شايوات **وونغواتاناسان**، نائب الأمين العام لمجلس الدولة، مجلس الدولة

السيد ساراووت **بنجاكول**، قاض، وزارة العدل

السيد واتانا **سواتثونغ**، النائب العام الأول، إدارة الشؤون الدولية، مكتب النائب العام

العقيد بيابول **واتاناكول**، نائب مدير التشريع العسكري والشؤون الخارجية، مكتب النائب العام العسكري، وزارة الدفاع

السيد سوهات **سونغتشايا**، سكرتير أول، سفارة تايلند لدى إيطاليا

السيدة كانوكوان **بيبالشون**، سكرتيرة ثالثة، إدارة المعاهدات والشؤون القانونية، وزارة الخارجية

تركيا

الممثلون

معالي السيد محمد **غوني**، سفير فوق العادة ومفوض (رئيس الوفد)

السيد أتيش حسن **سوزين**، قاض مقرر، وزارة العدل

السيد سادي **تشايجي**، أستاذ مساعد، ومستشار قانوني، هيئة الأركان العامة

السيد أورهان **نالجيولو**، المستشار القانوني، هيئة الأركان العامة

السيدة نهير **أونيل**، المستشارة القانونية، وزارة الخارجية

السيد يشيم **بايكال**، المستشار القانوني، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد مصطفى عثمان **توران**، سكرتير ثالث، سفارة تركيا لدى إيطاليا

ترينيداد وتوباغو

الممثلون

الأونرابل راميش لورنس **ماهاراج**، النائب العام (رئيس الوفد)

الأونرابل رالف **ماراج**، وزير الخارجية (نائب رئيس الوفد)

السيدة ساندرا **ماكنتاير – تروتمان**، مستشارة، المفوضية العليا، لندن

السيدة دليا **تشاتور**، مسؤولة ثالثة، وزارة الخارجية

السيدة لورين **بودهو**، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، جنيف

السيدة غايل آن **راموتار**، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، نيويورك

الدكتور أندريا **سيغنوري**، القنصل الفخري لدى إيطاليا

السيد بارترام ستيوارد **براون**، أستاذ القانون المساعد، شيكاغو

السيدة أليساندرا **لانسيوتلي**، المحاضرة بمعهد القانون العام، بيروغيا

المستشارة

السيدة **ستيفاني** غودارت، خبيرة القانون الجنائي الدولي، باريس

تشاد

الممثل

السيد دومايي **نودجيغوتو**، مدير التشريع العام

توغو

الممثلان

سعادة السيد أبو **يعقوبو**، وزير مفوض، وزارة الخارجية والتعاون (رئيس الوفد)

السيد كوكوفي ف. **أغبيتومي**، قاض، أمين عام وزارة العدل

تونس

الممثلون

معالي السيد عبد الله **القلال**، وزير العدل (رئيس الوفد)

معالي السيد عزوز **النيفر**، سفير تونس لدى إيطاليا (نائب رئيس الوفد)

السيد عمر بن **منصور**، مستشار خاص، وزارة العدل

السيد صلاح الدين **ذنبري**، مستشار خاص، وزارة العدل

السيد وليد **دودش**، مستشار، سفارة تونس لدى إيطاليا

السيد محجوب **اللمطي**، مستشار، سفارة تونس لدى إيطاليا

جامايكا

الممثلون

سعادة السيد باتريك **روبنسون**، نائب المدعي العام، وزارة العدل

السيدة شيريل **طومسون – بارو**، رئيسة وحدة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية والتجارة الخارجية

السيد وين **ماكوك**، وزير مفوض، ونائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

الجزائر

الممثلون

السيد بوعلام **بوغطاية**، رئيس قسم الشؤون القانونية، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

السيد محند صالح **لعجوزي**، وزير مفوض مستشار، سفارة الجزائر لدى إيطاليا

السيد محمد **لعرابا**، أستاذ القانون، جامعة الجزائر

السيد محمد **حجار**، قاض

السيد حسن **كرمة**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة حريبة **يحيى شريف**، مستشارة، سفارة الجزائر لدى إيطاليا

جزر البهاما

الممثل

السيد جورج ب. **ستيوارت**، مدير عام وزارة الخارجية

جزر سليمان

الممثلان

سعادة السيدة ركس س. **هوروا**، سفيرة فوق العادة ومفوضة، والممثلة الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيسة الوفد)

السيد بريمو **أفيو**، النائب العام (نائب رئيسة الوفد)

المستشارون

الأستاذ هارولد **فروتشتبو**

الأستاذ فيليب **ساندز**

الأستاذ أندرو **كلاهام**

جزر القمر

الممثلون

معالي السيد محمد عبده **مَادي**، وزير العدل والخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني واللامركزية الإدارية والإصلاح المؤسسي (رئيس الوفد)

السيدة شهرزاد **عثماني**، مديرة الشؤون السياسية، وزارة الخارجية والتعاون

السيد محمود **عبود**، قائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة، نيويورك

المستشاران القانونيان

السيدة مونيكا **فيريا – تينتا**

السيد توماس **غراديتسكي**

الجماهيرية العربية الليبية

الممثلون

السيد كامل حسن **المجهور** (رئيس الوفد)

الدكتور ظافر عبد السلام **المريض**، مدير عام المعهد العالي للقضاء، وأستاذ القانون الجنائي

الدكتور محمد ح. **ماغورة**، أستاذ القانون الجنائي، جامعة ناصر

السيد محمد **مطري**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة سهام أحمد **شاهين**، سكرتيرة أولى، أمانة الاتصال الخارجي والتعاون الدولي

جمهورية أفريقيا الوسطى

الممثلان

سعادة السيد مارسيل **ميتفارا**، وزير العدل وحارس الأختام (رئيس الوفد)

السيد مارسيل **سيريكويسي – سامبا**، المدعي العام، محكمة النقض

الجمهورية التشيكية

الممثلون

سعادة السيد بافل **تيليتشكا**، نائب وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد ميلان **بيرانيك**، مدير إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية

السيد إيفو **ياندا**، رئيس قسم، إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية

السيد فلاديمير **تيتور**، مدير إدارة القانون الدولي، وزارة الدفاع

السيدة إيرينا **ستاتنيكوفا**، رئيسة قسم، ادارة الشؤون الدولية، وزارة العدل

السيد رادومير **يونغباور**، إدارة القانون الدولي، وزارة الدفاع

الأونرابل بافل **شامال**، قاض، المحكمة العليا

السيد فاتسلاف **ميكولكا**، عضو لجنة القانون الدولي

السيد بافل **شتورما**، أستاذ القانون الدولي، جامعة كارل، براغ

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثلون

الأونرابل السيد بكري هـ. **مواباتشو**، عضو البرلمان، ووزير العدل والشؤون الدستورية (رئيس الوفد)

معالي السيد إلي إ. إ. **متانغو**، السكرتير الدائم، وزارة الخارجية والتعاون الدولي (الرئيس المناوب للوفد)

السيد جكسون ف. **ملاي**، مدير النيابة العامة، وزارة العدل والشؤون الدستورية

السيد أ. **أسماني**، قائم بالأعمال بالنيابة، سفارة جمهورية تنزانيا المتحدة لدى إيطاليا

السيد توفاكو ن. **مانونغي**، وزير مفوض، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة غراس **موجوما**، مستشارة، سفارة جمهورية تنزانيا المتحدة لدى إيطاليا

السيد متانغو ج. أ. **لوكوارو**، محام، جمعية تنجانيقا للقانون

السيدة إيرين ف. **كاسيانجو**، سكرتيرة أولى، وزارة الخارجية والتعاون الدولي

السيدة ليبراتا **مولامولا**، مستشارة أولى، وزارة الخارجية والتعاون الدولي

الجمهورية الدومينيكية

الممثلون

الدكتور سيسار **بينا توريبيو**، المستشار القانوني للسلطة التنفيذية (رئيس الوفد)

سعادة السيد رافائيل **كالفنتي**، سفير، سفارة الجمهورية الدومينيكية لدى إيطاليا

سعادة الدكتور سيرفيو توليو **كاستانيو غوسمان**، سفير، ورئيس إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

الدكتور خوستو بيدرو **كاستيانوس**، محام، ومعاون المدعي العام

سعادة الدكتورة كريستينا **أغيبار**، سفيرة فوق العادة ومفوضة، والممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الدكتورة مابيل ف. **بايس**، وزيرة مفوضة، ومسؤولة عن الشؤون القنصلية، سفارة الجمهورية الدومينيكية لدى إيطاليا

السيدة إيلينا **فييرو سيدانو**، مستشارة قانونية

السيد نيكولاس **لي كوس دي كيرلين**، مستشار قانوني

السيدة ماريا كيارا **فيتوتشي**، مستشارة قانونية

الجمهورية العربية السورية

الممثلون

السيد محمد سعيد **البني**، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

الدكتور محمد عزيز **شكري**، أستاذ القانون الدولي، جامعة دمشق

القاضي قيس **الشيخ**، رئيس إدارة التشريع، وزارة العدل

القاضي محمد **قداح**، النائب العام، وزارة العدل

الدكتور غسان **عبيد**، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد قصي **مصطفى**، ملحق بالوفد، سفارة الجمهورية العربية السورية لدى إيطاليا

السيد محمد **أبو سرية**، ملحق بالوفد، وزارة الخارجية

جمهورية كوريا

الممثلون

سعادة السيد **شونغ** تاي - إيك، سفير، سفارة جمهورية كوريا لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

السيد **شوي** سيونغ - هوه، المدير العام، مكتب المعاهدات، وزارة الخارجية والتجارة (رئيس مناوب للوفد)

السيد **شن** كاك - سو، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد **كيم** يونغ - غاب، قاض، معهد البحوث القضائية والتدريب القضائي

السيد **شاي** جونغ - سوغ، مدير، شعبة الادعاء الرابعة، وزارة العدل

السيد **لي** سونغ - كيو، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد **كوون** ساي - يونغ، سكرتير أول، سفارة جمهورية كوريا لدى إيطاليا

السيد **شوين** يونغ - ووك، شعبة المعاهدات، وزارة الخارجية والتجارة

السيد **لي** شانغ - جاي، المدعي العام، شعبة الادعاء الرابعة، وزارة العدل

السيد **كيم** يونغ - سوك، وزارة الخارجية والتجارة

المستشاران

السيد **شي** شونغ - إيل، أستاذ القانون الدولي، جامعة هانيانغ

السيد **شوي** تاي - هيون، أستاذ مساعد القانون الدولي، جامعة هانيانغ

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الممثلون

معالي السيد بزيما **كاهارا**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد مانيوا **روبيروا**، مدير مكتب، وزارة الخارجية

السيد يامبو **أنغويي**، المستشار القانوني لوزير الخارجية

السيد مبامبو **كالالا**، مدير الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد مونواكو **ماليفيلي**، قائم بالأعمال بالنيابة، سفارة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى إيطاليا

السيد أكيلي غاتا **مونغا موندييو**، مستشار، سفارة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى إيطاليا

السيد كازادي **مولومبا**، مستشار، سفارة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى إيطاليا

سعادة ش. أتمبينا **لي بومبو**، سفير جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الكرسي الرسولي

السيد زينون **موكونغو نغاي**، مستشار ثان، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد لوهونغي كابندا **أنغوي**، المدعي العام للجمهورية

السيد أوبان ميناكو **نجالندجوكو**، خبير

السيد فوبا **دينكا**، ملحق إداري، سفارة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى إيطاليا

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الممثلون

سعادة السيد ألونكيو **كيتيخون**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

السيد سوثام **ساكونهنينهوم**، نائب مدير عام إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد فوكاو **فومافونغسا**، نائب المدير العام، إدارة المعاهدات والشؤون القانونية

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

الممثلون

معالي السيد جورجي **سباسوف**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيد ناستي **كالوفسكي**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد فيكتور **غابر**، سفير، سفارة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى إيطاليا

السيد ستيفان **نيكولوفسكي**، مساعد الوزير، وزارة الخارجية

البروفسور الدكتور فلادو **كامبوفسكي**، كلية الحقوق، جامعة "سيريل وميثوديوس"، سكوبيه

الممثلون المناوبون

السيد إيغور **دزوندیف**، مدير الشؤون السياسية، وزارة الخارجية

السيد بيتار **ديموفسكي**، رئيس إدارة شؤون الأمم المتحدة، وزارة الخارجية

السيد ميومير **ريستوفسكي**، وزير مفوض، سفارة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى إيطاليا

السيدة سلفانا **هادزيتوموفا**، سكرتيرة ثانية، سفارة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى إيطاليا

السيدة سانجا **زوغرافسكا – كرستيسكا**، سكرتيرة ثالثة، وزارة الخارجية

المستشار

السيد ميتكو **جانيفسكي**، سكرتير أول، سفارة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى إيطاليا

جمهورية مولدوفا

الممثلون

سعادة السيد لوري **ليانكا**، نائب وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد يوجين **كاربوف**، مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي، وزارة الخارجية

السيد رادو **بوجوريانو**، سكرتير أول، إدارة المعاهدات والقانون الدولي، وزارة الخارجية

السيدة ليديا **لوزوفانو**، نائبة مدير إدارة التشريعات، وزارة العدل

السيد فاسيل **مارداري**، قاض، محكمة العدل العليا

جنوب أفريقيا

الممثلان

معالي السيد عبد الله محمد **عمر**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة الدكتور خورشيد نُشير **غنوالا**، سفير، سفارة جنوب أفريقيا لدى إيطاليا (رئيس مناوب للوفد)

المستشارون

الأستاذ مدارد ر. **رويلاميرا**، كبير الاستشاريين، وحدة شؤون السياسات، وزارة العدل، مستشار أول

السيد ندابا جون **ماكوبيلا**، مدير الشؤون الدولية، وزارة العدل

السيد سابيلو سيفويله **ماكونغو**، المستشار القانوني المساعد، وزارة الخارجية

اللواء بطرس جاكوبوس **دي كلبرك**، كبير المستشارين القانونيين، وزارة الدفاع

السيد رويلفه جانس **فان فورين**، مستشار، سفارة جنوب أفريقيا لدى إيطاليا

السيد إدوارد زوليسا **ماخايا**، سكرتير ثالث، سفارة جنوب أفريقيا لدى إيطاليا

جورجيا

الممثلون

معالي السيد إيراكلي **ميناغاريشفيلي**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد نوغزار **سادجايا**، أمين مجلس الأمن الوطني

سعادة الدكتور بيتر **تشخييدزه**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيد ليفان **أليكسيدز**، كبير مستشاري رئيس جورجيا لشؤون القانون الدولي

السيد كونستانتين **جغنتي** ، وزير مفوض، سفارة جورجيا لدى إيطاليا

السيد سوسو **دانيليا**، سكرتير أول، سفارة جورجيا لدى إيطاليا

الممثلان المناوبان

السيد كونستانتين **كوركيليا**، رئيس شعبة العلاقات المتعددة الأطراف، إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية

السيد غوتشا **لوردكيبانيدزه**، رئيس إدارة شؤون الأمم المتحدة، وزارة الخارجية

المستشاران

السيد ليفان **غوغوبيريدزه**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد غيزو **باكانيدزه**، مستشار، سفارة جورجيا لدى إيطاليا

جيبوتي

الممثلان

السيد عبدي اسماعيل **حرسي**، مدير الشؤون القانونية، وزارة العدل، والمسؤول عن حقوق الإنسان

السيد بدري علي **بوغوريه**، مستشار أول، سفارة جيبوتي لدى إيطاليا

الدانمرك

الممثلون

معالي السيد فرانك **ينسن**، وزير العدل

سعادة السيد لوريدس **ميكايلسون**، سفير، ورئيس الإدارة القانونية، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد توغه **ليمان**، سفير، والمستشار القانوني الخاص، وزارة الخارجية (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد هينريك **ري إيفرسون**، سفير، سفارة الدانمرك لدى إيطاليا

السيد **مايكل لون**، وزير الدولة الدائم للعدل

السيد أرنولد **سكيبستد**، نائب رئيس إدارة، وزارة الخارجية

السيد لارس - **هنريك فورسو**، مستشار، سفارة الدانمرك لدى إيطاليا

السيد تورستن **هسلبيرغ**، نائب وزير الدولة الدائم للعدل

السيد ينس كروسه **ميكلسن**، رئيس إدارة، وزارة العدل

السيدة هيلين **بيترسن**، مستشارة خاصة، وزارة الدفاع

المستشارون

السيد لينارت **هومان**، رئيس قسم، وزارة العدل

السيد نيلس **فنغر**، رئيس قسم ، وزارة العدل

السيد فليمنغ **أورت**، رئيس قسم، وزارة الدفاع

السيد لارس **فيندسن**، سكرتير خاص لوزير العدل

الدكتور فريديريك **هارهوف**، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان

السيدة دوريت **إيفرسون**، مدرسة الحقوق، جامعة كوبنهاغن

دومينيكا

الممثلة

سعادة السيدة أنخيلا هانيلور **بنيامين**، سفيرة، سفارة دومينيكا لدى إيطاليا (رئيسة الوفد)

الرأس الأخضر

الممثلون

سعادة السيد أوراسيو **سواريش**، سفير الرأس الأخضر لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

السيد جوزيه كارلوس **فيريرا**، كبير الخبراء، وزارة الخارجية والجاليات

السيد جواو **غومش**، وزارة العدل والإدارة الداخلية

رواندا

الممثلون

معالي السيد فوستن **نتزيريايو**، وزير العدل (رئيس الوفد)

السيد كانيسيوس **كانانورا**، مدير مكتب رئيس الجمهورية

السيد موديست **روتابايرو**، القائم بالأعمال، سفارة رواندا لدى فرنسا

السيد بيير إيمانويل **أوباليجورو**

رومانيا

الممثلون

سعادة السيدة إلينا **زامفيرسكو**، وكيلة وزارة الخارجية (رئيسة الوفد)

السيد دينو **إيانكولسكو**، مدير عام وزارة العدل (نائب رئيسة الوفد)

سعادة السيد قسطنطين **غريغوري**، سفير رومانيا لدى إيطاليا

السيدة نادية **قسطنطينسكو**، كبيرة المستشارين، إدارة حقوق الإنسان، وزارة العدل

السيد قسطنطين فرجيل **إيفان**، نائب المدعي العام، قسم الدراسات والتعليم، محكمة العدل العليا

السيدة بولا **لافريك**، المدعية العامة، محكمة استئناف بوخارست

السيد إيان **بافل**، مستشار، سفارة رومانيا لدى إيطاليا

السيد فلورين أنجيلو **فلوريان**، سكرتير أول، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد فيوريل **تومسكو**، سكرتير أول، سفارة رومانيا لدى إيطاليا

السيدة إيونا **ستنسيو**، سكرتيرة ثالثة، وزارة الخارجية

السيدة ماجدلينا – دنيزا **أموزا**، سكرتيرة ثالثة، وزارة الخارجية

زامبيا

الممثلون

السيد ب. ك. **موتاله**، المدعي العام، وزارة الشؤون القانونية (رئيس الوفد)

السيد مبوندو **كانجا**، مساعد كبير محامي الدولة، وزارة الشؤون القانونية

السيدة إنسيلا تينا **سنجيلا**، سكرتيرة أولى، قسم الشؤون القانونية، البعثة الدائمة، نيويورك

زمبابوي

الممثلون

الأونرابل إ. د. **مونانغوا**، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية (رئيس الوفد)

سعادة السيد س. هـ. **كومبرباخ**، سفير، سفارة زمبابوي لدى إيطاليا (رئيس مناوب للوفد)

السيد ب. **باتل**، مستشار قانوني، مكتب المدعي العام

السيدة م. **مسيكا**، المستشارة القانونية، وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية

السيدة أ. **غوفافا**، المستشارة القانونية، مكتب المدعي العام

السيد غودفري **دزفايرو**، رئيس قسم الشؤون القانونية والقنصلية، وزارة الخارجية

السيدة إ. **تشيباندا — مونياتي**، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة غ. **مانيارارا**، مستشارة، سفارة زمبابوي لدى إيطاليا

السيدة **موغوبوغوبو**، سكرتيرة أولى، سفارة زمبابوي لدى إيطاليا

السيدة س. **نيموديزا**، سكرتيرة أولى، سفارة زمبابوي لدى إيطاليا

ساموا

الممثلان

سعادة السيد تويلوما نيروني **سلايد**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

البروفسور روجرز س. **كلارك**، مستشار

سان تومي وبرينسيبي

الممثل

السيد كارلوس أولمبيو **ستوك**، مدير مكتب الدراسات والوثائق، وزارة العدل

سان مارينو

الممثلون

معالي السيد غبرييل **غاتي**، وزير الدولة للشؤون الخارجية والسياسية (رئيس الوفد)

سعادة السيدة ماريا أنطونيتا **بونيلي**، سفيرة، والمديرة العامة لوزارة الخارجية

سعادة السيدة بربارة **بارا**، سفيرة، سفارة سان مارينو لدى إيطاليا

السيد لويجي فراري **برافو**، أستاذ القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة ''لاسابينزا''، روما

السيد لوسيو **دانيال**، رئيس المكتب القانوني للدولة

السيد ترسيسيو **أرزيلي**، مستشار، سفارة سان مارينو لدى إيطاليا

السيد داريو **غالاسي**، مستشار، وزارة الخارجية

السيدة بربارة **ريفي**، خبيرة قانونية، المكتب القانوني للدولة

سانت لوسيا

الممثل

السيد بيتروس **كومبتون**، المدعي العام

سري لانكا

الممثلون

سعادة السيد جون **دي سارام**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد هـ. م. غ. س. **باليهاكارا**، سفير، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة، جنيف

سعادة الدكتور أ. ر. **بريرا**، سفير، المستشار القانوني، وزارة الخارجية

سعادة السيد هـ. ل. **دي سيلفا**، بي سي، سفير

السيدة س. ن. **مايادون**، مستشارة قانونية مساعدة، وزارة الخارجية

السلفادور

الممثلون

سعادة السيد روبرتو أرتورو **كاستريو إيدالغو**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة السلفادور لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

الدكتور روبيرتو غوستافي **توريس**، قاض، ورئيس الدائرة الجنائية، محكمة العدل العليا

الدكتور خوسيه إنريكي **أرغوميدو**، قاض، الدائرة الدستورية، محكمة العدل العليا

السيدة آنا إليزابيث **فيالتا فيسكارا**، مديرة، والمستشارية القانونية، وزارة الخارجية

السيدة تيريسا **بلانكو غوميرو**، رئيسة قسم الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيدة ماريا اولاليا **خيمينس**، وزيرة مفوضة مسؤولة بالوكالة عن المفاوضات، ومساعدة الممثل لدى منظمة الفاو

السيد أليكساندر **كيلمان**، ممثل مناوب لدى الأمم المتحدة

سلوفاكيا

الممثلون

سعادة الدكتور ميشال **فالو**، المدعي العام (رئيس الوفد)

سعادة الدكتور بيتر **تومكا**، سفير، ومدير عام الشؤون القانونية والقنصلية الدولية، وزارة الخارجية (رئيس مناوب للوفد)

الدكتور إيغور **بارثو**، نائب مدير إدارة القانون الدولي، وزارة الخارجية

المستشار

السيد مارتين **بارتون**، مسؤول الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

سلوفينيا

الممثلون

معالي الدكتور بوريس **فرليك**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

معالي السيد توماج **ماروشيتش**، وزير العدل (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد بيتر **بيكيش**، سفير، سفارة سلوفينيا لدى إيطاليا

السيد أندري **غراسيللي**، وكيل وزارة الدولة، وزارة الخارجية

السيد بوشتيان **بينكو**، وكيل وزارة الدولة، وزارة العدل

السيد أندري **لوغار**، وكيل وزارة الدولة، وزارة الخارجية

السيدة إيفا **توميتش**، مستشارة الوزير، وزارة الخارجية

السيدة أوندينا **بلوكار**، ملحقة، وزارة الخارجية

الدكتورة مريام **شكرك**، أستاذة القانون الدولي، كلية الحقوق، لوبليانا، ومستشارة

سنغافورة

الممثلون

السيد بيلاهاري **كوسيكان**، نائب وزير الخارجية (قسم جنوب شرق آسيا) (رئيس الوفد)

السيد ليونيل **يي**، مستشار الدولة، شعبة الشؤون الخارجية، وزارة العدل (نائب رئيس الوفد)

السيد **يو** بوك تشوان، قسم القانون الدولي، دائرة الشؤون القانونية، وزارة الدفاع (النائب المناوب لرئيس الوفد)

المستشارون

السيدة **ثيو** سين وون، رئيسة فرع الدراسات الدولية، ومديرة إدارة السياسات العامة، وزارة الدفاع

السيدة رينا **لي**، كبيرة المستشارين القانونيين للدولة، دائرة الشؤون القانونية، وزارة الدفاع

السيدة لويس **سوه**، المديرة المساعدة بالنيابة (لشؤون الأمن)، وزارة الداخلية

السيدة جاسبيندار **كاور**، نائبة المدعي العام، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

السيدة دينا عبد العزيز **باجراي**، مستشارة الدولة، شعبة الشؤون الدولية، وزارة العدل

السيدة **فو** تشي هسيا، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة **يو** سيو بينغ، مسؤولة شؤون الموظفين، فرع الدراسات الدولية، ومديرة إدارة السياسات العامة، وزارة الدفاع

السيد جيمس **هو** كي كين، مساعد أول لشؤون السجلات، وزارة الخارجية

السنغال

الممثلون

معالي السيد جاك **بودان** ، وزير العدل وحارس الأختام (رئيس الوفد)

سعادة السيد إبرا دغين **كا**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (نائب رئيس الوفد)

السيد دودو **ثيام**، وزير سابق

سعادة السيد مام بايا **سي**، سفير السنغال لدى إيطاليا

سعادة السيد أمادو **ديوب**، سفير، والمستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية

السيد دودو **نديير**، مدير الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل

السيدة ميمون **ديوب**، مديرة الشؤون القانونية والقنصلية، وزارة الخارجية والمغتربين السنغاليين

السيد جيانفرانكو **ديل ألبا** ، عضو البرلمان الأوروبي، خبير قانوني

السيد موسى بوكار **لي**، وزير مفوض، سفارة السنغال لدى إيطاليا

السيد عبد الكريم **ضيوف**، مستشار ثان، سفارة السنغال لدى إيطاليا

السيدة مارغريت آن م**اكوليف دي غوسمان**

السيدة ماريانا **غويتز**

سوازيلند

الممثلون

الأونرابل الزعيم ماويني **سيملين**، وزير العدل وتطوير الدستور (رئيس الوفد)

سعادة السيد موسى م. **دلاميني**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيدة إثير ت. **سيملين**

السيد فيتزجيرالد **غراهام**، محام، مكتب النائب العام

المستشاران

السيد جابولين و. **ماسيكو**، محام، مكتب النائب العام

السيد ميلوسي م. **ماسوكو**، سكرتير أول، الشؤون القانونية، البعثة الدائمة، نيويورك

السودان

الممثلون

معالي السيد علي محمد عثمان **ياسين**، وزير العدل والنائب العام (رئيس الوفد)

سعادة السيد مهدي مصطفى **الهادي**، سفير، سفارة السودان لدى إيطاليا

سعادة السيد تشارلز **مانيانغ داوول**، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

سعادة السيد الطريفي أحمد **كرمنو**، نائب رئيس البعثة، سفارة السودان لدى إيطاليا

سعادة السيد عبد الرحمن إبراهيم **الخليفة**

سعادة الدكتور عوض الحسن **النور**، مدير معهد التدريب والإصلاح القانوني

السيد عبد الله أحمد **مهدي**، ديوان النائب العام

السيد عمر دهب **فضل**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد تاج الدين **الهادي**، سكرتير أول، سفارة السودان لدى إيطاليا

السويد

الممثلون

معالي السيدة ليلا **فريفالدس**، وزيرة العدل (رئيسة الوفد)

السيد بير **سالاند**، مدير، وزارة الخارجية (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد تورستين **أورن**، سفير، سفارة السويد لدى إيطاليا

السيد فريدريك **فيرسال**، المستشار القانوني، وزارة العدل

السيد أورجان **لانديليوس**، وزير مفوض مستشار، مكتب المدعي العام

السيدة سيسيليا **بيرغمان**، نائبة مدير، وزارة العدل

السيد هاكان **فريمان**، قاضي الاستئناف المساعد، وزارة العدل

السيدة أولريكا **ساندبرغ**، سكرتيرة أولى، وزارة الخارجية

المستشار

السيد دان **إيلياسون**، المستشار السياسي، وزارة العدل

سويسرا

الممثلون

سعادة السيد لوسيوس **كافليش**، سفير، والمستشار القانوني، وزارة الخارجية الاتحادية (رئيس الوفد)

سعادة السيد جاكوب **كلمبرغر**، سكرتير الدولة (نائب الوزير) (رئيس الوفد المؤقت)

السيد ديدييه **فيرتو**، سكرتير أول، بعثة المراقبة الدائمة، نيويورك (نائب رئيس الوفد)

السيد جورج **ليندينمان**، نائب رئيس قسم، وزارة العدل والشرطة الاتحادية

السيد فالنتين **زيلويجر**، مستشار دبلوماسي، وزارة الخارجية الاتحادية، شعبة القانون الدولي العام

السيدة كاثرين **روروباسر**، مستشارة علمية، وزارة العدل والشرطة الاتحادية، القسم الاتحادي للشرطة، شعبة الشؤون الدولية، إدارة تسليم المجرمين

السيد جيروم **كاندريان**، مستشار علمي، وزارة الخارجية الاتحادية، شعبة القانون الدولي العام

السيد جورج فان **ويجنكوب**، رئيس مراجعي الحسابات للجيش السويسري، الوزارة الاتحادية للدفاع وحماية السكان والرياضة

السيد راؤول **فورستر**، رئيس قسم القانون الإنساني الدولي، الوزارة الاتحادية للدفاع وحماية السكان والرياضة

السيد مايكل **كوتييه**، لجنة الحقوقيين الدولية

السيد أورس **هامر**، سكرتير أول، سفارة سويسرا لدى إيطاليا

سيراليون

الممثلان

سعادة السيد ساهر **ماتوري**، نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي (رئيس الوفد)

سعادة السيد فودي م. **دابور**، سفير، ونائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

المستشارون

السيدة سينتيا ر. ل. **فيرويذر**

السيدة جورجيا **تورتورا**

السيدة أندريا **كارليفاريس**

شيلي

الممثل

معالي السيد خوسيه ميغيل **إنسولسا**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

الممثلون المناوبون

سعادة السيد خوسيه أنطونيو **غوميس**، سفير، ووكيل وزارة العدل

سعادة السيد كريستيان **ماكيرا**، سفير، ومدير قسم السياسات المتعددة الأطراف

سعادة السيدة كارمن **هيرتز**، سفيرة، والمديرة بالوكالة، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

سعادة السيد إدموندو **فارغاس**، سفير شيلي لدى كوستاريكا

سعادة السيد ألفارو **بريونس**، سفير شيلي لدى إيطاليا

سعادة السيد ألفريدو **أتشيبري**، سفير في مهمة خاصة، وأستاذ مادة القضاء الجنائي

السيد خورخه **ميرا**، أستاذ مادة القضاء الجنائي

السيد ألفارو **آريفالو**، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد أليخاندرو **ساليناس**، مستشارية حقوق الإنسان، وزارة الخارجية

السيد إيكتور **كورّيا**، المستشار القانوني، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد كلاوديو **ترونكوسو**، المستشار القانوني، وزارة العدل

السيد ماوريسيو **أوغالده**، مستشار، سفارة شيلي لدى إيطاليا

السيد فيديل **كولوما**، محام، وسكرتير ثان، إدارة السياسات المتعددة الأطراف

الصين

الممثلان

سعادة السيد **وانغ** غوانغيا، مساعد الوزير، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

السيد **ليو** داتسون، نائب المدير العام، إدارة شؤون المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية (نائب رئيس الوفد)

الممثلون المناوبون

السيدة **لي** ياندوان، رئيسة شعبة، إدارة شؤون المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

السيد **سو** هونغ، رئيس شعبة، إدارة شؤون المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

السيد **تشن** غوتسينغ، رئيس شعبة، نيابة الشعب العليا

السيد **جيانغ** هويلينغ، نائب رئيس شعبة، محكمة الشعب العليا

السيد **لا** إيفان، سكرتير ثان، مكتب مساعد الوزير، وزارة الخارجية

السيد **وانغ** سين جيان، موظف، وزارة الدفاع

السيد **تسو** وانتشنغ، سكرتير ثالث، إدارة شؤون المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

السيدة **لي** تنغ، سكرتيرة ثالثة، إدارة شؤون المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

السيد **هو** بين، سكرتير ثالث، إدارة شؤون المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

السيد **لي** يانغ، سكرتير ثالث، إدارة شؤون الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وزارة الخارجية

السيد **لي** ونشنغ، موظف، وزارة الأمن العام

السيد **تساو** تسينغ، موظف، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد **فو** فنغشان، إدارة شؤون المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

السيدة **باي** بينغ، نائبة رئيس شعبة، وزارة العدل

طاجيكستان

الممثلان

معالي السيد طالباك **نظاروف**، وزير الخارجية

السيد أبدوكاخور **نوروف**، مستشار، وزارة الخارجية

العراق

الممثلون

سعادة الدكتور سلطان عبد القادر **محمود**، سفير، سفارة العراق لدى إيطاليا، (رئيس الوفد)

سعادة الدكتور محمد عبد الله **أحمد**، سفير

الدكتور رياض هاشم **الأعظمي**، المدير العام للإدارة القانونية، وزارة الخارجية

الدكتور داري خليل محمود **العزاوي**، المدير العام للمعهد القضائي، وزارة العدل

السيد محمد عبد الله **الحميميدي**، وزير مفوض، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد علي خليل **إبراهيم**، محام

عمـــان

الممثلون

معالي الدكتور سيد سعيد هلال **البوسعيدي**، رئيس محكمة الصلح (رئيس الوفد)

سعادة السيد سعيد خليفة **البوسعيدي**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة عمان لدى إيطاليا

السيد عبد الله محمد **اللامكي**، المستشار القانوني، وزارة الشؤون القانونية

السيد فؤاد مبارك **الحناي**، نائب رئيس المؤتمرات والمنظمات الدولية، وزارة الخارجية

الدكتور خليفة حمد **السعدي**، المستشار الإداري، وزارة الداخلية

الشيخ سلطان مطر **العزيزي**، مدير الإدارة القانونية، وزارة العدل

السيد محمد عبد الله **السامين**، قائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة، نيويورك

النقيب عبد الله محمد **الجابري**، شرطة عمان الملكية

السيد سعيد عبد الله **العمري**، سكرتير ثان، سفارة عمان لدى إيطاليا

غابـــون

الممثلون

معالي الدكتور مارسيل إيلوا **راهندي شامبرييه**، وزير الدولة، ووزير العدل، وحارس الأختام، ووزير حقوق الإنسان (رئيس وفد)

سعادة السيد مارسيل **إيبينغا — ماغوانغو**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة غابون لدى إيطاليا

البروفسور بامبو **تشيفوندا**، مستشار خاص، عضو لجنة القانون الدولي

السيد جان برنار **موسافو موسافو**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية والتعاون

السيد بيار **ندونغ أبوغي**، المستشار القانوني، وزارة العدل

السيد ويليام **أنغيلي**، مدير ديوان وزير العدل

السيدة ماري آن **مبوغا**، مديرة الشؤون الجنائية وقرارات العفو

السيد جوريس **مبومبو**، مستشار وزير العدل

السيد أبولينير **أوندو مفيه**، رئيس محكمة ليبرفيل الإقليمية

السيد **أوبونو — مبوغو**، مستشار أول، سفارة غابون لدى إيطاليا

السيدة إيرين **سافي**، مستشارة فنية

غانـــا

الممثلون

سعادة الدكتور أوبيد ي. **أساموا**، المدعي العام ووزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيدة آنا ناموا **إنين**، سفيرة، سفارة غانا لدى إيطاليا (رئيسة مناوبة للوفد)

السيد ج. ك. **آمونو — موني**، مدير النيابة العامة، وزارة العدل

السيد إ. أ. **آدّو**، مدير شعبة القانون الدولي، وزارة العدل

السيد إ. **أودوي — أنيم**، مستشار (قانوني)، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد ج. ك. **أكون**، مستشار، سفارة غانا لدى إيطاليا

الدكتور كودزو ك. **آلابو**، مستشار، سفارة غانا لدى إيطاليا

غواتيمالا

الممثلون

السيد غييرمو **ساينس دي تيخادا**، مدير الشؤون القانونية والمعاهدات، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد اسماعيل **بينيدو سولي**، سفير، سفارة غواتيمالا لدى إيطاليا

السيدة بلانكا ريتا **كلافيريه د. دي شولي**، وزيرة مفوضة مستشارة، سفارة غواتيمالا لدى إيطاليا

سعادة السيد لويس ألبرتو **باديبا**، سفير

الدكتور فرانسيسكو **فياغران كرامر**، مستشار، وزارة الخارجية

السيد هكتور إيفان **إسبينوسا فارفان**

غينيا

الممثلون

معالي السيد فرانسوا ل. **فال**، سفير، ومدير الشؤون القانونية والقنصلية، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

السيد إيف **أبولي**، مدعي عام غينيا

السيد كاريفا **دمبويا**، عضو المحكمة العليا

السيد عثمان دياو **بالدي**، رئيس الشعبة القانونية، وزارة الخارجية

غينيا – بيساو

الممثلون

سعادة السيد دانيال **فيريرا**، وزير العدل والعمل (رئيس الوفد)

سعادة السيد ألفريدو لوبش **كابرال**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيد جواو سواريش **دا غاما**، وزير مفوض

سعادة السيدة ريجينا **غومش**، سفيرة، ومديرة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيدة ماريا دو سيو **مونتيرو**، قاضية، محكمة العدل العليا

السيد فابيو **بونومو**، مساعد قانوني

السيد كريستوف ب. **لوبري**، مساعد قانوني

فرنسا

الممثلون

معالي السيد أوبير **فيدرين**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

معالي السيدة إليزابيت **غيغو**، حارسة الأختام، ووزيرة العدل

معالي السيد ألان **ريشار**، وزير الدفاع

السيد مارك **بيران دو بريشامبو**، مدير الشؤون القانونية، وزارة الخارجية، (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد جان – برنار **ميريميه**، سفير فرنسا لدى إيطاليا

سعادة السيد لوي **دومينيكي**، سفير، والممثل الدائم لدى الفاو

السيد جان **دو غلينياستي**، مدير إدارة شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيدة آن **غازو – سيكريه**، الناطقة الرسمية باسم وزارة الخارجية

السيد مارك **موانار**، مدير شؤون العقوبات والعفو، وزارة العدل

السيد أوليفييه **روشرو**، مدير الشؤون العامة، وزارة الدفاع

السيد أوليفييه **دو بايناست**، رئيس قسم الشؤون الدولية والأوروبية، وزارة العدل

السيد جان — مارك **لوفران**، المستشار الفني، ديوان رئيس الجمهورية

السيد سرج **تل**، مستشار فني، ديوان رئيس الوزراء

السيد روبير **جيلي**، مستشار فني، ديوان رئيس الوزراء

السيد دومينيك **كومبل دو نيف**، المستشار الدبلوماسي لوزير الدفاع

السيد ميشال **دوباك**، مستشار فني، ديوان وزير العدل

السيد هارولد **فالنتاين**، مستشار فني، ديوان وزير الخارجية

السيد كريستيان **لوشيرفي**، مستشار فني، ديوان وزير الدفاع

السيدة كارولين **مالوسينا**، مستشارة صحفية، ديوان وزير الخارجية

السيد جان — ميشال **دومون**، وزير مفوض، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

السيدة شانتال **بواريه**، نائبة مدير قسم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد جان — فرانسوا **دوبيل**، نائب مدير الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد نيكولا **نورمان**، مساعد المدير للقضايا السياسية، إدارة شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد جان — ماري **مانيان**، مساعد مدير قسم القانون الدولي العام، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد ديديه **غيران**، مساعد مدير القانون الجنائي الدولي والعام، إدارة الشؤون الجنائية وقرارات العفو، وزارة العدل

السيد مارك **غِيّوم**، مسؤول الشؤون القانونية، وزارة الدفاع

السيد فرانسوا **آلابرون**، المستشار القانوني، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة بياتريس **لو فرابيه دو إيلين**، المستشارة الخاصة لدى مدير الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد جان — بول **غييومي**، إدارة شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد أنطوان **بوشيه**، رئيس مكتب حقوق الإنسان، دائرة الشؤون الأوروبية والدولية، وزارة العدل

السيد بيار — أندريه **لاجيز**، المستشار الخاص لدى إدارة الشؤون الجنائية وقرارات العفو، وزارة العدل

السيد جان — ميشال **فافر**، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيدة جوانا **سكوت**، إدارة الشؤون العامة، وزارة الدفاع

الكولونيل ميشال **أرنو**، المستشار القانوني، وزارة الدفاع

السيد جيلبير **بيتي**، مكتب حقوق الإنسان، دائرة الشؤون الأوروبية والدولية، وزارة العدل

العميد **دورنانو**، ملحق عسكري، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

العقيد غيّوم **باسكاليني**، ملحق عسكري، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

السيد فيليب **لابريجير**، قاض، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

السيد فيليب **سيتّون**، سكرتير أول، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

السيدة إيديت **رافو**، مستشارة صحفية، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

السيد جان – لوي **ريستو**، سكرتير أول، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

السيدة إيزابيل **لو روا**، مساعدة، وزارة الخارجية

السيدة نادين **غييّرميه لوبون**، مساعدة، سفارة فرنسا لدى إيطاليا

السيد فريديريك **ميغريه**، مساعد، ومتدرب

السيد رونان **لو كلير**، مساعد، ومتدرب

الفلبين

الممثلون

الأونرابل لاورو ل. **باخا** الابن، وكيل وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

الأونرابل فرانكلين م. **إبدالين**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية (رئيس مناوب للوفد)

الأونرابل مارسيانو أ. **باينور** الابن، نائب رئيس البعثة، سفارة الفلبين لدى إيطاليا (رئيس مناوب للوفد)

الممثلون المناوبون

الأونرابل نستور ج. **بالاسيو**، المحامي العام المساعد

الأونرابل ميرلين م. **ماغايونا**، العميدة، كلية الحقوق، جامعة الفلبين

السيد أنطونيو أ. **مورالس**، سكرتير ثالث، سفارة الفلبين لدى إيطاليا

الآنسة جوزفين م. **رينانتي**، مديرة شعبة المعاهدات بالنيابة، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

الدكتور راؤول س. **بانغالانغان**، أستاذ، كلية الحقوق بجامعة الفلبين

السيد خوزيه توماس **سيكيا**، مستشار الدولة، وزارة العدل

السيدة آن ماري ل. **كرومييناس**، مستشارة قانونية، ومستشارة تقنية لعضو لجنة القانون الدولي

فنزويلا

الممثلون

معالي الدكتور ميغيل أنخيل بوريي **ريفاس**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد روجيه **ييبيس مارتينس**، سفير، ومدير الخدمات الاستشارية، وزارة الخارجية

سعادة السيد رامون **إسكوبار سالوم**، سفير، البعثة الدائمة، نيويورك

سعادة السيد بدرو باول **بيّيو**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة فنزويلا لدى إيطاليا

سعادة السيد فيكتور **رودريغيس سيدينيو**، نائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، جنيف

السيد أماديو **فولبه**، وزير مفوض، سفارة فنزويلا لدى إيطاليا

السيدة ميلاغروس **بيتانكور**، وزيرة مفوضة، ومديرة قسم المعاهدات الدولية، وزارة الخارجية

السيد نورمان **موناغاس**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة باولا **دي أبريو**، مستشارة، سفارة فنزويلا لدى إيطاليا

سعادة السيد ألبرتو خ. **فولر**، السفير لدى الكرسي الرسولي

السيدة ماريتسا **كامبوس**، مستشارة، سفارة فنزويلا لدى إيطاليا

السيدة أنخلينا **ريسكيس**، مستشارة وزير الخارجية

فنلندا

الممثلون

معالي السيدة تاريا **هالونـن**، وزيرة الخارجية (رئيسة الوفد)

سعادة السيد إركي **كورولا**، سفير، وزارة الخارجية (نائب رئيسة الوفد)

السيدة ماريا **ليتو**، مستشارة، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة ساري **ميكيليه**، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية

السيدة إيمـي **تالغرن**، مستشارة خاصة، جامعة هلسنكي

المستشارون

السيد أسكو **فيليما**، مستشار تشريعي، وزارة العدل

السيدة كريستينا **ترونينغزدال**، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد يوكا **سيوكوساري**، سكرتير أول، سفارة فنلندا لدى إيطاليا

فييت نام

الممثلون

السيد **نغوين** با. سون، مدير إدارة شؤون القانون الدولي والمعاهدات، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

السيد **تران** فان دو، قاض، المحكمة العسكرية المركزية

السيد **نغوين** كونغ هونغ، خبير، قسم التشريعات الإدارية والجنائية، وزارة العدل

السيد **فام** ترونغ جيانغ، سكرتير أول، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد **فام** تي تو هونغ، خبير، إدارة شؤون القانون الدولي والمعاهدات، وزارة الخارجية

قبرص

الممثلون

سعادة السيدة ميرنا ي. **كليوباس**، سفيرة فوق العادة ومفوضة، سفارة قبرص لدى إيطاليا (رئيسة الوفد)

السيد بتروس **ناكوزيس**، سكرتير ثان، سفارة قبرص لدى إيطاليا

سعادة السيد أندرياس ي. **ياكوفيديس**، سفير، ومستشار خاص

السيدة أليكي **باسكالي**، مستشارة صحفية، سفارة قبرص لدى إيطاليا

قطر

الممثلون

سعادة الشيخ الدكتور جاسم بن ناصر **آل ثاني**، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

القاضي مسعود محمد **العامري**، نائب رئيس محكمة الاستئناف، وزارة العدل

العميد علي عيسى **الخليفي**، مساعد المدعي العام للشؤون التقنية، وزارة الداخلية

السيد علي فهد **الهاجري**، مستشار الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيد خالد **الباكر**، مستشار، وزارة الخارجية

السيد فهد إبراهيم **المانع**، سكرتير أول، سفارة قطر لدى إيطاليا

قيرغيزستان

الممثلون

سعادة السيدة زميره **إشامبتوفا**، سفيرة فوق العادة ومفوضة، والممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد حسنبيك **شارشيناليف**، المدعي العام (رئيس الوفد)

السيد مماديار إسلاموفيتش **إيسابايف**، رئيس المحكمة العليا

كازاخستان

الممثلون

السيد إيغور **روغوف**، مستشار رئيس الجمهورية للمسائل القضائية (رئيس الوفد)

السيدة ج. **أكيشيفا**، مستشارة، وزارة الخارجية (ممثلة مناوبة)

سعادة السيد أولجاس **سليمانوف**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة كازاخستان لدى إيطاليا

السيد أمانبيك **موخاشوف**، سكرتير أول، سفارة كازاخستان لدى إيطاليا

السيد فاليري **تولماتشيف**، سكرتير أول، سفارة كازاخستان لدى إيطاليا

السيد باربياي **صديكوف**، سكرتير ثان، سفارة كازاخستان لدى إيطاليا

السيد عالم **مرادبيكوف**، سكرتير ثالث، سفارة كازاخستان لدى إيطاليا

الكاميرون

الممثلون

معالي السيد لوران **إيسو**، وزير العدل وحارس الأختام (رئيس الوفد)

سعادة السيد مارتن **بيلينغا إبوتو**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد مايكل **كيما تابونغ**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة الكاميرون لدى إيطاليا

السيد أنوا غيل سولومون **أزوح – مبي**، المستشار الخاص، مكتب رئيس الجمهورية

السيد جان بيير **سوه**، مكتب رئيس الجمهورية

السيد صاموئيل **مفوندو أيولو**، مدير شؤون الأمم المتحدة، وزارة الخارجية

السيد جان ديودوني **نتسامه**، المستشار الفني، مكتب وزير الخارجية

الممثلون المناوبون

السيد كريستيان **مبالي غوته**، مدير الشؤون الجنائية ومدير الأختام، وزارة العدل

السيد أندريه **بيلومبيه**، مدير شؤون المحاكم العسكرية، وزارة الدفاع

السيد بازل **إبولي**، رئيس المكتب المركزي الوطني، ومفوض الشرطة، الإدارة الوطنية للتحريات الجنائية

السيد بروسبر **بومبا نغونغ**، مستشار أول، سفارة الكاميرون لدى إيطاليا

السيدة هيلين **تشوينتي كوم**، سكرتيرة ثانية، سفارة الكاميرون لدى إيطاليا

السيد أندريه **جام**، ملحق مالي، سفارة الكاميرون لدى إيطاليا

المستشاران

السيد موريس **كامتو**، أستاذ القانون المساعد، جامعة ياوندي الثانية

السيد فيكتور **تشاتشوو**، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، نيويورك

الكرسي الرسولي

الممثلون

غبطة رئيس الأساقفة ريناتو ر. **مارتينو**، القاصد الرسولي، والمراقب الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

المونسينيور ديارموید **مارتين**، أمين المجلس البابوي "العدل والسلام" (رئيس مناوب للوفد)

المونسينيور جانباتيستا **ديكواترو**، مستشار البعثة الرسولية

المونسينيور ديفيد **مالوي**، سكرتير البعثة الرسولية

المونسينيور فنسان **لاروكا**

الأب روبير ج. **أراوجو**

الأب جون **كولن**

البروفسور فينتشنتزو **بونومو**

البروفوسورة إليونورا **باربييري مازيني**

الأب أنطوان **كاميليري**

الأب شتيفان **شتوكر**

البروفسور جوزيف **كسار**

السيد جون م. **كلينك**

كرواتيا

الممثلون

سعادة السيدة ليركا مينتاس **هوداك**، نائبة رئيس الوزراء (رئيسة الوفد)

سعادة السيد دافورين **رودولف**، سفير، سفارة كرواتيا لدى إيطاليا

سعادة السيدة سنيجانا **باغيتش**، نائبة الوزير، وزارة العدل

سعادة السيد إيفان **شيمونوفيتش**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيدة دوبرافكا **بلييتش – ماركوفيتش**، منسقة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وزارة الخارجية

السيدة غوردانا **ديمشر**، مستشارة، مكتب الحكومة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

المستشارون

السيدة مايا **باكران**، مستشارة نائبة رئيسة الوزراء

الدكتور إيفو **يوسيبوفيتش**، كلية الحقوق، جامعة زغرب

السيد برانيمير **تشيتشوك**، سكرتير أول، سفارة كرواتيا لدى ايطاليا

الدكتور ملادين **لونتشار**، المركز الطبي لحقوق الإنسان، زغرب

كندا

الممثلون

معالي الأونرابل لويد **أكسوورثي**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد فيليب **كيرش**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية والتجارة الدولية (نائب رئيس الوفد)

السيد ألان **كيسل**، مدير شعبة شؤون الأمم المتحدة والقانون الجنائي وقانون المعاهدات، وزارة الخارجية والتجارة الدولية (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد جيريمي **كينسمان**، سفير، سفارة كندا لدى إيطاليا

سعادة السيد فرناند **تانغواي**، سفير، سفارة كندا لدى الكرسي الرسولي

السيد جون **هولمز**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد غيلبرت **لورين**، مستشار، سفارة كندا لدى إيطاليا

السيد داريل **روبنسون**، المسؤول القانوني، شعبة شؤون الأمم المتحدة والقانون الجنائي وقانون المعاهدات، وزارة الخارجية والتجارة الدولية

السيد دونالد **بيراغوف**، المدعي العام، قسم القانون والسياسات في المجال الجنائي، وزارة العدل

السيدة كمبرلي **بروست**، كبيرة المحامين بالفريق المعني بالمساعدة الدولية، وزارة العدل

المقدم دومينيك **ماكالي**، مدير شؤون القانون الدولي، وزارة الدفاع الوطني

المستشاران

السيدة فاليري **أوستروبلد**، الفريق النسائي المعني بالعدالة بين الجنسين في المحكمة الجنائية الدولية

السيد ديفيد **ماتاس**، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي

كوبا

الممثلون

الدكتور خوسيه د. **بيراسا شابو**، المدير القانوني، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد ماريو **رودريغيس مارتينس**، السفير فوق العادة والمفوض لدى إيطاليا

السيدة كاريداد إ. **كويتو ميليان**، مستشارة، البعثة الدائمة، نيويورك

المستشاران

الدكتور رينين **كيروس بيريس**، مستشار وزير العدل

السيدة سورايا إ. **ألفاريس نونيس**، خبيرة، إدارة العلاقات المتعددة الأطراف، وزارة الخارجية

كوت ديفوار

الممثلون

معالي السيد جان **كواكو برو**، حارس الاختام، ووزير العدل والحريات العامة (رئيس الوفد)

سعادة السيد إيمانويل ك. **نواما**، سفير، سفارة كوت ديفوار لدى إيطاليا (نائب رئيس الوفد)

السيد ليا **بينتو**، مدير التشريع والتوثيق، وزارة العدل والحريات العامة

السيد كوادیو **نغناوري**، رئيس أول، محكمة الاستئناف في بواكي

السيد يوكون **أدجوسو**، المدعي العام، محكمة الاستئناف في دالوا

السيد سي **بي**، مستشار، سفارة كوت ديفوار لدى إيطاليا

السيد أبيني **كوفي**، مستشار الشؤون القانونية، البعثة الدائمة، نيويورك

كوستاريكا

الممثلون

معالي السيدة مونيكا **ناغيل برغر**، وزيرة العدل والعفو (رئيسة الوفد)

سعادة الدكتور برند **نيهاوس كيسادا**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد خورخي **رينان سيغورا**، سفير، والممثل لدى منظمة البلدان الأمريكية (رئيس مناوب للوفد)

السيد أرنولدو **فرناندیس بودريت**، وزير مفوض، سفارة كوستاريكا لدى إيطاليا

السيدة يولاندا **غاغو بيريس**، وزيرة مفوضة، سفارة كوستاريكا لدى إيطاليا

السيد كارلوس فرناندو **دياس بانياغوا**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة لويسانا **باريس كورونادو**، مستشارة، وزارة العدل والعفو

السيدة سارة **شراف**، مستشارة

السيدة عايدة **فاسيو مونتيخو**، مستشارة

كولومبيا

الممثلون

سعادة الدكتور ألبيرتو **زالاميا** ، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة كولومبيا لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

سعادة السيد خوليو **لوندونيو باريدس**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة الدكتور ألفونسو **غوميس مينديس**، المدعي العام، وسفير متجول

سعادة الدكتور برناردو **غايتان ماهيتشا**، سفير متجول

سعادة الدكتور خايمه **كوردوبا تريفينيو**، نائب المدعي العام، وسفير متجول

سعادة السيدة كلارا إنيس **فارغاس**، وزيرة مفوضة، والمديرة العامة للشؤون الخاصة، وزارة الخارجية

الدكتورة أولغا لوسيا **غايتان**، خبيرة استشارية خارجية، برتبة وزير مفوض

الدكتور خوان خوسيه **كينتانا**، مستشار، سفارة كولومبيا لدى هولندا

الدكتور لويس خيرمان **إسترادا**، مستشار، سفارة كولومبيا لدى إيطاليا

الدكتور فيكتور **غيريرو**، مستشار، ومنسق السياسات، مكتب المستشار الرئاسي لحقوق الإنسان

الدكتور خوان كارلوس **إسبينوسا**، سكرتير أول، سفارة كولومبيا لدى إيطاليا

الدكتور فلاديميرو **نارانخو ميسا**، رئيس المحكمة الدستورية بوصفه مراقبا

العقيد خوسيه مانويل **كاسترو سواريس**، المستشار القانوني، وزارة الدفاع

العقيد فرانسيسكو **دياس فرناندس**

العقيد كارلوس خوليو **باليستيروس**

المقدم غوستافو أ. **ريكوارتيه تابيا**

الكونغو

الممثلون

معالي السيد بيار **نزي**، وزير الدولة، وحارس الأختام ووزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيد جان **نزيكو**، سفير، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، جنيف

سعادة السيد إيسامي **نغاتسي**، المستشار القانوني والاجتماعي والثقافي لوزير الدولة وحارس الأختام ووزير العدل

السيد غي جان — كلود **أوكولاتسونغو**، رئيس قسم الشؤون القضائية، وزارة الخارجية والتعاون

السيدة أميلي ميراي **ميتومباه — إيبياوات**، مستشارة وزير العدل

السيد غي فرانسوا ويلفريد **ميتومباه**، مستشار وزير العدل

السيد روفان غبرييل **أمبيرو**، قائم بالأعمال بالوكالة، سفارة الكونغو لدى إيطاليا

السيد جورج **غيتو**، مستشار أول، قائم بالأعمال للشؤون السياسية والاجتماعية والصحافية والتعليمية، سفارة الكونغو لدى إيطاليا

السيد غبرييل **ديلامورت**، مستشار فني

السيد أسكانيو **بنزي**، مستشار فني

السيدة آن **ماكومي**، مستشارة فنية

الكويت

الممثلون

معالي السيد أحمد خ. **الكليب**، وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية (رئيس الوفد)

سعادة السيد قاسم عمر **الياقوت**، سفير، سفارة الكويت لدى إيطاليا

سعادة السيد عبد الله علي **العيسى**، نائب رئيس محكمة النقض

السيد ناصر محمد **آل نصر الله**، وكيل وزارة الخارجية لشؤون الخبرة والتحكيم

السيد عيادة مبرد **السعيدي**، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة، نيويورك

الدكتور محمد عبد الله **الأنصاري**، مدير إدارة العلاقات الدولية

السيد عبد الله سلطان **المزيّل**، سكرتير، مكتب الوزير، وزارة العدل

السيد عبد الهادي فهد **آل جفين**، نائب الادعاء العام (الفئة ألف)

السيد محمد عبد الرحمن **بوزوبر**، معيد، هيئة التدريس، جامعة الكويت

السيدة فاطمة **حياة**، الممثلة الدائمة لدى الفاو

كينيا

الممثلون

الأونرابل س. ايموس **ويكو**، عضو البرلمان، المدعي العام (رئيس الوفد)

الأونرابل القاضي آرون **رينجيرا**، الوكيل العام، وزارة العدل (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد بوب ف. **جالانغو**، سفير، سفارة كينيا لدى إيطاليا

الأونرابل جوليوس **سونكولي**، عضو البرلمان، ومساعد وزير، مكتب رئيس الجمهورية

السيد جوليوس ك. **كاندي**، نائب الوكيل العام

السيد تويتا **موانغي**، سكرتير أول، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد ك. ج. **بوانيت**، سكرتير ثان، سفارة كينيا لدى إيطاليا

السيد ف. ك. **كيبسوي**، ملحق لشؤون الهجرة، سفارة كينيا لدى إيطاليا

المستشار

السيد موماني **أونوونغا**، نائب مساعد للمدعي العام

لاتفيا

الممثلون

معالي السيد فالديس **بيركافس**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد مارتنز **بيرتس**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة لاتفيا لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

السيد ريموندز **يانسونز**، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية (نائب رئيس الوفد)

السيدة داس **دوبرايا**، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، جنيف

السيد يوريس **بكاليس**، موظف، شعبة القانون الدولي، وزارة الخارجية

السيد روبرتس **غريغورس**، مساعد مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

المستشاران

السيد مارك **ديتون**، وزارة الخارجية

السيدة مارا **تريمانيس**، البعثة الدائمة، نيويورك

لبنان

الممثلون

سعادة السيد وليد **نصر**، سفير فوق العادة ومفوض، ومدير إدارة المنظمات الدولية والعلاقات الثقافية، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

السيد هشام **حمدان**، سكرتير، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد بطرس **عساكر**، قائم بالأعمال، سفارة لبنان لدى إيطاليا

لكسمبرغ

الممثلون

معالي السيد لوك **فريدن**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيد جان **أوستير**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة لكسمبرغ لدى إيطاليا (نائب رئيس الوفد)

السيد غي **شيلدر**، مستشار أول للحكومة، وزارة العدل

السيد كريستيان **بييفر**، سكرتير شؤون البعثات الدبلوماسية، وزارة الخارجية

السيد ريموند **دوترو**، سكرتير أول، سفارة لكسمبرغ لدى إيطاليا

ليبريا

الممثل

السيد إلوود ل. **جانغابا**، قاض معاون، المحكمة العليا

ليتوانيا

الممثلون

معالي الدكتور فيتوتاس **باكالنيشكيس**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة الدكتور أوسكاراس **يوسيس**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (نائب رئيس الوفد)

الدكتور جنيتاراس **شيفيداس**، نائب وزير العدل

السيد داريوس **يورغيليفيتشيوس**، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد ريتيس **باولوسكاس**، مستشار، ونائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيدة ريموندا **مورموكايتيه**، مستشارة، سفارة ليتوانيا لدى إيطاليا

ليختنشتاين

الممثلان

السيد كريستيان **فيناوزر**، مستشار، ونائب الممثل الدائم، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد آرنود **سانيارد**، مستشار

ليسوتو

الممثلون

معالي السيد ت. م. **تابان**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

الأونرابل ل. ف. **مايما** (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد م. ف. **راديتابولي** (رئيس مناوب للوفد)

السيد ج. ت. **متسنغ** (رئيس مناوب للوفد)

السيد ف. **موشوشوكو**

السيد م. **رامافولي**

السيدة ن. إ. **موكيتيمي**

مالطة

الممثلون

الأونرابل الدكتور غافن **غوليا**، عضو البرلمان، ووزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيد هنري س. **دي غابرييل**، سفير، سفارة مالطة لدى إيطاليا

الأونرابل السيد جوستيس كارميل **أغيوس**

السيد فيكتور **سيشل**، مستشار، سفارة مالطة لدى إيطاليا

السيدة فانيسا **غريما بالداتشينو**، سكرتيرة أولى، سفارة مالطة لدى إيطاليا

السيدة راشيل **سابيانو**، سكرتيرة أولى، سفارة مالطة لدى إيطاليا

الدكتور كاجيتان **شيمبري**، سكرتير أول، وزارة الخارجية والبيئة

السيد فنسنت **أتار**، سكرتير خاص، وزارة العدل

مالي

الممثلون

سعادة السيد مختار **أوان**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

السيد دانييل أ. **تسوغي**، قاض، رئيس ديوان وزير العدل، وحارس الأختام

السيد إيسوف عمر **مايغا**، مستشار الشؤون الخارجية، إدارة الشؤون القانونية والقنصلية

البروفسور أحمد **بوبو سال**

ماليزيا

الممثلون

سعادة السيد ر. **فنغاديسان**، سفير، سفارة ماليزيا لدى إيطاليا (رئيس الوفد)

السيد إنسيك عزمي بن **زين الدين**، سكرتير أول، سفارة ماليزيا لدى إيطاليا

السيد عبد الغفار أ. **تامبي**، ملحق مساعد، سفارة ماليزيا لدى إيطاليا

مدغشقر

الممثلون

معالي السيد أناسليت **إمبيكي**، حارس الأختام، ووزير العدل (رئيس الوفد)

السيد أونوريه **راكوتومانانا**، مدير المكتب المدني، رئاسة الجمهورية (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد جورج **روفان**، سفير، سفارة مدغشقر لدى إيطاليا

السيد فرانسوا **راكميسي**، مستشار أول، سفارة مدغشقر لدى إيطاليا

السيد إديلبير **رازافيندرالامبو**، خبير، ورئيس فخري أول للمحكمة العليا

السيد **مونيا**، مستشار، سفارة مدغشقر لدى إيطاليا

السيد برونو **جوزيف**، مستشار ثقافي واجتماعي، سفارة مدغشقر لدى إيطاليا

مصر

الممثلون

سعادة السيد مدحت **المراغي**، رئيس المحكمة العليا (رئيس الوفد)

سعادة السيد رجاء **العربي**، النائب العام (رئيس مناوب للوفد)

سعادة السيد نهاد **عبد اللطيف**، سفير، سفارة مصر لدى إيطاليا

سعادة السيد سيد قاسم **المصري**، مستشار وزير الخارجية

سعادة السيدة لمياء **مخيمر**، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد خالد **حشمت**، سكرتير ثالث

السيد عمر **الهمامي**، ملحق

الدكتور شريف **بسيوني**، أستاذ القانون، كلية الحقوق في جامعة دي بول؛ ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية؛ ورئيس المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان

الدكتور عبد العظيم **الوزير**، عميد كلية الحقوق، جامعة المنصورة

الدكتور جورج **أبي صعب**

سعادة السيد أحمد **رزق**، وزير مفوض

السيد رضا **زكي**، سكرتير ثان، سفارة مصر لدى إيطاليا

السيد ياسر **رضا**، مستشار، سفارة مصر لدى إيطاليا

السيد محمود **نائل**، سكرتير ثان، سفارة مصر لدى إيطاليا

السيد عادل **فهمي**

المغرب

الممثلون

سعادة السيد سعد الدين **الطيب**، كاتب عام، وزارة الخارجية والتعاون (رئيس الوفد)

سعادة السيد زين العابدين **السبتي**، سفير المغرب لدى إيطاليا

السيد الطيب **الشرقاوي**، مدير الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل

السيد لحسن **أزولاي**، مدير الشؤون القانونية والمعاهدات، وزارة الخارجية والتعاون

السيد مصطفى **مداح**، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مراكش

السيد العربي **مريد**، نائب أول لوكيل الملك لدى محكمة الاستئناف، الدار البيضاء

السيد عزور **أبو الكروم**، رئيس دائرة، وزارة الخارجية والتعاون

السيد أحمد **سرحان**، رئيس دائرة، وزارة الخارجية والتعاون

السيد أمل **بلقائد**، مستشار، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد رشيد **الجواهري الإدريسي**، مستشار للشؤون الخارجية

السيدة عائشة **عفيفي**، مسؤولة رئيسية، وزارة الخارجية

السيد فخر الدين **السعيدي**، مستشار، سفارة المغرب لدى إيطاليا

المكسيك

الممثلون

سعادة السيد سيرخيو **غونزاليز غالفيز**، سفير، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد ماريو **مويا بالنسيا**، سفير، وزارة الخارجية

سعادة السيد أوراسيو **سانشيز أونزويتا**، سفير، سفارة المكسيك لدى الكرسي الرسولي

سعادة السيدة كارمن **مورينو دي دل كويتو**، سفيرة، مساعدة وزير الخارجية

السيد إدواردو **إيبارولا**، نائب المدعي العام

سعادة السيد خورخي **بالاسيوس تريبينيو**، وزارة الخارجية

السيد خوسيه **روبليس أغيلار**، مستشار، سفارة المكسيك لدى إيطاليا

السيدة ماريا أمبارو **كانتو**، وزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

السيدة سوكورو **روفيروسا**، وزيرة مفوضة، الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية، جنيف

السيد خواكين **غونزاليز كاسانوفا**، مكتب النائب العام

السيدة سوكورو **فلوريس**، سكرتيرة ثالثة، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد آرتورو **آفيندانيو**، مكتب النائب العام

المستشارون

السيد ريكاردو فرانكو **غوسمان**

السيد لويس **فرنانديز دوبلادو**

السيدة دانييل **ألبرتوس دى كاسيرس**، سكرتيرة ثالثة، سفارة المكسيك لدى إيطاليا

ملاوي

الممثلون

سعادة الأونرابل الدكتور مابوبا **شيبيتا**، عضو البرلمان، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد إ.ن. كامودوني **نياسولو**، مدير النيابة العامة (نائب رئيس الوفد)

السيد تريفور ب. **شيميمبا**، مستشار (الشؤون القانونية) البعثة الدائمة، نيويورك

السيد أولين **موالوبونجو**، مدير تنفيذي، مركز حقوق الإنسان والتأهيل

المملكة العربية السعودية

الممثلون

معالي الدكتور عبد الله م. محمد إبراهيم **الشيخ**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سمو الأمير محمد بن نواف بن عبد العزيز **آل سعود**، سفير المملكة العربية السعودية لدى إيطاليا

سعادة السيد م. أ. **مدني**، مدير الإدارة القانونية، وزارة الخارجية

سعادة السيد عبد الملك أحمد م. **الشيخ**

السيد إبراهيم أ. **الناصر**

السيد محمد إ. **الحويش**

السيد محمد أ. **المحيزية**

السيد سعود **دايل**، مستشار

السيد عبد الرحمن **الحدلج**، سكرتير أول

الدكتور خالد **العُمير**

الدكتور معن **الحافظ**

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الممثلون

سعادة السيد توني **لويد** المبجل، عضو البرلمان

سير فرانكلين **بيرمان** (رئيس الوفد)

سعادة السيد ت. ل. **ريتشاردسون**

السيدة إليزابيث **ويلمزهرست**

السيدة سوزان ج. **ديكسون**

السيدة كاميلا **بلير**

السيدة روساليند **مارسدين**

السيد بيتر **فالانس** المبجل

السيد غافين **واتسون** المبجل

السيد كريستوفر **موتوكومارو** المبجل

العقيد تشارلز **غاراواي**

السيد نيراج **سارف** المبجل

السيد دايفد **شاتر** المبجل

السيد كيث **بلومفيلد** المبجل

السيد نيال **كولينز** المبجل

السيدة فيونا **ترينا**

السيدة شارون **كامبيل**

السيد جفري **واتسون**

المستشارون

السيد بيل **كلير** المبجل

السيد توني **برينتون** المبجل

السيدة جنفر **توز**

السيدة كارولين **رولاندز**

موريتانيا

الممثلون

سعادة السيد ميلينين **ولد مختار نتشه**، سفير، سفارة موريتانيا لدى إيطاليا، والممثل الدائم لدى المنظمات الدولية

السيد توراد **ولد محمد آيد**، مستشار أول، سفارة موريتانيا لدى إيطاليا

السيد يحيى **نغام**، مستشار أول، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد حسين **ولد سيدي عبد الله**، مستشار ثان، سفارة موريتانيا لدى إيطاليا

السيد مفضل **ولد سيدي**، مستشار ثان، سفارة موريتانيا لدى إيطاليا

موريشيوس

الممثلان

سعادة السيد عبد الرازق محمد أمين **بيرو**، المدعي العام، ووزير العدل وحقوق الإنسان وشؤون الشركات، ووزير العمل والعلاقات الصناعية (رئيس الوفد)

الدكتور ساتيا بوشون غبت **دوما**، وكيل عام مساعد (رئيس مناوب للوفد)

موزامبيق

الممثلون

معالي الدكتور خوسيه إيبرايمو **أبودو**، وزير العدل (رئيس الوفد)

سعادة السيد إيبوليتو **باتريسيو**، نائب وزير الخارجية

سعادة السيد موساغي داوتو **جيشاندي**، مدير شعبة الشؤون القانونية والقنصلية، وزارة الخارجية والتعاون

سعادة السيد أماديو **دا كونسيشياو**، سفير، سفارة موزامبيق لدى إيطاليا

السيد أمريكو أنطونيو **فورتونا**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية والتعاون

السيد كريستيانو **دوس سانتوس**، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة، نيويورك

السيدة آنجيلا **ميلو**، مستشارة قانونية، وزارة العدل

السيد جواو **مارتنس**، مستشار قانوني، وزارة العدل

السيد أناناياس ب. **سيغوكي**، سكرتير ثان، سفارة موزامبيق لدى إيطاليا

موناكو

الممثلان

سعادة السيد رينيه **نوفيللا**، سفير، سفارة موناكو لدى إيطاليا

السيد نوربير **فرانسوا**، المدير السابق للخدمات القانونية

ناميبيا

الممثلون

الأونرابل الدكتور إ. ن. **تجيريانغي**، وزير العدل (رئيس الوفد)

الدكتور تونغورو **هواراكا**، المستشار الخاص لوزير العدل

السيد ف. م. **سيشيلونغو**، موظف شؤون قانونية

السيد إيغيديوس **هاكوينيي**، سكرتير أول، البعثة الدائمة، نيويورك

النرويج

الممثلون

معالي السيدة هيلده ف. **جونسون**، وزيرة التنمية الدولية وحقوق الإنسان

السيد رولف إينار **فيفي**، نائب المدير العام، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

السيدة كاميلا هـ. **كولسهوس**، مستشارة، وزارة الخارجية

السيد جو مارتن **ستيغن**، كبير الموظفين التنفيذيين، وزارة العدل والشرطة الملكية

المستشارون

سعادة السيد جير **غرونغ**، سفير، سفارة النرويج لدى إيطاليا

السيد إنغ لورانغ **بيكر**، المدير العام، وزارة العدل والشرطة

السيدة توريل م. **أوي**، المستشارة القانونية، وزارة العدل والشرطة

السيدة هيلده **إندريغرغ**، المستشارة القانونية، وزارة العدل والشرطة

السيد كاري إ. **ليكست**، نائب المدير العام، وزارة العدل والشرطة

السيدة آن **هيرس**، المديرة العامة المساعدة، وزارة العدل والشرطة

السيد جارل إيريك **هيمر**، مستشار، وزارة الدفاع

السيد تور — أكسل **بوش**، المدير العام للادعاء العام، مكتب الادعاء العام

السيد تور — جير **ميهرر**، كبير المدعين العامين، مكتب الادعاء العام

السيدة كجرستين أ. **كفاندي**، المدعية العامة، مكتب الادعاء العام

السيد ماغنار **أوكروست**، نائب المدير العام، وزارة العدل والشرطة

السيد إرفين إ. **هويلند**، وزير مفوض، سفارة النرويج لدى إيطاليا

السيدة مارغريت **سوبستد**، كبيرة الموظفين التنفيذيين، وزارة العدل والشرطة

السيدة ليل أنيت **بجورست**، كبيرة الموظفين التنفيذيين، وزارة الدفاع

السيد هانز بيتر **جار**، نائب المدير العام، مكتب الادعاء العام

السيد أرني ويلي **دال**، القاضي المدعي العام، مكتب المدعي العام

السيد جان إيريك **ويلهلمسن**، عقيد، مقر قيادة الدفاع

النمسا

الممثلون

معالي السيد نيكولاوس **ميكاليك**، وزير العدل الاتحادي (رئيس الوفد)

سعادة السيد فرانز **سيدي**، سفير، وزارة الخارجية الاتحادية

البروفسور غيرهارد **هافنر**، وزارة الخارجية الاتحادية

الدكتور أندرياس **شميدينجر**، مستشار، سفارة النمسا لدى إيطاليا

الدكتور ألكساندر **غروبماير**، سكرتير أول، سفارة النمسا لدى إيطاليا

المستشارون

السيدة إيرين **غارتنر**، وزارة العدل الاتحادية

السيد توماس **ديش**، وزارة الدفاع الاتحادية

السيد والتر **غير**، وزارة الخارجية الاتحادية

السيد ستيفان **بينير**، وزارة العدل الاتحادية

الدكتور جورغ **ستيلفريد**، ملحق، وزارة الخارجية الاتحادية

نيبال

الممثلون

الأونرابل السيد سيدها راج **أوجا**، وزير الحقانية والعدل (رئيس الوفد)

السيد دورغا براساد **بهاتاراي**، سكرتير مشارك، وزارة الخارجية

السيد آرجون بهادور **تابا**، وكيل وزارة، وزارة الحقانية والعدل

النيجر

الممثلون

السيد موسى **هارونا**، الأمين العام، وزارة العدل وحقوق الإنسان (رئيس الوفد)

سعادة السيد شيكو **آدامو**، سفير النيجر لدى إيطاليا

السيدة هاديزاتو **إبراهيم**، الممثلة الدائمة المناوبة، سفارة النيجر لدى إيطاليا

السيد بوبكار **تانكوانو**، المستشار المختص بالشؤون القانونية، البعثة الدائمة، نيويورك

نيجيريا

الممثلون

معالي السيد الحاجي عبد الله **إبراهيم**، وزير العدل والمدعي العام للاتحاد (رئيس الوفد)

البروفسور أ. هـ. **يادودو**، المستشار القانوني لرئيس الدولة

السيدة وونو **فولامي**، المدعية العامة ومفوضة العدل لولاية لاغوس

السيد فرانك **أوهور**، المدعي العام ومفوض العدل لولاية ريفرز

السيد الحاجي أ. غ. **محمد**، المدعي العام ومفوض العدل لولاية زامفارا

السيد الحاجي بوكار **عثمان**، الأمين الدائم، الرئاسة

السيد ك. أ. **محمد**، المستشار القانوني لمستشار الأمن القومي

السيد ب. **بيللو**، المساعد الخاص لوزير العدل

السيد ج. **أرابي**، المستشار القانوني لأمين الحكومة الاتحادية

السيد م. م. **كيدا**، المدير المساعد (القانوني)، وزارة الخارجية

السيد محمد **عبد الصولي**، وزارة العدل الاتحادية

السيد ب. س. **أوكوه**، كبير المستشارين، سفارة نيجيريا لدى إيطاليا

نيكاراغوا

الممثلان

الدكتور ماريو **كاستيون دوارتي**، وزير مفوض، البعثة الدائمة، نيويورك (رئيس الوفد)

سعادة السيدة ماريا أوجينيا **ساكاسا دي بلاسيو**، سفيرة نيكاراغوا لدى إيطاليا (رئيسة مناوبة للوفد)

نيوزيلندا

الممثلون

السيد دون **ماكاي**، نائب الوزير، وزارة الخارجية والتجارة، ولينغتون (رئيس الوفد)

سعادة السيدة جوديث **تروتر**، سفيرة، سفارة نيوزيلندا لدى إيطاليا

السيدة فيليسيتي **وونغ**، وزارة الخارجية والتجارة، ولينغتون

السيدة فال **سيم**، وزارة العدل، ولينغتون

المقدم كيفين **ريوردان**، قوة الدفاع، ولينغتون

السيد جيرمي **بالمر**، سكرتير أول، سفارة نيوزيلندا لدى إيطاليا

هايتي

الممثلون

معالي السيد بيار ماكس **أنطوان**، وزير العدل (رئيس الوفد)

السيد ماكس **إليبير**، مدير عام وزارة العدل

السيد جان فالنار **دورنيفال**، قائم بالأعمال، سفارة هايتي لدى إيطاليا

السيد ماكس **جادوت**، مستشار، وزارة العدل

السيد ماكس جدعون **بوتان**، ملحق، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

الهند

الممثلون

الدكتور ديليب **لاهيري**، مساعد الوزير (شعبة الأمم المتحدة)، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

السيد س. **بال**، وزير مفوض، ونائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

الدكتور ب.س. **راو**، معاون الوزير (شعبة الشؤون القانونية والمعاهدات)، وزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

السيد س. م. **ماثور**، مستشار (سياسي)، سفارة الهند لدى إيطاليا

الدكتور س. ر. **راو**، سكرتير أول (مستشار قانوني)، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد ت. ن. **أنانتهاكريشنا**، سكرتير ثان (الإعلام والثقافة)، سفارة الهند لدى إيطاليا

العقيد س. غ. **تشارترجي**، ملحق عسكري، سفارة الهند لدى إيطاليا

هندوراس

الممثلان

السيد خوان مانويل **بوسيه إيريرا**، سكرتير أول، وقائم بالأعمال بالنيابة، سفارة هندوراس لدى إيطاليا

السيدة كريستيان **منخبار رودريغز**، ملحقة، سفارة هندوراس لدى إيطاليا

هنغاريا

الممثلون

سعادة الدكتور يانوش **غوروغ**، وزير دولة، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة الدكتور غيورغي **سيناشي**، رئيس إدارة، وزارة الخارجية

سعادة الدكتور أتيلا **غيتشه**، سفير، سفارة هنغاريا لدى إيطاليا

سعادة الدكتور أرباد **براندلر**، نائب رئيس إدارة، وزارة الخارجية

الدكتور غيورغي **مولنار**، مستشار، وزارة الخارجية

الممثلان المناوبان

الدكتور كارولي **بارد**، مدير الأبحاث، معهد السياسات الدستورية والتشريعية

الدكتور آكوش **كارا**، كبير المستشارين، وزارة العدل

المستشار

السيد ميكلوش **موروتش**، سكرتير أول، سفارة هنغاريا لدى إيطاليا

هولندا

الممثلون

معالي السيد هـ. أ. ف. م. أ. **فان ميرلو**، وزير الخارجية (رئيس الوفد)

السيد أ. **بوس**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية (نائب رئيس الوفد)

السيد ث. س. **فان بوفن**، أستاذ القانون الدولي (نائب رئيس الوفد)

سعادة السيد شر. م. س. **كرونر**، سفير، سفارة هولندا لدى إيطاليا

الممثلون المناوبون

السيد هـ. أ. م. **فون هيبل**، خبير، وزارة الخارجية

السيد م. **بوشلي**، خبير، وزارة الخارجية

السيد هـ. غ. ج. **فيرويج**، خبير، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد أ. **فان دير ويند**، خبير، وزارة الدفاع

السيد أ. **ديركس**، الخدمات القانونية العسكرية للجيش، وزارة الدفاع

السيد غ. أ. م. **ستريجاردس**، خبير، وزارة العدل

السيد ش. **جونكر**، خبير، وزارة العدل

السيدة د. **باريداينس**، خبيرة، وزارة العدل

السيدة م. ف. **فان إيس**، مستشارة، سفارة هولندا لدى إيطاليا

السيدة إ. **بابابولو**، خبيرة، وزارة الخارجية

السيد ك. أ. **دي رجك**، وزارة الخارجية

المستشارون

السيد أ. ف. **فان دونغن**، وزارة الخارجية

السيد ر. **سوارتبول**، وزارة الخارجية

السيد د. **فان لينغن**، وزارة الداخلية

السيد و. أ. **فون إي**، السكرتير الخاص للوزير

السيد ت. **هالف**، رئيس الشؤون القانونية والاجتماعية للأمم المتحدة، وزارة الخارجية

السيد ب. و. **والديك**، رئيس الشؤون الخارجية، إدارة الإعلام

السيد ب. ف. ف. **إيديما**، شعبة السياسة الأمنية والجنائية، وزارة العدل

السيد ر. أ. **تيمرمانس**، شعبة الشؤون الإدارية والقانونية، وزارة الداخلية

السيد و. ج. **ديتمان**، عمدة مدينة لاهاي

السيد و. ج. أ. أ. **فيركيرك**، نائب عمدة مدينة لاهاي

السيد ب. **لاغروورد**، بلدية مدينة لاهاي

السيد و. إ. س. **روتجرز**، بلدية مدينة لاهاي

السيد غ. ج. ث. **بينيبروك**، وكالة المباني الحكومية

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلان

سعادة السيد بل **ريتشاردسون**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد بحكم منصبه وقت الحضور)

الأونرابل دافيد **شيفر**، السفير المتجول المعني بقضايا جرائم الحرب، وزارة الخارجية (رئيس الوفد)

الممثلات المناوبات

السيدة جيميسون س. **بوريك**، نائب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيدة ماري إلين **وارلو**، مستشارة شؤون الأمن القومي، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

السيدة كارولين **ويلسون**، نائبة المستشار القانوني، البعثة الدائمة، نيويورك

المستشارون:

الأونرابل دافيد ر. **أندروز**، المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيدة لوري **بارسيلا**، المستشارة الأولى لمسائل إنفاذ القانون الدولي، سفارة الولايات المتحدة لدى إيطاليا

السيدة أمبر **باسكيت**، المساعدة الخاصة للممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السيدة شيلا **بيري**، المساعدة الخاصة للسفير المتجول المعني بقضايا جرائم الحرب، وزارة الخارجية

السيد تشارلز **براون**، مسؤول الشؤون العامة، مكتب شؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وزارة الخارجية

السيد شان م. **بيرنز**، وزير مفوض للشؤون السياسية، سفارة الولايات المتحدة لدى إيطاليا

السيدة بونيه **كامبيل**، مديرة المكتب المعني بالعنف ضد المرأة، وزارة العدل

السيدة ليندا **تشيتهام**، المسؤولة عن الشؤون الصحفية بوكالة الأمم المتحدة للإعلام، واشنطن العاصمة

السيدة سارة **كريسيتللي**، مساعدة مدير مكتب الشؤون الدولية، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

السيد إدوارد **كومينغس**، المستشار القانوني، البعثة الدائمة، جنيف

السيد جفري ر. **دافلر**، الموظف المكلف بإدارة مكتب شؤون غرب أوروبا، مكتب الشؤون الأوروبية والكندية، وزارة الخارجية

السيدة إليساندرا **دي بلاسيو**، محامية الادعاء، مكتب الشؤون الدولية، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

السيد هارفي **دالتون**، كبير المحامين، مكتب المستشار العام، وزارة الدفاع

السيدة سيلفا **إيريز**، مسؤولة الشؤون السياسية، سفارة الولايات المتحدة لدى إيطاليا

سعادة السيد توماس ف. **فوغليتا**، سفير، سفارة الولايات المتحدة لدى إيطاليا

السيد كينيث **هاريس**، محامي الادعاء، مكتب الشؤون الدولية، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

السيد كلفتون **جونسون**، محام مستشار، مكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيدة آن **جويس**، محامية مستشارة، مكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيد إيان **كيلي**، مسؤول الشؤون الصحفية، سفارة الولايات المتحدة لدى تركيا

السيد دافيد أ. **كوبلو**، نائب المستشار العام للشؤون الدولية، وزارة الدفاع

السيد دانييل ك. **كوسلوف**، عقيد، ومسؤول تنفيذي، شعبة السياسات العالمية، هيئة الأركان المشتركة، وزارة الدفاع

السيدة دبرا **لايث**، رقيب، هيئة الأركان المشتركة، وزارة الدفاع

السيد جوناثان **ليفيتسكي**، المساعد الخاص، مجلس تخطيط السياسات، وزارة الخارجية

السيد ويليام ك. **ليتزاو**، رائد، نائب المستشار القانوني، مكتب رئيس هيئة الأركان المشتركة، وزارة الدفاع

الأونرابل برينستون **ليمان**، مساعد الوزير لشؤون المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيدة إرما **مارتينيس**، المساعدة الخاصة للممثل الدائم لدى الأمم المتحدة، نيويورك

السيد تيودور **ميرون**، المكتب المعني بقضايا جرائم الحرب، وزارة الخارجية

السيد غاري **باركس**، عميد، نائب مدير شعبة السياسة العالمية للشؤون السياسية والعسكرية، هيئة الأركان المشتركة، وزارة الدفاع

السيد كريستوفر ف. د. **رايدر**، محام، مكتب المستشار العام، وزارة الدفاع

السيد إريك **شوارتز**، كبير المديرين لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، مجلس الأمن القومي، المكتب التنفيذي للرئيس

السيدة ميشيل كلاين **سولومون**، محامية مستشارة، وزارة الخارجية

السيد ستيفين **سولومون**، محام مستشار، مكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيد ويليام **سبنسر**، مساعد خاص، مكتب شؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وزارة الخارجية

السيد بيسا **ويليامز – مانيغولت**، مكتب الوزير، وزارة الخارجية

السيد مايكل **لور**، نقيب، المستشار القانوني لرئيس هيئة الأركان المشتركة، وزارة الدفاع

السيدة مينا **شراغ**، المكتب المعني بقضايا جرائم الحرب، وزارة الخارجية

السيدة ساسكيا **ريلي**، متدربة، المكتب المعني بقضايا جرائم الحرب، وزارة الدفاع

السيد راندولف ب. **إدي**، المستشار الخاص، مكتب المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد برايان **ماكيون**، مستشار شؤون الأقليات، لجنة العلاقات الخارجية، مجلس الشيوخ

السيدة باتريشيا **ماكنرني**، لجنة العلاقات الخارجية، مجلس الشيوخ

السيد روجر **نوريغا**، لجنة العلاقات الخارجية، مجلس الشيوخ

السيد مارك **تيسان**، لجنة العلاقات الخارجية، مجلس الشيوخ

السيدة باميلا **ويمان**، مكتب السيناتور رود غرامز، مجلس الشيوخ

السيد روبرت **لوفتيس**، مستشار سياسي، البعثة الدائمة، جنيف

السيد جفري **برايس**، مكتب وزير الدفاع

السيدة إلين **توسكانو**، مساعدة عضو الكونغرس سيرانو عن ولاية نيويورك

السيدة جانيس **زارو**، نائبة الرئيس للشؤون الحكومية العالمية، مؤسسة مالينكروت

اليابان

الممثلان

سعادة السيد هيساشي **أوادا**، سفير فوق العادة ومفوض، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (رئيس الوفد)

سعادة السيد هيروموتو **سيكي**، سفير فوق العادة ومفوض، سفارة اليابان لدى إيطاليا

الممثل المناوب

السيد ياسوماسا **ناغاميني**، مدير شعبة الشؤون القانونية، إدارة المعاهدات، وزارة الخارجية

المستشارون

السيد كونيجي **شيباهارا**، أستاذ فخري، جامعة طوكيو

السيد أكيرا **مایاما**، أستاذ، أكاديمية الدفاع الوطني

السيد يوكيو **نوماتا**، سكرتير أول، سفارة اليابان لدى إيطاليا

السيد إيتشيرو **أوغاساوارا**، سكرتير أول، سفارة اليابان لدى إيطاليا

السيد هيروشي **كاوامورا**، سكرتير أول، البعثة الدائمة، نيويورك

السيد توشيا **ناتوري**، محام، ملحق بمكتب الشؤون الجنائية، وزارة العدل

السيد تاكيشي **سيتو**، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية، جنيف

السيد ميكيو **ياماغوتشي**، محام، ملحق بمكتب الشؤون الجنائية، وزارة العدل

السيد مينورو **سايتو**، سكرتير أول، سفارة اليابان لدى إيطاليا

السيد ماكوتو **ماتسودا**، مدير مساعد، شعبة الشؤون القانونية، مكتب المعاهدات، وزارة الخارجية

السيد ماساشي **ناكاغومي**

اليمن

الممثلون

السيد محمد **البدري**، المدعي العام (رئيس الوفد)

سعادة السيد محمد عبد الله **الوزير**، سفير، سفارة اليمن لدى إيطاليا

الدكتور جعفر **قاسم**، وكيل وزارة، وزارة العدل

السيد حميد محمد **الشيباني**، وزير مفوض، إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات، وزارة الخارجية

السيد عمر محمد **مسيعد**، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد لؤي إسماعيل **الوزير**، سكرتير وزير العدل

السيدة ماريا أليساندرا **أبريله**، سكرتيرة، سفارة اليمن لدى إيطاليا

اليونان

الممثلون

سعادة السيد يانوس **كرانيديوتيس**، نائب وزير الخارجية (رئيس الوفد)

سعادة السيد ألكساندروس **ساندیس**، سفير، سفارة اليونان لدى إيطاليا

السيد أرغيريوس **فاتوروس**، أستاذ جامعي، ووزير سابق للعدل

السيد يوانيس **غافريليس**، المدعي العام بمحكمة استئناف أثينا

السيدة فاني **داسكالوبولو — ليفادا**، مستشارة قانونية، وزارة الخارجية

السيدة إيليني **ميخالوبولو**، سكرتيرة أولى، وزارة الخارجية

السيدة فاسيليكي **غوناري**، ملحقة، مكتب نائب وزير الخارجية

السيد خارالامبوس **باباخارالامبوس**، المستشار القانوني لوزارة العدل

السيد ديونسيوس **كيفيتوس**، مستشار ثان، سفارة اليونان لدى إيطاليا

السيد الياس **كريسبيس**، أستاذ القانون الدولي الخاص، جامعة أثينا

السيد فاسيليوس **بابادیمتريو**، مستشار صحفي، سفارة اليونان لدى إيطاليا

السيدة أ. **نوسي**، سكرتيرة المكتب الدبلوماسي لنائب وزير الخارجية

السيد ف. **ستانغوس**، رئيس المكتب الصحفي التابع لنائب وزير الخارجية

السيد فاسيليوس **ماكريس**، المستشار القانوني، وزارة الدفاع

السيد آثاناسيوس **غانوتيس**، مستشار خاص لدى نائب وزير الخارجية

السيدة خريسانثي **فاغينا**، مستشارة الأمين العام، وزارة الخارجية

السيد يوانيس **يانيديس**، أستاذ القانون الجنائي، جامعة أثنيا

ثانيا — برامج الأمم المتحدة وهيئاتها

لجنة القانون الدولي

الممثل

السيد جيمس ريتشارد **كروفورد** (أستراليا)، عضو

المحكمة الدولية لرواندا

الممثلون

القاضي لايتي **كاما**، الرئيس

السيد آغو أوكلوه **أوكالي**، رئيس القلم

السيدة روزيت **موزيغو — موريسون**، موظفة الشؤون القانونية

السيد **جو** ون — تشي، المستشار القانوني لدى مكتب المدعي العام

السيد بوكار **سي**، قائم بأعمال وحدة الشؤون الصحفية والعامة

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الممثلون

القاضية غابرييل كيرك **ماكدونالد**، الرئيسة

السيد جوزيف ديفيد **تولبرت**، مسؤول قانوني أول

السيد مورتن **برغسمو**، موظف للشؤون القانونية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الممثلان

السيدة ماري **روبنسون**، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

السيد ليال س. **سونغا**، مراقب

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الممثلون

السيد سورين **يسن – بيترسن**، مساعد المفوضة السامية

السيد دينيس **ماكنامارا**، مدير شعبة الحماية الدولية

السيد فضل **الكريم**، ممثل مكتب فرع المفوضية في إيطاليا

السيدة وي مينغ **ليم – كابا**، مستشارة قانونية أولى، قسم المعايير والمشورة القانونية، شعبة الحماية الدولية

السيدة إيسومي **ناكا ميتسو**، مسؤولة أولى، مكتب الاتصال، نيويورك

السيدة ديبي **إليزوندو**، نائبة ممثل، المكتب الفرعي في إيطاليا

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

الممثلون

السيدة كارول **بيلامي**، المديرة التنفيذية

السيد ستيفن **لويس**، نائب المديرة التنفيذية

السيدة مارتا **سانتوش – بايش**، مديرة شعبة التقييم والسياسات والتخطيط

السيدة غيميت **مونييه**، مسؤولة برنامج حقوق الطفل، شعبة التقييم والسياسات والتخطيط

السيد إميليو **غارسيا – منديس**، المستشار الإقليمي لحقوق الطفل

لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الممثلة

السيدة ديوكه **فان بيست**

مكتب الأمم المتحدة في فيينا

مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

الممثل

السيد بينو **أرلاكي**، المدير التنفيذي

برنامج الأغذية العالمي

الممثلون

السيد نامانغا **نغونغي**، نائب المدير التنفيذي

السيد جان – جاك **غريس**، مساعد المدير التنفيذي

السيد تون **ميات**، مدير شعبة الموارد والعلاقات الخارجية

السيد توني **دويل**، رئيس فرع التأمين والشؤون القانونية

السيد سكوت **غرين**، مسؤول شؤون العلاقات بين الوكالات

ثالثا – المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها

وكالة التعاون الثقافي والتقني

الممثلون

السيد هرفيه **كاسان**، مستشار خاص لدى السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للجماعة الفرانكوفونية

السيدة كريستين **ديسوش**، المندوبة العامة لشؤون التعاون القانوني والقضائي

السيد رضا **بوعبيد**، المراقب الدائم للجماعة الفرانكوفونية لدى الأمم المتحدة

السيد محمد **علي بتحيلي**، معاون المندوبة الدائمة للتعاون القانوني والقضائي

السيد تيمور **مصطفى كامل**، رئيس مشاريع التعاون

السيدة مارتين **بلمان**، ملحقة إدارية

السيدة آوا **كامارا**، ملحقة إدارية

السيدة ماساران **ديالو**، ملحقة إدارية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية–الأفريقية

الممثلان

سعادة الدكتور وفيق **زاهر كامل**، سفير، ونائب الأمين العام

سعادة السيد **بهاغوات سينغ**، سفير، والمراقب الدائم لدى الأمم المتحدة

مجلس أوروبا

الممثلون

السيد غي **دو فيل**، مدير الشؤون القانونية

السيد ألكساي **كوجيمياكوف**، رئيس شعبة القانون العام والدولي

السيد بوسه **هيدبرغ**، المستشار الخاص للأمين العام

السيد كانديدو **كونيا**، المسؤول الإداري الأول، مديرية الشؤون القانونية

الجماعة الأوروبية

الممثلون

سعادة السيدة **إيما بونينو**، عضوة اللجنة الأوروبية (رئيسة الوفد)

السيدة دانييلا **نابولي**، رئيسة وحدة حقوق الإنسان

سعادة السيد جان باولو **بابا**، سفير اللجنة الأوروبية لدى المنظمات الدولية في روما

السيد ليوناردو **سكيافو**، نائب رئيس ديوان السيدة بونينو

السيد نيكولا **أنيكينو**، عضو ديوان السيدة بونينو

السيد فيليبّو **دي روبيلانت**، الناطق باسم السيدة بونينو

السيد ريكاردو غوسالبو **بونو**، عضو الدائرة القانونية

السيدة سارا **غوالاندي**، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة للجنة الأوروبية لدى المنظمات الدولية في روما

السيد نيكلاس **رويتر**، خبير، حقوق الإنسان

السيد جيراردو **مومبيلي**، مدير ممثلية اللجنة الأوروبية في إيطاليا

السيد روبرتو **سانتانييلّو**، المسؤول الصحافي، ممثلية اللجنة الأوروبية في إيطاليا

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الممثلون

السيد رودولف **برنهارت**، الرئيس

السيد هربرت **بيتسولد**، رئيس القلم

السيد كارلو **روسو**، العضو الإيطالي في المحكمة

معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

الممثلون

السيد بيدرو **نيكن**، الرئيس

السيد خوان إ. **منديس**، المدير التنفيذي

السيد فرانسيسكو خ. **كوكس**، مستشار المدير التنفيذي

لجنة الصليب الأحمر الدولية

الممثلون

السيد إيف **ساندوس**، مدير القانون الدولي والسياسة الدولية (رئيس الوفد)

السيدة لويز **دوزوالد — بيك**، رئيسة الشعبة القانونية (رئيسة مناوبة للوفد)

السيد كورنيليو **سوماروغا**، الرئيس

السيد دانيال **تورر**، عضو

السيد جان فيليب **لافوابيه**، نائب رئيس الشعبة القانونية

السيدة ماري كلود **روبرج**، مستشارة قانونية

السيدة هيلين **دورهام**، مستشارة قانونية

السيد كيم **غوردون-بيتس**، محرر، شعبة الصحافة

السيدة بياتريس **ميجيفاند روغو**، مسؤولة صحفية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

الممثلون

السيد رايموند أ. **كيندال**، الأمين العام

السيد سهيل **الزين**، مدير الشؤون القانونية

السيدة فرانسواز **نوكيه**، مساعدة مدير الشؤون القانونية

السيد لوران **غروس**، مسؤول التقارير القانونية

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الممثلون

السيدة المبجلة ماريابيا **غارافاليا**، نائبة الرئيس، الاتحاد الدولي عناية الصليب الأحمر الإيطالي

البروفسور **بنفينوتي**، رئيس لجنة القانون الإنساني الدولي، الصليب الأحمر الإيطالي

السيدة إيزابيل **كونتسيغر**، المستشارة القانونية ورئيسة شعبة القانون الإنساني، الصليب الأحمر البلجيكي

البروفسور إيريك **دافيد**، رئيس لجنة القانون الإنساني الدولي ، الصليب الأحمر البلجيكي

السيدة أريان **آكيه**، رئيسة شؤون القانون الإنساني، الصليب الأحمر البلجيكي

السيد كريستوف **لانور**، مسؤول قانوني، الشؤون القانونية، الاتحاد الدولي

المستشارون

السيد بيرو **ردولفي**

الدكتورة أناريتا **روكالدو**

السيد جيراردو **دي رووكو**

الدكتورة لويزا **فيروتشي**

الدكتورة باولا **غاييتا**

السيدة باولا **باماباانا**

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية

الممثلان

سعادة السيد إيريك **كوسباخ**، سفير ودكتور في القانون

السيد مارسيل **دوبولوز**، طبيب استشاري أول

الاتحاد البرلماني الدولي

الممثلون

السيد م. أ. مارتينيز، رئيس المجلس البرلماني الدولي (رئيس الوفد)

السيد أ. ب. جونسون، الأمين العام

السيد د. نوفيللي

السيد ف. جيوتزي

السيد س. بنفنيوتو

جامعة الدول العربية

الممثلون

سعادة الدكتور حسين **حسونة**، سفير، والمراقب الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد محمد **شريف محمود**، رئيس البعثة، روما

سعادة السيد محمد **رضوان بن خضرة**، رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية

السيد خلدون **رويحه**، مستشار

منظمة الوحدة الأفريقية

الممثلان

الدكتور سولومون **غومس**، نائب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة

البروفسور ت. **مالوا**، مستشار قانوني، أمانة منظمة الوحدة الأفريقية

منظمة البلدان الأمريكية

الممثل

السيد إنريك **لاغوس**، مساعد الأمين العام للشؤون القانونية

منظمة المؤتمر الإسلامي

الممثلون

سعادة السيد محمد **بيروفي**، سفير، ونائب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد محمد صالح **زعيمي**، سفير، ومدير مكتب الأمين العام

سعادة الدكتور سيد **أنور أبو علي**، سفير، ومدير إدارة الشؤون القانونية

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

الممثلون

سعادة الكونت ك. **مارولو دي كوندودجاني**، المستشار الأكبر (رئيس الوفد)

سعادة السيد ج. **لينايّ — بوش**، سفير، ونائب المستشار، المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ل. **كوخ**، سفير، وأمين وزارة الخارجية

سعادة البارون غ. **دي لورنتسو باديا**، سفير منظمة فرسان مالطة لدى إيطاليا

السيد ك. **دجيزدزينسكي**، سكرتير أول، سفارة منظمة فرسان مالطة في إيطاليا

البارون م. م. **ماروكو تريشيتا**

السيد إنريكو **كاراتوتزولو**

رابعا – منظمات أخرى

فلسطين

الممثلان

السيد نمر **حماد**، المندوب العام لدى إيطاليا

السيد مروان **جيلاني**، مستشار، بعثة المراقبة الدائمة، نيويورك

خامسا – وكالات متخصصة ومنظمات ذات صلة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

الممثلون

السيد غ. ك. **مور**، المستشار القانوني

السيد ل. م. **بومبين**، رئيس الدائرة العامة للشؤون القانونية

السيد غ. **بوتشي**، مسؤول قانوني أول

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الممثل

السيد لاري د. **جونسون**، المستشار القانوني

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)

الممثل

السيد فوزي **السلطان**، الرئيس

منظمة العمل الدولية

الممثلة

السيدة أ. م. **لاروزا**، فرع حرية تكوين الجمعيات، إدارة معايير العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

الممثل

السيد ي. **كوسي**، مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية

أعضاء مكتب المؤتمر ومكاتب لجانه

رئيس المؤتمر

السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا)

نواب رؤساء المؤتمر

ممثلو الدول كالتالي: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

هيئة مكتب المؤتمر

الرئيس: رئيس المؤتمر

الأعضاء: الرئيس ونواب رئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة

اللجنة الجامعة

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيدة سيلفيا اليخاندا فيرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)، والسيد قسطنطين فرجيل ايفان (رومانيا) والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)

المقرر: السيد ياسوماسا ناغاميني (اليابان)

لجنة الصياغة

الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

اشترك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة حسب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيدة أنجيلا هانيلور بنيامين (دومينيكا)

الأعضاء: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية

أمانة المؤتمر

السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني (ممثل الأمين العام للأمم المتحدة)

السيد روي لي، مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية (الأمين التنفيذي للمؤتمر)

السيد مانويل راما-مونتالدو (أمين لجنة الصياغة)

السيدة منوش هـ أرسانجاني (أمينة اللجنة الجامعة)

السيد مبازي سينيلا (أمين لجنة وثائق التفويض)

السيدة كريستياني بورلويانيس-فريلاس (مساعدة أمين المؤتمر)

السيدة فيرجينيا موريس (مساعدة أمين المؤتمر)

السيد فلاديمير رودنيتسكي (مساعد أمين المؤتمر)

السيد رينان فياكيس (مساعد أمين المؤتمر)

جدول الأعمال*

١ - افتتاح الأمين العام للمؤتمر.

٢ - انتخاب الرئيس.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - إقرار النظام الداخلي.

٥ - انتخاب نواب الرئيس.

٦ - انتخاب رئيس اللجنة الجامعة.

٧ - انتخاب رئيس لجنة الصياغة.

٨ - تعيين لجنة وثائق التفويض.

٩ - تعيين سائر أعضاء لجنة الصياغة.

١٠- تنظيم العمل.

١١ - النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٢ - اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر.

١٣ - توقيع الوثيقة الختامية والاتفاقية والصكوك الأخرى.

---

* اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

النظام الداخلي*

A/CONF.183/6

المحتويات

المادة		الصفحة
	الفصل الأول - التمثيل ووثائق التفويض	٧٧
١ -	تكوين الوفود	٧٧
٢ -	الممثلون المناوبون والمستشارون	٧٧
٣ -	تقديم وثائق التفويض	٧٧
٤ -	لجنة وثائق التفويض	٧٧
٥ -	الاشتراك المؤقت في المؤتمر	٧٧
	الفصل الثاني - أعضاء المكتب	٧٧
٦ -	الانتخابات	٧٧
٧ -	سلطات الرئيس العامة	٧٧
٨ -	الرئيس بالنيابة	٧٧
٩ -	تغيير الرئيس	٧٨
١٠-	حقوق الرئيس في التصويت	٧٨
	الفصل الثالث - مكتب المؤتمر	٧٨
١١-	تكوينه	٧٨
١٢ -	الأعضاء البديلون	٧٨
١٣ -	وظائف المكتب	٧٨
	الفصل الرابع — الأمانة	٧٨
١٤ -	واجبات الأمين العام	٧٨
١٥ -	واجبات الأمانة	٧٨
١٦ -	بيانات الأمانة	٧٨

* اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المادة		الصفحة
	الفصل الخامس – افتتاح المؤتمر	٧٩
١٧ –	الرئيس المؤقت	٧٩
١٨ –	القرارات المتعلقة بالتنظيم	٧٩
	الفصل السادس – تصريف الأعمال	٧٩
١٩ –	النصاب القانوني	٧٩
٢٠ –	الكلمات	٧٩
٢١ –	الأسبقية	٧٩
٢٢ –	النقاط النظامية	٧٩
٢٣ –	إقفال قائمة المتكلمين	٧٩
٢٤ –	حق الرد	٧٩
٢٥ –	تأجيل المناقشة	٨٠
٢٦ –	إقفال باب المناقشة	٨٠
٢٧ –	تعليق الجلسة أو رفعها	٨٠
٢٨ –	ترتيب الاقتراحات الإجرائية	٨٠
٢٩ –	المقترح الأساسي	٨٠
٣٠ –	المقترحات الأخرى	٨٠
٣١ –	سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية	٨٠
٣٢ –	البت في مسألة الاختصاص	٨٠
٣٣ –	إعادة بحث المقترحات	٨٠
	الفصل السابع – اتخاذ القرارات	٨١
٣٤ –	الاتفاق العام	٨١
٣٥ –	حقوق التصويت	٨١
٣٦ –	الأغلبية المطلوبة	٨١
٣٧ –	معنى عبارة ''الممثلين الحاضرين المصوتين''	٨١
٣٨ –	طريقة التصويت	٨١

المادة		الصفحة
٣٩ -	القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت	٨١
٤٠ -	تعليل التصويت	٨١
٤١ -	تجزئة المقترحات	٨١
٤٢ -	التعديلات	٨٢
٤٣ -	البت في التعديلات	٨٢
٤٤ -	البت في المقترحات	٨٢
٤٥ -	الانتخابات	٨٢
٤٦ -	الانتخابات	٨٢
٤٧ -	الانتخابات	٨٢
	الفصل الثامن - الهيئات الفرعية	٨٣
٤٨ -	اللجنة الجامعة	٨٣
٤٩ -	لجنة الصياغة	٨٣
٥٠ -	الهيئات الفرعية الأخرى	٨٣
٥١ -	أعضاء المكاتب	٨٣
٥٢ -	أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت	٨٣
	الفصل التاسع - اللغات والمحاضر	٨٣
٥٣ -	لغات المؤتمر	٨٣
٥٤ -	الترجمة الشفوية	٨٣
٥٥ -	لغات الوثائق الرسمية	٨٤
٥٦ -	المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات	٨٤
	الفصل العاشر - الجلسات العلنية والسرية	٨٤
٥٧ -	الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعة	٨٤
٥٨ -	جلسات الهيئات الفرعية الأخرى	٨٤
٥٩ -	إصدار البلاغات عن الجلسات السرية	٨٤

المادة		الصفحة
	الفصل الحادي عشر – المراقبون	٨٤
٦٠ –	ممثلو المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين	٨٤
٦١ –	ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى	٨٤
٦٢ –	ممثلو الهيئات الدولية الأخرى	٨٤
٦٣ –	ممثلو المنظمات غير الحكومية	٨٤
٦٤ –	البيانات الكتابية	٨٥
	الفصل الثاني عشر – تعديل النظام الداخلي	٨٥
٦٥ –	طريقة التعديل	٨٥

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١ – تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويشير مصطلح ''الممثل'' الوارد في الفصول من الأول إلى العاشر والثاني عشر إلى ممثل لدولة ما، ما لم يذكر تحديدا خلاف ذلك.

المادة ٢ – الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا ليعمل بوصفه ممثلا.

المادة ٣ – تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين مبكرا إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. ويقدم أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

المادة ٤ – لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥ – الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

المادة ٦ – الانتخابات

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالين: رئيسا و ٣١ نائبا للرئيس، كما ينتخب رئيس اللجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٤٨، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٩. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر، على أن يؤخذ في الحسبان، بوجه خاص، التوزيع الجغرافي العادل، وأن يوضع في الاعتبار التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى حاجة إليهم للاضطلاع بمهامه.

المادة ٧ – سلطات الرئيس العامة

١ – يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، والعمل على التوصل إلى اتفاق عام، وطرح المسائل على المؤتمر للبت فيها، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ – يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨ – الرئيس بالنيابة

١ – يسمي الرئيس، إذا وجد ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو جزء منها، نائب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ – لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

المادة ٩ - تغيير الرئيس

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد.

المادة ١٠ - حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

الفصل الثالث

مكتب المؤتمر

المادة ١١ - تكوينه

ينشأ مكتب للمؤتمر يتألف من ٣٤ عضوا ويضم رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة. ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر، أو، في حالة تغيبه، أحد نواب الرئيس بتسمية منه.

المادة ١٢ - الأعضاء البديلون

إذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس ضرورة لتغيبه في أثناء جلسة لمكتب المؤتمر، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها. ويسمي رئيس اللجنة الجامعة في حالة تغيبه نائبا لرئيس تلك اللجنة بديلا له، ويسمي رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بديلا له، ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الجامعة أو عضو لجنة الصياغة - حين يحضر أي منهما جلسات المكتب - حق التصويت إذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضوا من نفس وفده.

المادة ١٣ - وظائف المكتب

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل، رهنا بقرارات المؤتمر، على ضمان تنسيق أعماله. ويمارس المكتب أيضا الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٣٤.

الفصل الرابع

الأمانة

المادة ١٤ - واجبات الأمين العام

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر. ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ - يعين الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر، ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر وهيئاته الفرعية ويتولى الإشراف عليهم.

المادة ١٥ - واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) وتلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) ونشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) وإعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛

(هـ) وإعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) واتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) وأخيرا القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦ - بيانات الأمانة

للأمين العام، أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الغرض، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

افتتاح المؤتمر

المادة ١٧ - الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨ - القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى، قدر الإمكان، بالتالي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي، ويكون مشروع ذلك النظام، لحين اعتماده، النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل لجانه؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

الفصل السادس

تصريف الأعمال

المادة ١٩ - النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح إحدى الجلسات والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠ - الكلمات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه أحد المتكلمين إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم في مسألة ما. ويسمح، قبل اتخاذ قرار، لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنين في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وفي أي حال، يحدد الرئيس، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة ثلاث دقائق، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١ - الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس إحدى اللجان أو مقررها أو لممثل أحد الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك اللجنة أو ذلك الفريق العامل.

المادة ٢٢ - النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت في أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٣ - إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس، في أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤ - حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى أي ممثل يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل مشار إليه في المادة ٦٠ أو ٦١ أو ٦٢ فرصة للرد.

٢ - ويدلى عادة بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم.

٣ - ولا يجوز لأي وفد الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في جلسة واحدة.

٤ - ولا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يلقيها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما خمس دقائق، والكلمة الثانية، ثلاث دقائق.

المادة ٢٥ - تأجيل المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث. ويجوز لاثنين من الممثلين، بالاضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٦ - إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لاثنين من المتكلمين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٧ - تعليق الجلسة أو رفعها

لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٣٩، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٨ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩ - المقترح الأساسي

يشكل مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية المحال من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية المقترح الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر.

المادة ٣٠ - المقترحات الأخرى

تقدم المقترحات الأخرى، في العادة، كتابة إلى الأمين التنفيذي، الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، بحث أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بالنظر في التعديلات، حتى لو لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو أنها لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣١ - سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٢ - البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ و ٢٨ يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في المقترح موضع النظر.

المادة ٣٣ - إعادة بحث المقترحات

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا تجوز إعادة بحثه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة البحث إلا لاثنين من المتكلمين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

الفصل السابع

اتخاذ القرارات

المادة ٣٤ – الاتفاق العام

١ – يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعمال المؤتمر بالاتفاق العام.

٢ – إذا حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون، أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت.

المادة ٣٥ – حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٦ – الأغلبية المطلوبة

١ – مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن اعتماد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعه بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ – مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٣ – تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ – إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية يبت الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٥ – إذا انقسم عدد الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

المادة ٣٧ – معنى عبارة ''الممثلين الحاضرين المصوتين''

في هذا النظام، يقصد بعبارة ''الممثلين الحاضرين المصوتين'' الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٨ – طريقة التصويت

١ – باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، ويجيب ممثلها ب ''نعم'' أو ''لا'' أو ''ممتنع''.

٢ – عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

المادة ٣٩ – القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت

يعلن الرئيس بدء التصويت، وبعدئذ لا يسمح لأي ممثل بالتدخل إلى أن تعلن نتيجة التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٠ – تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهاء التصويت، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للادلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

المادة ٤١ – تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح البت بصورة مستقلة على أجزاء من مقترح ما. فإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، جرى البت في اقتراح التجزئة. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تعرض على المؤتمر تلك

الأجزاء من المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا في مجموعه.

المادة ٤٢ - التعديلات

١ - يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه.

٢ - وتعتبر كلمة ''مقترح'' في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد غير ذلك.

المادة ٤٣ - البت في التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري البت في التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يبت المؤتمر أولا في التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا وهكذا إلى أن يبت في جميع التعديلات. على أنه إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يبت في التعديل الآخر. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر جرى البت في المقترح بصيغته المعدلة.

المادة ٤٤ - البت في المقترحات

١ - إذا كان مقترحان أو أكثر يتعلقان بمسألة واحدة، يبت المؤتمر في المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد البت في أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيبت في المقترح الذي يليه.

٢ - يجرى البت في المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

٣ - يجرى البت في أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

المادة ٤٥ - الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

المادة ٤٦ - الانتخابات

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد و لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع، الذي يقتصر عليهما وفقا للفقرة السابقة.

المادة ٤٧ - الانتخابات

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب من بين المرشحين الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، بشرط جواز التصويت، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، لأي شخص أو وفد تتوافر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد ملؤها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

الفصل الثامن

الهيئات الفرعية

المادة ٤٨ – اللجنة الجامعة

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة. ويتألف مكتبها من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

المادة ٤٩ – لجنة الصياغة

١ – ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من ٢٥ عضوا منهم رئيسها الذي ينتخبه المؤتمر وفقا للمادة ٦. ويعين المؤتمر الأعضاء الأربعة والعشرين الآخرين بناء على اقتراح مكتب المؤتمر، مع مرعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك ضرورة كفالة تمثيل لغات المؤتمر وتمكين لجنة الصياغة من أداء مهامها. ويشترك مقرر اللجنة الجامعة، بحكم منصبه، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت.

٢ – تتولى لجنة الصياغة، دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، تنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا ما طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك. وتقدم تقاريرها إما إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء.

المادة ٥٠ – الهيئات الفرعية الأخرى

للجنة الجامعة أن تنشئ أفرقه عاملة.

المادة ٥١ – أعضاء المكاتب

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، ما لم تنص المادة ٦ على خلاف ذلك.

المادة ٥٢ – أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس والسابع (باستثناء المادة ٣٤) أعلاه والفصلين التاسع والعاشر أدناه مع تطويعها حسب مقتضى الحال، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أن يمارسوا حق التصويت؛

(ب) لرئيس اللجنة الجامعة أن يعلن افتتاح إحدى الجلسات والسماح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار؛

(ج) يكتمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض أو أي فريق عامل بحضور أغلبية الممثلين في أي منها؛

(د) تبذل اللجنة الجامعة قصارى جهدها لضمان إنجاز أعمالها بالاتفاق العام. ويبقي رئيس اللجنة الجامعة رئيس المؤتمر على علم بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة. وإذا حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس اللجنة الجامعة سائر أعضاء مكتبها ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د)، تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلاثة أخماس الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل ثلث الدول المشتركة في المؤتمر. أما القرارات الأخرى فتتخذ بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا إذا تطلبت إعادة بحث مقترح ما الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

الفصل التاسع

اللغات والمحاضر

المادة ٥٣ – لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤ – الترجمة الشفوية

١ – تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى بقية لغات المؤتمر.

٢ – لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥ – لغات الوثائق الرسمية

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦ – المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

١ – تحرر المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الجامعة بلغات المؤتمر. وكقاعدة عامة، تعمم المحاضر في أقرب وقت ممكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأي تغييرات قد يرغبون في إدخالها عليه.

٢ – تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة، وتعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك.

الفصل العاشر

الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٧ – الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨ – جلسات الهيئات الفرعية الأخرى

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الفرعية الأخرى سرية.

المادة ٥٩ – إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر لدى اختتام أي جلسة سرية بلاغا للصحافة عن طريق الأمين التنفيذي.

الفصل الحادي عشر

المراقبون

المادة ٦٠ – ممثلو المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين

للممثلين الذين تسميهم المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين، الحق في الاشتراك، بصفة مراقبين، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة والهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦١ – ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة والهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠.

المادة ٦٢ – ممثلو الهيئات الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم الهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة والهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠.

المادة ٦٣ – ممثلو المنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك في المؤتمر عن طريق مَن تسميهم من الممثلين وذلك على النحو التالي:

(أ) بحضور الجلسات العامة للمؤتمر، والجلسات الرسمية، التي تعقدها اللجنة الجامعة والجلسات الرسمية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات محددة؛

(ب) بالحصول على نسخ من الوثائق الرسمية؛

(ج) بالإدلاء، بدعوة من الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، عن طريق عدد محدود من ممثليها، ببيانات شفوية في الجلسات الافتتاحية والختامية للمؤتمر، حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤ – البيانات الكتابية

تتيح الأمانة للوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمّين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٣ بالكمية وباللغة أو اللغات التي أتيحت بها هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون للمنظمة فيه اختصاص خاص. ولا توفر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا يتم إصدارها بوصفها وثائق رسمية.

الفصل الثاني عشر

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٥ – طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجلسة العامة الأولى

المعقودة يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٥

الرئيس المؤقت: السيد كوفي عنان (الأمين العام للأمم المتحدة)

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.1

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

افتتاح الأمين العام للمؤتمر

١ - **الرئيس المؤقت**: أعلن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٢ - وبدعوة من الرئيس المؤقت، التزم المشتركون دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .

٣ - **الرئيس المؤقت**: شكر الحكومة الإيطالية على كرمها في استضافة المؤتمر وشكرها على دعمها القوي المتواصل للأمم المتحدة.

٤ - وقال إن الطريق الذي أدى إلى عقد المؤتمر في المدينة الخالدة كان طريقا طويلا، مرّ ببعض اللحظات الحالكة السواد في التاريخ البشري، لكنه تميز أيضا بالإيمان بأن الطبيعة الحقيقية لبني البشر طبيعة سامية وكريمة. ورغم أن معظم المجتمعات البشرية قد مارست الحرب، فإن لدى معظمها نوع ما من ميثاق شرف المحارب، الذي ينادي بضرورة حماية الأبرياء ومعاقبة تجاوزات العنف. ومما يؤسف له أن هذا لم يمنع إبادة السكان الأصليين والتجارة البربرية بالعبيد الأفريقيين.

٥ - وأضاف قائلا إنه باستخدام أسلحة الدمار الشامل وباستعمال التكنولوجيا الصناعية للتخلص من ملايين من البشر، صار العالم مدركا أن الاعتماد على دولة أو جيش لمعاقبة المخالفين ليس كافيا. وفي كثير من الحالات كانت هذه الجرائم جزءا من سياسة منتظمة تنتهجها الدولة وقد يكون اعتى المجرمين في قمة سلطة الدولة.

٦ - واستطرد قائلا إن الأمم المتحدة أنشئت بعد انهزام النازية والفاشستية، في محاولة لضمان ألا تقع حرب عالمية مرة أخرى. وقد أنشأت الدول المنتصرة محاكم دولية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة القادة الذين أصدروا أوامر أو قاموا بتنفيذ أفظع الأعمال الوحشية. فقررت تلك الدول محاكمة القادة النازيين عن جرائم الحرب، ليس هذا فحسب، بل أيضا عن جرائم ضد البشرية، بما فيها المحرقة. بيد أن الجمعية العامة ارتأت أنه لا يكفي جعل بضعة مجرمين عتاة عبرة لغيرهم، فاعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨، وطلبت إلى لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد منعت الحرب الباردة إحراز مزيد من التقدم في ذلك الحين، بيد أنها لم تمنع مزيدا من الجرائم المقترفة ضد الإنسانية.

٧ - ومضى قائلا إن أشنع مثال لهذه الجرائم في تلك الفترة هو قتل ما يزيد على ٢ مليون شخص في كمبوديا، وكان منظم هذه الجرائم قد توفي في الفترة الأخيرة دون أن يقدم إلى ساحة القضاء. وظل الحال كذلك إلى أن جاءت التسعينات حين ساد مناخ سياسي استطاعت الأمم المتحدة فيه ثانية أن تنظر في إنشاء محكمة دولية. وجاءت الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة حيث أضافت إلى المصطلحات الدولية مصطلح "التطهير العرقي"، ذلك التعبير المهذب عن شيء فظيع جدا. فربما يكون ربع مليون إنسان، معظمهم مدنيون لا ذنب لهم سوى العيش على الجانب الخطأ من خط رُسم اعتباطا، قد لقوا حتفهم هناك في الفترة ما بين ١٩٩١ و ١٩٩٥. وفي سنة ١٩٩٤، وقعت إبادة جماعية في رواندا أسفرت عن أضرار يتعذر

تعويضها ليس لبلد صغير، فحسب، بل أيضا لذات فكرة المجتمع الدولي. وقال إنه يجب في المستقبل على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تستجمع الإرادة لمنع تكرار مثل هذه الكارثة في أي مكان في العالم، وكجزء من هذا المسعى، يجب توضيح أن هذه الجرائم لا بد وأن يُعاقب عليها.

٨ - وقال إنه كان لا بد، في أعقاب الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا ورواندا، من إنشاء محكمتين لهذا الغرض خصيصا من أجل هذين البلدين. وقد أصدرت المحكمتان لوائح اتهامات وأوامر دولية بالقبض على المتهمين. وقد أصبح الأشخاص المتهمون و لم يعتقلوا بعد منبوذين دوليا، ورغم تمتعهم بافتراض البراءة، لا يستطيعون السفر بحرية أو تولي مناصب سياسية. وقبل ستة أسابيع من انعقاد المؤتمر الحالي، أجاب رئيس وزراء سابق في رواندا على اتهام أمام المحكمة بأنه مذنب في اتهامه بالإبادة الجماعية - وهذه تمثل علامة تاريخية على الطريق.

٩ - وأردف قائلا إنه مهما تكن هناك من عيوب، تبين المحكمتان أن هناك شيئا اسمه العدالة الجنائية الدولية، وأنها يمكن أن تكون ذات أنياب. لكن المحاكم المخصصة الغرض ليست كافية. فالناس في جميع أنحاء العالم يريدون أن يعرفوا، حيثما تقع إبادة جماعية أو جرائم حرب أو انتهاكات أخرى من هذا النوع، أن هناك محكمة يمكن أن يساءل أمامها المجرم، محكمة لا يعتبر فيها "التصرف بناء على الأوامر الصادرة إليها" نوعا من الدفاع، محكمة لا بد وأن يلقى فيها جميع الأفراد، دون استثناء، جزاء أفعالهم، أيا كان موقعهم في هرم السلطة الحكومية أو سلسلة القيادة العسكرية.

١٠ - ومضى قائلا إن الرأي العام العالمي أدى إلى عقد المؤتمر، وشجعت على ذلك الأعمال الشاقة التي اضطلع بها الصليب الأحمر وكثير من المنظمات غير الحكومية الأخرى والمجتمع الإنساني. وقال إن العالم بأسره سيراقب المؤتمر، ومن المتوقع أن يسفر عن نتائج ملموسة.

١١ - وأوضح أنه لا ينبغي التقليل من شأن الصعوبات التي يتعين التغلب عليها خلال الأسابيع الخمسة المقبلة. وقد أظهرت أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية مدى تعقد المسألة وكثرة المبادئ والمصالح التي ينبغي التوفيق بينها. فبعض الدول الصغيرة تخشى من تقديم ذرائع لدول أقوى لكي تضع سيادتها جانبا. ودول أخرى تخشى أن تتداخل الملاحقة القضائية أحيانا مع الأعمال الحيوية الخاصة بإقامة السلام. إن هذه الشواغل يتعين أخذها في الاعتبار. ومن الواضح أن الهدف يجب أن يتمثل في إنشاء نظام أساسي يكون مقبولا وينفذه أكبر عدد من الدول. لكن الاهتمام المهيمن يجب أن يكون الاهتمام بالضحايا وبالمجتمع الدولي في مجموعه. ويجب أن تكون المحكمة قوية ومستقلة بما فيه الكفاية لتنفيذ مهامها، أداة للعدالة وليست وسيلة نفعية من غير اعتبار لأخلاقية الوسيلة، ويجب أن تكون قادرة على حماية الضعفاء في مواجهة الأقوياء.

١٢ - وأعرب عن أمله في أن يشعر المشتركون، خلال الأسابيع الطويلة من المفاوضات الشاقة والمفصّلة التي تنتظرهم، أن عيون ضحايا الجرائم السابقة وعيون الضحايا المحتمل وقوعهم بسبب جرائم محتملة في المستقبل تحملق في وجوه المشتركين. واختتم قائلا إن المؤتمر يتيح فرصة سانحة لاتخاذ خطوة ضخمة باسم حقوق الإنسان وسيادة القانون، ولخلق مؤسسة يمكن أن تنقذ الأرواح وتكون بمثابة حصن يقي من الشر، بحيث يورث للقرن القادم أداة قوية للعدالة. فالأجيال القادمة لن تغفر الإخفاق في هذا المسعى.

كلمة رئيس جمهورية ايطاليا

١٣ - **السيد سكالفارو** (رئيس جمهورية إيطاليا): قال إن بلده يشرفه أن يستضيف المؤتمر. وهو يدرك المسؤولية الكبيرة جدا التي يستلزمها ذلك، وهو ملتزم بضمان نجاح هذا المؤتمر.

١٤ - وأضاف قائلا إن أساس المؤتمر هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨. فالحقوق المعلنة فيه تؤول للشخص بمقتضى الميلاد، وليست شيئا ممنوحا نتيجة تنازل من دولة أو من الأمم المتحدة. وحرمان الأشخاص من هذه الحقوق يعني عدم معاملتهم كأشخاص. وقد اعترف الدستور الإيطالي في المادة ٢ منه بالحقوق الثابتة لبني البشر. "والاعتراف" يعني ضمنا أن وجود هذه

الحقوق سبق إنشاء الدولة؛ وقد قامت الدول لإعطاء هذه الحقوق شكلا قانونيا ودستوريا.

١٥ - واستطرد قائلا إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرة الافتتاحية التي تسبق المواد، دعا كل فرد وكل عضو في المجتمع أن يسعى إلى تعزيز الاحترام للحقوق والحريات المعلنة. ووفقا لما تنص عليه المادة ١ من الإعلان، "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق". وينبغي أن يعمل بنو البشر معا بروح من الأخوة، والاحترام المتبادل لحقوق كل منهم، وينبغي أن يطيعوا قانونا أخلاقيا عاما يحمي كرامة الإنسان ويدين الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية.

١٦ - واستطرد قائلا إنه منذ اعتماد الإعلان، اقتُرفت انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان، ومن بينها التطهير العرقي والإبادة الجماعية، وحرمان الأقليات من حقوقها، وإيذاء الأطفال، وحرمان الناس من حقهم في معتقداتهم. وأضاف قائلا إن الحاجة تدعو إلى هيئة فوق المستوى الوطني مخولة سلطة بحث هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها. وتشكل إقامة محكمة مخصصة الغرض ليوغوسلافيا السابقة وأخرى لرواندا خطوتين إيجابيتين للأمام، بيد أنهما تعملان فحسب في سياق محدود. فالقانون الجنائي ينبغي دوما أن يسبق الجرائم؛ وينبغي أن يكون معروفا أن الجرائم عرضة للعقاب عليها بالقانون وبما ستكون عليه العقوبات. وينبغي أن يكون ممكنا رفع قضايا الاستئناف. وينبغي لأية محكمة أن تكون محايدة ومختصة بالنظر في الموضوع. وينبغي حماية حقوق المتهم وحقوق المجتمع الدولي، وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن البطء في العدالة حرمان من العدالة.

١٧ - ومضى قائلا إن وجود محكمة جنائية دولية لا ينبغي أن يعني تقويض مفهوم السيادة الوطنية، بيد أن جرائم كتلك التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة تستلزم قضاة فوق وطنيين مؤهلين، قادرين على تخطي حواجز الحدود الوطنية. فمثل هذه الجرائم تضر بالبشرية بأسرها. وأية جريمة ترتكبها حكومة أو سلطة قامت بتنصيب نفسها لا يمكن محاكمتها إلا بمحكمة تشكّل فوق مستوى الدول والبلدان.

١٨ - واختتم قائلا إن تلك هي المشاكل التي تنتظر الإجابة عليها. ولن تكون مهمة المؤتمر سهلة، لكنه مقتنع بأن المشتركين إذا عملوا معاً سوف يتغلبون على الصعوبات.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٠/٥٠.

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
انتخاب الرئيس

١٩ - **الرئيس المؤقت:** قال إنه يعلم أن السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا) قد رشحته جميع المجموعات الإقليمية لمنصب الرئيس.

٢٠ - وانتخب السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا) رئيسا بالتزكية وتبوأ مقعد الرئاسة.

٢١ - **الرئيس:** قال إن دولا كثيرة قبلت، بعد انتهاء الحرب الباردة، مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وقد تصاعدت الآمال طلبا لسلام دائم بين الشعوب والأمن والتعاون فيما بين الدول. ومما يؤسف له أن تلك الآمال قد باءت بالخسران. فالنزاع المسلح اشتد أواره في كثير من بقاع العالم ووقعت فظائع رهيبة. وفي ذات الوقت، ارتكبت أعمال عنف ضد المدنيين الأبرياء. وقال إن العالم لا يستطيع أن يظل لامباليا بمثل هذا السلوك. فالحاجة تدعو إلى تدابير حاسمة لوضع حد لأعمال العنف هذه. وإنشاء محكمة جنائية دولية سوف يصدر رسالة لا لبس فيها إلى جميع أولئك المسؤولين عن الجرائم الشنيعة بأنهم لا يمكنهم بعد الآن أن يفلتوا من العقاب، وأنهم لا بد وأن يمثلوا أمام العدالة. كما أنه سيجعل من الواضح أن لا أحد يعلو على القانون، وأن أي شخص يحمّل مسؤولية جنائية فردية عن هذه الفظائع لا بد وأن يعاقب عليها.

٢٢ - واستطرد قائلا إن عدة محاولات قد بذلت لإنشاء محكمة جنائية دولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. لكن حال دون تحقيق هذا الهدف المناخ السياسي الذي كان سائدا في ذلك الحين، والآن يقترب العالم من تحقيق هذا الهدف أكثر من ذي قبل، ولا ينبغي للمؤتمر أن يضيع الفرصة لتحقيق هدفه.

٢٣ - وأردف قائلا إنه لا ينبغي إحباط آمال البشرية. فالمحكمة يجب أن تكون عالمية ومستقلة لكي يتسنى لها المحاكمة عن أخطر الجرائم بحياد وفعالية. وقال إن الرأي العام العالمي سوف يتابع أعمال المؤتمر عن قرب ليرى أنه أنجز مهمته الأساسية باعتماد اتفاقية تؤدي إلى إقامة محكمة جنائية دولية.

٢٤ - وأوضح أن إنشاء محكمة مخصصة الغرض ليوغوسلافيا السابقة وأخرى لرواندا، بمبادرة من مجلس الأمن، يبين أن الإرادة السياسية موجودة وأنه من الممكن إنشاء آلية دولية ناجعة وتتصف بالإنصاف والعدالة. ويمكن لمثل هذه الآلية الدولية الدائمة أن تضمن ألا تكون هناك عدالة انتقائية، فالجرائم البغيضة، كلما وحيثما اقترفت، سيعاقب عليها.

٢٥ - وأخيرا، إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يكون الضمان لنظام عالمي أكثر إنسانية وعدلا.

٢٦ - وشكر اللجنة التحضيرية على أعمالها الرائعة برئاسة السيد أدريان بوس الذي لم يتمكن للأسف من حضور هذه المناسبة.

٢٧ - واختتم قائلا إنه لن يدخر وسعا لضمان أن يقوم المؤتمر بصوغ واعتماد اتفاقية تنشئ محكمة جنائية دولية. وقال إنه متأكد أن أهمية الأهداف التي يسعى المؤتمر لتحقيقها سوف تكون ماثلة في أذهان جميع المشتركين.

بيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٢٨ - **السيد ضيوف** (المدير العام، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة): رحب بالمشتركين الذين حضروا إلى مقر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وقال إن هناك هدفا ضمنيا ماثلا في ولايات جميع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة هو ضمان الاحترام العام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع أنحاء العالم. وأضاف قائلا إن زعماء العالم قد أكدوا هذا الهدف في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما سنة ١٩٩٦، في إطار مكافحة الجوع.

٢٩ - واستطرد قائلا إن منظمة الفاو يسعدها أن تقدم دعمها إلى جهود المؤتمر لإنشاء محكمة جنائية دولية، كخطوة حاسمة للأمام في النضال من أجل السلام والعدالة واحترام حقوق الإنسان في حالات النزاع. وأعرب عن أمله في أن تكلل أعمال المؤتمر على مدى الأسابيع القليلة القادمة بنتائج مثمرة وأن تهيئ الساحة لألفية جديدة تحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الشعوب على المستوى العالمي.

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال (A/CONF.183/1)

٣٠ - وأقر جدول الأعمال المؤقت (*A/CONF.183/1*).

البند ٤ من جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي (A/CONF.183/2/Add.2 وA/CONF.183/4 و A/CONF.183/5)

٣١ - **الرئيس:** قال إن بعض مشاريع المواد في النظام الداخلي للمؤتمر الواردة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.2 قد أثارت الخلاف في اللجنة التحضيرية. ونتيجة لهذا، فإن الأرقام الواردة في مشاريع المواد ٦ و ١١ و ٤٩ وضعت بين أقواس. ووضعت مشاريع المواد ١٩ و ٣٦ و ٥٢ أيضا بين أقواس.

٣٢ - واستدرك قائلا إن مشاورات غير رسمية جرت منذ ذلك الحين، وقد سويت المسائل المعلقة. وقال إن نتائج تلك المشاورات ترد في الوثيقتين A/CONF.183/4 وA/CONF.183/5. ولهذا فإنه يقترح اعتماد مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.2، بصيغتها المعدلة والمستكملة في الوثيقتين A/CONF.183/4 و A/CONF.183/5 .

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ٥ من جدول الأعمال

انتخاب نواب الرئيس

٣٤ - **الرئيس:** قال إن المجموعات الإقليمية تقدمت، عملا بالمادة ٦ من النظام الداخلي، بترشيحات للدول الآتية لشغل الـ٣١ مقعدا من مقاعد نواب رئيس المؤتمر: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، ترينيداد وتوباغو،

الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ساموا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٣٥ - وأضاف أنه لذلك يقترح انتخاب ممثلي تلك الدول لمناصب نواب رئيس المؤتمر.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦ من جدول الأعمال

انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

٣٧ - **الرئيس:** أشار إلى الفقرة ٤ من الوثيقة A/CONF.183/4 وقال إن المجموعات الإقليمية رشحت،بعد إجراء مشاورات، السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا للجنة الجامعة.

٣٨ - وانتخب السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا للجنة الجامعة، بالتزكية.

البند ٧ من جدول الأعمال

انتخاب رئيس لجنة الصياغة

٣٩ - **الرئيس:** قال إن السيد شريف بسيوني (مصر) قد رشح رئيسا للجنة الصياغة.

٤٠ - وانتخب السيد شريف بسيوني (مصر) رئيسا للجنة الصياغة، بالتزكية.

البند ٨ من جدول الأعمال

تعيين لجنة وثائق التفويض

٤١ - **الرئيس:** قال إن لجنة وثائق التفويض سوف تشكل، عملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي، مؤلفة من تسعة أعضاء. وأضاف أنه، حسب علمه، ستكون عضوية هذه اللجنة مثل عضوية لجنة وثائق التفويض في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، ولذلك فإنه يقترح أن تكون لجنة وثائق التفويض مؤلفة من ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وبربادوس وبوتان وزامبيا والصين وكوت ديفوار والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠

الجلسة العامة الثانية

المعقودة يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد كونسو(إيطاليا)

A/CONF.183/SR.2

البند ٩ من جدول الأعمال

تعيين سائر أعضاء لجنة الصياغة

١ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى المادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر بشأن تشكيل لجنة الصياغة. وقال إنه، حيث قد تم انتخاب السيد شريف بسيوني رئيسا للجنة الصياغة في الجلسة الأولى، لا يبقى سوى تعيين الـ ٢٤ عضوا الآخرين.

٢ - وأضاف قائلا إنه قد تلقى الترشيحات التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وبولندا وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا والصين وغانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا والكاميرون ولبنان والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والهند.

٣ - وأشار إلى أن المؤتمر قد يود تعيين ممثلي تلك البلدان أعضاء في لجنة الصياغة.

٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠ من جدول الأعمال

تنظيم العمل (A/CONF.183/2 و A/CONF.183/3 و Corr.1)

٥ - **الرئيس**: لفت انتباه المؤتمر إلى الوثيقة A/CONF.183/2 التي تتضمن تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، والوثيقة A/CONF.183/3 و Corr.1 بشأن تنظيم العمل. وقال إن للمؤتمر وهيئاته حرية التصرف لتعديل الإجراءات الموصى بها في هاتين الوثيقتين حسب الحاجة. ودعا المؤتمر إلى اعتماد مشروع تنظيم العمل على النحو المبين.

٦ - واعتمد مشروع تنظيم العمل.

البند ١١ من جدول الأعمال

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

٧ - **السيد داونر** (استراليا): قال إن منجزات عظيمة قد تحققت في القرن العشرين، واستدرك قائلا إن أفعالا وحشية تكاد تفوق الوصف قد ارتكبت. وإزاء هذه الخلفية، يتيح المؤتمر الفرصة لإنشاء إطار عملي دائم للتصدي لأخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي.

٨ - وأضاف قائلا إن المجتمع الدولي لم يتصرف من قبل لإقامة العدالة لأنه لم تكن لديه الإرادة ولا الآلية لتنفيذ مثل هذه المهمة. واستدرك قائلا إن مجلس الأمن قد أنشأ في الواقع محكمتين مخصصتي الغرض للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة والمحاكمة عليها. وقد صدر مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

٩ - واستطرد قائلا إنه بغية جعل المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعة، ينبغي حسم بعض المسائل الأساسية. وينبغي إقامة توازن ما بين اختصاص المحكمة وذلك الاختصاص لدى نظم العدالة الوطنية. واستراليا تؤيد بقوة الرأي الذي مفاده أن الاختصاص الوطني تكون له الأسبقية إذا كان قادرا ومستعدا للتصدي بفعالية للجرائم المزعومة. بيد أنه يجب أيضا أن تكون المحكمة قادرة على أن تقرر ما إذا كان الاختصاص الوطني قادرا على التحقيق والمحاكمة بشكل فعّال. فالتحقيقات أو المحاكمات الزائفة على المستوى الوطني لا يمكن أن تمر بغير اعتراض.

١٠ - ومضى قائلا إنه يجب أن يوجد اتفاق بشأن آليات تحريك الدعوى أمام اختصاص المحكمة. وقال إن استراليا ما فتئت منذ فترة طويلة ترى أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يبدأ عن طريق شكوى من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من مجلس الأمن بموجب صلاحياته بشأن صون السلم والأمن الدوليين. وأوضح أنه مستعد أيضا لتأييد تفويض المدعي العام بدء التحقيقات مباشرة. بيد أن حق المدعي العام في التصرف يجب أن يخضع لضمانات مناسبة، لملافاة الشكاوى التي وراءها دوافع سياسية.

١١ - وأردف قائلا إنه يجب أيضا وجود علاقة عملية بين المحكمة ومجلس الأمن، مع الاعتراف بأولوية المجلس في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

١٢ - واختتم قائلا إنه يجب التوصل إلى اتفاق بشأن الجرائم المحددة التي تقع داخل نطاق اختصاص المحكمة. ومن الواضح أن النظام الأساسي للمحكمة لا بد وأن يشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولكن رغم وجود اتفاق عام بشأن تعريف الإبادة الجماعية، ما زال يتعين حسم مسائل تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فالتطهير العرقي وأعمال الاغتصاب والتعذيب المنتظمة هي من الخطورة لدرجة أنها لا بد وأن تدرج في نطاق اختصاص المحكمة. ومن الضروري إجراء مناقشة وتفاوض حول هذه المشاكل، لكن لا ينبغي أن ينحرف المؤتمر عن مهمته الرئيسية وهي إنشاء محكمة تحترم الأجيال الماضية وتحمي الأجيال المقبلة.

١٣ - **السيد عمر** (جنوب إفريقيا): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، فقال إن المؤتمر ينعقد في وقت حدثت فيه أفظع النزاعات الوحشية التي توقع في النفس الاشمئزاز في جميع أنحاء العالم، مبرزا ضرورة إنشاء نظام دولي للعدالة تتم بموجبه محاكمة ومعاقبة أولئك المسؤولين عن الفظائع.

١٤ - وأضاف قائلا إن إنشاء محكمة جنائية دولية لن يعزز فحسب من ترسانة التدابير الرامية إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل سيسهم أيضا في تحقيق السلام الدولي. ونظرا لما ارتكب من جرائم في ظل نظام الفصل العنصري، ينبغي أن ترسل المحكمة رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي عقد العزم على ألا يفلت من العقاب أولئك الذين اقترفوا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٥ - واستطرد قائلا إن وزراء العدل والمدعين العامين للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي عقدوا مناقشات بشأن مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، وأكدوا التزامهم بإنشائها في وقت مبكّر كهيئة مستقلة ومحايدة. فينبغي أن تكون تكملة فعّالة لنظم العدالة الجنائية الوطنية، وتعمل من خلال أسمى معايير العدالة الدولية. وكرر المبدأ الأساسي بأن تسهم المحكمة في تدعيم نزاهة الدول بوجه عام وكذلك المساواة بين الدول في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي. وقال إن المحكمة عنصر ضروري للسلم والأمن في العالم، ولهذا يجب أن يكون لها اختصاص قانوني متأصل على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة والعدوان على المستويات الدولية وغير الدولية. وينبغي أن يكون لها الاختصاص القضائي في حالات عدم قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية أو عدم استعدادها أو عدم توافرها لمحاكمة أولئك المسؤولين عن جرائم جسيمة بموجب النظام الأساسي، في حين تحترم الطابع المكمل لعلاقاتها مع هذه الأنظمة الوطنية.

١٦ - ومضى قائلا إن دول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي ترى أن يكون المدعي العام مستقلا ولديه سلطة مباشرة التحقيقات والمحاكمات بمبادرة من شخصه، دون تدخل من الدول أو من مجلس الأمن، بشرط خضوعه للتدقيق القضائي المناسب. ولا ينبغي المساس باستقلالية المحكمة بسبب الاعتبارات السياسية.

١٧ - **السيدة جونسون** (النرويج): قالت إن حربين عالميتين وعديداً من النزاعات المسلحة جلبت على البشرية أحزانا يعجز عنها الوصف. وأضافت أن تيار الرأي الدولي بدأ يتحول ضد الإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم الدولية. وهناك إدراك متزايد بالعدالة والنظام القانوني باعتبارهما من المتطلبات الأساسية للسلام الدائم.

١٨ - وأضافت قائلة إن إنشاء محاكم مخصصة الغرض لا ينبغي أن يكون الخيار السليم للمعاقبة على جرائم مثل الإبادة الجماعية، وهو ما يجعل من الضروري إنشاء محكمة دائمة. وقالت إنها ترى أن يكون مقر المحكمة في لاهاي.

١٩ - واستطردت قائلة إن وجود محكمة دائمة ذات شرعية لا جدال حولها قد تحقق الغرض أكثر من محكمة مخصصة الغرض، لأنه في هذه الحالة لن يستطيع أي طرف خصم أن يصور المحكمة على أنها مسيّسة، ولن يمكن لمقترفي القتل الجماعي أن يتوقعوا الإفلات من العقاب.

٢٠ - وأردفت قائلة إنه رغم ضخامة مهمة المؤتمر بكل تأكيد، ليست هناك دولة تعارض ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، والمسألة المطروحة هي أي نوع من المحكمة ينبغي أن تكون. إذ يتعين أن تكون قوية وتحظى بأوسع تأييد ممكن لنظامها الأساسي، مركزة على قائمة محدودة بالجرائم، فالتركيز العملي في هذه المرحلة على الجرائم الدولية المعترف بها عالميا تقريبا سوف يعزز التقبل الواسع للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يكون واضحا أيضا أن الحاجة تدعو إلى وجود قواعد وافية بشأن العنف الجنسي. ومن ناحية أخرى، فإن محاولات توسيع نطاق قائمة الجرائم قبل الأوان المناسب قد يثبت أنها عقبة كأداء . ويمكن إدراج شرط خاص بإعادة النظر لإفساح المجال لإعادة تقييم القائمة في المستقبل.

٢١ - وتابعت قائلة إنها تفضل التكامل ما بين المحكمة والاختصاصات الوطنية. فيجب على الدول ومجلس الأمن

على السواء أن يكون كل منهما قادرا على إحالة حالات إلى المحكمة، على العكس من الشكاوى بشأن أفراد. ومستوى الاشتراطات لا يجب أن يكون عاليا جدا. وبمجرد أن تحال حالة إلى المحكمة، يجب أن يتعين على المحكمة التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم استنادا إلى ولاية مستقلة حقا.

٢٢ - وطالبت بإعطاء المدعي العام صلاحيات بحكم منصبه لتحريك تدخل المحكمة، وهي مسألة يجب استكشاف جوانبها بالكامل. فإجراءات التدقيق في بناء الثقة والتوازنات أمور ضرورية لإنشاء استقلالية المدعي العام. وتوقي انحياز النيابة ينبع من عدد من التحوطات. فالنرويج تتصور أن الاقتراح الرامي إلى إنشاء دائرة تمهيدية يعتبر خطوة هامة للأمام بالمقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم المخصصة القائمة. وعلاوة على ذلك، يجب الاعتراف بأن الدول وكذلك المنظمات الدولية قد تكون لديها أسباب مشروعة لرغبتها في حماية المعلومات الحسّاسة أو المصادر. ووجود ضمانات إجرائية وافية بهذا المعنى يعتبر تحسنا هاما.

٢٣ - واستطردت قائلة إنه يجب أن تتوافر للمحكمة الموارد المالية اللازمة لعملها.

٢٤ - وأخيرا، أعربت عن رفضها إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي واعتبرت أن وجود شرط بالتحفظات أمر غير مقبول كليّة، حيث أن مجرد احتمال وجود هذا الشرط سوف يقلل كثيرا من أهمية الحل الوسط في المفاوضات.

٢٥ - وأوضحت أنه سيكون من الضروري، في أعمال المؤتمر، إظهار الروح العملية والحل الوسط والواقعية المتزنة بشأن بعض القضايا لكن مع إظهار طموح لا حدود له بشأن قضايا أخرى.

٢٦ - واختتمت قائلة إن النرويج ملتزمة بإنشاء محكمة قوية ومستقلة. وينبغي لجميع المشتركين اقتناص الفرصة التاريخية السانحة.

٢٧ - **السيد ماهاراج** (ترينيداد وتوباغو:) قال إن حكومته أيدت منذ فترة طويلة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون مستقلة ولديها اختصاص فعّال للتصدي لأخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي. وفي ضوء الأحداث الأخيرة، قال إنه يؤيد توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل النزاعات الداخلية المسلحة. ويجب أيضا اعتبار الأنشطة التي يقوم بها المتاجرون بالمخدرات وأعوانهم المسلحون من أخطر الجرائم التي تثير قلق العالم.

٢٨ - وأضاف قائلا إن التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه خلال المناقشات التي جرت في حلقة عمل إقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كان مفاده أن المحكمة يجب أن تكون محايدة ومتحررة من التدخل السياسي.

٢٩ - وقد اتفق بوجه عام على أن المحكمة سوف تمارس اختصاصها فحسب عندما تكون المحاكم المحلية التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة. وبشأن مسألة آلية تحريك الدعوى، ينبغي ممارسة الحرص لضمان ألا تضطر المحكمة إلى انتظار قرار يصدر من مجلس الأمن قبل أن تشرع في إجراء تحقيقاتها. بيد أن المجلس له دور يؤديه بالنسبة إلى المحكمة.

٣٠ - واختتم قائلا إنه يشعر بالسرور لأن مشروع النظام الأساسي عالج على نحو واف حقوق المشتبه بهم والأشخاص المتهمين ومستوى الحماية التي يتعين توفيرها للضحايا والشهود. ومن الأمور الأساسية إنشاء وحدة معنية بالمجني عليهم والشهود داخل قلم سجل المحكمة. وقال إنه يؤيد أيضا الاقتراحات التي تسعى إلى ضمان وجود عقوبات للعنف المرتكب ضد النساء والأطفال واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعرب عن اقتناعه بأن المحكمة، رغم أنها لن تحل جميع المشاكل، سوف تعزز سيادة القانون وتساعد على حفظ السلام.

٣١ - **السيد لويد** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي وقبرص البلد المنتسب وبلدين من الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة هما أيسلندا والنرويج، فقال إن السنة توافق الذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهي تبشر بالنجاح للمهمة التاريخية أيضا في التفاوض حول نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة. وقد جرت مداولات على مدى فترة طويلة حول إنشاء هذه المحكمة وأنشأ مجلس الأمن محاكم مخصصة لمحاكمة أولئك المسؤولين عن ارتكاب الفظائع في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وفي حين تؤدي تلك المحاكم أعمالا قيّمة وشاقة، ليس هناك شك في أن وجود محكمة دائمة فعّالة حقا سيجعل العالم مكانا أكثر عدلا وأكثر أمانا وسلاما.

٣٢ - واستطرد قائلا إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة التزاما جازما بمبادئ رئيسية معينة. فالمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون عالمية وفعّالة وقائمة على مبادئ قانونية سليمة. ويجب أن تستوفي متطلبات العدالة؛ ويجب أن تكون مستديمة وأن توحي بالثقة. وينبغي أن تكون المحكمة مؤسسة مستقلة في علاقتها بالأمم المتحدة، وتتمتع بقاعدة مالية سليمة.

٣٣ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص بشأن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال إنه يشاطر الآخرين الرغبة الواسعة النطاق في إدراج جريمة العدوان، بعد تعريفها تعريفا صحيحاً، داخل اختصاص المحكمة. بيد أن هذا لا ينبغي أن ينتقص من دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

٣٤ - وأوضح أنه سيكون من الضروري إيجاد تعريف مقبول عموما لجرائم الحرب. فجرائم الحرب داخل اختصاص المحكمة ينبغي أن تشمل تلك الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية وكذلك الدولية. وينبغي أن تدرج بشكل صريح في تعريف جرائم الحرب الجرائم المتصلة بنوعي الجنس واستخدام الأطفال في النزاع المسلح.

٣٥ - ومضى قائلا إن المحكمة ستكون مكملة للإجراءات الوطنية، وتتصرف فحسب عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة على التحقيق في جريمة أو في المحاكمة عليها أو غير راغبة في ذلك. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لانتخاب قضاة على درجة عالية من الكفاءة، والذين تتحقق استقلاليتهم بالنص على توليهم مناصبهم لفترة طويلة. وينبغي أن يكون لدى المحكمة مدع عام قوي فعّال وعلى درجة عالية من الكفاءة، ويكون مستقلا عن الحكومات.

٣٦ - وأضاف قائلا إن المحكمة ستعتمد على نظام فعال لتعاون الدول. إذ ينبغي للدول الأطراف أن تلتزم رسميا بالامتثال لطلبات المساعدة المقدمة من المحكمة، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية على الطلبات المقدمة من الدول. ولا ينبغي الاعتراف بالأسباب المقدمة من أجل الرفض استنادا إلى تشريعات وطنية بخصوص تسليم المجرمين.

٣٧ - وأوضح أن المحكمة ينبغي أن تتمتع بصلاحية الحكم بتعويضات للضحايا. وينبغي أن يكون قرارها النهائي قابلا للتنفيذ على الفور، وينبغي أن ينفذ أي حكم بالسجن دون أن تغيّره الدول الأطراف التي تكون مستعدة لقبول أشخاص محكوم عليهم. ويجب ألا يكون هناك حكم بعقوبة الإعدام.

٣٨ - وينبغي أن يكون من صلاحية مجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالات ارتكبت فيها جرائم، متجنبا الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة أخرى. وينبغي تكييف إجراءات المحكمة مع الأعراف القانونية الأصلية، لضمان سير العدالة بنزاهة وفعالية، وضمان حقوق المتهم وتوفير الحماية الكافية والمساعدة للمجني عليهم في الإدلاء بالشهادة. وقال إنه يؤيد إنشاء دائرة تمهيدية.

٣٩ - واختتم قائلا إن هذه القواعد المدرجة في النظام الداخلي للمحكمة ليست مناسبة لإدراجها في النظام الأساسي نفسه، وينبغي التفاوض حولها من الدول بعد فتح الباب للتوقيع على النظام الأساسي. وينبغي للمؤتمر أن ينظر بعين القبول في العرض المقدم من حكومة هولندا باستضافة المحكمة في لاهاي.

٤٠ - **السيد أوادا** (اليابان): قال إن حكومته تؤيد تأييدا كاملا إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو الحلم الذي طالما راود المجتمع الدولي. وقال إن اليابان مقتنعة بأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تؤدي دورا حاسما في تقديم مرتكبي الجرائم الشنيعة ضد المجتمع الدولي للعدالة.

٤١ - وأضاف قائلا إن المحكمة ينبغي أن تكون جهازا قضائيا مستقلا ومحايدا للمجتمع الدولي، مستقلا عن أي تأثير سياسي، وأن تصدر قراراتها على أساس من القانون وحده. وينبغي أن يكون تشكيلها كمنظمة دولية، ويجب لهذا أن تحظى بالتعاون من جميع البلدان المعنية.

٤٢ - واستطرد قائلا إن المبدأ التوجيهي لعمل المحكمة ينبغي أن يكون هو التكامل، أي يكون للمحكمة اختصاص فقط عندما تكون النظم الوطنية للعدالة الجنائية غير نافذة وغير فعّالة. وينبغي أن تنشأ المحكمة على أساس المشاركة العالمية.

٤٣ - وأردف قائلا إن إنشاء المحكمة يطرح عددا من النقاط الرئيسية التي لها أهمية قانونية تتطلب التدقيق الشديد. وقال إن حكومته تعتقد اعتقادا راسخا أن مجال عمل المحكمة لا بد وأن يشمل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العدوان. ومن الأهمية القصوى تعريف العناصر المكونة لتلك الجرائم بطريقة دقيقة، في ضوء الأهمية الأساسية لعدة أمور منها مبدأ "لا جريمة بدون نص".

٤٤ - ومضى قائلا إن جرائم الحرب ينبغي أن تكون هي التي تقرر أنها جرائم ضد قوانين الحرب التي تغطيها الصكوك الدولية الحالية، وكذلك تلك التي تعتبر أنها أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي. بيد أنه ينبغي استبعاد الجرائم التي لم تصبح جزءا من القانون الدولي العرفي، دون استبعاد تطوير القانون في هذا المجال.

٤٥ - واستطرد قائلا إنه ينبغي إدراج جريمة العدوان، بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن الفصل في تحديد العمل العدواني من دولة يجب أن يبقى داخل الاختصاص الحصري لمجلس الأمن. وفي حين يعتبر البت في عدوان تقترفه دولة أمرا مستقلا عن مسألة المسؤولية الجنائية لفرد، قال إنه يرى أن البت من قِبَل المجلس في تحديد العمل العدواني هو مع ذلك شرط مسبق لممارسة المحكمة اختصاصها بالنسبة لأي فرد.

٤٦ - وطالب ألا تَحرم المحكمة المحاكم الوطنية من اختصاصها ، وأن يقتصر حق إحالة القضايا إلى المحكمة على الدول الأطراف وعلى مجلس الأمن. وقال إن صلاحية المحكمة من الضخامة لدرجة وجوب إقامة توازن سليم بين صلاحيتها والمصالح المشروعة للدول الأطراف فيما يختص بالآلية اللازمة لتحريك أنشطتها. ولذلك فإنه يرى من غير الملائم إعطاء المدعي العام الحق في بدء التحقيق من تلقاء نفسه.

٤٧ - وأضاف قائلا إن أداء المحكمة لعملها بشكل فعّال يتوقف على التعاون الدولي والمساعدة القضائية من الدول الأطراف، وهذا يتطلب تعريفا واضحا للأسس التي يمكن للدول بناء عليها أن ترفض طلبا من المحكمة من أجل التعاون.

٤٨ - واختتم قائلا إن المحكمة ينبغي أن تكون مستقلة عن الأمم المتحدة، حيث سيكون من الأصوب تجنب الحاجة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة ينبغي أن تمولها الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

٤٩ - **السيد إسكوبار سالوم** (فنزويلا): قال إن التحقيق في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام لصالح القانون الدولي والمجتمع الدولي.

٥٠ - ورغم أنه سيكون من الصعب على المؤتمر أن يعبر في النظام الأساسي عن مختلف النظم القانونية بطريقة متوازنة، فإنه يجب أن يظهر المرونة وروح التوفيق.

٥١ - واستطرد قائلا إن بلده يؤيد منذ البداية إنشاء محكمة جنائية دولية جديدة، وقد لعب دورا نشطا وبنّاء في العملية التحضيرية.

٥٢ - وطالب بأن تكون المحكمة مستقلة لتكون لها القوة المعنوية والقيمة العملية. ويتعين عليها أن تبت في صلاحيتها واختصاصها، وهي بذلك تمارس الصلاحية المقررة لها بموجب القانون الدولي. ويجب أن يكون لها استقلال ذاتي من حيث الاختصاص القضائي والوظيفي والإجرائي، وكذلك من حيث الميزانية.

٥٣ - واختتم قائلا إنه يتعين أن تكون المحكمة دائمة، على خلاف المحاكم المخصصة الغرض. وبغية تلبية

احتياجات المستقبل، يجب تعزيز القانون الدولي، بغية تشكيل وتدعيم مؤسسة فعّالة.

٥٤ - **السيدة فريفالدس** (السويد): قالت إنها تضم رأيها مؤيدة البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأضافت أنه ينبغي أن يكون بالإمكان المقاضاه بسهولة أمام محكمة جنائية دولية عندما يكون واضحا أن النظم القانونية الوطنية فشلت في أن تقدم للعدالة أولئك المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. فنظام القبول بالنسبة لدول غير الدول الأطراف، من شأنه أن يعرقل العدالة بشدة. وينبغي أن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية إقامة الدعوى عندما تكون الدولة التي حدثت فيها الجريمة أو الدولة التي تمارس حبس المشتبه به أو الدولة صاحبة جنسية الشخص المشتبه به أو الضحية طرفا في النظام الأساسي.

٥٥ - وينبغي لمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكون في الواقع قادرا على أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي يبدو منها، في ضوء اختصاص المحكمة، أن هناك جرائم ارتكبت و لم يعاقب عليها. وهذا سوف يجنب الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة الغرض جديدة. بيد أن إحالة قضية إلى مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنع من تقديمها للمحكمة، وينبغي أن يكون المجلس قادرا على تأجيل إجراءات القضية أمام المحكمة بمجرد إصدار قرار محدد. كما ينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على إحالة حالات إلى المحكمة.

٥٦ - واستطردت قائلة إنه إذا أريد للمحكمة أن تكون فعّالة، وجب على المدعي العام أن يكون قادرا على الشروع في المحاكمة عن الجرائم بمقتضى اختصاص المحكمة التي لم يحقق فيها و لم يحاكم عليها بشكل حقيقي. وبعد عملية استعراض قضائية، ينبغي عندئذ السماح بمباشرة التحقيق. وينبغي للمدعي العام أن يضمن حقوق المشتبه به، وفي هذا السياق هناك دور تضطلع به الدائرة التمهيدية.

٥٧ - وطالبت بأن يكون من الأمور الإلزامية للدول أن تمتثل لطلبات المحكمة التماسا للمساعدة، وهو ما يجب أن تكون له الأسبقية على طلبات المساعدة المتبادلة المقدمة من الدول. وقالت إن نظام التعاون مع المحكمة لا يمكن أن يقوم على أحكام وطنية خاصة بتسليم المجرمين وبالمساعدة، ولا يمكن قبول الأسباب التقليدية للرفض.

٥٨ - واستطردت قائلة إن هناك حاجة إلى تدابير فعّالة لحماية الشهود والمجني عليهم، ويجب إيجاد طرق مناسبة لدفع التعويضات للمجني عليهم.

٥٩ - وأضافت قائلة إن قرارات الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة يجب أن تكون قابلة للنفاذ فورا، وأن أي حكم بالسجن ينبغي أن ينفذ دون تغيير، في دولة طرف ترضى بقبول الأشخاص المدانين. وقالت إن السويد تعارض بكل تأكيد عقوبة الإعدام.

٦٠ - وأشارت إلى أن هناك اتفاقا عاما أخذ يتبلور مفاده أن اختصاص المحكمة ينبغي أن ينطبق فحسب على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكنها تحبذ أيضا إدراج جريمة العدوان، شريطة أن يتم تعريفها على نحو صحيح، وتعامل بطريقة تحترم دور مجلس الأمن. واقترحت أيضا وجوب أن تضاف الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ومن يعاونهم من الموظفين إلى القائمة. وحيثما تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي، يجب عليها أن تقبل اختصاص المحكمة على جميع أنواع الجرائم.

٦١ - واختتمت قائلة إنه يجوز، في ضوء التطوير المستمر للقانون الدولي، إعادة النظر في قائمة الجرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وينبغي أن يكون النظام الأساسي مرنا، للسماح بإدخال المحظورات الناشئة على وسائل الحرب مثل الألغام البرية المضادة للأفراد. وينبغي أن يعكس تعريف جرائم الحرب حقيقة أن معظم النزاعات العصرية تعتبر غير دولية. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم ذات الصلة بنوعي الجنس ومسألة الجنود الأطفال. وقالت إنها ترفض أية محاولة لفرض مبتدى عشوائي بشأن اختصاص المحكمة للتصدي لجرائم الحرب.

٦٢ - **السيد اكسوورثي** (كندا): قال إن الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تعتبر واضحة وملحة. فمعظم

النزاعات تعتبر غير دولية ومعظم الضحايا من المدنيين. وقال إن الأولوية الملحّة للغاية في العلاقات الدولية ليست هي أمن الدول، بل أمن المواطنين الأفراد.

٦٣ - وأضاف قائلا إن إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعّالة من شأنه أن يساعد على ردع بعض الانتهاكات البالغة الخطورة للقانون الإنساني الدولي. وعن طريق عزل ووصم مرتكبي جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، ستساعد المحكمة على إنهاء تكرار الإفلات من العقوبة والعقاب. ويجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم الجوهرية الخاصة بالإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولا ينبغي أن تنشأ حالة تقوم فيها الدول بالتصديق على النظام الأساسي دون قبول اختصاص المحكمة على جريمة محددة.

٦٤ - واستطرد قائلا إن المحكمة سوف تحتاج إلى علاقة بنّاءة مع الأمم المتحدة، مع المحافظة على استقلالها وحيدتها. ويمكن لمجلس الأمن أن يؤدي دورا مفيدا في إحالة المسائل إلى المحكمة التي ينبغي مع ذلك ألا تقف مشلولة لمجرد أن أمرا من الأمور معروض في جدول أعمال المجلس. وقال إن تمويل المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بنفس الطريقة مثل هيئات رصد حقوق الإنسان، من شأنه أن يكفل الدعم الدولي الواسع ويتجنب أية عقبة مالية تعرقل التصديق من الدول الأطراف.

٦٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي للمحكمة أن يكون لديها مدع عام على درجة عالية من الاحتراف، ويستطيع أن يباشر بحكم منصبه إجراءات الدعوى، دون انتظار لشكوى من الدولة أو إحالة من مجلس الأمن. ويجب الاعتراف بالاغتصاب والرق الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب في النظام الأساسي، بحيث يتجسّد القرار الذي يعتبر نقطة تحوّل هامة والذي اتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة. فالأطفال غالبا ما يتعرضون للتجني عليهم مرتين، كضحايا مدنيين للحرب وكأطفال مجندين. وينبغي للمحكمة أن تكون لها ولاية لمحاكمة هؤلاء الذين يجندون الأطفال الذين هم دون سن ١٥ من العمر في الجيوش.

٦٦ - وأخيرا، ينبغي أن تتصدى ولاية المحكمة لجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات بين الدول، ليس هذا فحسب، بل أيضا داخل الدول.

٦٧ - واستطرد قائلا إنه وفقا لمبدأ التكامل، فإن المحكمة تمارس الاختصاص فقط حيثما تكون الأنظمة الوطنية غير قادرة أو غير راضية بمحاكمة المخالفين للقوانين. وبعبارة أخرى، فإنها ستكون محكمة الملاذ الأخير.

٦٨ - واختتم قائلا إن المفاوضات في سبيل إنشاء المحكمة ينبغي أن تكون علنية وشاملة قدر الإمكان، ولهذا السبب تبرعت كندا بمبلغ ٠٠٠ ١٢٥ دولار لتمكين الوفود القادمة من أقل البلدان نموا من الاشتراك في جميع مراحل العملية. وقد مولت أيضا حضور ستة ممثلين لمنظمات غير حكومية، والوفد الكندي يضم بين أعضائه مستشارين اثنين لمنظمات غير حكومية. وقال إن المجتمع الدولي لا يستطيع الانتظار حتى وقوع كارثة أخرى قبل إنشاء هيئة دائمة للتصدي للفظائع التي غالبا ما تصاحب النزاعات المسلحة. وحيث يقترب قرن من نهايته، فإن إنشاء محكمة جنائية دولية سيكون ميراثا مناسبا للقرن المقبل.

٦٩ - **السيد راديتابولي** (ليسوتو): قال إنه يؤيد ما جاء في البيان الذي ألقي باسم أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وقال إن حكومته شاركت بنشاط في الجهود المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية. وأضاف أن الحاجة إلى محكمة دولية تتجاوز كل الشكوك. وعلاوة على تعزيز سيادة القانون بتوفير اليقين والاتساق في التحقيقات والمحاكمات الدولية، فإن إنشاء محكمة دائمة سيكون أساسا وطيدا للنظام الناشىء الخاص بالعدالة الجنائية الدولية.

٧٠ - واستطرد قائلا إن هناك مسائل لا تزال بغير حسم رغم ما أحرز من تقدم. وقال إن وفده يؤيد وجوب منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا على الجرائم المحددة في النظام الأساسي دون الحاجة إلى موافقة إضافية من الدولة. وأضاف أنه ما زال يعارض ما يسمى بنهج خيار القبول/خيار عدم القبول، إذ من شأنه أن يعرقل فعالية واستقلال المحكمة. ووفقا لمبدأ التكامل، سوف يتسنى للمحكمة التدخل فحسب حيثما تكون محكمة وطنية غير

راضية أو غير قادرة أو غير متاحة لتنفيذ التحقيقات أو المحاكمات. أما تقدير ما إذا كانت الدولة "غير راضية أو غير قادرة أو غير متاحة" للمحاكمة فينبغي ترك هذا للمحكمة نفسها. واستدرك قائلا إنه لا ينبغي التذرع بالتكامل بهدف عرقلة العدالة.

٧١ - ومضى قائلا إن صلاحية المدعي العام في مباشرة إجراءات الدعوى، دون انتظار إحالات من مجلس الأمن أو الدول، سوف يساعد على ضمان استقلال المحكمة وضمان إقامة العدالة في القضايا التي يفشل فيها المجلس أو الدول في التصرف. وهناك ضمانات إجرائية كثيرة ضد المفاجأة غير المحتملة بأن "يشتط" المدعي العام.

٧٢ - وتابع قائلا إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تثير أسئلة صعبة. فعلى الرغم من أنه لا ينبغي نظريا وجود نزاع، فإن ما يقوم به المجلس من صون السلام والأمن إما أنه سيكمل أو سيحبط أعمال المحكمة في إحضار مجرمي الحرب للمثول أمام العدالة والمضي قدما بالسيادة الدولية للقانون. وقال إنه يعارض أي تدخل سياسي من المجلس أو من الدول في شؤون المحكمة.

٧٣ - وأخيرا، سوف تحتاج المحكمة إلى صلاحيات واسعة بدرجة كافية لضمان أن يكون بمقدورها أن تطلب تعاونا كاملا وفي حينه من الدول في كل مرحلة من مراحل الإجراء القضائي.

٧٤ - واختتم قائلا إن الهدف ينبغي أن يكون إنشاء محكمة عادلة نزيهة وفعّالة تساعد على الاستعاضة عن حكم القوة بسيادة القانون وتدعم الديمقراطية على المستوى الدولي.

٧٥ - **السيد المراغي** (مصر:) قال إن مشروع النظام الأساسي يعتبر خطوة هامة إلى الأمام.

٧٦ - وأضاف قائلا إن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون مستقلة، ولا ينبغي أن تتأثر بأية اعتبارات سياسية، ويجب إقامة حدود دقيقة في علاقتها بمجلس الأمن. وينبغي أن يحدد بوضوح دور مجلس الأمن في إحالة أمور إلى المحكمة، لكن الأمر يرجع إلى المحكمة للبت في البدء أو عدم البدء في إجراءات المحاكمة.

٧٧ - ومضى قائلا إنه لا ينبغي إرهاق المحكمة بإجراءات ثقيلة. وينبغي أن يكون للمدعي العام صلاحية بدء الإجراءات بحكم منصبه، وإن كان هذا ليس حقا مطلقا وغير مقيد له. فلا بد من وجود شكل ما من حق الرجوع إزاء قرارات المدعي العام.

٧٨ - وأردف قائلا إنه يجب إيجاد آلية تمويل مناسبة ليتسنى لها مواصلة أعمالها بطريقة فعّالة ومستقرة. ووفقا لمبدأ التكامل، لا ينبغي للمحكمة أن تبدأ الإجراءات إلا في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية على التصرف أو عدم رغبتها في ذلك.

٧٩ - وأشار إلى أن جريمة العدوان، وهي أسوأ جريمة ترتكب ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ينبغي أن تكون مستحقة العقاب بموجب النظام الأساسي.

٨٠ - وقال إنه يولي اهتماما كبيرا لعالمية الاتفاقية الواجب اعتمادها. وأضاف قائلا إن احتمال إدخال تحفظات قد يشجع كثيرا من البلدان على الانضمام إلى الاتفاقية. واختتم قائلا إنه يلفت الانتباه إلى الخيارات والبدائل الكثيرة الواردة في النص. وينبغي مناقشة النظام الداخلي والأدلة في مرحلة لاحقة حيث تقوم بذلك لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض.

٨١ - **السيد شونغ تاي - ايك** (جمهورية كوريا:) قال إن فيضا من النزاعات قد أدى إلى جرائم شنيعة ضد الإنسانية، ولهذا أصبح تعزيز الأمن الفردي بنفس أهمية المفهوم التقليدي للأمن القومي. وإحضار مرتكبي الجرائم ذات الاهتمام الدولي للمثول أمام القضاء سوف يصلح كرادع فعّال. واعتماد مشروع النظام الأساسي من شأنه أن يؤدي إلى إنجاز هذا الهدف. بيد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي أن يتضارب مع السيادة القضائية للدول بل ينبغي أن يعزز هذه السيادة.

٨٢ - وأردف قائلا إن المحكمة ينبغي أن تقوم على الاستقلالية والفعالية والنزاهة والسلامة المالية، ويجب أن يكون لديها اختصاص تلقائي بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وخصوصا جريمة العدوان. وينبغي أن يشمل تعريف جرائم الحرب النزاعات الداخلية.

٨٣ - وينبغي أن يمنح المدعي العام بحكم منصبه السلطة لبدء التحقيقات. وإلا فإن فعالية المحكمة سوف تتلاشى بشكل خطير، وقد لا يستطيع مجلس الأمن إثارة قضايا بسبب ممارسة حق النقض. وقال إن أية خطورة في إساءة الاستعمال من جانب المدعي العام يمكن مواجهتها باستعمال ضوابط فعّالة.

٨٤ - ورغم أن مجلس الأمن ينبغي منحه الحق في أن يحيل إلى المحكمة حالة ارتكبت فيها جرائم في ظل النظام الأساسي، فإن هذا لا ينبغي أن يعرض استقلال المحكمة للخطر. وينبغي أن يكون لجميع الدول الأطراف الحق في تقديم شكاوى. ويجب منح المحكمة الاختصاص للبت فيما إذا كان اشتراط التكامل مع الاختصاص الوطني مستوفيا في قضية محددة. وبالنسبة للدولة الطرف التي تثير مسألة التكامل، فعليها أن تتحمل عبء الإثبات أمام المحكمة.

٨٥ - ويجب حماية حقوق المتهمين أيضا بالكامل وفقا للمعايير الدولية. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على معاملة خاصة للعنف المتصل بنوعي الجنس، وعلى حماية الأطفال والشهود والضحايا.

٨٦ - واختتم قائلا إن تعاون الدول الأطراف في مجال إنفاذ القانون يعتبر أيضا شرطا أساسيا لوجود محكمة فعّالة. وأخيرا، لا ينبغي التهوين من أهمية التمويل الكافي. وفي بادئ الأمر ينبغي تغطية مصروفات المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفيما بعد يتم التغيير إلى نظام المساهمات من الدول الأطراف.

٨٧ - **السيد فوليتش** (سلوفينيا): قال إن حكومته مقتنعة اقتناعا بالغا بالحاجة إلى محكمة عادلة وفعّالة ومستقلة. وأضاف قائلا أن الجناة الذين يقترفون جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب إحضارهم للمثول أمام القضاء، ويجب أن تيسّر إجراءات إعادة تأهيل الأفراد المجني عليهم والمجتمعات التي تمزقها الحروب.

٨٨ - واستطرد قائلا إن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون مؤسسة قضائية مستقلة وقوية، بيد أنه من الأهمية ألا يغيب عن البال أسبقية الدول في عمليات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة بمقتضى القانون الدولي. وعندما تفشل الدول في القيام بذلك، يجب أن تكون هناك آلية دولية متوافرة. وبالتالي تكون المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية.

٨٩ - وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص ذاتي مستمد من نفسها بشأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولهذا ينبغي للدول أن تقبل اختصاصها بالتصديق على النظام الأساسي، دون حاجة إلى نظام خيار القبول/خيار عدم القبول. وقال إنه يحبذ إدراج جريمة العدوان داخل اختصاص المحكمة.

٩٠ - وأردف قائلا إن إجراءات الدعوى أمام المحكمة ينبغي أن تحركها الدول، أو مجلس الأمن أو مدع عام مستقل، يكون قادرا على استعمال المعلومات من أي مصدر، من الضحايا وكذلك من مصادر حكومية وغير حكومية.

٩١ - وأوضح أن النزاع المسلح المعاصر أصاب بشكل متفاوت المدنيين، وخصوصا النساء والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية كافية، في النزاعات الدولية والداخلية. ولهذا ينبغي أن يكون للمحكمة أيضا سلطة النظر في جرائم الحرب المرتكبة في نزاعات غير دولية.

٩٢ - وأضاف قائلا إن المجني عليهم والشهود وكذلك المشتبه بهم أو الأشخاص المتهمين يحتاجون إلى حماية فعلية، استنادا إلى ضمانات معترف بها دوليا. وينبغي توفير حماية خاصة للنساء والأطفال، لكي تستطيع المحكمة أن تتصدى للجرائم المتصلة بالجنسين والجرائم الجنسية. وأعرب عن أمله في أن تعترف الدول أن سن ١٨ هو الحد الأدنى للعمر فيما يتعلق بالاشتراك في الأعمال القتالية.

٩٣ - ومضى قائلا إن أعمال المحكمة سوف تتقوض بشكل خطير إذا سُمح للدول بأن تقدم تحفظات على النظام الأساسي. وتبين أمثلة المحاكم المخصصة الغرض بجلاء أن التعاون الوثيق والأصيل والفعال بين الدول والمحكمة يعتبر أساسيا إذا أريد إحضار مرتكبي الجرائم للمثول أمام العدالة.

٩٤ - واختتم قائلا إنه ينبغي تمويل المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، الأمر الذي لن يشكل تهديدا لاستقلال المحكمة.

٩٥ - **السيد كاسان** (المراقب عن وكالة التعاون الثقافي والتقني): قال إن البلدان الناطقة بالفرنسية كانت منذ فترة طويلة تولي أهمية كبيرة إلى مسألة العدالة الدولية وإلى الدفاع عن سيادة القانون والديمقراطية والسلام. ورغم أن الدول الأعضاء في منظمته لديها نظم قانونية مختلفة، فإنها تشترك في نفس القيم القانونية، ولهذا فإنها مهتمة على وجه الخصوص بأن تحترم المحكمة الجنائية الدولية المقبلة تنوع النظم القانونية والثقافات، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات.

٩٦ - واستطرد قائلا إن منظمته قد حددت الجرائم التي تقع داخل اختصاص المحكمة، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إن منظمته ترى أن جرائم الحرب لابد وأن تشمل الجرائم المرتكبة في نزاعات غير دولية. وأضاف أن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن تعتبر أيضا مسألة تثير القلق.

٩٧ - واختتم قائلا إن المجتمع الدولي في مجموعه يمكن أن يثق في أن العالم الناطق بالفرنسية يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية قادرة على صون القانون الدولي.

٩٨ - **السيدة روبنسون** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:) قالت إن وجود محكمة جنائية دولية معناه أنها ستحارب الإفلات من العقوبة وسوف توضح أن جميع أولئك الأشخاص في مواقع السلطة والقيادة لن يستطيعوا بعد الآن استخدام وسائل الرعب، والاغتصاب المنهجي والتطهير العرقي، والتشويه والقتل العشوائي لغير المتحاربين كأسلحة للحرب. وأضافت أن جميع الأفراد، بغض النظر عن رتبهم الرسمية، ملزمون قانونا بالامتناع عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٩٩ - واستطردت قائلة إنه يتعين الاعتراف بأن المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، له سجل رديء في منع انتهاكات حقوق الإنسان. فقد غابت الوسائل والإرادة السياسية وغاب أي سلاح فعّال لمحاربة تراث الإفلات من العقاب. وللإقلاع عما كان يحدث في الماضي، يتطلب الأمر إنشاء محكمة تكون عادلة بحق، وفعّالة دون هوادة، وتحظى بالاحترام العالمي العام. وينبغي أن يحدد النظام الأساسي بوضوح ودقة نطاق الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويجب ألا يقتصر دور المحكمة على النزاعات الدولية، حيث أن أسوأ الفظائع وقعت في نزاعات محلية؛ وينبغي إدراج الاغتصاب، على وجه الخصوص، كجريمة من الجرائم.

١٠٠- ورحّبت بالاقتراح الذي مفاده أن يُطلب إلى المدعي العام تعيين مستشارين لهم خبرة قانونية بشأن مسائل محددة، من بينها العنف الجنسي والعنف بين نوعي الجنس، والعنف ضد الأطفال، لضمان معالجة هذه الجرائم دون إضافة المزيد إلى معاناة الضحايا. وقالت إنها تحث المحكمة بقوة على أن توجه إلى ضمان أن يتمشى تأويلها وتطبيقها للقانون والمبادئ تماشيا تاما مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ويجب صون المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت إنها تتطلع إلى وجود تدابير تحوطية من أجل إعادة تأهيل أولئك الذين تدينهم المحكمة. فالهدف هو الردع والحماية وليس مجرد العقاب. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على تعويضات للمجني عليهم أو لأسرهم.

١٠١- واختتمت قائلة إنها تعرب عن الأمل في أن يسهم المؤتمر مساهمة خاصة في حماية حقوق الإنسان.

١٠٢- **السيد كروفورد** (المراقب عن لجنة القانون الدولي): قال إن مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي يبين ست خصائص أساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠٣- أولا، إنها محكمة دائمة تعقد جلساتها حسب ما يطلب إليها.

١٠٤- ثانيا، إنها سوف تنشأ بمعاهدة تحت سيطرة الدول الأطراف في تلك المعاهدة، لكن على علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة. ولهذا سوف تجنب الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة أخرى.

١٠٥- ثالثا، سوف يكون للمحكمة سلطة محددة للنظر في الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية. بيد أنه من المعترف به أن القانون في بعض المناطق لا يوجد إلا بصورة جزئية.

١٠٦- ورابعا، إن اختصاص المحكمة، باستثناء حالة الإبادة الجماعية، سوف يتوقف على قبول اختصاصها من جانب الدول أو يتوقف على تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٧- وخامسا، فإن المحكمة سوف تندمج مع النظام القائم الخاص بالتعاون الجنائي الدولي. وليس القصد من المحكمة أن تزيح النظم الوطنية القائمة التي تعتبر قادرة على العمل بشكل صحيح. وهنا يكمن مبدأ التكامل.

١٠٨- وأخيرا، ينبغي أن تقدم المحكمة ضمانات كاملة بشأن إجراءات الدعوى الواجبة.

١٠٩- واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي هي التي صاغت هذه المبادئ الستة، ولهذا هناك بعض التغييرات الهامة. وعلى وجه الخصوص، فإن مشروع النظام الأساسي المنقح يشكل مجهودا ضخما لتجميع وتوسيع وتطوير القانون الدولي الموضوعي، معتمدا على حد محدود جدا من القانون المقرر. ومن المشجع أن المجتمع الدولي، بإنشاء محكمة دائمة للمحاكمة عن أسوأ الجرائم بمقتضى القانون الدولي، مستعد لتطوير القانون الذي ستطبقه المحكمة وإدخال تحسينات عليه. واستدرك قائلا أن الجهود الحميدة المبذولة لتطوير القانون لا يجب أن تقف في طريق إنشاء محكمة فعّالة قادرة على البقاء. وإذا دعت الضرورة، يمكن إدخال تطورات جديدة في القانون الموضوعي، بل وحتى جرائم جديدة، داخل اختصاص المحكمة مع تطور القانون.

١١٠- وأضاف قائلا إن لجنة القانون الدولي ما فتئت تعتقد دائما أن وجود صلات مع مجلس الأمن من الأمور المطلوبة، في ضوء مسؤولياته بمقتضى الميثاق. وقال إن هناك نوعا من التضارب بين الحاجة إلى استقلال المحكمة والحاجة إلى المحاكمة وإلقاء القبض ومعاقبة المذنبين بفعالية. وأضاف أن مشروع المادة ٢٣ الذي وضعته اللجنة يعتبر محاولة واعية لإيجاد توازن، بما يتيح لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة، لكن مع تجنب حق النقض من المجلس باستثناء القضايا التي يتخذ فيها إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١١١- واختتم قائلا إنه يتحتم تطوير المفهوم الأصلي للمحكمة وتنقيحه على المستوى السياسي. وأعرب عن الأمل في أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لخطوات التحسن الموضوعي وأنها لا تحجب الحاجة إلى إجراءات دولية فعّالة من أجل التحقيق في الجرائم ومقاضاة ومحاكمة المتهمين.

١١٢- **السيد بايس** (المراقب عن ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية): قال إن الائتلاف عبارة عن شبكة عالمية تضم ما يزيد على ٨٠٠ منظمة تعمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية عادلة ونزيهة وفعّالة ومستقلة ودائمة. وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، صار العالم يدرك أن الاعتماد على كل دولة أو جيش ليعاقب المخالفين المعتدين لديه ليس كافيا. والقضية هي ما إذا كان ممكنا ضمان تقديم مرتكبي الانتهاكات الشنيعة للقانون الدولي والمبادئ الأخلاقية العامة للعدالة.

١١٣- واستطرد قائلا إن بعض الحكومات لا تزال غير مستعدة لقبول إجراء وطني ودولي ملزم ضد انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويرجع الأمر إلى غالبية الدول لتعبئة الإرادة السياسية لضمان إيجاد معاهدة قوية وإنشاء محكمة قوية.

١١٤- ومضى قائلا إن الائتلاف وافق على بيان المبادئ الأساسية من أجل محكمة جنائية دولية، بما في ذلك مسائل الاختصاص والتكامل وتعاون الدولة واستقلال المدعي العام. فإذا نجح المؤتمر في إنشاء مثل هذه المحكمة، فإنها ستدرأ القتل والاغتصاب والاغتيال لملايين الأشخاص في القرن القادم. واختتم قائلا إن المجتمع المدني العالمي والمنظمات غير الحكومية الحاضرة سوف تعمل دون كلل مع الحكومات والمنظمات الدولية لتحقيق نتيجة تاريخية عظيمة.

١١٥- **السيد كليش** (المراقب عن الحركة الوطنية لحقوق الإنسان): قال إن الفقراء والنساء والأطفال والسكان

الأصليين في أمريكا اللاتينية هم الضحايا الرئيسيون للانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان وليس أمامهم من سبيل للوصول إلى العدالة. وفي كثير من الأحوال، كانت إجراءات العفو تعرقل الوصول إلى الحقيقة. فالمواثيق السياسية بشأن الإفلات من العقوبة تبين مدى ضعف النظم القضائية.

١١٦- وأضاف قائلا إن وجود هيئة دائمة ذات اختصاص عالمي، أي محكمة جنائية دولية، شيء مطلوب لتكملة النظم المحلية. وستكون غلطة خطيرة إذا عكست علاقات المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن علاقات كثير من النظم القضائية في مواجهة الصلاحيات السياسية التدخلية. ولا ينبغي للمحكمة أن تعتمد على الموافقة المحددة من مختلف الدول قبل البدء في تحقيقاتها.

١١٧- واختتم قائلا إن المحكمة سوف تقدم مساهمة كبيرة في قضية السلام والصلح بين البشر، ذلك لأنها سوف ترسي دعائم الحق. ومن أجل منح العفو لأي مجرم، يتعين معرفة طبيعة الجرم ولنسيان الماضي، أي من قبيل المفارقة يتعين تذكره بهدوء ونزاهة ومن أجل التوصل إلى مصالحة الخلاف، يتعين الإقرار بالمسؤولية الفردية.

١١٨- **السيدة بوينـدرز** (المراقبة عن المؤتمر الدولي للأطفال): قالت إنه ينبغي إدراج أفعال العنف الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن تتوافر لديها الخبرة الفنية في حماية الأطفال، بصفتهم من الشهود أو المجني عليهم. وأضافت أن الأطفال يعتبرون أيضا ضحايا عندما يستغلهم البالغون لارتكاب أفعال لها علاقة بالحرب.

١١٩- واستدركت قائلة إنه على الرغم من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، عثر على أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في جيوش وطنية، والأكثر شيوعا من ذلك وجدوا بين جماعات المتمردين المسلحين. وربما يُعتدى أيضا جنسيا على هؤلاء الأطفال. ويجب لدي وضع تعريف لجرائم الحرب أن يؤخذ في الاعتبار كامل نطاق اشتراك الأطفال ولا يقتصر على ألفاظ "مباشر" أو "ناشط". وقالت إنها توصي بقوة بأن يدرج في النظام الأساسي حظر على تجنيد الأطفال وعدم السماح لمن هم دون سن ١٥ من العمر الاشتراك في الأعمال القتالية.

١٢٠- ومضت قائلة إن المحكمة لن تكون محفلا مناسبا لمحاكمة الأطفال الذين يرتكبون جرائم ضد الآخرين. فلا ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص دون سن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجرائم التي خلافا ذلك تقع في اختصاص المحكمة. وقالت إن المحكمة، التي مقصدها فرض عقوبات، كانت أساسا في خلاف إزاء الغرض الإصلاحي للمعايير الدولية بشأن قضاء الأحداث. وهذا لا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأطفال سوف تفلت من العقوبة، فالمحكمة تستطيع أن تفرض عنصر المساءلة على البالغين الذين يستغلون الأطفال في ارتكاب جرائم. وحيثما يتعمد الكبار استغلال الأطفال في ارتكاب جرائم تقع في اختصاص المحكمة، أو استهداف الأطفال كضحايا، فهذا ينبغي أن يعتبر عاملا لتغليظ العقوبة عند إصدار الحكم.

١٢١- واختتمت قائلة إن حماية الأطفال في النزاع المسلح لن تتحقق إلا عن طريق محكمة قوية وفعّالة مع مدع عام مستقل واختصاص عالمي ملازم بشأن الجرائم الأساسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة العامة الثالثة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.3

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

١ - **السيد روغوف** (كازاخستان): قال إن بلده، الذي نال استقلاله مع انهيار الإمبراطورية السوفياتية، مهتم للغاية بالحفاظ على سيادته وتدعيمها. وأضاف قائلا إن كازاخستان ترغب في حماية مستقلة لمؤسساتها الأساسية، ولذلك فإنها تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢ - واستطرد قائلا إن ممثل المملكة المتحدة أعرب عن قلقه إزاء إجراءات التسليم بمناسبة إنشاء هذه المحكمة. وقال إن دستور كازاخستان لا يستبعد تماما تسليم المواطنين الكازاخستانيين. بيد أنه يعتقد أنه يجب إيلاء أكبر اعتبار للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك لسيادة واستقلال كل دولة.

٣ - ومضى قائلا إن كازاخستان تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة قضائية مستقلة، مع اختصاص محدد بوضوح وآليات للمحاكمة الجنائية. وهي تؤيد أيضا الاقتراحات المتعلقة بالنظام الأساسي. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون منظمة دولية مستقلة في العلاقة مع الأمم المتحدة عن طريق اتفاقات تعتمدها الدول الأطراف.

٤ - وينبغي تعريف الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة بشكل واضح، وينبغي دون أدنى شك إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم العسكرية والعدوان، لكن فقط على أساس تعريف واضح.

٥ - وأضاف أن كازاخستان ترى أن توسيع نطاق المحكمة ليشمل الاتجار بالمخدرات لا يتفق مع مبدأ التكامل، مع أنه ليس بالإمكان دائما للنظم القضائية الوطنية أن تعاقب على هذه الجرائم. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم العسكرية، ينبغي للمحكمة أن تتخذ إجراء بمبادرة من الدول ومن مجلس الأمن. وفيما يتعلق بجرائم أخرى، سيكون من الضروري الحصول على موافقة الدولة التي ارتُكبت الجريمة على أراضيها أو ضد مصالحها.

٦ - واختتم قائلا إنه ينبغي تمويل المحكمة من مساهمات تدفعها الدول. لكن حيث أن الدول ليست كلها قادرة على دفع مساهمات، ينبغي تغطية التكاليف في المرحلة الأولى من ميزانية الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة. وترى كازاخستان أنه من الحق السيادي لكل دولة أن تبدي تحفظات عند التوقيع والتصديق على النظام الأساسي. ولكن بشأن الاختصاص، وبدء إجراءات الدعوى، والتمويل والمسائل الأخرى، ينبغي أن يكون الحق في التحفظ محدودا، حيث أن هذا قد يقوض الاختصاص الدولي للمحكمة. وينبغي أن تكون كل دولة قادرة على أن تبت في الدرجة التي تشترك بها في المحكمة.

٧ - **الأسقف مارتينو** (الكرسي الرسولي): قال إن أي محكمة جنائية دولية يجب أن تحمي كرامة شخص الإنسان، وهي الكرامة التي يتشاطرها الجميع بغض النظر عن العمر أو العنصر أو الأصل العرقي أو المركز كمحارب أو غير محارب، أو نوع الجنس أو المرحلة في الحياة، من الجنين إلى الشخص المسن. ويجب أن يعكس النظام الأساسي والجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة هذه الكرامة على قدم المساواة.

٨ - وفيما يتعلق بمبدأ العدالة "اعط لكل ماله"، فإنه يعتبر بالتالي مبدأً هاماً في العدالة التي تقيمها محكمة جنائية

دولية. وحسب ما قاله قداسة البابا يوحنا بولس الثاني، فإن الاعتراف بأن شخص الإنسان هو بالطبيعة موضوع حقوق معينة لا يجوز أن ينتهكها فرد أو جماعة أو دولة، يعتبر مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي. أما أولئك الذين أوذوا فيستحقون حماية القانون وأولئك المسؤولون عن الجرائم الشنيعة التي ستتصدى لها المحكمة فيجب أن يعتبروا مساءلين وفقا للمعايير العالمية. ولكن يجب على المحكمة ألا تعتبر وسيلة للسعي إلى الانتقام، بل السعي إلى إيجاد المصالحة والتوفيق. ويجب على المحكمة، في إصدار أحكامها، أن يكون هذا الهدف ماثلا في الأذهان، وأضاف قائلا أن الكرسي الرسولي مقتنع بأن عقوبة الإعدام ليس لها مكان في النظام الأساسي للمحكمة.

٩ - واختتم قائلا إن النظام الأساسي يجب أيضا أن يكفل استقلال المحكمة عن الاهتمامات والضغوط السياسية، وخصوصا تلك التي تصور ما هو خاص بدلا مما هو عام، وما هو حصري مقيد بدلا مما هو شامل. الجميع سواسية أمام القانون، ووضع قواعد في النظام الأساسي تستند إلى الاعتبارات السياسية بديلا عن الاعتبارات القضائية أمر غير سوي.

١٠ - **السيد مولادي** (إندونيسيا): قال إن فعالية المحكمة سوف تتوقف على الانضمام الشامل من جانب الدول إلى النظام الأساسي، وبغية ضمان تقبل الدول، ينبغي حسم مجموعة من المسائل الأساسية وفقا لتطلعات غالبية الدول. وهذه المسائل تشمل تعريف وتنفيذ مبدأ التكامل، وما يسمى آلية تحريك الدعوى، ونزاهة واستقلالية المحكمة وقائمة الجرائم التي تقع في اختصاصها.

١١ - وأضاف قائلا إن الاجتماع الوزاري الأخير للمكتب التنسيقي لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في قرطاجنة دى انديأس، كولومبيا، في أيار/مايو ١٩٩٨، أكد على أن اعتماد النظام الأساسي بتوافق الآراء هو أنسب طريقة لضمان الطابع العام للمحكمة. وفي الواقع، فإن النظام الداخلي يذكر أنه ينبغي للمؤتمر أن يسعى إلى ضمان أن يتم التوصل إلى قراراته بالاتفاق العام.

١٢ - واستطرد قائلا إنه، لدى صياغة النظام الأساسي، يجب على المؤتمر أن يتمسك بمبدأ احترام السيادة الوطنية وأن ينضم إلى توافق الآراء الناشئ بأن يكون اختصاص المحكمة متمّماً لاختصاص المحاكم الوطنية ومستندا إلى موافقة الدول المعنية. وقال إن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز يرون أن مبدأ التكامل أساسي وينبغي أن يطبق على جميع الأحكام التي تنظم شؤون المحكمة.

١٣ - وأضاف قائلا إن هدف التكامل هو ضمان أن تتصرف المحكمة لإحضار الجناة الذين يرتكبون جرائم شنيعة للمثول أمام العدالة فقط عندما لا تتوافر نظم العدالة الوطنية للقيام بذلك. بيد أن هذا المبدأ ينبغي تعريفه دون غموض أو لبس. ولا تزال هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المفاوضات المكثفة، وخصوصا بشأن توقيت إنفاذ آلية المحكمة، سواء كان ينبغي للمحكمة أن تحترم دون قيد أو شرط مبدأ "لا تكرار للشيء نفسه" بما في ذلك القرارات التي اتخذتها فعلا النظم القضائية الوطنية، أو ما إذا كانت ستمنح الصلاحية للتصرف كمحكمة عليا دولية تصدر أحكاما بشأن مصداقية المحاكم الوطنية.

١٤ - واستطرد قائلا إن تلك التساؤلات سياسية وليست قانونية. بيد أنه لصون مصداقية المحكمة وحيدتها، ينبغي أن يحسم المؤتمر هذه المسائل، وليس بتركها إلى المحكمة ذاتها للبت فيها.

١٥ - وأضاف قائلا إن المحكمة سوف تحتاج إلى موارد وافية وحرية كافية من التدخل السياسي إذا ما أريد لها أن تكون ذات فعالية. ودون الدعم العام، سوف تفتقر المحكمة إلى المقدرة والأهلية على تصريف ولايتها أو إنفاذ قراراتها. ولذلك، يجب أن يكفل النظام الأساسي أن تتمتع جميع الدول الأطراف بحقوق والتزامات متساوية فيما يتعلق بالاختصاص للمحكمة.

١٦ - وأردف قائلا إن بلدان عدم الانحياز قد أكدت مرة أخرى، في اجتماع قرطاجنة أنه يجب أن تكون المحكمة مستقلة عن أي نوع من النفوذ السياسي، بما في ذلك نفوذ الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن، الذي لا يجب أن يوجه أو يعرقل أداء المحكمة لعملها. وأكدت هذه البلدان

أيضا الحاجة إلى إنشاء وسيلة مناسبة لتمويل المحكمة ولضمان الاحترام لمبدأ "لا جريمة إلا بنص".

١٧ - **السيد بوقطاية** (الجزائر): قال إن هناك حاجة واضحة إلى محكمة دولية موضوعية للتصدي للجرائم بموجب القانون الدولي، تلغي الضرورة إلى محاكم مخصصة الغرض. ويتعين أن تتوافر للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات الاستقلال والحيدة.

١٨ - وأضاف قائلا إن المحكمة ستكون أكثر مصداقية وستجد قبولا أوسع إذا كان نطاقها محدودا. ولهذا ينبغي للمحكمة أن تركز على جوهر القضايا الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تدرج جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات في قائمة الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة.

١٩ - واستطرد قائلا إن مبدأ التكامل سيؤدي دوراً هاما في الوصول إلى توازن صحيح بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا وبين المحاكم الوطنية. ومن الواضح أن المحاكم الوطنية لها الحق في ممارسة اختصاصها بخصوص الجرائم المدرجة في مشروع النظام الأساسي بكامل السيادة. وستحل المحكمة محلها فقط في حالة ثبوت أوجه قصور.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، يتعين على المحكمة أن تتعاون مع الدول التي تعتبر الجهات الفاعلة الكبرى على الساحة السياسية الدولية، بالاحترام الدقيق لسلطة واختصاص كل دولة، بغية ضمان القبول والشمولية العالمية.

٢١ - **السيد تيليتشكا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتمتع باختصاص ذاتي أصيل على الجرائم الأساسية الأربع وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والعدوان، والتي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي. ووفقا لمبدأ الاختصاص العالمي العام على الجرائم بمقتضى القانون الدولي، لا تطلب موافقة أخرى من أية دولة قبل أن تمضي المحكمة في مباشرة الدعوى. وقال إنه يقترح أن تدرج في اختصاص المحكمة أيضا جرائم الحرب المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي.

٢٢ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد العلاقة التكاملية المتبادلة بين الاختصاص الجنائي الوطني واختصاص المحكمة. فالتكامل لا ينقص من مسؤولية الدول عن إجراء التحقيق القوي والمحاكمة بشأن الجرائم. وقال إن وفده لا يستطيع أن يقبل الفكرة القائلة بأن المحكمة لا يحق لها ممارسة الاختصاص إذا قام نظام عدالة وطني بالتحقيق أو المحاكمة في قضية ما، ذلك لأن هذا التفسير لمبدأ التكامل سوف يقوض بشكل خطير فعالية المحكمة. فالمحكمة يجب أن تزود بإجراء وقائي في مواجهة التحقيقات والمحاكمات الصورية الكاذبة.

٢٣ - واستطرد قائلا إن مسألة دور مجلس الأمن قد أثارت مناقشات حامية في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وقال إن وفده يوافق على أن فعل العدوان قد لا يحاكم بمقتضى النظام الأساسي ما لم يقرر المجلس أولا أن دولة من الدول قد ارتكبت هذا الفعل، بيد أن وفده لا يستطيع أن يؤيد الفكرة القائلة أن المجلس ينبغي أن تكون لديه صلاحية منع إجراءات الدعوى أمام المحكمة إذا كان المجلس نفسه يقوم بمعالجتها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وقال إن الحالات المذكورة في الفصل السابع من الميثاق هي بالضبط تلك الحالات التي على الأرجح ترتكب فيها الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة. فالدور المتوخى للمجلس سوف يتغير بشدة وسوف يقوض في الواقع استقلال المحكمة.

٢٤ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أن يكون المدعي العام مفوضا ببدء إجراءات الدعوى أمام المحكمة من غير إكراه. وهذا سيجعل المحكمة أكثر فعالية وسوف يفتح لها الباب أمام مدخلات من مختلف المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد.

٢٥ - واستطرد قائلا إن هناك مسألة من بين أهم المسائل في النظام الأساسي وهي الباب الذي يتناول قواعد التعاون الدولي والنظم القضائية. وأضاف أن وفده يرى أن يُلزِم النظام الأساسي جميع الدول الأطراف بالامتثال بدقة لأي طلب للمساعدة تصدره المحكمة. ولا ينبغي السماح بأي استثناء للقاعدة الأساسية، إذ ينبغي أن يتضمن النظام

الأساسي حكما يمنع أي تحفظات قد تمكن الدول الأطراف من التهرب من هذا الالتزام. وهذه أفضل طريقة لضمان المساواة في الالتزامات ولإزالة العقبات المعرقلة المحتملة.

٢٦ - **السيد كواكو برو** (كوت ديفوار): قال إن المحكمة المقترحة يجب أن تكون مستقلة فعالة وعالمية. ولا يحق لأية دولة أو هيئة أخرى أن تتدخل في عملياتها. ولا يؤثر استقلال المحكمة بأي حال في امتيازات مختلف أجهزة الأمم المتحدة، التي على العكس من ذلك، لن تفقد، بالبقاء خارج نطاق المسائل القانونية، شيئا من مهامها الوظيفية الأساسية في خدمة السلام والأمن الدوليين.

٢٧ - وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، قال إن بلده يرى من الأساسي التمسك بمبدأ التكامل للحفاظ على سيادة الدول وضمان عالمية المحكمة.

٢٨ - **السيد أسماني** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٢٩ - وأضاف قائلا إن المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تكون حقا مستقلة وفعّالة ومحايدة ودائمة. ولا يجب أن تصبح أداة لملاءمة الأغراض السياسية للدول.

٣٠ - واستطرد قائلا إن نظام حقوق الإنسان يستمد شرعيته من طابعها العالمي، وسوف ينطبق نفس الشيء على المحكمة. وقال إن بعض جوانب فكرة السيادة تعتبر عائقا محتملا للرغبة المشتركة في معاقبة الجرائم الشنعاء، بيد أن المحكمة يجب أن تكفل أن تصبح سيادة الدولة مفهوما للمسؤولية والتعاون الدولي بدلا من أن تكون عقبة أمام التمتع بحقوق الإنسان العالمية.

٣١ - ومضى قائلا إن مقترحات مفيدة قدمت لموازنة مسؤوليات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، ودور المحكمة في تحديد المسؤولية الفردية بشكل مستقل من ناحية أخرى، وهذه المقترحات ينبغي توخيها بجدية. وحيث أن المحكمة يجري إنشاؤها لمعالجة أخطر الجرائم الدولية، فإن التمييز الشائع بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في حاجة إلى إعادة تمحيص، بغية عدم تبرير الاستبعاد من اختصاص المحكمة لتلك الجرائم الخطيرة التي كثيرا ما ترتكب في النزاعات المسلحة الداخلية.

٣٢ - وطالب بأن يعالج بعناية كبيرة دور مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة. فالحفاظ على نزاهة المحكمة يجب أن يكون الشاغل المهيمن للمؤتمر. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يرى دورا يؤديه المدعي العام المستقل الذي سيتمتع، رهنا بضمانات محددة، بصلاحيات بحكم منصبه في مباشرة التحقيقات والمحاكمات، وتحول نزاهة منصبه دون تقديم ادعاءات غير مقنعة.

٣٣ - وأضاف أن وفده يؤيد نظام التكامل بين المحكمة والنظم القضائية الوطنية ويوافق على أن الاختصاص الرئيسي يكمن في المحاكم الوطنية. بيد أنه يرى في ضوء الأحداث المؤدية إلى الإبادة الجماعية في رواندا، أن تكون المحكمة، في حالة وقوع نزاع بشأن الاختصاص، هي الحكم الأخير.

٣٤ - واختتم قائلا إن حكومته تتطلع إلى إنشاء محكمة تحظى بأوسع تأييد ومشاركة من الدول، وإلى تحالف وثيق بين المحكمة والأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن المحكمة ستكون مؤسسة قادرة على التصرف عندما لا تستطيع ذلك المحاكم الوطنية أو عندما يلاحظ أنها غير فعّالة.

٣٥ - **السيد وانغ غوانغيا** (الصين): قال إن حكومته تعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية، لتكون مستقلة وعادلة، لا ينبغي أن تكون خاضعة للتأثير السياسي أو غيره، ولا ينبغي أن تصبح أداة للصراع السياسي أو وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. بيد أنه لا ينبغي للمحكمة أن تعرض للخطر دور الأمم المتحدة الرئيسي وخاصة مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والأمن العالميين. كما لا ينبغي أن تتعارض أحكام النظام الأساسي مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن يكون المؤتمر حصيفا في معالجة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ودور المجلس.

٣٦ - وقال إن حكومته تعتقد أن المشاركة العالمية أمر أساسي لسلطة المحكمة وفعاليتها. ولضمان هذه المشاركة،

ينبغي أن يستند النظام الأساسي إلى مبادئ الديمقراطية والعدالة وأن يتيح لجميع الدول التعبير عن مواقفها وآرائها. وينبغي أن يعتمد هذا النظام الأساسي بتوافق الآراء بدلا من التصويت. وينبغي ممارسة أقصى قدر من المرونة في تحديد اختصاص المحكمة، والجرائم التي يمكن المحاكمة بشأنها، والطرائق التي تقبل بها البلدان اختصاص المحكمة.

٣٧ - وأضاف قائلا إن التكامل يعتبر أهم مبدأ توجيهي في النظام الأساسي، وينبغي أن يتجسد تماما في جميع أحكامه وفي عمل المحكمة التي ينبغي أن يتسنى لها ممارسة الاختصاص بموافقة البلدان المعنية فقط. ولا ينبغي أن يستعمل اختصاصها القضائي عندما يكون بلد معين يضطلع فعلا بأعمال التحقيق أو المقاضاة أو المحاكمة.

٣٨ - واختتم كلامه قائلا إن حكومته ترى أنه ينبغي اتباع نهج حذر عند معالجة مسائل مثل آليات تحريك الدعوى ووسائل التحقيقات، بغية ملافاة المحاكمات غير المسؤولة التي قد تفسد المصالح المشروعة لبلد من البلدان. وسوف تعتمد المحكمة، في اضطلاعها بواجباتها، على تعاون البلدان المعنية، بيد أنها ينبغي أن تحترم سيادة البلدان وأمنها ومبادئ القانون الأساسية.

٣٩ - **السيد بيركافس** (لاتفيا): قال إن النظام الأساسي، علي الرغم من الحاجة الواضحة إلى محكمة جنائية دولية، لا يجب أن ينشأ بالضغط من أجل خلق كيان رمزي. يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكون لها مقومات البقاء وفعّالة وعادلة بالاقتران مع مؤسسات أخرى: يجب أن تعمل بشكل حقيقي.

٤٠ - وينبغي أن يحدد النظام الأساسي بوضوح اختصاص المحكمة، موضحا دون لبس الجرائم ذات الطابع الخطير والتي سوف تتصدى لها، بما في ذلك جريمة العدوان.

٤١ - وينبغي للمحكمة أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويستكمل التمويل من التبرعات حسب الحاجة. وتعتبر القدرة على دفع النفقات على الفور وبالكامل من الأمور الأساسية إذا أريد للمحكمة أن تبقى وتكون ذات فعالية. وأضاف قائلا إن وجود مصدر متنوع للأموال هو أفضل ضمان للأمن المالي للمحكمة وسوف يضمن أيضا طابعها العالمي العام بتشجيع الدول الضعيفة ماليا على أن تصبح أطرافا في المعاهدة. وينبغي للنظام الأساسي أن يعالج الاعتبارات المتعلقة بالميزانية لضمان أن تكون جميع الدول وكذلك المحكمة قادرة على مباشرة إجراءات الدعوى دون تكبد أعباء مالية دون داع. وينبغي أن تتوفر العدالة لجميع الدول بغض النظر عن إمكاناتها المالية.

٤٢ - واستطرد قائلا إن المحكمة ينبغي أن يكون لها نفس الاختصاص على الجرائم الأساسية مثل ما لدى الدول حاليا بمقتضى القانون الدولي، وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي العام. وقال إن وفده يؤيد فكرة أن التصديق على المعاهدة سوف يعني القبول الفوري لاختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية. وحيث أن أي محكمة جنائية دولية دائمة لن تكون لديها القدرة تحت تصرفها لتنفيذ القانون، فإن التعاون والمساعدة القضائية من جانب الدول سوف يكونان شيئا حيويا بالنسبة للسلاسة في سير أعمالها.

٤٣ - واختتم قائلا إن وفده يؤيد تماما أن يكون المقصود بالمحكمة أن تكمل نظم العدالة الجنائية الوطنية فحسب في حالا عدم توافر تلك النظم أو عدم فعاليتها، ويوافق على أن تكون للمحكمة سلطة البت في انطباق ذلك. وينبغي للنظام الأساسي أن يشمل تعريفا تفصيليا لمبدأ التكامل والإجراءات التي يتعين أن تطبقها الدول والمحكمة في البت في الاختصاص والمسائل المتصلة به.

٤٤ - **السيد فيرغني سابويا** (البرازيل): قال إن التوصل إلى الحد المشترك الأدنى في صياغة النظام الأساسي لا يعتبر حلا مقبولاً. وينبغي للدول، إذا قررت إنشاء محكمة، أن تمنحها الصلاحية والوسائل لتؤدي دورا هاما في الحياة الدولية، لكن المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي بأي حال أن تضعف أو تقوض قواعد القانون الدولي التقليدي أو العرفي. ومن الأهمية أيضا تشجيع المشاركة العالمية العامة، وينبغي أن يكون الهدف هو تحقيق توازن صحيح بين مختلف المواقف الوطنية فيما يختص ببعض الأحكام الأساسية في النظام الأساسي.

٤٥ - وفيما يتعلق بالشروع في إجراءات الدعوى أمام المحكمة، قال إن البرازيل تعتبر أنه، بالإضافة إلى حقوق الدول الأطراف ومجلس الأمن لبدء اختصاصات المحكمة، لا بد من وجود مدعٍ عام مستقل له سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه أو على أساس المعلومات الواردة من مختلف المصادر. بيد أنه لملافاة الشكاوى التي وراءها دوافع سياسية طائشة، ينبغي للنظام الأساسي أن يوفر إجراءات وقائية كافية بشأن حرية المدعي العام التقديرية.

٤٦ - واستطرد قائلا إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون مقتصراً على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي. وقال إن البرازيل تحبذ الاختصاص الذاتي الأصيل بشأن جريمة الإبادة الجماعية، بيد أنه يعتقد أن هناك آراء مقنعة لاستبقاء نوع من آلية خيار القبول فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الأخرى. وأضاف قائلا إن ملاحظة الفرق الذي يميز بين قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها سوف يعاون الدول الموقّعة على الإسراع بإجراءات التصديق ويعزز القبول العالمي العام.

٤٧ - واختتم قائلا إن علاقة المحكمة بمجلس الأمن لا تزال مسألة ذات أهمية لكثير من الوفود. وقال إن البرازيل تعتقد أنه من الضروري إزالة مبررات إنشاء محاكم مخصصة جديدة من جانب مجلس الأمن، وهذا يتطلب نص حكم مثل المادة الفقرة ١ من المادة ١٠ من مشروع النظام الأساسي. بيد أن المحكمة لا ينبغي أن تتصرف كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، ويجب أن تهدف إلى أعلى درجة من الاستقلال القضائي. وفي ظروف استثنائية فقط قد يمنعها المجلس من التحقيق أو المقاضاة في حالات عندما يكون مجلس الأمن قد اتخذ قراراً رسمياً بهذا المعنى، في إجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحتى في تلك الحالات، لا ينبغي أن يحال بين المحكمة وبين ممارسة اختصاصها فيما لا يزيد على فترة محددة.

٤٨ - **السيد باكالنيشكيس** (ليتوانيا): قال إن بلده يرى أن المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تتمتع باختصاص ذاتي أصيل بشأن الجرائم المدرجة في النظام الأساسي إلا حيثما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو معارضة لمباشرة إجراءات الدعوى. وينبغي أن تمنح المحكمة الصلاحية لتقرر ما إذا كانت قادرة على ممارسة الاختصاص على جرائم معينة.

٤٩ - وأضاف قائلا إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يطبق على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والعدوان. وقال إن ليتوانيا، بصفتها طرفا في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، تؤيد قائمة الجرائم المبينة في تلك الاتفاقيات. وفي المفاوضات بشأن القوانين التي تطبق على النزاعات المسلحة وتعريف الانتهاكات الخطيرة، تحبذ ليتوانيا الاعتراف بأي تغيير متعمد في الوضع الديموغرافي للأراضي المحتلة باعتباره جريمة من الجرائم. وعلاوة على ذلك، فإن جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والأشكال الأخرى من الانتهاكات الجنسية ينبغي الاعتراف بها كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأضاف قائلا إن ليتوانيا تحبذ أيضا إدراج جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ضمن الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة.

٥٠ - ومضى قائلا إن هدفا من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها ليتوانيا إدراج العدوان باعتباره جريمة ضد السلام، حيث أن الخبرة أظهرت أن أي عمل عدواني غالبا ما يؤدي إلى إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

٥١ - وأوضح أن وفده يحبذ وجود تعريف مختصر يشمل المعايير القانونية الواضحة في تحديد جوهر الجريمة. وفي ضوء الحساسية السياسية للمسألة، يوافق وفده على مبدأ تفويض مجلس الأمن لتحديد العدوان.

٥٢ - ويتعين على المؤتمر أن ينشيء هيئة مستقلة عن السلطة السياسية للدول أو سائر الهيئات، وقادرة على اعتماد قرارات عادلة وحيادية. وسوف يتدعم استقلال المحكمة بتفويض المدعي العام لبدء تحقيقات بحكم منصبه. وينبغي أن تُخوّل المحكمة فقط حق إعادة النظر في هذه التحقيقات.

٥٣ - واختتم قائلا إن مجلس الأمن، وهو يتصرف عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سوف

يؤدي دورا هاما في إحالة القضايا إلى المحكمة. بيد أنه لا ينبغي أن يكون باستطاعته تعطيل أو وقف إجراءات المحكمة؛ فمثل هذا الإجراء لا ينبغي أن يحدث إلا بقرار واضح من ذات المحكمة. وهذا من شأنه أن يتيح الأساس الضروري للدول للتعاون مع المحكمة. وينبغي للنظام الأساسي للمحكمة أن يوضح بدقة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وفي نفس الوقت ينبغي أن تبين أشكال التعاون، وأن تبين الأسباب، إذا تحت الموافقة، وراء أي رفض للتعاون.

٥٤ - **السيد إرموزا مويا** (بيرو): قال إن بلده كان يشارك في أعمال اللجنة التحضيرية؛ ويظهر اشتراكه في المؤتمر الحالي تأييده لإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة أولئك المتهمين بأخطر الجرائم.

٥٥ - وأضاف قائلا إن بيرو تعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون دائمة ومستقلة. ويجب أن تكون مكملة لنظم العدالة المحلية. وقال إن بيرو تؤيد أيضا مبدأ التعاون القضائي على أوسع نطاق . ومع أهمية الموضوع، فإن الاتفاقات التي يتعين التوصل إليها في المؤتمر، ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء.

٥٦ - **السيدة زامفيرسكو** (رومانيا): أشارت إلى النص الخاص ببيان من وفدها يوضح موقفه.

٥٧ - وقالت إن وجود محكمة جنائية دولية دائمة وعالمية ومستقلة وقوية، ومفوضة بمحاكمة وإدانة الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب سوف يتغلب على مساوئ المحاكم المخصصة الغرض، ليس هذا فحسب بل تعمل أيضا كعامل ردع محتمل.

٥٨ - وأضافت قائلة إن الغرض من المحكمة الجديدة هو ضمان ألا يفلت من العقاب الأشخاص المذنبون والمدانون بارتكاب أشنع الجرائم. ولهذا يجب إيجاد توازن بين اختصاص المحكمة واختصاص نظم العدالة الجنائية الدولية، عملا بالصيغة المُحكمة الأسلوب في مشروع النص الأساسي المعروض على المؤتمر.

٥٩ - ومضت قائلة إن نجاح المحكمة سوف يعتمد على الطابع العالمي العام لاختصاصها، استنادا إلى إرادة الدول في توفير التعاون الكامل والامتثال لطلبات المحكمة التماسا للمساعدة، والامتثال لقرارات المحكمة.

٦٠ - واستطردت قائلة إن الفعالية من حيث التكاليف تعتبر هامة، بيد أن من الأهمية أيضا عدم تخفيف المعايير المنجزة بشأن احترام حقوق الإنسان. وما لم تكن المحكمة مستقلة وقويّة، فلا يمكن أن تكون فعّالة. والمحكمة، رغم كونها مستقلة، لا ينبغي أن تكون بمعزل تماما عن سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تعالج المسائل ذات الصلة بأنشطتها. ومن اللائق، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يكون مجلس الأمن قادرا على أن يحيل إلى المحكمة حالات تكون الجرائم المرتكبة فيها خاضعة لاختصاصها، ويبدو أنها ارتكبت وأفلتت من العقوبة.

٦١ - وأردفت قائلة إن المرونة والحل الوسط التوفيقي من الأمور الأساسية في الممارسة الحالية، بيد أنها تأمل في أن يبذل المؤتمر ما هو أكثر من مجرد الموافقة على أدنى حد مشترك ممكن. وعلاوة على ذلك، من الأمور الأساسية ضمان أن تتوافر للمحكمة الموارد المالية الضرورية للاضطلاع بأعمالها.

٦٢ - واختتمت قائلة إنها تأمل في أن يتم التصديق سريعا لكي يتسنى للمحكمة أن تبدأ أعمالها في أقرب وقت ممكن، ومن الأفضل قبل بدء الألفية الثالثة. وقالت أن وفدها يوافق على أن تكون لاهاي هي المقر المناسب للمحكمة.

٦٣ - **السيد واكو** (كينيا): أعاد التأكيد على التزام كينيا بإنشاء محكمة جنائية دولية فعّالة ومحايدة ومستقلة وذات مصداقية، ومتحررة من التلاعب السياسي، وتسعى فقط إلى تحقيق مصالح العدالة مع إيلاء المراعاة الواجبة إلى حقوق المتهمين ومصالح المجني عليهم. ومن أجل أن تصبح المحكمة عالمية عامة، يجب معالجة المسائل التي لم تحل بشكل شامل، وإيجاد توازن سليم. ويجب لذلك وجود إرادة سياسية قوية من جانب الدول الأطراف التي سوف توقّع وتصادق على النظام الأساسي. وقال إن توافق الآراء هو الطريق الوحيد لضمان التبكير في إنشاء المحكمة والحفاظ

على نزاهتها وطابعها العالمي العام. وأضاف قائلا أن وفده سوف يدعم كل الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية.

٦٤ - وأضاف قائلا إن مبدأ التكامل يعتبر أساسيا للفكرة الرئيسية الخاصة بنظام العدالة الجنائية الدولية. وفي حين تقع المسؤولية الأولية عن محاكمة أولئك الذين يرتكبون جرائم على كاهل كل دولة، ولا ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصرف حيث توجد نظم عدالة جنائية وطنية فعّالة، فإنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية بالتأكيد أن تفعل ذلك حيثما لا تتوافر تلك النظم أو حيثما تكون غير فعّالة.

٦٥ - وطالب بأن تكون الجرائم الخطيرة التي يكون للمحكمة اختصاص بشأنها محددة بوضوح وعلى نحو شامل جامع.

٦٦ - وقال إن المدعي العام يؤدي دورا أساسيا في المحكمة وتعتبر مهامه، أو مهامها، بالغة الأهمية. وينبغي أن تُحدد بوضوح صلاحيات المدعي العام للتحقيق والشروع في المحاكمة بحكم منصبه، وذلك لتجنب مخاطرة إساءة استعمال صلاحياته. وينبغي أن تصان مسؤولية شخص المدعي العام بمراجعة صارمة للإجراءات تضطلع بها دائرة تمهيدية مخوّلة صلاحيات لضمان عدم توجيه اتهامات دون سبب وجيه.

٦٧ - وأضاف قائلا إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة في حاجة إلى توضيح لضمان عدم تقويض استقلالية وشرعية المحكمة. ويتعين إقامة آلية مناسبة لتمويل المحكمة بغية الحفاظ على استقلالها.

٦٨ - ومضى قائلا إنه، جنبا إلى جنب مع المحاولات المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية، يجب تعزيز الهيئات الوطنية لصون وتجسيد سيادة القانون والنظم الديمقراطية الفعّالة على جميع المستويات. وكان المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ قد أهاب بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية في جهودها لتعزيز مؤسساتها في نظم إدارة شؤون العدالة لديها، بما في ذلك المحاكم. وحيث أن المسؤولية الأولية عن تعزيز أي نظام للجزاءات تقع على كاهل الدول، يجب بذل الجهود لتعزيز هذه المؤسسات الوطنية.

٦٩ - **السيد شارشناليف** (قيرغيزستان): قال إنه يؤيد مفهوم المحكمة الجنائية الدولية مع مقرها في لاهاي.

٧٠ - وأضاف قائلا إن هذه المحكمة لا ينبغي استغلالها لخدمة المصالح السياسية لأي بلد، وينبغي أن تشمل العضوية اعترافا كاملا باختصاصها. وهذا لن يقلل بحال من الأحوال من مسؤولية الدول في تحقيق الجرائم والشروع في الإجراءات الجنائية.

٧١ - ومضى قائلا إن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكمل الهيئات التشريعية الوطنية وينبغي أن يكون لها اختصاص في مسائل الإبادة الجماعية والجرائم العسكرية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إن قيرغيزستان تؤيد الاقتراح بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ضد أفراد الأمم المتحدة. ويؤيد بلده تعيين مدعٍ عام قوي له سلطات لمباشرة إجراءات الدعوى بحكم منصبه حيثما توجد أسباب كافية، ويرى بلده أن هذا لن يخل بحقوق مجلس الأمن.

٧٢ - **السيدة ناغيل برغر** (كوستاريكا): تكلمت بصفتها امرأة ووزيرة العدل في بلدها، فشددت على ضرورة منح المحكمة الجنائية الدولية سلطات كاملة للتصدي للجرائم التي تنتهك فيها كرامة المرأة. ولهذا يجب أن يتضمن النظام الأساسي جرائم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والدعارة والتعقيم القسري، وكذلك تجنيد القصّر في القوات المسلحة.

٧٣ - وينبغي لهيكل وجهاز المحكمة أن يحظيا بالمنظور الصحيح الخاص بنوعي الجنس، وينبغي اتخاذ تدابير تحوطية لتمثيل النساء والرجال تمثيلا كافيا في جميع كياناتها. والحاجة تدعو إلى توفير خدمات قانونية استشارية في المسائل التي تمس النساء والأطفال وإلى وجود وحدة خاصة للمجني عليهم والشهود، إذا ما أريد للمحكمة أن تسير في عملها سيرا صحيحا.

٧٤ - وينبغي أن تشمل قائمة الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق

الإنسان، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويجب أن يتضمن مفهوم جرائم الحرب جميع تلك الجرائم المرتكبة في أثناء النزاعات الداخلية والتي تتناولها البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وفي ضوء التجارب المؤسفة التي وقعت في أمريكا اللاتينية، ينبغي للمحكمة أن تكون أيضا قادرة على التصدي لجريمة الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص في مسائل الإرهاب الدولي، والاتجار بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة، وينبغي تمكين المحكمة من التصدي لجرائم أخرى، مثل العدوان في المستقبل.

٧٥ - وأضافت قائلة إنه يجب على المحكمة أن تكون محايدة بحق ومتحررة من التدخل السياسي، ولهذا لا ينبغي أن تكون خاضعة لمجلس الأمن. واستدركت قائلة إن المجلس ينبغي أن يكون قادرا على إحالة حالات لكي تنظر فيها عندما يتعلق الأمر بالسلام والأمن، حتى لو لم تقبل الدول المعنية صراحة اختصاص المحكمة.

٧٦ - وعلاوة على ذلك ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص للحكم على أخطر الجرائم حيثما ترتكب. وينبغي أن يكون تصديق عدد محدود من الدول كافيا لإعطاء المحكمة اختصاصا عالميا. وقالت إن وفدها لا يوافق على أن يكون تصديق الدول المعنية مباشرة شرطا أساسيا لممارسة الاختصاص. ويعارض وفدها أيضا إصدار هذه الدول إعلانات إضافية سواء بشأن التصديق أو بمناسبة قضية معينة.

٧٧ - واستطردت قائلة إن المدعي العام ينبغي أن يكون مستقلا بحق ومختصا لمباشرة التحقيقات بحكم منصبه على أساس المعلومات الموثوق بها الواردة من أي مصدر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وينبغي استكشاف الطرق لإدراج التعاون بين هذه المنظمات والأشخاص الناجين بعد جرائم خطيرة.

٧٨ - ومضت قائلة إنه يجب على المحكمة أن تكمل أعمال نظم العدالة الوطنية وينبغي أن تكون قادرة على الحكم في القضايا عندما تكون الدول معارضة للحكم في موضوع النزاع أو عندما تكون نظمها غير مستقلة أو محايدة. واستدركت قائلة أن المحكمة لا يمكن أن تكون بديلا عن المحاكم المحلية أو أن تزيل الالتزام الرئيسي للدولة بإقامة العدل.

٧٩ - وطالبت باحترام حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولهذا فإن كوستاريكا تعارض بشكل جازم عقوبة الإعدام.

٨٠ - ورأت أن يكون قضاة المحكمة خبراء بشكل واسع في القانون الجنائي والدولي وحقوق الإنسان والمسائل التي تمس النساء والأطفال، ويجب أن يكونوا متمرسين وناضجين، ولا ينبغي أن يكون السن عائقا أمام انتخابهم.

٨١ - واختتمت قائلة إن المحكمة لن تكون فعّالة إلا إذا حظيت بالتأييد الكامل من جميع الدول، وأعطيت الموارد المالية والبشرية اللازمة لسير أعمالها.

٨٢ - **السيد بيبورتيان** (أرمينيا): قال إنه رغم وجود صكوك دولية تنظم قانون الحرب، ليس هناك في الواقع آلية حقيقية لمعاقبة الأفراد المذنبين بارتكاب جرائم حرب. وقال إن المحكمة الجنائية الدولية سوف تساعد على سد تلك الثغرة، ولا ينبغي أن يكون لأية حكومة سلطة التدخل في أحكامها أو تخفيفها أو رفضها.

٨٣ - وأضاف قائلا إن أرمينيا توافق على أن يكون للمحكمة اختصاص بشأن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيثما ارتكبت وجرائم الحرب وكذلك بشأن العدوان وجرائم الإرهاب. واستدرك قائلا أن من الضروري وضع تعريف واضح في النظام الأساسي لكل جريمة من الجرائم التي يكون للمحكمة اختصاص بشأنها، وذلك لتجنب إساءة الفهم واختلاف التأويلات في المستقبل.

٨٤ - وضرب مثلا قال فيه إن أي دولة يحق لها، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الدفاع عن النفس، ولكن هذا الحق يمكن في بعض الحالات تفسيره كعمل من أعمال العدوان. وهذا قد يصدق أيضا على الحق في تقرير المصير عندما تدافع عنه منطقة داخل إقليم من أقاليم الدولة. ولهذا تدعو الحاجة إلى وضع تعريف أوضح للعدوان.

٨٥ - وفيما يتعلق بتعريف أعمال العدوان المستمر، تود أرمينيا أن تتيقن من توسيع تعريف الحصار ليشمل حصار الموانئ والسواحل والأراضي والممرات الجوية لدولة ما من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

٨٦ - واستطرد قائلا إن أرمينيا تعتقد أنه ينبغي للمحكمة أن يكون لديها اختصاص تلقائي بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

٨٧ - وينبغي للمحكمة أن تكون مستقلة عن مجلس الأمن وعن أية دولة. ويجب على الدول ألا ترفض تزويد المحكمة بالمعلومات التي تطلبها ويجب أن تكون مجبرة على الامتثال لأوامر المحكمة. ويجب أن تتوافر للمحكمة السلطة لتقرر ما إذا كانت دولة امتثلت بالكامل لأمر صادر من المحكمة. ويجب على جميع الدول الأطراف أن توفر للمحكمة نفس التعاون والمساعدات التي تقدمها سلطاتها إلى محاكمها الوطنية. ويجب أن تكون هناك ضمانات فعّالة لحماية الشهود المجني عليهم وأسرهم.

٨٨ - وأضاف قائلا إن الدول قلما ترغب في مساءلة مواطنيها، وخصوصا الذين يشغلون مناصب سياسية أو عسكرية، عن الجرائم التي قد يرتكبونها، ولهذا، فإن وفده يؤيد الحكم الوارد في مشروع النظام الأساسي الذي يمنح سلطة محدودة وإن كانت كافية للمحكمة لتقرر متى تعتبر الدولة معارضة أو غير قادرة على التصرف في حالة محددة. وهذا لا يعني أن المحكمة لا يجب أن تتصرف إلا عندما تفشل مؤسسة وطنية في القيام بذلك، ولكن إذا وجدت مؤسسة قادرة على ممارسة الاختصاص، فلن يكون من الضروري للمحكمة أن تتدخل. فالمحكمة ينبغي أن تتوافر لديها السلطة لتقرر ما إذا كانت هناك محكمة وطنية فعّالة.

٨٩ - وأضاف قائلا إن أرمينيا تحبذ وجود مدع عام مستقل قادر على مباشرة التحقيق استنادا إلى النتائج أو المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر آخر، بشكل مستقل عن إحالة لمجلس الأمن أو شكوى مقدمة من دولة.

٩٠ - واختتم قائلا إن بلده يؤيد فكرة إنشاء محكمة ذات شخصية دولية مستقلة ولكن تعمل بتعاون وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة. ولا ينبغي للأمم المتحدة أن تمول إنشاء المحكمة، وينبغي للدول الأطراف تولي العبء المالي إلا بعد أن يكون عدد محدد سلفا قد صدق على المعاهدة.

٩١ - **السيد أيوب** (باكستان): قال إن بلده يؤيد إنشاء محكمة تكون مستقلة وفعّالة وتحظى بالقبول العام العالمي. وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا بد وأن تكمل لا أن تخلف النظم القانونية الوطنية، فإن باكستان تؤيد مبدأ التكامل. وينبغي للمحكمة أن تمارس الاختصاص فحسب إذا لم تكن إجراءات المحاكمة الوطنية متوافرة أو كانت غير فعّالة، بغية الحفاظ على السيادة الوطنية وملافاة النزاعات بين اختصاص المحكمة واختصاص الدولة. وينبغي لاختصاصات المحكمة أن تستند إلى موافقة الدول المعنية. ولا ينبغي لمبدأ التكامل أن يتلاشى إذا أريد للنظام الأساسي أن يحظى بالقبول العالمي العام.

٩٢ - وأضاف قائلا إن باكستان ترغب، مع مراعاة هذا المبدأ، في أن تكون المحكمة محايدة ومستقلة عن النفوذ السياسي من أي نوع. ولهذا فإنها لا تحبذ في أداء المحكمة لأعمالها إعطاء أي دور للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية، حيث أن هذا قد يحجب موضوعية المحكمة .

٩٣ - ومضى قائلا إن باكستان تفضل المبدأ المتمثل في أن آلية تحريك الدعوى لا بد أن تبدأ من الدولة المعنية حيث أنها هي وحدها التي تكون في موقف تقرر فيه ما إذا كان لديها الاختصاص بأن تحاكم هي نفسها الجاني أم تحيل القضية إلى المحكمة إذا قررت المحكمة أن الاختصاص الوطني سوف يقصّر في تقديم العدالة.

٩٤ - وأعلن أن وفده يؤيد المفهوم الذي مؤداه أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية للإبادة الجماعية أو الانتهاك الخطير للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أن نطاق تلك الجرائم يحتاج إلى تعريف واضح.

٩٥ - واختتم كلامه قائلا إن اعتماد النظام الأساسي بتوافق الآراء سوف ييسر الالتزام العالمي العام والتبكير في دخوله حيز النفاذ.

٩٦ - **السيد الكليب** (الكويت): قال إن أي محكمة جنائية دولية يجب أن تكون فعّالة ومستقلة. وينبغي أن تتصدى للجرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ويجب أن تكون ولايتها ومن ثم نص النظام الأساسي واضحين بشكل مطلق. ويجب أن تكون المحكمة مكملة للنظم القانونية المحلية ولا تحاول أن تخلفها.

٩٧ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد آراء المتكلمين الذين يطالبون بإدراج العنف الجنسي، بما في ذلك أعمال الاعتداء على النساء أثناء جرائم الحرب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال في دائرة اختصاص المحكمة.

٩٨ - واسترسل قائلا إن مشروع النظام الأساسي لا يزال غامضا نوعا ما بخصوص سلطات المدعي العام. وقال إن وفده يرى وجوب أن يكون للمدعي العام دور أرحب، لكنه يرى أن تكون القرارات بشأن المقاضاة أو عدم المقاضاة مفتوحة للاستئناف.

٩٩ - واختتم قائلا إن وفده يرى أن تقدم الأمم المتحدة الدعم المالي المستديم إلى المحكمة.

١٠٠- **السيد بيرهارت** (المراقب عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان): قال إنه يجب أن تحدد بوضوح الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغية تحقيق الأثر التام للردع، وتجنب أية شكوك بشأن الاختصاص وضمان الاحترام لمبدأ الشرعية.

١٠١- وحث المؤتمر على عدم قبول الخيار الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٧٥ من مشروع النظام الأساسي، الذي يتضمن عقوبة الإعدام.

١٠٢- وأضاف قائلا إن فكرة التكامل تُذكّر بمبدأ السلطة الدولية المساعدة وهي الفكرة التي تكمن في صميم نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فرسالة المحكمة الأوروبية كانت تتمثل دائما في أن السلطة الدولية المساعدة هي وسيلة لضمان أن تؤدي المحاكم الوطنية دورها العادل قدر الإمكان، مما يجعل الفصل في القضايا على المستوى الدولي غير ضروري. وينبغي أن تكون الوظيفة الحقيقية للتكامل في النظام المقترح للاختصاص الجنائي الدولي هي تشجيع المحاكم الوطنية المختصة على الاضطلاع بواجباتها، لكنها إذا فشلت في الاضطلاع بذلك، ينبغي ضمان ألا يكون هناك مهرب لمرتكبي الأعمال الوحشية.

١٠٣- وبشأن مسألة الاختصاص الاختياري، قال إن خبرة المحكمة الأوروبية تبين أنه ينبغي بذل جهد لضمان الاتفاق بشأن الاختصاص الإجباري فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وقال إن الحماية الفعّالة للمجني عليهم والمحتمل أن يصبحوا ضحايا الجريمة تتطلب اختصاصا إجباريا منذ البداية.

١٠٤- واختتم قائلا إنه يرى أن المبدأ القائل بأن يسمح للمدعي العام أن يحرك اختصاص المحكمة طوعا ودون إكراه يعتبر هاما، إن لم يكن أساسيا، من أجل فعالية ومصداقية الهيئة.

١٠٥- **السيدة كيرك ماكدونالد** (المراقبة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة): قالت إنه ينبغي للمشتركين في المؤتمر أن يعتمدوا على خبرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، اللتين توفران ذخيرة من المعلومات بشأن تطبيق القانون الإنساني والجنائي الدولي.

١٠٦- وأضافت قائلة إن المحكمتين المخصصتين قد أوجدتا مدونة دولية بالإجراء الجنائي الذي يضم جوانب القانون المدني والقانون العام. وحثت المؤتمر على أن ينظر في أهمية أن ينضم إلى القضاة أشخاص لهم خبرة قضائية سابقة في المحاكمات الجنائية الوطنية والدولية.

١٠٧- واستطردت قائلة إن الخبرة في محكمة يوغوسلافيا أظهرت أن الالتزام القاطع بالامتثال للأوامر، وليس لمجرد الطلبات الصادرة من المحكمة، يعتبر من الأمور الأساسية. فلا ينبغي السماح برفض الامتثال للأوامر. وعلاوة على ذلك، من الأمور الأساسية أن يتسنى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولمحامي الدفاع الاضطلاع باستجوابات وتحقيقات موضعية على أراضي الدول، دون أي تدخل لا مبرر له من سلطة وطنية.

١٠٨- وأضافت قائلة إن لائحة المحكمة التي تسمح بآراء مستقلة ومعارضة أثبتت فائدتها الكبيرة لتطوير القانون الجنائي الدولي، وتوافر التفسيرات المتباينة لهذه الهيئة

القانونية الوليدة قد أسهم في نضوجها. ولهذا فإنها تأمل في أن تدور مناقشة كاملة حول هذه المسألة وأن يتم بدقة تدارس الاقتراح الوارد بين قوسين في الفقرة ٦ من المادة ٧٢ من مشروع النظام الأساسي التي تسمح بآراء مخالفة.

١٠٩- واختتمت كلامها معربة عن الأمل في أن تكون المحكمة فعّالة وأن تخوّل السلطة الضرورية لضمان أن تتاح للأطراف وللقضاة سبل الحصول على جميع الأدلة المناسبة وذات الصلة والضرورية للوصول إلى قرار عادل. ومن الأهمية المطلقة أن تمنح المحكمة عنصر الإجبار.

١١٠- **السيد كاما** (المراقب عن المحكمة الدولية لرواندا): قال إن خبرته تبين أن من الأهمية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يشتركوا في اعتماد الإجراءات أو أن تتاح لهم إمكانية تعديلها، بالنظر إلى الصعوبات العملية التي سيلاقونها دون شك.

١١١- وأضاف قائلا إن خبرة المحكمة المخصصة تبين أن معظم الأدلة المتحصل عليها كانت في شكل شهادة الشهود، وأنه من الأمور الأساسية توفير حماية كافية للشهود قبل وفي وأثناء وبعد المحاكمة، لضمان أن يوافق الشهود على الظهور في المحكمة والإجابة على الأسئلة. وسوف تترك حماية الشهود للمحكمة ما لم تكن دولة طرف في المحاكمة معنية بهذا الأمر.

١١٢- وهناك مسألة أخرى ذات أهمية كبرى وهي تعاون الدول في جميع المراحل. فيجب أن يكون بالإمكان لفت نظر مجلس الأمن إلى أفعال ارتكبت بدعم من دولة طرف.

١١٣- واختتم كلامه معرباً عن أمله في ألا يستلزم إنشاء المحكمة تسويات توفيقية كثيرة فتجعلها غير مؤثرة. والمطلوب هو محكمة مستقلة عن الاعتبارات السياسية وغيرها من الاعتبارات القانونية الخارجية، مع وجود مدعٍ عام يتصرف علي نحو مستقل.

١١٤- **السيدة بونينو** (المراقبة عن الجماعة الأوروبية): قالت إن هناك حاجة خاصة إلى محكمة جنائية دولية في وقت يشهد نشوب كثير من الحروب المحلية البربرية. فالنزاعات بين الجيوش الوطنية حلت محلها نزاعات داخلية وعرقية دامية حيث يكون المدنيون فيها ضحايا ليس لأسباب عارضة بل يكونون هم الهدف الرئيسي للهجمات، وحيث تكون الجرائم ضد الإنسانية بل والإبادة الجماعية ليست مجرد وسيلة بل هي الغرض من النزاع، وحيث تنتهك المعايير الدنيا للإنسانية بموجب القانون الإنساني الدولي كمسألة سياسية ثابتة وليس بالصدفة.

١١٥- وأضافت قائلة إنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتوافر لها الاختصاص بشأن مجموعة أساسية من الجرائم، ألا وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك الجرائم المرتكبة في أثناء الحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية. ويجب أن تتمتع المحكمة بعلاقة بناءة مع مجلس الأمن وغيره من المؤسسات الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتوافر للمحكمة مدعٍ عام قوي فعّال، ذو مؤهلات رفيعة، ويكون مستقلا عن الحكومات. واختتمت كلامها قائلة إن النظام الأساسي للمحكمة لا ينبغي أن يتضمن أي نص حكم يتعلق بعقوبة الإعدام.

١١٦- **السيد مارتنيز** (المراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي): قال إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيخضع للتصديق عليه. وفي معظم البلدان، سوف يتطلب هذا إجراء من البرلمان الوطني، الذي يجسد سيادة الدولة، ويعتبر في أي نظام ديمقراطي أعلى هيئة شرعية، ويمثل المجتمع المدني في مجموعه.

١١٧- ومن بين المسائل الرئيسية التي تبحثها البرلمانات عند النظر في التصديق على اتفاق دولي هو كيف وإلى أي مدى سوف تتأثر السيادة الوطنية. ولهذا يولي الأعضاء اهتماما خاصا لمفهوم التكامل الذي ينظم علاقة المحكمة بالمحاكم الوطنية. وأضاف قائلا إن الغالبية ستتفق على أن المجرمين المدعى عليهم ينبغي محاكمتهم عادة في محاكمهم الوطنية. وهذا يرجع بالضبط إلى عدم فعالية ما يحدث مما يدعو إلى وجود محكمة دولية، وأضاف قائلا إن مشروع النظام الأساسي يرسي المبدأ الذي مفاده أن القصد من المحكمة المقترحة أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تتوافر فيها إجراءات المحاكمة أو تكون غير فعّالة؛ وهذا يعتبر مفهوما مبتكرا هاما جدا.

١١٨- واستطرد قائلا إنه ينبغي توضيح القصد من ذلك المبدأ ومضمونه بأقصى قدر من الوضوح. فكل دولة تريد

أن تعرف الظروف التي قد يمثل فيها مواطنوها للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية. ولتحقيق التبكير في التصديق، يجب أن يكون النظام الأساسي واضحا، بيد أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب أن تصبح المحكمة آلية رمزية وتصبح أداة غير فعّالة للدفاع عن سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

١١٩- ولهذا من الأهمية البالغة أن يكون النظام الأساسي واضحا دون غموض ويتسم بالكمال من الناحية القضائية. فهذا سوف يهيئ فرصة في الحصول على تأييد البرلمانات الوطنية التي تتوقع ألا يكون أقل في مستوى النوعية الفنية من النصوص التشريعية التي تتدارسها البرلمانات يوميا؛ وهذا سوف يؤثر في نهاية المطاف على مدى تنفيذ النظام الأساسي وأداء المحكمة. وقال إنه ينوي توصية مجالس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي التي سوف تجتمع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بأن الاتحاد- وهو المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية - يجب أن يضطلع بحملة فيما بين أعضائه لإتمام التصديق المبكر على النظام الأساسي المقترح ودخوله حيز النفاذ.

١٢٠- **السيد فيرنز** (المراقب عن مركز بيس للسلام): قال إن المحاكم المخصصة المحدودة التي تنشأ بعد حدث لا تكاد تعتبر أفضل طريقة لضمان العدالة العامة العالمية؛ فالحاجة تدعو إلى إنشاء محكمة دائمة من أجل الردع المستديم. كما أن التقاليد البالية بشأن سيادة الدولة لا يجب أن تنحرف بالحركة بعيدا عن إنشاء محكمة جنائية دولية. فمنذ صدور أحكام نورمبرغ لم تصبح حروب العدوان بكل تأكيد حقا وطنيا لكنها أصبحت جريمة دولية. وقال إن الميثاق حدد أن مجلس الأمن وحده يمكنه أن يقرر متى يحدث عدوان من دولة، بيد أنه لم يتضمن حكما يتعلق بالمحاكمات الجنائية. وليس هناك نظام أساسي جنائي يمكن أن يوسّع أو يقلل نطاق السلطة المخوّلة للمجلس. فالمحكمة المستقلة وحدها هي التي يمكن أن تقرر ما إذا كان فرد ما بريئا أو مذنبا، واستبعاد العدوان من التمحيص القضائي الدولي معناه منح مناعة إلى أولئك المسؤولين عن العدوان.

١٢١- وأضاف قائلا إنه يجب منح السلطة إلى قضاة ومدعين عامين يتم اختيارهم بدقة، مع مراعاة التدقيق العام وضوابط الميزانية، وذلك للاضطلاع بمهامهم. فإدانة جريمة مع عدم توفير هيئة قادرة على إدانة المذنب سيكون معناها الاستهزاء بالمجني عليهم، وقال إن وجود محكمة جنائية دولية - وهي الحلقة المفقودة في النظام القانوني العالمي- يعتبر في متناول المؤتمر.

١٢٢- **السيد سان** (المراقب عن منظمة العفو الدولية): قال إن التعدّيات على النساء صارت شيئا منتشرا في النزاع في البوسنة والهرسك. ولمكافحة الاغتصاب كسلاح في الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تنادي منظمة العفو الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تلبي ١٦ معيارا أساسيا والتي سيبرز منها معيارين.

١٢٣- المعيار الأول، إذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون تكملة فعّالة للمحاكم الوطنية، يجب أن يكون لها الحق في ممارسة نفس الاختصاص العالمي بشأن الإبادة الجماعية وسائر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تماما مثل أي دولة طرف في النظام الأساسي بمقتضى القانون الدولي. وتعتبر كل جريمة من تلك الجرائم الأساسية الآن جريمة تقع في نطاق الاختصاص العالمي. ويجوز لكل دولة، بل يجب عليها، في بعض القضايا أن تسمح لمحاكمها بممارسة الاختصاص على شخص يشتبه أنه ارتكب جريمة من تلك الجرائم ومقاضاة أي شخص مسؤول عنها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. ويمكنها القيام بذلك دون موافقة الدولة التي تحتجز المشتبه به، أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، أو الدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها أو أي دولة أخرى. ولذلك ليس هناك سبب قانوني يحول دون تمتع المحكمة الجديدة بنفس السلطات.

١٢٤- وأشار إلى المعيار الثاني فقال إنه إذا أريد للمحكمة أن تكون فعّالة ينبغي أن تكون أحكامها مقبولة من جميع قطاعات المجتمع الدولي باعتبارها أحكاما عادلة ومحايدة تماما. ولهذا يجب أن يكفل النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن المشتبه بهم والمتهمين لهم الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية العليا.

١٢٥- واختتم قائلا إن منظمة العفو الدولية التي تضم ما يزيد على مليون عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم، تتفق مع

المدعي العام لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا علي أنه لو كانت المحكمة ضعيفة وعاجزة فإنها ستفتقر إلى الشرعية، بل ستخون ذات الأفكار الخاصة بحقوق الإنسان التي ألهمت إنشاءها. وترى منظمة العفو الدولية أن مثل هذه المحكمة ستكون أسوأ من عدم وجود محكمة على الإطلاق، بيد أن المنظمة واثقة أن المؤتمر سوف ينشئ محكمة يمكن للمنظمة أن تدعمها بدلا من أن تعارضها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥

الجلسة العامة الرابعة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.4

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

١- **السيد مينوفيس تريكل** (أندورا) :قال إن أندورا، باعتبارها بلدا له سجل عمره ٧٢٠ عاما من السلم والتقاليد الديمقراطية الراسخة والحرية واحترام حقوق الإنسان، وظل قرونا بمثابة واحة أمان للاجئين الهاربين من فظائع الحرب، يلتزم التزاما كاملا، كمسألة مبدأ، بالمشاركة في إقامة محكمة جنائية دولية.

٢- ومن أجل ضمان إنشاء محكمة ذات نظام أساسي قوي، يجب إيجاد توازن بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص الدولة. يجب أن يكون للمحكمة سلطة اتخاذ إجراء، على أساس تكاملي، عندما تعجز نظم العدالة الجنائية الوطنية عن أداء وظيفتها بصورة فعالة. ونتيجة لهذا يقوم المدعي العام بدور حاسم وينبغي أن يكون في وضع يسمح له ببدء التحقيقات، رهنا بالضمانات المشروعة. ويجب أن يسري اختصاص المحكمة على جميع الدول التي تقبل نظامها الأساسي. وفيما يتعلق بتعريف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، تشعر أندورا بقلق بالغ إزاء الأعمال التي تمس الأطفال والشباب على وجه الخصوص. وينبغي القيام بمعالجة مخلصة لجرائم معينة أصبحت أثارها موضع نقاش الآن في مجتمعات كثيرة. وتعريف العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة أمر هام لتعزيز عمل المحكمة وإضفاء الشرعية عليه. ويجب القيام بتقييم دقيق لاختصاص كل من المحكمة ومجلس الأمن من أجل التوفيق بين استقلال المحكمة ومسؤوليات مجلس الأمن. وتؤكد أندورا من جديد معارضتها لعقوبة الإعدام. وبالنسبة لمسألة أخرى، سوف تسعى لضمان حق الاطلاع اللغوي المتوازن على أعمال المحكمة.

٣- وهذا الصباح، في سياق المؤتمر، انضمت أندورا إلى المجموعة التي أطلق عليها اسم "الدول ذات التفكير المتشابه" التي تشارك أراءها العامة المؤيدة لإنشاء محكمة فعالة وقوية. وتأمل أندورا في أن يعمل إنشاء المحكمة على احتواء النزاعات الدموية والقضاء عليها، وهي نزاعات تحط من قدر البشرية وتسبب كثيرا من المعاناة بغير داع.

٤- **السيد يي** (سنغافورة): أكد على أهمية إنشاء محكمة تقيم العدالة وفقا لأسمى المعايير القانونية، وبذلك تتوافر لها المصداقية والسلطة الأخلاقية اللازمة للقيام بوظيفتها على نحو فعال. ويجب الاهتمام على وجه خاص بضمان الالتزام بالمعايير الأساسية للمحاكمة المشروعة، مثل احترام حقوق المتهمين وتقرير الإدانة وفقا لمعايير الإثبات

الصارمة في أثناء مثول أولئك الذين يرتكبون جرائم تثير قلقا خطيرا لدى المجتمع الدولي. ويجب أن يطبق مبدأ "لا جريمة بدون نص" عند وضع تعريف دقيق للسلوك الذي ينطوي على مسؤولية جنائية، حتى يمكن أن يكون الأفراد على وعي كامل بعواقب أعمالهم. وبينما يجب أن تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالمرونة لكي تسهم في التطور التدريجي للمبادئ القانونية، فان هذا يجب تمييزه عن سلطة إقامة الدعاوى.

٥- وتفرض الواقعية ألا يكون الهدف هو إنشاء محكمة لحقوق الإنسان من النوع الذي يوجد في أوروبا أو في القارة الأمريكية، حيث أن المناطق الأخرى لا يزال أمامها شوط طويل لكي تنشئ مثل هذه المؤسسات، وإنما تقديم اعتراف ملموس بأن بعض الأفعال تبعث على اشمئزاز العالم لدرجة أن مرتكبيها يجب ألا يفلتوا من العقاب، سواء من جانب نظم العدالة الجنائية الوطنية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه النظم أو عجزها عن العمل، من جانب هيئة قضائية دولية.

٦- ونظرا لأنه لن تكون لدى المحكمة وكالاتها الخاصة بإنفاذ الأحكام وسوف تعتمد فعاليتها على تعاون الدول الأطراف، ينبغي السعي إلى تحقيق المشاركة العالمية، ولكن يجب في الوقت نفسه مراعاة تنوع المصالح الإقليمية ومراحل التنمية المختلفة والتقاليد الاجتماعية والثقافية، وأوضاع القوى الرئيسية، من أجل تحقيق توافق عام في الآراء وبناء هيئة فعالة قادرة على العمل.

٧- **السيد باجا** (الفلبين): قال إن بلده يتطلع إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تقيم العدالة بكفاءة وفعالية، إذ أن وجود هيئة غير فعالة في التصدي لمشكلة إفلات مرتكبي أفظع مخالفات قوانين الإنسانية من العقاب لن يخدم العدالة ولن يساعد على صيانة السلم والأمن الدوليين. ويقوم موقف الفلبين، الذي يتسق مع تقاليدها الدستورية والقانونية، على أساس هذه الاعتبارات وعلى رغبتها في دعم التطور الحالي للقانون الدولي.

٨- وينبغي للنظم القضائية الوطنية أن تكون لها الأسبقية في محاكمة الجرائم ومعاقبة المذنبين. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكمل تلك النظم ولا تسعى للعمل إلا عندما لا توجد مؤسسات وطنية، أو عندما لا يمكن لتلك النظم أن تقوم بوظيفتها أو لا تكون متوافرة بصورة أخرى. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الأساسية، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، غير أن نظامها الأساسي ينبغي أن يتضمن نصا إضافيا يسمح في المستقبل بإدراج جرائم أخرى تؤثر على النسيج الأساسي للنظام الدولي.

٩- وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا وأن تكون له سلطة التحقيق في الشكاوى تلقائيا، رهنا بالضمانات التي توفرها دائرة تمهيدية إشرافية. وينبغي اعتبار استخدام أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، جريمة من جرائم الحرب. وينبغي أن يتضمن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اعتبارا خاصا لمصالح الأقليات والحساسية بين الجنسين. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على عمر يعفى من هم دونه من المسؤولية الجنائية، كما ينبغي عدم تجنيد الأشخاص دون ١٨ عاما في القوات المسلحة. وينبغي اعتبار الاعتداء الجنسي على النساء والذي يرتكب كعمل من أعمال الحرب أو بطريقة تشكل جريمة ضد الإنسانية عملا يستحق الإدانة على وجه التحديد. وينبغي ألا تتأثر جريمة الاغتصاب بالتحيز إلى أي من الجنسين وأن تصنف على أنها جريمة ضد الأشخاص. وينبغي وضع جدول للعقوبات لكل جريمة أساسية يتم تعريفها في النظام الأساسي، مع اتباع المبدأ القائل بأنه إذا لم توجد عقوبة فليست هناك جريمة، وهذا سوف يفي أيضا بشرط المحاكمة المشروعة وهو أنه ينبغي تقدير وضع المتهمين تقديرا كاملا بالنسبة للاتهامات الموجهة إليهم والعقوبات المرتبطة بالجرائم المدعاة.

١٠- وتؤيد الفلبين المواقف التي أعلنت عنها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في أثناء الاجتماع الوزاري للمكتب التنسيقي لحركة عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة دى إنديانس، كولومبيا، في أيار/مايو ١٩٩٨، وهي على استعداد لإجراء التغييرات اللازمة على قوانينها الوطنية على النحو الذي يتطلبه إنشاء المحكمة.

١١- **السيد ميلو** (ألبانيا): قال إن الرأي العام يشعر بقلق متزايد إزاء إخفاق المجتمع الدولي في منع الانتهاكات الخطيرة والمستمرة للقانون الإنساني الدولي ومعاقبة مرتكبيها والزعماء السياسيين المسؤولين عنها بصورة مباشرة. إن مرتكبي المذابح الصربية في البوسنة لا يزالون دون عقاب، كما أن الجرائم ذاتها تتكرر في كوسوفو، حيث تعد المذابح الجماعية التي ترتكبها السلطات الصربية نتيجة سياسة منظمة للإبادة الجماعية والإرهاب الذي تمارسه الدولة، عن طريق الآلية العسكرية وشبه العسكرية والبوليسية ضد الألبان. إن الشعب الألباني في كوسوفو هو ضحية سياسة التطهير العرقي، ومقاومته لهذه السياسة دفاعا عن النفس لا يمكن وصفها بالإرهاب. كذلك فان رد فعل المجتمع الدولي البطئ أو غير الملائم إزاء مثل هذه الجرائم يلقي ظلالا من الشك على فعالية المؤسسات الدولية. فتوصيات مجلس الأمن لم تفشل فحسب في منع العنف والإرهاب في كوسوفو بل أتاحت الوقت للسلطات الصربية للقيام بعمليات التطهير العرقي على نطاق كبير.

١٢- ولهذه الأسباب، تنادي ألبانيا بقوة بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا عالميا على جرائم مثل جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب سواء كانت دولية أو محلية والعدوان والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. وفي عصر العولمة، هناك عدد متزايد من الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية وضد السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الإرهاب المنظم الذي تمارسه الدولة وبعض الجوانب العالمية للجريمة المنظمة.

١٣- وتؤيد ألبانيا إعداد قائمة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لعدم تشجيع جميع الاعتداءات الإجرامية على حقوق الإنسان، وإيجاد الاعتقاد بأن مثل هذه الجرائم لا يمكن أن تمر دون عقاب، وتؤيد الجهود المبذولة للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وينبغي أن تكون المحكمة نزيهة ونشيطة وفعالة، وينبغي أن تكون قادرة على حماية العدالة وإقرارها، ورد الاعتبار لضحايا مثل هذه الجرائم، والمساعدة على إقرار الأوضاع الطبيعية.

١٤- ويجب أن يكون للمحكمة هيبتها وكيانها واختصاصها المستقل، استنادا إلى الضمانات الدولية القائمة ووسائل للضغط كتلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ضمانات تكميلية أخرى، لا سيما في الحالات التي لا يمكن أن ينطبق فيها مبدأ التكامل مع النظم القانونية والقضائية الوطنية. وسوف تعتمد كفاءة المحكمة إلى حد كبير على الإرادة السياسية والتعاون من جانب الدول، وأولا وقبل كل شئ على التعاون البناء للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وموافقتهم على إشراك المحكمة في جهودهم من أجل المحافظة على السلم والأمن. فينبغي لهم ضمان اختصاص المحكمة في الحكم على الجرائم ضد الإنسانية ومرتكبيها، في الوقت الذي يكفلون فيه أيضا متابعة توصيات المحكمة في حالات ما بعد الأزمات.

١٥- **السيد بودين** (السنغال): قال إن إيجاد اختصاص يتجاوز القوميات على جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يعد تعبيرا ملموسا عن وعي عالمي بأن الجرائم من هذا النوع ينبغي ألا تمر بعد الآن دون عقاب. وهذا من شأنه أن يفتح الطريق أمام حماية حقوق الإنسان، وينبغي لهذا المؤتمر، بعد أن يتغلب على المصالح الوطنية الأنانية مع مراعاة تنوع النظم القضائية، أن يؤدي إلى إنشاء محكمة دائمة وفعالة ومستقلة عن أي كيانات سياسية.

١٦- وتتمسك السنغال بعدد من المبادئ الواردة في إعلان داكار المعتمد في شباط/فبراير ١٩٩٨ بأغلبية من الدول الأفريقية. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون دائمة وعالمية في طبيعتها، وينبغي أن تجسد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي. كما ينبغي أن تكون مكملة للمحاكم الوطنية، وأن تكون مستقلة عن أي كيان سياسي، بما في ذلك مجلس الأمن والدول. وينبغي أن تكون فعالة وعادلة ومحايدة. وينبغي أن يكون للمحكمة مدع عام مستقل قادر على بدء الإجراءات القانونية بحكم منصبه ودون عراقيل، رهنا بوجود دائرة تمهيدية لضمان شرعية إجراءات المحاكمة. وينبغي توسيع اختصاص المحكمة ليشمل كحد أدنى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفضلا عن هذا ينبغي أن تكفل الاحترام لحقوق الدفاع وتضمن مصالح الضحايا، وسوف يؤدي قبول تحفظات على النظام الأساسي إلى تقويض فعالية المحكمة.

١٧- وتكمن قيمتا العدالة والسلم في جوهر المبادرة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، السلم بوصفه مفتاح الاستقرار وتدعيم الديمقراطية وسيادة القانون، والعدالة بوصفها رادعا لأعمال الانتقام التي ترتكب عندما يتبين أن الجرائم تمر دون عقاب. وباعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وفعالة وشفافة وغير انتقائية، سوف يترك المؤتمر إرثا قويا لأجيال المستقبل.

١٨- **السيد البني** (الجمهورية العربية السورية): قال إن شعوب العالم تنظر بثقة وتفاؤل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، بعد أن سبقتها محاكم مخصصة. وينبغي للمحكمة المقرر إنشاؤها أن تقيم العدالة وتحمي الحقوق والمساواة، وألا يفلت من عقابها أي من المجرمين الذين استهانوا بأبسط القيم الإنسانية وانتهكوا القانون الدولي. ويجب أن تكون هيئة قضائية دولية ذات اختصاص محلي محدود جدا وأن تكون تعبيرا عن الإرادة الدولية الممثلة في الجمعية العامة، مما يوجب أن تكون العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة محددة وواضحة، ولكن مع استقلالها عن مجلس الأمن. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب في أثناء النزاعات الدولية وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وينبغي أن تكون المحكمة قادرة على ملاحقة مرتكبي العدوان، باعتباره جريمة ضد السلم، ولكن طبقا لتعريف جريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وإدراج جرائم لم يتفق على تعريفها سوف يكون مخالفا للمبدأ الأساسي، وهو مبدأ لا جريمة بدون نص.

١٩- وفضلا عن هذا، فان إدراج جرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية من شأنه أن يخلط بين الأمور الهامة والأمور الأقل أهمية، كما يشكل خرقا لمبدأ التكامل. وللحفاظ على السيادة الوطنية، ينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص تكميلي إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن العمل. وينبغي أن يخضع العمل الذي يقوم به المدعي العام عند بدء الإجراءات القانونية لآلية خاصة تضمن شرعية الإجراءات. وتعد الشفافية والنزاهة والمصداقية من العناصر الحاسمة للمحكمة، التي يجب أن تتمتع فضلا عن هذا باستقلال مالي كامل. وينبغي ألا تمول من ميزانية الأمم المتحدة ولكن عن طريق الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لمعايير محددة.

٢٠- **السيد شميدت-جورتزغ** (ألمانيا): قال إن المؤتمر يتيح فرصة حقيقية أمام المجتمع الدولي لاتخاذ خطوة كبيرة إلى الأمام. إذ يلزم إنشاء محكمة دولية قوية ومستقلة وفعالة، دون ثغرات في نظامها الأساسي، لضمان ألا تمر أسوأ القضايا ضد الإنسانية بعد الآن دون عقاب. وفي هذا السياق، تؤيد ألمانيا تماما البيان الذي أدلت به المملكة المتحدة باعتبارها تتولى مقعد الرئاسة في الاتحاد الأوروبي. فألمانيا ملتزمة بإنشاء محكمة ذات اختصاص عالمي تلقائي على الجرائم الأساسية، بما في ذلك جرائم الحرب في النزاعات الداخلية. وينبغي مراعاة مبدأ التكامل، وينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية مدع عام قوي ومستقل. وفضلا عن هذا، ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتعاون دون أي تحفظات. ويقترح وفده أنه ينبغي إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدور الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن. وطبقا للسوابق التاريخية، ينبغي أن يركز تعريف هذه الجريمة على حالات العدوان التي لا تقبل الجدل.

٢١- ويتمثل الشاغلان الرئيسيان لدى ألمانيا في الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية واستقلال المدعي العام. ففي عالم يتسم بالترابط والعولمة، يجب أن تقبل الدول اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية؛ والسيادة سوف تتحقق على نحو أفضل عن طريق التعاون وليس عن طريق المحاولات غير المجدية لاتخاذ مواقف منفردة. ونظام التكامل المنصوص عليه في مشروع النظام الأساسي لا ينطوي على فقدان السيادة بل يساعد على سد الثغرات التي مكنت أسوأ المجرمين من الإفلات من العقاب. وتلتزم ألمانيا بمفهوم الاختصاص العالمي على الجرائم الأساسية من أجل تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. فلا يمكن قبول أي تساهل يجعل من الممكن لدولة ما أن تختار أين تقبل سيادة القانون وأين تتجاهلها.

٢٢- وينبغي ألا يترك للدول وحدها أن تقرر ما إذا كان يمكن التحقيق في مسألة ما. ومع أنه ينبغي وجود نص على رقابة قضائية سليمة في مراحل التحقيق، ينبغي أن تكون من سلطة المدعي العام بدء التحقيقات دون انتظار تقديم شكوى من دولة ما.

٢٣- **السيد زلاميا** (كولومبيا): قال انه من الأمور الهامة أن ينعقد المؤتمر في وقت يحتفل فيه العالم بالذكرى السنوية لاعتماد صكوك دولية وإقليمية رئيسية لحقوق الإنسان. إن مجال عمل المؤتمر ألا وهو اعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة من شأنه أن يسد واحدة من أكبر الثغرات المؤسسية في النظام القانوني الدولي. ويوفر مشروع النظام الأساسي أساسا قانونيا ملائما لإنشاء محكمة فعالة ومستقلة ومحايدة.

٢٤- وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أخطر الجرائم الدولية، المعرَّفة على هذا النحو في القانون الدولي. ويجب أن يضع النظام الأساسي قواعد واضحة ودقيقة بالنسبة للظروف التي يبدأ فيها عمل آلية التحقيقات والملاحقة الدولية. وينبغي لمثل هذا الاختصاص أن يكون مكملا لنظم العدالة الجنائية الوطنية وليس بديلا لها.

٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٨ من مشروع النظام الأساسي المنقح عن تسوية المنازعات، تقترح كولومبيا أن تسند إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي. أما المنازعات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فينبغي أن تسوى عن طريق المحكمة ذاتها.

٢٦- ويتحمل المؤتمر مسؤولية تاريخية ويواجه تحديا كبيرا لتحقيق الرغبة المشروعة في العدالة من جانب الشعوب التي عانت من جرائم فظيعة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٢٧- **السيد ماتوس فرنانديز** (البرتغال): قال، بعد أن أيد الآراء التي عبرت عنها المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد ضمانا ضروريا لاحترام حقوق الإنسان الأساسية. فسوف تبين أنه قد تمت الاستفادة من دروس التاريخ، ومع دخول العالم إلى عقد جديد في عهد العولمة سوف تمثل المحكمة اعترافا ملموسا بالحاجة إلى وسيلة فعالة لتقديم أولئك المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي إلى العدالة. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الأساسية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والإنسانية. إنها ليست مسألة تحويل الاختصاص من المحاكم الوطنية ولكنها تمكين المحكمة من التدخل عندما لا توجد نظم قضائية وطنية أو عندما تكون النظم القضائية عاجزة أو غير مستعدة للعمل. وينبغي للمحكمة وحدها أن تبت في التحقق من مثل هذه الحالات.

٢٨- وينبغي أن تشمل الجرائم المعرَّفة الاعتداء الجنسي، ولا سيما على النساء، واستخدام الأطفال كجنود. ولا تزال البرتغال تبدي مرونة فيما يتعلق بتوسيع قائمة الانتهاكات التي يشملها اختصاص المحكمة وفقا لآليات الاستعراض المنشأة والخبرة المكتسبة، لتشمل جرائم أخرى تقوض بصورة خطيرة القيم الأساسية للإنسانية. وهي تحبذ إدراج جريمة العدوان، بشرط تعريفها بوضوح. غير أن اختصاص المحكمة ينبغي ألا يتسع دون داع حتى لا ينتقص ذلك من فعاليتها وهيبتها وسلطتها. وينبغي ألا تستمر الممارسة الأخيرة الخاصة بإنشاء محاكم مخصصة. وينبغي أن يعزز النظام الأساسي مركز قضاة المحكمة عن طريق ضمان استقلالهم الكامل وحمايتهم من جميع أشكال الضغط.

٢٩- وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا عن أي هيئة أو كيان، وينبغي أن يخضع لضمانات الموضوعية والشرعية، وينبغي أن تكون له سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه. وليس من المتصور أن يكون للمحاكم الوطنية اختصاص أوسع من اختصاص المحكمة. والواقع أنه مع نمو علاقات الترابط فيما بين الأمم، تطور مفهوم السيادة بشكل واضح. وتؤيد البرتغال بقوة إنشاء محكمة دائمة وعادلة ويعول عليها. وينبغي ألا يكون هناك أي نص بعقوبة الإعدام، وينبغي توجيه الاهتمام إلى موقف الضحايا، والى أحقيتهم في التعويض. وسوف يتوقف عمل المحكمة على قيام تعاون على أوسع نطاق وبأسرع الطرق بين الدول الأطراف والمحكمة.

٣٠- وتظهر الآن فرصة فريدة لتزويد المجتمع الدولي بوسيلة قانونية لتطبيق العدالة وتوقيع العقاب على أولئك الذين يمارسون الإبادة الجماعية في أخطر النزاعات، بما في ذلك تلك التي تحدث داخل الدول. ويجب أن يكون هناك تعبير عملي عن المبدأ الذي يقول لا أحد فوق القانون، وذلك عن طريق وضع صك يعترف بالمساواة بين جميع الأشخاص.

٣١- **السيد كافندو** (بوركينا فاصو): قال إن المؤتمر والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سوف يعتمده يكتسبان أهمية كبيرة لعقاب الأعمال الوحشية مثل الإبادة الجماعية في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة. وقد أظهرت القيود المفروضة على المحاكم المخصصة التي أنشئت فيما يتصل بتلك المآسي الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية دائمة تصلح أيضا كرادع للمجرمين المحتملين.

٣٢- ويعد انعقاد المؤتمر تتويجا لعملية طويلة من تدوين القواعد القانونية من أجل ضمان السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان؛ وقد قامت المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الهيئات الإنسانية، بدور حفاز في هذه العملية. وبوركينا فاصو مصممة على مشاركة الآخرين في التغلب على الصعوبات البارزة وضمان الانضمام العالمي إلى النظام الأساسي. ويعد إنشاء محكمة جنائية دولية الآن مسألة ملحة وواجبا تجاه أجيال الحاضر والمستقبل.

٣٣- وقد أثبتت بوركينا فاصو التزامها بحقوق الإنسان الأساسية عن طريق مؤسساتها الخاصة وعن طريق جهودها المستمرة -التي تبذلها في الوقت الحاضر باعتبارها رئيسا لمنظمة الوحدة الأفريقية- لإيجاد حلول للأزمات التي تؤثر على القارة الأفريقية، والتي تسبب بعضها في جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

٣٤- ومن بين الاعتبارات التي تهم بوركينا فاصو على نحو خاص مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية، ومبادرة المدعي العام لبدء الإجراءات القانونية، واستقلال المحكمة عن أي هيئة سياسية، ولا سيما مجلس الأمن، وصلاحية المحكمة لتعريف جرائم الحرب. وينبغي تمويل المحكمة وفقا للجدول النسبي للاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة.

٣٥- **السيد تاتسي** (أوكرانيا) : قال، بعد أن أكد أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية لمواصلة تعزيز وتطوير القانون الدولي وإقرار مبدأ العقاب على أخطر الجرائم، إن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر أساسا سليما لتوافق الآراء.

٣٦- وتعلق أوكرانيا أهمية خاصة على المبدأ الذي يمكن بمقتضاه دعوة المحكمة للانعقاد في الحالات التي لا تتوافر فيها إجراءات قضائية وطنية أو تكون تلك الإجراءات غير فعالة، ولكنها لن تكون بديلا للمحاكم الوطنية. وتوافق أوكرانيا على أنه يجب أن يكون للمحكمة اختصاص على أخطر الجرائم الدولية ضد السلم والإنسانية. وأوكرانيا التي كانت في وقت من الأوقات دولة نووية قوية تنازلت طوعا عن قدرتها النووية، ولهذا تؤيد بقوة فكرة إيجاد مسؤولية جنائية عن الأعمال التي تتصل باستخدام الأسلحة النووية. وهي تحبذ أيضا إدراج الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة ومن يرتبطون بهم في قائمة الجرائم التي يشملها النظام الأساسي. وينبغي أن يكون هناك عدد كبير من التصديقات على النظام الأساسي لضمان أن تكون المحكمة فعالة ومعترفا بها على نطاق واسع. ويجب أن تمول المحكمة عن طريق الدول الأطراف من أجل ضمان استقلالها. وتوافق أوكرانيا على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي.

٣٧- **السيد أساموا** (غانا): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يكون خاتمة مناسبة لقرن ازهق فيه عدد لا يحصى من الأرواح البشرية. وهناك حاجة ملحة للبحث عن رد دولي سريع وفعال وغير متحيز على الأزمات التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من مثل هذه الجرائم. ففي رواندا، كما في أماكن أخرى، كان من الممكن إنقاذ الكثير من الأرواح لو أن المجتمع الدولي تصرف بسرعة. وتحث غانا أسرة الأمم أن تركز جهودها بصورة حاسمة على وضع معايير للتصدي الجماعي لحالات الأزمات، غير أن إنشاء محكمة جنائية دولية ينبغي ألا يعتبر هدفا في حد ذاته.

٣٨- وإذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون هيئة قضائية موثوقا بها، فيجب أن تقوم على عدد من المبادئ الأساسية. ويجب أن يكون لها اختصاص جوهري على الجرائم الأساسية وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والمطلب الخاص بموافقة الدولة كشرط أساسي لممارسة المحكمة لاختصاصها سوف يجعل المحكمة غير فعالة وغير مقبولة. والأمر الحاسم بالنسبة لمصداقية المحكمة وقبولها العالمي وجود نصوص تكفل استقلالها وحيادها. فيجب ألا تحل محل نظم العدالة الجنائية الوطنية أو تعمل كهيئة إشرافية على مثل هذه النظم، بل ينبغي أن تكون قادرة على التحقيق والملاحقة في الحالات التي تكون فيها النظم الوطنية عاجزة عن العمل أو لا تريد أن تعمل بشكل واضح. ويجب أن تكون المحكمة حساسة إزاء القضايا المتعلقة بالجنسين في حالات النزاع المسلح، ويجب إدراج نصوص ملائمة في المسار الرئيسي لوظائف المحكمة. ويجب أن تعبر المبادئ التي تقوم عليها المحكمة عن الحالة الراهنة للقانون الدولي وواقع المجتمع الدولي.

٣٩- ويتمثل التحدي في إنشاء محكمة مقبولة عالميا وتقوم بوظائفها بالكامل وفعالة ذات وجه إنساني، تحظى بثقة المجني عليه والمتهم على السواء، وتلبي مطالب العدالة لكل من الضحايا والمجتمع الدولي، ولها القدرة على تيسير السلم والاستقرار.

٤٠- **السيد ميشالك** (النمسا): قال إن موقف النمسا عبر عنه البيان الذي ألقي نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأضاف، بصورة أكثر تحديدا، أن المآسي التي وقعت في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة أكدت الحاجة إلى مثل هذه المحكمة، نظرا لأن المحكمتين المخصصتين لا تعتبران بديلا لهيئة دائمة. فوجود محكمة فعالة بحق ومستقلة ودائمة من شأنه أن يؤدي دورا رئيسيا في تأكيد مبادئ العدالة وسيادة القانون. وسوف تتمثل الميزة الخاصة لهذه المحكمة في دورها الوقائي، من خلال أثرها الرادع للمجرمين المحتملين، وبذلك تعزز الجهود المبذولة لحفظ السلم والاستقرار في العالم.

٤١- وينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم الأساسية، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك جريمة العدوان، مع وصعوبة إيجاد تعريف متفق عليه بشكل عام للعدوان ينبغي ألا يؤخر إنشاء المحكمة. وتؤيد النمسا أيضا إدراج جرائم العنف الجنسي التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة.

٤٢- وينبغي أن تكون المحكمة مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية، وليس بديلا لها، وأن تعمل فقط عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة بصورة حقيقية للتحقيق في جريمة ما ومقاضاتها عندما تتطلب الحقائق ذلك. ولهذا فان إنشاء المحكمة لا يعفي النظم الوطنية من مسؤوليتها الأولى في العمل بصورة فعالة.

٤٣- ووجود نظام إلزامي وفعال لتعاون الدولة شرط ضروري لوجود محكمة فعالة؛ وينبغي أن تسرد بوضوح في النظام الأساسي أي أسباب لرفض التعاون. وينبغي أن تعطى الطلبات التي تقدمها المحكمة أولوية من حيث المبدأ على الطلبات المقدمة من الدول، وينبغي إنفاذ الأحكام بفعالية من جانب الدول الأطراف التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين. ويجب أن تكفل الأحكام الإجرائية التشغيل العادل والفعال للمحكمة، وتحمي حقوق المتهمين وتيسر إجراءات تقديم الأدلة من جانب الضحايا. وينبغي إيلاء الاعتبار لمطالبة الدول الأطراف بتأمين البراهين، وخاصة عن طريق إعداد وتسجيل تقارير اللاجئين.

٤٤- **السيد سباسوف** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يسد ثغرة في النظام القانوني الدولي، ويعطي إشارة واضحة لمرتكبي الجرائم الخطيرة بأنهم سوف يمثلون أمام العدالة، ويساعد على ضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتضمن نظام العدالة الجنائية في جمهورية مقدونيا جميع الشروط الأساسية للمراعاة الفعالة للاتفاقيات الدولية ولمحاكمة المجرمين الدوليين. وقد اتفق في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أنه ينبغي أن تكون المحكمة هيئة مستقلة ودائمة ومفتوحة أمام جميع الدول، وأنه ينبغي أن تكون لها شخصية اعتبارية دولية مع

صلاحية تقديم الأشخاص للعدالة بالنسبة لأخطر الجرائم. وأعرب عن أمله في أن تظهر الدول الاستعداد السياسي اللازم للتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المعلقة.

٤٥- كذلك فان إنشاء المحكمة من شأنه أن يعطي دفعة قوية لمواصلة تطوير القانون الجنائي الدولي ولتحقيق التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقبل حكومته المبدأ القائل بأن الاختصاص التكميلي لن يعمل إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة للعمل، وعندما يكون واضحا أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية أحكام متحيزة. وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة عن النفوذ السياسي وتأثير الدول أو الهيئات الدولية، وينبغي أن يكون لها اختصاص على الجرائم الأساسية الأربع وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ورهنا بموافقة المؤتمر، سوف توافق جمهورية مقدونيا على إدراج الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن قائمة الجرائم. وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا وله سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه، استنادا إلى معلومات من مصادر ذات صلة. وينبغي تخويل مجلس الأمن بدء التحقيقات قبل المحكمة، كما أن صدور قرار مسبق من جانبه بأن دولة ما ارتكبت عملا عدوانيا ينبغي أن يكون شرطا لبدء الإجراءات القانونية. وينبغي استبعاد عقوبة الإعدام. وترى حكومته أن المبادئ الأساسية للإجراءات العقابية التي يتضمنها مشروع النظام الأساسي تتسق مع المعايير والقرارات الدولية. وينبغي للدول الأطراف أن تتحمل التزاماتها بموجب النظام الأساسي بصورة متسقة، وبالتعاون مع المحكمة، كما ينبغي عدم السماح بأية تحفظات على النظام الأساسي بعد اعتماده.

٤٦- وينبغي مواصلة تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما عن طريق وضع صكوك للمساعدة المتبادلة في قمع الجرائم وتوحيد القانون وقانون الإجراءات، وبذلك يتم القضاء على العقبات أمام التنفيذ الفعال للعدالة الجنائية الدولية.

٤٧- **السيد لاهيري** (الهند): أكد على مشاركة الهند الإيجابية في الجهود من أجل مواصلة تطوير وتدوين القانون الجنائي الدولي والأساس الدائم الوحيد لتطوير مثل هذا التعاون الدولي هو ايلاء اعتبار دقيق للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تساوي الدول في السيادة، وعدم التمييز، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتؤيد الهند تماما رأي المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في نيسان/أبريل ١٩٩٧، والبيان المتفق عليه في اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الصادر في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وقرار اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أكد على ضرورة أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبادئ التكامل، وسيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن يصاغ نظامها الأساسي بحيث يجتذب أوسع نطاق من التأييد والقبول من جانب الدول، على أن تكون موافقة الدولة حجر الأساس لاختصاص المحكمة.

٤٨- وقال إن التفكير في اختصاص أصيل أو إجباري للمحكمة أمر غير واقعي نظرا للآراء الشديدة التباين بشأن العناصر الخاصة بجرائم معينة، والاقتراح الخاص بإدراج عناصر من صكوك متعددة الأطراف لا تدخل عدة دول أطرافا فيها، وعدم وجود توافق في الآراء بشأن الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بعدد من هذه الجرائم. ولهذا تحبذ الهند نهج الاختصاص الاختياري الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالنظام الأساسي.

٤٩- ومن المتفق عليه بشكل عام أن يكون اختصاص المحكمة مكملا للاختصاص الأصلي للدول، وأنه لا يصح للمحكمة أن تتدخل إلا عندما يكون النظام القضائي الوطني غير موجود أو غير قادر على التصدي للجرائم التي يشملها النظام الأساسي. وهذا يتمشى مع مبدأ الولاية القضائية الإقليمية ومبدأ سيادة الدول. ومن المفهوم أنه ينبغي للمحكمة أن تتدخل في حالات استثنائية، ولكن سوف يكون من قبيل الاستخفاف بمفهوم التكامل أن

ينتظر من الدول التي توجد لديها نظم قضائية ونظم تحريات راسخة تمارس وظائفها أن تثبت بصورة مستمرة فعالية هياكلها القضائية، وإذا لم تفعل ذلك فسوف تتجاوزها المحكمة.

٥٠- وصلاحيات المحكمة وسلطة البدء بتطبيق اختصاصها هما من مسؤولية الدول، ولا سيما تلك التي توجد لها مصلحة مباشرة في مسألة ما؛ وليس من الملائم أن تسند إلى مدع عام سلطة بدء التحقيقات بصورة تلقائية. فينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين السلطة السيادية للدول والدور المهني للمدعي العام. ونهج المحاكم المخصصة لا يمكن أن يشكل سابقة أو أن يعتبر قابلا للتطبيق بصورة تلقائية على محكمة جنائية دولية دائمة.

٥١- ويجب أن تكون المحكمة محايدة تماما ومستقلة عن العمليات السياسية. ووظيفة المحكمة، من الناحية القانونية، هي العدالة الجنائية الدولية وليست صيانة السلم والأمن الدوليين. فليس هناك أساس قانوني يمكن أن يستند إليه مجلس الأمن لإحالة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن إلى المحكمة أو لنقض الإجراءات التي تتخذها المحكمة. وأي دور مسبق يقوم به مجلس الأمن لبدء اختصاص المحكمة يشكل انتهاكا لمبدأ التساوي في السيادة والمساواة أمام القانون لأنه يفترض أن الدول الخمس التي لها حق النقض بالتحديد لم ترتكب الجرائم التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا ارتكبتها، فإنها فوق القانون وتتمتع بحصانة قانونية ضد المقاضاة. ولا يمكن تكرار التناقض الخاص بتشكيل مجلس الأمن وممارسة حق النقض في محكمة جنائية دولية.

٥٢- وينبغي أن تعرَّف بدقة في النظام الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ووظيفة المؤتمر هي إنشاء هيئة وليس تطوير وتدوين قانون دولي قائم بذاته. ويقتضي الحذر والحاجة إلى تأمين دعم عالمي عدم إقحام المؤتمر في عناصر من الواضح أنه توجد بشأنها آراء متعارضة. وتؤيد الهند بقوة إدراج الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة.

٥٣- **السيد دابور** (سيراليون): طالب بإنشاء محكمة جنائية دولية نزيهة وفعالة ومستقلة ومحايدة ومتحررة من أية قيود. وسوف يكمن نجاح المؤتمر في قدرته على ضمان استقلال المحكمة الجنائية الدولية. ومن الضروري أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل وأن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات تلقائيا، وبدون ذلك سوف تخضع المحكمة لسلطة نقض عامة. ويجب أن يكون المدعي العام قادرا على تلقي معلومات من الضحايا والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لبدء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية. ويجب أن تكون المحكمة حساسة لحقوق الضحايا وأن تستجيب لها.

٥٤- وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك على العدوان، رهنا بإيجاد تعريف متفق عليه لهذه الجريمة. وينبغي أن يكون مجلس الأمن قادرا على إحالة حالات إلى المحكمة، وينبغي ألا تكون له سلطة ممارسة حق النقض على إجراءات المحكمة أو إرجاء هذه الإجراءات من جانب واحد وبصورة غير مفهومة. ومن الضروري قيام تعاون كامل وسريع من جانب الدول. ويجب أن تتم المحاكمات بطريقة سريعة وعادلة. ويجب أيضا ضمان استقلال المحكمة من حيث التمويل. فقبول تمويل من جانب دولة بذاتها من شأنه أن ينتقص من استقلالها، لأنه سوف يتعين عليها الاعتماد على الدول الأقوى اقتصاديا التي قد تعوق إجراءات التصديق، وسوف يكون ذلك في غير صالح الدول الصغيرة وأقل البلدان نموا. وسوف يكون الحل الأفضل هو تمويل المحكمة من ميزانية الأمم المتحدة.

٥٥- وقال إن بلده ظل سبع سنوات يواجه حربا دموية ارتكبت فيها أعمال بربرية من جانب قوات متمردة؛ وما كان لمرتكبي مثل هذه الأعمال أن يفلتوا من العقاب لو أنه كانت هناك محكمة جنائية دولية مستقلة. والتعاون من أجل استكمال النظام الأساسي والتصديق عليه سوف يكون شاهدا على الرغبة المشتركة في التغلب على قصور النظم القانونية الوطنية، وسوف يتيح فرصة للإسهام في الاستقرار الدولي ومنع الجرائم البشعة.

٥٦- **السيد تيريانغ** (ناميبيا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ونظرا للفظائع التي شهدها العالم خلال القرن الماضي وعلى ضوء تاريخ ناميبيا الحديث، تؤيد حكومته إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة.

٥٧- وينبغي ألا تخضع المحكمة الجنائية الدولية للقرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن. ويجب أن تكون مستقلة تماما، بنفس درجة استقلال محكمة العدل الدولية. غير أنه يجوز للمجلس أن يحيل مسائل إلى المحكمة وفقا لولايته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ويجب أن يكون للمحكمة اختصاص أساسي على الجرائم الأساسية، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والعدوان. وتقبل أي دولة طرف اختصاص المحكمة على هذه الجرائم بمجرد التصديق على النظام الأساسي، وينبغي ألا يتطلب الأمر موافقة أخرى من الدولة على إحالة مسألة ما إلى المحكمة.

٥٨- واستقلال المدعي العام ينطوي على أهمية كبيرة لقيام المحكمة بوظيفتها بشكل فعال؛ ويجب أن يتمكن المدعي العام من بدء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية تلقائيا، رهنا برقابة قضائية ملائمة. وسوف تتوقف فعالية المحكمة ومصداقيتها في النهاية على تعاون الدول الأطراف.

٥٩- **السيد عبدالله** (أفغانستان): أكد من جديد تأييد وفده لإنشاء محكمة جنائية دولية. ففي العشرين عاما الأخيرة، كان بلده ضحية عدوان ومسرحا لانتهاكات القانون الإنساني، أولا من جانب الاتحاد السوفياتي السابق، وفي الفترة الأخيرة من جانب مرتزقة الطالبان بمشاركة مباشرة لميليشيا وأفراد عسكريين أجانب. فالأعمال التي ارتكبها الأول تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، بينما يواصل الأخيرون ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. وقرارات الأمم المتحدة صدرت دون أن يعبأ بها أحد. وهذه الأحداث المؤسفة دليل على الحاجة إلى وجود محكمة مستقلة موثوق بها ومحايدة لا تكون رهينة لهيئة سياسية. ولا ينبغي للاعتبارات السياسية والمصالح الاستراتيجية والاقتصادية الجغرافية لأعضاء مجلس الأمن الذين يتمتعون بحق النقض أن تمنع المحكمة الجنائية الدولية من إدانة المعتدين. إن العالم بحاجة إلى وضع سجل تاريخي للجرائم الدولية الرئيسية، إذا أراد أن يثبت الحق وأن يعلم الأجيال المقبلة، من أجل ردع المجرمين المحتملين ومنع تكرار مثل هذه الجرائم. ولهذا ينبغي أن يكون العدوان من بين الجرائم الأساسية ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة.

٦٠- وينبغي للمحكمة تسيير أعمالها بصورة مستقلة عن مجلس الأمن. فأي عرقلة لاستقلال إقامة العدل من شأنها الإضرار بمصداقية المحكمة، لا سيما في أعين الضحايا. وحذر من خطر الانتقائية والمعايير المزدوجة السائدة في تقييم حقوق الإنسان في العالم. وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، وهي العدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع ترك المجال مفتوحا لإمكانية توسيع نطاق اختصاصها عن طريق إدخال تعديلات دورية على النظام الأساسي.

٦١- وينبغي أن تقوم المحكمة بدور تكميلي بالنسبة للمحاكم الوطنية، وينبغي تعريف عدم توافر وعدم كفاءة المحاكم الوطنية تعريفا صحيحا لتجنب تنازع الاختصاصات والمساس بالحقوق السيادية للدول المستقلة.

٦٢- وينبغي للمؤسسات المتعددة الجنسيات أن تحترم أي اتفاق فيما بين أطراف أي نزاع استنادا إلى مبدأ "الصفح والنسيان" لغرض المصالحة الوطنية، نظرا لأن هناك أوقاتا قد لا تحقق فيها العدالة غرضها الخاص. وفي بعض الحالات، يمكن أن توفر حالات العفو آلية لتيسير استعادة سيادة القانون وعودة الأوضاع الطبيعية بعد حالات النزاع والعدوان.

٦٣- **السيدة ماريسيكال دي غانتي ميرون** (أسبانيا): قالت إنها تعلق أهمية على عدة قضايا. فهي توافق على أنه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم الأساسية التي يمقتها الضمير الإنساني. ولادراكها لصعوبة إدراج جريمة العدوان، تقف أسبانيا بعقل متفتح أمام أي مبادرات قد تخرج من المؤتمر، دون التشكيك في صلاحية مجلس الأمن. وهي تؤيد بقوة المبدأ القائل بأن

المحكمة ينبغي أن تكون مساعدة أو مكملة للنظم القضائية الوطنية، وأن تعمل بوصفها محكمة الملجأ الأخير عندما يعجز نظام وطني عن تحمل مسؤولياته. ويجب أن تكون المحكمة متحررة من أي شبهة تسييس أو انحياز؛ ويجب أن يكون موظفوها مؤهلين تأهيلا عاليا ومستقلين. وهذه الصفات ذاتها مطلوبة في المدعي العام. وفيما يتعلق بموضوع هيكل ووظائف مكتب المدعي العام، تؤيد أسبانيا مبدأ الشرعية، ولكنها لن تعترض على إدراج عناصر معينة من مبدأ الضرورة والتوقيت، رهنا بوجود ضوابط. وهي تؤيد أيضا تعاون الدول مع المحكمة بصورة وثيقة قدر الإمكان، وهذا يشمل أطرافا ثالثة، لأن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تشكل جزءا من القواعد الآمرة، التي لا تنطوي على تدخل في الشؤون الداخلية. وينبغي ألا يبتعد النظام الأساسي للمحكمة عن هذه المفاهيم الجديدة في القانون الجنائي، التي تتجاوز إطار القانون الجنائي التقليدي من حيث العلاقات بين الدولة والمجرم بإدراج حقوق الضحايا. وينبغي ايلاء اهتمام خاص للحالات الخاصة التي يكون فيها الضحايا من القطاعات الأكثر ضعفا في السكان المدنيين، مثل النساء والأقليات.

٦٤- **السيد غوميز** (شيلي): قال إن اعتزام إنشاء محكمة جنائية دولية يعبر عن موقف أخلاقي واضح من جانب المجتمع الدولي إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب التي سادت في حالات كثيرة من الجرائم الخطيرة. فالآليات القضائية القائمة، التي تقوم أساسا على إجراءات المحاكم الوطنية، قد أظهرت قصورها، مما أثار الشكوك وعدم الثقة لا سيما فيما بين الضحايا. وإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة حقا سوف يساعد على ردع المجرمين في المستقبل ويمكن القانون من القيام بدوره كأداة للسلم والنظام الاجتماعي.

٦٥- وينبغي ألا تكون المحكمة بديلا للنظم القضائية الوطنية، بل تكون مكملة لها. ويجب أن تكون مستقلة عن أي نفوذ خارجي، سياسي أو غير سياسي، سواء من جانب الدول أو من جانب منظمات دولية. وسوف يكون استقلالها شاهدا على مصداقيتها وفعاليتها. كذلك ينبغي ضمان استقلالها عن طريق آليات تمويلها. وتؤكد شيلي على ضرورة انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى النظام الأساسي، ومن ثم تنسيق المواقف المختلفة، ولكن ليس على حساب إنشاء محكمة تفتقر إلى الطرق والوسائل اللازمة لأداء وظائفها بفعالية.

٦٦- وينبغي أن تكون الآليات التي تمارس المحكمة من خلالها اختصاصها مرنة بما فيه الكفاية. وقد أظهرت التجربة الدولية لهيئات قضائية أخرى أن فرض متطلبات صارمة بغير داع من هذا النوع أضعف من فعاليتها بصورة خطيرة. ولهذا ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أساسي فيما يتعلق بجميع الجرائم المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي العام. وينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة جرائم مثل الإبادة وجرائم الحرب، سواء ارتكبت في أثناء نزاعات دولية أو داخلية، والجرائم ضد الإنسانية. كذلك ينبغي أن تتضمن قائمة الجرائم الجرائم ضد المرأة، ولا سيما تلك التي تنطوي على عنف جنسي، وكذلك الجريمة الخطيرة الخاصة بالاختفاء القسري للأشخاص. وينبغي أن تعطى سلطة بدء الإجراءات القانونية ليس فقط للدول ومجلس الأمن ولكن أيضا للمدعي العام. وتعلق شيلي أهمية كبيرة على دور المدعي العام، وعلى الأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية. وسوف تتوقف فعالية المحكمة إلى حد كبير على تعاون الدول. ومن واقع تاريخ شيلي الحديث، فإنها تعلق أهمية حاسمة على احترام كرامة الإنسان بلا حدود، وعلى ضرورة العقاب الفعال للجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لهذه الكرامة.

٦٧- **السيد حسونة** (المراقب عن جامعة الدول العربية): أعرب عن تأييده لمبدأ إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة تعريف الجريمة الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والتمييز بين العدوان وحقوق الشعوب في الكفاح المسلح. وينبغي أن يشمل تعريف جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. ونظرا لعدم وجود تعريف متفق عليه لجريمة الإرهاب، تفضل جامعة الدول العربية ألا تدرج هذه الجريمة في النظام الأساسي، ولكن إذا

كان المؤتمر يعتزم إدراجها، فيجوز له أن يسترشد بتعريف جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في القاهرة في نيسان/أبريل ١٩٩٨. ولكي تكون المحكمة متحررة من أي نفوذ سياسي، يجب أن تكون مستقلة، وخاصة عن مجلس الأمن، الذي ينبغي ألا يتدخل في العمل القضائي وأن يقتصر دوره على تقديم الشكاوى وإحالتها إلى المدعي العام، دون المساس بحق أية دولة في تقديم الشكوى. وينبغي ألا يكون لمجلس الأمن الحق في التدخل في سير التحقيقات أو إجراءات المحاكمة. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالاستقلال الكامل غير أنه ينبغي ألا يكون له الحق في تحريك الدعوى دون ضوابط قضائية محددة. ويجب أن تستند الأدلة إلى إجراءات مشروعة باعتبارها خير ضمان لنزاهة التحقيقات. وأخيرا ليس هناك حاجة إلى أحكام خاصة تتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي أو إلى أي تحفظات على هذا النظام.

٦٨- **السيد سوماروغا** (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن منظمته، بحكم ولايتها للعمل من أجل التطبيق الصادق للقانون الإنساني الدولي، تؤيد الخطوات الخاصة بإنشاء آلية فعالة لمعاقبة الجرائم الخطيرة. ومع أنه يجب على الدول أن تواصل تحملها للمسؤولية الأولية عن بدء الإجراءات القانونية، بل ويجب حقا بذل جهود أكبر لتشجيعها على الوفاء بالتزاماتها الحالية وتقديم مجرمي الحرب المشتبه فيهم لمحاكمتهم أمام محاكمها، ينطوي النظام الحالي على أوجه قصور، ولا يمكن التهاون بعد الآن إزاء إفلات مجرمي الحرب من العقاب. وفي إطار الأدوار المتكاملة للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ينبغي إعطاء محكمة المستقبل سلطات كاملة للاضطلاع بمسؤولياتها. وينبغي عدم اتخاذ أي خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي القائم.

٦٩- ويجب أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم المرتكبة في جميع أنواع النزاعات المسلحة، الدولية وغيرها. ويجب أن تشمل جرائم الحرب التي تدرج في النظام الأساسي للمحكمة أخطر الانتهاكات للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٧٠- وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أساسي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وينبغي أن يكون من اختصاصها محاكمة تلك الحالات عندما تصبح دولة ما طرفا في معاهدة إنشاء المحكمة. ومن واقع مبدأ الاختصاص العالمي، من حق أي دولة، بل من واجبها في حالات كثيرة، أن تمارس ولايتها القضائية أو تسلم مجرمي الحرب المشتبه فيهم، دون أن يتعين عليها الحصول على موافقة دول أخرى. والمطالبة بموافقة إضافية من جانب الدول قبل إحالة قضية ما إلى المحكمة من شأنها أن تمثل خطوة تراجعية بشكل واضح فيما يتعلق بالقانون القائم. ولا ينبغي أن يتمتع مجرمو الحرب بحماية قانونية من المقاضاة.

٧١- ويجب أن يخول المدعي العام سلطة بدء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية من تلقاء نفسه، مع الالتزام بمبدأ التكامل. وقال، مؤكدا الدعم القوي للجنة الصليب الأحمر الدولية الوصية على اتفاقات جنيف، للعملية الجاري بحثها، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يبعث أيضا برسالة واضحة إلى مرتكبي مثل هذه الانتهاكات في الحاضر والمستقبل، ومن شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة الوطنية في البلدان التي يسودها العنف.

٧٢- **السيد يسن-بيترسن** (المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين): تحدث نيابة عن المفوضة السامية، فقال إن الفظائع التي ارتكبت في سيراليون وفي يوغوسلافيا السابقة وفي منطقة البحيرات العظمى تبرز الأهمية الحاسمة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وتنضم مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى وكالات إنسانية أخرى من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في التعبير عن دعمها لإنشاء مثل هذه المحكمة، التي سوف تكمل بصورة حاسمة الأعمال التي تقوم بها الوكالات الإنسانية. فالانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان تعد اليوم سببا رئيسيا للأزمات الإنسانية، غير أن جهود المجتمع الدولي تركزت على نتائج مثل هذه الأزمات، مع أنه لم تبذل جهود كبيرة لمعالجة أسبابها الكامنة. وباستطاعة أي محكمة دائمة أن تساعد على منع ارتكاب الفظائع في المستقبل وتشجع أيضا على المصالحة في المجتمعات التي تخرج من مرحلة النزاع.

٧٣- وتعتقد المفوضة السامية لشؤون اللاجئين أن باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية أن تكفل تنفيذ "حكم الاستبعاد" بصورة أكثر فعالية، وهو الحكم الذي يقضي باستبعاد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم معينة من الحماية الدولية كلاجئين، عن طريق توفير إرشاد أكثر تخصصا لتفسير هذا الحكم والتأكد من تقديم أولئك "المستبعدين" إلى العدالة. كذلك يجب أن يشمل النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب التي ترتكب في أثناء النزاعات الداخلية. وتحث المفوضة السامية على ضرورة توسيع اختصاص المحكمة على جرائم الحرب ليشمل الهجمات المسلحة ضد المدنيين داخل المناطق التي أعلنت الأمم المتحدة أنها "مناطق مأمونة" ضمن مناطق أخرى، ومنع المساعدات الإنسانية، والإبعاد القسري بهدف واضح هو تحقيق التجانس العرقي في منطقة جغرافية معينة.

٧٤- كذلك ينبغي أن يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الاعتداءات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وكثيرا ما كانت المفوضة السامية لشؤون اللاجئين شاهدة سيئة الحظ على الفظائع وهي ملتزمة بالتعاون قدر المستطاع مع أي محكمة تنشأ في المستقبل في مجال اقتسام المعلومات التي قد تساعد على تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، بينما تتحمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوقت نفسه مسؤولية حماية موظفيها وتأمين عملياتها. ولهذا السبب، من المهم أن تنص المحكمة بشكل ملائم على توفير الحماية للشهود، وعلى عدم إفشاء أسرار سجلات الأمم المتحدة وصيانتها.

٧٥- **السيد ويدروغو** (المراقب عن الاتحاد الأفريقي الدولي لحقوق الإنسان): قال إن الاتحاد الأفريقي الدولي لحقوق الإنسان ينضم إلى شركائه في الائتلاف العالمي للمنظمات غير الحكومية لقيام محكمة جنائية دولية تأييدا لإنشاء محكمة جنائية تكون مستقلة ومحايدة وقوية وعالمية. ويعد استقلال المحكمة الجنائية الدولية أمرا حاسما. ويجب أن يكون موظفوها فوق مستوى الشبهات، ويجب ألا يخضع المدعي العام لأي نفوذ خارجي. ويجب أن تحصل المحكمة على تمويل كاف ومستمر ومتحرر من أي ضغوط. وينبغي أن تكون المحكمة قادرة على التدخل دون قيود، وينبغي أن يمتد اختصاصها إلى أي مكان في أي وقت. وعلى غرار المفاوضات بشأن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والتي لم يشترك فيها مجلس الأمن ولا لجنة نزع السلاح بصورة مباشرة، ينبغي أن تكون عملية إنشاء محكمة جنائية دولية متحررة أيضا من مثل هذه المشاركة. وينبغي أن تساعد قوة الدفع التي ولدتها الاجتماعات الإقليمية الإفريقية المعقودة في سياق إنشاء محكمة جنائية دولية ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على ضمان إنشاء محكمة مستقلة ودائمة وعالمية يسهل الوصول إليها. وقد نظم الاتحاد الأفريقي الدولي لحقوق الإنسان مع شركائه ائتلافا دوليا من أجل محكمة جنائية، وتم إنشاء محفل عن طريق عدة منظمات غير حكومية دولية لحقوق الإنسان من أجل المطالبة بمثل هذه المحكمة. وينبغي للمحكمة أن تسد الفجوة الموجودة في الولايات القضائية الوطنية والإقليمية، وينبغي تيسير أعمالها وقبولها من جانب الدول. وينبغي أن تكون قوية ولكن عادلة، ومحايدة ويسهل الوصول إليها، وينبغي أن تكون لها موارد كافية، وتقضي على ظاهرة الإفلات من العقوبة، وتقيم العدالة، وتخلق مجالا للحرية، وتشيع الثقة بين المواطنين والحكومات من أجل التنمية الحقيقية للدول.

٧٦- **السيدة ريشماوي** (المراقبة عن اللجنة الدولية للمحلفين): قالت إنه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم الأساسية الثلاث، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. واللجنة الدولية للمحلفين، مع أنها لم تتخذ موقفا بشأن جريمة العدوان، تعتقد أنه ينبغي إنشاء آلية لتوسيع اختصاص المحكمة، إما عن طريق بروتوكول إضافي للنظام الأساسي أو عن طريق اتفاقيات أخرى. ومع أنه ينبغي تعريف الجرائم بصورة دقيقة، ينبغي أن تكون التعاريف واسعة بالقدر الكافي لكي تسري على حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي. وينبغي أن تكون حدود التدخل في مثل هذه الجرائم عند الحد الأدنى، وحيثما لا توجد مثل هذه الحدود في القانون الآن، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب، ينبغي ألا تضاف أي حدود. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي. وبينما يعد دور المحاكم الوطنية

أساسيا في منع الإفلات من العقاب، أظهرت التجربة أن النظم القانونية الوطنية غالبا ما تحمي مرتكبي مثل هذه الجرائم. ولهذا ينبغي تجنب إضافة إجراءات مقبولية مطولة ومعقدة. ويجب أن يكون هناك جهاز ادعاء مستقل ومتفرغ لتوجيه الاتهامات ضد الأشخاص المتهمين ولجمع وإعداد وتقديم الأدلة؛ وينبغي أن تكون له سلطة تقديم الشكاوى، رهنا بضوابط ملائمة. ويجب أن تكون المحكمة متحررة من التدخل السياسي. وبينما يمكن لمجلس الأمن أن يحيل أمورا إلى المحكمة، ينبغي ألا يتدخل في اختصاص المحكمة أو يحمي أفرادا معينين من المقاضاة. وينبغي أن تكون المحكمة هيئة عالمية مرتبطة بالأمم المتحدة وتمول من ميزانيتها العادية. وينبغي عدم السماح بأي تحفظات على أحكام النظام الأساسي، كما لا ينبغي أن تخضع الجرائم التي تغطيها المحكمة لأي قانون تقادم سقط. وبغية الإسراع بإنشاء المحكمة، ينبغي ألا يتطلب النظام الأساسي عددا كبيرا من التصديقات. وفي جميع مراحل عمل المحكمة، سواء كانت موضوعية أو إجرائية أو إدارية، ينبغي مراعاة الشواغل المتعلقة بالجنسين.

٧٧- **السيدة ماكاي** (المراقبة عن الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا): قالت إن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد رمزا هاما للناجين من الجرائم البشعة، ولكنه لن تكون هناك عدالة دون أن تتحقق العدالة للضحايا؛ ولهذا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكون لها سلطة التصدي لحقوقهم واحتياجاتهم. وهناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى مراعاة حقوق الضحايا، عن طريق إعلان المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة واستغلال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الأربعين، في عام ١٩٨٥، وعلى المستوى الوطني بما في ذلك إتاحة الفرص لهم للحصول على الأشكال المختلفة من التعويض دون أن يتعين عليهم بدء إجراءات قانونية منفصلة.

٧٨- ويجب أن تكون المحكمة قادرة على ضمان حماية الضحايا والشهود الآخرين في أثناء الإجراءات القانونية. وهذا سوف يتطلب انشاء وحدة قوية وفعالة للضحايا والشهود. ويجب أن تكون هناك هياكل ملائمة للتعامل مع الضحايا من النساء، وأشخاص لديهم خبرة بالأمور المتعلقة بالجنسين لضمان احترامهم ومعاملتهم على نحوٍ لائق. والاعتراف بالجرائم ضد المرأة يعد في حد ذاته جانبا حاسما من جوانب العدالة وعملية العلاج. ويتطلب الضحايا من الأطفال أيضا معاملة وآليات متخصصة. ويجب أيضا أن يكون هناك نص ملائم بشأن المشاركة الفعالة للضحايا في الإجراءات القانونية. ويجب أن تكون المحكمة قادرة على ضمان حق الضحايا وعائلاتهم في التعويض، على النحو المعرف في مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان. وقدرة المحكمة على أن تقدم للعدالة أولئك المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها هي التي سوف تفعل الكثير من أجل تحقيق توقعات الضحايا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠

الجلسة العامة الخامسة

المعقودة يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.5

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

١- **السيد ديني** (إيطاليا): قال إن بلده ما فتئ منذ وقت طويل يؤيد تدوين قواعد جديدة للتعايش الدولي تكفل الامتثال من خلال صكوك ملائمة. إن العنف والتصرفات المشينة التي تبعث على الأسى والتحرش بأفراد وشعوب بأكملها أمور تهز ضمير المجتمعات. ويتطلب الإدراك السليم ضرورة وضع صكوك لمنع أفظع الجرائم ضد القانون الدولي والمعاقبة عليها، لكي يكون واضحا أن السلوك، حتى في وقت الحرب، يخضع لقواعد وجزاءات. ولا يكفي أن يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق حول تعريف الجرائم الدولية. إذ يلزم أيضا وجود سلطة لمقاضاتها.

٢- ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة قوية تحظى بمشاركة واسعة جدا، لكي يصبح نظامها الأساسي عالميا. ويجب أن تكون متحررة من الضغوط الحزبية، ومستقلة ومحايدة وتستند إلى مبدأ الحق في محاكمة عادلة.

٣- ويجب أن تكون المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية بصورة فعالة، ويكون لها اختصاص حيثما تكون الأخيرة غير قادرة على العمل بصورة فعالة أو غير راغبة في ذلك. ومن الأمور الحاسمة تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ينبغي أن تقتصر على أبشع الجرائم التي ترتكب في سياق النزاع المسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي. ومع أن مجلس الأمن يحتفظ بمسؤولية تأكيد وجود عدوان، ينبغي أن يكون من سلطة المحكمة مقاضاة الجريمة ذاتها. ومن أجل حماية مسؤوليات حفظ السلم والأمن الدوليين المنوطة بالمجلس، يجب إيجاد توازن في علاقته بالمحكمة. وينبغي أن تكون الأخيرة قادرة على أداء وظائفها القضائية باستقلال تام ودون عراقيل. ويجب أن تكون للمدعي العام سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية بصورة مستقلة، وكذلك بناء على طلب الدول الأخرى أو مجلس الأمن. ويجب أن يبدأ اختصاص المحكمة تلقائيا، ويفرض على الدول بحكم انضمامها إلى النظام الأساسي وحده. ودون ذلك، ستظل المحكمة مجرد هيئة تحكيم، تعمل فقط وفقا لإرادة سياسية عرضية. ويجب على كل دولة طرف أن تضمن تعاونها الكامل مع المحكمة في كل مرحلة من مراحل عملها. وهذا أمر حيوي لضمان مصداقيتها وفعاليتها.

٤- **السيد فالو** (سلوفاكيا): أيد إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة أولئك المسؤولين عن أخطر الأعمال الإجرامية. ويجب أن تكون محكمة قوية ومستقلة، ويجب أن تكون لها سلطة ضمان معاقبة أولئك المذنبين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويجب أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا ليشمل جريمة العدوان البالغة الخطورة. ومبدأ التكامل مهم جدا، لأنه ينبغي للمحكمة أن تمارس اختصاصها فقط عندما لا ينص التشريع الوطني على بدء الإجراءات القانونية، أو عندما تعجز الهيئات الوطنية عن العمل. وقال إن القانون الجنائي في بلده ينص على مقاضاة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

٥- وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التي ترتكب في أثناء النزاعات الدولية والمحلية على السواء. وينبغي أن تكون لها سلطة مقاضاة الجرائم التي ترتكب في أراضي دولة طرف، دون موافقة تلك الدولة. وإذا وقعت الجريمة في دولة غير طرف في النظام الأساسي، لا تتم المحاكمة الجنائية إلا بموافقة تلك الدولة. ويجب أن تتعهد

جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة. والنظام الأساسي يجب أن ينشئ آلية لمثل هذا التعاون، ولكن لا ينبغي أن يسمح بالتحفظات.

٦- **السيد النعيمي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن العالم يشهد، وهو على أبواب القرن الحادي والعشرين، انتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان. وتواجه الجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي لدعم وتعزيز حقوق الإنسان عددا من العقبات، بسبب عدم وجود آلية دائمة تضع عقوبات رادعة. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يضمن محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٧- ويتعين وضع تعريف دقيق جدا للجرائم الخاصة التي سوف تتصدى لها المحكمة. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة، ولكن لا ينبغي تجاهل الدور الرئيسي لمجلس الأمن، ولذلك لا ينبغي أن يكون في استطاعة المدعي العام بدء الإجراءات القانونية بمبادرة منه، وإنما بناء على طلب دولة طرف أو المجلس.

٨- وقال إن بلده على استعداد تام للتعاون مع المحكمة، بشرط ألا تمس أمنه الوطني. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ألا تنظر في الجرائم التي ترتكب في دول ليست أطرافا في النظام الأساسي، ما لم تعط تلك الدول موافقتها على ذلك، أو ما لم يقرر المجلس ذلك.

٩- **السيد باتريشيو** (موزامبيق): قال إنه ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية أداة دائمة ومستقلة وعالمية وفعالة لمعاقبة الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي. ونظرا لأنه لا يمكن المساس بمبدأي السيادة وعدم التدخل، يلزم الحصول على موافقة مسبقة من أي دولة لنقل الاختصاص إلى محكمة جنائية دولية. ويجب أن تكون المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية عند التصدي لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وكلها بحاجة إلى تعريف واضح.

١٠- وينبغي أن يكون هناك نص واضح على التنسيق والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن من أجل تعزيز القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان العالمية.

١١- وأيد المبدأ الذي ينادي بضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بتمويل المحكمة في البداية، إلى أن تتوافر لها موارد كافية خاصة بها. غير أن هذا ينبغي ألا يؤثر في استقلال المحكمة وكفاءتها، أو استقلال وكفاءة القضاة والمدعي العام. وحث المؤتمر على أن يؤكد من جديد التزامه بإيجاد عالم لن يتكرر فيه أبدا ذلك النوع من جرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا وفي البوسنة والهرسك.

١٢- **السيد هاشم** (بروني دار السلام): قال انه يعتقد أن الأفراد ينبغي أن يتحملوا المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وغالبا لا تكون المحاكم الوطنية فعالة في فرض هذه المسؤولية، ولا توجد حتى الآن آلية دائمة يمكن عن طريقها محاسبة الأفراد، ولذلك يوجد مبرر قوي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد الذين يخرقون القانون، وبذلك يمكن كسر دائرة العنف.

١٣- وينبغي إدراج الجرائم الأساسية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أيضا إدراج العدوان، بشرط أن يتم تعريفه بشكل واضح ودقيق. ويمكن أن يتحقق حياد المحكمة واستقلالها عن طريق ضمان أن يكون القضاة والموظفون الآخرون العاملون في المحكمة مؤهلين تأهيلا كاملا في مجالات تخصصاتهم. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للنزاعات المحلية والدولية، نظرا لأن معظم جرائم الحرب ترتكب الآن في أثناء النزاعات المحلية.

١٤- وينبغي السماح للمدعي العام بأداء مهامه دون عوائق بغير داع، ولكن رهنا بضوابط تضعها الدائرة التمهيدية. وحالات التأخير بغير داع يمكن أن تحرم ضحايا الفظائع من العدالة. ونظرا لأنه يجب أن تكون المحكمة محايدة ومستقلة، ولا تخضع لأي نفوذ سياسي، يؤيد قيام علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة عن طريق اتفاق ملائم.

١٥- ويعد التكامل أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للعلاقة القضائية بين نظم العدالة الوطنية والمحكمة، التي ينبغي أن تكون مكملة للاختصاص الوطني وليست بديلا له. ويقع على الدول واجب أساسي في التحقيق مع المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة

ومقاضاتهم. ولهذا لا ينبغي أن تتدخل المحكمة عندما تكون الدول لديها القدرة والرغبة في هذا الخصوص.

١٦- وإذا أريد للمحكمة أن تكون فعالة بصورة كاملة، يجب أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الدول الأطراف. ولعل من الأسلم وضع الأحكام المتعلقة بالأدلة والإجراءات في مواضع أخرى غير النظام الأساسي.

١٧- **السيد نازاروف** (طاجيكستان): قال إن المجتمع العالمي كان غير قادر على التصدي لأعمال العنف التي تحدث حول العالم، لسبب بسيط هو أنه لم تكن هناك صكوك قانونية لتقديم أولئك المسؤولين إلى العدالة. وهناك حاجة شديدة إلى إنشاء آلية دولية دائمة للتصدي على الفور لمثل هذه الحوادث، ومعاقبة أولئك الذين يتحدون البشرية بجرائمهم. ورحب بالتأييد الواسع النطاق الذي قوبل به إنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة، ألا وهي الإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وينبغي أيضا إدراج الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٨- ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة. ويجب على مجلس الأمن، باعتباره مسؤولا عن حفظ السلم والأمن، أن يقرر ما إذا كانت جريمة عدوان قد وقعت، ويجب أن يكون قراره في هذا الشأن ملزما للمحكمة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطرف الذي يوصف بأنه المعتدي. وفي حالات أخرى، يجب اعتبار قرارات مجلس الأمن والمؤسسات الدولية الأخرى على أنها مجرد توصيات أو طلبات لبدء الإجراءات القضائية. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة بصورة مطلقة في إجراءاتها وقراراتها. وينبغي ألا تنظر إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية للدول المعنية، لأي سبب من الأسباب، غير قادرة على إقامة العدالة.

١٩- **السيد فال** (غينيا): أشار إلى الفظائع التي ارتكبت في أجزاء كثيرة من العالم، وقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة وذات كفاءة سوف يكون خطوة كبيرة إلى الأمام نحو تطبيق حقوق الإنسان. وسوف يتعين أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماما. وينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء الإجراءات القانونية تلقائيا رهنا بضوابط تضعها الدائرة التمهيدية.

٢٠- وتكامل المحكمة مع الاختصاصات الوطنية أمر أساسي للحفاظ على سيادة الدول. وسوف تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم الرئيسية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، عندما لا توجد ولاية قضائية وطنية أو تكون غير قادرة على المقاضاة.

٢١- **السيد غوروغ** (هنغاريا): قال انه يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل على الجرائم الأساسية، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو داخلية والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أيضا إدراج جريمة العدوان، بشرط أن يتم تعريف الجريمة ذاتها ودور مجلس الأمن ذي الصلة بصورة مرضية. ولا ينبغي اشتراط موافقة الدولة لممارسة المحكمة اختصاصها، وينبغي أن تكون للمحكمة سلطة تقرير ما إذا كانت المحاكم الوطنية المختصة عاجزة أو غير مستعدة لممارسة اختصاصها. وينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات والإجراءات القانونية تلقائيا، رهنا باستعراض من جانب الأجهزة الملائمة في المحكمة ذاتها.

٢٢- ويجب على الدول الأطراف أن تستجيب لطلبات المساعدة والتعاون التي تقدمها المحكمة، وألا تسمح للقوانين الوطنية واتفاقات التعاون بين الدول أن تشكل أسبابا للرفض. ويجب أن تكفل المحكمة مراعاة أعلى المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة ومراعاة الأصول القانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وينبغي ألا تكون هناك أي تحفظات على النظام الأساسي، لأن هذا سوف يتناقض مع غرض المحكمة.

٢٣- **السيد ظريف** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وعالمية وفعالة ومحايدة سوف يكون حجز الزاوية بالنسبة لتحقيق السلم والعدالة.

وينبغي أن يشمل النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف ولاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك جريمة العدوان.

٢٤- ووجه اهتمام المؤتمر إلى الإعلان الخاص لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الصادر في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وإلى القرار الذي اعتمدته في ١٨ نيسان /أبريل ١٩٩٨ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بشأن طرق ووسائل ضمان القبول العالمي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٥- ووافق على أنه ينبغي للمحكمة أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية. فهي لن تعمل إلا عندما تكون إجراءات المحاكمة الوطنية غير فعالة أو غير متوافرة. وينبغي أن يكفل هذا قيام تعاون بين الدول والمحكمة.

٢٦- وينبغي أن تكون المحكمة هيئة قضائية مستقلة، متحررة من النفوذ السياسي والتدخل. ومسؤولية مجلس الأمن في تقرير وجود عدوان لا ينبغي أن تقوض دور المحكمة في التأكد من وجود جريمة. وينبغي تعريف العدوان ودور المجلس في هذا الشأن بشكل واضح في النظام الأساسي. وينبغي ألا يكون هناك أي إيحاء بأن أحكام المحكمة تتأثر بالمجلس.

٢٧- وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا، وله سلطات محددة بشكل واضح. وينبغي أن تتوافر له وسائل إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة واتخاذ الإجراءات القانونية. ولكن سوف يكون من السابق لأوانه تمكينه من بدء هذه الإجراءات قبل المحكمة. ومن المهم أيضا تقرير وسائل انتخاب القضاة وموظفي المحكمة الآخرين، من أجل تمثيل النظم القانونية الرئيسية وضمان التوزيع الجغرافي العادل.

٢٨- **السيد موتالي** (زامبيا): قال إن النزاعات العرقية الأخيرة أكدت الحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة. ومثل هذه المحكمة المستقلة والمحايدة سوف تكون مكملا فعالا لنظم العدالة الجنائية الوطنية. ويجب أن يكون لها اختصاص على الجرائم الأساسية، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وجريمة العدوان.

٢٩- وأيد بقوة تعيين مدع عام مستقل ومحايد، وقادر على بدء التحقيقات في الجرائم المدعى بوقوعها التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى معلومات ترد من أي مصدر، دون تدخل.

٣٠- وقال إنه ينبغي المحافظة على حقوق المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين والشهود والضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية. وينبغي للمحكمة أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لأن هذا سوف ييسر قبولها على نطاق عالمي، ولا سيما من جانب الدول الأصغر والأضعف ماليا. ويجب ألا ينظر إلى مجلس الأمن، بدوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، على أنه يزعزع استقلال المحكمة.

٣١- **السيد هاجييف** (أذربيجان): قال إنه أنشئت في الماضي محاكم خاصة لمعاقبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية. وأكد من جديد إيمانه بإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ونشطة ومستقلة وقوية.

٣٢- وأضاف أن مبدأ التكامل على جانب كبير من الأهمية، نظرا لأنه لا ينبغي للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا عندما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية غير متوافرة أو غير فعالة، وألا تمارس هذا الاختصاص إلا على أخطر الجرائم مثل الإبادة الجماعية والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي ألا يكون هناك نظام للتقادم بالنسبة لمثل هذه الجرائم. وينبغي للدول الأطراف أن تعترف اعترافا كاملا باختصاص المحكمة على هذه الجرائم، بشرط أن يؤكد مجلس الأمن وقوعها. وينبغي أن تتاح للدول أيضا إمكانية مخاطبة المحكمة بصورة مباشرة. وينبغي أن تخضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أيضا لاختصاص المحكمة. ويجب أن يكون للمحكمة مدع عام مستقل، له سلطة التحقيق بحكم منصبه، ولكن ينبغي أن يكون هناك نص يتعلق بالطعن في إجراءاته.

٣٣- وينبغي استبعاد عقوبة الإعدام، ليس فقط لأسباب إنسانية، ولكن لأن هدف المحكمة هو العدالة وليس الانتقام.

٣٤- وينبغي أن تكون الدول الأطراف مسؤولة عن تمويل المحكمة.

٣٥- **السيد بيرازا شابو** (كوبا): أيد إنشاء محكمة محايدة ومستقلة وفعالة وحرة لتحقيق المثل الأعلى الإنساني للعدالة. وبرغم استقلال المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا يمكن أن تكون منفصلة عن الدول التي أنشأتها، ولا يمكن أن تكون أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي التأكيد على المبدأ القائل بأن الدول ذاتها مسؤولة عن مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد قانون الحرب أو القانون الإنساني الدولي. ويجب أن يكون للمحكمة اختصاص واضح على جرائم مثل الإبادة الجماعية والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن لا ينبغي لها أن تعمل عندما تقوم المحاكم الوطنية باتخاذ الإجراءات القانونية الفعالة ضد هذه الجرائم. ووضع تعريف واضح لمثل هذه الجرائم سوف يكفل تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص.

٣٦- وينبغي أن يستند اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة ما إلى موافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي. وينبغي أن يشمل اختصاصها العدوان والتهديد باستعمال القوة، باعتباره أحد مكونات العدوان. ولا ينبغي أن تكون المحكمة تابعة لمجلس الأمن. ويكمن الضمان الرئيسي لنجاحها في حسن نوايا الدول الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها. وسوف تحتاج المحكمة إلى موارد مالية ثابتة.

٣٧- **السيدة سوشوكا** (بولندا): قالت إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يعزز سيادة القانون، عن طريق التصدي للمسؤولية الفردية لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية. وسوف تشكل آلية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات الوطنية، على أن تسند إليها سلطات كافية لتقرير ما إذا كانت الدول الأطراف تتحمل مسؤولياتها بصورة صحيحة أم لا. وينبغي أن يكون لها اختصاص تلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية عندما تصبح دولة ما طرفا في النظام الأساسي. وقالت إنها تؤيد تماما فكرة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جريمة العدوان، بشرط أن يتم إيجاد تعريف مقبول له. كذلك ينبغي توضيح العلاقة بين اختصاص مجلس الأمن في تقرير وجود عمل من أعمال العدوان واختصاص المحكمة. ومن أجل ضمان فرص وصول واسعة إلى المحكمة، ينبغي أن يكون للدول والأمم المتحدة حق عرض القضايا عليها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية بحكم منصبه. وينبغي عدم تقليص دور المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكن بمجرد وجود المسألة على جدول أعمال المجلس ينبغي ألا يسمح بعرقلة الإجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة. وقالت إنها تؤيد أيضا إنشاء دائرة تمهيدية لاستعراض جميع الاتهامات ومساعدة المدعي العام.

٣٨- ومن الأمور الجوهرية أن يتضمن النظام الأساسي التزاما واضحا وغير مشروط من جانب الدول الأطراف بالتعاون بصورة وثيقة مع المحكمة.

٣٩- **السيد غاتي** (سان مارينو): أعرب عن أمله في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة حقا وذات كفاءة ومؤثرة. ويجب أن تقوم علاقتها مع الاختصاصات الوطنية على أساس التكامل وينبغي ألا تتدخل إلا عندما تكون النظم القانونية الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم بموجب النظام الأساسي. ويجب أن تكون المحكمة قادرة على تقرير أي الحالات تدخل ضمن اختصاصها. وينبغي ألا يكون لدى الدول خيار قبول أو رفض اختصاص المحكمة، لأن ذلك سوف يزعزع فعاليتها.

٤٠- وأيد تعيين مدع عام مستقل وقادر على بدء الإجراءات، رهنا بآليات ضوابط داخلية ملائمة. وينبغي أن تشمل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الوطنية وكذلك الدولية.

٤١- **السيد نصر** (لبنان): قال إن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تسهم في صيانة السلم والأمن الدوليين. وسوف يكون دورها مكملا لدور مجلس الأمن. وبينما تسند إلى المجلس مسؤولية إنفاذ التدابير ضد الدول، يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراء مماثلا ضد الأفراد. ولن يتعين بعد الآن استخدام العقوبات ضد شعوب وضد دول أطراف

ثالثة، تتحمل بصورة جماعية آثار العقوبات في ظل الممارسات القائمة.

٤٢- وإذا أريد للمحكمة أن تكون محايدة وفعالة، يجب أن تعبر عن النظم القانونية المختلفة، ولا سيما فيما يتعلق بمكتب المدعي العام. ومفهوم تكامل الاختصاص بين المحكمة والمحاكم الوطنية يجب أن يكون واضحا. فهذا سوف يستبعد إمكانية التحايل السياسي في تعريف استعداد دولة ما للتحقيق في جريمة ما أو مقاضاتها. ويجب أن يعطى المدعي العام سلطة واضحة لتقديم قضية ما إلى المحكمة بناء على طلب دولة ما يكون مواطنوها ضحية عمل إجرامي محدد بعبارات صريحة في النظام الأساسي.

٤٣- وسوف تدخل أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ضمن اختصاص المحكمة الذي ينبغي أن يتسع ليشمل جميع الأعمال المدرجة في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤٤- **السيدة هوداك** (كرواتيا): قالت إن محاكم جرائم الحرب الدولية مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعطت حافزا قويا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وعالمية. وتبين التجربة أن إنشاء محكمة دائمة وعالمية لا يتيسر إلا إذا توافرت بالكامل شروط المعاملة العادلة والمتساوية لجميع الأفراد والدول. ويعني هذا إلى حد ما التخلي عن المفهوم التقليدي لسيادة الدول، مع أنه يجب الاعتراف تماما في نفس الوقت بمبدأ السلطة الدولية المساعدة.

٤٥- ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام مستقلين تماما عن الإرادة السياسية لكل دولة من الدول. ويجب أن تتعاون كل دولة، بصرف النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية أو العسكرية، مع المحكمة وتنفذ أحكامها بهذه الروح. ويجب أن تكون هناك أيضا ضمانات بأن تكون القضايا المعروضة أمام المحكمة على درجة كافية من الخطورة والأهمية. إذ يجب ألا يثقل كاهل المحكمة بالانتهاكات الطفيفة.

٤٦- **السيد رايغ** (إستونيا): قال إنه يلزم وجود محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة وفعالة على ضوء الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان. وسوف توفر مثل هذه المحكمة الرد القضائي اللازم في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة لمقاضاة الأشخاص المشتبه فيهم أو التحقيق في الجرائم.

٤٧- وقال إنه يتفق تماما مع ممثل الاتحاد الأوروبي. وأكد أيضا أنه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم الأساسية، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان عند تعريفها بصورة صحيحة. ويجب على الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة على جميع هذه الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب في النزاعات ذات الطبيعة غير الدولية. ويجب أن يكون المدعي العام قادرا على اتخاذ إجراء قانوني بحكم منصبه وتلقي الشكاوى من مصادر على أوسع نطاق. ويجب أن يكون مجلس الأمن قادرا أيضا على إحالة حالات إلى المحكمة. غير أنه لضمان حياد المحكمة واستقلالها، لا ينبغي للمجلس أن يمنع أو يؤخر المحاكمات عندما يتناول بنفسه حالة تدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٨- وينبغي ألا يكون هناك أي نص على حكم الإعدام.

٤٩- وينبغي تمويل المحكمة بطريقة مرنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن اشتراكات الدول الأطراف.

٥٠- **السيد لينكا** (جمهورية مولدوفا): قال إنه يؤيد تماما إنشاء هيئة دولية تقدم للعدالة أولئك الذين يرتكبون أخطر الجرائم التي تثير قلق الإنسانية. وقال إن العقوبات أو عمليات الحصار أو القوة العسكرية، وهي الردود المعتادة على انتهاكات القانون الدولي من جانب الدول، تؤثر على السكان المدنيين الأبرياء، بينما يفلت المذنب من العقاب.

٥١- مادامت المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وتتمتع بالثقة وعالمية ومتحررة من أي نفوذ سياسي، فإنها تستطيع أن تسهم بصورة حاسمة في السلم والأمن في العالم. ولكي تكون المحكمة فعالة، يجب على الدول الأطراف في النظام

الأساسي أن تقبل اختصاصها على الجرائم التي يشملها نظامها الأساسي. ويجب أن تتعاون أيضا وتقدم المساعدة اللازمة.

٥٢- ويجب احترام مبدأ التكامل، عندما تكون المحاكم الوطنية قادرة ومستعدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، رهنا بقرار من مجلس الأمن. والعلاقة مع مجلس الأمن على جانب كبير من الأهمية. غير أنه يجب على المجلس ألا يوقف الإجراءات القضائية إلا بقرار يشترك فيه جميع الأعضاء الدائمين. وينبغي أن يكون للمدعي العام الحق في بدء التحقيقات في غياب أي قرار من جانب المجلس.

٥٣- ولا ينبغي السماح بأي تحفظات على النظام الأساسي، وبذلك تكون مواقف جميع الدول الأطراف موحدة.

٥٤- **السيد غوتسيف** (بلغاريا): قال إن بلغاريا ما برحت تؤيد دائما إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفعالة لها اختصاص على أخطر الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وقال انه يشارك الرأي بأن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون مكملة للنظم القانونية الوطنية، وألا تمارس اختصاصها إلا عندما يتعذر على النظم القانونية الوطنية التحقيق في الجرائم المعنية ومعاقبتها. ويتضمن القانون الجنائي البلغاري مبادئ دولية بشأن التحقيق في الجرائم ضد السلم والإنسانية ومعاقبتها. وقال انه يؤيد مبدأ أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بأخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. ونظرا لأن جرائم الحرب ترتكب بصورة متكررة في النزاعات الداخلية، ينبغي للمحكمة أن تدرج هذه الجرائم ضمن اختصاصها.

٥٥- ومع مراعاة دور مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من المهم الحفاظ على استقلال المحكمة في علاقتها مع مجلس.

٥٦- وقال إن دور المدعي العام مهم جدا. وينبغي أن يعمل بصورة مستقلة عن قرارات مجلس الأمن، وإلا فان حق النقض الذي يمارسه المجلس يمكن أن يمنع أداء المحكمة لوظيفتها بصورة صحيحة. كذلك ينبغي أن يعمل المدعي العام بناء على طلب الدول. وسوف يعتمد استقلال المحكمة إلى حد كبير على وجود أساس مالي سليم وعلى الاختصاصات الممنوحة لموظفيها.

٥٧- **السيد ريتشاردسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يكفل ألا يفلت من العدالة مرتكبو أسوأ الهجمات الإجرامية التي تتعرض لها البشرية، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية. فهذا سوف يرسل تحذيرا واضحا وقويا إلى الطغاة المحتملين والى مرتكبي أعمال القتل الجماعي بأن المجتمع الدولي سوف يحملهم مسؤولية أعمالهم.

٥٨- ولا يمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قوية وفعالة حقا إلا إذا بنيت على أساس متين من التوافق والدعم الدوليين واتبعت نهجا واقعيا وعمليا. وعندما عجزت النظم القانونية الوطنية عن العمل أو لم ترغب في العمل، أظهرت المحاكم الدولية المخصصة، مثل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، أن باستطاعة العالم أن يواجه الشر وأن يحقق العدالة وأن يضمن السلم والأمن الدوليين عن طريق تطبيق القانون الدولي. وينبغي إنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة مرتكبي الفظائع في كمبوديا.

٥٩- ويجب أن تكون المحكمة جزءا من نظام دولي، يقوم فيه مجلس الأمن، بمسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بدور هام فيما يتعلق بجملة أمور من بينها آليته الخاصة بتحريك الدعاوى. ويجب أن يتمكن من إحالة الحالات الحرجة إلى المحكمة ومطالبة البلدان بالتعامل معها. وسوف تكون السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات أهمية مطلقة بالنسبة لعمل المحكمة.

٦٠- وللحصول على دعم المجتمع الدولي، يجب أن تكمل المحكمة الاختصاصات الوطنية وتشجع العمل الوطني كلما أمكن ذلك. ولهذا السبب، لن يكون من الحكمة منح

المدعي العام الحق في بدء التحقيقات. فهذا من شأنه أن يحمل المحكمة فوق طاقتها، ويسبب ارتباكا وجدالا، ويضعف المحكمة بدلا من أن يقويها. وينبغي ألا يتحول المدعي العام إلى أمين للمظالم المتعلقة بحقوق الإنسان فيستجيب للشكاوى التي ترد من أي مصدر. وقال إن الاقتراح بإعطاء المدعي العام سلطة بدء الإجراءات القانونية سابق لأوانه. غير أنه ينبغي أن يتمتع بأقصى قدر من الاستقلال وحسن التقدير عند مباشرة الحالات التي تحيلها إليه الدول الأطراف أو مجلس الأمن.

٦١- ويجب أن يتسع اختصاص المحكمة ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي الخطير. ويجب أن يكون لدى المحكمة فهم واضح ودقيق وراسخ للسلوك الذي يشكل جريمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تستبعد من التعريف الأعمال التي لا يتم تجريمها بشكل واضح بموجب القانون الدولي. ولهذا من السابق لأوانه محاولة تعريف جريمة العدوان من حيث المسؤولية الجنائية الفردية. وينبغي تفادي الصياغات المبهمة التي تترك للمحكمة أن تقرر المقومات الأساسية للجريمة.

٦٢- وسوف تتحقق أهداف المؤتمر بشكل أفضل عن طريق إنشاء محكمة مستقلة ماديا وإداريا عن الأمم المتحدة. غير أنه ينبغي ألا تنشأ لكي تصدر أحكاما على النظم الوطنية وأن تتدخل فيها إذا لم تتفق معها. وينبغي أن تركز على الفظائع الجسيمة المعترف بها وبذلك تتمتع بتأييد أقرب إلى العالمية.

٦٣- **السيد هيدبرغ** (المراقب عن مجلس أوروبا): قال إنه لا يمكن أن يكون لمحكمة جنائية دولية دائمة وضع مشروع إلا إذا أنشئت عن طريق الأمم المتحدة. ويتيح هذا المؤتمر فرصة تاريخية لوضع نهاية لإفلات الجرائم الدولية من العقاب وردع الفظائع في المستقبل.

٦٤ ويؤيد مجلس أوروبا بقوة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها وسيلة لتأكيد سيادة القانون على المستوى الدولي. وقد طالبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مرارا بإنشاء هذه المحكمة.

٦٥- ويجب أن تحظى المحكمة بتأييد قوي من المجتمع الدولي وأن تعطى السلطات والإجراءات والوسائل التي تجعلها فعالة، وبذلك تحظى باحترام مباشر ودائم في جميع أنحاء العالم. ويجب أن يكون قضاتها مستقلين وذوي مكانة مهنية رفيعة. غير أن المحكمة ليست بديلا للنظم القضائية الوطنية الفعالة والمستقلة التي ينبغي إشراكها بالكامل.

٦٦- وفي ١٩٩٨، لم نشهد حالات لعقوبة الإعدام في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، الذي صدق غالبية أعضائه على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعطي آليات مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان أمثلة على المؤسسات القوية والفعالة التي تعتمد على أثرها الوقائي والرادع والاحترام الذي اكتسبته بمرور الوقت.

٦٧- **السيد دوبولوز** (المراقب عن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق): قال إن المؤتمر يعد امتدادا منطقيا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي حددت القواعد الدقيقة لحماية الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة. ومن المؤكد أن هذه الاتفاقيات كانت أكثر فائدة، حتى في غياب صك أساسي لجعلها فعالة بصورة كاملة. ومن المؤكد أن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد العنصر المفقود.

٦٨- وقال إنه يعقد آمالا كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية ويمكن أن تكون منظمته الاختيار الأول كأداة لإثبات الحقائق، لا سيما عندما يلزم رد فعل سريع من أجل الحفاظ على الأدلة. كذلك منحت منظمته سلطات بموجب نظامها الداخلي للتحقيق في حالات النزاع المسلح الداخلي.

٦٩- **السيد كندال** (المراقب عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية) "الانتربول": قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية يلقى ترحيبا خاصا من جانب منظمته، التي تتحمل مسؤولية محاربة الجريمة الدولية. فمنظمة الانتربول، بدولها الأعضاء البالغ عددها ١٧٧ عضوا، هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة القادرة على تبادل المعلومات الأمنية بطريقة سريعة ومؤكدة ودائمة. وهي بذلك في وضع يسمح لها بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية. فدستورها يسمح لها

بالمساعدة على تعقب الأفراد بمن فيهم الشخصيات السياسية كما ظهر ذلك من مساعدتها للمحكمتين الدوليتين في لاهاي وأروشا. وينبغي أن يشكل ذلك سابقة في القانون الدولي ينبغي تطويرها عند إنشاء محكمة دائمة. ويعني التكامل بالنسبة للاختصاص الوطني أن تقوم المحكمة بدور هام عندما لا تتوافر العدالة الجنائية الوطنية أو تكون غير فعالة. ويجب على الدول الأعضاء في الانتربول، التي هيأت ظروفا للمساعدة المتبادلة في إنفاذ القانون، أن تحترم هذا التكامل، لتكفل نفس ظروف المساعدة للمحكمة وكذلك للمحاكم الوطنية.

٧٠- وأعرب عن أسفه لأن صياغة المادة ٨٦ من مشروع النظام الأساسي تعني أن اللجوء إلى الانتربول وسيلة فرعية لنقل طلبات التعاون إلى الدول. وتعد هذه خطوة إلى الوراء مقارنة بالاتفاقيات الأخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية، والتي تعترف، لا سيما في الحالات العاجلة، بأن الانتربول يعد أكثر الوسائل المتاحة استعدادا لنقل الطلبات. وقال إن لديه بعض التحسينات المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة يقترح إدراجها في مشروع النظام الأساسي. وطلب السماح له بالمشاركة في الفريق العامل المعني بالجزء ٩ من مشروع النظام الأساسي.

٧١- **السيدة أوباندو** (المراقبة عن رابطة المرأة للعدالة بين الجنسين في المحكمة الجنائية الدولية): قالت إنها تحث جميع الوفود على إنشاء محكمة تضع نهاية للإفلات من العقاب، وتضمن العدالة والتعويض لضحايا أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي تشكيل المحكمة بطريقة تعبر عن الأثر غير المتناسب لمثل هذه الجرائم على المرأة.

٧٢- وينبغي أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبادئ الاستقلال والفاعلية والعالمية والشمول والمصداقية. وينبغي أن يكون لها اختصاص أصيل على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان، دون اشتراط موافقة الدول. وينبغي أن تشمل جرائم الحرب النزاعات المسلحة المحلية والدولية، وتتضمن جميع أعمال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين.

٧٣- وينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين في هيكل المحكمة وإجراءاتها. وينبغي أن يكون هناك مستشار قانوني بشأن قضايا الجنسين في مكتب المدعي العام لرصد مدى الامتثال للعلاقة بين الجنسين، لا سيما عند تحقيقه في الجرائم.

٧٤- وينبغي السماح للضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى قبل إجراء التحقيق. وينبغي توفير حماية فعالة للضحايا والأشخاص المعرضين للخطر، عن طريق أمور منها إنشاء وحدة للضحايا والشهود في المحكمة لضمان سلامتهم.

٧٥- **السيد بوزداشين** (المراقب عن الحزب الراديكالي عبر الوطني): قال إن منظمته ما فتئت منذ وقت طويل تناضل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، ومن شأن هذه المحكمة أن تكون أداة قوية لإكمال العمل السياسي والدبلوماسي. وأعرب عن أمله في ألا يتم فصل العدالة مرة أخرى عن السلم أو التضحية بالعدالة على مذبح السياسة الواقعية. والمطلوب ليس محكمة "شكلية" وإنما محكمة فعالة وعادلة ومستقلة تقدم مجرمي الحرب إلى العدالة، محكمة يتمكن فيها المدعي العام من بدء التحقيقات. وعلى الرغم من أنها تمول من الميزانية العامة للأمم المتحدة، فسوف تظل هيئة مستقلة ضمن منظومة الأمم المتحدة. وسوف تضع مبدأ البعد الجديد للسيادة الوطنية وتتغلب على مبدأ عدم التدخل.

٧٦- **السيد جولدستون** (المراقب عن الائتلاف من أجل العدالة الدولية): تحدث باعتباره أول مدع رئيسي للمحاكم المخصصة، فأكد على الأهمية الأساسية لقيام محكمة مستقلة سياسيا لها مدع عام مستقل. وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الانتهاكات الواسعة والمنتظمة في إطار أخطر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإذا كان المدعي العام مسؤولا أمام قضاة المحكمة، لن تكون هناك أي أسباب للخوف من احتمال "جموح" المدعي العام. وسوف تتحقق للدول الأطراف حماية كبيرة إذا كان المدعي العام خاضعا للمساءلة ويمكن إبعاده عن طريق العملية القضائية. وفضلا عن هذا، سوف يكون من الضروري تزويد مكتب المدعي العام بمحامين

ومحققين مهنيين من بلدان كثيرة، وهؤلاء لا بد أن يوجهوا الأنظار إلى أي إجراء غير ملائم أو تحيز سياسي من جانب المدعي العام. وسوف توفر القواعد الخاصة بالتكامل والإجراءات القضائية التي تسمح بالطعن في اختصاص المدعي العام مزيدا من الحماية.

٧٧- ومن المؤكد أن إنشاء محكمة جنائية دولية ليست متحررة من السيطرة السياسية لن تتمتع بالثقة والتعاون اللازمين لنجاحها. والأهم من ذلك، أن الضحايا هم الذين سيعانون أكثر من غيرهم إذا لم تكن المحكمة مستقلة وفعالة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة العامة السادسة

المعقودة يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.6

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

١- **السيد ديريك** (بلجيكا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إن بلجيكا سوف تدافع عن سبعة مبادئ توجيهية رئيسية ترى أنها من الأرجح أن تضمن التسيير الفعال لأعمال المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل.

٢- ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الخطيرة بشكل خاص، وهي بالتحديد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. وينبغي أن تتضمن جرائم الحرب استخدام الأطفال في النزاع المسلح وجرائم العنف الجنسي. وتفضل بلجيكا أن تكون المحكمة قادرة على إدانة استخدام الأسلحة ذات الأثر العشوائي. وينبغي أن يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح غير الدولي وكذلك النزاع المسلح الدولي.

٣- وتعتقد بلجيكا أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل، وهذا يعني أنه يمكن إحالة قضية ما إليها دون موافقة مبدئية من دولة معينة. غير أنه سوف يتعين على الدول غير الأطراف أن تعلن أنها تقبل اختصاص المحكمة لكي تتحمل نفس الالتزامات الخاصة بالتعاون مثل الدول الأطراف.

٤- ولما كانت بلجيكا قد اعتمدت تشريعا في عام ١٩٩٣ تستطيع محاكمها بمقتضاه محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، أينما ارتكبت هذه الجرائم و أيا كانت جنسية المرتكب، سوف يكون من الصعب عليها قبول محكمة دولية دون مثل هذا الاختصاص العالمي.

٥- وقال إنه يجب أن يكون في استطاعة أي دولة طرف في النظام الأساسي، وكذلك مجلس الأمن، والمدعي العام، بحكم سلطته الخاصة باتخاذ المبادرة، إحالة قضية ما إلى المحكمة.

٦- وفيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، تود بلجيكا أن يحتفظ المجلس بجميع سلطاته، مع ضمان الاستقلال اللازم للمحكمة.

٧- وفيما يتعلق بأعمال العدوان، توافق بلجيكا على أنه يجب على مجلس الأمن أن يقرر أن مثل هذه الأعمال قد ارتكبت قبل أن يتسنى إحالة قضية ما إلى المحكمة، غير أنه

يجب أن تكون لدى المدعي العام دائما سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة.

٨- وقال إن التعاون مع الدول ضروري لتسيير أعمال المحكمة بصورة سلسة. ولهذا يلزم تجاوز المساعدة المتبادلة التقليدية، ويتعين اعتماد قواعد ملزمة بشأن التعاون والمساعدة الموجهة نحو الاحتياجات الخاصة للمحكمة.

٩- وتعتقد بلجيكا أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينبغي أن يتضمن أي نص خاص بالتحفظات، وسوف تبذل كل ما في وسعها لضمان ذلك.

١٠- وتؤيد بلجيكا إدراج أحكام في النظام الأساسي تسمح للمحكمة بالبت في طلبات التعويض.

١١- ويجب على المؤتمر أن يجد طريقا يسمح للمحكمة بأن تمول، في المرحلة الأولية على الأقل، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن إيجاد حلول أخرى بعد ذلك، من بينها اشتراكات الدول الأطراف والمصادر التكميلية.

١٢- **السيدة والاس** (آيرلندا): أيدت البيان الذي ألقاه ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقالت إنه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص مقاضاة أولئك المتهمين بارتكاب الجرائم الأساسية الخاصة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن تشمل جرائم الحرب الجرائم التي ارتكبت في أثناء النزاعات الداخلية وكذلك النزاعات الدولية.

١٣- وفضلا عن هذا يجب أن تكون لدى المحكمة سلطة التصدي للجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت أو لم ترتكب في أوقات الصراع.

١٤- وتؤيد آيرلندا أيضا اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، التي ينبغي أن يعرفها المؤتمر، مع إيجاد توازن ملائم بين دور مجلس الأمن ودور المحكمة.

١٥- وينبغي للدول الأطراف، عندما تصبح أطرافا في النظام الأساسي، أن تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية. وسوف تجد آيرلندا صعوبة في قبول نهج "خيار القبول/خيار عدم القبول" فيما يتعلق بتلك الجرائم، نظرا لطبيعتها الخطيرة، أو نظام يلزم فيه موافقة الدولة قبل أن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها.

١٦- ولا يقصد باختصاص المحكمة المقبلة أن يحل محل اختصاص المحاكم الوطنية. فينبغي أن يكون مكملا لها، غير أنه يجب أن تكون المحكمة قادرة على العمل عندما لا ترغب المحاكم الوطنية في المقاضاة أو تعجز عن ذلك فعلا.

١٧- وسوف تكون الآلية التي تحرك اختصاص المحكمة أساسية لنجاحها. وتوافق آيرلندا على أنه ينبغي أن يكون في استطاعة الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذلك مجلس الأمن إحالة أمور إلى المحكمة. وقدرة المجلس على إحالة مواقف معينة إلى المحكمة سوف تلغي الحاجة إلى قيام المحاكم الفردية أو المحاكم المخصصة بالتصدي لمواقف معينة.

١٨- وفضلا عن هذا ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية، استنادا إلى المعلومات الواردة من مصادر أخرى بخلاف الدول أو مجلس الأمن.

١٩- وينبغي بطبيعة الحال أن تكون المحكمة محايدة ومستقلة عن الضغوط السياسية ولا تخضع لأي تدخل دون داع.

٢٠- ونظرا لأنه لن تتوافر للمحكمة إدارة العدالة الموجودة لدى دولة ما، فسوف يتعين عليها الاعتماد على مساعدة الدول. ولهذا فان وجود نص في النظام الأساسي عن التعاون والمساعدة القضائية من جانب الدول يعد على جانب كبير من الأهمية.

٢١- وينبغي أن تكون للمحكمة إجراءات عادلة على أعلى مستوى تحترم حقوق المتهمين وتوفر الحماية الملائمة للضحايا والشهود. ولا يمكن أن يكون هناك نص خاص بحكم الإعدام في النظام الأساسي.

٢٢- **السير فرانكلين برمان** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قال إنه يود أن يركز على بضع قضايا ذات أهمية خاصة بالنسبة لإنشاء محكمة فعالة، ولكن ربما لم تجتذب بعد الاهتمام الذي تستحقه.

٢٣- القضية الأولى هي الحاجة إلى نظام انتخابي يضمن أن تتوافر لدى القضاة الحيدة التامة والمهارات القضائية اللازمة، التي بغيرها لن يشعر أي بلد بأنه يمكن الاعتماد بصورة عملية على الضوابط الموجودة في النظام الأساسي، ولن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة اللازمة.

٢٤- ويجب ألا ينسى أحد أن المحكمة لن تكون مجرد محكمة نقض بل محكمة من الدرجة الأولى يحاكم أمامها الأفراد وتوضع الأدلة التي يقدمها المدعي العام موضع الاختبار. وفي النظم الوطنية، تتوقع البلدان محاكمة المواطنين المتهمين وإصدار الأحكام عليهم وسجنهم من جانب أشخاص دربوا على تقييم الأدلة، ولديهم خبرة دقيقة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

٢٥- غير أن أثر بعض المقترحات الواردة في مشروع النظام الأساسي سوف يؤدي إلى محاكمة أولئك المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية بواسطة أشخاص لم يسبق لهم إجراء محاكمات جنائية طوال حياتهم المهنية. ويعتقد وفده اعتقادا راسخا بأن وظائف المحاكمة والمحاكمة التمهيدية التي تتولاها المحكمة يجب أن يقوم بها أساسا أولئك الذين توجد لديهم خبرة في القانون الجنائي والأدلة الجنائية وكيفية تسيير المحاكمات.

٢٦- ولضمان تشكيل المحكمة من أولئك الذين يحصلون على هذه المؤهلات، يتعين على المؤتمر توجيه اهتمام خاص إلى النظام الانتخابي وحتى إلى العملية التي يتم بها تقديم الترشيحات. ويتطلع وفده إلى مناقشة هذه القضايا مع الأطراف الأخرى المهتمة. فالنظام الذي يسمح بالانتخاب المسيس للقضاة لن يحقق التطلعات، وهذا يصدق أيضا على النظام غير المحصن بصورة كافية ضد ادعاءات الانحياز السياسي. وقال إن معظم ما ذكره بشأن تعيين القضاة ينطبق بالمثل على تعيين المدعي العام.

٢٧- وهناك قضية أخرى ذات أهمية كبيرة وهي التزام الدول بالتعاون مع المحكمة. ولا يقتصر هذا على مجرد مسألة تسليم المتهمين المدانين أو التشغيل الصحيح لآليات التكامل. فالأمر الذي لا يقل أهمية هو التعاون على تقديم الأدلة لبدء الإجراءات القانونية أمام المحكمة، بما في ذلك بطبيعة الحال الأدلة التي قد يحتاجها المتهمون أنفسهم.

٢٨- وقد تمكنت المملكة المتحدة من تقديم معلومات مستقاة من المخابرات إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي استجوبت أكثر من مائة من الجنود البريطانيين، قدم بعضهم أدلة إلى المحكمة. وهذا هو نوع التعاون اللازم على أساس دائم بالنسبة للمحكمة الجديدة.

٢٩- وقال انه يرى أن مقترحات المملكة المتحدة قابلة للتطبيق وتحقق التوازن الصحيح بين متطلبات الأمن الوطني واحتياجات نظام فعال للعدالة الدولية.

٣٠- وأضاف أن المادة ١٥ من مشروع النظام الأساسي تعد نصا جيدا جدا عن التكامل وسوف يكون فتح باب المناقشة بشأنها من جديد أمرا ضارا.

٣١- **السيدة هالونين** (فنلندا): قالت إن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحدده مبدأ التكامل، بناء على الاعتراف بأن المحكمة والمحاكم الوطنية تحققان نفس الهدف، وإن المحكمة لن تعمل إلا في الحالات التي تكون إحدى الدول إما عاجزة عن اتخاذ الإجراءات الجنائية الوطنية أو غير راغبة في ذلك. ويجب عدم تهميش دور المحكمة عن طريق وضع المزيد من القيود. فيجب أن تعطى اختصاصا يمكنها من العمل بسرعة عندما تظهر الحاجة إلى ذلك، دون أي شروط خاصة بالموافقة الإضافية التي يمكن أن تعرقل أو تؤخر إجراء التحقيق فإذا أمكن تأجيل التحقيق أو المحاكمة بناء على طلب دولة ما أو بناء على طلب مجلس الأمن فسوف تتأثر فعالية المحكمة. غير أن وفدها يعتقد أنه ينبغي إعطاء المجلس تفويضا بإحالة دعاوى معينة إلى المحكمة.

٣٢- وفضلا عن هذا، من الضروري إعطاء المدعي العام سلطات بحكم منصبه لبدء التحقيقات حتى تكون المحكمة في متناول المجتمعات المدنية، حيث أنه باستطاعة الضحايا تقديم معلومات مباشرة إلى المدعي العام. وينبغي إدراج ضمانات قضائية ملائمة في النظام الأساسي لمنع المدعي العام من تجاوز سلطاته.

٣٣- وعند تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يضع المؤتمر في اعتباره تعرض النساء والأطفال المتزايد للاستغلال والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ومن الطبيعي أن تضع المحكمة ذلك في اعتبارها أيضا في أثناء التسيير اليومي لأعمالها، كما أنه تلزم خبرة خاصة لهذا الغرض، كما أظهرت تجربة المحكمتين المخصصتين.

٣٤- ونظرا لأن النزاعات غالبا ما تكون نزاعات مدنية وداخلية في طبيعتها، ولا تتوافر في بعض الأحيان نظم وطنية فعالة، يجب توسيع اختصاص المحكمة ليشمل مثل هذه الحالات.

٣٥- وتؤيد فنلندا البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، الذي أكد زعماؤه مؤخرا تأييدهم لإنشاء المحكمة.

٣٦- **السيد روبنشتاين** (إسرائيل): قال إن وفده يؤيد إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أن إشراك هيئات سياسية في عملية صنع القرار يسبب مشاكل كاملة، واقترح مبدأين عامين قد يفيدان في إيجاد حل.

٣٧- المبدأ الأول هو أنه يجب على المحكمة أن تركز جهودها بشكل واضح على أبشع الجرائم الدولية وعدم توافر عدالة جنائية دولية. ويجب أن تكون مكملة لنظم عدالة جنائية دولية في الحالات التي قد لا تتوافر فيها إجراءات محاكمة أو تكون هذه الإجراءات غير فعالة. وعندما تتوافر الإجراءات الوطنية الفعالة، فان إنشاء اختصاص بديل لن يكون غير ضروري فحسب بل قد يقلل من فعالية الإجراءات الوطنية.

٣٨- والمبدأ الثاني هو الحاجة إلى ممارسة أقصى قدر من الحذر عند محاولة ضمان موضوعية وحياد المحكمة ليس فقط من أجل ضمان فعاليتها ولكن أيضا من أجل تشجيع الدول على قبول الهيئة الجديدة.

٣٩- ومن المؤكد أن تقديم الشكاوى من جانب الدول يخلق احتمال إساءة استعمال إجراءات التحقيق لأغراض سياسية. وهذا الخطر، مع أنه ربما لا يمكن إزالته كليا، يمكن تخفيفه عن طريق وضع معايير لتقديم الشكاوى أكثر صرامة من المعايير المقترحة حاليا في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

٤٠- ووفده، في حين يؤيد أن يكون للمدعي العام وضع قوي ومركز مستقل، يرى أنه ينبغي عدم تعريض استقلال المدعي العام للخطر بإعطائه سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه، نظرا لأن ذلك قد يؤدي إلى نفوذ غير ضروري وغير سليم.

٤١- ونظرا لأخطار التسييس، يعتقد وفده أن الظروف لم تعد ملائمة بعد لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة. فعدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف مقبول لهذه الجريمة، إلى جانب الحساسية السياسية الكامنة في أي محاولة للوصول إلى مثل هذا التعريف، يبعث على الخوف من أنه يمكن تطويعه بسهولة لأغراض سياسية. وهذا الخوف تنطوي عليه بعض التعاريف المقترحة في المشروع المعروض أمام المؤتمر.

٤٢- وفيما يتعلق بقضية الإرهاب، يجب على المؤتمر أن يوجد التوازن الصحيح بين الاعتراف بالإرهاب باعتباره جريمة دولية والتركيز على وسيلة التعاون الأكثر عملية والأكثر فعالية لتقديم الإرهابيين الدوليين إلى العدالة.

٤٣- **السيد كرانيديوتس** (اليونان): أيد البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إن وفده يعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون مستقلة حقا ولديها الحرية الكاملة في أن تقدم إلى العدالة مرتكبي جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان. وتشعر اليونان بقلق خاص إزاء إدراج العدوان في قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

٤٤- وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على فئات معينة من جرائم الحرب، بما في ذلك إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة والجرائم ذات الصلة، وكذلك مهاجمة المباني

المخصصة للأديان والتعاليم والفنون والعلوم وعلى الأخص الآثار التاريخية.

٤٥- وينبغي أن تعطى للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه، لأن هذا سوف يكفل عدم ترك أي من الجرائم الخطيرة دون تحقيق وفي نهاية الأمر دون عقاب، عندما لا تهتم الدول بإحالة مثل هذه الجرائم إلى المحكمة، أو لأي سبب آخر.

٤٦- وقال إن علاقة المحكمة بمجلس الأمن تحتاج إلى بحث وتوازن دقيقين للغاية. وبينما لا يمكن التشكيك في سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا ينبغي بأي حال من الأحوال منع المحكمة من ممارسة اختصاصها وسلطاتها، أو التأثير على هذه الممارسة.

٤٧- **السيد أوجا** (نيبال): قال إن حكومته تعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ينبغي أن تكون محايدة ومستقلة ودائمة وفعالة ونموذجا للامتياز يحقق أعلى مستويات العدالة والنزاهة. ولا ينبغي أن تكون لأي كيانات داخل الأمم المتحدة أو خارجها سلطة السيطرة على المحكمة أو التأثير عليها بأي حال. وينبغي أن يمثل مبدأ التكامل مع نظم العدالة الجنائية الوطنية جوهر النظام الأساسي. وينبغي أن تكون المحكمة قادرة أيضا على أن تحمل الأفراد مسؤولية الإعداد أو المحاولة أو التآمر لارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تعطى لها السلطة اللازمة لمقاضاة الأفراد في أوقات الحرب أو السلم، بصرف النظر عما إذا كانوا قادة أو مرؤوسين، مدنيين أو عسكريين أو شبه عسكريين أو من رجال الشرطة.

٤٨- وسوف تتحقق مصالح العدالة إذا أمكن أيضا اعتبار الضحايا أطرافا في المحاكمة واعطاؤهم فرصة الحصول على التعويض من أرصدة مرتكبي الجرائم. وفضلا عن هذا، إذا كانت تلك الأرصدة ناتجة عن ارتكاب الجريمة، ينبغي أن يكون في استطاعة المحكمة الاستيلاء عليها واستخدامها في تعويض الضحايا، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأرصدة مملوكة أو تابعة للمجرم أو أحد أفراد عائلته أو جماعته.

٤٩- وينبغي أن يهدف المؤتمر إلى وضع نظام أساسي للمحكمة يجتذب أكبر عدد ممكن من الدول، إن لم يحصل على توافق الآراء لضمان عالمية النظام الأساسي وتنفيذه المبكر.

٥٠- **السيد فان مرلو** (هولندا): أيد البيان الذي ألقي نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إن بلده يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة ذات روابط مؤسسية وتنظيمية قوية مع الأمم المتحدة.

٥١- وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، استنادا إلى القانون الدولي المطبق حاليا. وسوف تؤيد هولندا إدراج جريمة العدوان إذا أمكن التوصل إلى حل مقبول بشكل عام بشأن تعريفها وبشأن دور مجلس الأمن. وتعارض هولندا إدخال أي جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة.

٥٢- وتؤيد هولندا وضع نظام شامل لممارسة اختصاصات المحكمة. ولا تريد أن تعتمد المحكمة على الموافقة الخاصة للدول.

٥٣- وتؤيد هولندا وجود آلية لتحريك الدعوى تسمح للمحكمة بأن تعمل عندما تعلم بوجود حالة ما عن طريق الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه.

٥٤- وتؤيد هولندا تماما قاعدة التكامل التي سوف توفر ضمانات كافية للدول التي يوجد لديها نظام عدالة جنائية فعال.

٥٥- وينبغي أن يكون النظام الأساسي للمحكمة مختصرا وشاملا. وتعترض هولندا على إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي.

٥٦- ويجب أن تكون المحكمة قادرة على تطوير تنظيمها وإدارتها وإجراءاتها الخاصة بالتعويض وفقا لطبيعة قضاياها. وينبغي أن تتمكن من تحقيق العدالة بسرعة لمن يستحقونها.

٥٧- والتعاون الدولي ضروري لفعالية المحكمة، فلكي تكون عالمية حقا، لا ينبغي السماح بأي إستثناءات وطنية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التي تطلبها المحكمة. غير أن هولندا تؤيد في هذا الصدد وجود إجراءات خاصة أمام المحكمة لحماية سرية المعلومات الوطنية الحساسة.

٥٨- وينبغي للمجتمع العالمي أن يشارك في تحمل العبء الذي يتطلبه تشغيل المحكمة الجنائية الدولية كما يشارك في فوائدها. ومن ناحية أخرى، لا ينبغي لهذه الأعباء أن تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي. وينبغي على أمم العالم أن تشارك في مسؤولية المحكمة على قدم المساواة، وبذلك تجعلها عالمية حقا.

٥٩- وقد اقترحت حكومة هولندا أن تكون مدينة لاهاي مقرا للمحكمة، وقد لقي هذا الاقتراح بالفعل تأييد كثير من الحكومات. وأكد للمؤتمر أن هولندا سوف تبذل كل ما في وسعها لكي تثبت أن لاهاي جديرة باستضافة المحكمة.

٦٠- **السيدة تروتر** (نيوزيلندا): قالت إنه بينما قبلت جميع الوفود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من الواضح أن بعض الوفود لا يرغب في أن يصبح طرفا في النظام الأساسي دون شروط. ولكن أي محاولة لمنع الاتفاق على إنشاء المحكمة سوف تكون أمرا مؤسفا.

٦١- وفي رأي نيوزيلندا، يجب أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية؛ وينبغي أن يمتد اختصاصها إلى النزاع المسلح الداخلي وينبغي ألا يفشل في تطبيق المعايير الموجودة في القانون الإنساني الدولي التي حددتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. وينبغي أيضا إدانة استخدام الأسلحة الوحشية التي تسبب معاناة دون داع. وفضلا عن هذا، يجب أن تدرج في هذا الإطار أيضا الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة وموظفي الرعاية الإنسانية.

٦٢- ويجب أن يكون النظام الأساسي بعيد النظر. فقبل عامين، قررت محكمة العدل الدولية بالإجماع، في فتواها على شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أن هناك التزاما بمواصلة واختتام المفاوضات التي تؤدي إلى نزع السلاح النووي في ظل ضوابط دولية صارمة وفعالة بدافع من النوايا الطيبة. وينبغي للنظام الأساسي للمحكمة أن يتسق مع هذا الحكم.

٦٣- وينبغي ألا تخضع المحكمة لنظام النقض المتبع في مجلس الأمن. وأي سلطة للمجلس في تعليق إجراءات المحكمة لا يمكن ممارستها بصورة شرعية إلا بعد مناقشة عامة ومن خلال مقرر رسمي وعام للمجلس يعبر عنه قرار يتم اعتماده في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وينتهي بعد زمن محدد.

٦٤- والسماح لمجلس الأمن بمناقشة قضية ما في جلسة مغلقة عن طريق مشاورات غير رسمية فقط، أو السماح لرئيس مجلس الأمن بمطالبة المحكمة بوقف العمل، سوف يكون أمرا غير مقبول على الإطلاق من وجهة نظر نيوزيلندا. وعلى نحو ما جاء في الميثاق، إن أي قرار يمس السلم والأمن (وهو ما بنى عليه الأعضاء الدائمون في المجلس حقهم في المشاركة في عمل المحكمة) يجب أن يتخذ بصورة علنية وواضحة.

٦٥- ويلزم أن يكون المدعي العام قادرا على بدء الإجراءات القانونية استنادا إلى معلومات ترد من أي مصدر. ويمكن وضع ضمانات إجرائية لتبديد المخاوف بشأن دوره.

٦٦- ويجب الاهتمام بالمصالح الخاصة للنساء والأطفال والضحايا والشهود. ويتعين إدراج منظور خاص بالجنسين في النظام الأساسي كما يلزم الإبقاء على جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي الواردة في النظام الأساسي دون تغيير. وينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وينبغي أن يكون استخدام الأطفال من بين الظروف المشددة للعقوبة بالنسبة لأولئك الذين صدرت عليهم أحكام لارتكابهم إحدى الجرائم الأساسية.

٦٧- وينبغي أن تكفل للمشتبه فيهم والأشخاص المتهمين أعلى المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة ومراعاة الأصول القانونية. وتعترض نيوزيلندا تماما على استخدام عقوبة الإعدام. ويلزم وجود نهج واضح بالنسبة لتسليم المجرمين والتزام الدول بالتعاون.

٦٨- وترى نيوزيلندا أنه يجب أن تمول المحكمة عن طريق الأمم المتحدة، في المرحلة الأولية على الأقل، وينبغي عدم السماح بأي تحفظات على نظامها الأساسي.

٦٩- **السيد فريدن** (لكمسبورغ): قال إنه ينبغي مراعاة المبادئ التالية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- يجب أن يكون للمحكمة اختصاص محدد يقتصر على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- يجب أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي وأن تكون قادرة على العمل بصورة محايدة وفعالة في النزاعات الدولية والوطنية عندما لا تتوافر نظم قانونية وطنية أو تكون غير مستعدة لاتخاذ الإجراءات القانونية؛
- يجب أن تكون المحكمة مستقلة، ويجب أن يكون في استطاعة مجلس الأمن أو أية دولة أو مدع عام محايد إحالة قضية ما إليها في أي وقت. ويجب أن تكون لها أيضا سلطة النظر في حالة ما بمبادرة منها رهنا بسلطات معينة للمجلس بسحب قضية ما منها؛
- يجب أن تتكون المحكمة من قضاة مستقلين وذوي مؤهلات عالية، ويمكن استخدام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كدليل في هذا الشأن؛
- يجب أن تكفل المحكمة حماية خاصة للنساء والأطفال وأن تلاحق وتعاقب الجرائم الجنسية وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- يجب أن تطبق المحكمة القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون السارية في معظم الدول الأعضاء؛
- يجب أن تحترم المحكمة حقوق الأفراد وحقوق المتهمين. ويجب أن توفر للمتهمين محاكمة نزيهة وتمنح تعويضا للضحايا. وينبغي ألا يسمح لها بإصدار حكم بالإعدام.

٧٠- **السيد فيدرين** (فرنسا): أيد البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٧١- وقال إن فرنسا تعتقد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يركز في المرحلة الأولية على الأقل على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات البالغة الخطورة للقانون الإنساني الدولي، وأن يكون قاصرا على ذلك. وسوف يكون من المستصوب بحث توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الجسيمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات، على ألا يتم ذلك إلا في مؤتمر استعراضي يعقد بعد خمس أو ست سنوات من إنشاء المحكمة.

٧٢- وتؤيد فرنسا مفهوم التكامل. وإنشاء المحكمة يجب ألا يعفي الدول والمحاكم الوطنية من مسؤولياتها الأولية عن مقاضاة الجرائم الخطيرة. وينبغي ألا تعمل المحكمة إلا عندما تكون الدول غير قادرة على محاكمة أولئك المسؤولين أو عندما تحاول حمايتهم ولا سيما من خلال أساليب التعويق.

٧٣- وينبغي للنظام الأساسي أن يحدد إجراءات المحكمة، وعلاقتها بالدول والمشتبه فيهم والمتهمين وحقوق الضحايا. وقد طالبت فرنسا بحلول لها أصول قانونية حتى يمكن للمحكمة الجديدة أن تستند إلى التقاليد القانونية الرومانية الألمانية وكذلك إلى القانون العام، وكما اقترحت فرنسا، فقد اتفق على توفير التدريب للقضاة الذين سوف يشتركون في التحقيق في القضايا بالتعاون مع المدعي العام من المرحلة الأولية.

٧٤- وترى فرنسا أيضا أنه ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما محددة بشأن اطلاع الضحايا على جميع مراحل الإجراءات القانونية، وعلى حمايتهم من الأعمال الانتقامية - على ضوء حالات القصور التي أصبحت واضحة في المحاكم الدولية- وفيما يتعلق بحقوقهم في التعويض.

٧٥- وحالما يتضمن النظام الأساسي أحكاما واضحة بشأن أداء المحكمة لوظائفها، ستؤيد فرنسا وجود اتفاق بين المدعي العام والدائرة التمهيدية بشأن بدء الإجراءات القانونية.

٧٦- وسوف تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالدول الأطراف. ولتمكينها من العمل بصورة فعالة، يتعين أن تكون الدول التي ارتكبت الجرائم فوق أراضيها والدول التي يحمل مرتكبو الجريمة جنسيتها أطرافا في النظام الأساسي.

٧٧- وينبغي أن يكون اختصاص المحكمة تلقائيا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بمجرد بدء نفاذ المعاهدة. أما مسألة جرائم الحرب فهي مختلفة، لأن مثل هذه الجرائم، كما هي معرفة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، قد تكون أعمالا منعزلة. وتعترض بعض الدول على فكرة استخدام تعريف جرائم الحرب في النزاعات الداخلية، ولكن مثل هذا التقييد سوف يكون خطوة رجعية. وسوف يتعين إيجاد حل ملائم لهذه المسألة.

٧٨- والتنسيق بين مجلس الأمن والمحكمة أمر ضروري. وكانت سنغافورة قد اقترحت قبل ذلك أنه عندما تعرض على المحكمة مسألة ينظر فيها المجلس، ينبغي أن تكون للمجلس سلطة مطالبة المحكمة بالانسحاب. وتعتقد فرنسا بأنه يجب ألا تكون المحكمة ساحة سياسية تعرض عليها شكاوى مفتعلة بهدف رئيسي هو الطعن في قرارات المجلس أو في السياسات الخارجية للبلدان القليلة التي توافق على مخاطرة عمليات حفظ السلام. إن استقلال وسلطة المحكمة لا يحتملان هذا. وكان الأعضاء الخمسة الدائمون في المجلس هم الأصل في إنشاء المحكمتين الدوليتين المخصصتين اللتين أوجدتا مفهوم العدالة الدولية. وسوف تفقد المحكمة قوتها ومصداقيتها إذا لم تكن جزءا من النظام المؤسسي الدولي القائم بالفعل.

٧٩- وسوف تعمل فرنسا بصورة بناءة وعملية لجعل المحكمة عالمية قدر الإمكان، مع التأكيد على مفهوم وجود نظام دولي يشكل كلا واحدا. وهي لا تؤيد إضافة عناصر متناقضة يمكن أن تعقد عملية التنظيم والتشريع في جميع أنحاء العالم. وقال انه يفكر بوجه خاص في إيجاد صلة بين المحاكم الوطنية والمحكمة وبين عمل مجلس الأمن وعمل المحكمة.

٨٠- **السيد المجهور** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى أن بلده قدم خمس قضايا إلى محكمة العدل الدولية والتزم بأحكامها في جميع هذه الحالات، غير أنه من المؤسف أن دولا أخرى معينة لم تلتزم بمثل هذا السلوك، بعضها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وممثلة في محكمة العدل الدولية. وفضلا عن هذا، استخدمت هذه الدول نفوذها في مجلس الأمن لعرقلة أعمال محكمة العدل الدولية حتى قبل أن تنظر في هذه الدعاوى. وحذر من اعتماد أي شئ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يشجع على مثل هذا السلوك. فالتعاون المطلوب بموجب النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يكون ملزما بالتساوي لجميع الأطراف.

٨١- ومن الضروري احترام السيادة والمساواة واستقلال الدول ومنع الأجهزة السياسية من السيطرة على الحياة الدولية.

٨٢- وقال إن التصدي لمثل هذه الأمور أمر صعب. وفضلا عن هذا، ليس من المقبول أن يقتصر اختصاص المحكمة على مسائل تهم بعض الدول بينما يتجاهل قضايا أخرى تهم دول أخرى. فبالإضافة إلى ما يسمى بالعدوان وما يسمى بالإرهاب، يجوز للمحكمة أن تتصدى للاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإهانة الأديان، وانتهاك القيم الإنسانية، وتحريم ممارسة الشعائر الدينية، والرقيق الأبيض، والجريمة المنظمة، وإشراك الأطفال في الحرب، والعنف والدعارة، والجرائم الاقتصادية والمالية، والعدوان على البيئة والتهديدات الأخرى.

٨٣- وينبغي ألا تكون القيم والنظم القانونية الغربية المصدر الوحيد للصكوك الدولية. فهناك نسبة كبيرة من سكان العالم تتبع نظما أخرى.

٨٤- ولا يمكن لوفده أن يوافق على إنشاء المحكمة على أساس الهيمنة ويعتقد أن المساواة بين الدول ذات السيادة يمكن أن تكفل بصورة أفضل عن طريق استخدام الإقناع.

٨٥- **السيد كابيو ساروبي** (باراغواي): قال إن مجموعة ريو تؤيد إنشاء محكمة محايدة ومستقلة تكمل النظم الوطنية ولا تكون تابعة لها.

٨٦- ومع عدم الإخلال بهذا البيان، ترى باراغواي أن القضايا الواردة في مشروع النظام الأساسي بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمسائل الأخرى النابعة من مفهوم واسع للتكامل لا تزال تمثل مشاكل معينة، بينما تعترف بأن النص الذي يحظى بتوافق الآراء هو تعبير واضح عن التطور التدريجي للقانون الدولي.

٨٧- وعند اختيار معاهدة كسبيل لإنشاء محكمة المستقبل، من الواضح أن الحاجة إلى صياغة صك بأقل قدر من الضمانات طغت على فكرة إيجاد آلية بسيطة من الناحية التقنية. وباراغواي، بإعتبارها دولة ذات سيادة، لا يمكنها قبول هذه الفكرة إلا إذا كانت المحكمة مستقلة ومحايدة بشكل واضح.

٨٨- وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص فقط على أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم، وهذه يجب تعريفها في النظام الأساسي وليس الاكتفاء بمجرد سردها. واتباع نهج تقييدي ليس من شأنه الإضرار بفعالية المحكمة بل من شأنه أن يضمن عالميتها. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي بما في ذلك مبادئ الشرعية، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وعدم الرجعية. ولأغراض التعاون القضائي الدولي، يعتبر إدراج مبدأ "الجزاء على قدر الجرم" أمرا ضروريا.

٨٩- ويجب أن يتضمن النظام الأساسي المبادئ الجوهرية الخاصة بمراعاة الأصول القانونية وأن يعترف بحقوق الإنسان للمتهمين. ويجب أن ينظم أيضا عمل المدعي العام بطريقة مرضية تكفل استقلاله في العمل بصورة غير رسمية عندما يرى ذلك ملائما.

٩٠- وينبغي أن يقوم مبدأ التكامل على آلية تعزز عمل المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، تؤيد باراغواي مفهوما تقييديا يجعل المحكمة مكملة للنظم الوطنية، بما يمكنها من اتخاذ إجراء في حالات استثنائية عندما تعجز المحاكم الوطنية لأي سبب عن محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية. غير أنه لا ينبغي تحويلها إلى محكمة ذات سلطة أعلى على المحاكم المحلية. ومن الضروري إيجاد توازن لضمان ألا تستخدم محكمة المستقبل بصورة غير صحيحة لتقليص دور المحاكم الوطنية أو للتدخل في الشؤون الداخلية. ونظرا لأن مبدأ السيادة لا يمس، يتعين وجود تعريف واضح للحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تمارس اختصاصها. وسوف تكون مسألة التكامل حاسمة لتحقيق هدف العالمية.

٩١- ونظرا لأن باراغواي تعترف بأهمية إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي والتعقيدات التي ينطوي عليها، فقد تبنت نهجا مرنا عند بحث التوازن بين عمل مجلس الأمن والاستقلال السياسي للمحكمة.

٩٢- ويجب أن يكفل النظام الأساسي وقواعد المحكمة تلقي الطلبات الخاصة بوظائف القضاة من جميع المناطق والنظم القضائية في العالم. ويجب أن يكون المرشحون مؤهلين ويتصفون بالأمانة والحياد والاستقلال. ويجب ألا يكون هناك أي تمييز في المعايير التي تستخدم في انتخاب القضاة، ويجب أن تكون هذه العملية شفافة بصورة مطلقة.

٩٣- **السيد راهندي شامبريه** (غابون): قال إن العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية سوف يكون لها تأثير حاسم على فعالية المحكمة.

٩٤- وتؤيد غابون الرأي القائل بأن المسؤولية عن التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمتهم تقع على الدول في المقام الأول. غير أنه إذا أخفقت محكمة وطنية في تحمل مسؤوليتها، فان مبدأ التكامل، الذي يؤكد سيادة الدول، من شأنه أن يسمح للمحكمة بممارسة صلاحيتها. ولهذا سوف يتعين على المحكمة والدولة الطرف أن تعملا على إيجاد علاقات متوازنة.

٩٥- وفيما يتعلق بدور كل من مجلس الأمن والمحكمة، تعترف غابون بالدور الحاسم الذي يقوم به المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنها تشارك آراء جميع تلك الوفود التي أعربت عن قلقها إزاء الطبيعة السياسية البحتة لإجراءات صنع القرار داخل مجلس الأمن.

٩٦- ويرى وفده أيضا أنه ينبغي أن تتاح للمجلس إمكانية عرض قضايا معينة على المحكمة. غير أنه يعارض المبدأ القائل بأنه لا يمكن للمحكمة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الحالات التي ينظر فيها المجلس بحكم سلطاته في إطار الفصل السابع من الميثاق، ما لم يأذن المجلس للمحكمة بذلك صراحة. ولهذا فان ممارسة اختصاص المحكمة يجب ألا يتوقف على قرارات مسبقة من جانب المجلس، الذي يعد هيئة مسيسة بدرجة عالية. فأي آلية تسمح للأعضاء الدائمين في المجلس باستخدام حقهم في النقض لحماية متهمين محتملين عندما تكون مصالح بلدانهم في خطر من شأنها أن تضر ضررا بالغا باستقلال المحكمة ومصداقيتها.

٩٧- وينبغي إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وكذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال انه يتفق على أنه من الممكن إثبات العدوان عن طريق المجلس أو إبلاغه إلى المحكمة عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد.

٩٨- ومن المتفق عليه بشكل عام أن المحكمة لن تكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، مع أنها سوف تتعاون بصورة وثيقة مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. ولهذا يقترح وفده أن تمول المحكمة في المرحلة الأولية عن طريق الأمم المتحدة للسماح بالتصديق على المعاهدة دون فرض عبء إضافي على البلدان النامية التي سوف تصبح أطرافا في المعاهدة. وبذلك فان المحكمة سوف تكون متحررة من الصعوبات المالية عند إنشائها.

٩٩- **السيد غرانيو أوكامبو** (الأرجنتين): قال إنه ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تلك الجرائم التي ترتكب في وقت السلم، وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك الجرائم التي ترتكب في أثناء النزاع المسلح غير الدولي. وتود الأرجنتين أيضا إدراج جرائم خطيرة أخرى ذات أهمية دولية مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وينبغي للدول قبول اختصاص المحكمة بمجرد التصديق على النظام الأساسي، دون حاجة إلى التعبير عن الموافقة بعد ذلك.

١٠٠- ويجب أن تكون هناك علاقة ملائمة مع النظم الوطنية حتى تتمكن المحكمة من أن تصبح مكملا للمحاكم المحلية وليست تابعة لها. ويجب أن تكون المحكمة قادرة على العمل عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية. ومن الواضح أنه سوف يترك للمحكمة ذاتها تقرير مثل هذا العجز أو عدم الاستعداد وفقا لإجراءات تحدد في النظام الأساسي.

١٠١- وبمجرد الإعلان عن اختصاص المحكمة، ينبغي أن تلتزم الدول بمنحها التعاون الكامل. وقد أظهرت التجربة في المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أن التعاون من جانب الدول أمر ضروري للتحقيق والمحاكمة. ومن الواضح أن التعاون الطوعي من جانب الدول هو أفضل طريقة لضمان قيام علاقة جيدة بين الدول والمحكمة، غير أنه من الضروري وجود التزام قانوني بالتعاون.

١٠٢- كذلك من المهم وجود علاقة ملائمة بين المحكمة ومجلس الأمن. فينبغي أن تكون للمجلس سلطة إحالة مسائل إلى المحكمة، ولكن يجب ألا تعتمد المحكمة على إذن المجلس قبل أن تتمكن من العمل.

١٠٣- ويجب أن يكون للمحكمة مدع عام قوي ومستقل ومسؤول له سلطة بدء التحقيقات، ليس فقط بعد تلقي شكوى من دولة ما أو إحالتها من مجلس الأمن، ولكن أيضا بناء على طلب مباشر إما من الضحايا أو جمعيات تمثلهم، رهنا بضمانات تكفل جدية التحقيقات الجارية. ويجب أن تضمن المحكمة وصول الضحايا إلى العدالة بصورة لائقة.

١٠٤- ويجب أن تكون المحكمة فعالة في إدانة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة، ولكن يجب أن تحترم حقوق

المتهمين. وفي هذا الصدد، لاحظ بلده بارتياح إدراج مبدأي الشرعية وعدم الرجعية في النظام الأساسي.

١٠٥- **السيد الطيب** (المغرب): أكد على أهمية إقامة المحكمة الجديدة على أسس سليمة حتى تكون فعالة في التصدي لحالات النزاع على المسرح الدولي. ويجب أن تهتم المحكمة بحقوق جميع الشعوب. ويجب أن تكون فعالة وموثوقا بها ومحايدة ومستقلة عن أي نهج سياسي.

١٠٦- وقال إنه يتفق على أن يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أما إدراج جريمة العدوان فسوف يكون سابقا لأوانه. وبالإضافة إلى التصدي لمثل هذه الجرائم، يجب مراعاة مبدأ التكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية.

١٠٧- ويجب أن تكون المحكمة مستقلة ومتحررة من التدخل في أعمالها. وينبغي ألا تقيم علاقات إلا مع الدول. وينبغي أن يكون للمدعي العام حق اتخاذ المبادرة في بعض الدعاوى ولكن يجب أن تكون هناك ضمانات كافية لتجنب إساءة استعمال سلطاته ولضمان احترام حقوق المتهمين.

١٠٨- وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة ماليا ومستقلة عن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن.

١٠٩- وينبغي أن تقوم علاقة المحكمة مع الدول الأعضاء على أساس من الثقة والتعاون، مع مراعاة الاختصاص الوطني في الأمور القانونية.

١١٠- **السيد نيتزيريايو** (رواندا): قال إن وفده يأمل أن تعبر الإشارات الكثيرة التي أبديت عن الإبادة الجماعية التي تعرض لها شعب بلده في عام ١٩٩٤ عن الرغبة في تقديم منظمي هذه الإبادة إلى العدالة. وقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لرواندا معترفا بأن القضاء على جماعة عرقية منفصلة في رواندا يعد في الواقع عملا من أعمال الإبادة الجماعية. وبينما تؤيد رواندا إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تعتقد أن إنشاء هذه المحكمة لن يستبعد الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة، وهذه المحاكم ينبغي أن تحتفظ باختصاصها القضائي وأن تلقى التأييد المستمر.

١١١- ويعتقد وفده أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تقتصر على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع استبعاد الجرائم الأخرى التي تشملها بالفعل الاتفاقيات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

١١٢- وينبغي ألا تتولى المحكمة مسؤوليات المحاكم الوطنية إلا إذا كانت مثل هذه المحاكم غير فعالة حقيقة وغير قادرة على العمل. وينبغي عمل كل شئ لضمان عدم وجود أي تدخل في أعمال المدعي العام، بل أيضا لضمان عدم وقوعه تحت أي تأثير، ولتجنب ذلك، ينبغي إعطاء إذن مسبق للمدعي العام من جانب دائرة أولية تابعة للمحكمة لكي يبدأ أعماله. وقد أظهرت تجربة رواندا إنه ينبغي للمحكمة أن تتمكن من إصدار حكم بالإعدام عندما تقتضي ذلك خطورة الجرائم.

١١٣- وينبغي الإذن للضحايا بالظهور أمام المحكمة التي ينبغي أن تتمكن من منحهم تعويضا ماليا مع الفائدة. وينبغي حماية الشهود قبل ظهورهم وفي أثناء ذلك وبعده.

١١٤- وتؤيد رواندا حق أي دولة في إبداء تحفظات فيما يتعلق بأحكام معينة في النظام الأساسي. وتأمل رواندا في أن يسمح إنشاء محكمة جنائية دولية بمحاكمة مخططي الإبادة الجماعية الذين لجأوا إلى دول أخرى.

١١٥- **السيد مالووا** (المراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية): قال إن منظمة الوحدة الأفريقية ترحب بالنهج المتناسقة التي اتخذها دولها الأعضاء بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والبيان الذي أدلى به ممثل السنغال عن إعلان داكار يثيران عددا من القضايا الدقيقة، بما في ذلك استقلال المحكمة، ووضع وسلطات المدعي العام، وعلاقة المحكمة بمجلس الأمن. ويلزم التصدي لهذه المسائل بعناية وصراحة تامتين.

١١٦- وقال إن أفريقيا لها مصلحة خاصة في إنشاء المحكمة نظرا لأن شعوبها كانت ضحية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان عبر القرون، مثل الرقيق، وحروب

الغزو الاستعماري، وأعمال الحرب المستمرة، والعنف حتى في عهد ما بعد الاستعمار. وتعد جريمة الإبادة الأخيرة في رواندا تنبيها مؤسفا بأن مثل هذه الفظائع لم تنته بعد، بل عززت من تصميم منظمة الوحدة الأفريقية على دعم إنشاء محكمة مستقلة دائمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

١١٧- وفي أحد مؤتمرات القمة الأخيرة لمنظمة الوحدة الأفريقية، أعلن الأمين العام للمنظمة عن إنشاء هيئة دولية من الأشخاص البارزين للتحقيق في الأحداث التي أدت إلى جريمة الإبادة الجماعية في رواندا واستجابة أو عدم استجابة المجتمع الدولي لتلك الأحداث. وهذه الهيئة ليست محكمة ولا تسعى إلى تكرار العمل الذي قامت به المحكمة الدولية لرواندا. ولكن الغرض منها هو أن تتجاوز حدود العملية القضائية وتبحث عن إجابات لتلك الأسئلة التي لم تكن المحكمة في وضع يمكنها من الإجابة عليها وهي كيف أمكن لجريمة الإبادة الجماعية في رواندا أن تقع عندما وقعت، وما هي الدروس التي يمكن لأفريقيا والمجتمع الدولي أن يتعلماها من هذه المأساة. ويظهر إنشاء هذه الهيئة تصميم منظمة الوحدة الأفريقية على أن تعمل بتنسيق مع المجتمع الدولي لضمان ألا ترتكب مثل هذه الجرائم أبدا مرة أخرى دون عقاب.

١١٨- وأضاف أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتيح فرصة لتعزيز النظام الدولي الحالي لحقوق الإنسان. وقد اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ووقعته على الفور ٣٠ دولة عضوا. وأعرب عن أمله في أن يعطى النظام الأساسي طابع الاستعجال نفسه لكي تجري صياغته في المؤتمر الحالي.

١١٩- **السيدة أليدا** (المراقبة عن المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية): قالت إن المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تكون أداة سياسية لأي دولة معينة. فإذا استطاعت بعض الدول استخدامها لدوافع سياسية أو إذا أصبح بعض الأفراد بعيدا عن متناول المحكمة بسبب أوضاعهم داخل دولة ما، سوف تفقد المحكمة مصداقيتها، وسوف تظل حقوق الإنسان عرضة للانتهاك، وسوف يتم القضاء على التنمية الديمقراطية.

١٢٠- وفي رأي المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديموقراطية أن منح مجلس الأمن سلطات شاملة لتقرير جدول الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة لا يتوافق مع إنشاء هيئة قضائية فعالة. فالمحكمة تتطلب استقلالا تاما لكي تضمن احترام أعلى مستويات العدالة الدولية. ويعتقد المركز أن شواغل تلك الدول التي ترغب في إنشاء محكمة يسيطر عليها المجلس والدول تتصدى لها بصورة ملائمة أحكام أخرى في النظام الأساسي.

١٢١- وبالنسبة للدول التي تشعر بالقلق من أن جنودها المرابطين حول العالم قد يحاكمون خارج بلدانهم، فان مبدأ التكامل يقدم إجابة كاملة. فإذا أرادت دولة ما ألا يحاكم مواطنوها بواسطة المحكمة المقبلة، ينبغي أن تحقق في التقارير الخاصة بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتحاكم مرتكبيها إذا لزم الأمر.

١٢٢- والمخاوف من أن تعمل المحكمة ضد جهود مجلس الأمن مخاوف مبالغ فيها بدرجة كبيرة. وفي رأي المركز أن التعديل الكندي لاقتراح سنغافورة سوف يسمح للمجلس بالتعليق المؤقت للإجراء القانوني عندما يحاول التفاوض بشأن اتفاق سلمي أو اتخاذ إجراءات أخرى لحل النزاع بالطرق السياسية. ويوصي المركز بأن تظل المحكمة منفصلة عن الاعتبارات السياسية، بما في ذلك تلك الاعتبارات التي تنظم المجلس.

١٢٣- ويشعر المركز بعدم الارتياح على نحو خاص إزاء الخيار المقترح الذي يقضي بألا تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لقضية معينة إلا إذا وافق على ذلك عدد كبير من الدول المهتمة. فهذا النظام سوف يشل عمل المحكمة عندما يصبح من الضروري الحصول على موافقة دول تورط زعماؤها في الجرائم. ويرى المركز إنه لكي تعمل المحكمة بصورة صحيحة، يجب أن يكون لها اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث.

١٢٤- **السيدة بوبتودوروفا** (المراقبة عن اتحاد البرلمانيين للعمل العالمي): قالت إن القضايا المعنية هي في الواقع قضايا سياسية بدرجة كبيرة، وذلك على الرغم من أن جميع

البيانات التي ألقيت أكدت الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تكون أداة سياسية أو تعمل بدوافع سياسية.

١٢٥- وتتفق منظمتها على إنه يلزم إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة وفعالة، وترى إنه ينبغي للمؤتمر أن يركز على الجرائم الأساسية الثلاث، إلى جانب العدوان إذا تقرر ذلك. وينبغي للمؤتمر أن يعتمد على توافق الآراء الذي تحقق أصلا، ونوهت بأن مصداقية المحكمة أمر جوهري.

١٢٦- وقالت إن قضية التصديق تكتسب أهمية خاصة بالنسبة لمنظمتها. وسوف يتعين على المؤتمر تحديد العدد اللازم من التصديقات دون تحفظات لبدء نفاذ المعاهدة. وليس من الضروري أن يكون ذلك العدد كبيرا جدا لكن ينبغي، في الوقت ذاته، أن يكون كبيرا بما فيه الكفاية لإظهار التأييد الدولي الحقيقي.

١٢٧- وقالت إن الدعم الإيجابي من جانب المشرعين المنتخبين سوف يكون ضروريا لقبول المحكمة الدائمة من جانب الحكومات والهيئات القانونية الدولية. ويعد البرلمانيون من العناصر الفاعلة الحاسمة التي يمكن أن تفيد في ممارسة الإقناع السياسي والضغط، إذا لزم الأمر.

١٢٨- وفي مؤتمر أخير عقد في بورت أوف سبين، توصل البرلمانيون من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى توافق في الآراء بشأن مبدأ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وفعالة ترتبط بالأمم المتحدة. وأكد القرار ذو الصلة إنه يجب منع مجلس الأمن من إمكانية ممارسة حق النقض على أعمال المحكمة، وأشار إلى ضرورة وجود مدع عام مستقل. وقد تم تعميم هذا القرار على شبكة البرلمانيين التابعين لمنظمتها ووصل كثير من توقيعات التأييد إلى مقر الأمم المتحدة من جميع مناطق العالم.

١٢٩- **السيد بودوان** (المراقب عن الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان): أشار إلى أن الرأي العام في كثير من البلدان الغربية أظهر إنه لن يسمح بعد الآن بالإضرار باستقلال القضاة عن طريق تدخل الدول في التحقيقات والمحاكمات، لأن هذا الأمر ينبغي أن يكون قاصرا على السلطات القضائية وحدها. ولهذا من الأمور المتناقضة بشكل واضح أن تدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ قد تمكن الدول أو مجلس الأمن من التدخل في شؤون المحكمة أو شل التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو وقف محاكمة ما.

١٣٠- وأي تعليق من جانب مجلس الأمن للإجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة يجب أن يكون استثنائيا في طبيعته ويسري لفترة محدودة؛ وينبغي أن تكون الموافقة المسبقة للمحكمة ضرورية، وينبغي أن تقتصر الاستثناءات بشكل صارم على تنفيذ أوامر إلقاء القبض. ويجب ألا تعرقل قط التحقيقات اللازمة لتجنب ضياع الأدلة عن طريق حق النقض من جانب مجلس الأمن.

١٣١- وتظهر تجربة المحكمتين المخصصتين اللتين أنشئتا أخيرا أن الوقت كان في صالح السفاحين. ولهذا من الضروري أن يتمكن المدعي العام من جمع أدلة أولية لإدانة هؤلاء حتى إذا تم تعليق الإجراء بشأن إحدى الدعاوى لفترة محدودة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة العامة السابعة

المعقودة يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.7

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

١- **السيد ياسين** (السودان): قال إن إسهامات بلده البناءة في جميع المراحل التي أدت إلى المؤتمر تعبر عن تأييده القوي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وإن وجودها سيجعل من المستحيل على أولئك الذين ارتكبوا جرائم وحشية ضد الإنسانية الإفلات من العقاب.

٢- وطبقا لمشروع النظام الأساسي، سوف يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا وليس موازيا لدور المحاكم الجنائية الوطنية. كذلك ينبغي ألا تعتبر المحكمة مراقبا على النظم القضائية الوطنية.

٣- ولا ينبغي السماح للدول الأعضاء أو للأجهزة السياسية الدولية بأن تتدخل في أنشطة المحكمة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تصلح محكمة العدل الدولية كنموذج، باعتبارها هيئة قضائية دولية محايدة وغير متحيزة ومستقلة تماما. وينبغي للنظام الأساسي أن يمكن المحكمة الجنائية الدولية من الإسهام بصورة بناءة في السلم والأمن. وسوف يؤكد المبادئ القانونية المتعارف عليها، بينما يحترم السيادة الوطنية للدول. ومع مجئ العولمة، ينبغي أن يكون الهدف هو تعزيز التعاون الدولي، مع الاحترام الكامل للخصائص الثقافية لكل دولة. وعلى سبيل المثال، أكدت المادة ٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشكل لا يحتمل الخطأ أن الأجهزة القضائية الوطنية هي وحدها المسؤولة عن إنفاذ المبادئ المنصوص عليها في هذا البروتوكول وعن معاقبة أولئك الذين ينتهكونها. وهذا لا يمكن ضمانه إلا إذا لم يتدخل المدعي العام في شؤون الدول.

٤- وأكد التزامه بالإعلانات التي اعتمدها الممثلون الدائمون الأفريقيون لدى الأمم المتحدة في نيويورك والاجتماع الوزاري للمكتب التنسيقي لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في قرطاجنة دي إنديأس، كولومبيا، في أيار/مايو ١٩٩٨، وكذلك توافق الآراء الذي توصلت إليه مجموعة الدول العربية بشأن إنشاء المحكمة في أثناء اجتماعها في أيار/مايو ١٩٩٨.

٥- **السيد غيني** (تركيا): قال إن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان موضع دراسة متعمقة ومضنية من جانب المجتمع الدولي طوال العقد الماضي. وقد أدى إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى تسليط الضوء على الحاجة إلى محكمة جنائية دولية، نظرا لأن انتشار المحاكم المخصصة قد يؤدي إلى حالات عدم اتساق في تطوير وتطبيق القانون الجنائي الدولي. غير إنه يمكن استخلاص بعض الدروس الأولية من إنشاء هاتين المحكمتين المتخصصتين عند تناول موضوع إنشاء محكمة دائمة.

٦- وقد ساندت تركيا من البداية إنشاء محكمة جنائية دولية موثوق بها وعالمية ومحايدة ومستقلة لكي تقدم للعدالة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله. وينبغي لمشروع النظام الأساسي أن يوفر تأكيدات بأن محكمة المستقبل سوف تكون مكملة للمحاكم الوطنية وأن النظام الجديد لن يضع الجهود الحالية لإنفاذ القوانين موضع شك. وينبغي للنظام الأساسي أن يحدد نوع الفعل الذي يشكل جريمة، وطبيعة وحدود العقوبة المفروضة.

٧- ويلزم توجيه عناية خاصة لضمان حماية حقوق المتهمين، مع مراعاة إنه في معظم الحالات سوف يحاكم المتهمون بواسطة قضاة من خلفيات ثقافية مختلفة. وينبغي توجيه اهتمام أكبر إلى التزام الدول الأطراف بإرسال الأدلة وتسليم المجرمين ضمن حدود واضحة، وبمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

٨- وقال إن جرائم أدرجت في مشروع النظام الأساسي دون تحديد الصكوك الدولية التي عرفت فيها. فجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية لم تعرف بالدقة المطلوبة في القانون الجنائي. وفضلا عن هذا، ليس هناك تعريف مقبول بشكل عام لجريمة العدوان بغرض تحديد المسؤولية الفردية، وليست هناك سابقة ذات صلة. ويتعلق العدوان في المقام الأول بالأعمال التي تقوم بها الدول وليس الأفراد.

٩- وقد تم بالفعل إيجاد تعريف من الناحية القانونية لجريمة الإرهاب التي ترتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن المجتمع الدولي لم يضع تعريفا عاما. غير إنه عقدت سلسلة من الاتفاقات التي تتناول أنواعا محددة من الأفعال التي تلقى إدانة جماعية.

١٠- ويجب على الدول أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع الأنشطة الإرهابية في أراضي دول أخرى، وألا تتساهل تجاه الأنشطة التي تجري في أراضيها والموجهة لهذا الهدف.

١١- ويعد الإرهاب المنتظم والمطول من الجرائم التي تثير قلقا دوليا. وسوف تعتبر أي حملة إرهابية منتظمة تشنها مجموعة ما ضد السكان المدنيين جريمة بموجب القانون الدولي، أما إذا كانت تحركها دوافع عرقية أو عنصرية فسوف تندرج تحت المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي. وفي كثير من الأحيان يستمد الإرهاب وجوده من الاتجار غير المشروع على نطاق واسع بالمخدرات، والذي يترك أثرا دوليا لا يمكن إنكاره. ولهذا ينبغي إدراج هاتين الجريمتين تحت المادة ٥.

١٢- وينبغي أن يكون من الممكن قبول اختصاص المحكمة بالنسبة لجميع أو بعض الجرائم المشار إليها في هذا النظام الأساسي. ولهذا فانه يؤيد تماما نهج "خيار القبول/خيار عدم القبول".

١٣- وينبغي أن تحتفظ الدول ومجلس الأمن بحق تقديم شكاوى، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. واتباع نظام أكثر تحررا قد يمنع الدول من أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي أو من قبول اختصاص المحكمة، خوفا من حالات إساءة الاستخدام من جانب دول أخرى.

وكان الخيار السائد في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية هو ألا تكون للمدعي العام سلطة بدء الإجراءات القانونية بحكم منصبه. واستقلال المدعي العام منصوص عليه بغير شك في القانون الدولي، وهو يساعد على تعزيز المبدأ القائل بأنه ينبغي بدء التحقيق والمقاضاة بناء على شكاوى.

١٤- والاتجاه نحو السماح بعدد محدود فقط من التحفظات قد يقلل إلى حد كبير من عدد الدول الأطراف التي تنضم إلى النظام الأساسي، ولهذا يجب اتخاذ موقف أكثر مرونة. وإذا لم يحدث هذا، فان إدراج أحكام النظام الأساسي في القانون المحلي سوف يثير بالتأكيد مشاكل دستورية أساسية في أثناء إجراءات التصديق أو الانضمام. وأضاف أن بدء النفاذ على أساس عدد قليل جدا من التصديقات والانضمامات قد يحرم المحكمة من السلطة اللازمة لكي تعمل نيابة عن المجتمع الدولي. ولهذا ينبغي إيجاد حل متوازن يحدد العدد بثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الأقل.

١٥- ويجب اتباع نهج مرن وواقعي تجاه إنشاء المحكمة من أجل ضمان تأييد المجتمع الدولي. وينبغي بذل الجهود لوضع أفضل نظام أساسي ممكن، لا نظام أساسي مثالي، حتى يمكن أن يؤيده عدد كبير من الدول، وهو الشرط الأساسي لشرعية المحكمة وشخصيتها العالمية.

١٦- **السيد سانجيامبوت** (تايلند): قال إن المحاكم التي أنشئت لمعالجة مواقف معينة لم توفر وسيلة ملائمة لمقاضاة جميع الجرائم الدولية. وأعرب عن أمله في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة حقا.

١٧- ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تلغي المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية، بل يجب أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية، بحيث لا تحاكم شخصا ما إلا بعد التأكد أن المحكمة الوطنية غير فعالة أو غير موجودة حقيقة.

١٨- ويمكن أن تكون المحكمة آلية بديلة موثوقا بها لقمع الجرائم المتصلة بالمخدرات، نظرا لأن التعاون عن طريق الاتفاقات الثنائية أو الانتربول ليس فعالا. ولهذا يقترح بلده

إنه ينبغي إدخال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن اختصاص المحكمة.

١٩- ولضمان قيام المحكمة بوظائفها في وقت مبكر وبصورة فعالة ومستمرة، ينبغي تمويلها في بادئ الأمر من ميزانية الأمم المتحدة. وبعد ذلك عندما يصبح عدد الدول الأطراف كافيا، ينبغي لهذه الدول أن تتحمل مسؤولية تمويل المحكمة.

٢٠- **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): أشار إلى أن جهود إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن ترجع إلى مؤتمر التدوين المعقود في لاهاي في عام ١٩٠٩. ولم تكن هذه الجهود ناجحة تماما، وإذا أراد هذا المؤتمر أن يتجنب مصيرا مماثلا، سوف يحتاج إلى الواقعية والى روح التعاون لإيجاد أرضية مشتركة.

٢١- وقال إنه يؤيد تماما إنشاء محكمة دائمة تكون لها مزايا واضحة على المحكمتين المخصصتين اللتين أنشأتهما أجهزة مثل مجلس الأمن. وينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة، وعلى عكس محكمة العدل الدولية ينبغي ألا ترتبط بالأمم المتحدة. ويجب ضمان حيادها والقوة القانونية لقراراتها، ويجب أن يوفر نظامها الأساسي ضمانات المحاكمة المشروعة، بما في ذلك تلك الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- وسوف يتوقف نجاح المفاوضات في المؤتمر على كيفية صياغة مبدأ التكامل. وفي حين إنه لا يمكن أن يقوم هذا المبدأ على أساس موافقة الدول، يجب أن تكون هناك ضمانات واضحة لمنع المساس بالسيادة الوطنية. ولهذا فانه سوف يقدم اقتراحات تتعلق بالمادة ١٥ من مشروع النظام الأساسي. وأعلن في الوقت نفسه عن سحب الصيغة البديلة لهذه المادة الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية. والغرض من ذلك هو إعطاء تعريف واضح للحالات التي يمكن أن تعمل فيها المحكمة، وذلك بالنص على أن المحكمة لم تنشأ لكي تحل محل النظم القضائية الوطنية، ولكن لكي تكون مكملة لها لمعاقبة الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢٣- وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة في المرحلة الأولية على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ينبغي أن تتضمن الجرائم ضد النساء والأطفال، ولا سيما تلك التي تنطوي على اعتداء جنسي.

٢٤- وقال إن بلده لن يقبل المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان إلا في حالة عدم ارتباطها بالرأي القائل بأن مجلس الأمن وحده هو الذي يستطيع أن يقرر وجود عدوان. وينبغي ألا ينطبق اختصاص المحكمة إلا على الأفراد وليس على الدول. وينبغي أن تمول المحكمة بصورة مستقلة عن طريق الدول الأطراف.

٢٥- **السيد زامير** (بنغلاديش): قال إن المؤتمر أتاح فرصة نادرة أمام المجتمع الدولي لإنشاء نظام للعدالة يتصدى للجرائم التي تفوق الوصف. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة ومتحررة من التدخل المحتمل في عمليتها القضائية. وينبغي أن يكون لها اختصاص أساسي على الجرائم الأساسية وأن تتمتع أيضا بدرجة كبيرة من القبول والتأييد. ويوجد لدى بلده بالفعل قانون شامل لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢٦- وأضاف إنه يؤيد بقوة التنفيذ الكامل للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف. فالتمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية أصبح في غير موضعه بصورة متزايدة، إذا نظر إليه في إطار السلم والأمن العالميين. وينبغي أن يدرج ضمن اختصاص المحكمة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجالات الإنسانية وموظفو حفظ السلم. وينبغي تعريف العنف الجنسي المنتظم والجرائم بين الجنسين التي ترتكب في أثناء فترات النزاع بعبارات واضحة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأخيرا فانه يعتقد إنه ينبغي توسيع قائمة جرائم الحرب لتشمل استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، وأعرب عن تأييده لموقف حركة بلدان عدم الانحياز من انتشار الأسلحة النووية.

٢٧- وتتطلب المستويات العالية للقانون الجنائي الدولي والعدالة تعريف الجرائم التي تدرج في النظام الأساسي بوضوح ودقة لغرض الردع وتكامل العملية الجديدة.

٢٨- وينبغي أن تمول المحكمة في المراحل الأولى من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لضمان المشاركة العالمية.

٢٩- **السيد امبيكي** (مدغشقر): قال إن الشاغل المشروع لدى مجتمع الأمم هو ضمان ألا تمر الجرائم البشعة دون عقاب. ودعا زعماء الحكومات وجميع المحبين للسلام والمحبين للعدالة من الرجال والنساء في المجتمع الدولي لممارسة نفوذهم من أجل تحقيق إنشاء محكمة جنائية دولية. ففي هذه الحالة سوف يسود القانون الدولي، وبذلك لن تشعر أي دولة أو لن يشعر أي زعيم عسكري بأنهما بمنأى عن المحاكمة والعقاب عن الأعمال التي ترتكب ضد الإنسانية وضد حقوق الإنسان.

٣٠- وينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة ومحايدة وفعالة، وينبغي أن تحترم حقوق الدفاع عن النفس طبقا للمعايير المقبولة دوليا ومعايير السيادة. ويجب أن يكون لها اختصاص البت في الأمور التي تهم الضحايا وضمان سلامة الشهود. ولضمان مصداقيتها الدائمة، يجب أن يعبر تكوينها عن توزيع جغرافي جيد التوازن. وينبغي أن تكون لاهاي، بتجربتها مع العدالة الدولية، مقرا للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١- وقال إنه يشارك الاتفاق العام بأن جريمة الإبادة الجماعية والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي، وكذلك الجرائم التي تنطوي على خطورة استثنائية، وهي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتخلص من النفايات السمية والنووية في أراضي دولة ما، وبيع الأسلحة والذخيرة لحكومات لا يعترف بها المجتمع الدولي أو لزعماء عسكريين، إلا في الحالات المسموح بها بموجب القانون الدولي.

٣٢- وقد يقال إن إدراج الجرائم الأخيرة سوف يجعل المحكمة غير فعالة. غير أن من بين أهداف المحكمة ردع الأعمال الإجرامية التي تؤدي إلى التدمير الشامل للحياة البشرية. ولهذا، إذا لم يقبل اقتراحه، فسوف يقترح أن يدرج في الوثيقة الختامية للمؤتمر حكم خاص بالاستعراض، حتى يمكن تناول هذا الموضوع في وقت لاحق.

٣٣- ولا ينبغي للمحكمة أن تتصدى لدعاوى إلا على أساس التكامل. فطالما كان في استطاعة دولة ما أن تقوم بالتحقيق وأن تبدأ الإجراءات القانونية بنفسها، لا ينبغي أن تتدخل المحكمة. غير أن تدخلها يكون له ما يبرره تماما عندما تحاكم الحكومات حكامها السابقين بدوافع الانتقام.

٣٤- وقد أدى إخفاق مجلس الأمن في تقرير العدوان، أو في معالجة الموقف بحسم، إلى وقوع مذابح. ولأسباب تتعلق بالكفاءة ولفصل المحاكمة أمام المحكمة عن الشواغل السياسية لأعضاء مجلس الأمن ينبغي أن تكون للمدعي العام المستقل سلطة تحريك الدعاوى، دون المساس بحق المجلس أو الدولة الطرف في إحالة جرائم إلى المدعي العام. غير إنه ينبغي توفير الضمانات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تبدأ إجراءات المدعي العام بإذن من القضاة. ومن ناحية أخرى، سوف يلزم تدخل المجلس لإرغام الدول الأطراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

٣٥- **السيد كلنبرغر** (سويسرا): قال إن هدف المؤتمر هو إنشاء محكمة دولية دائمة للمعاقبة على جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها أفراد، عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على أداء واجبها أو غير راغبة في ذلك. والمفهوم الجديد للمسؤولية الدولية الفردية، الذي كانت قد حجبته محاكمات نورمبرغ وطوكيو، تأكد عن طريق إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ومهمة المؤتمر هي تأكيد هذا التقدم عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتسم بأقصى قدر ممكن من الفعالية والعالمية.

٣٦- غير إنه يجب أن تكون لدى المحكمة الجنائية الدولية الوسائل اللازمة لأداء مهمتها بصورة فعالة. وينبغي أن يكون لها اختصاص إلزامي على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، دون أن تخضع لتحفظات أو لموافقة الدول أو أجهزة الأمم المتحدة. وبغير ذلك، قد تهبط إلى مستوى محكمة حسب الطلب، أي هيئة صورية غير قادرة على اتخاذ إجراء فعال.

٣٧- ويجب تعريف الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجديدة بمصطلحات القانون الدولي المعاصر. ومثل

هذا التعريف ضروري لأن الأفعال البربرية التي اتسمت بها كثير من النزاعات الدولية أو الداخلية، أو حتى المواقف التي لا يمكن أن تعتبر نزاعات مسلحة، يجب ألا تمر دون عقاب. غير إنه يشارك الرأي بأنه لكي تحافظ الهيئة الجديدة على شخصيتها المتميزة، يجب أن تركز على أخطر الأعمال، ألا وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٣٨- وقال إن إنفاذ القانون على المستوى الدولي ضد هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم يهم المجتمع الإنساني بكامله. ولهذا ينبغي أن يكون في استطاعة الدول ومجلس الأمن، بل والمدعي العام أيضا، الذي يقوم واجبه على تمثيل هذا المجتمع، البدء بإنفاذ القانون.

٣٩- ولا ينبغي أن يؤدي إنشاء المحكمة إلى إعفاء المحاكم الوطنية من واجبها في معاقبة الأعمال الفردية التي تخالف قوانين الأمم. ولا ينبغي وضع هذه السلطات جانبا إلا عندما تتخلى عن واجبها أو تفعل ذلك بصورة غير ملائمة. ولهذا فانه يؤيد مبدأ التكامل، إذا صيغ بطريقة لا تشجع على الإفلات من العقاب.

٤٠- **السيد سيملان** (سوازيلند): قال إنه يؤيد بالكامل البيان الذي سبق الإدلاء به نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. فظهور جرائم ضد الإنسانية أكد مرة أخرى الحاجة إلى إنشاء آلية قضائية فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي هذه الجرائم البشعة إلى العدالة. وقال إنه يعلق أهمية كبيرة على نجاح المؤتمر، إذ إنه يساعد على إيجاد عالم يسوده السلم والعدالة.

٤١- وتمشيا مع سيادة الدول، لا ينبغي أن يحل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محل اختصاص المحاكم الوطنية، بل ينبغي أن يطبق فقط بالنسبة للجرائم الأساسية عندما تنهار النظم القضائية الوطنية أو تعجز عن العمل. ولكي تكون المحكمة فعالة حقا، ينبغي أن يكون لها اختصاص أصيل على جميع الجرائم الأساسية. أما الشرط الخاص بالحصول على موافقة الدول فسوف يجعلها غير فعالة.

٤٢- ولضمان عالميتها ونزاهتها واستقلالها، يجب أن تتحرر المحكمة من الدوافع السياسية. وأعرب عن أمله في إيجاد حل مقبول بشأن دور مجلس الأمن في تحمل التزاماته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣- وفضلا عن هذا، سوف يتوقف استقلال وفعالية المحكمة إلى حد كبير على قدرتها على ممارسة اختصاصها عندما يفشل نظام العدالة الجنائية الوطني. ولهذا فانه يؤيد تماما الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على بدء الإجراءات القانونية بحكم منصبه، وألا يكون بحاجة إلى انتظار تقديم شكوى من طرف ثالث لكي يبدأ أعماله. فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من مصدر يعتبره المدعي العام موثوقا به ينبغي أن يشكل أساسا كافيا لبدء الإجراءات القانونية.

٤٤- وأكد إنه من أجل تعزيز بقاء المحكمة وشرعيتها وسلطتها، يجب أن تنشأ بموجب معاهدة متعددة الأطراف، وألا تكون جهازا فرعيا من أجهزة مجلس الأمن أو الجمعية العامة. غير أنها يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة كتعبير عن تصميم المجتمع الدولي على قمع الجرائم التي يشملها النظام الأساسي.

٤٥- **السيد فنغاديسان** (ماليزيا): قال إنه يؤيد من حيث المبدأ إنشاء محكمة جنائية دولية.

٤٦- وأضاف إنه يوافق على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية وليست بديلا لها. وعند إنشاء محكمة لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا أخطر الجرائم التي أثارت استنكار المجتمع الدولي، يجب احترام السيادة الوطنية لجميع الأمم.

٤٧- ومن المهم أيضا أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة وفعالة وتتسم بالكفاءة حقا، حتى يمكنها إقامة العدل وفقا للمبادئ المقبولة لدى المجتمع الدولي، مع مراعاة النظم القانونية والثقافات المختلفة.

٤٨- وينبغي أن تدرج في النظام الأساسي الجرائم الأساسية وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع أن وفده أعرب عن بعض التحفظات في أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية. غير إنه لا يؤيد

إدراج ما يسمى بالجرائم المنشأة بموجب معاهدات، لأنه من الأفضل أن تترك للمحاكم الوطنية.

٤٩- وترتبط مسألة آلية تحريك الدعاوى ارتباطا حتميا بمسألة قبول اختصاص المحكمة وسوف تكون لها دلالات بالنسبة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية؛ ومن ثم ينبغي احترام السيادة دائما. ولحماية السيادة، فانه يمكنه أن يبحث تأييد آلية خيار القبول أو نهج "كل حالة على حدة". وينبغي ألا يمتد شرط الموافقة ليشمل الدولة التي يحمل الضحية أو المتهم جنسيتها.

٥٠- وبينما ينبغي أن يتمكن المدعي العام من العمل بصورة مستقلة لأداء واجباته، من المهم بنفس القدر ألا تكون له سلطة بدء التحقيق تلقائيا نظرا لمبدأ التكامل، وخطر حدوث أثار معاكسة على نزاهة ومصداقية مكتب المدعي العام، واحتمال تعرضه للاتهام بالانحياز. وفضلا عن هذا، فان التحقيقات الفعالة التي يجريها المدعي العام سوف تعتمد على التعاون الكامل من جانب الدول، ولا سيما تلك التي توجد لها مصلحة مباشرة في القضية.

٥١- **السيد نيازولو** (ملاوي): قال إنه يؤيد تماما البيان الذي ألقي نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٥٢- وأضاف أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ظلت لفترة طويلة على جدول الأعمال الدولي. وقد حان الوقت الآن لاختتام العمل بشأن النظام الأساسي وجعل النظام الدولي كاملا ومأمونا بالنسبة لأجيال الحاضر والمستقبل. غير إنه بينما يؤيد التبكير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أشار إلى أن هناك جوانب معينة ينبغي عدم تجاهلها.

٥٣- أولا، يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة، وقادرة على كسب احترام جميع الأمم وأولئك الذين ستقوم بمحاكمتهم، وأن تكون محصنة ضد أي نفوذ خارجي.

٥٤- ثانيا، يجب أن تكون محايدة وأن تقيم العدالة وأن تبرهن على أنها تفعل ذلك. ويجب أن تكون المحكمة نزيهة وعادلة.

٥٥- ثالثا، يجب أن تكون محكمة فعالة، لديها سلطات ملائمة لإنجاز ولايتها، وأن تضع نهاية للإفلات من العقاب كنتيجة نهائية. وسوف تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية لا منافسة لها.

٥٦- وسوف تجعل المحكمة مصير المجني عليهم أحد شواغلها الرئيسية، وسوف تكون لها سلطة المطالبة برد الاعتبار العام أو تعويضهم.

٥٧- وأيد اقتراح هولندا باستضافة المحكمة.

٥٨- **السيد سليد** (ساموا): قال إن التطلع إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ظل يشغل المجتمع الدولي طوال الجانب الأكبر من القرن العشرين، لأنه شاهد أهوال حربين عالميتين وفظائع نزاعات مدنية لا تحصى. فالوقت ملائم الآن لإنشاء مثل هذه المحكمة. وأضاف أن التدابير المخصصة لا تكفي أبدا، كما أظهرت المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وسوف تسهم محكمة للعدالة الجنائية الدولية بصورة كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وسوف تشكل مثل هذه المحكمة، عن طريق أحكام واضحة تتعلق بسلطاتها واختصاصها، رادعا عالميا فعالا. فليس من المقبول أن تمر أخطر الجرائم دون عقاب.

٥٩- وينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل على الجرائم الأساسية وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه. وينبغي أن تكون مكملا فعالا للمحاكم الوطنية عندما تعجز هذه المحاكم أو تكون غير مستعدة لتقديم المسؤولين عن الجرائم الجسيمة إلى العدالة.

٦٠- وينبغي أن يشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا أساليب الحرب مثل استخدام الأسلحة النووية أو الأسلحة التي تترتب عليها أثار عشوائية، مع مراعاة الفتوى القانونية الأخيرة لمحكمة العدل الدولية بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها.

٦١- ويوجد الآن توافق كبير في الآراء في القانون العرفي الدولي بشأن حماية النساء والأطفال، ولهذا ينبغي أن

تـدرج في النظـام الأساسـي للمحكمـة الجـرائم المتعلقـة بالجنسين. ولن تكون المحكمة مزودة بما يكفي للتعامل مع احتياجات الشباب، وينبغي ألا يكون لها اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وينبغي أن يكـون هنـاك أيضـا نـص يتعلـق بالاحتياجـات الخاصـة بالضحايا، بما في ذلك دفع التعويضات، وكذلك نص يتعلق بمصلحة وأمن الشهود.

٦٢- وسـوف يكـون مـن الضـروري وجـود مـدع عـام مستقل، وينبغـي أن تكـون للمـدعي العـام سـلطة البـدء بالتحقيقات تلقائيا، استنادا إلى المعلومات التي ترد له من أي مصدر، رهنا فقط بمراقبة قضائية ملائمة. وينبغي ضمان الاستقلال القضـائي الفعـال. وينبغـي أن يسـمح لأي هيئـة سياسية، بما في ذلك مجلس الأمن أو الـدول ذاتها، بوقـف أو تأجيل تحقيق أو محاكمة.

٦٣- وقـال إن الدولـة الـتي تصـبح طرفـا في النظـام الأساسـي يجـب أن تقبـل اختصـاص المحكمـة دون تحفـظ. وينبغـي تمويـل المحكمـة عـن طريـق الميزانيـة العاديـة للأمـم المتحدة وفقا لجدول الاشتراكات الموضوع. كذلك يمكن تقديم مساهمات طوعية. وهذا من شأنه أن يفتح أفاقا أفضل للمشـاركة العالميـة، وللأمـن المـالي للمحكمـة علـى المـدى الطويل.

٦٤- **السيد آل ثاني** (قطر): قال إن البشرية أدانت إدانة قاطعة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، غير إنه لم يقدم إلى المحاكمة سوى قلة قليلة من مرتكبي هذه الجرائم. واليوم الذي أنشأت فيه الأمم المتحدة محكمتين لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك ورواندا يعد بداية لعمليـة تـؤدي إلى إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة دائمـة هدفها ليس فقط نصرة الحق والعدالة ومعاقبة المجرمين، بل إشاعة السلم والاستقرار في العالم أجمع.

٦٥- وقـال إنـه يتطلـع إلى إنشـاء محكمـة فعالـة ومسـتقلة ودائمة لها سلطة القيام بمهام محددة، على ألا تكون بديلا للمحاكم الوطنية. وأضاف إنه يتطلع إلى محكمة تضع نهاية فعالـة لجـرائم العـدوان والإبـادة الجماعيـة وجـرائم الحـرب وتوفر العدل لكل المجتمعات.

٦٦- وقـال إن دور المـدعي العـام ينبغـي أن يقتصـر علـى تلقي الشكاوى من مجلس الأمن أو من الدول الأعضاء؛ ولا ينبغي أن تكون له سلطة تحريك الإجراءات من تلقاء نفسه.

٦٧- **السيد سيد سعيد هلال البوسعيدي** (عمان): قال إنه يتطلع إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تساعد على وضع نهاية لسفك الدماء وتحاكم أولئك المسؤولين عن ارتكاب أبشـع الجـرائم مثـل الـتطهير العرقـي والعـدوان والإبـادة الجماعية والتعذيب والتهجير القسري للمدنيين العزل. ومن الأمور المشجعة أن القضية لم تعد تتمثل فيما إذا كان من الممكن إنشاء محكمة جنائية دولية بل كيف يمكن إنشاء محكمة على درجة عالية من الفعالية.

٦٨- وأضـاف أن الـدروس المستخلصـة مـن المحكمـتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أكدت الحاجة إلى إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة. بـل أن هـاتين المحكمـتين بمساعدتهما على تطوير القانون والإجراءات الدولية مهدتا الطريق لإنشاء محكمة على درجة عالية من الفعالية. وأشاد بالـدور الـذي قامـت بـه المنظمـات غـير الحكوميـة في هـذا المجهود.

٦٩- وينبغي أن يكـون مـن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة محاكمـة مـرتكبي الجـرائم الوحشـية وإقـرار العدالـة بالنسـبة للجميـع دون تمييـز. وينبغـي أن يكـون مجـال اختصاصـها واضـحا. وأيـد إدراج جريمـة الإبـادة وجـرائم الحرب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمـة، وكـذلك جريمـة العـدوان بالصـورة المعرفـة في قـرار الجمعيـة العامـة ٣٣١٤ (د-٢٩)المـؤرخ ١٤ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٤. وينبغـي أن يكـون هنـاك تمييـز بـين العدوان وبين الحق في الكفاح المسلح لممارسة تقرير المصير. وينبغي تعريف الجرائم ضد الإنسانية بشكل واضح.

٧٠- وينبغـي أن تكـون المحكمـة مكملـة للمحـاكم الوطنيـة، ولا تحـل محلها إلا عنـدما يتأكـد عـدم تـوافر نظـام وطـني فعـال للعدالـة. وينبغـي ألا يسـمح إلا للـدول ولمجلـس الأمـن بعـرض قضـية مـا علـى المحكمـة. وينبغـي ألا يكـون للمـدعي العـام حـق البـدء باتخـاذ إجـراء في المحكمـة تلقائيـا. وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة تقنيا وماليا، مع إنه يجب أن ترتبط بـالأمم المتحدة. وقـال إنـه لا يـرى مـبررا لإدراج قانون التقادم المسقط فيما يتعلق بالجرائم البشعة.

٧١- وقال إن السماح للدول بإبداء تحفظاتها وفقا لما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ سوف يجعل من الممكن انضمام الكثيرين إلى النظام الأساسي.

٧٢- **السيد سوريس** (الرأس الأخضر): قال إنه خلال هذا القرن الذي يقترب من نهايته شهد العالم سلسلة من الأحداث التي تشكل إهانة للإنسانية. فليس من المقبول أن يظل بعض الجرائم يمر دون عقاب وأن يستمر تجاهل حقوق الإنسان الأساسية. ولهذه الأسباب، يؤيد الرأس الأخضر من البداية فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية.

٧٣- وينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص معرف بصورة جيدة وسلطات لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية التي لم تتم محاكمتها عن طريق الهيئات القائمة. وينبغي لمثل هذه المحكمة ألا تركز فقط على الجرائم التي ترتكب على المستوى الدولي بل ينبغي أيضا أن تحاكم الجرائم التي ترتكب في السياق الوطني والتي لا يتم التصدي لها بأكثر الطرق فعالية على هذا المستوى. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالاستقلال حتى يمكن أن تتوافر لهذه الهيئة المصداقية اللازمة.

٧٤- وقال إنه يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة استنادا إلى مبدأ التكامل ولها اختصاص على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء.

٧٥- وقال إنه يرحب بالعرض الذي تقدمت به هولندا لاستضافة المحكمة في لاهاي.

٧٦- **السيد أدامو** (النيجر): قال إن وفده يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة وفعالة، وينبغي أن يكون من اختصاصها محاكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والإبادة الجماعية. ويجب أن يكون المدعي العام مستقلا ويجب أن يكون قادرا على بدء الإجراءات القانونية تلقائيا.

٧٧- وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ألا تقبل أي تدخل. ولا يجب السماح بأي حال من الأحوال لمجلس الأمن والدول بتأجيل أو عرقلة التحقيقات والمحاكمات التي تقوم بها المحكمة.

٧٨- وينبغي للمحكمة ألا تنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة. وينبغي أن يحدد في النظام الأساسي دور المدعي العام والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧٩- ولكي تكون المحكمة مستقلة ومحايدة، ينبغي أن تمول عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على أساس الاشتراكات النسبية للدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨٠- **السيد نغوين با سون** (فييت نام): رحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأنه من المسلم به على نطاق واسع إنه لا ينبغي أن يفلت المجرمون الدوليون من العقاب، غير أن الكثير من الجهود التي بذلت للتصدي للجرائم الدولية أثبت بعضها فقط إنه ملائم أو فعال أو شامل. وقال إنه يؤيد تماما إعلان حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة وعادلة وغير متحيزة وفعالة. وبوصفها هيئة قضائية دولية، يجب ألا تتأثر بالاعتبارات السياسية أو المالية أو غيرها من الاعتبارات الأخرى. فاستقلالها وحيادها لن يضمنا فقط فعاليتها في الوفاء بولايتها بل سوف يشجعان الدول الأعضاء على الانضمام.

٨١- وينبغي أن يحدد مبدأ التكامل بوضوح في النظام الأساسي، وهذا يعني إنه ينبغي ألا تحل المحكمة محل النظم القضائية الوطنية. فمن حيث المبدأ، سوف يكون للدول الاختصاص الأول على جميع القضايا ذات الصلة، وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية وهي الإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال إنه يؤيد بقوة إدراج العدوان باعتباره جريمة دولية.

٨٢- وأضاف أن مبدأ أولوية الاختصاص الوطني، أي حقوق والتزامات الدول المعنية في التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ومحاكمتها، لقي قبولا واسعا في القانون الدولي. فأي إجراء من جانب المحكمة دون موافقة مسبقة من الدول المعنية سوف يشكل اعتداء على سيادة الدولة.

٨٣- وقال إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي ينطويان أيضا على أهمية كبيرة. ولا يمكن للمحكمة أن تفي بولايتها بصورة فعالة إلا من خلال التعاون الفعال مع الدول التي ارتكبت فيها الجرائم أو الدول التي يحمل جنسيتها المتهمون أو المجني عليهم.

٨٤- وينبغي التعبير عن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين المحكمة، مع إيجاد تمثيل ملائم للمناطق والنظم القانونية المختلفة. ومن أجل تعزيز عالمية المحكمة، ينبغي اعتماد النظام الأساسي بتوافق الآراء. وقال إنه يجبذ إدراج نص بشأن التحفظات.

٨٥- **السيد إبراهيم** (نيجيريا): قال إن بلده يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية تتناول أخطر الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. غير أن اختصاصها يجب أن يعرف على نحو صحيح، ويجب أن يصاغ نظامها الأساسي بحيث يصون المبدأ الأصلي الخاص بسيادة الدول. ويجب ألا تتأثر الوظائف القضائية للمحكمة بالاعتبارات السياسية أو بإجراءات مجلس الأمن.

٨٦- وأضاف إنه مقتنع بأن إنشاء نظام فعال للعدالة الجنائية الدولية يكمل النظم الوطنية سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين. وينبغي تعريف استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها واستخدام الألغام المضادة للأفراد والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل باعتبارها جرائم حرب. وبالمثل، ينبغي أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجرائم التي تتعلق بالإرهاب الدولي، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فهذه الجرائم تهم المجتمع الدولي بنفس القدر مثل الجرائم الأساسية الأربع.

٨٧- وقال إن لديه تحفظا بشأن الدور المقترح لمجلس الأمن. فبينما ينبغي أن تكون هناك علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة بموجب اتفاق، فانه يعترض على أن يسند لمجلس الأمن وحده حق تقرير متى يرتكب عدوان ما وإحالة مثل هذه القضايا إلى المحكمة. وينبغي عدم تقييد المحكمة من البداية بمؤثرات سياسية يمكن تجنبها. فسلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي ألا تمتد إلى المحكمة.

٨٨- وأضاف أن لديه تحفظا قويا أيضا بشأن سلطات المدعي العام بحكم منصبه بموجب المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي. إن إعطاء المدعي العام مثل هذه السلطة دون أي ضمانات قد ينطوي على خطر التحايل السياسي، وهذا لن يحمل بشائر طيبة بالنسبة لاستقلال المحكمة.

٨٩- وقال إنه يؤيد الاقتراح الخاص بأن تكون المحكمة مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية، وينبغي أن تعمل في الحالات التي لا توجد فيها إجراءات محاكمة أو تكون هذه الإجراءات غير فعالة. غير إنه ليس من الواضح حتى الآن من الذي ينبغي أن يقرر كيف وبأية معايير يمكن الحكم على نظام وطني بأنه غير فعال. وأكد في هذا الصدد تأييده الكامل للموقف الأفريقي الجماعي الذي عبر عنه إعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، والذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في أوغادوغو، في حزيران/يونيه ١٩٩٨. فهذا الإعلان يؤكد جملة أمور من بينها إنه ينبغي صيانة المبدأ الأصلي الخاص بسيادة الدول في النظام الأساسي للمحكمة، وأنه ينبغي أن تكون المحكمة مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية وأن تستند إلى موافقة الدول المعنية. وقد صدر إعلان مماثل في أيار/مايو ١٩٩٨ من جانب الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز في قرطاجنة دا إنديا‌س، كولومبيا.

٩٠- وأضاف أن محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة ومحايدة يجب أن تتمتع بثقة الدول الأطراف. ولهذا من الضروري مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين

المحكمة. ويجب أن تتحرر من أي نوع من أنواع النفوذ السياسي وأن تمول بصورة مستقلة.

٩١- **السيد روبيروا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه بالرغم من وجود نصوص تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، شهد العالم أحط الأعمال البربرية التي لم يسبق لها مثيل. وقد أثبت المجتمع الدولي عجزه عن منع هذه الفظائع أو حتى معاقبة مرتكبيها. والواقع أن بلده عانى من تدفق الملايين من الهاربين من حرب الإبادة الجماعية في رواندا. ولهذا يعتقد وفده أن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد ضرورة ملحة.

٩٢- وأضاف أن بلده، بوصفه عضوا في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، يؤيد وجهة نظر هذه المنظمة التي عرضها ممثل جنوب أفريقيا. وهو يؤيد على وجه الخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة ونزيهة وذات كفاءة وعالمية. وينبغي أن يعبر تكوينها عن التوزيع الجغرافي العادل. وينبغي مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي بالتحديد عدم الرجعية، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ولا جريمة بلا نص ولا عقاب بلا نص، واحترام حقوق الدفاع، وافتراض البراءة. وينبغي أن يكون هناك تكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وتعاون بين الدول، وتعويض للمجني عليهم.

٩٣- وفضلا عن هذا، ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على أداء وظيفتها دون تدخل من أي جهاز آخر، ولا سيما مجلس الأمن. وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا بالقدر الكافي ويتمتع بالحماية من النفوذ الخارجي، على أن تكون نزاهته وكفاءته من المؤهلات الأساسية. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص التصدي لجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي يحددها المؤتمر. وأيد ترشيح لاهاي مقرا للمحكمة.

٩٤- **السيد ستيفن لويس** (مراقب منظمة الأمم المتحدة للطفولة): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ونزيهة سوف يبعث برسالة واضحة من المجتمع الدولي بأن الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان لا يمكن أن تمر دون عقاب. وأضاف إنه يؤيد الآراء التي عبر عنها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩٥- وقال إن حقوق الأطفال والنساء، الذين أصبحوا بدرجة غالبة الأهداف الرئيسية في النزاعات كضحايا وشهود ومشاركين يتم التأثير عليهم ويساء استغلالهم، تعد مسألة تثير قلقا بالغا لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وينبغي الاعتراف بها في النظام الأساسي. وهناك أدلة متزايدة على أن العنف الجنسي والعنف بين الجنسين أصبحا استراتيجية ثابتة في النزاعات المسلحة. وتبين الأحداث في رواندا ويوغوسلافيا السابقة وأخيرا في سيراليون مستويات العنف المفزعة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والتمثيل بالبدن والحمل القسري والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري.

٩٦- وتمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ينبغي اعتبار تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، أو إشراكهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال العدوانية، ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كذلك ينبغي اعتبار العنف والاغتصاب والحض على البغاء أو الإكراه عليه أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي ضد الأطفال جرائم حرب.

٩٧- وينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص دون سن ١٨ عاما، لأنها لا تستطيع أن توفر التأكيد التأهيلي الذي يتطلبه قضاء الأحداث. وفضلا عن هذا، إن ارتكاب جرائم خطيرة من جانب الأطفال يعد في أغلب الأحوال نتيجة التلقين والتأثير من جانب البالغين الذين ينبغي اعتبارهم مسؤولين. وينبغي ألا تطبق على الأطفال دون سن الثامنة عشرة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو الحرمان من الحرية لفترات طويلة. غير إنه ينبغي للنظام الأساسي أن ينص على تدابير من أجل رد الاعتبار والتأهيل النفسي والاجتماعي للمجني عليهم من الأطفال، مهما كانت أعمارهم، تطبيقا لاتفاقية حقوق الطفل. وتعتقد اليونيسيف كذلك إنه ينبغي ألا تشكل المدارس والكنائس والمستشفيات أهدافا عسكرية وأنه ينبغي اعتبار زرع الألغام المضادة للأفراد جريمة حرب. وينبغي أن يكون للمحكمة أيضا اختصاص على الهجمات ضد موظفي الخدمات الإنسانية عندما يعملون في حالات تنطوي على انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

٩٨- **السيد لياتي-بوش** (المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة): قال إن منظمته كرست نفسها طيلة ٩٠٠ عام للمعونة الإنسانية، دون التمييز على أساس الجنس أو الدين أو القومية. ولذلك فإنها لا يمكن أن تظل واقفة موقف المتفرج إزاء إنشاء جهاز جديد يسعى إلى منع ومعاقبة الجرائم الدولية، سواء كانت نابعة أو غير نابعة من النزاعات المسلحة. فمثل هذه المحكمة الدولية الدائمة سوف تقدم إسهاما كبيرا للنظام الدولي العام. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وحماية الحياة البشرية. وسوف يحتاج تكوين هذه المحكمة وعلاقاتها بالدول ذات السيادة وبالأمم المتحدة إلى دراسة بأكبر قدر من التروي من أجل ضمان أن تظل المحكمة دائمة وفعالة ومستقلة وذات كفاءة وجديرة بالثقة.

٩٩- **السيد ماراج** (ترينيداد وتوباغو): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية فقال إنه يعلق أهمية كبيرة على إنشاء محكمة قوية ومستقلة ومحايدة وفعالة.

١٠٠- ولا يمكن لأي هيئة قضائية أن تحقق الاحترام وتحظى به إذا كانت تخضع للتدخل السياسي. وبينما يعترف بأنه لا يصح ولا ينبغي لمسؤوليات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتقوض، يؤكد إنه يجب على المحكمة أن تكون متحررة من أي تدخل سياسي من جانب المجلس.

١٠١- ويجب على النظام الأساسي للمحكمة أن يحقق توازنا بين الرغبة في تحقيق العدالة على الصعيد الدولي والاحترام الكامل للمبدأ الأساسي لسيادة الدول. وينطوي مبدأ التكامل على أهمية قصوى؛ وفي الواقع ينبغي ألا تخول محكمة سلطة اتخاذ إجراء إلا عندما تكون إحدى المحاكم الوطنية غير مستعدة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها.

١٠٢- وبينما ينبغي أن يكون للمدعي العام مركز قوي ومستقل، من الأهمية البالغة أن تكون هناك ضمانات لمنع أي إساءة استعمال للسلطة.

١٠٣- وأيد إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، بشرط أن يتم الاتفاق على تعريف مقبول لهذه الجريمة. ونظرا للخطر الذي يشكله الاتجار الدولي بالمخدرات، فانه يحث المؤتمر على أن يبحث بجدية إدراج الجرائم المتصلة بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة.

١٠٤- وقال إن الكثير من دول الجماعة الكاريبية سوف يواجه صعوبة في قبول أحكام العقوبات التي تستبعد عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الأساسية. وينبغي أن تؤخذ شواغلها في الاعتبار في أثناء مداولات المؤتمر.

١٠٥- وأعرب عن أمله في أن يولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل في تكوين الأجهزة الرئيسية للمحكمة.

١٠٦- **السيد روث** (المراقب عن منظمة رصد حقوق الإنسان): قال إنه إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تريد أن تحقق قدرتها على ردع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يجب أن تكون قوية ومستقلة. والسماح للدول بمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على أساس كل حالة على حدة سوف يشل حركتها ويجعل من مجلس الأمن الآلية الوحيدة الفعالة لتحريك الدعاوى، مع ما يصاحب ذلك من خطر استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين. وأي محكمة ينظر إليها على أنها درع لمجلس الأمن لن تحظى بالمصداقية التي تحتاجها لكي تعمل بصورة فعالة. وبينما سوف يكون لمجلس الأمن دور نشط في إنفاذ الأحكام، فان الإنفاذ من الناحية العملية سوف يعتمد بدرجة أكبر في أغلب الأحيان على تعاون الدول، وهذا بدوره سوف يتوقف على مصداقية المحكمة وشرعيتها.

١٠٧- ولضمان تقديم المسؤولين عن جميع الفظائع الخطيرة إلى العدالة، حتى عندما لا تفضل ذلك الدول فرادى، يجب أن يكون للمحكمة مدع عام مستقل له سلطة التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمتها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

١٠٨- ويجب أن يكون للمحكمة اختصاص على جميع الجرائم الخطيرة، بما في ذلك جرائم الحرب التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تشكل الغالبية العظمى من الفظائع المعاصرة، وكذلك حالات إساءة الاستغلال التي يتعرض لها النساء والأطفال بصورة خاصة.

١٠٩- وهناك تأييد واسع في جميع أنحاء أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا وآسيا لوجود محكمة مستقلة وفعالة ومحايدة. ومع ذلك، فانه يأمل، في ضوء هذه

الضمانات القوية ضد حالات المقاضاة غير المهمة أو التي لا أساس لها والتي سينص عليها في النظام الأساسي ألا يصر أي بلد على ما يعتبر حصانة ضد المقاضاة. وينبغي لجميع الدول أن تظل صادقة مع مبادئها وتنشئ محكمة فعالة ذات تأثير رادع حقيقي. وسوف يكون من الخطأ قبول نظام أساسي ضعيف على أمل غير واقعي بأنه سوف يتحسن في المستقبل.

١١٠- **السيدة بدونت** (المراقبة عن الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلم والحرية): قالت إن منظمتها، منذ إنشائها في عام ١٩١٥، تلتزم بقوة بمبدأ نزع السلاح العالمي وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. وأضافت أنها تشارك الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة يمكن أن تكون أداة لتعزيز السلم على نطاق العالم. فعدم وجود مساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أدى إلى اتساع دائرة الانتقام والعنف التي منعت تحقيق سلام حقيقي ودائم. والمحكمة قادرة على كسر دائرة العنف عن طريق توفير وسيلة للتعويض عن الفظائع وردع الجرائم البشعة. ويجب أن يكون النظام الأساسي للمحكمة عادلا، حتى يمكن للمحكمة أن تتمتع بالمصداقية وتوفر أداة ردع فعالة ضد الجرائم البشعة.

١١١- وينبغي لحظر نظم الأسلحة في إطار النظام الأساسي أن يتخذ نهجا عاما، وأن يشمل جميع أنواع الأسلحة التي تسبب آلاما لا لزوم لها أو أضرارا زائدة أو التي تعتبر عشوائية بطبيعتها. ويمكن إضافة قائمة غير حصرية بالأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية، وأسلحة الليزر والأسلحة النووية، وهذه القائمة سوف توفر مرونة للقضاة لإدراج نظم تظهر في الحاضر أو في المستقل وتدخل ضمن المعايير العامة. غير إنه إذا كانت إضافة القائمة غير الحصرية سوف تثير جدلا كبيرا، فان ذكر المبادئ العامة ضد الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة الضرر سوف يكون حلا معقولا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة العامة الثامنة

المعقودة يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.8

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1)

١- **السيد ينسين** (الدانمرك): قال إن المؤتمر يعد فرصة تاريخية لإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة وعادلة، تعمل كرادع وتقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم في ظل القانون الدولي عندما تصبح نظم العدالة الجنائية المحلية عاجزة. ونظرا لأهمية التكامل، ينبغي ألا تعمل المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون النظم الوطنية قادرة ومستعدة للعمل، ولكن ينبغي أن يكون لها سلطة تقرير متى تكون النظم الوطنية عاجزة أو غير مستعدة للعمل.

٢- وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على ما يسمى بالجرائم الأساسية في إطار القانون الدولي العام، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. ودون إدراج العدوان، سيصبح النظام الأساسي للمحكمة قاصرا، مع إنه سوف يتعين إيجاد توازن بين الحاجة إلى أن تكون المحكمة متحررة من النفوذ السياسي والحاجة إلى وضع مسؤوليات مجلس الأمن في الاعتبار.

٣- وينبغي أن ينص النظام الأساسي على آلية للاستعراض تسمح بإضافة جرائم أخرى في المستقبل. ويجب أن يكون للمحكمة أيضا اختصاص على الجرائم المرتبكة في النزاعات المسلحة الداخلية. وينبغي تعريف الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى التي ترتكب في النزاعات المسلحة على نحو صحيح وإدراجها بصورة واضحة في النظام الأساسي على أنها جرائم حرب. كذلك ينبغي إدراج تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات والجماعات المسلحة باعتباره جريمة حرب.

٤- ويجب على الدول التي تنضم إلى المعاهدة أن تقبل اختصاص المحكمة على جميع الجرائم المدرجة في النظام الأساسي، ويجب أن تتعاون معها. وينبغي عدم المطالبة بموافقة الدول قبل البدء بإجراء محاكمات أو تحقيقات فردية. وينبغي لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تكون قادرة على تحريك الدعاوى عن طريق المحكمة. وفضلا عن هذا، يجب أن يكون مجلس الأمن قادرا على إحالة حالات إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه، استنادا إلى المعلومات التي ترد من أي مصدر موثوق، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويجب أن ينص النظام الأساسي على إجراء محاكمة عادلة وعلى مراعاة الأصول القانونية في جميع مراحل إجراءات المحاكمة. وينبغي ألا يكون هناك نص على عقوبة الإعدام، وأن تكون أقصى عقوبة هي السجن مدى الحياة.

٥- وينبغي أن تقيم المحكمة علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة، وينبغي أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٦- **السيد سعدي** (الأردن): قال إن الهدف هو إيجاد رادع قضائي موثوق به لأولئك الذين يعتزمون ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وإذا أخفق هذا الرادع، فان أولئك الذين يعتقد أنهم مذنبون يمكن محاكمتهم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، ليس فقط لإقرار الحق، ولكن أيضا لتوفير قدر من العدالة للمجني عليهم. وينبغي محاكمة الجرائم الجسيمة، سواء وقعت في نزاعات داخلية أو خارجية، ومهما يكن مرتكبوها.

٧- ويتمثل أحد الشروط الأساسية لإقامة محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة في سلطة المدعي العام لبدء التحقيقات بحكم منصبه، وهي السلطة التي ستكون أكثر حرجا على ضوء نظام موافقة الدولة الذي يجري مناقشته.

٨- وهناك خطر كامن يتمثل في احتمال أن يؤدي نهج الحد الأدنى المشترك إلى هيئة قانونية ضعيفة، بدلا من هيئة تحظى بالاحترام على نطاق واسع. وإذا أقر مبدأ التحفظات بتوافق الآراء، ينبغي أن يطبق بصورة متحفظة للغاية. وفيما يتعلق بالقضية الشائكة الخاصة بعقوبة الإعدام، لاحظ أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بينما تطالب بالإلغاء التدريجي لهذه العقوبة، لم تحظرها بعد كلية.

٩- وقال إن محاولات بعض الوفود لانتقاء واختيار تلك العناصر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي ينبغي أو لا ينبغي إدراجها في تعريف جرائم الحرب هي محاولات غير مقبولة علي الإطلاق. فينبغي أن تكون للجنة حقوق الإنسان نفس السلطة الموجودة لدى مجلس الأمن لإحالة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى المحكمة. وبينما يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن جوانب العدوان المتصلة بالأمن، يمكن أن يكون للمحكمة اختصاص متزامن على تلك الجوانب التي تدخل في نطاقها.

١٠- **السيد شخيدزي** (جورجيا): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من شأنه أن يسهم بدرجة كبيرة في تعزيز سيادة القانون. إذ علي الرغم من الإنجازات الكبيرة للحضارة البشرية، لا تزال الفظائع تصاحب الحروب الحديثة بصورة دائمة، بل وتصبح أكثر وحشية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

١١- وينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات الداخلية والدولية على السواء والجرائم ضد الإنسانية. وبينما يؤيد مبدأ التكامل، يؤكد على إنه ينبغي ألا تتحول المحكمة إلى بقايا آلية لإقامة العدالة. فما لم يكن لها حقا سلطة التدخل حيثما تثبت النظم الوطنية عجزها أو عدم استعدادها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولها الحق في أن تقرر فشل النظم الوطنية، سوف تكون قيمتها محدودة.

١٢- وقال إنه يوافق على إنه ينبغي أن تكون لمجلس الأمن سلطة إحالة قضايا إلى المحكمة، غير إنه ينبغي أن يكون في استطاعة المدعي العام المستقل تحريك الدعاوى بناء على طلب دولة طرف.

١٣- وينبغي إنشاء المحكمة بموجب معاهدة، وأن تنظم علاقتها مع الأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص للتعاون.

١٤- **السيد أغيوس** (مالطة): قال إنه من المهم إنشاء محكمة جنائية دولية، ويجب أن تكون فعالة حقا ومتحررة من النفوذ السياسي، وينبغي أن يكون لها مدع عام مستقل وبإمكانها التحقيق في القضايا وإصدار قرارات الاتهام تلقائيا، دون موافقة مسبقة من الدول الأطراف. وينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفضلا عن هذا، ينبغي إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، رهنا بإيجاد صيغة ملائمة.

١٥- وبينما ينبغي أن يظل مبدأ التكامل نقطة محورية فيما يتعلق باختصاص المحكمة، يجب أن تكون المحكمة هي القاضي فيما يتعلق باختصاصها بالنسبة لمسائل المقبولية. وفضلا عن هذا، برغم دور مجلس الأمن والتزاماته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، يجب أن تكون المحكمة قادرة على العمل دون تأثير لا لزوم له من جانب المجلس. وينبغي التعبير بوضوح عن واجب الدول الأطراف في التعاون بصورة كاملة مع المحكمة. وأخيرا، قال إنه يؤيد الاقتراحات التي تقدمت بها عدة دول وكذلك الاتحاد الأوروبي بأنه ينبغي للنظام الأساسي أن يكفل الاحترام لحقوق المجني عليهم والمتهمين والشهود في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

١٦- **السيد برليتش** (البوسنة والهرسك): قال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف تخلق أداة قوية لمنع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وأعرب عن أمله في أن يؤدي استقلال المحكمة وتكاملها مع المحاكم الوطنية واختصاصها على أخطر الجرائم إلى وضع نهاية للمذابح والتعذيب الوحشي وحالات الاغتصاب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

١٧- وبرغم العقبات الكثيرة التي صادفتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ملاحقة جميع المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو المشتبه فيهم، فإن الاستنتاج العام هو إنه لا يمكن الاستغناء عن مثل هذه المحاكم.

١٨- وينبغي أن تكون المحكمة هيئة عادلة ونزيهة وفعالة، وينبغي أن يعبر نظامها الأساسي عن المبادئ الأساسية وتطلعات البشرية التي تتضمنها صكوك حقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى. وقال إن الاختصاص العالمي للمحكمة، وتكاملها الفعال مع القوانين الوطنية، واستقلال المدعي العام، وتعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي، واستقلالها، كل هذا سوف يكفل مصداقيتها واستقلالها وحيادها.

١٩- **السيد أوشاكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن المهمة تتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتعزيز السلم والعدالة. فقد حان الوقت لتنفيذ مبدأ المسؤولية الفردية عن أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي، ولاتخاذ خطوات لردع مثل هذه الجرائم.

٢٠- ويجب توخي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة فعالة مستقلة وموثوق بها، تكفل الإقرار السليم للعدالة، ويجب ألا تصبح بأي حال أداة للمناورات السياسية. ويجب أن تكون عالمية على أساس أن الأولوية التي لا شك فيها هي مشاركة جميع الدول. وينبغي أن يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأخطر الجرائم الإرهابية. وسوف يكون إنجازا كبيرا أن يمتد اختصاص المحكمة إلى الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي ارتكبت أثناء النزاعات غير الدولية. وينبغي أن تكون المحكمة قادرة بالتأكيد على محاكمة الجرائم الجنسية في هذا السياق.

٢١- وينبغي أن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية عندما تكون هذه المحاكم غير فعالة في مقاضاة مثل هذه الجرائم أو لا تعمل بنية طيبة. وينبغي أن يبدأ عملها بناء على شكوى من إحدى الدول أو من مجلس الأمن. وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا تماما في القيام بتحقيقاته.

٢٢- ولكي تكون المحكمة فعالة بصورة كاملة، ينبغي إدماجها في النظام القائم لدعم السلم والاستقرار الدوليين، وينبغي أن يراعي نظامها الأساسي الوضع الحالي للقانون الدولي لكي يضمن قبولا عالميا؛ وأي محكمة لا تعمل في ترابط وثيق مع مجلس الأمن سوف يكون مصيرها الفشل. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص إجباري على الحالات التي يحيلها إليها المجلس وكذلك فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. أما بالنسبة لجريمة العدوان، فسوف يتعين على المجلس أن يقرر أولا أن الفعل قد وقع. وفي حالات أخرى، سوف يتعين تطبيق اختصاص المحكمة بموافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها والدولة القائمة بالوصاية. ويمكن أن تعطي الدول مثل هذه الموافقة، من حيث المبدأ، عندما تصدق على النظام الأساسي.

٢٣- وينبغي أن ينص النظام الأساسي على قيام تعاون كامل من جانب الدول الأعضاء مع المحكمة، دون المساس بأمنها الوطني. وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي دون شروط المبادئ التقدمية الأساسية للعدالة الجنائية مثل افتراض البراءة، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. وينبغي عدم السماح بعقوبة الإعدام، من أجل ضمان انضمام أوسع من جانب الدول إلى النظام الأساسي. وبالمثل، ينبغي السماح بالتحفظات على أحكام فردية في النظام الأساسي لا تتعلق بالمبادئ.

٢٤- واختتم قائلا إنه يؤيد الاقتراح الخاص بأن يكون مقر المحكمة في لاهاي.

٢٥- **السيد أوبرتي** (أوروغواي): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية ينطوي على أهمية كبيرة فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي وكذلك فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ذاته. ويعد مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الإنساني تحولا نوعيا عن الرأي التقليدي بأن الدول وحدها هي التي تخضع للقانون الدولي.

٢٦- ولا تعني الصفة الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ألا تؤخذ السوابق التاريخية في الاعتبار. غير إنه يجب على المؤتمر أن يحدد بعبارات مجردة تلك الأشكال من السلوك التي يمكن تجريمها، دون التخلي عن المبادئ التي أقرت في القانون الجنائي التحرري، مثل عدم الرجعية في التشريع الجنائي، ولا جريمة دون نص، ولا عقوبة دون نص.

٢٧- ولا يمكن لأي جريمة دولية مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم الأخرى ذات الخطورة المماثلة أن تظل دون عقاب أو يتم إخفاؤها بنوع من التشكيل الدبلوماسي للخلافات يشتت المسؤولية ويعفي المجرم في نهاية الأمر من المحاكمة المشروعة. ويجب أن تعترف الدول والأفراد بالمحكمة بوصفها هيئة مستقلة ومحايدة وفعالة ولا يمكن الإفلات منها. ولعل أضخم المشاكل التي ينبغي مناقشتها تتعلق بتحقيق الانسجام اللازم بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجديدة على أساس من التكامل. فأداء الوظائف على نحو ملائم في المجالات القضائية الداخلية والدولية سوف يقرر إلى حد كبير دعم أنشطة المحكمة والاعتراف بها بوصفها أعلى سلطة قضائية للمجتمع الدولي.

٢٨- وثمة نقطة حساسة أخرى وهي علاقة المحكمة بمنظومة الأمم المتحدة ككل وبمجلس الأمن على وجه التحديد. والقضية، مرة أخرى، هي قضية تكامل وتنسيق. فالمجلس يعمل من منظور سياسي ومؤسسي، من واقع اختصاصه الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وهو المحافظة على السلم والأمن، ولا ينبغي أن تكون العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن علاقة اعتماد أو تبعية بل علاقة احترام متبادل.

٢٩- وأخيرا، نظرا للطبيعة الخاصة للمحكمة المقرر إنشاؤها، ينبغي وضع هيكل مماثل فيما يتعلق باختصاص المدعي العام في تحريك الدعاوى بحكم منصبه.

٣٠- **السيد دورنيفال** (هايتي): أيد البيان الذي ألقاه ممثل ترينيداد وتوباغو نيابة عن الاتحاد الكاريبي، وقال إن حكومته تبدي اهتماما خاصا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتؤيد إنشاءها بقوة، نظرا لتجربة بلده مع العبودية والجرائم التي وقعت أخيرا والتي لم يلق مرتكبوها أي عقاب.

٣١- وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة، وهذا يعني ليس فقط أن يكون لقضاتها حرية العمل بل أيضا أن تكون هذه الهيئة محصنة ضد أي نفوذ خارجي. وينبغي أن

تكون محايدة في إقرار العدل للجميع دون تمييز أو استثناء. ولكي تحصل المحكمة على التأييد الذي تستحقه، يجب أن تكون مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، فتتدخل عندما تكون المحاكم المحلية غير قادرة أو غير مستعدة للعمل.

٣٢- وينبغي أن تبدأ المحكمة عملها بناء على تحرك من جانب الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام، على أن يخضع الأخير لضوابط من جانب دائرة تمهيدية. وينبغي إحالة القضايا إلى المحكمة مع الالتزام الصارم بالمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٣- **السيد الأعظمي** (العراق): قال إنه لا يمكن أن يسود الأمن والسلم إلا في نظام للعدالة؛ ولهذا ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ واضحة تؤكد حيادها وموضوعيتها، ودورها المستقل وتحررها من النفوذ السياسي للدول والمنظمات الدولية. وينبغي أن تتوافر لمكتب المدعي العام نفس ضمانات الحياد والاستقلال.

٣٤- ولتعزيز ثقة المجتمع الدولي، ينبغي أن يحقق النظام الأساسي توازنا مقبولا بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية. فمبدأ تكامل الاختصاص لا يعني أي انتقاص من سيادة المحاكم الوطنية. وينبغي أن ينص على ذلك بصورة أكثر وضوحا عن طريق التركيز على مبادئ القانون الجنائي التي تقوم عليها جميع النظم القانونية الوطنية المعاصرة. ومن المهم أن يكون هناك نص على أن استخدام أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها يشكل جريمة حرب. وينبغي أن تمول المحكمة عن طريق الدول الأطراف، وبذلك تعزز من استقلالها.

٣٥- **السيد البدري** (اليمن): قال إن المعاناة التي قاست منها البشرية دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية مخصصة، وبالتالي إلى الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

٣٦- ويجب على المحكمة التي سوف تحاكم أخطر الجرائم ضد الإنسانية أن تكون مستقلة وفعالة ويجب إنشاؤها على أساس التكامل؛ ويجب أن تكون محكمة الملاذ الأخير التي تتخذ إجراءاتها عندما تثبت المحاكم الوطنية عجزها عن القيام بذلك. وينبغي أن يكون من حق الدول الأطراف وحدها إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وينبغي أن تتضمن العقوبات عناصر رادعة تتناسب مع الجرائم، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا، ولكن يجب أن تخضع قراراته لاستعراض من جانب المحكمة. ودور المحكمة قضائي بحت، ولهذا لا ينبغي لمجلس الأمن، بوصفه جهازا سياسيا، أن يمارس أي نفوذ عليها. ويجب أن تظل المحكمة بعيدة عن الاعتبارات السياسية، ولكن يجب عليها بالمثل ألا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٧- ويجب ألا تتعارض الإجراءات التي تتخذها المحكمة مع الصكوك الدولية، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي السماح للدول بتحديد الجرائم التي تدرج في النظام الأساسي. وينبغي للنظام الأساسي أن يحترم سيادة الدول وقواعدها الدستورية، لتجنب الصعوبات عند التصديق.

٣٨- **السيدة دروزد** (بيلاروس): قالت إن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سوف يكون استجابة عالمية لأحداث فظيعة كتلك التي ارتكبت في كمبوديا أو رواندا. وينبغي أن يعني الانضمام إلى النظام الأساسي من الناحية المنطقية الاعتراف باختصاصها على هذه الجرائم. غير إنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مدرجة في المشروع الأولي للنظام الأساسي، تحت نظام الاختصاص الاختياري. وقالت إنها تؤيد مبدأ التكامل، كوسيلة لضمان وجود علاقة وثيقة بين المحكمة ونظم العدالة الوطنية.

٣٩- وبينما تدرك الحاجة إلى ضمان استقلال المحكمة، قالت إنها تنادي بوجود علاقة قوية مع مجلس الأمن عند تحريك الدعاوى المتعلقة بالعدوان. فباستطاعة المحكمة محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجريمة العدوان بعد صدور قرار مقابل من جانب مجلس الأمن أو حتى إذا طرح مثل هذا القرار للتصويت في المجلس و لم يتم اعتماده. وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة،

سيكون من المقبول لو أعطيت للمجلس سلطة اتخاذ قرار بشأن التعليق المؤقت لإجراءات المحكمة. والشرط الأولي اللازم لممارسة المحكمة لاختصاصها هو الاعتراف باختصاصها من جانب الدولة التي توجد لها ولاية قضائية على المشتبه فيهم. غير أن هذا لا ينبغي أن ينطبق على الدعاوى التي تحال إلى المحكمة عن طريق المجلس.

٤٠- ويمكن إعطاء المدعي العام سلطات لبدء الإجراءات القانونية من تلقاء نفسه، رهنا بأحكام النظام الأساسي ككل واستنادا إلى مبدأ التكامل وعدم وجود اختصاص خاص من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فئة من الجرائم. ولهذا تقترح إمكانية وجود تحفظات على هذا النص في النظام الأساسي. غير أن التحفظات لا ينبغي أن تشير إلا إلى آلية تحريك الدعاوى والاختصاص الموضوعي للمحكمة، وينبغي أن يكون عددها محدودا للغاية.

٤١- وقالت إنها مقتنعة بأنه لا يمكن تحقيق فعالية المحكمة واستقرارها وعالميتها إلا إذا كانت أنشطتها ممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٢- **السيدة كليوباس** (قبرص): قالت إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعد ضرورة مطلقة. وأضافت أنها تؤيد البيان الذي أدلى به رئيس الاتحاد الأوروبي.

٤٣- ولكي تكون المحكمة فعالة وقادرة على إقامة العدل، يجب أن يكون لها مدع عام مستقل له سلطة العمل من تلقاء نفسه.

٤٤- وينبغي أن تشمل قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة جميع الجرائم التي تثير قلقا دوليا، وهي الإبادة الجماعية والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وعدم إدراج العدوان سوف يحرم المحكمة من وظيفة تعد من بين وظائفها الأساسية، وسوف ينطوي أيضا على تمييز ضد المجني عليهم. وينبغي أن يتسع تعريف جرائم الحرب ليشمل إنشاء مستوطنات في أراض محتلة وتغيير التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة وترحيل أو نقل جميع سكان الأراضي المحتلة أو قطاعات كبيرة منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها. كذلك يجب اعتبار تدمير المواقع الثقافية جريمة حرب.

٤٥- **السيد عبد الله بن خالد آل خليفة** (البحرين): قال إن الغرض من إنشاء محكمة جنائية دولية هو أن تعمل كرادع ضد ارتكاب جرائم الحرب في أثناء النزاعات المسلحة. وقد قدمت المحاكم المخصصة نماذج لنظام مماثل للعدالة الجنائية.

٤٦- ومن أجل احترام السيادة الوطنية، ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمستقلة مكملا للاختصاص الوطني، وينبغي أن يشمل جرائم الإبادة والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي تعريف عناصر هذه الجرائم بصورة دقيقة تماما، تحقيقا لمبدأ لا جريمة دون نص.

٤٧- وينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وبعيدة عن أي تدخل سياسي يمكن أن يؤثر على حيادها أو يعوق عملها. والمدعي العام، الذي ينبغي أن يخضع عمله لقواعد قانونية دقيقة، لكي يمارس ولايته ينبغي أن يخول سلطة بدء الإجراءات القانونية استنادا إلى شكاوى تقدمها الدول أو إلى قرار من مجلس الأمن. وينبغي أن تكون للمحكمة سلطة الحكم بدفع تعويض للمجني عليهم وكذلك إصدار أحكام على المدانين. وينبغي الإبقاء على كلمة "تسليم" بدلا من كلمة" نقل" أو "إعادة"، لأن هذه الكلمة لها معنى قانوني مستقر في القانون العرفي الدولي، وهي مقبولة من جميع الدساتير والقوانين الوطنية.

٤٨- وينبغي عدم السماح بتحفظات على النظام الأساسي. وينبغي أن يترك للأحكام العامة لقانون المعاهدات ضمان أكبر عدد من الانضمامات إلى النظام الأساسي.

٤٩- **السيد نزى** (الكونغو): قال إنه، نظرا للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، يلزم إنشاء محكمة جنائية دولية، حتى لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب. وينبغي أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا ليشمل أعمالا مثل الإرهاب.

٥٠- وينبغي أن تكون المحكمة متاحة للدول الأطراف ومجلس الأمن. وينبغي أن تكون لها أيضا سلطة العمل

بمبادرتها الخاصة، ولكن بشرط أن تكون مستقلة عن النفوذ السياسي.

٥١- وينبغي أن يكون استقلال المحكمة مكفولا في نظامها الأساسي، ويجب أن يحترمه مجلس الأمن والدول، حتى يتمكن القضاة من أداء واجباتهم بحياد كامل مع ضمان الاحترام الواجب لحقوق الدفاع. ولتفادي حالات التأخير التي تتسم بها المحاكم الدولية، ينبغي أن تتمتع المحكمة باستقلال مالي. وينبغي أيضا أن تقدم التعويض للمجني عليهم.

٥٢- **السيد أبريو** (أنغولا): قال إنه، تمشيا مع البيان الذي ألقي نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

٥٣- وينبغي أن تكون لدى المحكمة الجنائية الدولية ضمانات خاصة بالاستقلال والحياد لا تقل عن ضمانات محكمة وطنية عند تقرير أي الجرائم وأي المجرمين سوف تحاكمهم. ولهذا ينبغي ألا يخضع بدء الإجراءات القضائية بأي حال لحق النقض أو لقرار من مجلس الأمن أو أن يخضع لإرادة أو مصالح الدول التي ترتكب فيها الجرائم أو التي يتهم رعاياها.

٥٤- وبالمثل، فان حرية المدعي العام في التحقيق في الجرائم أو إقامة الدعاوى ينبغي ألا تكون محدودة. ويجب أن تتعاون الدول مع المدعي العام ولا تعرقل عمله.

٥٥- وينبغي أن يكون من الممكن، برغم الشواغل التي أعربت عنها بلدان معينة، إيجاد طرق لضمان الاحترام لحقوق المتهمين في الدفاع، وتجنب حالات إساءة استخدام السلطة وضمان عدم وصول الاتهامات التي لا تقوم على أساس إلى مرحلة المحاكمة.

٥٦- وقال إنه يؤيد إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة.

٥٧- ونظرا لأن دستور بلده يحظر عقوبة الإعدام، فانه لا يستطيع أن يوافق على إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي.

٥٨- **السيد نيابيندا** (بوروندي): قال إن بلده عانى لمدة خمسة أعوام تقريبا من الإبادة الجماعية والهجمات التي شنتها عصابات من الإرهابيين ضد السكان الأبرياء؛ وطالب بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة لبوروندي من أجل المساعدة في جهود المصالحة الوطنية.

٥٩- ورحب بخطة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهذه المحكمة ينبغي أن تكون مستقلة وقوية ومحايدة، وأن تكون مرتبطة بالأمم المتحدة عن طريق اتفاق خاص لضمان عالميتها وسلطتها. ويجب إنشاؤها بواسطة معاهدة. وتؤيد بوروندي التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، التي ينبغي أن تحتفظ بالمسؤولية الأولى عن التحقيق في الجرائم ومقاضاتها.

٦٠- وينبغي أن تكون المحكمة مختصة بالتصدي للجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي. ولا ينبغي أن يكون من حق أي دولة أن ترفض الاعتراف باختصاص المحكمة. وينبغي للمحكمة ذاتها أن تقرر سلطتها في التدخل.

٦١- **السيد لاريا دابيلا** (اكوادور): قال إنه ينبغي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي ضمان استقلالها وفعاليتها وعالميتها وحيادها ودوامها من أجل حماية القيم الأساسية للمجتمع العالمي المتحضر.

٦٢- وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص عام على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان وجريمة العدوان، إذا أمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف جريمة العدوان، وكذلك على الجرائم التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في أوقات السلم. وينبغي أن يكون النظام الأساسي مفتوحا لكي تدرج في المستقبل جرائم أخرى تسبب قلقا عالميا. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي، وينبغي أن يعني التوقيع على النظام الأساسي قبول اختصاصها، الذي سوف يكون مكملا لاختصاص النظم القانونية الوطنية. وينبغي أن تكون للمحكمة سلطة التدخل عندما

تقرر أن النظم القانونية الوطنية لم تتمكن من تحمل مسؤوليتها الأولية.

٦٣- وينبغي أن تكون المحكمة بعيدة عن التدخل من جانب أي هيئة سياسية، وهذا من شأنه أن يكفل نزاهتها أثناء المحاكمة وإصدار الأحكام. وينبغي أن يكون للمحكمة أيضا مدع عام مستقل له سلطة بدء الإجراءات القضائية بحكم منصبه. وينبغي أن تتعهد جميع الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام وأوامر المحكمة في جميع مراحل العملية القضائية دون إبطاء.

٦٤- وسوف تتمتع المحكمة بشرعية أكبر إذا استطاعت عدم فرض عقوبة الإعدام. وينبغي أن تراعي تماما مبادئ القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك عدم الرجعية، وتفسير الشك لصالح المتهم، ولا جريمة دون نص ولا عقوبة دون بنص، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وأخيرا مراعاة الأصول القانونية.

٦٥- **السيد نغوي** (بوتسوانا): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان ينبغي أن يتم منذ وقت طويل. وينبغي أن يكون هدف المحكمة الجنائية الدولية هو ردع جميع أولئك الذين يبيتون النية لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبة أولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم على أعمالهم. فلم يعد قرار العمل بناء على أوامر عليا أمرا مقبولا.

٦٦- وقال إن هناك اتفاقا على إنه ينبغي للمحكمة أن تكون مستقلة ومحايدة ونزيهة وعادلة وفعالة، وأنها ينبغي أن تكون مكملة للمحاكم الوطنية؛ ومع هذا لا تزال هناك بعض التساؤلات بشأن دور مجلس الأمن على سبيل المثال. فالمجلس هو أول باب يطرق في الأزمات الدولية، وينبغي السماح له بإحالة قضايا إلى المحكمة. كذلك ينبغي أن يكون في استطاعة أي دولة أو عضو في المجلس إحالة قضايا مطروحة أمام المجلس إلى المحكمة، وينبغي ألا ينطبق حق النقض. وبنفس المعيار، ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة البدء في الإجراءات القانونية عندما لا تكون المحاكم الوطنية في وضع يسمح لها بتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى العدالة، على سبيل المثال.

٦٧- **السيد نوفيللا** (موناكو): قال انه، تمشيا مع مشاركة بلده منذ وقت طويل في الجهود الإنسانية الدولية، بما في ذلك إنشاء هيئة مهدت لعصبة الأمم ووضعت الأساس لاتفاقيات لجنة الصليب الأحمر الدولية، يود وفده أن يشارك في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأن يعمل من أجل معاقبة الجرائم الدولية.

٦٨- **السيد كيرابو كياماريا** (أوغندا): قال إنه ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وشفافة وفعالة، ذات اختصاص غير مقيد على جرائم من بينها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، دون التمييز بين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات الدولية والداخلية.

٦٩- ولا يمكن للمحكمة، ولا ينبغي لها، أن تحل محل النظم القضائية الوطنية المختلفة. وينبغي أن تقوم بدور تكميلي فقط. ومن ناحية أخرى، ينبغي عدم السماح لدور مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتأثير على قبول المحكمة واستقلالها.

٧٠- وأضاف إنه يتفق مع تلك الوفود والمنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى إدراج أحكام ملائمة وفعالة في النظام الأساسي لحماية الأطفال. وينبغي التعبير بصورة بارزة في النظام الأساسي عن مقاضاة جرائم الاختطاف والاغتصاب والاستعباد وغير ذلك من أشكال إساءة استغلال الأطفال. كذلك ينبغي أن تؤخذ شواغل الجنسين في الاعتبار.

٧١- وينبغي السماح لأي فرد أو أي دولة أو أي منظمة غير حكومية أو للمدعي العام، بحكم منصبه، بتحريك الدعوى دون شروط مسبقة لا داعي لها. وقال إنه يعارض بقوة السماح بتحفظات على النظام الأساسي، وأنه لا يؤيد نهج خيار القبول/خيار عدم القبول.

٧٢- وقال إنه في الماضي كان عتاة المجرمين يفلتون من العقاب نتيجة لعدم وجود اختصاص جنائي دولي. وأعرب عن أمله في أنه، عن طريق عمل المحكمة، لن يكون هناك مكان يمكن أن يختبئ فيه هؤلاء المجرمون.

٧٣- ورحب بعرض هولندا استضافة مقر المحكمة في لاهاي.

٧٤- **السيدة غارافاليا** (المراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قالت إنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت ١٧٥ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي ولجنة الصليب الأحمر الدولية قرارا يطالب الجمعيات الوطنية بتشجيع إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومحايدة. وينتظر متطوعو الصليب الأحمر والهلال الأحمر البالغ عددهم ١٢٠ مليونا رسالة سياسية قوية عن منع ومعاقبة انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وينبغي ألا يخيب أملهم في ذلك. وأضافت أن إنشاء محكمة تلبي المطالب المشروعة للعدالة الدولية أصبح قريب المنال.

٧٥- **السيد سواريز غيل** (المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية للخدمات القانونية البديلة): رحب بفرصة المشاركة في الحوار من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة ودائمة. وقال إن قتل الزملاء الذي يحدث في النزاعات السياسية الداخلية لا تعترف به الحكومات في أغلب الأحيان أو لم يتم الاعتراف به إلا مؤخرا. ووفقا لتقرير سنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فان نشاط الجماعات شبه العسكرية، وتشريد الآلاف من السكان واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان كلها أعمال آخذة في الازدياد. ومعاقبة مثل هذه الجرائم، في الحالات التي تكون فيها النظم القضائية المحلية عاجزة عن أن تفعل ذلك، تتطلب وجود محكمة لديها اختصاص أصيل على الانتهاكات التي تقع في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

٧٦- وينبغي أن ينص النظام الأساسي بوضوح على أن الاختفاء القسري للأشخاص ينبغي أن يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد حاولت بعض البلدان تحديث العدالة الجنائية عن طريق إجراءات قانونية بلا مقاضاة، وهذه المحاولات أفسدها استخدام أساليب مثل ما يسمى بالقضاة المجهولين، الذين لم يحترموا ضمانات الحياد أو المحاكمة المشروعة. وفي حالات كثيرة، كان الشهود والمجني عليهم وأفراد عائلاتهم وممثلوهم في المحاكمات يتعرضون للاضطهاد. وينبغي لمحكمة المستقبل أن توفر الحماية لمثل هؤلاء الأشخاص.

٧٧- **السيد دورسن** (المراقب عن لجنة المحامين عن حقوق الإنسان): قال إن لجنته عملت لسنوات عديدة من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب بالنسبة لأبشع الجرائم الدولية. وأمام المؤتمر فرصة إنشاء محكمة تتولى محاكمة الجرائم الدولية عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة وغير مستعدة لذلك. ووجود محكمة فعالة سوف يردع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، عن طريق مواجهتهم بالخطر الحقيقي للعقاب. وعندما لا تتمكن المحاكم الوطنية من تقديم التعويض، باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية أن تقدم التعويض إلى المجني عليهم، وحماية النساء والأطفال والشهود في الجرائم الدولية. وسوف تعزز السلم بإقامة العدالة عن طريق القانون وسوف تسهم في عملية المصالحة.

٧٨- وقال إن أسرة الأمم لها مصلحة أساسية في الإسهام في وجود عالم أكثر استقرارا عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة وعادلة. والواقع أن محكمة بغير هذه السمات لن يكون لها أثر رادع. ويجب التفكير في إقامة محكمة مستقلة وفعالة وعادلة كهيئة قضائية تسترشد بالاعتبارات القانونية لا الاعتبارات السياسية. وينبغي أن يقتصر اختصاصها على الجرائم الرئيسية الثلاث وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الجسيمة، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جرائم أخرى.

٧٩- ولا ينبغي أن يتمكن مجلس الأمن من السيطرة على إجراءات المحكمة؛ ولهذا يجب السماح للمدعي العام، رهنا بضمانات ملائمة، ببدء التحقيقات من تلقاء نفسه. ويجب أن تعطى للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصها دون حاجة إلى الحصول على موافقة الدولة قبل أن تتمكن من بدء الإجراءات. ويجب أن تلتزم بأعلى المستويات الدولية للمحاكمة النزيهة والأصول القانونية. ويجب أن تلتزم الدول الأطراف بالتعاون بصورة كاملة مع المحكمة والامتثال لأوامرها وقراراتها. وينبغي أن تمول المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨٠- وأضاف أن الاستقلال والإشراف القضائيين للمدعي العام والقضاة، الذين سوف يكونون على أعلى درجات الحياد والنزاهة والكفاءة المهنية، سوف يكونان ضمانا ضد خطر أن تتحول المحكمة المستقلة إلى منبر لمحاكمات ذات دوافع سياسية. ولعل أهم ضمان يتمثل في المبدأ الأساسي للتكامل. فلن تعمل المحكمة إلا عندما لا يكون هناك نظام قضائي وطني مستعد وقادر على المحاكمة والتحقيق.

٨١- **السيدة ساجور** (المراقبة عن مركز المرأة الآسيوي لحقوق الإنسان): قالت إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان بصورة فعالة يجب أن تعتمد منظور الجنسين في جميع جوانب اختصاصها وتشكيلها وعملياتها. ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة بشكل كامل، عن طريق مدع عام مستقل، أمام شكاوى النساء الناجيات من الموت؛ وأضافت أن إنشاءها يعد خطوة أساسية لإنهاء دائرة العنف ضد المرأة في الحروب والنزاعات المسلحة.

٨٢- ومع أن جريمة الاغتصاب قد أدرجت بشكل واضح ضمن جرائم الحرب منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، فقد كان يتعين على المرأة أن تكافح من أجل إدراج جريمة الاغتصاب في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وتكريس الموارد للتحقيق في مثل هذه الجرائم عندما أنشئت هاتان المحكمتان. ويجب أن يكفل المؤتمر ألا تكون نتائج مداولاته مجرد نكسة أخرى للنساء من ضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية.

٨٣- ويجب أن يعبر النظام الأساسي للمحكمة عن الحالة الراهنة للقانون الدولي. فيجب أن تدرج جرائم الاغتصاب والرق الجنسي والبغاء القسري والحمل الإجباري والاغتصاب الجماعي والأشكال الأخرى من الاضطهاد الجنسي والاضطهاد القائم على التمييز بين النوعين بصورة محددة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة.

٨٤- **السيدة أستوبيكا** (المراقبة عن رابطة طلاب القانون الأوروبيين): قالت إن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون قادرة، دون تأثير من أي هيئة سياسية، على محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

٨٥- وينبغي أن يكون المدعي العام المستقل قادرا على بدء التحقيقات بحكم منصبه. ولن يكون هناك أي معنى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات سلطات أقل من سلطات المحاكم المحلية للدول الأطراف.

٨٦- ولا يمكن تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان إلا عندما يتسنى للمجني عليهم الوصول إلى العدالة في ثلاثة مجالات هي الحق في معرفة الحقيقة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في التعويض. ويتمثل المبدأ القانوني الأساسي في إنه عندما يكون هناك خطأ ما، يجب أن يقابله علاج قضائي، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعد المادتان ٦٨ و ٧٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة جوهريتين بالنسبة لتحقيق العدالة لضحايا الفظائع التي ترتكب في أوقات الحرب أو أوقات السلم.

٨٧- **السيد كوريل** (ممثل الأمين العام): قال إن الوضع المصون لعلامات الأمم المتحدة وشاراتها وأزيائها العسكرية، والذي تم الاعتراف به أولا في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أثبت أن له ما يبرره وأنه ضروري على حد سواء في ممارسة عمليات حفظ السلم. وتؤيد الأمانة العامة بقوة فكرة أن يتخذ المؤتمر خطوة إلى الأمام لتجريم الاستخدام غير الصحيح لعلم الأمم المتحدة وشاراتها وأزيائها العسكرية من جانب أي طرف في نزاع ما واعتبار ذلك جريمة من جرائم الحرب، عندما يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى الوفاة أو إلى الإصابة الشخصية الخطيرة.

٨٨- وتعتبر الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها جريمة في ظل اتفاقية ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولكن يترك للاختصاص الوطني لكل دولة طرف محاكمة أو تسليم

مرتكبيها. وينبغي أن تدخل مثل هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أن ربط تجريم الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة بطبيعتها المنتظمة وتكرار وقوعها على نطاق واسع سوف يتعارض مع تعريف الجريمة المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٩٤، ولا يمكن أن يتناسب مع ظروف حفظ السلام.

٨٩- والأمم المتحدة، بوصفها منظمة تتوزع عملياتها الخاصة بحفظ السلام وعملياتها الإنسانية والعمليات الميدانية المماثلة في مناطق النزاع، سوف يكون في حوزتها بالتأكيد معلومات مباشرة يمكن أن تساعد المحكمة بدرجة كبيرة على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتهمين. وقال إن طبيعة ونطاق وطرائق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في تقديم الإثباتات الشفوية أو الوثائق سوف يتعين الاتفاق عليها بين المنظمة والمحكمة. وسوف تسترشد الأمم المتحدة من جانبها بممارسة التعاون مع المحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٩٠- ونتيجة لهذا، سوف تتعاون الأمم المتحدة مع أي محكمة جنائية دولية صحيحة، سواء كانت من نوع المحاكم التي أنشئت ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والتي تعتبر أوامرها وطلباتها ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو كانت محكمة منشأة بموجب معاهدة يجب الامتثال لطلباتها من جانب الأمم المتحدة على أساس إجراءات متفق عليها بصورة متبادلة.

٩١- وأضاف قائلا إن الأمانة العامة للأمم المتحدة تدرك أن التعاون يشمل جميع مراحل العملية القانونية، ابتداء من التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وجميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك الدفاع الذي لا يعتبر على وجه التحديد أحد أجهزة المحكمة، ولكنه مع ذلك عنصر لا غنى عنه في إقامة العدالة.

٩٢- ومضى قائلا إن التوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة، كما ورد في مشروع النظام الأساسي، سوف يكون رهنا بموافقة الجمعية العامة. وسوف تسترشد الأمانة العامة للأمم المتحدة بالمبادئ التالية عند التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق.

٩٣- فالمبادئ الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ينبغي أن تنطبق أيضا على العلاقة مع المحكمة. ولهذا فعندما يطلب إلى الأمين العام أن يتنازل عن حصانة أي من موظفي الأمم المتحدة لتمكينه من الوقوف أمام المحكمة، أو عندما يطلب منه إفشاء أي معلومات لم يتم الكشف عنها بعد، سوف يوازن الأمين العام بين الحاجة إلى التعاون مع المحكمة وبين حماية المصالح المعترف بها دوليا للأمم المتحدة. وسوف ينظر الأمين العام في موضوعية طلب المعلومات وتفاصيله، وخطورة الاتهام قيد البحث، وسرية الوثيقة المطلوبة، والخطر الذي قد يترتب علي إفشائها بالنسبة لسلامة موظفي الأمم المتحدة، ومصالح المنظمة، وما إذا كان يمكن في مثل هذه الحالة توفير ضمانات وتدابير وقائية كافية.

٩٤- وقال إن مسألة سرية الوثائق والمعلومات في سياق الأمم المتحدة تحتاج إلى توضيح. فعندما ينطوي طلب الكشف عن وثائق معينة على فحص مداولات الاجتماعات المغلقة لمجلس الأمن، ومحاضر جلسات الأمم المتحدة مع ممثلي الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي تسهم بقوات، فان اتخاذ قرار للسماح بمثل هذا الفحص لأنشطة مجلس الأمن وفرادى الدول الأعضاء من شأنه أن يثير قضايا خطيرة توازي قضايا الأمن الوطني للدول. ولهذا فان أي نص يدرج في النظام الأساسي بشأن حماية معلومات الأمن الوطني السرية ينبغي أن ينطبق على الأمم المتحدة بعد إدخال التعديلات اللازمة.

٩٥- واسترعى اهتمام المؤتمر في هذا السياق إلى الاتصال الذي تم مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والذي ظهر في الوثيقة A/CONF.183/INF.4. والأمر متروك في النهاية للدول الأعضاء بطبيعة الحال لإيجاد التوازن الملائم بين المصالح المتعارضة.

٩٦- وقال في ختام كلمته من الواضح عدم وجود اتفاق على بعض القضايا، لكن الأهم من ذلك هو وجود إحساس حقيقي بالالتزام تجاه تحقيق ولاية المؤتمر، وهي إنهاء واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وقد وجه النقاش رسالة ثقة وتصميم وإحساس واضح بالمسؤولية. وسوف تبذل الأمانة العامة كل ما في وسعها لمساندة المؤتمر.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

تعيين لجنة وثائق التفويض

٩٧- **الرئيس:** قال إنه، نظرا لأن بربادوس وبوتان لا تستطيعان المشاركة في لجنة وثائق التفويض، يجب انتخاب عضوين جديدين. وقد علم، بعد المشاورات غير الرسمية بين المجموعات، إنه تم ترشيح دومينيكا ونيبال لشغل هذين الشاغرين. وسأل عما إذا كان المؤتمر يود الموافقة على هذين الترشيحين.

٩٨- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠

الجلسة العامة التاسعة

المعقودة يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ٢٢/٣٥

الرئيس: السيد كونسو (إيطاليا)

A/CONF.183/SR.9

تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.183/7 و Corr.1 و2)

١- **السيدة بنيامين** (دومينيكا): تحدثت بوصفها رئيسة لجنة وثائق التفويض، فقدمت تقرير اللجنة الوارد في A/CONF.183/7 و Corr.1 و2، والذي ينبغي ألا يتطلب أي تفسير إضافي لأنه يستند إلى ممارسة الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر التقرير، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥.

٢- **الرئيس:** سأل المؤتمر عما إذا كان يرغب في اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- وقد تقرر ذلك.

البند ١١ من جدول الأعمال (ختام)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

تقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.183/8 و A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1)

٤- **السيد كيرش** (كندا): تحدث بوصفه رئيسا للجنة الجامعة، فقدم مشروع تقرير اللجنة (A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1)، وقال إن اللجنة استكملت الولاية التي أسندها إليها المؤتمر واعتمدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن تقرير اللجنة يتكون من أربعة فروع. يصف الفرع الأول إجراءات اللجنة المتعلقة بمختلف الأبواب والمواد التي أحالتها إليها الجلسة العامة، ويتضمن الفرع الثاني النص الكامل لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتضمن الفرع الثالث قائمة بالمقترحات المكتوبة وورقات العمل المقدمة إلى اللجنة وأفرقتها العاملة، ويتضمن الفرع الرابع نص مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.

٥- وأوصى الجلسة العامة بالنظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة ومشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الواردين في تقرير اللجنة وباعتمادهما.

٦- **الرئيس:** سأل المؤتمر عما إذا كان يود أن يحيط علما بتقرير اللجنة الجامعة الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1.

٧- وقد تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال

اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/8)

٨- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت على اعتماد النظام الأساسي ككل، وفقا للمادة ٣٦ من النظام الداخلي للمؤتمر. وقال إنه لا يطلب تصويتا مسجلا.

٩- **الرئيس**: دعا المؤتمر للتصويت على اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- اعتمد النظام الأساسي بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

١١- **السيد لاهيري** (الهند): قال إنه كان يتصور دائما محكمة تتصدى لحالات استثنائية حقا، حيث تكون آلية الدولة قد انهارت. غير أن نطاق النظام الأساسي اتسع إلى حد إنه يمكن أن يساء استخدامه لأغراض سياسية أو للتصدي لمواقف لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية من أجلها.

١٢- وقال إن اعتراضاته الرئيسية على النظام الأساسي هي إنه يعطي مجلس الأمن دورا يتعارض مع القانون الدولي. فقد قيل إنه يجب أن يتضمن النظام الأساسي دورا للمجلس لأنه أنشأ محكمتين مخصصتين، ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط للمجلس سلطة إنشاء محاكم. والشيء الذي حصل عليه المجلس من خلال النظام الأساسي هو سلطة الإحالة وسلطة وقف الإجراءات وسلطة إلزام الدول غير الأطراف. وهذه السلطات الثلاث جميعها غير مرغوبة.

١٣- وسلطة الإحالة ليست ضرورية. فقد أنشأ مجلس الأمن المحاكم المخصصة لأنه لم توجد آلية قضائية ملائمة لمحاكمة مثل هذه الجرائم في حينها، ولكن مع إنشاء المحكمة سوف يكون للدول الأطراف الحق في إحالة القضايا إليها. وليس المجلس بحاجة إلى إحالة قضايا، ما لم تكن إحالاته أكثر إلزاما للمحكمة من الإحالات الأخرى، ومن الواضح أن هذه سوف تكون محاولة للتأثير على العدالة. وفضلا عن هذا، إن أعضاء المجلس الذين لا يعتزمون الانضمام إلى المحكمة سوف تكون لهم ميزة إحالة قضايا إليها. وهذا أيضا لا يمكن قبوله.

١٤- أما سلطة وقف الإجراءات فان قبولها أمر أكثر صعوبة. فقد قيل من ناحية إنه ينبغي للمحكمة أن تحاكم الجرائم التي تتخذ أبعادا جسيمة، ولكن قيل من ناحية أخرى إن حفظ السلم والأمن الدوليين قد يقتضي السماح لأولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم بالإفلات من العدالة، إذا قرر المجلس ذلك.

١٥- وفي ظل قانون المعاهدات، لا يمكن إرغام أي دولة على الانضمام إلى معاهدة أو الالتزام بأحكام معاهدة لم تقبلها. والنظام الأساسي ينتهك هذا المبدأ الأساسي. فمن المؤكد إنه سوف يكون من بين أعضاء مجلس الأمن بعض الدول غير الأطراف، ومثل هذه الدول التي تعمل من خلال المجلس سوف تكون لها سلطة إلزام دول غير أطراف أخرى. وفضلا عن هذا فان إدراج مفهوم العالمية أو الاختصاص الأصيل في النظام الأساسي يجعل التمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف مثيرا للسخرية، وبذلك يبتعد كثيرا عن القانون الدولي الراسخ.

١٦- ولم يحظر النظام الأساسي صراحة استخدام الأسلحة النووية باعتبارها جريمة. والهند باعتبارها دولة حائزة لأسلحة نووية، تقدمت بمشروع تعديل لإدراج الأسلحة النووية ضمن تلك الأسلحة التي يحظر استخدامها لأغراض النظام الأساسي. وقال إنه يشعر بأسف بالغ لأن هذا التعديل المقترح لم يبحث، ولم يدرج النظام الأساسي أيا من أسلحة التدمير الشامل ضمن تلك الأسلحة التي يحظر استخدامها باعتبارها جريمة حرب.

١٧- ولهذه الأسباب المبدئية الأساسية، ومع بالغ الأسف، لن تتمكن حكومة الهند من التوقيع على النظام الأساسي.

١٨- **السيد باوليو نونيز** (أوروغواي): قال إنه صوت لصالح النظام الأساسي، لا لكي يعطي تأييدا غير مشروط لنص غير مرض بالكامل، مثل جميع النصوص التوفيقية، ولكن كتعبير جديد عن رغبة بلده في الإسهام في تطوير وتعزيز القانون الدولي عن طريق إنشاء هيئات قضائية.

١٩- وأضاف أن عدة قضايا في النظام الأساسي، ولا سيما فيما يتعلق بالمقبولية، لم تحل بطريقة مرضية تماما. وفضلا عن هذا، فان السلطات الممنوحة للمدعي العام لم تخضع لضوابط ملائمة، وهذا قد يكون له أثر معاكس للأثر المرغوب. وفي مجالات أخرى لم يكن لدى المؤتمر الوقت الكافي لوضع حلول أكثر قبولا، غير إنه صوت لصالح النظام الأساسي لأنه يمثل خطوة تاريخية أقرب إلى المثل الأعلى لإنشاء مجتمع دولي أكثر عدالة وحرية.

٢٠- **السيد بييرو** (موريشيوس): قال إنه ينبغي عدم التقليل من أهمية إنجازات المؤتمر. فوضع الأساس للقانون الجنائي الدولي كان يعني في نفس الوقت ابتكار قانون جنائي دولي، ووضع إجراءات جنائية دولية، وإنشاء هيئات جنائية دولية، وتعريف الجرائم الجنائية الدولية. وأضاف إنه سعيد بالقيام بدور في مثل هذا المشروع الطموح، وأعلن أن موريشيوس سوف توقع على النظام الأساسي.

٢١- **السيد ابدالين** (الفلبين): قال إن النظام الأساسي يتضمن العناصر الحيوية لمحكمة جنائية دولية، لها اختصاص على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم التي تقوم على التمييز بين الجنسين والجرائم المتصلة بالجنس والأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويمكن للمدعي العام بدء الإجراءات القانونية تلقائيا، وبصورة مستقلة عن مجلس الأمن.

٢٢- وقال إن القيود المفروضة على المقبولية قد خففت إلى الحد الأدنى المقبول. وتم التأكيد على مبدأ التكامل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختصاص الوطني وسيادة الدول الأطراف. وأخيرا فان هناك أحكاما للجبر والتعويض ورد الاعتبار للمجني عليهم.

٢٣- ومن ناحية أخرى، فان بعض الأحكام تنتقص من مظاهر القوة هذه. فبعض التعاريف الجديدة لجرائم الحرب تشكل خطوة رجعية في تطوير القانون الدولي. وأرجئت إمكانية تطبيق أحكام العدوان في انتظار تعريف محدد للجريمة، وأصبح للدول الأطراف الخيار في إبداء تحفظات على إمكانية تطبيق أحكام جرائم الحرب. وأخيرا يستطيع مجلس الأمن أن يطلب إرجاء الدعوى لمدة عام واحد، قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات فيما يبدو.

٢٤- ومع هذا فانه واثق من أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تنجح بدعم المجتمع الدولي، ولهذا قرر أن يصوت لصالح مشروع النظام الأساسي.

٢٥- **السيد فايف** (النرويج): قال إنه يؤيد تماما وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف إنه يعد حلا توفيقيا، لأن عناصره لا تعبر بصورة كاملة عن موقفه. ومع هذا، فانه سوف يحقق الهدف المشترك لإنشاء محكمة مستقلة وفعالة حقا، وتحظى بالثقة في أعين العالم وتتمتع بأوسع قدر من التأييد. وسوف يتخذ بلده الإجراءات الوطنية اللازمة لاعتماد النظام الأساسي.

٢٦- **السيد أونكلينكس** (بلجيكا): قال إنه صوت لصالح النظام الأساسي للمحكمة. وبينما يشعر بالسعادة لتوافق الآراء الذي تحقق، فان لديه بعض الشواغل بالنسبة للنتائج. وعلى وجه التحديد، سوف تراقب بلجيكا بدقة تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢، لأنها لا تتمشى مع المفهوم الذي تتمسك به دائما وهو الاختصاص التلقائي للمحكمة.

٢٧- ثانيا، تشكل المادتان ١ و ١١١ مكررا تفسيرا قضائيا مثيرا للقلق، وهذا سوف يكون محدودا بالقيود الزمنية. وقال إن تعليقاته لا تقلل بأي حال من رغبة بلده في الإسهام بإيجابية في إنشاء المحكمة.

٢٨- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يقبل مفهوم الاختصاص العالمي بالصيغة التي عبر عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو تطبيق المعاهدة على الدول غير الأطراف، أو رعاياها أو مسؤوليها أو على الأعمال المرتكبة في أراضيها. والسبيل الوحيد لإدخال غير الأطراف ضمن نطاق النظام هو عن طريق السلطات الإلزامية لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولهذه الأسباب صوت ضد النظام الأساسي.

٢٩- ويتوقع النظام الأساسي إدراج العدوان كجريمة، بمجرد إيجاد تعديل "يعرف الجريمة ويحدد الشروط التي على أساسها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه

الجريمة"، بشرط أن يكون مثل هذا التعديل "متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة". ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أعمال العدوان لا تنطوي جميعها على مسؤولية جنائية فردية، ويجب لأي تعريف أن يحدد بوضوح أي الأعمال يشكل جريمة، وتحت أية ظروف. ويجب أن يشير مثل هذا التعريف أيضا إلى دور مجلس الأمن وحده بموجب الميثاق في تقرير وقوع العدوان، كشرط مسبق لممارسة السلطة القضائية للمحكمة.

٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٦، ليس من الحكمة كمسألة سياسة، ومن المشكوك فيه كمسألة قانون، الإيحاء بأن إجراء مجلس الأمن لا يكون فعالا إلا لفترة محدودة من الزمن كاثني عشر شهرا. فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، ولا ينبغي للمؤتمر أن يسعى لتقييد أنشطة المجلس بموجب الميثاق.

٣١- وقال إنه لا يستطيع أن يؤيد القرار هاء في المرفق الأول من الوثيقة الختامية، لأنه يبدو إنه يعبر عن رأي يقول إنه ينبغي بالضرورة إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات ضمن اختصاص المحكمة، ولكن رهنا بمسألة تعريفهما. وإسناد مثل هذا الاختصاص إلى المحكمة قد يعرقل الجهود الأساسية عبر الوطنية لمحاربة مثل هذه الجريمة بصورة فعالة.

٣٢- **السيد فيرنيي سابويا** (البرازيل): قال إنه صوت لصالح النظام الأساسي لأنه يؤيد بقوة إنشاء محكمة جنائية دولية. غير إنه أعرب عن قلقه لأن المادة ٨٧ المتعلقة بالالتزام بتسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية قد لا تتوافق مع الحكم الخاص بالدستور البرازيلي الذي يحظر تسليم الرعايا. وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب) من المادة ٧٥، يحظر الدستور البرازيلي عقوبة السجن مدى الحياة. غير إنه يدرك أن الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠٠ بشأن إعادة النظر في الأحكام بعد ٢٥ عاما من السجن يبدد هذا القلق إلى حد ما.

٣٣- **السيد ناتان** (إسرائيل): قال إن بلده على الرغم من إنه ما برح منذ فترة طويلة يدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، باعتبارها وسيلة حيوية تضمن تقديم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بشعة، مثل المحرقة، إلى العدالة، صوت على مضض ضد النظام الأساسي. وقال إن بلده شارك بإيجابية في إعداد النظام الأساسي بجميع مراحله، و لم يتصور إنه سوف يصبح في نهاية الأمر أداة محتملة في النزاع في الشرق الأوسط.

٣٤- وأضاف أن المادة ١ من النظام الأساسي تشير بوضوح إلى أكثر الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأكمله. وتتحدث الديباجة عن الفظائع التي لا يمكن تصورها، وعن الجرائم الجسيمة التي هزت بعنف ضمير المجتمع الدولي بأسره. وتساءل عما إذا كان يمكن الاعتقاد حقيقة بأن العمل المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢(ب) '٨' من المادة ٨ يندرج ضمن أسوأ جرائم الحرب وأخطرها. ولو لم يدرج هذا النص، لكان في استطاعته أن يصوت لصالح اعتماد النظام الأساسي.

٣٥- **السيد دي سرام** (سري لانكا): قال إنه امتنع عن التصويت لأنه على الرغم من الاعتراف بالأهمية البالغة لإنشاء محكمة جنائية دولية، يشعر بالقلق لأن النظام الأساسي دخل إلى مجالات في القانون الدولي لا تزال غير واضحة. ويشمل هذا القلق توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاختصاصات الوطنية، دون موافقة وطنية، وفي بعض المناسبات، بطريقة لا تتسق مع قانون المعاهدات. وقال إنه يأسف بوجه خاص لأن جريمة العدوان لم تدرج ضمن اختصاص المحكمة.

٣٦- **السيد ليو داكون** (الصين): قال إن وفده ظل ينادي دائما بأنه ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة قضائيا ولكن يجب أن يراعى في الوقت نفسه ضمان ألا تؤثر التحقيقات على المصالح المشروعة وسيادة النظم القضائية الوطنية. وأضاف أن النظام الأساسي لا يتضمن حلا كاملا لشواغله في هذا الصدد.

٣٧- وينبغي أن يكون التكامل وموافقة الدولة الأساس القانوني لاختصاص المحكمة. غير أن النظام الأساسي منح اختصاصا عالميا للمحكمة على ثلاث جرائم أساسية، مع أن المادة ١٢ نصت على إنه عند ممارسة المحكمة لاختصاصها، ينبغي أن تحصل على موافقة الدولة التي

ارتكبت فيها الجريمة أو التي يكون المتهم أحد رعاياها. غير أن هذا لا يعني أن موافقة الدولة تعد شرطا ضروريا لممارسة المحكمة لاختصاصها. فهذا يفرض التزاما على غير الأطراف ويشكل تدخلا في الاستقلال القضائي أو سيادة الدول، وهو ما لا يستطيع أن يقبله.

٣٨- وقال إن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد تجاوز بالفعل القانون العرفي المفهوم والمقبول بشكل عام. وأضاف إنه يعترض على إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اختصاص المحكمة والإشارة إلى الجرائم ضد الإنسانية.

٣٩- وحق المدعي العام في إجراء تحقيقات أو إقامة دعوى بصورة تلقائية، دون ضوابط كافية ضد المحاكمات المفتعلة، يشبه الحق في إصدار حكم على سلوك دولة ما. والنص الخاص بوجوب موافقة الدائرة التمهيدية على إجراء تحقيق من جانب المدعي العام لا يشكل آلية تقييد وافية بالغرض.

٤٠- وقد تمت صياغة وقبول النظام الأساسي للمحكمة على أساس الديمقراطية والمساواة والشفافية، وكان ينبغي اعتماده على أساس توافق الآراء، وليس على أساس التصويت. وقد أثبت تاريخ التفاوض بشأن المعاهدات الدولية أن أي اتفاقية تعتمد عن طريق التصويت لا تحصل على مشاركة عالمية. ولهذه الأسباب، فقد اضطر إلى التصويت ضد النظام الأساسي.

٤١- **السيد غيني** (تركيا): قال، على الرغم من أن تركيا ما فتئت تؤيد دائما إنشاء محكمة جنائية دولية، فإن النتيجة النهائية لم تصل إلى مستوى توقعاتها. فقد كان ينبغي إدراج الإرهاب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، لأنه غالبا ما يكون السبب الرئيسي لمثل هذه الجرائم.

٤٢- وينبغي أن يخضع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لموافقة صريحة من الدول أو لآلية "خيار القبول/خيار عدم القبول". فالممارسة التنفيذية للولاية القضائية وخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة سوف تبرران تماما المطالبة بمثل هذه الموافقة الصريحة.

٤٣- وأضاف أن الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٨ بشأن جرائم الحرب ليستا مرضيتين. فينبغي أن تكون المحكمة على علم بجرائم الحرب ولكن في سياق السياسات فقط، أو كجزء من سلسلة جرائم مماثلة على نطاق واسع. وينبغي ألا تكون للمحكمة المقبلة علاقة بالاضطرابات الداخلية، بما في ذلك التدابير المتخذة للحفاظ على الأمن الوطني أو للقضاء على الإرهاب.

٤٤- واختتم قائلا إن إسناد دور تلقائي إلى المدعي العام يهدد بإغراقه في معلومات تتعلق باتهامات ذات طبيعة سياسية وليست قضائية. ولجعل النظام الأساسي عالميا وفعالا، كان ينبغي السماح بتحفظات ولو على الأقل فيما يتعلق بمواد معينة يوجد بشأنها انقسام عميق داخل المؤتمر. ولهذه الأسباب، لم تتمكن تركيا من الموافقة على النظام الأساسي ووجدت نفسها مضطرة للامتناع عن التصويت.

٤٥- **السيد يي** (سنغافورة): قال إن المحكمة الجيدة، لكي تكون فعالة، يجب أن تبنى على أسس متينة، وأن تحظى باحترام وقبول عالميين.

٤٦- ويبدو أن النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعبر عن نتيجة المفاوضات التي لم تشترك فيها كثير من الدول الصغيرة، مما أدى إلى سلسلة من الحلول التوفيقية، ظهر معظمها في آخر لحظة، مما أضعف الهيكل العام للمحكمة.

٤٧- وهناك بالفعل علامات على أن التسرع وليس الالتزام الصادق بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية هو الذي يحكم قضايا مثل تشكيل المحكمة وعمليات المحاكمة. وقد ظهرت الأحكام الخاصة بقبول الاختصاص والشروط المسبقة لممارسته لأول مرة قبل نهاية المؤتمر، مما جعل إجراء دراسة كاملة لجميع الآثار أمرا مستحيلا بالنسبة لوفده.

٤٨- وقال إنه شعر بالأسى لأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية قد استبعدت من قائمة الأسلحة المحظورة في تعريف جرائم الحرب. وتساءل عن الإشارات التي سوف تفهم نتيجة عدم اعتبار استخدام مثل هذه الأسلحة ضمن جرائم الحرب.

٤٩- وأعرب عن أسفه لعدم إدراج عقوبة الإعدام، بسبب الرسالة الغامضة التي يحملها عدم وجودها فيما يتعلق بجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما في أجزاء من العالم حيث لا يعتبر الحرمان من الحرية رادعا كافيا. فالقرار الخاص بعدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لا يؤثر بأي حال على الحق السيادي للدول في تقرير التدابير القانونية والعقوبات الملائمة لمكافحة الجرائم الخطيرة بصورة فعالة.

٥٠- وقال إنه لهذه الأسباب امتنع عن التصويت.

٥١- **السير فرانكلين برمان** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قال إن المملكة المتحدة تفسر الإشارة إلى العدوان الواردة في المادة ٥، ولا سيما في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من هذه المادة، التي ذكرت ميثاق الأمم المتحدة، على أنها إشارة إلى شرط اتخاذ قرار مسبق من مجلس الأمن بأن عملا عدوانيا قد وقع.

٥٢- وقال إن القرار هاء بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، الذي أدرج استجابة لآراء بعض الوفود، لا يشكل مع هذا حكما مسبقا بأي شكل على أي قرار يتخذ فيما بعد ضمن إجراء إعادة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أي من العدوان أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٥٣- **الرئيس**: تلا البيان التالي بشأن مادة جديدة ٧٩ مكررا عن عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي:

"اتضح من المناقشات التي دارت في هذا المؤتمر بشأن مسألة تحديد العقوبات التي ينبغي للمحكمة أن تقوم بتوقيعها إنه لا يوجد توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إدراج أو عدم إدراج عقوبة الإعدام. بيد أنه، طبقا لمبدأ التكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية، تقع على عاتق نظم القضاء الوطنية المسؤولية الأولى عن التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم ومعاقبتهم طبقا لقوانينها الوطنية، عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن الواضح أن المحكمة لا تستطيع في هذا الخصوص أن تؤثر على السياسات الوطنية في هذا المجال. ويجب الإشارة إلى أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون له أثر قانوني على التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولا يمكن اعتبار إنه يؤثر، في تطور النظام الدولي العرفي أو بأي وجه آخر، على مشروعية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية بالنسبة للجرائم الخطيرة".

٥٤- وقال انه، في النص النهائي، سوف يعاد ترقيم المواد ذات الصلة على النحو الملائم.

البند ١٣ من جدول الأعمال

التوقيع على الوثيقة الختامية والاتفاقية والصكوك الأخرى

٥٥- بدأ التوقيع على الوثيقة الختامية، وكانت زمبابوي أول الدول الموقعة، بعد أن تم سحب اسمها عن طريق القرعة.

بيانات عامة

٥٦- **السيد كوريل** (ممثل الأمين العام): قال إنه يشرفه أن ينقل إلى المؤتمر تهاني الأمين العام على إنجازه العظيم، وشكر جميع المشاركين على ما بذلوه من جهود.

٥٧- وقال إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إنشاؤه للتو سوف يسد ثغرة في النظام القانوني الدولي تم الاعتراف بوجودها منذ وقت طويل. وقد أجرى المؤتمر مداولاته بحرص وصبر كبيرين، ونجح في حل مسائل كانت تشكل تحديا للأمم المتحدة طيلة أكثر من ٥٠ عاما.

٥٨- ومما لا شك فيه أن الكثيرين كانوا يودون أن تحصل المحكمة على سلطات بعيدة الأثر أكثر مما حصلت عليه. ولا ينبغي التهوين من الإنجاز الذي تحقق، بل ينبغي الاعتراف به بوصفه خطوة حقيقية إلى الأمام نحو ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون. والأمر متروك الآن للدول لكي توقع وتصدق على النظام الأساسي أو تنضم إليه، وأعرب عن أمله في أن تكون هناك خلال الأشهر القليلة

القادمة حركة متضافرة لدعم المحكمة بمجرد استيفاء المتطلبات الدستورية اللازمة على المستوى الوطني.

٥٩- وأشاد بالإسهام البالغ الأهمية الذي قدمته المنظمات الحكومية الدولية وخاصة المنظمات غير الحكومية في عملية التفاوض.

٦٠- **السيد أومبرتو فاتاني** (إيطاليا): قال إن إيطاليا، بوصفها الدولة المضيفة للمؤتمر، يسعدها بشكل خاص أن ترحب بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو حدث له أهمية تاريخية ويعد خطوة حاسمة إلى الأمام نحو تطوير القانون الجنائي الدولي ومنع ومعاقبة الجرائم التي تمثل إهانة لضمير البشرية. وأضاف أن النص الذي تم اعتماده سوف يوفر أساسا مرضيا لأعمال المحكمة عن طريق ضمان استقلالها، وهو شرط أساسي لأي هيئة قضائية. وقال إنه يسره أن يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة سوف يتضمن العدوان وتعريض أرواح النساء والأطفال للخطر، ولا سيما في أثناء النزاعات المسلحة. وأعرب عن أمله في أن تصبح المحكمة في نهاية المطاف، بفضل تعاون جميع الدول الأطراف، أداة عالمية فعالة، وبذلك تحقق الآمال التي يعقدها عليها المجتمع الدولي.

٦١- **السيد هافنر** (النمسا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبوسنة والهرسك وهنغاريا وآيسلندا والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي التزم دائما بإنشاء هيئة قضائية دائمة تجعل العالم مكانا أكثر عدالة وأمانا وسلاما، وأكد دائما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مقبولا بشكل عام إذا كان له أن يصبح فعالا. وقد تم حل عدد من القضايا ذات الحساسية البالغة المتعلقة بالاختصاص الجنائي الوطني والأمن الوطني والسيادة في أثناء المؤتمر، وقدمت تنازلات من جميع الجهات لتسهيل التوصل إلى نتيجة مقبولة. وقال إن النجاح الذي تحقق يعد حدثا ذا أهمية تاريخية.

٦٢- ولا يزال يتعين القيام بأعمال داخل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ويتعين وصول عدد من التصديقات قبل أن تتمكن المحكمة من بدء أعمالها. والاتحاد الأوروبي على استعداد لبذل كل ما في استطاعته لضمان إنجاز هذه المهمة بنجاح.

٦٣- **السيد رودريغيز سيدنيو** (فنزويلا): قال إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد الآن بالرغم من إنه ليس كاملا، يعتبر نظاما متوازنا، يستجيب لشواغل المجتمع الدولي ككل.

٦٤- وأضاف أن وفده يود أن يسجل أن دستور فنزويلا يحظر عقوبة الإعدام، وأنه على الرغم من ذلك قبل الحكم الخاص بهذا الموضوع والوارد في المادة ٧٥ بشأن العقوبات الواجبة التطبيق، وقد فعل ذلك من قبيل الرغبة في تحقيق توافق في الآراء، وعلى أساس إنه عند بحث ما إذا كان ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام، يجب أن تؤخذ في الاعتبار خطورة الجريمة وكذلك أي استعراض يتم في المستقبل لإمكانية تطبيق عقوبة الإعدام.

٦٥- **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إن المكسيك تعتقد أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة أمر ضروري من أجل توفير إطار قانوني يقضي على إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب. والنظام الذي اعتمد للتو يوفر أساسا طيبا للوصول إلى هذا الهدف، مع إنه من الواضح إنه سوف يلزم عمل الكثير قبل أن يتسنى اعتبار هذا النظام الأساسي وثيقة تحظى بتوافق الآراء. ولهذا فقد امتنع وفده عن التصويت الذي تم للتو.

٦٦- ومع إنه كان ينبغي مواصلة المشاورات حتى يتم التوصل إلى نص يحظى بتوافق حقيقي في الآراء، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن بالفعل آلية ملائمة للتعديل. وأعرب عن أسفه لإدراج حكم يمنع التحفظات. وخلافا لبعض الآراء، فان السماح بالتحفظات سوف يمكن البلدان من الالتزام بأهداف المحكمة دون مخالفة تشريعاتها الوطنية، ولن يفسد مضمون النظام الأساسي أو ينتقص من المسؤوليات والالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف.

٦٧- ويعلن وفده تحفظه على وجه التحديد فيما يتعلق بحذف الأسلحة النووية من قائمة الأسلحة المحظورة، ويعلن إنه يعتزم إثارة هذه المسألة مرة أخرى عندما يعقد مؤتمر

استعراضي. وفضلا عن هذا، لا تفهم المكسيك السبب الذي دعا إلى إجراء تنقيح آخر للفقرة ٢(أ)من المادة ٨ المتعلقة بانتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وترفض الفقرة التمهيدية للفقرة ٢(ب) باعتبارها غير ملائمة، ونتيجة لهذا فقد تضطر إلى قبول الخيار المنصوص عليه في المادة ١١١ مكررا عندما يحين وقت التوقيع. وفي حين يقبل وفده تماما الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢(ج) و (د) من المادة ٨، فانه لا يستطيع أن يوافق على اللغة التي صيغت بهما بشكل متسرع لا لزوم له. ولدى وفده تحفظان آخران محددان يتعلق أحدهما بتعريف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إذ يرى أن هذا التعريف يحتاج إلى مزيد من التطوير، ويتعلق الآخر بالسلطات الممنوحة للمحكمة بأن تتخطى القانون الوطني وتأذن باختطاف المواطنين المكسيكيين من أجل تقديمهم إلى المحاكمة في بلدان أجنبية.

٦٨- وباختصار، إن المشروع الذي تم اعتماده هو مشروع توفيقي. ويعتقد أن تعقد الموضوع يتطلب أكبر قدر من الشفافية في المفاوضات، وقد أظهرت المناقشة في الجلسات العامة إنه لا يزال هناك الكثير من الشواغل والاختلافات في الآراء. وقال إنه لو شاركت المكسيك في التصويت، لكان يتعين عليها إبداء تحفظات فيما يتعلق بدور مجلس الأمن والصياغة التمهيدية للفقرة ٢(ب) من المادة ٨ بشأن جرائم الحرب.

٦٩- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي على جميع الحكومات الممثلة في المؤتمر أن تعمل على أساس المشاركة سعيا لتحقيق العدالة الدولية. ومع أن وفده أصيب بخيبة أمل عميقة لأن بعض شواغله الأساسية لم يتم التصدي لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سوف تواصل الولايات المتحدة القيام بدور رائد لتحقيق الواجب المشترك وهو تقديم أولئك المذنبين بارتكاب أبشع الجرائم إلى العدالة. وأشاد بجهود جميع أولئك الذين شاركوا في المؤتمر، وأعرب عن أمله في أن يواصلوا العمل معا في المستقبل لمواجهة تحدي إقرار العدالة الدولية.

٧٠- **السيد بيرازا شابو** (كوبا): قال إن وفده كان يود أن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مزيد من التدابير الإيجابية لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الأخرى. وعلى الرغم من إنه استطاع أن يؤيد اعتماد النظام الأساسي تعبيرا عن الروح البناءة التي أظهرها طوال العملية، فانه يأسف بشدة لأن الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل لم تدرج ضمن تلك الأسلحة التي يشكل استخدامها جريمة حرب. كذلك فان إخضاع المحكمة لمجلس الأمن سوف يحد من استقلال المحكمة وفعاليتها، وسوف يعطي للمجلس سلطات لم يسندها إليه ميثاق الأمم المتحدة.

٧١- وتشعر كوبا بالامتنان لتلك الوفود التي أيدت اقتراحها بإدراج عمليات الحصار الاقتصادي ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية المدرجة في المادة ٧. وقال إن تأييد كوبا للنظام الأساسي لا يعني أنها تتنازل عن حقها في مواصلة استنكار حرب الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الكوبي عن طريق الحصار الاقتصادي. وأضاف إنه مقتنع بأن العدالة سوف تسود عاجلا وليس آجلا.

٧٢- **السيد ماراج** (ترينيداد وتوباغو): قال إن المرونة التي أظهرها كثير من الوفود من أجل تجنب عرقلة عملية إنشاء النظام الأساسي هي دليل على الإرادة السياسية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد أظهر بلده مرونة بقبول إرجاء البت في إدراج الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٧٣- وقال إنه يشعر بأسف بالغ لأن ترينيداد وتوباغو وجدت نفسها عاجزة عن التوقيع على النظام الأساسي، ويعزى هذا بدرجة كبيرة إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص المدنيين بارتكاب أخطر الجرائم. وترى أن القانون الدولي لم يحظر عقوبة الإعدام، بل على العكس اعترف بالحق السيادي للبلدان في أن تقرر ما إذا كانت تفرضها أو لا تفرضها. ومع أن وفده على استعداد للتوقيع على الوثيقة الختامية

للمؤتمر، وسوف يواصل العمل من أجل إنشاء محكمة جنائية، فانه يعتقد أن مثل هذه المحكمة لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت تحظى بتأييد وعضوية على نطاق واسع. ولا يمكن أن يتحقق هذا التأييد الواسع إلا إذا اعترف النظام الأساسي بمبادئ القانون الدولي والشواغل المشروعة للدول.

٧٤- **السيد الهادي** (السودان): تحدث نيابة عن مجموعة الدول العربية فقال إن المؤتمر وضع وثيقة تاريخية، وسوف يكون التوقيع عليها لحظة من لحظات الكرامة بالنسبة للبشرية جمعاء. وشكر الحكومة الإيطالية وجميع أولئك الذين أسهموا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٧٥- وهو يرى من واجبه أن يسجل أن الدول العربية، في حين لن تقف في طريق اعتماد النظام الأساسي، ليست مقتنعة بما تم الاتفاق عليه. ومن المؤسف أن النظام الأساسي يتضمن تعبيرات عامة عن جريمة العدوان، وأن الأمر سيحتاج إلى سنوات كثيرة قبل أن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها في هذا المجال. وتخشى الدول العربية أن يؤدي إدراج النزاعات غير الدولية ضمن النظام الأساسي إلى السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول استنادا إلى حجج واهية.

٧٦- وقال إنه كان يفضل اتفاق المجتمع الدولي على تجريم استخدام أسلحة التدمير الشامل أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك الأسلحة النووية.

٧٧- وأضاف أن النظام الأساسي يعطي المدعي العام، الذي يعمل من تلقاء نفسه، دورا يتجاوز رقابة الدائرة التمهيدية. فينبغي أن يخضع المدعي العام لضوابط معقولة ومنطقية وينبغي ألا يعمل بحكم منصبه.

٧٨- وقد أعربت مجموعة الدول العربية عن مخاوفها من أن مجلس الأمن قد يعطى سلطات يمكن أن تؤثر على دور المحكمة فيما يتعلق بأي مجرم حرب، بصرف النظر عن البلد أو الديانة أو الجنسية. والنص الذي تم اعتماده يمكن أن يزيد من سلطات مجلس الأمن عن تلك السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحيثما يفشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته، ينبغي أن يكون للجمعية العامة دور في معاقبة مجرمي الحرب. كذلك كان ينبغي إعطاء الحق في التعبير عن التحفظات. واستبعاد هذا الحق بموجب المادة ١٠٩ من شأنه أن يكون عقبة أمام الانضمام.

٧٩- **السيد دابور** (سيراليون): قال إنه يسعده أن يلاحظ أن النظام الأساسي يحتفظ بالاختصاص على النزاع المسلح الداخلي وينص على إنه ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطات تلقائية. وقد حقق المؤتمر توازنا دقيقا سوف يعطي للمجتمع العالمي محكمة عادلة وفعالة ودائمة.

٨٠- وسوف يتوقف نجاح النظام الأساسي على التعاون بين الدول، وحث جميع الدول على المحافظة على قوة الدفع وضمان بدء نفاذ المعاهدة قريبا.

٨١- **السيد أوادا** (اليابان): قال إنه بعد اعتماد النظام الأساسي، يجب أن يكون الهدف هو إنشاء ودعم محكمة تستطيع أن تمارس وظائفها بفعالية، استنادا إلى الثقة الكاملة للمجتمع الدولي. وقد كانت مهمة المؤتمر هي التوفيق بين الحاجة إلى إنشاء نظام موضوعي للعدالة الدولية والحاجة إلى إنشاء نظام يمكن الدول من التعاون على أساس تعاقدي طوعي.

٨٢- ولهذا سعت اليابان إلى أن يدرج في النظام الأساسي نظام انتقالي لتطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خلال المرحلة الأولية، حتى يمكن تعزيز ثقة الدول في عمل المحكمة بصورة محايدة وصحيحة من خلال التجربة. وأضاف إنه يسعده أن يرى أن هذه الفكرة قد أدرجت في المادة ١١١ مكررا من النظام الأساسي. وقال إن وفده أسهم في نجاح المؤتمر في مجال تمويل المحكمة.

٨٣- وقال إن الاختبار الحقيقي للنجاح سوف يعتمد في نهاية الأمر على تعاون المجتمع الدولي لجعل المحكمة تعمل بصورة فعالة في المجال العملي. وأضاف إنه يجب مواصلة تعزيز الالتزام السياسي الصلب الذي ظهر طوال المؤتمر من أجل تأمين مستقبل المحكمة.

٨٤- **السيد المصري** (مصر): قال إن بلده كان من بين أول البلدان التي نادت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأن التاريخ الحديث مليء بجرائم أفلت مرتكبوها من العقاب.

وبينما يؤيد النص بشكل عام، يرى أن هناك بعض الأمور التي لم يتناولها النظام الأساسي بصورة مرضية.

٨٥- فقد كان ينبغي إدراج الأسلحة النووية. وقال إنه يتفق مع البيان الذي أدلى به ممثل السودان نيابة عن مجموعة الدول العربية والبيان الذي أدلى به ممثل ليسوتو نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وأضاف أن اعتماد الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من المادة ٨ يعني أن أي قوائم مقبلة للأسلحة المحظورة المرفقة بهذا النص ينبغي أن تشمل أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.

٨٦- وأعرب عن أمله في أن يتم إيجاد تعريف للعدوان، وهو أساس جميع الجرائم، وأكد إنه ينبغي أن يكون للجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان.

٨٧- وأكد من جديد الحاجة إلى أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة معايير موضوعية عن التكامل. وينبغي ألا يكون باستطاعة المدعي العام بدء التحقيقات بحكم منصبه، لأسباب عملية وقانونية. وفيما يتعلق بالتحفظات، أعرب عن أمله في أن تتمكن الدول من الاتفاق على صيغة لا تؤثر على الغرض الرئيسي للاتفاقية.

٨٨- كما أعرب عن أمله في أن تشكل الموافقة على النظام الأساسي بداية جديدة لمجتمع إنساني يسوده السلم ويقوم على العدالة من أجل الجميع.

٨٩- **السيد اسكيليماني** (بوتسوانا): قال إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، برغم قصوره، يعبر بوضوح عن القيم المشتركة للعدالة، وينظم الطريقة التي يريد أن يعيش بها الجنس البشري في المستقبل. وأضاف إنه أيد اعتماد النظام الأساسي لأنه يعبر عن توافق آراء البشرية ممثلة في المؤتمر.

٩٠- وينبغي أن تتمكن الأجيال المقبلة من إكمال النظام الأساسي، وحث أولئك الذين يشعرون بأن هذه الوثيقة لا تفي بتطلعاتهم على أن يفكروا من جديد ويصمموا على تحسينها خلال عملية المراجعة.

٩١- **السيد بوقطاية** (الجزائر): قال إنه يتفق تماما مع البيان الذي أدلى به ممثل السودان نيابة عن مجموعة الدول العربية. وأضاف أن الجزائر التزمت دائما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن نص النظام الأساسي للمحكمة يتصدى لبعض شواغله الرئيسية، إن لم يكن جميعها. ولا يزال يبدي بعض الأسف وبعض المخاوف، ولكنه يأمل بمرور الوقت في أن يتم التغلب على هذه المخاوف.

٩٢- **السيد سالاند** (السويد): تحدث نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فقال إن الاعتماد التاريخي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد تحقيقا لأمل ظل يراود البشرية لأكثر من ٥٠ عاما وينبئ بإيجاد عالم أفضل وأكثر أمانا وأكثر عدالة.

٩٣- **السيد أيوب** (باكستان): قال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ما يأمل، سوف يكون رادعا فعالا لارتكاب الجرائم البشعة. ومن واجب كل دولة أن تتأكد من أن مرتكبي الجرائم البشعة التي تدخل ضمن اختصاصها ينبغي ألا يفلتوا من العقاب. ولكن حيثما يحدث انهيار كامل لسلطة الدولة، ينبغي أن يكون من اختصاص المحكمة تقديم المجرمين إلى العدالة. غير إنه ينبغي للمحكمة أن تكمل النظم القانونية الوطنية لا أن تحل محلها أو أن تمس سيادة الدولة. ولكن هناك أحكاما معينة في النظام الأساسي تسبب قلقا خطيرا لوفده، لأنها تميل إلى زعزعة المبدأ الأساسي للتكامل.

٩٤- وسوف يكون أيضا من قبيل إنكار مبدأ السيادة إذا تعرض النظام القانوني لدولة ما للتحدي بحجة أن المحاكمة التي أجراها كانت محاكمة صورية تهدف إلى حماية المجرمين أو تحصينهم. وقال إن المادة ٨٩ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول الحبس الاحتياطي تتعارض مع قانون بلده.

٩٥- وينبغي أن يكون من اختصاص الدولة الطرف وحدها، وليس المدعي العام من تلقاء نفسه، تنشيط آلية تحريك الدعاوى، لأنها وحدها التي يمكنها أن تقرر اختصاصها في التعامل بصورة فعالة مع الدعاوى التي تنطوي على الجرائم المذكورة في المادة ٥. وأضاف أنه لا

يحبذ أي دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، نظرا لأن تأثير المجلس على المحكمة لن يفضي إلى وضع نظام قانوني موحد غير تمييزي وغير انتقائي.

٩٦- وكان من الضروري أيضا السماح بالتحفظات لأنه بدون ذلك سوف تحجم الدول عن أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي. وقال إن لديه شواغل أيضا بشأن النص الخاص بالنزاع المسلح الذي ليست له طبيعة دولية، كما جاء في الفقرتين ٢(ج) و (د) من المادة ٨. فمثل هذه النزاعات تدخل جميعها ضمن الاختصاص الوطني.

٩٧- وبينما توجد لديه شواغل خطيرة بالنسبة للأحكام المذكورة، فانه لا يود الوقوف في طريق توافق الآراء الذي تحقق.

٩٨- **السيد فيستديكنبرغ** (ألمانيا): قال إنه سوف يتم بالتأكيد إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وقوية وفعالة. وسوف يستمع العالم إلى إشارة تقول أن الجرائم البشعة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان لن تمر بعد الآن دون عقاب.

٩٩- **السيد برين دي بريشامبو** (فرنسا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال إنه سوف يوقع على النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأنه يمثل أول خطوة حاسمة لإنشاء نظام للعدالة الدولية من أجل معاقبة أخطر الجرائم. وتعتزم فرنسا القيام بدورها كاملا بموجب جميع أحكام النظام الأساسي بما في ذلك، عندما يحين الوقت، تلك المنصوص عليها في المادة ١١١ مكررا.

١٠٠- **السيد زامير** (بنغلاديش): قال إنه يشعر بامتنان بالغ لإثبات مبدأ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. ورحب بالاعتراف بالعنف الجنسي ضمن أبشع الجرائم وأبغضها. وأضاف إنه يسعده إنه تم وضع الأساس لإقامة علاقة متناسقة بين المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة. غير إنه يأسف لأن المؤتمر لم يتناول مسألة الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل بطريقة تستجيب للشواغل الساحقة لمعظم البشرية.

١٠١- وقال إنه واثق من أن المحكمة سوف تساعد على حشد التأييد العالمي من المجتمع الدولي والتحرك نحو عهد يسوده السلم والعدالة.

١٠٢- **السيد جيفورجيان** (الاتحاد الروسي): قال إنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من الأعمال والجهود المكثفة، يتم إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة تستطيع أن تعمل بصورة كاملة وفقا للمعايير والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي وحقوق الإنسان.

١٠٣- وبينما لاحظ بارتياح إنه تم التوصل إلى مشروع توفيقي يستطيع أن يؤيده، أعرب عن أسفه لأنه لم يتم اعتماده بتوافق الآراء. فلم تدرج بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص والمدعي العام، والتي كان يفضلها هو وآخرون. وقال إن لديه شكوكا خطيرة تجاه فترة الـ ١٢ شهرا بالنسبة للنظر من جانب مجلس الأمن. وأضاف أن تقرير وجود العدوان يجب أن يكون مسألة قاصرة على المجلس وحده. ولكنه يرى بشكل عام أن المحكمة الجديدة سوف تأخذ مكانها بنجاح داخل نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

١٠٤- **السيد بازل** (أفغانستان): قال إن بلده كان سيعاني عددا أقل من الفظائع والأهوال لو أن مثل هذا الاتفاق وجد قبل ٢٠ عاما. وينبغي أن يدرك المعتدون المحتملون أنهم لن يفلتوا بعد الآن من العقاب. وقد تحدثت الأغلبية الساحقة من الدول لصالح تجريم العدوان.

١٠٥- ويتيح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتحقيق العدالة وسيادة القانون، ولكنه أكد أن اتخاذ قرار وطني بشأن المصالحة يمكن أن يساعد على حل نزاع ما ويعيد أي موقف معقد إلى حالته الطبيعية.

١٠٦- **السيد ايدجي** (بنن): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة للبشرية جمعاء، وبالنسبة لأفريقيا بوجه خاص. فقد عانت أفريقيا من أخطر أعمال العنف طيلة عقود.

١٠٧- وأضاف إنه ليس راضيا تماما عن النص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لأن مثل هذه الجرائم ترتكب أيضا عندما لا

يكون هناك وجود للدولة. وأينما يحكم أمراء الحرب، هل يظل هؤلاء الأمراء دون عقاب؟

١٠٨- وبينما لا ينكر أهمية دور مجلس الأمن، فانه يتساءل عما إذا كان من الحق والعدالة أن يكون مجلس الأمن قادرا على عرقلة القضايا الجنائية الدولية.

١٠٩- وكان ينبغي حظر الأسلحة النووية حظرا تاما ونهائيا. وأضاف إنه لم يشعر بالارتياح إزاء هذه النقاط، غير إنه يرحب بالتقدم الكبير الذي تحقق. وأعرب عن أمله في أن تعمل جميع الدول معا من أجل الإسراع بإنشاء محكمة قوية موثوق بها.

١١٠- **الأسقف مارتينو** (الكرسي الرسولي): رحب بالاتفاق العريض على إنشاء محكمة جنائية دولية للفصل في أخطر الجرائم. وقال إنها خطوة هامة في السعي الطويل نحو تحقيق مزيد من العدالة. وأضاف إنه يسره أن يلاحظ توافق الآراء بشأن إدخال فكرة الجرائم الخطيرة في ديباجة النظام الأساسي.

١١١- وأضاف أن تأكيد سيادة القانون في المجتمع الدولي يتطلب ثقافة خاصة بحقوق الإنسان تغرس مبدأ المساواة في الكرامة بين بني البشر. وقال إن إنشاء محكمة تتصدى لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان يجب أن يقابله التزام أدبي أكيد وشخصي لمصلحة الأسرة البشرية جمعاء. ويرى الكرسي الرسولي أن الكرامة الإنسانية حق يشارك فيه كل شخص، بصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو السن أو الأصل العرقي أو مرحلة الحياة، بدءا من الجنين حتى المسن. ويكرر الكرسي الرسولي إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما تلك الانتهاكات التي تستهدف أكثر فئات السكان المدنيين ضعفا.

١١٢- **السيد مينوفيس تريكل** (أندورا): قال إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف يعزز الروابط المشتركة للإنسانية. وقد استقبل بلده على مدى القرون آلاف اللاجئين من الحروب الأوروبية ويدرك الكوارث التي تخلفها مثل هذه الحروب في أعقابها. ومن ثم فقد شارك بصورة إيجابية في المؤتمر. وقال إنه يشعر بارتياح كبير للنتيجة التي تحققت، ويأمل في أن تخدم جميع الأجيال المقبلة.

١١٣- **السيد ساندوز** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إنه يعلق أهمية كبيرة على إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة. وينبغي للنظام الأساسي أن يجعل من الممكن أن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية إجراء فعالا ضد المجرمين الرئيسيين الذين لا يزالون مطلقي السراح. ومع هذا، لا يزال النظام الأساسي بحاجة إلى أن يستكمل، ولهذا فانه يرحب بإمكانية تنقيحه خلال فترة سبع سنوات. وأكد على أهمية الإسراع بوضع المرفق الخاص باستخدام الأسلحة العشوائية الأثر، وخاصة أسلحة التدمير الشامل. وينبغي أن يتسنى أيضا خلال المؤتمر الاستعراضي الأول إدخال عقوبة خاصة باستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة النووية.

١١٤- ورحب بإدراج النزاعات غير الدولية، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم الإشارة إلى استخدام التجويع والهجمات العشوائية والأسلحة المحظورة.

١١٥- وقال إن فعالية المحكمة قد تتعرض للخطر، نظرا لأنه لا يمكن محاكمة أي مجرم حرب يوجد على أراضي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أو يحمل جنسيتها دون موافقتها. وحتى بالنسبة للدولة الطرف، فان المادة ١١١ مكررا تتيح فرصة، ولو مؤقتة، لاستبعاد سلطة أو اختصاص المحكمة بالنسبة لمجرمي الحرب.

١١٦- ولكي تصبح المحكمة فعالة، يجب على دول كثيرة التوقيع والتصديق على المعاهدة. ويجب أن يكون لدى المحكمة تمويل كاف وقضاة ومدع عام وموظفون على أعلى درجات النزاهة. ويكمن مفتاح نجاحها في إثبات اختصاصها وبذلك تحظى بثقة الجميع. وفي الوقت نفسه، يجب تكثيف الجهود لتنفيذ الالتزام العالمي بمقاضاة ومحاكمة مجرمي الحرب، ووضع تشريع وطني في هذا المجال. وسوف تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم الدعم من خلال الخدمات الاستشارية.

١١٧- **السيد بيس** (المراقب عن الحركة الاتحادية العالمية نيابة عن ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل محكمة

جنائية دولية): تكلم نيابة عن ٨٠٠ منظمة عضو في الائتلاف، وقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يمثل تقدما كبيرا، وسوف يكون بمثابة رادع وتعزيز للنظم القانونية الوطنية من أجل محاكمة الجرائم ضد الإنسانية. وسوف ينقذ ملايين البشر من معاناة لا يمكن وصفها وموت بطريقة وحشية في العقود القادمة.

١١٨- **السيد سني** (المراقب عن منظمة العفو الدولية): قال إن الهدف المشترك لإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة وعادلة أصبح الآن أقرب إلى التحقيق. فهناك مدع عام مستقل، لديه سلطة بدء التحقيقات استنادا إلى المعلومات التي يقدمها المجني عليهم. وهناك آلية دائمة لها اختصاص على ثلاث جرائم أساسية. وسوف يكون من سلطة المحكمة الجنائية الدولية منح تعويض للمجني عليهم. ويعترف النظام الأساسي صراحة بأن الاغتصاب والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. غير أن منظمة العفو الدولية تشعر بخيبة الأمل لأنه يبدو أن قلة من البلدان القوية تضع العدالة رهينة ويبدو أنها تهتم بحماية المجرمين المحتملين من المحاكمة أكثر من اهتمامها بوضع ميثاق من أجل المجني عليهم.

١١٩- وسوف يحتشد أعضاء منظمة العفو الدولية على نطاق العالم من أجل ضمان وفاء المحكمة بغرضها الحقيقي. وسوف يقومون بحملة من أجل التصديق العالمي، عن طريق معارضتهم لتدخل مجلس الأمن، وكشفهم وانتقادهم للدول التي تفكر في عدم قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أو ترتكب فوق أراضيها. ويجب أن يكون الهدف النهائي لمجتمع دولي يؤمن بوضع نهاية للإفلات من العقاب هو وجود اختصاص عالمي.

اختتام المؤتمر

١٢٠- **الرئيس**: قال إن المؤتمر أصبح يمثل تغييرا جوهريا في حماية الإنسان وقيم الإنسانية الأساسية. فبعد خمسين عاما فقط من ١٩٨٤عتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يصدر المجتمع الدولي تحذيرا بأنه لن يتسامح بعد الآن مع أولئك الذين أساءوا إلى الضمير الفردي. ويمكن للمشاركين، وهم على أعتاب الألفية الثالثة، أن يفخروا بدورهم في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

١٢١- وأعلن اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

رفعت الجلسة الساعة ٢/١٠ من صباح يوم السبت، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الجامعة

الجلسة الأولى

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠
الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.1

افتتاح جلسات اللجنة الجامعة

١ - **الرئيس:** أعلن افتتاح جلسات اللجنة الجامعة ورحب بالمشتركين. وأثنى على السيد أدريان بوس، رئيس اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية لإسهامه البارز في العملية التي أفضت إلى المؤتمر ونقل إليه أجمل أمنيات اللجنة بشفاء عاجل.

انتخاب أعضاء المكتب

٢ - **الرئيس:** قال إن السيدة فرناندس دي غورمندي (الأرجنتين) والسيد موشوشوكو (ليسوتو) والسيد إيفان (رومانيا) انتخبوا نوابا للرئيس.

٣ - وانتخب بالتزكية، السيدة فرناندس دي غورمندي (الأرجنتين)، والسيد موشوشوكو (ليسوتو) والسيد إيفان (رومانيا) نوابا للرئيس.

٤ - **الرئيس:** قال إن السيد ناغاميني (اليابان) قد رُشح لمنصب المقرر.

٥ - وانتخب السيد ناغاميني (اليابان) مقررا بالتزكية.

تنظيم الأعمال

٦ - **الرئيس:** شدد على الحاجة إلى أساليب عملية فعالة تتسم بالشفافية وتشمل الأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية في معالجة المواد الموضوعية الأكثر حساسية في مشروع النظام الأساسي والتي ما زالت تتطلب قدرا كبيرا من التفاوض، وإلى المرونة في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل.

البند ١١ من جدول الأعمال

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.2 و A/CONF.183/C.1/L.3)

٧ - **الرئيس:** اقترح أن تستمع اللجنة أولا إلى مقدمة الباب ١ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلقيها منسق هذا الباب، دون إجراء مناقشة، وبعد ذلك الانتقال إلى سماع مقدمة الباب ٣، تليها مناقشة.

٨ - وقد اتفق على ذلك.

مشروع النظام الأساسي

الباب ١ - إنشاء المحكمة

٩ - **السيد س. ر. راو** (الهند): قال في معرض تقديمه للباب ١ من مشروع النظام الأساسي إن هذا الباب الذي يتناول المواد ١ إلى ٤، ليس من الأجزاء الموضوعية الأكثر حساسية في المشروع، ولم يتسبب في ظهور خلافات كثيرة في الرأي. بيد أن مسألة مقر المحكمة موضوع المادة ٣ هي من المسائل البارزة، وهي تتعلق بالسياسة العامة وتتطلب اتخاذ قرار سياسي فيما بعد.

١٠ - وأضاف قائلا إن المادة ١، وهي نص قياسي، تختلف عن المادة الواردة في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي إلى درجة أنها، بناء على اقتراح نرويجي وعقب مشاورات غير رسمية واتفاق، تضمنت إشارة عامة جدا إلى مفهوم التكامل، وذلك لمواجهة بعض الشواغل إزاء رمزية وصورة المادة الأولى ذاتها من مشروع النظام الأساسي. فالملاحظة التي ذيلت بها تلك المادة لفتت الانتباه إلى ضرورة الحفاظ على التناسق في الصيغة في جميع

أجزاء النظام الأساسي، وهي نقطة يتعين ألا تغيب عن أذهان لجنة الصياغة.

١١ - واستطرد قائلا إنه رغم أن المادة ٢ بشأن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة هي نص قياسي تُرك دون تغيير في جميع مراحل عملية الصياغة، إلا أنها تشمل مسائل ضمنية تختص بالسياسة والجوهر، وفي مقدمتها مسائل جمعية الدول الأطراف وتمويل المحكمة، وهي أمور تم تناولها في البابين ١١ و ١٢ من مشروع النظام الأساسي.

١٢ - وأضاف قائلا إنه باستثناء مسألة مقر المحكمة، كان هناك اتفاق عام بشأن المادة ٣.

١٣ - واستطرد قائلا إن المادة ٤ التي تطورت أثناء عملية الصياغة، هي نص شامل تم التوصل إلى اتفاق بشأنه، وينشئ بألفاظ عامة الشخصية الاعتبارية الدولية للمحكمة وقدرتها القانونية الوظيفية حسبما تدعو الضرورة، في حين يجري تناول خواص الشخصية الاعتبارية ومسائل مثل الحصانات والامتيازات والكيانات في أجزاء أخرى في قوام مشروع النظام الأساسي.

١٤ - واختتم قائلا إنه يعتقد، مع مراعاة أية تغييرات غير متوقعة في الموقف، أنه ليست هناك حاجة إلى إجراء أية مشاورات إضافية بشأن الباب ١ الذي يمكن أن يحال إلى لجنة الصياغة بعد أن تتخذ اللجنة الجامعة قرارا بشأنه.

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي

١٥ - **السيد سالاند** (السويد): قال في معرض تقديمه للباب ٣ من مشروع النظام الأساسي المعنون "المبادئ العامة للقانون الجنائي"، إن المواد المدرجة تحت الباب ٣ تقع في ثلاث فئات: المواد التي تشكل الأغلبية والتي من الواضح أنها تحتاج إلى مزيد من العمل من قبل الخبراء القانونيين في إطار فريق عامل لأن المشاكل القانونية لم تحلل بالعمق الكافي أو أن الحاجة تدعو إلى إعادة صياغة كبيرة؛ والمواد التي كانت جاهزة للجنة الصياغة بعد مناقشة موجزة؛ والمواد التي لن تفيد، في مجموعها أو أجزاء منها، من أي مناقشة فنية أخرى لأنها جاهزة لاتخاذ قرارات سياسية ضخمة، وهي التي قُدم خيار "إما/أو" بشأنها.

١٦ - وأضاف قائلا إن المادة ٢١ حالة من الواضح أنها تحتاج إلى معالجة من قبل الفريق العامل لأنه، رغم وجود اتفاق بشأن جوهرها، ما زال يلزم إجراء تحليل متعمق لكيفية انطباق مبدأ "لا جريمة إلا بنص" على مختلف أنواع الجرائم بموجب النظام الأساسي، ولأن هناك مجالا واسعا للتحسين في الصياغة.

١٧ - وبالمثل، هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن المادة ٢٢، رغم أن هناك، مرة أخرى، اتفاقا بشأن جوهرها.

١٨ - واستطرد قائلا إنه في إطار المادة ٢٣، أثيرت في الفقرتين ٥ و ٦ مسألة سياسية هامة في حاجة إلى توجيه سياسي من اللجنة، ألا وهي ما إذا كان الأشخاص الاعتباريون أو الهيئات أو المنظمات الجنائية وكذلك الأشخاص الطبيعيون يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية. وهناك أجزاء أخرى من المادة في حاجة إلى مزيد من العمل عليها، في الجوهر والصيغة. وهناك مسألة شائكة محددة هي مشكلة التآمر التي تغطيها الفقرتان ٧ (د) و (هـ) '٢'، رغم أنه يأمل في أن يساعد استعمال الصيغة التوفيقية للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي اعتمدت مؤخرا، في حل تلك المشكلة. وأخيرا، وكما هو مبين في الملاحظة، فإن الفريق العامل يحتاج إلى تدقيق الإشارات المرجعية إلى الركن المعنوي في تلك المادة؛ وبما أن موقفا يتعلق بالمبادئ اتخذ بشأن القصد الجنائي في المادة ٢٩، فإن القصد العام مشمول بتلك المادة، دون حاجة إلى ذكره في إطار المادة ٢٣. ووفقا لذلك، اقترح أن تحال المادة إلى الفريق العامل بعد مناقشة في اللجنة، ومع التوجيه السياسي منها إذا أمكن، بشأن مسألة الأشخاص الاعتباريين.

١٩ - وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار فوري بشأن المادة ٢٤ التي من الواضح أنها جاهزة

للإحالة إلى لجنة الصياغة. وفي تصوره، يعتبر إبقاء أو حذف العبارة الواردة بين قوسين غير ذي أهمية.

٢٠ - وأضاف قائلا إن المادة ٢٥ تشير إلى التساؤل الأساسي عما إذا كان ينبغي للمسؤولية أن تمتد إلى القادة العسكريين فقط أو إلى أي رئيس، بما في ذلك المدنيون. وقال إن الحاجة تدعو إلى بعض التوجيه السياسي من اللجنة في هذا الصدد، وبمجرد حل هذه المسألة، يمكن معالجة كثير من الصياغة بكل يسر في إطار فريق عامل.

٢١ - واستطرد قائلا إن المادة ٢٦ تعنى بمسألة صعبة، فهناك فيما يبدو اتجاه يحبذ سنا أكبر لتحمل المسؤولية وقد طرحت بعض الأفكار المثيرة للاهتمام عن معالجة المسألة باعتبارها مسألة اختصاص أكثر من كونها مسألة مسؤولية بالمعنى التقليدي. وربما تلقى أية مناقشة موجزة بعض التوجيه السياسي على مسألة سن المسؤولية، بيد أن المادة في حاجة أيضا إلى مزيد من الدراسة في إطار فريق عامل.

٢٢ - وقال إن التوجيه السياسي مطلوب أيضا بشأن المادة ٢٧، حيث إن السؤال الأساسي يدور حول ما إذا كان قانون التقادم المسقط يدرج أم لا. فإذا تم البت في هذا، يمكن ترك الصياغة إلى فريق عامل.

٢٣ - وأضاف أن دور الامتناع في نشوء المسؤولية الجنائية بموجب مشروع النظام الأساسي في إطار المادة ٢٨، يثير صعوبات بسبب النُهج المختلفة جدا في مختلف النظم القانونية. ومن الواضح أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المناقشة بين خبراء قانونيين في الفريق العامل أو حتى في مشاورات غير رسمية في مرحلة لاحقة.

٢٤ - وقال إن المادة ٢٩ التي كانت موضوع مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية تعتبر مادة رئيسية ولها تأثيرها على المادة ٢٣، وكذلك على تعريف الإبادة الجماعية، على سبيل المثال. وذكر أن المادة ٢٩ بصيغتها الراهنة ربما تعتبر جاهزة لاعتمادها وتقديمها إلى لجنة الصياغة، لكنه أكد أن لا طائل من محاولة حل المشكلة مرتين حيث إن عبارة "[أو الامتناع]" الواردة في الفقرة ٢ (أ) تشير إلى المشاكل الناشئة في إطار المادة ٢٩. وربما تحل المشكلة بالاستعاضة عن عبارة "الفعل [أو الامتناع]" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة بلفظ "السلوك"، وبحذف الفقرة ٤ لأنها تقترح تعريفا لمصطلح "الإهمال المعيب"، وهو مفهوم لم يظهر في أي مكان آخر من النظام الأساسي، ولهذا يعتبر زائدا أو غير ضروري.

٢٥ - وقال إن السؤال الأساسي في المادة ٣٠ هو ما إذا كان المفهومان، الغلط في الواقع والغلط في القانون، ينبغي أن يعتبرا من مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية. وحيث إن هناك خلافات في هذا الشأن تتعلق بالجوهر وبالمفاهيم، فإن السؤال يحتاج إلى مزيد من المناقشة بين خبراء في إطار فريق عامل.

٢٦ - واستطرد قائلا إن هناك الآن اتفاقا على استخدام عبارة "مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية" بدلا من لفظ "الدفوع" في المادة ٣١ الطويلة والشاقة. وتكمن صعوبة هذه المادة والمواد التي تليها في الاختلافات المفاهيمية الكبيرة بين مختلف النظم القانونية بشأن تعريف ألفاظ مثل "الدفاع عن النفس" و "الضرورة". ومن الواضح أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بين خبراء قانونيين، ولذلك فإنه يحث أولئك المهتمين بالمسألة على الاشتراك في المشاورات، وخصوصا بشأن الفقرات ١ (ج) إلى (هـ)، بغية مساعدة الفريق العامل.

٢٧ - وأشار إلى أنه من الواضح أن المادة ٣٢ تحتاج إلى مزيد من المناقشة من خبراء قانونيين في إطار الفريق العامل.

٢٨ - وأضاف قائلا إن المادة ٣٣ تعتبر انحرافا عن القاعدة العامة في أنها لم يكن لها اقتراح خاص بنصها. فهي تتناول في الأصل الدفوع في إطار القانون الدولي العمومي، مثل الدفاع عن النفس في إطار المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويبدو أن هناك اتفاقا متزايدا على أنه ليست هناك في الواقع حاجة إلى هذه المادة، لكنه متقبل لمواصلة المناقشات، وربما بشكل غير رسمي، حول كيفية التعامل معها. ومن الصعب إجراء مناقشة مركزة في المرحلة الراهنة، خصوصا أن المسألة مرتبطة أيضا بتعريف الجرائم، ولذلك فإنه يقترح العودة إليها في مرحلة لاحقة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٤، هناك في معظم النظم القانونية الكثير من مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية، بعضها ربما لم يعرّف، بيد أنه لأغراض النظام الأساسي، تدعو الحاجة إلى تحديد "سلة" للمسوغات، وهذا ما يمكن أن يتم على أفضل وجه داخل فريق عامل.

٣٠ - وباختصار، أشار إلى أن اللجنة قد تود تركيز مناقشتها على المواد التي ألمح إليها باعتبارها جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة، دون إجراء مناقشة مسبقة في إطار فريق عامل، وخصوصا المادتين ٢٤ و ٢٩، وعلى تلك المواد التي يتطلب الأمر توجيها سياسيا بشأنها، أي الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٢٣، والمادة ٢٥، والمادة ٢٦، والمادة ٢٧. ولتوفير الوقت، ينبغي إحالة المواد الباقية إلى الفريق العامل.

٣١ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر هذا الاقتراح مقبولا على أساس أن جميع المواد، ماعدا تلك المحالة إلى لجنة الصياغة، سوف تناقش بشكل مستفيض في الفريق العامل، دون حاجة إلى عرض المواقف السياسية.

المادة ٢٣ - المسؤولية الجنائية الفردية

اقتراح مقدم من فرنسا (A/CONF.183/C.1/L.3)

٣٢ - **السيدة لو فرابيه دو إيلين** (فرنسا): قالت مشيرة إلى الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢٣ اللتين أدخلتا مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، إن إدراج مثل هذا المفهوم في مشروع النظام الأساسي قوبل بمقاومة من جانب كثير من الوفود على أساس أن النظم القانونية لبلدانهم لا تنص على هذا المفهوم أو أن المفهوم يصعب تطبيقه في سياق محكمة جنائية دولية. وفي حين تتفهم فرنسا هذه الحجة، فإنها ترى وجوب أن يمضي النظام الأساسي على الأقل إلى ما مضى إليه ميثاق نورمبرغ الذي ينص على المسؤولية الجنائية لـ"المنظمات الإجرامية"؛ ولهذا فإن وفدها يقترح الاستعاضة عن الفقرتين ٥ و ٦ بالنص المعروض على اللجنة.

٣٣ - وقالت إن الاقتراح الفرنسي الذي قُدم فعلا إلى اللجنة التحضيرية، يستند إلى خمسة مبادئ. أولا، يجب أن تكون مسؤولية جماعة ما أو منظمة لاحقة لارتكاب شخص طبيعي جريمة تقع في اختصاص المحكمة. ولهذا فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين لا يمكن فصلها تماما عن مسؤولية المنظمة، ومن الواضح أن المسؤولية الجنائية للمنظمات الإجرامية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. فليس هناك في الاقتراح ما يسمح بإخفاء المسؤولية الفردية وراء مسؤولية المنظمة. والمبدأ الثاني المذكور في الفقرة ٥ الجديدة المقترحة إنما يناظر حكما في ميثاق نورمبرغ. والمبدأ الثالث، وهو أن أي قرار تصدره المحكمة بشأن الطبيعة الإجرامية لمنظمة ما يعتبر ملزما للدول الأطراف ولا يمكن التشكيك فيه، يحتاج بالتأكيد إلى مزيد من المناقشة. والمبدأ الرابع الذي ينص على أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ قرار صادر من المحكمة ليعلن أن جماعة ما أو منظمة تتصف بأنها إجرامية، يعتبر أيضا مشابها لحكم في ميثاق نورمبرغ. والمبدأ الخامس الذي سوف يعود إليه وفدها أثناء المناقشة حول العقوبات، هو أن المنظمات التي تعلن المحكمة أنها إجرامية يجوز أن تفرض عليها عقوبات. وقالت إن فرنسا تقترح أن ما يفرض هو فقط الغرامات أو مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة. والقصد من اقتراح وفدها هو إقامة جسر بين البلدان التي تقبل المسؤولية الجنائية عن المنظمات أو الجماعات وتلك التي لا تقبلها.

٣٤ - **السيد السعدي** (الأردن): أعرب عن تأييده من ناحية المبدأ للاقتراح الفرنسي، ووافق على أن المنظمات التي تقف وراء فعل إجرامي بموجب النظام الأساسي ينبغي أن تعتبر مسؤولة وعرضة للمحاسبة، وعرضة أيضا للعقاب حيثما كان ذلك ممكنا، رغم أنه يشك في ما إذا كانت اللجنة نفسها توافق على الصيغة.

٣٥ - **السيد جيننغز** (أستراليا): قال إن وفده مستعد لمناقشة الاقتراح المثير للاهتمام مع الوفد الفرنسي. واستدرك قائلا إن المسؤولية الجنائية للمنظمات، رغم الاعتراف بها بموجب القانون الجنائي المحلي في بلده، ليست هكذا في جميع البلدان، ولا تزال هناك شكوك من جانب أستراليا إزاء تنفيذ أية نتيجة يتم التوصل إليها بخصوص المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى المنظمات.

٣٦ - **السيد هو بين** (الصين): أدلى بملاحظة مفادها أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين منعكسة في قانون كثير من البلدان، بيد أنه يحث على الاحتراس في إدراج هذه المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي لمحكمة دولية، وخصوصا في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، بسبب المسائل السياسية الحساسة المشمولة في الأمر. وفيما يتعلق بميثاق نورمبرغ والمحكمة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المحكمة نفسها والخلفية التاريخية المحددة والخصائص المميزة لتلك المحاكمات. ولم يقصد من إدراج أحكام في الميثاق تعلن المحكمة بموجبها أن منظمة ما هي إجرامية ومن كون المحكمة تصرفت بناء على هذه الأحكام، أن هذه الأحكام هي وسيلة لمقاضاة الأشخاص الاعتباريين أو المنظمات الاعتبارية في حد ذاتها. فقد كان ذلك بالأحرى إجراء خاصا قامت الدول المعنية بموجبه، متصرفة بناء على إعلان المحكمة، بمقاضاة ومحاكمة الأفراد المنتمين إلى منظمات أعلن أنها إجرامية. وفي محاكمات نورمبرغ، لم تكن هذه المنظمات نفسها موضع معاقبة جنائية، ووجهت الاتهامات على أساس المسؤولية الفردية. وينبغي ألا يغيب عن البال أن المحاكمات أجرتها بلدان منتصرة على بلدان منهزمة. أما المحكمة موضوع النقاش فسوف تنشأ إزاء خلفية تسودها حالة سياسية دولية معقدة تختلف اختلافا شديدا عن الحالة التي كانت سائدة في سنة ١٩٤٥. ولهذا فإنه يحبذ حذف الفقرتين ٥ و ٦.

٣٧ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن الاقتراح الفرنسي يعتبر ذا أهمية كبيرة لأوكرانيا التي هي على استعداد لمناقشته ومناقشة أية اقتراحات أخرى على غراره. بيد أنه يشعر بالقلق إزاء تنفيذ قرار المحكمة في البلدان التي لا يغطي القانون المحلي مسؤولية المنظمات الإجرامية، وإزاء الآثار المترتبة على المبدأ الأساسي الخاص بالتكامل والذي بني عليه مشروع النظام الأساسي. وتساءل إذا أبقيت الفقرتان ٥ و ٦، في أي شكل كان، هل هذا يعني أن الإجراءات التي تتخذها البلدان التي لا تمتثل للفقرتين ٥ و ٦ لأن قانونها المحلي لا ينص على المسؤولية الجنائية للمنظمات، سوف تعتبر غير فعالة أو غير موجودة داخل معنى مبدأ التكامل؟

٣٨ - **السيد كيروس بيريس** (كوبا): قال إن الاقتراح الفرنسي يتطلب إمعان التفكير فيه لأن إدراج مثل هذا المفهوم في النظام الأساسي للمحكمة، رغم أن تشريعات بلده تقبل مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، قد يثير مشاكل خطيرة، من حيث التكامل، بالنسبة إلى البلدان التي لا تقبل بذلك. وأضاف قائلا إن إدخال مصطلح "المنظمات الإجرامية" يطرح مرة أخرى مسألة تفسير وتعريف مصطلحي "الشخص الاعتباري" و "المنظمة الإجرامية". وقال إنه يوافق على أن ميثاق نورمبرغ والمحكمة يجب أن يُدرسا في إطارهما التاريخي. فتلك المحكمة أنشئت بمقتضى أمر واقع، في وقت عُرفت فيه المنظمات الإجرامية المعنية وقُبلت كما هي، وبناء على ذلك لم تتطلب وضع تعريف آخر، في حين أن المحكمة ستعمل بصفة دائمة للحكم على أفعال تقع بعد إنشائها. ولهذا تدعو الحاجة إلى وضع تعريف مقبول ودائم للمصطلح.

٣٩ - **السيد غواريغليا** (الأرجنتين): قال إن وفده كان في البداية يؤيد حذف الفقرتين ٥ و ٦ لأن المحكمة هي هيئة موجهة نحو تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. وأضاف أن استعمال مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أثبت أنه موضع خلاف شديد عندما نوقش في اللجنة التحضيرية، وأي قرار تتخذه المحكمة عملا بهاتين الفقرتين سيكون من الصعب جدا تنفيذه. بيد أن الاقتراح الفرنسي مثيا للاهتمام ويستلزم المناقشة حيث إنه يحل، فيما يبدو، مشكلة تنفيذ قرار المحكمة بنقل المسؤولية عن التنفيذ إلى الدول الأطراف. وينبغي الإشارة إلى أن القيام بذلك سيضيف أعباء إلى التزامات الدول الأطراف. وقال إنه يتفق مع الوفد الكوبي على الحاجة إلى وضع تعريف دقيق لمصطلح "المنظمة الإجرامية".

٤٠ - **السيد ياماغوتشي** (اليابان): قال إن موقف وفده يتسم بالمرونة. بيد أنه بالنسبة إلى معاقبة جماعة من الجماعات الإجرامية، يعتبر استعمال مفهوم المنظمات الإجرامية الذي تقترحه فرنسا موضع ترحيب ورأى أنه ينبغي إجراء مزيد من المناقشة حوله في إطار فريق عامل.

٤١ - **السيد منصور** (تونس): رحب بالاقتراح الفرنسي وتساءل عما إذا كانت المنظمات الإجرامية المعنية ستكون عرضة للعقوبات فضلا عن مصادرة الممتلكات.

٤٢ - **السيد أونوونغا** (كينيا): أعلن ترحيبه بالاقتراح الفرنسي الذي يبرر إجراء مزيد من المناقشة، وخاصة بشأن آلية التنفيذ. فوجود الأشخاص الاعتباريين مقبول في جميع الأنظمة القانونية. ويتوقف التنفيذ على مَن كان وراء الفعل الذي بشأنه قُدمت شكوى بموجب النظام الأساسي. فإذا تم الاهتداء إلى فرد، فإن هذا الفرد هو الذي سيمثل نيابة عن الشخص الاعتباري، حيث إن هذا الشخص الاعتباري من الواضح أنه كيان اصطناعي. وأضاف قائلا إن بعض المنظمات التي ليس لها وضع قانوني يمكن اعتبارها مجرد ستار يعمل تحت اسمها الأفراد، ولهذا يمكن اعتبار هؤلاء الأفراد مسؤولين شخصيا.

٤٣ - **السيدة بيرغمان** (السويد): قالت إن وفدها يعارض إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في النظام الأساسي، ذلك لأن الفكرة التي ترتكز عليها المحكمة الجنائية الدولية هي المسؤولية الفردية عن الأفعال الإجرامية. ويثير الاقتراح أيضا مشاكل عملية مثل التأكد من الشخص الذي سيمثل الشخص الاعتباري وماذا سيحدث إذا كان ممثل الشخص الاعتباري شخصا طبيعيا وكان مدانا أيضا عن الفعل نفسه. وبخصوص هذا الافتراض الأخير، ماذا سيكون عليه الوضع إذا كانت للشخص الاعتباري وللشخص الطبيعي مصالح مختلفة، وأيضا إذا قام الشخص الاعتباري بإغلاق أنشطته لكي يهرب من المسؤولية الجنائية. وأضافت أن هذه المشاكل لن تجد حلا خلال أسابيع قليلة. وفيما يتعلق بالاقتراح الفرنسي، فإن السويد تشاطر دولا أخرى مشاعر القلق إزاء مشاكل التنفيذ والتكامل.

٤٤ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إن وفده يجد صعوبة كبيرة في تقبل الاقتراح الفرنسي لأن الجرائم المعنية هي ذات طابع محدد، وفي الأغلب ذات طابع سياسي، وأن الجرائم التي يتعين تجسيدها في النظام الأساسي لا تزال غير محددة بشكل واضح. وحيث إن مسؤولية الدول استُبعدت من مشروع النظام الأساسي، يجب أيضا استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وقصر المسؤولية على الأفراد. وقال إن الآثار السياسية التي يخلفها الاقتراح الفرنسي تثير صعوبات لا يمكن حلها في الوقت القصير المتاح، ناهيك عن المشاكل العملية الهامة جدا والتي أشار إليها متكلمون آخرون.

٤٥ - **السيد يي** (سنغافورة): قال إنه يشاطر وفودا أخرى آراءها بشأن الصعوبات المفاهيمية في اتباع نموذج نورمبرغ. وقال إنه قد يفضل الإبقاء على الفقرتين ٥ و ٦ الحاليتين اللتين تقران المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بنفس الطريقة للأفراد، بدلا من اعتماد إعلان شامل يذكر أن منظمة ما تعتبر إجرامية واستعمال هذا كأساس لمعاملة أو محاكمة الأفراد. وقال إن المعاملة المستقلة للمنظمات والأفراد تثير مشاكل مختلفة. فعلى سبيل المثال، هل إعلان منظمة بأنها إجرامية يُخضعها لنظام مختلف بالنسبة إلى بعض الضمانات الإجرائية المبينة في مختلف أبواب النظام الأساسي؟ فكثير من عناصر الفقرة ٦ المشار إليها في الاقتراح الفرنسي، وخصوصا بالنسبة إلى الاعتراف بقرارات الحكم وتنفيذها، لها أحكام نظيرة في الباب ١٠ من مشروع النظام الأساسي؛ ولهذا هناك ما يبرر إمعان النظر.

٤٦ - **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إن الاختصاص القضائي للمحكمة ينبغي أن يشمل الأشخاص الطبيعيين ليس إلا، كما كان هذا هو المفهوم دائما؛ ففي الواقع، ينبغي تعديل المادة ١ من النظام الأساسي لتوضيح ذلك. فنص الحكم المقترح بمعنى أن المحكمة ستحدد ما إذا كان شخص طبيعي يتصرف نيابة عن منظمة إجرامية، يتطلب إقرار معايير جامعة مانعة من أجل مراعاة مبدأ "لا جريمة إلا بنص". وعلاوة على ذلك، سيكون من الصعب بالنسبة إلى الدول، وخصوصا تلك التي ليس لديها نص حكم قانوني يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، تنفيذ قرار صادر من محكمة عملا بهذا الحكم. وأضافت قائلة إن نقل المشكلة إلى التشريعات الوطنية من شأنه أن يعقد الصعوبات بالنسبة إلى الدول. ولهذا فإنها،

لأسباب عملية، لا تؤيد الاقتراح الفرنسي. وإذا ارتأت الوفود أنه من المهم إدراج المسؤولية الجنائية للمنظمات الإجرامية في النظام الأساسي، فسوف يلزم وضع فصل خاص، وهو ما يتعذر تنفيذه في هذه المرحلة المتأخرة من المناقشات.

٤٧ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إن الإشارة إلى "الأشخاص الاعتباريين" ثم "الوكلاء" في الفقرة ٥ الحالية من المادة ٢٣ يشوبها الغموض وهي عرضة لتفسيرات مختلفة، حيث تثير على سبيل المثال، مسألة الترتيب الهرمي في الوكالات الحكومية التي تتناولها بالفعل المادة ٢٥. فمن الصعب الحكم قضائيا في قضايا تشمل أشخاصا اعتباريين وفرض عقوبات على مثل هذه المنظمات، كما أن تعريف الأشخاص الاعتباريين وف يختلف من نظام قانوني لآخر أو من بلد لآخر. ولهذا فإن تايلند تقترح حذف الفقرتين ٥ و ٦.

٤٨ - وفيما يختص بالاقتراح الفرنسي، قال إنه يتوقع صعوبات في عملية إثبات أي من الجرائم تشكل جريمة منظمة أو أي من المنظمات تعتبر إجرامية؛ وهذا سوف يعقد أيضا متطلبات عبء الإثبات.

٤٩ - وأضاف قائلا إن تايلند تنادي بإدراج جريمة الاتجار بالمخدرات في اختصاص المحكمة وهي نتيجة لذلك ترى جدارة في مناقشة مسألة المنظمات التي ترتكب جرائم في مرحلة لاحقة من المناقشات.

٥٠ - **الرئيس:** عمد إلى تلخيص المناقشة، فقال إن هناك، فيما يبدو، اتفاقا عاما على أهمية المشكلة التي تثيرها المنظمات الإجرامية وأن معظم الوفود يدرك أن الاقتراح الفرنسي يعتبر تحسينا يضاف إلى النص الحالي ويبرر بعض المناقشة في الفريق العامل. وقال إن وفودا عدة تلاقي صعوبة في تقبل أية إشارة إلى "الأشخاص الاعتباريين" أو "المنظمات الإجرامية"، وتشمل الأسباب التي قدمت مشكلة التنفيذ في القانون المحلي، وصعوبة إيجاد تعاريف مقبولة، والآثار المترتبة على مبدأ التكامل، وإمكان التسبب بالتزامات جديدة للدول، والطعن فيما يعتبر تركيزا حصريا في النظام الأساسي، أي المسؤولية الجنائية الفردية. وأشار إلى أنه تم اقترح أن تكون المادة ١ أكثر وضوحا بشأن هذا الموضوع، وأنه يجب التمييز بين إدراج مسؤولية المنظمات الإجرامية في ميثاق نورمبرغ وبين الغرض المنشود في النظام الأساسي للمحكمة. ومن الواضح، أيا تكن المناقشة الناجمة، أن المسألة سوف تناقش مرة أخرى في الفريق العامل.

٥١ - **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): أعرب عن شكوكه بشأن توسيع نطاق مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية ليشمل الأشخاص الاعتباريين، ذلك لأن هذا المفهوم ليس مقبولا من كل النظم القانونية ولأن الغرض من المحكمة هو مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم. وقال إنه ليس متأكدا من أن الاستعاضة عن مصطلح "الأشخاص الاعتباريين" بمصطلح "المنظمات الإجرامية" سوف يحل المشكلة. وأضاف أنه يحتفظ بتعليقاته التفصيلية للمناقشات التي ستجري في الفريق العامل.

٥٢ - **السيد مانونغي** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن الفقرتين ٥ و ٦ ينبغي الاحتفاظ بهما بصيغتهما الحالية، مفضلا ذلك على الاقتراح الفرنسي المسهب. وضرب مثلا محددا، أن من المزاعم التي قُبلت بشأن الإبادة الجماعية في رواندا، أنه كانت هناك شركات خزنت في مستودعاتها أسلحة مشتراة بأرباح هذه الشركات، وتم توزيعها من تلك المستودعات بكامل علم ممثلي تلك الشركات. ولهذا فإن تنزانيا ترى أن تعزى المسؤولية الجنائية ليس فقط إلى ممثلي الشركات بصفتهم الفردية، بل أيضا إلى الكيان نفسه، حتى ولو كان ذلك فقط عن طريق دفع غرامات أو عن طريق التصفية.

٥٣ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن الاقتراح الفرنسي يعتبر مثيرا للاهتمام الشديد، بيد أنه في حاجة إلى مناقشة متعمقة لكي يتم توضيح جوانب معينة من المسؤولية الجنائية للمنظمات الإجرامية.

٥٤ - **السيد هاريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد عموما التعليقات التي أدلى بها ممثلو السويد وأستراليا وسنغافورة. وأضاف أن الولايات المتحدة لا

توافق بالضرورة على أن الاقتراح الفرنسي الذي يعتبر أوسع نطاقا من النص الحالي، يقضي على المشاكل الموجودة في هذا النص؛ وفي الواقع قد يخلق مزيدا من المشاكل. وقال إن وفده سوف يعمل من أجل الوصول إلى تعريف مقبول للمفاهيم المشمولة وإنشاء معيار واضح للإثبات بخصوص الأشخاص الاعتباريين أو المنظمات الإجرامية، بيد أن وفده يرى أنه من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء. ويجب عدم التردد في الاعتراف بأن أي إخفاق في التوصل إلى توافق في الآراء سيعود إلى ضيق الوقت، ولن يعمل بأي حال على تقويض فعالية المحكمة.

٥٥ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): تكلم أيضا بالنيابة عن وفد فنلندا، فقال إنه يشاطر السويد تشكيكها في إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في النظام الأساسي. وأضاف أن رأي الدانمرك من ناحية المبدأ هو أن التشديد في النظام الأساسي ينبغي أن ينصب على المسؤولية الفردية وأن توسيع نطاق هذه المسؤولية إلى الأشخاص الاعتباريين سوف يعقد الأمور دون داع، وخصوصا فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني.

٥٦ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): طالب بحذف الفقرتين ٥ و ٦ بسبب التناقض الكامن بين الموقف المقبول الذي مفاده أن الدول، وإن كانت أشخاصا اعتباريين، لا يمكن اعتبارها مسؤولة جنائيا، وبين الاقتراح بأن الأشخاص الاعتباريين الآخرين ينبغي محاكمتهم. وقال إن إدراج مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين أو المنظمات الإجرامية في النظام الأساسي يمكن أن يخلق مشاكل أكثر مما يحل منها، ولا سيما بالنسبة إلى التعاريف ذات الصلة. وأضاف قائلا إن أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٣ بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يعاونون أو يحرضون الآخرين على ارتكاب جرائم، تغطي ارتكاب الجرائم في مجموعها.

٥٧ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إنها من حيث المبدأ لا ترى ضرورة لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وذلك ليس لأن القانون اليوناني لا ينص على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص، ولكن لأنه لا توجد مسؤولية جنائية لم يكن وراءها أفراد. وعلاوة على ذلك، فإنها غير مقتنعة بالرأي الخاص بالسابقة التي أرستها محاكمات نورمبرغ، إذ أن السياق القانوني كان مختلفا جدا.

٥٨ - **السيدة أسونساو** (البرتغال): قالت إنها تؤيد التعليقات التي أدلت بها اليونان والمكسيك، وخصوصا بالإشارة إلى مبدأ "لا جريمة إلا بنص". وأضافت قائلة إن وفدها مهتم بمناقشة المسألة بإمعان في الفريق العامل.

٥٩ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إنها تتفق في الرأي مع أولئك الذين أشاروا إلى الصعوبات القانونية المعنية. وفي رأيها أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين يمكن أن تغطي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ولهذا ينبغي عدم إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في مشروع النظام الأساسي. وينبغي حذف الفقرتين ٥ و ٦. ورغم أن الاقتراح الفرنسي كان تحسينا للنص الحالي للفقرتين ٥ و ٦، فإنه لا يحل المشاكل الكامنة وبالتالي لا يسوغ تأييده.

٦٠ - **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا): قالت إنها تشاطر أستراليا والأرجنتين والسويد آراءها وتحبذ حذف الفقرتين ٥ و ٦. وأضافت أن التشديد في النظام الأساسي ينصب على المسؤولية الجنائية الفردية وأي توسيع ليشمل الأشخاص الاعتباريين من شأنه أن يغير طابعه وأن يثير، علاوة على ذلك، مشاكل مستعصية بخصوص الأدلة. والاستعاضة عن عبارة "الأشخاص الاعتباريين" بعبارة "المنظمات الإجرامية"، ستكون، إذا حصلت، ذات أثر ضار، لدرجة أنها ستدخل المفهوم الغامض لمصطلح الجماعة. وأضافت قائلة إنها ترى أيضا تناقضا بين قبول مسؤولية المنظمة أو الجماعة وعدم قبول مسؤولية الدول: فأين يوضع الخط الفاصل، على سبيل المثال، في حالة حكومة مؤلفة من حزب واحد؟

٦١ - **السيد بينكو** (سلوفينيا): قال إذا قبل أي اقتراح على غرار مشروع النص الفرنسي، فسوف تلزم أحكام

إضافية، وليس مجرد فقرة أو فقرتين. فسلوفينيا، على سبيل المثال، أخذت في الفترة الأخيرة، بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، مما استلزم حوالي أربعين حكما عن الموضوع. ونظرا لضيق الوقت، فإن الحل المعقول الوحيد يتمثل في حذف أية إشارة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وترك المسألة إلى المشرعين في المستقبل للبت فيها.

٦٢ - **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): أعرب عن تأييده للاقتراح الفرنسي، شريطة أن تقتصر الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين على نوعين اثنين من العقوبات، الغرامات والمصادرة. ونظرا إلى النطاق الواسع للاقتراح الفرنسي، ينبغي أن تحدد بطريقة أكثر وضوحا المتطلبات التي يجب توفيرها لمعاقبة الأشخاص الاعتباريين أو المنظمات الإجرامية، وكذلك علاقة الجريمة بالأعمال التي يضطلع بها الشخص الاعتباري ودرجة تورطه في الجرائم المعنية.

٦٣ - **السيد كيلمان** (السلفادور): قال إنه لا يحبذ الاحتفاظ بالفقرتين ٥ و ٦ رغم أن التشريعات الوطنية في بلده تنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين والمنظمات الإجرامية. وأضاف قائلا إنه للأسباب التي قدمتها المكسيك، يعارض الاقتراح الفرنسي.

٦٤ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال إنه يجد صعوبة في قبول الاقتراح الفرنسي، ويضم صوته إلى آخرين في طلب حذف الفقرتين ٥ و ٦ بسبب الصعوبات الكثيرة المشمولة في استعمال وتعريف مفهوم الأشخاص الاعتباريين أو المنظمات الإجرامية.

٦٥ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال رغم أن المسألة يمكن إمعان النظر فيها في مرحلة لاحقة، فينبغي عدم إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في النظام الأساسي في هذا المنعطف الحالي بسبب الصعوبات الناجمة بشأن التعريف والتفسير والإنفاذ. وعلاوة على ذلك، وبما أن كثيرا من النظم القانونية ليس بها نص لهذا المفهوم، فإن إدراجه قد يثني عن الانضمام إلى النظام الأساسي.

٦٦ - **الرئيس:** قال إن المناقشة أكدت الصعوبات الكبيرة الكامنة في معالجة المسؤولية الجنائية للمنظمات الإجرامية وقال إن المسألة سوف تحال الآن إلى الفريق العامل للنظر فيها.

المادة ٢٥ - مسؤولية [القادة][الرؤساء] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم] [مرؤوسيهم]

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.2)

٦٧ - **السيدة بوريك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في معرض تقديمها لمشروع الاقتراح، إن وفدها ليس مقتنعا إطلاقا بفكرة توسيع نطاق مفهوم مسؤولية القيادة لتشمل الرئيس المدني بسبب القواعد المختلفة جدا التي تنظم المعاقبة عن الجرائم في المنظمات المدنية والعسكرية. وأضافت أن وفدها إذ يدرك مع ذلك أن هناك اهتماما قويا بشكل ما من أشكال المسؤولية فيما يتعلق بالرؤساء المدنيين، يقدّم اقتراحا في محاولة لتيسير الاتفاق. وقالت إن الاختلاف الرئيسي بين الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين يكمن في طبيعة ونطاق سلطتهم. وترتكز سلطة هؤلاء الأخيرين على نظام الضبط العسكري الذي يكمن فيه بُعد من أبعاد العقاب، في حين ليس هناك نظام مشابه للعقوبة فيما يتعلق بالمدنيين في معظم البلدان. وهناك اختلاف آخر يتمثل في أن أي قائد عسكري هو مسؤول عن قوة قتال، في حين يكون أي رئيس مدني مسؤولا عما يمكن تسميته بيروقراطية. وهناك سمة هامة في مسؤولية القيادة العسكرية وهي سمة فريدة في الإطار الجنائي وتتمثل في وجود الإهمال كمعيار للمسؤولية الجنائية. وهكذا فإن أي قائد عسكري يُتوقع منه أن يتحمل المسؤولية، إذا عرف أو كان ينبغي أن يعرف، أن القوات التي تعمل تحت إمرته ستُقدم على ارتكاب فعل إجرامي. واتضح أن هذا تبرره حقيقة أنه كان مسؤولا عن قوة هي أصلا قوة قتال.

٦٨ - وأضافت قائلة إن المسؤولية المدنية على النحو المقترح في الفقرة الفرعية (ب) من المشروع موضحة وفقا لهيكل أساسي مشابه مثل المسؤولية العسكرية، مع بعض

الفروق. وأحد هذه الفروق هو أن الرئيس يجب أن يعرف أن مرؤوسيه يرتكبون عملا إجراميا. وأضافت أن معيار الإهمال لا يعتبر مناسبا في السياق المدني، وهو أساسا يعتبر منافيا للمبادئ المعتادة للمسؤولية في القانون الجنائي. وإضافة إلى ذلك، فإن الرؤساء المدنيين يعتبرون مسؤولين عن مرؤوسيهم وعن أفعال هؤلاء فقط أثناء العمل وليس عن أفعال يرتكبونها خارج مكان العمل بصفتهم الفردية، في حين يعتبر القادة العسكريون مسؤولين عن القوات التي تعمل تحت إمرتهم في جميع الأوقات. وأخيرا، فإن نص الحكم فيما يتعلق بقدرة الرئيس على منع أو قمع الجرائم يأخذ في الاعتبار طبيعة آليات المساءلة المدنية والهيكل الجزائي والإداري الضعيف للسلطة المدنية المغايرة جدا لتلك التابعة للعسكريين. وفي بعض الحكومات ذات النظم البيروقراطية المتطورة، ليس بالإمكان فصل المرؤوسين، وقد يكون تنفيذ أي قرار صعبا حتى لو كان هؤلاء موقوفين.

٦٩ - **السيد فان دير وينـد** (هولندا): قال إنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة. وأضاف أن وفده يقترح في المقابل الاستعاضة عن عبارة "ينوون ارتكاب" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ الحالية بعبارة "يهمّون بارتكاب". وهذا المصطلح يعتبر مماثلا لذلك الذي في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ التي تود هولندا أن تحقق أقصى درجة ممكنة من الاتساق معها، وخصوصا فيما يتعلق بمسؤولية القيادة. وقال إنه يفهم من المشاورات غير الرسمية أن هناك بعض التأييد لمثل هذا التعديل. وبناء على ذلك، فإن نص الفقرة الفرعية (أ) سيكون كما يلي: "إذا كان القائد قد علم أو يفترض أن يكون على علم بأن المرؤوسين يرتكبون أو يهمّون بارتكاب هذه الجرائم؛".

٧٠ - **السيد منصور** (تونس): قال إن المادة ٢٥ تعتبر إلى حد ما تكرارا للفقرتين ٧ (ب) و (ج) من المادة ٢٣، ولهذا فإنه يقترح حذفها.

٧١ - **السيد دي كليرك** (جنوب أفريقيا): أعرب عن تأييده لاقتراح الولايات المتحدة، رهنا بتعليق واحد وتعديل مقترح. فالقائد يمكن أن تكون له قيادة تنفيذية أو إدارية أو كاملة. ومن الواضح أن الإشارة في المادة ٢٥ هي إشارة إلى القيادة التنفيذية أو الكاملة؛ ولهذا فإنه يقترح أن ينعكس هذا الجانب في النص بالإستعاضة عن عبارة "القائد" بعبارة "القائد التنفيذي" حيثما حدثت، وفي الفقرة الفرعية (أ) من اقتراح الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "قيادته" بعبارة "هذه القيادة". وبهذا التعديل، فإن مجرد قائد إداري سوف يختزل إلى مستوى رئيس مدني مشمولة مسؤوليته في الفقرة الفرعية (ب) من اقتراح الولايات المتحدة.

٧٢ - **السيد السعدي** (الأردن): أعرب عن تأييده من ناحية المبدأ للاتجاه الرئيسي في اقتراح الولايات المتحدة، وعلق قائلا إنه من الضروري وضع خط فاصل يميز بين المسؤولية بحكم الواقع والمسؤولية بحكم القانون للرؤساء المدنيين. ويمكن للترتيب الهرمي للرؤساء المدنيين أن يمتد ليشمل رئيس الدولة، وهذا الأخير لا يمكن أن يكون مسؤولا عن فعل لم يكن له علم به أو لم يكن مسؤولا مسؤولية مباشرة عنه. وفي هذا الصدد، هناك تضارب بين الجزء التمهيدي من الفقرة الفرعية (ب) في اقتراح الولايات المتحدة الذي يفترض أن الرئيس هو على صلة مباشرة بالفعل المعني، والفقرة الفرعية (ب)'٢' التي تتحدث عن الجرائم التي تقع داخل إطار المسؤولية الرسمية للرئيس.

٧٣ - **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة من حيث المبدأ، على افتراض أن المسؤولية عن الجرائم المعنية ينبغي أن تقع بالقدر نفسه على القادة العسكريين وعلى الرؤساء المدنيين. وبخصوص مضمون الاقتراح، اقترح إدراج عبارة "أو كان يجب أن يعلم" بعد كلمة "يعلم" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)'١'، مُقرّا بالتالي مبدأ أن الرئيس ليس لديه معرفة فعلية فقط، بل أيضا ما يمكن أن يطلق عليه معرفة "بناءة"، بعبارة أخرى، أنه مسؤول أيضا عن الإخفاق في تقدير الحقائق التي كان هو أو هي في موقع يسمح له أو لها بمعرفتها. واقترح كذلك أن يستعاض عن كلمة "أنشطة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)'٢' بعبارة "أفعال أو امتناع"، ذلك لأنه في المجال الجنائي قد يكون أي امتناع إجراميا تماما مثل الفعل نفسه.

٧٤ - **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): أعربت عن تأييدها للاتجاه

العام لاقتراح الولايات المتحدة. وقالت إن لدى وفدها بعض النقاط الفنية المفصلة لطرحها، لكنها تأمل في إمكان النظر فيها في الفريق العامل. وأضافت أن وفدها يؤيد الاقتراح الذي قدمته هولندا بالاستعاضة عن عبارة "ينوون ارتكاب" بعبارة "يهمّون بارتكاب".

٧٥ - **السيد بينكو** (سلوفينيا): قال إنه يؤيد الاستعاضة عن المادة الأولى ٢٥ باقتراح الولايات المتحدة. وأضاف أنه طلب توضيح ما إذا كانت المعايير المدرجة في الفقرات الفرعية (ب)'١' إلى '٤' تُسرد بشكل تراكمي لإقرار المسؤولية الجنائية لرئيس مدني أم أنها تُسرد كبدائل.

٧٦ - **السيد ديف** (بلجيكا): قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة من حيث المبدأ كاقتراح يتضمن حلا وسطا إلى هذه الوفود، بما في ذلك وفده، التي تحبذ مسؤولية متساوية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين. وقال إنه يحتفظ بتعليقاته الفنية من أجل المناقشة في الفريق العامل.

٧٧ - **السيد هو بين** (الصين): أعرب عن تقديره لاقتراحها الولايات المتحدة، لكنه حث على اتخاذ نهج حكيم إزاء المادة ٢٥، مع مراعاة الشروط المحددة جدا التي تترتب على إلصاق المسؤولية الجنائية بالقادة عملا بمبادئ العدالة الجنائية. فالمسؤولية الجنائية للقادة استمدت من المحاكم المنعقدة نتيجة للحرب العالمية الثانية، عندما كان تقدير مسؤولية القادة العسكريين الذين كانت لهم سيطرة فعلية أمرا بسيطا نسبيا. وقال إن وفده لا يحبذ التوسع في المسؤولية الجنائية للقادة لتشمل الرؤساء المدنيين. وأضاف قائلا إنه من الصعب جدا، على سبيل المثال، إصدار أي حكم بشأن المعايير المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب)'٢' و'٣' من اقتراح الولايات المتحدة. ورغم أنه توجد سوابق للإشارة إلى مسؤولية الرؤساء، على سبيل المثال في النظم الأساسية للمحكمتين الدوليتين المخصصتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، يجب النظر إلى هذه السوابق في سياق محدود من الزمان والمكان وفي حالات النزاع المسلح المعنية؛ فكلمة "الرؤساء" في هذا السياق يمكن أن تفهم دون غموض على أنها تشير إلى القادة العسكريين.

٧٨ - **السيد درونوف** (الاتحاد الروسي): قال إن اقتراح الولايات المتحدة يستحق التأييد لاعتماده فكرة التفريق في النهج إزاء القادة العسكريين والرؤساء المدنيين؛ ويمكن للاقتراح أن يصلح أساسا مفيدا للمناقشة في الفريق العامل.

٧٩ - **السيدة لو فرابيه دو إيلين** (فرنسا): قالت إن اقتراح الولايات المتحدة هو خطوة في الاتجاه الصحيح ويشكل أساسا ممتازا ترتكز عليه مناقشات الفريق العامل. فمسؤولية الرؤساء حسب مواقعهم في الترتيب الهرمي ينبغي أن تشمل السلطات العسكرية والمدنية على السواء.

٨٠ - **السيدة فلوريس** (المكسيك): أعربت عن استحسانها إحالة اقتراح الولايات المتحدة إلى مزيد من المناقشة في الفريق العامل، وقالت إن المسؤولية الجنائية ينبغي أن تمتد لتشمل الرؤساء المدنيين مع التفريق بينهم وبين القادة العسكريين. وأضافت قائلة إن المسؤولية الشاملة لا يمكن عزوها إلى الرؤساء المدنيين؛ ويجب إنشاء صلة مباشرة بين الرئيس والشخص الذي يرتكب الجريمة المعنية.

٨١ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): أعربت عن تأييدها من حيث المبدأ لاقتراح الولايات المتحدة. وقالت إن وفدها سوف يدلي بمزيد من التعليقات أثناء مناقشات الفريق العامل.

٨٢ - **السيد جيننغز** (أستراليا): لفت الاهتمام إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار أعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونظامها الأساسي وإجراءات الدعوى التي جرت بشأن بعض الأشخاص، وعلى وجه التحديد السيد كاراجيتش والسيد ملاديتش. وطرح في تلك المحكمة السؤال عن مسؤولية شخص مدني هو السيد كاراجيتش، وعن الإدانة على أساس مسؤولية رئيس بموجب المادة ذات الصلة في النظام الأساسي لتلك المحكمة. وهذا أثار نقطة يجب معالجتها في الفريق العامل، أي الحالة التي كان المدنيون فيها بالفعل جزءا من هيكل قيادة تشمل قوات عسكرية أو شبه عسكرية. والسؤال لا يعني نظاما بيروقراطيا مدنيا صريحا بل يعني مدنيين على مستوى عال كانوا في الواقع يشاركون في قيادة قوات

قتالية أو السيطرة عليها. ومن المهم، لدى صياغة النص الذي يتناول مسؤولية الرؤساء، ألا يغفل معدو صيغة النظام الأساسي إمكانية التصدي لمثل هؤلاء الأشخاص. وبعد الإدلاء بهذا التعليق، قال إنه يرحب بجهود الولايات المتحدة في تقديم اقتراحها.

٨٣ - **الرئيس:** قام بتلخيص المناقشة التي ظهر منها بوضوح أن المادة ٢٥ باتت جاهزة لمناقشة تفصيلية في الفريق العامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة الثانية

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.2

تنظيم الأعمال (تابع)

إنشاء الأفرقة العاملة

١ - **الرئيس:** قال إن المكتب اقترح إنشاء الأفرقة العاملة التالية: الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، برئاسة السيد سالاند (السويد) للنظر في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي؛ والفريق العامل المعني بالشؤون الإجرائية، برئاسة السيدة فرناندس دي غورمندي (الأرجنتين) للنظر في الأبواب ٥ و ٦ و ٨؛ والفريق العامل المعني بالعقوبات، برئاسة السيد فايف (النرويج) للنظر في الباب ٧؛ والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية، برئاسة السيد موشوشوكو (ليسوتو) للنظر في الباب ٩؛ والفريق العامل المعني بإنفاذ القانون، برئاسة السيدة وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) للنظر في الباب ١٠.

٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع)

المادة ٢٦ - سن المسؤولية

٣ - **السيد سالاند** (السويد)، المنسق المعني بالباب ٣: قال في عرضه المادة ٢٦ بشأن سن المسؤولية إن المسألة معقدة بسبب اختلاف سن المسؤولية اختلافا كبيرا من بلد لآخر. وعلاوة على ذلك، هناك في بعض البلدان "فترة" في سنوات الشباب المتأخرة حيث توجد قرينة غير قاطعة لمدى رشد الشخص أو عدم رشده، وحيث يمكن للمحاكم تحديد مدى المسؤولية وفقا لدرجة نضوج الشخص وإدراكه لعدم المشروعية، إلخ. وأضاف أن مشاكل دستورية تنشأ أيضا في بعض البلدان. ويظهر من المناقشات السابقة أنه سيكون من الأيسر الموافقة على سن أكبر، يحتمل أن تكون سن ١٨. ومن الاقتراحات المثيرة للاهتمام أن تُعالَج المسألة ليس بوصفها مسألة مسؤولية بل كمسألة اختصاصية، دون المساس بالنظم القانونية الوطنية، إذا جاز التعبير. وسوف يقال ببساطة إن المحكمة ليس لها اختصاص على الأشخاص ممن هم دون سن معينة أو أخرى. وبغية تأكيد الرأي السائد في اللجنة كتوجيه يُسترشد به في المناقشة في الفريق العامل، فإنه يقترح أن تبين الوفود أوجه التفضيل لديها، بدلا من وصف الممارسات التي تتبعها بلدان هذه الوفود.

٤ - **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): أعربت عن تأييدها القوي "للحل" الذي اقتُرح ومفاده أن يذكر ببساطة أن المحكمة ليس لديها اختصاص على الأشخاص الذين لم يبلغوا ١٨ سنة من العمر في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة المنسوبة إليهم. وهذا لن يؤثر على موقف أي بلد إزاء سن المسؤولية.

٥ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إنه من غير المناسب أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص القُصّر، وهو ما يتطلب حكما يتعلق بنظام مستقل لقضاء الأحداث في إطار النظام الأساسي. وبعد أن أيدت اقتراح المملكة المتحدة، أكدت أن هذا لن يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأطفال سوف تفلت من العقاب أو تصبح مشروعة، لكن هذا ببساطة سيترك الأنظمة الوطنية دون مساس، ويتيح توجيه الموارد المحدودة الخاصة بالمحكمة نحو أولئك الأشخاص من غير القُصّر.

٦ - **السيد السعدي** (الأردن): قال إن اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن يمنح الأطفال نظاما قضائيا مستقلا لكنها لم تناقش المسؤولية الجنائية. وبالنظر إلى عدد الأشخاص ممن هم دون سن ١٨ الذين يجري تجنيدهم أو إجبارهم على الخدمة العسكرية في كثير من البلدان والاغتيالات الجماعية التي يرتكبها هؤلاء، فإن القول بأنهم غير مساءلين قد يفتح الباب أمام استغلال الموقف.

٧ - **السيد كورتو** (بلجيكا): قال إنه يؤيد الاقتراح الذي مفاده ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص ممن هم دون سن ١٨، وأضاف أن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على الجرائم الأساسية والهامة للغاية، والتي على الأرجح لا يرتكبها أطفال.

٨ - **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): قال إن وفده يؤيد، في ضوء التشريعات البرازيلية وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، إقرار سن ١٨ باعتبارها السن الأدنى للمسؤولية، واستبعاد اختصاص المحكمة عمن هم دون هذه السن.

٩ - **السيد سلايد** (ساموا): قال إن نموذج نص الحكم الذي تقترحه المملكة المتحدة يصب في الاتجاه الذي طالما أيدته ساموا. وأضاف قائلا إن وفده لا يعتقد أن المحكمة ستكون مجهزة للتعامل مع الأطفال.

١٠ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن وفده لاحظ تزايد التأييد في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية لتحديد سن المسؤولية الجنائية عند ١٨ سنة، وهو يحبذ هذا النهج لأسباب تتصل بعدم التضارب ليس فقط مع المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، بل أيضا مع وظيفة المحكمة التي هي العقاب وليس إعادة التأهيل. وقال إنه يجدر النظر في الاقتراح القاضي بحل المشكلة من خلال التعامل معها كمسألة اختصاصية. ولفت الاهتمام في هذا الخصوص إلى الحاشية ٣ للمادة ٧٥ من مشروع النظام الأساسي.

١١ - **السيدة أسونساو** (البرتغال): قالت إنها تؤيد التعليقات التي أبداها ممثلو المملكة المتحدة ونيوزيلندا والبرازيل وإيطاليا، وأضافت أنه في ضوء قواعد بيجين وغيرها من الصكوك الدولية، ينبغي استبعاد الأشخاص ممن هم دون ١٨ سنة من العمر من اختصاص المحكمة.

١٢ - **السيدة غارتنر** (النمسا): قالت إن وفدها يلاقي صعوبات إزاء فكرة تحديد سن المسؤولية عند ١٨ سنة، ومعالجة المسألة باعتبارها مسألة اختصاصية لا تفيد كثيرا. فهناك كثير من الجرائم المعنية ارتكبها أشخاص دون سن ١٨. وأضافت أن وفدها يفضل إقرار سن المسؤولية الجنائية عند ١٦ سنة، مع قرينة غير قاطعة لدى نضج الأشخاص المعنيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة.

١٣ - **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إنها تعتبر السن المناسبة للمسؤولية الجنائية هي ١٨ سنة، وأيدت الاقتراح بأن يذكر ببساطة أن المحكمة ليس لها اختصاص على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويمكن إضافة بند لتوضيح أن هذا لا يمس التشريعات المحلية.

١٤ - **السيد هاريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يشاطر النمسا قلقها إزاء استبعاد المجرمين الصغار من

اختصاص المحكمة، وذلك بسبب التجارب الأخيرة التي تبين إلى أي مدى كان الشباب متورطين في ارتكاب جرائم خطيرة يتناولها النظام الأساسي. ومن وجهة نظر عملية، يتعين على المدعي العام أن يقاضي، في حالات كثيرة، أشخاصا من مستويات أدنى بغية الحصول على تعاونهم في التعرف على الذين قاموا بالتوجيه والتنسيق في الأعمال الوحشية، وهو أمر قد يكون صعبا للغاية إذا جرى استبعاد الأشخاص ممن هم دون سن ١٨ نهائيا من المقاضاة أمام المحكمة. ولكن إذا لم يتحقق توافق في الآراء بشأن نص حكم من النوع الذي تقترحه النمسا، ونظرا إلى ضيق الوقت، يمكن لوفده أن يقبل نص حكم على غرار ذلك الذي اقترحته المملكة المتحدة، بيد أنه يتمنى ألا يتم تحديد سن المسؤولية بما هو فوق ١٨ سنة.

١٥ - **السيد بيريس أوتيرمين** (أوروغواي): قال إن وفده يعتبر سن ١٨ هي السن الصحيحة لتحمل المسؤولية الجنائية. ورغم أن الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها القُصّر ممن هم دون هذه السن قد ازدادت بشكل كبير جدا، فإنه يتفق مع ممثل نيوزيلندا على أن هذا ينبغي ألا يقع داخل اختصاص المحكمة، بل ينبغي تركه للاختصاصات والتشريعات الوطنية.

١٦ - **السيد غواريغليا** (الأرجنتين): قال إنه يوافق على أن لا يكون للمحكمة اختصاص على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأضاف أن استبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة من شأنه أن يكون طريقا عمليا لحسم الصعوبات التي نشأت في اللجنة التحضيرية، وقال إن سن ١٨ لها نوع من المكانة الدولية حيث إنها هي الحد الأقصى للعمر المحدد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. وسيكون من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن حد أدنى لسن المسؤولية.

١٧ - **السيد أغيوس** (مالطة): أعلن اتفاقه مع المتكلمين السابقين على أن تكون سن ١٨ هي سن المسؤولية الجنائية وأن القُصّر الذين تقل أعمارهم عن هذه السن ينبغي استبعادهم من اختصاص المحكمة.

١٨ - **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا): قالت إن وفدها ينضم إلى الذين يؤيدون بيان المملكة المتحدة، محبذا الاقتراح بمعالجة المسألة كمسألة اختصاصية واعتبار أن سن ١٨ هي السن المناسبة.

١٩ - **السيد شترومير** (ألمانيا): أيد الآراء التي أبدتها وفود كل من المملكة المتحدة ونيوزيلندا والأرجنتين. وقال إن قصد المحكمة هو محاكمة الجناة والمحرضين الرئيسيين على ارتكاب الجرائم، والمحكمة ليست مجهزة تماما للتعامل مع المجرمين الأحداث. وأضاف قائلا إنه يوافق على أن السن التي يعتد بها هي ١٨ سنة.

٢٠ - **السيد ستيغن** (النرويج): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمته المملكة المتحدة.

٢١ - **السيد كيلمان** (السلفادور): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة. وأضاف أنه ينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وأن تُترك للقانون الوطني مهمة التعامل مع أي أطفال يرتكبون جرائم من النوع المعني.

٢٢ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): أعرب عن تفضيله لتحديد "فترة" من العمر. فهو يدرك أن الأطفال، وبعضهم من الصغار جدا، يُستخدمون أحيانا في أنشطة من النوع الذي يتناوله النظام الأساسي، بيد أن المسؤولية الرئيسية عندئذ تقع على الكبار الذين يستغلون هؤلاء الأطفال. وفي حين لاحظ مع الاهتمام الاحتمالات التي ذكرها ممثل السويد، فإنه يحبذ النص الوارد في الاقتراح ٢ في إطار المادة ٢٦ من مشروع النظام الأساسي.

٢٣ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يعتبر سن ١٨ هي السن المناسبة لتحمل المسؤولية الجنائية. وتختلف النظم القانونية الوطنية بالنسبة إلى الحد الأدنى لسن المسؤولية والعقوبات فيما يتعلق بالأحداث وفقا لأعمارهم. وحيث إن الصكوك الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيجين ترسي أحكاما خاصة للقُصّر، فينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص على هؤلاء الأشخاص. وعندئذ لن يحتاج المدعي العام إلى أن يثبت ما

إذا كان شخص ما يقل عمره عن ١٨ سنة يدرك الآثار المترتبة على أفعاله.

٢٤ - **السيد إمبيكي** (مدغشقر): أعرب عن اعتقاده أن سن ١٨ ينبغي أن تكون سن المسؤولية الجنائية، بمعنى المسؤولية المطلقة. ولكن إذا كان عمر الجاني يتراوح ما بين ١٦ و ١٨ سنة يمكن اعتباره غير مسؤول "مطلقا" (وبالتالي غير عرضة للمحاكمة) أو مسؤولا "نسبيا"، بمعنى أن الأمر متروك للمدعي العام أن يقدر ما إذا كان الجاني المدعى عليه قادرا على تفهم الآثار المترتبة على الجريمة المرتكبة وبالتالي عرضة للمحاكمة.

٢٥ - **السيدة سوخار** (إسرائيل): قالت إنه يتعين التمييز بين المسؤولية وإصدار أحكام العقوبة. فالصغار الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة يدركون مدى عدم مشروعية أنواع الجرائم المعنية، ولهذا ينبغي أن تكون سن المسؤولية ١٦ سنة كي لا يستغل الكبار هؤلاء الصغار ويستخدموهم في ارتكاب تلك الجرائم. بيد أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة ينبغي أن يخضعوا لعقوبات مخففة عن تلك المفروضة على البالغين.

٢٦ - **السيد الأنصاري** (الكويت): اقترح إصدار جدول مقارن بسن المسؤولية في مختلف الدول وذلك لإعطاء الوفود فكرة أوضح عن الحالة في مختلف البلدان. وبالإشارة إلى الفقرة ١ في إطار الاقتراح ١، فإن العبارة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين بشأن إثبات أن الشخص يعرف "عدم مشروعية" سلوكه هي غير دقيقة ومن الأفضل حذفها.

٢٧ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن سن المسؤولية الجنائية في بلده محددة عند ١٨ سنة، ولذلك فإن وفده يؤيد فكرة ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن تلك السن.

٢٨ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إن وفده يرى أن الرشد يمكن أن يختلف من شخص لآخر، وينبغي أن يُدان أي شخص يرتكب جريمة خطيرة تقع في اختصاص المحكمة وأن يُحكم عليه بعقوبة، مع إيلاء اعتبار خاص وتخفيف العقوبة عندما يكون الشخص قاصرا. ولكن تلافيا للخلاف والنزاع وتوفيرا للوقت، فإن وفده يقبل الاقتراح الذي مفاده ألا يكون للمحكمة اختصاص على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢٩ - **السيد أونوونغا** (كينيا): قال إن هناك توافقا في الآراء أخذ يتبلور حول أن تكون سن ١٨ هي السن المحددة، وهذا موقف يحظى بتأييده لأن الأشخاص الذين لم يبلغوا هذه السن قد لا يتصرفون بالقصد الكامل وقد يكونون تحت تأثير الآخرين الذين يجب تحميلهم المسؤولية.

٣٠ - **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): يرى أن سن المسؤولية يجب أن تكون ١٨ سنة. بيد أن الحاجة تدعو إلى إجراء ما يطبق في حالة الجرائم التي يرتكبها قُصّر دون سن ١٨، ويختلف عن الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين. وقد استرعى الوفد الإسرائيلي الانتباه بحق إلى هذه المسألة. فالمحكمة يتعذر عليها أن تتعامل مع جميع الأطفال المجرمين، لكن قد يكمن الحل في إعطاء المدعي العام حرية التصرف والتقدير.

٣١ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يحبذ إقرار سن ١٨ باعتبارها سن المسؤولية الجنائية، بيد أنه يقترح أن تكون المحكمة، في ظروف استثنائية قادرة على معاقبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ سنة والذين يدركون أن سلوكهم غير مشروع. واستدرك قائلا إن الحد الأدنى للسن ينبغي ألا يقل عن ١٥ سنة.

٣٢ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): أعرب عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة. وقال إن معالجة المسألة كمسألة اختصاصية من شأنها أن تكون حلا وجيها للمشكلة. بيد أن نص الحكم ذا الصلة يمكن وضعه في الباب ٢ من النظام الأساسي، بشأن الاختصاص.

٣٣ - **السيد كامبوفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا): قال إنه يؤيد تماما مبدأ استبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة، نظرا إلى الاختلافات بين النظم القانونية. وإذا ما

قُبل اختصاص المحكمة بشأن القُصّر، فلا بد من إدراج كثير من الأحكام الخاصة الموضوعية والإجرائية في النظام الأساسي، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية.

٣٤ - **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إن استبعاد القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة هو أنسب نهج يتبع. وتحديد سن ١٨ يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. وهناك بالفعل قُصّر تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يرتكبون جرائم خطيرة، بيد أن هناك محاكم محلية تعالج مثل هذه القضايا.

٣٥ - **السيد الجابري** (عمان): قال رغم أنه من الصحيح أن الأطفال يشتركون في الأنشطة العسكرية ويجري استغلالهم لارتكاب جرائم حرب، إلا أن مسؤولية هذه الأفعال يجب أن يتحملها أولئك الذين لهم السيطرة على هؤلاء الأطفال. وأضاف أن التشريعات الخاصة ببلده تشمل أحكاما خاصة تنطبق على المجرمين الأحداث. وقال إن وفده يرى أن تكون سن المسؤولية الجنائية عند ١٨ سنة.

٣٦ - **السيد بيراغوف** (كندا): قال إن اقتراح المملكة المتحدة بمعالجة الموضوع كمسألة اختصاصية وليس كمسألة مسؤولية، يسهم في التغلب على كثير من الصعوبات الناجمة عن الاختلافات بين النظم القانونية، ويسهم في جعل المناقشة أكثر تركيزا. وقال إن وفده يضم صوته مؤيدا هذا الاقتراح.

٣٧ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إنه يضم صوته إلى الذين يحبذون استبعاد القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة. وعدم وجود اختصاص للمحكمة بشأن القُصّر ممن هم أقل من ١٨ سنة لن يؤثر على مسؤولية المجرمين الأحداث بمقتضى التشريعات الوطنية. وأضاف قائلا إن موضوع المسؤولية مختلف عن موضوع اختصاص المحكمة. وهو يوافق على أنه من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصيغة التي تتناول جميع قضايا الأطفال ممن هم دون سن ١٨. وشدد على ضرورة التناسق مع مختلف الصكوك الدولية.

٣٨ - **السيد حرسي** (جيبوتي): قال إنه يؤيد الاقتراح الرامي إلى عدم وجود اختصاص للمحكمة بشأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٣٩ - **السيد السعدي** (الأردن): رأى أن الإشارة إلى سن المسؤولية في المادة ٢٦ ينبغي أن تحذف وأن المسألة ينبغي أن تعالج كمسألة اختصاصية. كما ينبغي أن تقتصر صيغة المادة على بيان بسيط مفاده أن المحكمة ليس لها اختصاص على جريمة ارتكبها شخص يقل عمره عن ١٨ سنة.

٤٠ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): قال إنه يتفق مع الأغلبية في الرأي أن سن المسؤولية ينبغي أن يحدد عند ١٨ سنة.

٤١ - **السيد بينكو** (سلوفينيا): لاحظ أنه رغم أن وفودا كثيرة تحبذ تحديد سن المسؤولية عند ١٨ سنة فإن بعض الوفود يفضل حدا للسن عند ١٦ سنة. وبالنظر إلى مشروع المادة ٩ بشأن قبول اختصاص المحكمة، يمكن اعتماد حل وسط يتمثل في النص على ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، والسماح للدول الأطراف، بموجب المادة ٩، بإيداع إعلان مفاده أنه فيما يخصها تكون سن المسؤولية ١٨ سنة.

٤٢ - **السيد ساينس دي تيخادا** (غواتيمالا): قال إنه يوافق على ألا يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم التي يرتكبها قُصّر تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وأضاف قائلا إنه يؤيد اقتراح المملكة المتحدة.

٤٣ - **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إنه لا يعتقد أن الإضافة المقترحة للمادة ٩ سوف تحل المشكلة. وأضاف قائلا إن كوستاريكا تميل إلى تحبيذ اقتراح المملكة المتحدة، حيث تُترك قضايا القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للنظم القانونية المحلية، بيد أن المحكمة ينبغي أن تكون قادرة على التدخل عندما تكون هذه النظم غير فعالة.

٤٤ - **الرئيس**: لخص المناقشة وقال إن هناك تنوعا كبيرا في ممارسات الدول فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية وفي الأفضليات التي تراها الوفود بشأن المادة ٢٦. وفي ضوء الصعوبات، هناك تأييد لاستبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة. وبعض الوفود عارض هذه الفكرة، بيد أن لدى الفريق العامل الآن أساسا لإجراء مزيد من المناقشة.

المادة ٢٧ — قانون التقادم المسقط

٤٥ - **السيد سالاند** (السويد)، المنسق المعني بالباب ٣: لفت الانتباه، في عرضه للمادة ٢٧ (''قانون التقادم المسقط'')، إلى المقترحات الكثيرة والمختلفة الواردة في المشروع الذي أعدته اللجنة التحضيرية. وقال إن السؤال الرئيسي في حالة الجرائم ''الأساسية''، هو ما إذا كان يتعين إدراج أم عدم إدراج قانون التقادم المسقط. وأضاف أن رأي الأغلبية يتمثل، فيما يبدو، في وجوب عدم إدراج قانون التقادم المسقط للجرائم الأساسية، علما بأن الصورة تزداد تعقيدا إذا تم توسيع الاختصاص ليشمل جرائم أخرى مثل تلك المعروفة باسم ''الجرائم التي تحكمها معاهدات''.

٤٦ - **السيد إمبيكي** (مدغشقر): قال إنه يفهم أن النهج المتفق عليه يقضي بألا يُعمل باختصاص المحكمة إلا عندما تصبح الاختصاصات الوطنية غير قادرة على الحكم في القضايا أو غير راغبة في ذلك. والممارسات متنوعة فيما يتعلق بقانون التقادم المسقط. ولكي نكون قادرين على اتخاذ قرار بشأن مسألة قانون التقادم المسقط، قد يكون من الضروري أولا الفصل في المسائل التي تقع في متن المحكمة.

٤٧ - **السيدة لو فرابيه دو إيلين** (فرنسا): قالت إن وفدها يرتأي عدم وجوب إدراج نظام تقادم مسقط لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بيد أن وجود فترة تقادم - ربما لمدة ١٠ سنوات أو ٢٠ سنة - قد تكون مناسبة فيما يتعلق بجرائم الحرب على النحو المحدد في مشروع النظام الأساسي. وقالت إن فرنسا مسؤولة عن الاقتراح المطروح باعتباره الاقتراح ٤ في مشروع النص المتعلق بالمادة ٢٧، بيد أن موقفها من وتعتقد أن الاقتراح ٤ يمكن دمجه مع الاقتراح ١. وأضافت أنها توافق على أنه من المهم مراعاة التكامل بين المحكمة والاختصاصات الوطنية.

٤٨ - **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يرتأي، في ضوء الطابع الخطير للجرائم الأساسية، وجوب عدم إدراج قانون التقادم المسقط، وبناء على ذلك، فإن وفده يؤيد الاقتراح ٢. بيد أنه من الضروري وجود قانون التقادم المسقط للجرائم المماثلة لتلك التي تغطيها المادة ٧٠.

٤٩ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الجرائم ضد الإنسانية، التي تسبب معاناة وآلاما دائمة وتظل ماثلة في أذهان الأجيال المتعاقبة، ينبغي ألا تكون موضوعا للتقادم الزمني. وسواء كانت التشريعات الوطنية تغطي أو لا تغطي مثل هذه الجرائم بقانون التقادم المسقط، فإن النظام الأساسي للمحكمة ينبغي أن يتمسك بحق الإنسانية في محاكمة الجناة، بغض النظر عن مبدأ التكامل.

٥٠ - **السيد ياماغوتشي** (اليابان): قال إن وفده لا يصر على قانون التقادم المسقط لكنه يرى ضرورة وجود إجراء وقائي مثل الإجراء المنصوص عليه في الاقتراح ٣، لحماية حقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

٥١ - **السيد منصور** (تونس): قال إن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ تشدد على أهمية وخطورة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وينبغي ألا تخضع هذه الجرائم لأي قانون للتقادم المسقط.

٥٢ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن جميع الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة تعتبر جرائم خطيرة وينبغي ألا تخضع لنظام تقادم مسقط. ولهذا فإن وفدها يحبذ الاقتراح ٢. ولكن ينبغي ألا يحدث خلط بين الجرائم الواقعة في الاختصاصات الوطنية وتلك الواقعة في الاختصاصات الدولية.

٥٣ - **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): قال إن البرازيل، رغم أن تشريعاتها الجنائية تنص على فترات تقادم مختلفة للجرائم المختلفة، يمكنها قبول الاقتراح الخاص بعدم إنشاء

قانون التقادم المسقط للجرائم الواقعة في الاختصاص الأصيل للمحكمة.

٥٤ - **السيد ريوردان** (نيوزيلندا): قال إن الجرائم المذكورة، كما يتضح، هي جرائم خطيرة جدا. وعلاوة على ذلك فإنها عادة ما يرتكبها أشخاص قد يكونون، على سبيل المثال، موظفين رسميين، ولهذا لديهم قدرة فريدة على طمس الأدلة. وبما أن القصد من المحكمة هو وضع حد للإفلات من العقاب، فإن نيوزيلندا ترى أنه ينبغي عدم وجود قانون التقادم المسقط.

٥٥ - **السيد كيروس بيريس** (كوبا): قال إن فترات التقادم توجد لأسباب إجرائية أو حتى إنسانية، بيد أنها لا يمكن أن تنطبق على أشد الجرائم شناعة. وأضاف أن مبدأ التكامل يعني أنه في حال أصدرت محكمة وطنية قرارا ضد شخص جرت محاكمته، لا يمكن عندئذ نقل القضية إلى المحكمة؛ ولكن عندما تقع مسألة في نطاق اختصاص المحكمة، لا يمكن أن يوجد قانون للتقادم المسقط.

٥٦ - **السيد أغيوس** (مالطة): قال إنه ينبغي عدم إدراج قانون التقادم المسقط للجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة وذلك للأسباب المقدمة، وخصوصا من وفد نيوزيلندا.

٥٧ - **السيد غواريغليا** (الأرجنتين): أعرب عن تأييده للاقتراح ٢. وطالب بتطبيق قاعدة وحيدة على جميع الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة، دون تمييز.

٥٨ - **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إن مشروع النظام الأساسي يتناول فئة فريدة من الجرائم، وينبغي عدم إدراج قانون التقادم المسقط لمثل هذه الجرائم، بغض النظر عن أية فترات تقادم في التشريعات المحلية.

٥٩ - **السيد كامبوفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا): قال إنه ينبغي عدم إدراج قانون التقادم المسقط للجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.

٦٠ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن وفده يؤيد الاقتراح ٢، في ضوء طبيعة الجرائم المعنية. وأضاف أن القانون الوطني قد ينص على فترات تقادم، بيد أنه ينبغي عدم تطبيق أي تقادم على المحكمة.

٦١ - **السيد الأنصاري** (الكويت): قال إن الجرائم التي تقع داخل نطاق متن المحكمة تشكل تهديدا للسلام وينبغي عدم إدراج قانون للتقادم المسقط لها. ولهذا فإن وفده يحبذ الاقتراح ٢.

٦٢ - **السيد غوميس منديس** (كولومبيا): قال إن وفده يؤيد الاقتراح ٢، بسبب خطورة الجرائم المعنية.

٦٣ - **السيدة كونيللي** (آيرلندا): قالت إن الجرائم الخطيرة قيد المناقشة لا تشمل الجرائم التي تشملها المادة ٧٠. وينبغي ألا يكون هناك أجل زمني على استحقاقية اللوم فيما يتعلق بالجرائم الشنيعة الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة. وأضافت أن وفدها يؤيد الاقتراح ٢. وقالت إنها تؤيد الرأي الذي أبداه ممثل اليابان بضرورة حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، بيد أنها ترى أن معالجة المسألة يجب أن تتم في مكان آخر غير المادة ٢٧.

٦٤ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إن وفده أيضا يحبذ الاقتراح ٢. وأضاف أن اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية ينبغي أن يكون عالميا.

٦٥ - **السيد دي كليرك** (جنوب أفريقيا): قال إنه يؤيد الاقتراح ٢ للأسباب التي أبداها متحدثون آخرون. وأشار إلى أهمية أن تكون المحاكمة سريعة، بيد أنه لا يعني أن هناك ما يبرر فترة التقادم. وأضاف أن جميع الدول التي لديها قانون للتقادم المسقط قد تحسن صنعا إن تفحصت بعناية سجلات نظمها الأساسية لتلافي خطر أن تجد نفسها دون اختصاص بسبب تأثير فترات التقادم هذه.

٦٦ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إنها توافق على عدم وجود قانون للتقادم المسقط للجرائم الأساسية الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وذلك نظرا إلى طبيعة تلك الجرائم وخطورتها.

٦٧ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفدها يؤيد الاقتراح ٢، وهي تعتقد أن هناك إجراءات وقائية كافية داخل نطاق النظام الأساسي للاهتمام بحقوق الأشخاص المتهمين أو المشتبه بهم.

٦٨ - **السيد السعدي** (الأردن): قال إنه يؤيد الرأي بوجوب عدم وجود قانون للتقادم المسقط، بيد أنه يقترح أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة إجراء محاكمة سريعة للأشخاص المتهمين بجرائم، وذلك بصياغة عبارة مفادها أن يُبذل كل جهد ممكن للإسراع بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تقع في نطاق النظام الأساسي.

٦٩ - **السيد أوونونغا** (كينيا): قال إن وفده يحبذ الاقتراح ٢. وفيما يختص بما إذا كان الشخص المتهم سيحاكم محاكمة عادلة، فهذا الأمر تتناوله في المقام الأول الدائرة التمهيدية، ثم المدعي العام الذي يتأكد في نهاية قضيته مما إذا كان هناك دليل للمضي في المحاكمة. وأضاف أن الأخذ بقانون التقادم المسقط سوف يكافئ المجرم الذي يختفي في مكان سري لعدد من السنين للإفلات من المحاكمة.

٧٠ - **السيد فضل** (السودان): أعرب عن تأييده للاقتراح ٢.

٧١ - **السيد هو بين** (الصين): قال إنه يؤيد الاقتراح ٤ على أساس أنه، في حين ينبغي ألا يوجد قانون للتقادم المسقط للجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، فإن جرائم الحرب تعتبر مسألة أخرى، وينبغي أن يكون هناك قانون للتقادم المسقط لانتهاكات قوانين الحرب.

٧٢ - **السيد بالدي** (غينيا): قال إن واحدا من مقاصد المحكمة هو ضمان أن لا تفلت أبغض الجرائم من العقاب. فليس من المنطقي السماح لأولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية بالإفلات من المقاضاة أمام المحكمة بعد مرور فترة معينة من الوقت. ولهذا فإن الاقتراح ٢ يعتبر الأنسب.

٧٣ - **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إنه ينبغي عدم وجود قانون للتقادم المسقط للجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وطالبت بعدم التفريق بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأساسية التي تقع داخل نطاق اختصاص المحكمة.

٧٤ - **الرئيس**: قام بتلخيص المناقشة وقال إن وفودا عدة تعارض إدراج قانون للتقادم السقط للجرائم الأساسية، رغم أن البعض يميز بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأساسية. وفي حين يعتقد بعض الوفود أن مبدأ التكامل يعتبر ذا صلة بالمسألة، أعربت وفود أخرى عن عدم الموافقة نظرا إلى خطورة الجرائم المعنية. وقد أثيرت مسائل متصلة بمواضيع المناقشة مثل الحاجة إلى ضمان محاكمة سريعة وعادلة، وكذلك النقطة التي تطالب بأن تعالج الجرائم الواقعة في إطار المادة ٧٠ بشكل مختلف.

المادة ٢٤ — عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي

المادة ٢٩ — القصد الجنائي (الركن المعنوي)

٧٥ - **الرئيس**: ذكّر بأن المنسّق المعني بالباب ٣ قد اقترح في الجلسة السابقة أن تحال المادتان ٢٤ و ٢٩ إلى لجنة الصياغة، بعد مناقشة موجزة إذا دعت الضرورة. وتساءل هل يمكن إحالة هاتين المادتين الآن إلى لجنة الصياغة؟

٧٦ - **السيد سالاند** (السويد)، المنسّق المعني بالباب ٣: قال إنه اقترح الاستعاضة عن عبارة "ارتكاب الفعل [أو الامتناع]" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٩ بعبارة "ارتكاب السلوك"، واقترح حذف الفقرة ٤ من هذه المادة.

٧٧ - **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إنها تعتقد أن مسألة حذف الفقرة ٤ من المادة ٢٩ تتطلب المزيد من المناقشة.

٧٨ - **الرئيس**: قال إن الأسئلة التي لم يفصل فيها بعد سوف تحال إلى الفريق العامل.

٧٩ - **السيد هاريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تدرس لجنة الصياغة ما إذا كانت المشكلة موضع المناقشة فيما يتصل بعبارة "ارتكاب الفعل [أو الامتناع]" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٩ تظهر أيضا فيما

يتعلق بمصطلح "الأركان المادية" الوارد في الفقرة ١ من تلك المادة. وطالب ثانيا بأن يتم التوفيق بين اللغة المستخدمة في الفقرة ٢ (ب) وفي الفقرة (٣).

٨٠ - **الرئيس:** قال إن هذه الاقتراحات سوف تأخذها لجنة الصياغة في الاعتبار.

٨١ - **السيد حمدان** (لبنان): تساءل عما إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ٢٩ سوف تحال إلى الفريق العامل أم إلى لجنة الصياغة.

٨٢ - **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إنها تعتبر أن الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٩ سوف تحال إلى لجنة الصياغة وأن بقية المادة سوف تناقش في الفريق العامل.

٨٣ - **الرئيس:** قال إن هذا هو ما تناهى إلى علمه.

الباب ١ - إنشاء المحكمة (تابع)

٨٤ - **الرئيس:** ذكّر بأن الباب ١ سبق أن عرضه المنسّق المعني بالباب ١، السيد س. ر. راو (الهند) في الجلسة السابقة.

٨٥ - **السيد فان دير ويند** (هولندا): أكد العرض الذي تقدم به بلده بشأن ترشيح مدينة لاهاي مقرّا للمحكمة الجنائية الدولية وأعرب عن امتنان بلده لعبارات التأييد الكثيرة التي تلقاها، بما في ذلك من شركائه الأوروبيين. وأضاف أن حكومته تعيد تأكيد التزامها الكامل ببذل كل ما في طاقتها للقيام بدور المضيف الفعال للمحكمة. وقال إن وفده يقترح، نظرا إلى التأييد الذي حظي به عرض بلده، وإلى أن أي ترشيحات أخرى لم تقدَّم في هذا الشأن حسب علمه، أن يشار إلى ترشيح لاهاي في نص الفقرة ١ من المادة ٣ في مشروع النظام الأساسي.

٨٦ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه يرى أنه يمكن إحالة الباب ١ بشأن إنشاء المحكمة إلى لجنة الصياغة. أما المسائل الموضوعية فسوف تحسم بالخيارات المطروحة في إطار الأبواب ٢ و ١١ و ١٢ من مشروع النظام الأساسي، وأكد على أهمية التنسيق بين الباب ١ والأبواب الأخرى. وبخصوص المادة ٢، قال إن إيطاليا تفضل إبرام اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة بدلا من إدماج المحكمة في منظومة الأمم المتحدة. وقال إن الخيار السابق يعتبر متسقا مع الأحكام التي اعتمدت بشأن الاختصاصات الدولية الأخرى، ويعمل بشكل أفضل على حماية استقلال المحكمة. واستطرد قائلا إن إيطاليا تولي أهمية كبرى للفقرة ٢ من المادة ٤، بشأن مركز المحكمة وأهليتها القانونية. وأخيرا، قدم الشكر إلى هولندا لعرضها لاهاي كمقر للمحكمة.

٨٧ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين): قالت إنها تتفق تماما مع البيان السابق، وهي أيضا تشكر هولندا على عرضها باستضافة المحكمة المرتقبة. وأضافت أنه مع الإضافة المناسبة إلى الفقرة ١ من المادة ٣، يمكن إحالة الباب كله إلى لجنة الصياغة.

٨٨ - **السيد جيننغز** (أستراليا): أعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا إيطاليا والأرجنتين.

٨٩ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يود أيضا أن يجد الإشارة إلى لاهاي مدرجة في المادة ٣ وأن يحال الباب ١ كله إلى لجنة الصياغة، رهنا بإجراء بعض التعديلات على صيغة الجزء الأول من المادة ١ في الصيغة العربية، التي كانت العبارة المستخدمة فيها من أجل تقديم الأشخاص إلى المحاكمة حصرية للغاية.

٩٠ - **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): قال إن الباب ١ يمكن إحالته الآن إلى لجنة الصياغة، بيد أنه يقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية من المادة ١، إشارة إلى "أحكام أخرى" تعتمد وفقا للنظام الأساسي، وهي إشارة ضمنية إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولوائح المحكمة.

٩١ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو): رحب بالعرض المقدم من هولندا باستضافة المحكمة، وقال إنه يوافق على إمكان إحالة الباب ١ الآن إلى لجنة الصياغة.

٩٢ - **السيد السعدي** (الأردن): اقترح تبسيط اللغة المستخدمة في المادة ١، واقترح أيضا إضافة عبارة "والوطني" بعد عبارة "الاهتمام الدولي".

٩٣ - **السيد منصور** (تونس): قال إنه يتفق مع وفد الجمهورية العربية السورية على وجوب تعديل الصيغة العربية للمادة ١.

٩٤ - **السيد كافليش** (سويسرا)، **والسيد المصري** (مصر)، **والسيدة بيغا بيريس** (بيرو): قالوا إنهم يوافقون على إمكان إحالة الباب ١ إلى لجنة الصياغة بعد إدراج لاهاي باعتبارها مقرا للمحكمة.

٩٥ - **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إن بعض الأحكام تستلزم مزيدا من المناقشة. وأضافت أن وفدها اقترح في الجلسة الأولى، بخصوص المادة ٢٣، أن يجري تعديل المادة ١ لجعلها واضحة في الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة يشمل الأفراد فقط، أو "الأشخاص الطبيعيين". ولهذا ينبغي عدم إحالة تلك المادة إلى لجنة الصياغة لحين الفصل في تحديد نطاقها. وعلاوة على ذلك، ورغم أنها توافق على إدراج إشارة إلى لاهاي في الفقرة ١ من المادة ٣، فإن الفقرة ٣ من تلك المادة تتطلب المزيد من المناقشة، سواء في اللجنة أم في الفريق العامل.

٩٦ - **السيد الأنصاري** (الكويت): قال إنه يوافق على وجوب تعديل الصيغة العربية للمادة ١. وقدم الشكر إلى هولندا لعرضها استضافة المحكمة في لاهاي.

٩٧ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): طالب بإحالة الباب ١ بصيغته الحالية إلى لجنة الصياغة، ورحب بالعرض المقدم من هولندا لاستضافة مقر المحكمة.

٩٨ - **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): قال إن هناك فيما يبدو تضاربا بين المادة ٢ التي تتحدث عن موافقة الدول الأطراف على النظام الأساسي مما يعني ضمنا كل دولة طرف، وبين الفقرة ٢ من المادة ٣ التي تتحدث عن موافقة جمعية الدول الأطراف، مما يعني ضمنا قرارا من الأغلبية.

٩٩ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): رحب بالعرض الذي قدمته هولندا باستضافة مقر المحكمة في لاهاي. وقال إن الفقرة ٣ من المادة ٣ ينبغي جعلها أوضح قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة. وتساءل ما هي بالضبط السلطات والوظائف التي قد تمارسها المحكمة على إقليم أي دولة طرف؟

١٠٠ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): أعربت عن رأي مفاده أن الباب ١ في مجموعه يعتبر جاهزا لإرساله إلى لجنة الصياغة. وقالت إن وفدها سوف يعارض بشدة إدراج عبارة "والوطني" في العبارة "أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي". وأضافت أن الاهتمامات الوطنية تناولها الجزء الثاني من الجملة، الذي يقول إن المحكمة تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وقالت إن الجرائم ذات الاهتمام الدولي هي التي ينبغي للمحكمة أن تمارس عليها اختصاصها.

١٠١ - **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إن وفدها يحبذ تقديم الباب ١ إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة استكمال الفقرة ١ من المادة ٣ بالصيغة المقترحة. وهو يفضل ترك مسألة الإشارة إلى الأفراد في المادة ١، على النحو الذي اقترحته المكسيك، مفتوحة لحين الصياغة النهائية للباب ٣، وهذا لا يحتاج إلى تأخير الإحالة إلى لجنة الصياغة. ولم يبين الوفد المكسيكي ما هي التغييرات التي يرغب في إدراجها في الفقرة ٣ من المادة ٣. وفي الفقرة ذاتها، فإن الشاغل الذي يقلق الإمارات العربية المتحدة يمكن تلبيته بإدراج عبارة "وفقا لهذا النظام الأساسي" أو "بمقتضى هذا النظام الأساسي" لتوضيح أن الإشارة تقصد السلطات التي يمنحها النظام الأساسي. وقالت إن الملاحظة التي أثارتها جمهورية كوريا عن التناقض بين المادة ٢ والمادة ٣ هي وجيهة. وذكرت أنها تعتبر الأمر مفروغا منه أن جمعية الدول الأطراف هي المقصودة في الحالتين، ولكن ربما يجوز للجنة الصياغة أن تنظر في المسألة وتقدم توصية مناسبة إلى اللجنة الجامعة.

١٠٢ - **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية): أعرب عن تأييده لإقامة مقر المحكمة في لاهاي. وبالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٣، قال إنه يتفق مع الإمارات العربية المتحدة بخصوص غموض تلك الفقرة، التي ينبغي أن توضح

كيف يمكن للمحكمة أن تمارس سلطاتها ووظائفها على إقليم أي دولة طرف.

١٠٣- **السيد كيروس بيريس** (كوبا): قال إن المادة ١ تتصل اتصالا وثيقا بالمواد التي تعرّف الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة. وأضاف قائلا إن عبارة "أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي" سوف تثير اختلافات في التفسير، وينبغي تعديلها لتصبح "الجرائم المبينة في النظام الأساسي" أو "المعرّفة في النظام الأساسي". وقال إن لديه أيضا شكوكا بشأن الصيغة الغامضة للفقرة ٣ من المادة ٣. فعبارة "سلطاتها ووظائفها" وعبارة "بموجب اتفاق خاص" المشار إليهما تحتاجان إلى تحديد معنيهما.

١٠٤- **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن تأييدها للمواد الواردة في الباب ١ بصيغتها الحالية والمعدلة لتأخذ في الاعتبار الترحيب بالعرض الذي تقدمت به حكومة هولندا. وقالت إن ممثل جمهورية كوريا قد استرعى الانتباه بحق إلى وجود تعارض بين المادة ٢ والمادة ٣ وهو ما يمكن تصحيحه بجعل صيغة المادة ٢ متوافقة مع صيغة المادة ٣. وقالت إن الاقتراح الرامي إلى إضافة إشارة إلى "أحكام أخرى" مستمدة من النظام الأساسي في نهاية الفقرة ١ يستلزم تمحيصا دقيقا؛ فأية أحكام إضافية من هذا القبيل ربما تحتاج إلى توضيح لا لبس فيه.

١٠٥- **السيد نيومريركس** (تايلند): أعرب عن تأييده لإقامة مقر المحكمة في لاهاي.

١٠٦- **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إن طلب المكسيك إدراج إشارة إلى الأفراد في المادة ١ هو طلب مناسب، بيد أنه يمكن ترك المسألة معلّقة لحين وضع الصيغة النهائية للباب ٣. وأضاف أن كوبا هي أيضا على صواب في القول إن الجرائم المشار إليها في تلك المادة هي تلك الجرائم المبينة في مشروع النظام الأساسي وأن الصيغة الحالية قد تثير صعوبات، بيد أن المسألة هي مسألة صياغة، مثلها مثل الإشارة إلى الدول الأطراف في المادتين ٢ و ٣. كما أن الفقرة ١ من المادة ٣ ينبغي استكمالها بالإشارة إلى لاهاي، هولندا، وينبغي أن يحاط علما بالاقتراح الذي تقدمت به إسبانيا لإضافة إشارة إلى الأحكام المستمدة من مشروع النظام الأساسي في نهاية المادة ١. وقال إن الباب ١، بعد مراعاة هذه النقاط المتصلة بالصياغة، يعتبر جاهزا للإحالة إلى لجنة الصياغة، باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٣، التي أعربت المكسيك عن القلق إزاءها وقدمت المملكة المتحدة اقتراحا بشأنها.

١٠٧- **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يشاطر الإمارات العربية المتحدة قلقها إزاء الفقرة ٣ من المادة ٣. فعنوان المادة هو "مقر المحكمة": وإذا كان المعنى المقصود بالفقرة ٣ هو أن المحكمة يمكن أن تعقد جلسات في دولة من الدول الأطراف، فينبغي توضيح ذلك دون لبس، ولكن إذا كانت مسألة ممارسة سلطات ووظائف بوجه عام، فينبغي تحديدها وإدراجها في الجزء الملائم من النظام الأساسي. وقال إن المادة ١ تتسم بالإطناب دونما داع لذلك، وتعيد ذكر ما ورد في الديباجة دون لزوم. ويكفي القول إن المحكمة لها سلطة مقاضاة الأشخاص عن جرائم مرتكبة تقع في اختصاص النظام الأساسي.

١٠٨- **السيد درونوف** (الاتحاد الروسي): أيد الإضافة المقترحة إلى الفقرة ١ من المادة ٣، لتعكس العرض السخي المقدم من هولندا باستضافة المحكمة. وقال إنه لم يبق سوى مشاكل طفيفة يتعين حسمها بخصوص الباب ١، بحيث يمكن بعد ذلك إحالته إلى لجنة الصياغة. وأضاف قائلا إن المادة ١ تتسم بميزة أنها مصاغة بطريقة تجعلها قابلة للتطبيق بغض النظر عن القرار النهائي بشأن الباب٣، بيد أنه لا يجد صعوبة في تعديلها بعد ذلك لتأخذ في الاعتبار مثل هذا القرار. أما النقطة التي أثارتها جمهورية كوريا، فقد جرى تناولها بشكل جيد؛ وينبغي أن تكون الإشارة المرجعية في الحالتين إلى جمعية الدول الأطراف. واختتم قائلا إن أي غموض في صيغة الفقرة ٣ من المادة ٣، يمكن توضيحها بإضافة العبارة "وفقا لهذا النظام الأساسي" بعد عبارة "دولة طرف".

١٠٩- **السيد الشرقاوي** (المغرب): قال إنه يشاطر متكلمين سابقين آراءهم بشأن الحاجة إلى تعديل الصيغة العربية. وقال إنه يفضل أيضا أن يتم تحديد الجرائم المشار إليها في المادة ١ بأنها "محل الاهتمام الدولي"، بغية تلافي أي سوء تفسير. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣، قال إنه يوافق أيضا على ضرورة توضيح ما إذا كانت ممارسة المحكمة سلطاتها ووظائفها تشير إلى عقد جلسات في دول أطراف أخرى أم أن لها معنى آخر.

١١٠- **السيد باليهاكارا** (سري لانكا): أعلن موافقته على إرسال نص الباب ١ إلى لجنة الصياغة في أقرب وقت ممكن، مع التعديل ذي الصلة على الفقرة ١ من المادة ٣ بشأن مقر المحكمة، وأعرب عن تأييده لاقتراح كوبا بأن تحدد الجرائم المذكورة في المادة ١ بالرجوع إلى النظام الأساسي. وأيد كذلك اقتراح المملكة المتحدة توضيح الفقرة ٣ من المادة ٣ بإضافة عبارة "وفقا لهذا النظام الأساسي"، رغم أن هذه الفقرة ربما لا محل لها في إطار المادة ٣ وربما يكون من الأنسب إدراجها في إطار المادة ٤ أو كمادة مستقلة.

١١١- **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): أعربت عن اعتقادها أنه يمكن أن تحال إلى لجنة الصياغة المادة ٢ (رهنا باستبدال عبارة "الدول الأطراف" بعبارة "جمعية الدول الأطراف")، والفقرتان ١ و٢ من المادة ٣، وكذلك المادة ٤، مع ترك المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٣ فقط لمزيد من المناقشة.

١١٢- **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا): قالت إنها ترى أن الباب ١ جاهز لتقديمه إلى لجنة الصياغة، وربما ينبغي نقل الفقرة ٣ من المادة ٣ لتوضع بعد المادة ٤.

١١٣- **السيد تران فان دو** (فييت نام): أيد الاقتراح الرامي إلى إقامة مقر المحكمة في لاهاي، وقال إنه يحبذ ترك الفقرة ٣ من المادة ٣ بصيغتها الحالية.

١١٤- **الرئيس**: قام بتلخيص المناقشة فقال إنه رغم أن معظم الوفود يرى فيما يبدو أن الباب ١ في مجموعه ينبغي إحالته إلى لجنة الصياغة، إلا أن هذا الرأي لا يتفق عليه جميع الوفود. ويبدو أن هناك اتفاقا على إمكان إحالة الفقرة ١ من المادة ٣ إلى لجنة الصياغة، رهنا بإضافة الإشارة إلى "لاهاي"، وكذلك على إمكان إحالة المادة ٤ والمادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ التي يتضح أن السؤال المطروح فيها هو مجرد مسألة صياغة. وأضاف أن المواقف منقسمة بوضوح بشأن المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٣، ما بين الذين يرون أنها حسمت من ناحية الموضوع ويمكن أن تضع صيغتها النهائية لجنة الصياغة، وأولئك الذين يرون أنه ما زال يتعين حسم المسائل الموضوعية. ولهذا فإنه يقترح أن تناقش الوفود المهتمة بالأمر تلك المسائل بشكل غير رسمي ودون إبطاء. فإذا كُللت هذه الاتصالات بالنجاح، يمكن عندئذ إحالة هذه المسائل إلى لجنة الصياغة؛ وإذا لم تكلل بالنجاح، قد يكون من الضروري إحالة المسائل إلى فريق عامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.3

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

١ - **الرئيس:** قال إن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت لإنهاء المشاورات غير الرسمية حول بعض جوانب الباب ١ من مشروع النظام الأساسي. ولهذا فإن اللجنة الجامعة ستبدأ النظر في الباب ٢.

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

٢ - **السيد فان دير ويند** (هولندا): تكلم بصفته المنسق المعني بالباب ٢، فقال إن المناقشات ركزت في الماضي على مسألة اختيار الجرائم التي يتعين أن تدرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى تعريف تلك الجرائم. وقال إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء حول إدراج جريمة الإبادة الجماعية، وحيث إن هناك فيما يبدو تأييدا واسعا للتعريف الوارد في المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، والذي أعيد نسخه في مشروع النظام الأساسي، ربما تحتاج اللجنة الجامعة إلى مناقشتها بإيجاز فقط قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣ - وفيما يتعلق بجريمة العدوان، قال إنه لم يتضح بعد إن كانت ستدرج، وقال إن عدد الدول الموافقة على إدراجها قد تزايد بمرور السنين، ولكن أمورا كثيرة تتوقف على تعريف هذه الجريمة وعلى دور مجلس الأمن.

٤ - وفيما يتعلق بتعريف العدوان، قال إن هناك سابقتين: النظامان الأساسيان لمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ عن تعريف جريمة العدوان، والذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء.

٥ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن المسألة تتمثل فيما إذا كان يمكن للمحكمة أن تنظر في جريمة العدوان فقط بعد أن يحدد مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت هذا الفعل، وعندئذ يصبح من واجب المحكمة النظر في المسؤولية الجنائية للشخص الذي أمر بارتكابها، أم يمكن للمحكمة النظر في جريمة العدوان بدون تحديد مسبق من مجلس الأمن.

٦ - وأضاف قائلا إن ثلاثة خيارات قدمت في نص مشروع النظام الأساسي، ولكن حيث إنه اتفق من الناحية العملية في المناقشات السابقة على إسقاط الخيار ١، يجب أن تركز اللجنة الجامعة الآن على الخيارين ٢ و ٣.

٧ - واقترح عقد مشاورات غير رسمية بعد مناقشة وجيزة في اللجنة الجامعة.

٨ - وقال إن هناك، فيما يبدو، اتفاقا عاما بشأن إدراج جرائم الحرب في اختصاص المحكمة. وأشار إلى أن هناك سوابق كثيرة للتعريف بهذه الجرائم، بدءا من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض، إلى بروتوكولي سنة ١٩٧٧ الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٩ - واستطرد قائلا إنه كانت هناك مناقشة بشأن التساؤل حول ما يمكن أن يعتبر قانونا دوليا عرفيا، بيد أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام في هذا الشأن.

١٠ - وأضاف قائلا إن التعريف الوارد في مشروع النظام الأساسي يشتمل على أربعة فروع. الفرع ألف يتناول المعايير الواجب تطبيقها على النزاع المسلح الدولي ويشير إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩. وقال إن النص جاء على غرار النص الخاص باتفاقيات سنة ١٩٤٩، ويبدو أن هناك اتفاقا عاما بشأن إدراجه وصياغته.

١١ - والفرع باء الذي يعتبر أيضا واجب التطبيق في النزاع المسلح الدولي، هو مجموعة من العناصر المستمدة من مصادر مختلفة، والتي تبقي على صيغة هذه المصادر بقدر المستطاع، مع بعض الاستثناءات التي تعكس مشاعر القلق لدى الوفود.

١٢ - وقال إن الفقرات ذات الخيار الوحيد تبدو مقبولة بشكل عام، ولكن هناك فقرات عدة تحتوي على ما يصل إلى أربعة أو خمسة خيارات وهي تتطلب المزيد من المناقشة.

١٣ - ويعالج الفرع جيم المعايير الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي، وهو يستند إلى المادة ٣ الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، بصيغة شبه متطابقة. وأضاف أن معظم الوفود يحبذ إدراج الفرع جيم، ولكن بعض الدول أعرب عن قلقه بشأن إدراجه.

١٤ - وقال إن الفرع دال الذي يحتوي أيضا على معايير واجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي، يعتبر مجموعة من المعايير المستمدة من مصادر مختلفة. وقال إن مسألة إدراجه ما زالت دون حسم: فأغلبية الوفود كانت تحبذ إدراج الفرع دال في تعريف جرائم الحرب، بيد أن الدول ليست جميعها متفقة على هذا الرأي. وفي حالة إدراج الفرع دال، فستكون هناك حاجة إلى المزيد من المناقشة بشأن بعض الفقرات، حيث إن البعض منها مطابق أو شبه مطابق للفقرات الواردة في الفرع باء. ولذلك فإن نتيجة المناقشات بشأن الفرع باء قد تكون ذات صلة بالفرع دال.

١٥ - وبالإضافة إلى التعريف، هناك ثلاث مسائل أخرى متعلقة بجرائم الحرب لا تزال قيد النظر. أما الخيارات الثلاثة الواردة تحت عنوان "في مكان آخر من النظام الأساسي" فإنها تتطلب المزيد من المناقشة. وثانيا، هناك حاجة إلى مناقشة حول صيغة ونطاق المادة صاد التي تنص على ما يلي: "دون المساس بتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، ليس في هذا الجزء من النظام الأساسي ما يفسر على أنه يحد من القواعد القائمة أو المتطورة للقانون الدولي". وأخيرا تبقى مسألة الحاجة إلى توضيح تفاصيل "أركان الجرائم" وعلاقتها بالنظام الأساسي نفسه.

١٦ - واستطرد قائلا إن هناك اتفاقا عاما، فيما يبدو، بشأن إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويستند التعريف إلى سوابق عدة من المحاكم المخصصة لنورمبرغ وطوكيو ورواندا ويوغوسلافيا السابقة، ولكنها تتضمن أيضا بعض العناصر الجديدة. والمسألة الرئيسية التي يجب البت فيها فيما يتعلق بالتعريف هي إن كانت هناك حاجة، في الجزء الاستهلالي من الفقرة ١، إلى التوسع في التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية، وإن كان ينبغي إدراج الفقرة ٢ المتعلقة بـ "أركان الجرائم".

١٧ - وكانت هناك اقتراحات بإدراج ثلاثة جرائم أخرى في اختصاص المحكمة: جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. ولا تزال مسألة إدراج هذه الجرائم في حاجة إلى حسم، وإذا ما تقرر إدراجها، يجب النظر في التعاريف الخاصة بها.

١٨ - واقترح أن تنقسم المناقشة في اللجنة الجامعة إلى ثلاثة أجزاء: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإن لزم الأمر جريمة الإبادة الجماعية؛ وتعريف جرائم الحرب؛ وتعريف وإدراج جريمة العدوان والجرائم الأخرى. وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، قال إن مناقشة قصيرة ربما تكون ضرورية قبل إحالة النص إلى لجنة الصياغة. وعن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن هناك حاجة إلى المزيد من

المناقشات حول المسائل الرئيسية، سواء في اللجنة الجامعة أو في المناقشات غير الرسمية. وقد يتعين على اللجنة الجامعة أن تناقش تعريف جرائم الحرب مع التركيز على المسائل التي لم تحسم والتي سبق أن ذكرها، وقد تكون هناك حاجة أيضا إلى إجراء مزيد من المحادثات غير الرسمية. وفيما يتعلق بجريمة العدوان، قال إن هناك حاجة إلى مناقشتها في اللجنة الجامعة وإلى محادثات غير رسمية بشأنها. وعن الجرائم الأخرى، قال إن هناك حاجة إلى مناقشة في اللجنة الجامعة تركز على مسألة إدراجها، وربما إلى المزيد من المحادثات غير الرسمية.

١٩ - **الرئيس:** قال إنه يوافق على هذه المقترحات وطالب بإبداء التعليقات على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإن تطلب الأمر، الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٢٠ - **السيد كاول** (ألمانيا): قال إن وفده يرى أن توافق الآراء فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، قد تم التوصل إليه بالفعل، وأن اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ تشتمل على تعريف مقبول عامة ويمكن استخدامه في النظام الأساسي. وقال إن المشكلات المتصلة بالتآمر والتحريض والشروع والتواطؤ فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، قد تعالج بشكل أفضل في الباب ٣ من النظام الأساسي المعنون "المبادئ العامة للقانون الجنائي".

٢١ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد ترتكب في أوقات السلم كما في أوقات الحرب وأن أي اقتراح آخر هو بمثابة خطوة إلى الوراء في تطوير القانون الإنساني الدولي. وأضاف أن هذه النوعية من الجرائم قد تقترف في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة جميع الأفعال المدرجة حاليا في الفقرات ١(أ) إلى (ي) في إطار "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". واستدرك قائلا إن وفده لا يعتقد أن التعاريف الواردة في الفقرة ٢ يجب أن تدرج في النظام الأساسي نفسه.

٢٢ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده لم يصادف أي صعوبات في الموافقة على إدراج جريمة الإبادة الجماعية، حيث إن النص ذا الصلة يماثل النص الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ التي يعتبر بلده طرفا فيها. ويمكن لوفده أن يوافق على إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حالة النزاع المسلح الدولي، ولكن ليس في حالة النزاع الداخلي، على الأقل في الوقت الحالي.

٢٣ - واعتبر أن عبارة "الاختفاء القسري للأشخاص" في الفقرة ١ (ط) غير واضحة لأنها قد تستغل في الإشارة إلى حركات التحرير التي تحارب في سبيل حريتها أو استعادة أراضيها.

٢٤ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه يوافق على الملاحظات التي أبداها ممثل الجمهورية العربية السورية بخصوص إدراج جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي، وقصر فكرة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على الجرائم المرتكبة في إطار المنازعات الدولية.

٢٥ - وأضاف أن لوفده تحفظات بشأن صيغة الفقرة ١ (د) "الإبعاد أو النقل القسري للسكان" التي قد تكون غير متوافقة مع التعاريف الواردة في الصكوك الدولية.

٢٦ - **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين): رأى وجوب إبقاء الصيغة الحالية لتعريف جريمة الإبادة الجماعية.

٢٧ - وأضاف قائلا إنه يضم صوته مؤيدا تعليقات ممثل الجمهورية العربية السورية وممثل الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٨ - **السيد السعدي** (الأردن): ضم صوته إلى توافق الآراء بشأن إدراج جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إنه يجب عدم التفرقة بين المنازعات الدولية والداخلية؛ فهذا يجلب معايير مزدوجة لا يقبلها بلده.

٢٩ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إنه يؤيد تعريف جريمة الإبادة الجماعية، ويؤيد النقاط التي طرحها ممثلو الجمهورية العربية السورية والبحرين والإمارات العربية المتحدة، ويوافق على الاقتراح الألماني بحذف الفقرة ٢ التي تعرّف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣٠ - **السيد ديف** (بلجيكا): ضم صوته مؤيدا بيان الممثل الألماني ورحب بالنص بشأن جريمة الإبادة الجماعية. وأيد النقطة التي طرحها ممثل الأردن بشأن ضرورة إدراج المنازعات الداخلية، وقال إنه يوافق على حذف الفقرة ٢.

٣١ - **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثلا الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، ويوافق على أن الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب ألا تنطبق على المنازعات الداخلية.

٣٢ - وقال إن وفده يعارض الإشارة إلى "الحمل القسري" في الفقرة (هـ مكررا) من الفرع دال تحت "الخيار الأول" في "جرائم الحرب"، لأن بلده يعارض الإجهاض.

٣٣ - **السيد ذنبري** (تونس): قال إنه يوافق على صيغة تعريف الإبادة الجماعية.

٣٤ - وأضاف أن وفده يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب فقط في إطار المنازعات المسلحة الدولية؛ وإلا فإن تدخل المحكمة يكون بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية، مما يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة. واقترح حذف البديل الأول الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ تحت "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" واعتماد البديل الثاني الأكثر تفصيلا، مع إضافة كلمة "دولي" بعد عبارة "نزاع مسلح".

٣٥ - **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه يؤيد بيان ممثل ألمانيا فيما يتعلق بالإبادة الجماعية.

٣٦ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يرى أن صيغة الفقرة ١ يجب أن تكون "عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال".

وأضاف أن وفده يرى أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن يعاقب عليها أكانت مرتكبة في وقت السلم أو في وقت الحرب. وينبغي إبقاء الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) مع حذف جميع الأقواس المعقوفة.

٣٧ - واختتم قائلا إنه يتفق مع ممثل ألمانيا على أن التعاريف الواردة في الفقرة ٢ تعتبر غير ضرورية.

٣٨ - **السيد الشرقاوي** (المغرب): قال إنه يؤيد بيانات ممثلي الجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بإدراج جريمة الإبادة الجماعية في اختصاص المحكمة.

٣٩ - ويرى وفده أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن ينظر فيها في إطار النزاع الدولي فقط.

٤٠ - **السيد أغيوس** (مالطة): قال إنه يؤيد مواقف كل من وفدي ألمانيا والأردن فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولفت الانتباه إلى قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المتعلق بإنشاء محكمة دولية ليوغوسلافيا السابقة. وقال إنه من الواضح أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموجهة ضد سكان مدنيين تعتبر منافية للقانون الدولي، بصرف النظر عما إذا كانت ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي.

٤١ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن وفده يحبذ إدراج جريمة الإبادة الجماعية في اختصاص المحكمة. ومثلما فعلت حركة بلدان عدم الانحياز، فإن وفده يؤيد فكرة إدراج جرائم العدوان. وأضاف أن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) يعتبر ذا صلة في هذا الشأن.

٤٢ - وأضاف قائلا إنه يؤيد موقف ممثلي تونس والجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٣ - وبالنسبة إلى الجرائم الأخرى، قال إن وفده يحبذ إدراج جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٤٤ - **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إنه يوافق على إدراج جريمة الإبادة الجماعية. أما مناقشة قائمة الأفعال التي يجب المعاقبة عليها فينبغي أن تؤجل حتى يقدم الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (الباب ٣ من النظام الأساسي) تقريره.

٤٥ - وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قال إن وفده يرى أن البنود المدرجة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي) تكون بدون معنى إلا إذا أضيفت فاتحة للفقرة ١، لأن بدونها ستقع جرائم القتل الفردية، مثلا، في اختصاص المحكمة، ومن الواضح أن هذا لم يكن القصد في الأصل. وقال إن وفده يفضل عبارة "واسعة النطاق ومنهجية" على عبارة "واسعة النطاق أو منهجية".

٤٦ - وبالنسبة إلى عبارة "في حالة نزاع مسلح"، قال إن وفده يرى أنه في حالة عدم التمييز بين النزاع الداخلي والنزاع الدولي، على اللجنة أن تنظر في ما إذا كان ينبغي إدراج استخدام الأسلحة البغيضة الواردة تحت جرائم الحرب تحت الجزء الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أيضا.

٤٧ - وأضاف قائلا إن وفده لا يحبذ إدراج الاختفاء القسري للأشخاص في قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٨ - واختتم قائلا إنه يتفق مع ممثل ألمانيا على وجوب حذف الفقرة ٢ من النظام الأساسي.

٤٩ - **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): قال إن وفده يوافق على إدراج جريمة الإبادة الجماعية وعلى تعريفها الوارد في مشروع النظام الأساسي. وبخصوص النص الوارد بين قوسين معقوفين بعد التعريف، قال إن وفده يشارك في الرأي القائل إن الإشارات إلى "التآمر" وما إلى ذلك يجب أن توضع في جزء آخر من النظام الأساسي.

٥٠ - وأضاف قائلا إن وفده يوافق أيضا على إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ورأى أن فاتحة الفقرة ١ في ذلك الفرع تعتبر مقبولة. وقال إن وفده يحبذ الصيغة "في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي...".

٥١ - وأضاف قائلا إن وفده يمكن أن يوافق على تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بغض النظر عن وجود نزاع مسلح. ويمكن أن يقبل أيضا قائمة الجرائم المدرجة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي)، ولكنه يفضل صيغة أكثر ارتباطا بالصيغة الموجودة في الصكوك الدولية القائمة.

٥٢ - **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن وفده لا يتفق مع ممثل الهند في اقتراحه بحذف "الاختفاء القسري للأشخاص" من قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف أن التجارب المؤسفة التي مرت بها أمريكا اللاتينية تجعله يصر على إدراجها.

٥٣ - وبالنسبة إلى فاتحة الفقرة ١، قال إنه يوافق على الملاحظات التي أبدتها ممثلة الجمهورية التشيكية ويمكنه أن يوافق على الاقتراحات الأخرى المقدمة. وقال إنه ينبغي عدم التمييز فيما يتعلق بطابع النزاع المسلح الذي ترتكب من خلاله جرائم ضد الإنسانية.

٥٤ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا ويمكنه أن يوافق على تعريف جرائم الإبادة الجماعية، على النحو الوارد في مشروع النظام الأساسي.

٥٥ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يرى أن التعريف الوارد في النظام الأساسي يجب أن يشمل الأفعال المرتكبة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان، سواء ارتكبت في وقت السلم أو خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي.

٥٦ - وفيما يتعلق بالأفعال المحددة التي يتعين إدراجها، قال إن وفده يحبذ تلك الأفعال المسرودة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي).

٥٧ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو): قال إنه يؤيد هو أيضا التعليقات التي أبداها ممثل ألمانيا. وأضاف أنه ينبغي إدراج جريمة الإبادة الجماعية وينبغي تعريفها على النحو الوارد في مشروع النظام الأساسي.

٥٨ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد أيضا إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويفضل تعريفا لها متسقا مع القانون الدولي القائم الذي يشترط أن يكون ارتكاب الأفعال التي تمثل مثل هذه الجرائم في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية، ومرتكبة في السلم أو أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي. وأيد الاقتراح بحذف الفقرة ٢ تحت "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

٥٩ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): رأت أن تعريف الإبادة الجماعية لا يطرح أي مشكلة حقيقية، ويمكن إحالته إلى لجنة الصياغة.

٦٠ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قالت إن وفدها يفضل البديل الأول في فاتحة الفقرة ١، لكونه أقل تقييدا من البديل الثاني.

٦١ - وأضافت قائلة إن وفدها يفضل صيغة "أو" على "و".

٦٢ - ويحبذ وفدها الإبقاء على جميع الجرائم المذكورة في القائمة حاليا.

٦٣ - واختتمت قائلة إن وفدها لا يتحمس كثيرا إزاء التعاريف، وقد يقبل الاقتراح بحذف الفقرة ٢.

٦٤ - **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه يوافق على إحالة مسألة جريمة الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قال إن وفده يرى مشكلة بسيطة في الفقرة ١ (ح) التي تحتوي على بنود كان يمكن معالجتها بشكل منفصل. وبرغم ذلك يمكنه الموافقة على النص بصيغته الحالية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالفاتحة، قال إن وفده يفضل "أو" على "و"، ولا يؤيد إدراج كلمة "دولي".

٦٧ - **السيد فضل** (السودان): قال إنه يوافق على إدراج جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي.

٦٨ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تشير فقط إلى النزاعات الدولية، وليس إلى النزاعات الداخلية.

٦٩ - وقال إنه يتفق مع المنسق على أن جريمة العدوان لا تزال في حاجة إلى مزيد من المناقشة.

٧٠ - **السيد الأنصاري** (الكويت): أشار إلى أن بعض الدول كانت تستخدم البشر كدروع بشرية، واقترح أن تدرج مثل هذه الأفعال في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا إذا شملت الفقرة ١(هـ) هذه الحالة.

٧١ - وتساءل عما إذا كانت الفقرة ٢ (أ) تشمل أفعالا مثل الإبادة الكاملة لهوية شعب. وإن لم يكن الأمر كذلك، فيجب على اللجنة الجامعة أن تضيف عبارة "أو القضاء على هويته" إلى الفقرة ٢ (أ).

٧٢ - **السيدة لي ياندوان** (الصين): قالت إنها ترى أن النص بشأن بالإبادة الجماعية ينبغي أن يحال الآن إلى لجنة الصياغة.

٧٣ - وأضافت أنها توافق على إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لكنها تود أن تشير إلى عدم وجود اتفاقية دولية عن هذا الموضوع.

٧٤ - ويرى وفدها أن فاتحة الفقرة ١ يجب أن تشمل عبارة "نزاع مسلح"، مع مراعاة ميثاق محكمة نورمبرغ، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا.

٧٥ - وأضافت قائلة إن وفدها يوافق على إدراج الجرائم الواردة في القائمة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي) بيد أن لديه بعض التحفظات بشأن الفقرة ١(هـ). وقالت إن وفدها يميل إلى قبول كلمة "السجن"، ولكنه ما زال متفتح الذهن وعلى استعداد لسماع آراء أخرى.

٧٦ - **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): قال إنه يوافق على أن تعريف الإبادة الجماعية يمكن إحالته الآن إلى لجنة الصياغة.

٧٧ - وقال إن وفده يعتقد أن فكرة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تحتاج إلى بداية، كما في الصيغة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة في فاتحة الفقرة ١. وليس من المناسب أن يقتصر النظر في الجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية على الجرائم المرتكبة في نزاع مسلح، أو المرتكبة على نطاق هائل، لأن ذلك سيحد بشدة من اختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك فإن الإشارة إلى السكان "المدنيين" تعتبر غامضة. وقال إن وفده يفضل كلمة "أو" على حرف العطف "و".

٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١(هـ)، قال إن وفده يفضل الصيغة "الاحتجاز أو السجن في انتهاك صارخ للقانون الدولي" ويحبذ حذف الفقرة ٢.

٧٩ - وقال إنه لا يوافق على الاعتراف بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقط عندما ترتكب في نطاق نزاعات دولية: فمثل هذه الجرائم تستحق درجة العقاب ذاتها عندما ترتكب في نزاعات داخلية.

٨٠ - **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا): قالت إنها توافق على أن تعريف الإبادة الجماعية يمكن أن يحال الآن إلى لجنة الصياغة.

٨١ - ووافقت على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد ترتكب في وقت السلم، وأن التعريف ينبغي أن ينطبق على النزاعات الداخلية مثلما ينطبق على النزاعات الدولية.

٨٢ - ويرى وفدها أن الفقرة ١ تحت "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" يجب أن تصبح كما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان".

٨٣ - واختتمت قائلة إن وفدها يوافق على وجوب حذف الفقرة ٢.

٨٤ - **السيدة تشاتور** (ترينيداد وتوباغو): قالت إنها تؤيد إدراج جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في اختصاص المحكمة. وأيدت أيضا الملاحظات التي أبداها ممثل ألمانيا. وأضافت أنه لا بد أن يؤخذ في الحسبان ما أكدته مؤخرا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد ترتكب في إطار أي نزاع مسلح، سواء كان دوليا أو داخليا.

٨٥ - **السيد الحميميدي** (العراق): قال إن وفده لا يمانع في إدراج جريمة الإبادة الجماعية في اختصاص المحكمة.

٨٦ - وأضاف قائلا إنه يتفق على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تقتصر على النزاع المسلح الدولي، وقال إنه يتفق مع ممثل الجمهورية العربية السورية على أن الفقرة ١ (ط) الواردة تحت "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" تعتبر غير واضحة.

٨٧ - **السيدة ستينز** (أستراليا): أعربت عن قلق وفدها إزاء ما قيل بأنه يُشترط وجود صلة ارتباط مع نزاع مسلح دولي لتكون الجريمة مرتكبة ضد الإنسانية. فأعمال القتل الرهيبة في كمبوديا في السبعينات تبين أن أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب خارج إطار النزاع المسلح، سواء كان طابعه داخليا أو دوليا. وأضافت قائلة إن وفدها يؤيد بشدة أولئك الذين قالوا إنه ليس من الضروري اشتراط وجود صلة بنزاع مسلح في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٨٨ - وفيما يتعلق بفاتحة الفقرة ١، قالت إن وفدها يحبذ الصيغة "عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال"، وإدراج جميع العناصر الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي).

٨٩ - **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إنها هي الأخرى قلقة بشأن إصرار بعض الوفود على ضرورة وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح، بل والنزاع المسلح الدولي. وفي القانون العرفي الدولي لا يوجد مثل هذه الصلة. ورغم أن كلا من ميثاق محكمة نورمبرغ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يشير إلى النزاع المسلح، ففي هاتين الحالتين، وُضع كل من الصكين القانونيين بعد الحادثة، ولم يشر أي منهما إلى وجود مثل هذه الصلة في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ليست هناك صلة كهذه في النظام الأساسي لمحكمة

رواندا. ولو وجدت صلة، لصار من المشكوك فيه أن يكون للمحكمة اختصاص على أعمال القتل الرهيبة التي وقعت في هذا البلد. ولهذا، فإن وفدها يؤيد بشدة إزالة أي إشارة إلى النزاع المسلح في فاتحة الفقرة ١ في الفرع بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٩٠ - وأضافت قائلة إن الإشارة في الفاتحة إلى عملية ارتكاب واسعة النطاق ومنهجية للأفعال المعنية تعتبر في غاية الأهمية. وكما أشار ممثل الهند، كان الغرض هو التفريق بين أفعال القتل الفردية وأنواع الأفعال المشار إليها. ولهذا فإن وفدها يؤيد الإشارة إلى عملية ارتكاب واسعة النطاق ومنهجية للأفعال الواردة في القائمة. ولاحظت أن المادة لا تشمل جرائم الإرهاب.

٩١ - وقالت إن وفدها يؤيد قائمة الجرائم الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي)، ولكنه يشعر بالحيرة إزاء الرغبة في حذف الفقرة ٢، حيث إن بعض التعاريف الواردة في هذه الفقرة يمكن أن تساعد اللجنة في الموافقة على بعض البنود المدرجة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي)، مثلا "الاختفاء القسري للأشخاص". فرغم أن الفكرة ليست مقبولة بعد كإحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الصكوك القائمة، إلا أن وفدها سيكون سعيدا برؤيتها مدرجة إن كان تعريفها واضحا. ولذلك فإنها تناشد الوفود أن تدرس ما إذا كان إدراج الفقرة ٢ مفيدا أم لا.

٩٢ - **السيدة فرنانـدز دي غورمنـدي** (الأرجنتين): قالت إنها تؤيد النقطة التي طرحها ممثلا أستراليا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعدم وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح.

٩٣ - وأضافت قائلة إن وفدها يفضل استخدام كلمة "أو" على حرف العطف "و" في الفاتحة، لأن بدون ذلك، ستكون حدود الاختصاص أعلى من اللازم، إلى درجة تصبح فيها أي مقاضاة أمرا غير ممكن.

٩٤ - واختتمت قائلة إن وفدها يحبذ قائمة الجرائم الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي) وليس له موقف معين إزاء حذف أو إبقاء الفقرة ٢.

٩٥ - **السيدة لـو فرابيـه دو إيلين** (فرنسا): قالت إن وفدها يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم مثلما في وقت الحرب وضد جميع السكان.

٩٦ - وفيما يتعلق بالفاتحة، قالت إن وفدها يحبذ عبارة "واسعة النطاق ومنهجية" وعبارة "لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو لأية أسباب أخرى محددة اعتباطيا".

٩٧ - وأضافت قائلة إن وفدها يؤيد قائمة الجرائم الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، قالت إن وفدها يفضل عبارة "الاحتجاز أو الحرمان من الحرية".

٩٨ - وأعربت عن اندهاشها لتردد بعض الوفود فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط). وقد استخدم، بمثابة أساس، إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء، وهذا المصطلح مقبول بوجه عام. وقد جاء في الإعلان أن الاختفاء القسري للأشخاص "له طابع الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية". ولهذا فمن المنطقي الإبقاء على الفقرة الفرعية (ط).

٩٩ - واختتمت قائلة إن وفدها يحبذ حذف الفقرة ٢ لأن النظام الأساسي يحتوي فعلا على حكم عن القانون الواجب التطبيق في المادة ٢٠، وهي لا تعتقد أن مزيدا من المناقشة سيسمح بإحراز تقدم.

١٠٠ - **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): قالت إنها بينما توافق على أن الأحكام المتعلقة بالإبادة الجماعية في مشروع النظام الأساسي تعتبر مقبولة عموما، إلا أنها ترى أنه يمكن التوسع فيها عن طريق إدراج التجمعات الاجتماعية والسياسية والإشارة إلى السلوك المتعمد.

١٠١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الألماني بحذف الفقرة ٢ من الفرع الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قالت إن وفدها يفضل انتظار صدور آراء الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي قبل اتخاذ قرار. وأضافت

قائلة إن وفدها يوافق على أن مثل هذه الجرائم يمكن أن يرتكب في وقت السلم أو الحرب، وأنه ليس من الحكمة تثبيت حدود الاختصاص أعلى من اللازم لهذا المفهوم. ويرى وفدها أن قائمة الجرائم الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي) ليست جامعة مانعة.

١٠٢- وقالت إن النظام الأساسي يجب أن يميز بوضوح بين الإبادة والإبادة الجماعية. وأضافت أن الإشارة إلى الإبعاد أو النقل القسري للسكان، والاحتجاز أو السجن، والاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي، واضطهاد أي جماعة مميزة الهوية أو أي تجمع، ليست محددة بما فيه الكفاية ويجب التوسع فيها.

١٠٣- **السيد السعدي** (الأردن): اقترح أن تترك للجنة الصياغة مهمة إيجاد العبارات المناسبة لفاتحة الفقرة ١، بالرجوع إلى قانون السوابق ذي الصلة الخاص بحقوق الإنسان.

١٠٤- وقال إن وفده، في حين يبقى متفتح الذهن، إلا أنه يود أن يرى جرائم التطهير العرقي وتدمير جزء من السكان مدرجة في هذه القائمة.

١٠٥- وفيما يتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص، قال إنه تم تعريف هذه الجريمة في قانون السوابق الخاص بحقوق الإنسان منذ السبعينات ويمكن للجنة الصياغة أن تستوفي التعريف، إن دعت الضرورة.

١٠٦- وأعرب عن شكه في صوابية الحاجة إلى سرد أسباب الهجوم الواردة في فاتحة الفقرة ١، فالموضوع محل النظر هو الهجوم على السكان لأية أسباب كانت، وينبغي أن تحذف الإشارة إلى الأسباب.

١٠٧- **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إن وفده يوافق على أن اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ تعطي أحسن تعريف لجريمة الإبادة الجماعية.

١٠٨- ويرى وفده أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تعرّف بكونها واسعة النطاق ومنهجية في ارتكابها. وقال إن هذا يضمن أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي ذات طبيعة خطيرة حقا وتختلف عن الجرائم العادية. ويرى وفده أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم وفي نزاع مسلح.

١٠٩- **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إن وفدها يعتقد أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تعتبر منفصلة عن جرائم الحرب وأنها يمكن أن ترتكب في أوقات الحرب أو السلم. وفي قضية نظرت فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكمت بأنه وفقا للقانون الدولي العرفي، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تشترط وجود صلة بنزاع مسلح دولي. ولذلك يجب حذف الإشارة إلى نزاع مسلح الواردة في فاتحة الفقرة ١. وينبغي إبقاء حدود الاختصاص لهذه الجرائم منخفضة، وأن تكون صيغة العبارة كما يلي: "عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية". وقضت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضا أنه طالما وجدت صلة مع هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، فإن أي فعل وحيد يمكن اعتباره جريمة مرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك يجب حذف عبارة "ارتكب على نطاق واسع".

١١٠- واختتمت قائلة إنها تؤيد قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي).

١١١- **السيد ستيغن** (النرويج): قال إنه يوافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١١٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده لا يرى ضرورة لوجود صلة مع المنازعات المسلحة. وفي فاتحة الفقرة ١، يفضل وفده كلمة "أو" على حرف العطف "و". ويحبذ وفده القائمة الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي)، وهو لا يرى ضرورة لوجود الفقرة ٢. وينبغي ألا يحاول المؤتمر تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١١٣- **السيد كوفي** (كوت ديفوار): رأى وجوب أن يحال الآن تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١١٤- وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يفضل عبارة "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي" في الفقرة ١، ولا حاجة إلى التمييز بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم أو الحرب، أو بين ارتكابها في أثناء منازعات داخلية أو دولية.

١١٥- وأضاف قائلا إن وفده لا يجد في إدراج الفقرة ٢ أي مشكلة.

١١٦- **السيد دي كلبرك** (جنوب أفريقيا): وافق على إحالة تعريف الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة. وقال إن وفده يؤيد أن يدرج في التعريف التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية، بيد أنه يتفق مع ممثل الهند على وجوب تأجيل المزيد من المناقشة في هذا الشأن.

١١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الفرع الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قال إن وفده يحبذ عدم ربط هذه الجرائم بالنزاع المسلح، ويفضل كلمة "أو" على حرف العطف "و" للأسباب التي ذكرها متحدثون سابقون. وقال إن لوفده بعض التعليقات على الجرائم الواردة في الفقرات الفرعية (هـ) و (ز) و (ح) من الفقرة ١، ولكن يستحسن أن تطرح في مناقشات الفريق العامل المختص.

١١٨- واختتم قائلا إنه يوافق على أن الفقرة ٢ غير ضرورية.

١١٩- **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إنها توافق على أن تعريف الإبادة الجماعية يعتبر مقبولا ويمكن أن يحال الآن إلى لجنة الصياغة.

١٢٠- وأضافت أن وفدها يرى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم أو الحرب. بيد أنه لتمييزها عن الجرائم العادية، لا بد من وصفها بأنها منهجية وواسعة النطاق.

١٢١- **السيد محمود** (باكستان): قال إن بلده يعارض فكرة الاختصاص الأصيل للمحكمة على الجرائم المدرجة في المادة ٥. فجميع هذه الجرائم يجب أن تكون خاضعة لمبدأ التكامل الذي يُنتهك في حالة إعطاء المحكمة الاختصاص الأصيل. ولكن يجب ألا يكون من الممكن استبعاد الجرائم "الأساسية" من اختصاص المحكمة عن طريق إصدار إعلان.

١٢٢- وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، قال إن اتفاقية الإبادة الجماعية لسنه ١٩٤٨ التي تُعَد باكستان طرفا فيها، تعطي الدول الأطراف سلطة محاكمة المجرمين. ولا ترى باكستان أي مشكلة في إدراج جريمة الإبادة الجماعية شريطة خضوعها لمبدأ التكامل. وتؤيد باكستان إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النظام الأساسي، ولكنها سوف تبدي تعليقاتها في مرحلة لاحقة.

١٢٣- **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إنها توافق على إحالة تعريف الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة. وقالت إن الإشارات إلى التآمر والشروع والتواطؤ فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تناقش في جلسات الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

١٢٤- ويرى وفدها أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها في السلم وفي الحرب، ولذلك لا يوافق على ربطها بالنزاع المسلح. فمثل هذه الجرائم يجب أن تعرّف بكونها "واسعة النطاق أو منهجية" بدون الحاجة إلى ذكر أسباب.

١٢٥- ولا يواجه وفدها أية مشكلة فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي)، إلا أنه يرى أن "الاضطهاد" و "الاختفاء القسري" يفيدهما وجود تعريف. ولكن الوفد يلاقي صعوبات إزاء الفقرة الفرعية (ي) ("الأفعال اللاإنسانية الأخرى"). وقالت إن وجود قائمة جامعة مانعة أمر مطلوب لاستيفاء مبدأ "لا جريمة إلا بنص". وعلاوة على ذلك، طالبت بإدراج "الفصل العنصري" في القائمة.

١٢٦- وقالت إن وفدها يحتفظ بتعليقاته على بعض النصوص الواردة بين الأقواس المعقوفة للمناقشة في الفريق العامل المختص.

١٢٧- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها توافق على وجوب إحالة تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٢٨- وأشارت إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الواردة في مشروع النظام الأساسي، تركز على الأفعال التي تنتهك السلامة البدنية وليس السلامة المعنوية. ولم يُذكر شيء عن منع ممارسة الديانة، مثلا.

١٢٩- ورأت أن تعبير "منظمة سياسية" الوارد في الفقرة ٢ (هـ) يعتبر غير واضح وأن هناك حاجة إلى تعريف أكثر وضوحا. ويجب ألا تتذرع المحكمة بجرائم من هذا النوع كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها تحت ذريعة الشرعية الدولية.

١٣٠- **السيدة ترونينغزدال** (فنلندا): قالت إنها، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تحبذ عبارة "في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق أو منهجية لمثل هذه الأفعال".

١٣١- وأيدت إبقاء قائمة الجرائم الواردة في الفقرات ١ (أ) إلى (ي)، وقالت إنها توافق على حذف الفقرة ٢ إذا كانت هذه هي الرغبة العامة.

١٣٢- **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إنها توافق على تعريف الإبادة الجماعية في مشروع النظام الأساسي. وأضافت قائلة إن رأيها يماثل رأي ممثل ألمانيا، أي أن أمورا مثل التواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية تعالج بشكل أفضل في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي.

١٣٣- واستطردت قائلة إن وفدها يوافق أيضا على وجوب إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النظام الأساسي. وينبغي ألا تكون هناك صلة بنزاع مسلح، فمثل هذه الجرائم يمكن أن يرتكب في أوقات السلم. وقالت إنها توافق على أن جميع الجرائم المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) من المادة ١ يجب أن تدرج، ولكن وفدها يواجه المشاكل نفسها التي يواجهها الوفد المكسيكي مع الفقرة الفرعية (ي).

١٣٤- واختتمت قائلة إن مسألة إدراج الفقرة ٢ ينبغي مناقشتها في اجتماع فريق عامل.

١٣٥- **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يوافق على وجوب إدراج جريمة الإبادة الجماعية في اختصاص المحكمة.

١٣٦- ويرى وفده أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات السلم أو الحرب. وهو يحبذ الصيغة "هجوم واسع النطاق ومنهجي" ويوافق على حذف الفقرة ٢.

١٣٧- **السيدة بوريك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها ترى وجوب إدراج الإبادة الجماعية في النظام الأساسي، وأن تعامل الجرائم الثانوية بطريقة شاملة في الفرع الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

١٣٨- وفيما يختص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قالت إنها تود أن تشير إلى أن المحكمة ستحرم من ممارسة اختصاصها على كثير من الأزمات التي ينبغي أن تعالجها، إذا لم تدرج الحالات الناشئة في أوقات السلم.

١٣٩- واستطردت قائلة إن وفدها يقدر القلق بشأن السيادة الذي عبر عنه بعض الوفود، ويرى أن الحاجة تدعو إلى الاعتناء بتجنب الغموض في قائمة الجرائم؛ فحتى بعض التعاريف الواردة في الفقرة ٢ تعتبر غير واضحة. وقالت إن وفدها سوف يعرض ورقة بحث عن أركان الجرائم، آخذا في الاعتبار كثيرا من التعليقات المفيدة التي تلقاها. فالعديد من الجرائم تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان ولكن لا يمكن أن تسمى جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، التي تعني فقط أبشع الجرائم. ولهذا من المهم توضيح أركان الجرائم. وينبغي أن تكون القائمة جامعة مانعة لكي تفي بمبدأ "لا جريمة إلا بنص".

١٤٠- واختتمت قائلة إن النية لا تتجه إلى إدراج جريمة الإرهاب في القائمة.

١٤١- **السيد حرسي** (جيبوتي): قال إنه يوافق على أن النص بشأن جريمة الإبادة الجماعية يمكن إحالته الآن إلى لجنة الصياغة.

١٤٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إنه يوافق على إدراج جميع الجرائم المذكورة. ولكن بخصوص فاتحة الفقرة ١، قال إنه يرى من الصعب تطبيق اشتراط أن يكون الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين واسع النطاق. وأضاف أنه يجب على لجنة الصياغة البحث عن صيغة أكثر ملاءمة.

١٤٣- **السيد أفندي** (إندونيسيا): قال إنه يؤيد إدراج كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النظام الأساسي. وأضاف أنه يوافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٤٤- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يؤيد الخيار الأول في فاتحة الفقرة ١، ويفضل "و" على "أو".

١٤٥- **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): قال إن وفده يوافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٤٦- وأضاف قائلا إنه يتفق مع ممثل ألمانيا على أن التآمر والتحريض والشروع والتواطؤ فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من الأنسب أن تعالج في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي، وعلى وجه التحديد في المادة ٢٣.

١٤٧- وأضاف أن وفده يؤيد الرأي القائل إن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم وفي النزاع المسلح، سواء كان داخليا أو دوليا. وينبغي عدم الخلط بين المحاكمة على جرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبين القانون الإنساني الدولي، وإلا فإن ضحايا الأعمال الوحشية قد يتركون بلا حماية.

١٤٨- واختتم قائلا إن مصطلحي "واسع النطاق" و "منهجي" ليسا مترادفين: فالأول هو وصف كمي، بينما الثاني هو وصف نوعي. وقال إن وفده يفضل الصيغة "واسع النطاق أو منهجي".

١٤٩- **السيد إيفان** (رومانيا): قال إن وفده يرى وجوب أن تشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الواردة في مشروع النظام الأساسي أفعالا مرتكبة في كل من المنازعات الدولية وغير الدولية، وأيضا الأفعال المرتكبة في وقت السلم. ولذلك يعارض وفده وجود صلة مع نزاع مسلح.

١٥٠- وأضاف قائلا إن وفده يحبذ الصيغة "واسع النطاق أو منهجي" وحذف الفقرة ٢. وهو يوافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٥١- **السيدة ديوب** (السنغال): قالت إنها توافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة، وتوافق أيضا على أن يدرج التآمر والتحريض والشروع والتواطؤ فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الباب ٣.

١٥٢- وفي ضوء الأحداث الأخيرة، يرى وفدها وجوب أن يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أثناء السلم أو الحرب وفي إطار النزاعات الداخلية أو الدولية.

١٥٣- **السيد باليهاكارا** (سري لانكا): قال إنه يوافق على إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٥٤- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن صيغة الجزء الاستهلالي من الفقرة ١ لها أهمية حاسمة، ولهذا تعتبر المشاورات غير الرسمية ضرورية. ويميل وفده إلى إدراج وصف غير محدد بحالة أو غير متصل بدافع، ويصلح في السلم وفي الحرب.

١٥٥- وأضاف قائلا إن وفده لا يلاقي صعوبات إزاء قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١، إلا أنه تساوره الشكوك نفسها التي أعرب عنها ممثل المكسيك بخصوص الفقرة (ي).

١٥٦- ويرى وفده ضرورة حذف الفقرة ٢. وقال إنه من غير المفيد إضاعة الكثير من الوقت على التعاريف.

١٥٧ - **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إنه يوافق على إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٥٨ - وأضاف قائلا إنه يوافق أيضا على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أي وقت وأي سياق. وقال إن وفده يفضل صيغة "هجوم واسع النطاق أو منهجي".

١٥٩ وفي قائمة الجرائم، تعتبر كل من الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة الفرعية (ط) ضرورية ويجب إبقاؤها.

١٦٠- وأضاف قائلا إنه يتفق مع ممثلة المملكة المتحدة على وجوب عدم حذف الفقرة ٢ دون أن تحظى بمزيد من الدراسة.

١٦١- **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه يوافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة، وأن التآمر والتحريض والشروع والتواطؤ فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من الأفضل التطرق إليها في الباب ٣.

١٦٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يوافق على أنه ينبغي، في فاتحة الفقرة ١، عدم وجود صلة مع نزاع مسلح، سواء كان دوليا أو داخليا. ويحبذ وفده صيغة "هجوم واسع النطاق أو منهجي".

١٦٣- وبالنسبة إلى قائمة الجرائم، يحبذ وفده إدراج جميع الفقرات الفرعية. وقال إن عبارة "ذات الخطورة المماثلة" الواردة في الفقرة الفرعية (ز) ليست ضرورية. وهو يؤيد بشدة إدراج عبارة "أو متعلقة بنوع الجنس" في الفقرة الفرعية (ح).

١٦٤- وأضاف قائلا إن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" المشار إليها في (ي) ينبغي أن تدرج أيضا، لأن بدونها سوف تفلت من العقاب أنواع جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فـ "الأفعال اللاإنسانية" فكرة اعترفت بها محكمة نورمبرغ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة المخصصة لرواندا. وهي أيضا محظورة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٦٥- وأضاف قائلا إن وفده، مثل غيره من الوفود، يفضل حذف الفقرة ٢.

١٦٦- **السيدة كونيللي** (آيرلندا): قالت إنها توافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٦٧- وقالت إنها توافق على أنه من الممكن، وفقا للقانون الدولي، أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في أوقات النزاع المسلح وفي أوقات السلم. وكان ممثل المكسيك قد أعرب عن رغبته في إدراج الفصل العنصري في قائمة الجرائم. فهذا الفصل العنصري هو موضوع اتفاقية لم يكن لها صلة بأوقات النزاع المسلح.

١٦٨- وأضافت قائلة إن الحاجة ماسة بوضوح إلى وجود الفاتحة من أجل تمييز الأفعال الإجرامية الفردية عن الجرائم البشعة التي يجب إدراجها في اختصاص المحكمة. وقالت إن وفدها يفضل صيغة "واسع النطاق أو منهجي".

١٦٩- وقالت إنها تتفق مع ممثل الأردن على عدم الحاجة إلى وضع إشارة إلى "الأسباب" في الفاتحة. والمكان المناسب للإشارة إلى مثل هذه الأسباب هو في الفقرة الفرعية (ح). وهي تؤيد إدراج "نوع الجنس" في تلك الفقرة الفرعية.

١٧٠- وبالنسبة إلى إدراج الفقرة ٢، قالت إن وفدها يتخذ موقفا مرنا، ويفضل الانتظار لسماع مزيد من التعليقات.

١٧١- **السيد غوني** (تركيا): قال إنه يوافق على وجوب إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة.

١٧٢- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يحبذ صيغة "هجوم واسع النطاق و منهجي" في فاتحة الفقرة ١، وفقا لقانون السوابق الراسخ.

١٧٣- وقال إن وفده يجد صعوبة في قبول صيغة الفقرة ١ (ط) التي يشوبها لبس وقد تثير تفسيرات متشعبة في الممارسة.

١٧٤- **الرئيس:** قال في معرض تلخيصه للمناقشة إن هناك اتفاقا فيما يبدو، على إحالة النص بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة. واقترح إحالة الجزء الواقع خارج الأقواس في الفرع بشأن الإبادة الجماعية إلى لجنة الصياغة، على أساس أن المقترحات المتعلقة بأركان الجرائم ستعالج أثناء المناقشة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد اقترح بعض الوفود إدراج الجزء الوارد بين قوسين معقوفين في النص الخاص بالإبادة الجماعية في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي، بينما أشار آخرون إلى أنهم لن يتخذوا موقفا نهائيا لحين إحراز مزيد من التقدم بشأن الباب ٣. ولذلك فهو يقترح ألا يحال الجزء الوارد بين قوسين إلى لجنة الصياغة في الوقت الحالي.

١٧٥- وقال إنه لاحظ أن جميع الوفود تحبذ إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بفاتحة الفقرة ١ من هذا الفرع، هناك اختلافات في الرأي حول ما إذا كان ينبغي استخدام كلمة "أو" أو حرف العطف "و" بين عبارتي "واسع النطاق" و "منهجي". ومن الواضح أن هناك حاجة إلى المزيد من المناقشات حول هذه النقطة.

١٧٦- وأضاف أن هناك اختلافا في الرأي حول ما إذا كان ينبغي وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح، وبعض الوفود يود أيضا أن يُقصر "النزاع المسلح" على النزاع المسلح الدولي.

١٧٧- وقد طرحت تساؤلات حول تفسير بعض الجرائم الواردة في القائمة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) من الفقرة ١. كما تسببت الفقرة الفرعية (ط) عن "الاختفاء القسري للأشخاص" في طرح تعليقات أكثر جوهرية يتعين النظر فيها في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي)، قال إن بعض الوفود يفضل أن تكون قائمة "الأفعال اللاإنسانية" جامعة مانعة.

١٧٨- وقد اقتُرح إضافة جريمة الفصل العنصري إلى القائمة.

١٧٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، سوف يلزم المزيد من المناقشة، لأن بعض الوفود يرغب في حذفها، بينما ترى وفود أخرى أن بعض التعاريف على الأقل ستكون مفيدة في التوصل إلى اتفاق عام.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة الرابعة

المعقودة يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.4

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

المادة ٥ – الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

١ – **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف مناقشتها حول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢ – **السيد بيراغوف** (كندا): أعرب عن القلق إزاء الاقتراح بضرورة وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح. ويتمثل موقف كندا في أنه ليس من المطلوب وجود مثل هذه الصلة في ظل القانون الدولي الحديث، وهو رأي تؤيده اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء (١٩٤٥)، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ومشروع مدونة قوانين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد أكد القرار الصادر عن دائرة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا في قضية تاديتش أن القانون الدولي العرفي لا يشترط مثل هذه الصلة، وستكون إعادة اشتراط وجود صلة بمثابة عودة إلى الوراء، وهو ما يعرقل قدرة المحكمة الجنائية الدولية على أن تعالج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في سياقات مماثلة لتلك التي حدثت في رواندا.

٣ – وفيما يتعلق بفاتحة الفقرة ١ في الفرع المختص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تعد عبارة "واسع النطاق أو منهجي" راسخة بشكل واضح في القانون الدولي العرفي، على النحو الذي أكدته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة المخصصة لرواندا. وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفين بشأن أسباب الهجوم على مجموعة من السكان، ترى كندا أن مثل هذه الأسباب ليست جزءا من تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بمقتضى القانون الدولي العرفي، وأن أي اشتراط يتعلق بالأسباب سوف يعقّد دون ضرورة مهمة المحاكمة. وعلاوة على ذلك فإن وجود قائمة بأسباب التمييز المحظورة قد تستبعد عن غير قصد جماعات يمكن أن تكون ضحايا جرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

٤ – **السيد بالدي** (غينيا): قال إن وفده يحبذ البديل الثاني في الفاتحة بشرط حذف الإشارة إلى النزاع المسلح، حيث إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أيضا في ظروف غير النزاع المسلح. وفيما يتعلق بقائمة الأفعال التي تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يفضل "الحرمان من الحرية" باعتباره المصطلح الأعم في الفقرة الفرعية (هـ). وأضاف أن وفده يحبذ الإبقاء على الفقرة ٢، حيث إنها تقدم توضيحا للأفعال المدرجة في القائمة.

٥ – **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يحبذ كثيرا توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي أن تشير فاتحة الفقرة ١ إلى هجمات "واسعة النطاق ومنهجية" ضد السكان المدنيين. وليس هناك شك في أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن

أن ترتكب أثناء نزاعات دولية وغير دولية، وأن المحكمة يجب أن يكون لها اختصاص على الجرائم المدرجة تحت القانون الدولي العام.

٦ - وبخصوص قائمة الأفعال المعددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، فإن وفده يفضل حذف (ح) و (ط)، اللتين يمكن أن تشملهما الفقرة الفرعية (ي). وقال إن وفده لا يتحمس كثيرا للعبارة الواردة في الجزء الأول من (هـ). وحذر من أي تسرع في عمليات الحذف من الفقرة ٢ التي تحتوي على كثير مما يستحق الثناء.

٧ - **السيد كافليش** (سويسرا): قال إن وفده يشارك الأغلبية رأيها بأن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن ينطبق على أوقات السلم والنزاع المسلح، سواء كان دوليا أو داخليا. وفي فاتحة الفقرة ١ قال إن وفده يفضل البديل الأول، مع استخدام عبارة "واسعة النطاق أو منهجية"، ويوافق على قائمة الجرائم المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي). واختتم قائلا إن الإبقاء على الفقرة ٢ قد يعقد الأمور ويستحسن حذفها، إلا إذا تم تبسيطها.

٨ - **السيدة ساندبرغ** (السويد): قالت إن وفدها لا يرغب في رؤية أي إشارة إلى وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح، ويعتقد أن تلك الجرائم ينبغي أن تشتمل أيضا على الجرائم المرتكبة وقت السلم وأثناء النزاعات الداخلية. وأضافت أن وفدها لا يحبذ إنشاء حدود اختصاص جديدة للمحاكمة عن تلك الجرائم، ويفضل عبارة "منهجي أو واسع النطاق" في الفقرة ١. وقالت إن وفدها يؤيد الإبقاء على جميع الجرائم المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، وسوف يحتفظ بتعليقاته بشأن الخصائص المحددة للفريق العامل المختص. ويؤيد وفدها حذف الفقرة ٢.

٩ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن وفده ليس لديه موقف محدد بشأن حرف العطف الوارد بين "واسع النطاق" و "منهجي" في فاتحة الفقرة ١. وقال إن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي ألا يقتصر على النزاعات الدولية، أما سرد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية فيعتبر أمرا مقبولا. وحيث إن القانون الدولي العام لا يقدم تعريفا شديد الوضوح للأفعال المدرجة في الفقرة ١، فإن الفقرة ٢ تستحق نوعا من التمحيص. وإذا لم يكن هناك دعم كاف للإبقاء على الفقرة بكاملها يمكن إمعان النظر في هذا الأمر في الفريق العامل.

١٠ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): لاحظ أن الأساس وراء إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ كان ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إطار نزاعات مسلحة. وكان من الواضح أيضا وجود نوع من التداخل بين الجرائم الواقعة تحت بند الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان. وقال إنه لا يكفي الدخول في عبارات البلاغة، فالقصد هو إنشاء محكمة جنائية دولية، وينبغي عدم المجازفة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة. وقد تكون هناك بعض الثغرات، ولكن لا مغزى لوجود اتفاقية لا تكفل تأييدا قويا يكفي لضمان تنفيذها.

١١ - **السيد لورنسو** (البرتغال): قال إن وفده، مثل وفود أخرى، يعارض وجود أي صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح، سواء كان دوليا أو داخليا، ويحبذ عبارة "واسع النطاق أو منهجي".

١٢ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب وقت الحرب والسلم، وتكمن خصوصيتها في أنها ترتكب على نطاق واسع.

١٣ - **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. فهي يمكن أن ترتكب في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح، سواء كان داخليا أو دوليا. وبخصوص الفقرة ١ قال إن وفده يحبذ صيغة العبارة "واسع النطاق أو منهجي". وقال إن موقف وفده مرن إزاء الإبقاء على الفقرة ٢ أو حذفها.

١٤ - **السيد فان دير وينده** (هولندا): قال مشيرا إلى فاتحة الفقرة ١ إن وفده يحبذ البديل الأول الذي يقتضي ألا تكون هناك صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح أيا كان طابعه. ويحبذ عبارة "واسع النطاق

أو منهجي"، التي تفي على نحو كاف باشتراط وجود حدود اختصاص. وقال إن لوفده شكوكا عميقة إزاء إدراج الدوافع فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أيا كانت أهميتها كركن من الأركان عندما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية. ولا يجد وفده أي صعوبة في تقبل الأفعال المدرجة وهو يؤيد تماما الملاحظة التي أبداها الوفد الإيطالي في الجلسة السابقة بشأن الفقرة الفرعية (ي). وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال إن وفده يرى أن لا حاجة إلى مزيد من توضيح المفاهيم في النظام الأساسي نفسه.

١٥ - **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تشمل الجرائم المرتكبة في أوقات السلم، بيد أن المحكمة يجب أن تركز على أشنع الجرائم وتمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفقا لمبدأ التكامل. ومن حيث المبدأ ينبغي أن يتصل مفهوم "واسع النطاق ومنهجي" بالنزاعات المسلحة. وقال إن وفده سوف يخوض مزيدا من المناقشة بذهن متفتح.

١٦ - **السيد فيومي** (بنن): قال إنه يتفق مع آخرين على أن أي جريمة ترتكب ضد الإنسانية تظل هكذا سواء ارتكبت أم لم ترتكب أثناء نزاع مسلح. ولهذا ينبغي التخلي عن ضرورة وجود صلة مع النزاع المسلح، لأن ذلك حصري للغاية. وقال إن وفده يحبذ الإبقاء على الفقرة ٢ التي تعرّف بشكل مفيد للغاية الجرائم وأركانها؛ فهذه التعاريف ستكون هامة في توجيه الاتهامات. وقال إن هذه التعاريف غير موجودة للأسف في النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

١٧ - **السيد ناغاميني** (اليابان): قال إن وفده يؤيد إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النظام الأساسي. وقال إنه يحبذ في فاتحة الفقرة ١ صيغة العبارة "واسع النطاق ومنهجي"، ويرى ضرورة شمول السلوك وقت السلم وكذلك وقت الحرب. وفيما يتعلق بقائمة الأفعال، فإن مبدأ "لا جريمة إلا بنص" يتطلب وصفا واضحا لأركان الجرائم. وتساءل عما إذا كان من الملائم الفصل بين الإبادة والقتل العمد أو الإبادة الجماعية. وقال إنه يلزم إضافة كلمة وصفية مقيدة لمصطلح "الإبعاد" لبيان أنه لا يشير على سبيل المثال إلى عمليات انتقال جماعات من السكان في حالات مثل الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق. وبالمثل يلزم إضافة عبارة وصفية مقيدة مثل "غير المشروع" بعد كلمة "السجن"، ويلزم أيضا صيغة أكثر دقة بخصوص الاختفاء القسري للأشخاص. وقال إن الفقرة ٢ مفيدة في توضيح الأفعال المدرجة في القائمة.

١٨ - **السيدة تسنيم** (بنغلاديش): قالت إنها توافق على أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في أوقات السلم. وقد لوحظ بحق أن الطريق الرئيسي إلى توافق عام في الآراء يكمن في فاتحة متفق عليها للفقرة ١. وقالت إن وفدها لا يرى ضرورة لوجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاع المسلح وهو يؤيد الاقتراح بإزالة تعداد الأسباب وراء الهجمات على جماعات السكان. ويفضل وفدها صيغة "واسع النطاق أو منهجي". ويوافق وفدها على القائمة المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، مع مراعاة مزيد من الدقة في الصياغة، ويؤيد الاقتراح المكسيكي بإدراج الفصل العنصري، الذي وصف كجريمة ضد الإنسانية بمقتضى دستور بنغلاديش. ويشيد وفدها بالاقتراح الرامي إلى إدراج استخدام الأسلحة البغيضة إلى قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٩ - **السيد تانكوانو** (النيجر): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواء سواء ارتكبت في أوقات السلم أو في أوقات الحرب وأيا كانت أسبابها. فمنذ فترة الحرب الباردة ارتكبت معظم الجرائم ضد الإنسانية في نزاعات داخلية؛ كما ينبغي ألا ننسى أن الفصل العنصري كان يمارس في وقت السلم. وأضاف أن وفده يؤيد الملاحظة التي أبداها وفد بنن بشأن الأركان التي تقوم عليها الجرائم. وينبغي ألا تدرج في النظام الأساسي نصوص أحكام تكون عرضة لتفسيرات شتى.

٢٠ - **السيد سيدي** (النمسا): قال إن وفده يفضل البديل الأول في فاتحة الفقرة ١، دون أية إشارة إلى نزاع

مسلح، ويفضل صيغة "واسع النطاق أو منهجي". وقال إن وفده يرى أن إبقاء الفقرة ٢ لا يخلو من الفائدة في ضوء الحاجة إلى تعريف دقيق للجرائم المعنية، وفقا لمبدأ "لا جريمة إلا بنص".

٢١ - **السيد بيريس أوتيرمين** (أوروغواي): أعرب عن تأييده لإدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النظام الأساسي. وقال إن الإشارة إلى النزاع المسلح في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية غير مناسبة في ضوء الأحداث الأخيرة، وينبغي حذفها. وأضاف أن استخدام كلمة "منهجي" ليس كافيا لتمييز الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من الجرائم العادية التي يتناولها القانون المحلي. ولذلك فإنه يقترح صيغة "منهجي وواسع النطاق".

٢٢ - واختتم قائلا إن وفده يوافق على قائمة الأفعال الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، فيما عدا الفقرة الفرعية (ي) التي ينبغي حذفها أو توضيحها للأسباب التي أبدتها المكسيك. ومن حيث المبدأ فإنه يحبذ الإبقاء على الفقرة ٢ التي تعد مفيدة في تعريف الجرائم المعنية، بيد أن موقفه مرن إزاء هذه النقطة.

٢٣ - **السيدة فيرويذر** (سيراليون): قالت إن وفدها يحبذ البديل الأول في فاتحة الفقرة ١ وصيغة "واسع النطاق أو منهجي"، ويود ألا يرى وجود صلة مع النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا. وقالت إن وفدها يوافق على إدراج الأفعال المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط)، لكنه يرى، مثل وفد المكسيك، أن الفقرة الفرعية (ي) قد تنتهك مبدأ "لا جريمة إلا بنص". وأضافت أن موقف وفدها مرن إزاء إدراج الفقرة ٢ أو حذفها.

٢٤ - **السيد ناثان** (إسرائيل): أعرب مشيرا إلى النص بشأن الإبادة الجماعية عن موافقته على الاقتراح الذي مفاده أن سرد الأفعال التي تستحق المعاقبة يمكن إدراجه في الباب ٣، حيث إن المبدأ المعني يمس جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وليس فقط جريمة الإبادة الجماعية.

٢٥ - وينبغي التفريق بين مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومفهوم جرائم الحرب، وذلك بتحديد أنها جرائم ارتكبت على نطاق هائل ضد أي جماعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو غير ذلك من الأسباب التي يتعين تحديدها. وقال إنه لا توجد صلة ضرورية في ظل القانون الدولي العرفي القائم، بين النزاع المسلح والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث إن الوثائق ذات الصلة تتمثل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالتقادم ، والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء، والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش.

٢٦ - وفيما يتعلق بسرد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ينبغي إضافة عبارة "غير المشروع" بعد كلمة "الإبعاد" الواردة في الفقرة ١ (د)، ذلك لأنه قد تحدث عمليات إبعاد تعتبر مشروعة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. ويمكن إسقاط عبارة "ذات الخطورة المماثلة" الواردة في الفقرة الفرعية (ز)، كما أن عبارة "أخرى مماثلة" بعد كلمة "أسباب" الواردة في الفقرة الفرعية (ح) تعتبر أيضا غامضة للغاية. وفي (ح) أيضا ينبغي حذف العبارة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين إذا اتفق على عدم ضرورة وجود صلة تربط بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويمكن الإبقاء على عبارة "أو متعلقة بنوع الجنس" في هذه الفقرة الفرعية. وأضاف أنه ليست هناك حاجة إلى جميع التعاريف المفصلة الواردة في الفقرة ٢، باستثناء المصطلحات التي تحتاج إلى مثل هذه التعاريف كالإبادة والاضطهاد. ويجب التمييز بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب رغم أنه لا يمكن تجنب قدر معين من التداخل بينهما.

٢٧ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إن وفده يحبذ البديل الأول والإشارة إلى عملية ارتكاب "واسعة النطاق أو منهجية" للأفعال المعنية، فيما يتعلق بالفقرة ١. ولا توجد صلة تربط بين وجود نزاع مسلح وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وإدراج مثل هذا الركن من أركان الجريمة

يعتبر خطوة إلى الوراء في ضوء تطوير القانون الدولي خلال الخمسين سنة الماضية. وفيما يتعلق بسرد الأفعال في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، يلزم المزيد من الدقة وخصوصا في صيغة الفقرة الفرعية (هـ) بخصوص الاحتجاز أو السجن كجريمة ضد الإنسانية. وينبغي أن يدرج الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية، حيث إنها ما زالت تُستخدم من قبل الأنظمة الاستبدادية كوسيلة للقمع. ويلزم المزيد من الدقة القانونية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز). واختتم قائلا إن تعريف بعض أنواع الجرائم الواردة في الفقرة ٢ يعتبر مفيدا وينبغي الإبقاء على هذه الفقرة.

٢٨ - **السيد منصور** (تونس): قال إن الفقرة ٢ من الفرع المعني بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعتبر عنصرا بالغ الأهمية في النظام الأساسي. ومن الأهمية بمكان تعريف الجرائم؛ ويلزم في واقع الأمر صيغة أدق للفقرة، وأعرب عن اعتقاده أن هذه الفقرة في حاجة إلى توضيح بدلا من حذفها.

٢٩ - **السيد أونوونغا** (كينيا): قال إنه ينبغي عدم وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح سواء كان داخليا أو خارجيا. وقال إن وفده يؤيد الرأي الذي أعرب عنه وفد النمسا ومفاده أن الفقرة ٢ تخدم غرضا قانونيا مفيدا في تقديم تعاريف دقيقة.

٣٠ - **السيدة بيغا بيريس** (بيرو): قالت إنها توافق على إدراج جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها الجريمة الأولى ضمن اختصاص المحكمة، ولفتت النظر في هذا الصدد إلى المادتين الثانية و الثالثة على وجه الخصوص في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإن وفدها يتفق مع وفد أوروغواي حول وجوب أن يُعكس ترتيب عبارتي "واسع النطاق" و "منهجي" في فاتحة الفقرة ١، ويحبذ وفدها حذف الفقرة ٢؛ وقالت إن التعاريف المفاهيمية الواردة فيها يمكن نقلها إلى نص ختامي يتم توسيع نطاقه ليشمل تعاريف أخرى من هذا القبيل.

٣١ - **الرئيس:** ذكّر بالاستنتاجات التي توصل إليها في الجلسة السابقة بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إنه من الواضح أنه يتعين أن ينظر فريق عامل في المسألة بمزيد من التفصيل وأن يقدم مشاريع منقحة لنصوص أحكام. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية أعرب عن اعتقاده أنه تم الاتفاق على وجوب أن يحال إلى لجنة الصياغة الجزء الموجود خارج الأقواس من نص الحكم؛ وسوف تناقش التعليقات المبداة بشأن بعض أجزاء النص في سياق مناقشة أعم للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسيتم تعليق المناقشة حول الجزء الثاني الموجود بين أقواس في النص لحين إجراء المزيد من تدارس المسائل في سياق الباب ٣ من النظام الأساسي.

٣٢ - ودعا إلى إبداء التعليقات بشأن الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب.

جرائم الحرب

٣٣ - **السيد فان ديبر وبند** (هولندا): تكلم بصفته المنسق المعني بالباب ٢ من مشروع النظام الأساسي فقال إن تعريف جرائم الحرب ينقسم إلى أربعة فروع: الفرعان ألف وباء معنيان بالمعايير الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي، والفرعان جيم ودال معنيان بالمعايير الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي. وقال إن الجزء الاستهلالي من الفرع ألف يأخذ في الحسبان حقيقة أن قائمة الانتهاكات الجسيمة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، ليست دائما متشابهة، وهو ما يعني أن الأشخاص المحميين تشملهم أحكام مختلفة خاصة بالانتهاكات الجسيمة وتعتمد على اتفاقية جنيف الواجبة التطبيق عليهم. وأضاف أن صيغة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) هي نفس صيغة اتفاقيات جنيف، ويبدو من مناقشات اللجنة التحضيرية أن هناك تأييدا عاما لإدراج هذا الفرع ولصياغته الراهنة؛ ولهذا قد لا يلزم إجراء مزيد من المناقشة في هذا الشأن.

٣٤ - واستطرد قائلا إن الفرع باء يشتمل على قائمة طويلة بالمعايير، ومن بين الخيارين المعروضين في إطار الفقرة الفرعية (أ) فإن رأي الغالبية يبدو مؤيدا للخيار ١، أي إدراج مثل هذا النص. وكانت الآراء منقسمة أكثر حول (أ مكررا) وقد يلزم إجراء مزيد من المشاورات.

٣٥ - وقال إنه من بين الخيارات الأربعة المعددة في إطار الفرع باء (ب)، اختلفت الخيارات الثلاثة الأولى في نهجها إزاء مبدأ التناسبية، حيث يسقط الخيار ٣ هذا المبدأ. وقال إن المواقف تعتبر أقل وضوحا بشأن الفقرة الفرعية (ب مكررا) ويلزم إجراء مزيد من المشاورات. ويجيء الخياران الاثنان الواردان تحت (ج) من مصادر مختلفة وجرت صياغتهما بشكل مختلف، لكنهما يهدفان إلى توفير حماية مماثلة؛ وقد يسهم تبادل الآراء بشكل غير رسمي في حسم هذه المسألة. ويبدو أن الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) مقبولتان بوجه عام.

٣٦ - وأضاف قائلا إن الفرق بين الخيار ١ والخيار ٢ المعروضين تحت الفقرة الفرعية (و) هو أن الخيار ٢ المستمدة صيغته من صيغة البروتوكول الإضافي الأول، يشير إلى نقل السكان وإلى الإبعاد، في حين يشير الخيار ١ فقط إلى نقل السكان، والسبب هو أنه توجد فعلا إشارة إلى الإبعاد في الفرع ألف. والفرق الوحيد بين الخيارين الواردين تحت (ز) يتمثل في إدراج المباني المخصصة للأغراض التعليمية في الخيار ٢. ويبدو، بعد الاطلاع على المناقشات في اللجنة التحضيرية، أن الفقرات الفرعية (ح) إلى (ن) مقبولة بوجه عام.

٣٧ - واستطرد قائلا إن هناك فروقا عدة بين الخيارات الأربعة تحت الفقرة الفرعية (س) بشأن الأسلحة المحظورة. ويتمثل أحد الفروق في الإشارة في الفاتحة إلى الأسلحة التي ''يقصد بها'' إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها مقابل الأسلحة التي ''تسبب بطبيعتها'' تلك الأضرار. ويتمثل فرق آخر في الإشارة أو غير ذلك إلى الأسلحة بأنها ''عشوائية بطبيعتها''. وبخصوص قائمة الأسلحة، فإن الخيار ٣ لا يقترح قائمة من هذا القبيل، في حين تتضمن الخيارات الأخرى قائمة جامعة مانعة أو قائمة غير جامعة. وبعد ذلك كان هناك سؤال يطرح نفسه، وهو إذا وجدت قائمة بالأسلحة، فما هي الأسلحة التي ينبغي ذكرها. وقال إن الخيارات ١ و ٢ و ٤ تتضمن قائمة متماثلة بالأسلحة في الفقرات الفرعية '١' إلى '٥'، بيد أن الخيار ٤ ينص على ثلاثة أنواع إضافية من الأسلحة.

٣٨ - ومضى قائلا إن الفرق بين الخيارين الواردين تحت الفقرة الفرعية (ع) يتمثل في أن الخيار ٢ يشير أيضا إلى الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والحاطة للكرامة. ورغم وجود تأييد واسع النطاق، فيما يبدو، لإدراج الفقرة الفرعية (ع مكررا) يظهر الآن أنه يلزم إجراء مزيد من المشاورات، وقد اقتُرح الدخول في هذه المشاورات دون مناقشة في اللجنة. ويظهر أن الفقرات الفرعية (ف) و (ص) و (ق) مقبولة بوجه عام وقد لا تحتاج إلى مزيد من المناقشة في اللجنة.

٣٩ - وبخصوص الخيارات الأربعة الواردة تحت الفقرة الفرعية (ر) يقترح الخيار ٤ الاستغناء عن فقرة تتعلق بالأطفال، لكن هذا لا يبدو أنه رأي الأغلبية. والفرق بين الخيارات الثلاثة الأخرى يكمن في درجة الحماية وبالتالي مدى التزامات الدول.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفرع جيم وهو الفرع الأول من الفرعين المتعلقين بالمعايير الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي، فإن المسألة الوحيدة هي ما إذا كان ينبغي إدراج الفرع بأكمله في تعريف جرائم الحرب؛ وقد جرت مناقشة قصيرة حول الصيغة الفعلية التي اقتبست بالحرف تقريبا من المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

٤١ - وفي الفقرة الفرعية (و) تحت الفرع دال تعتبر الخيارات شبيهة جدا بتلك المقترحة في الفقرة الفرعية (ر) من الفرع باء، وترجع الفروق في الصيغة إلى كون المعايير الواجبة التطبيق على النزاع المسلح الدولي مختلفة نوعا ما عن المصادر المستخدمة، كما يمكن مشاهدة ذلك على سبيل المثال في الخيارين ٢ و ٣ اللذين يشيران إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وفي الإشارة إلى السماح للأطفال بالاشتراك. وبعد ذلك هناك الخيار الثاني المتعلق بالفرع دال والذي يقترح إضافة بعض الأحكام إلى الفرع، ومعظمها مقتبس من الفرع باء بشأن النزاع المسلح الدولي. وبخصوص ما إذا كان ينبغي إدراج الفرعين جيم ودال على الإطلاق، فإن معظم الوفود في اللجنة التحضيرية، وليس كلها، حبذ إدراجهما.

٤٢ - وتحت عنوان "في مكان آخر من النظام الأساسي" هناك ثلاثة خيارات: الخيار ١ مفاده عدم إدراج أي حكم بشأن حدود اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المعنية، والخيار ١ مفاده ألا يكون للمحكمة اختصاص "إلا" عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم، والخيار ٢ يستخدم عبارة "لا سيما" بدلا من كلمة "إلا". وأخيرا هناك المادة ذال المقترحة والتي يرى بعض الوفود أنها في حاجة إلى مزيد من التوضيح.

جرائم الحرب: الفرعان ألف و باء

٤٣ - **الرئيس**: اقترح أن تركز اللجنة مناقشتها بادئ الأمر على الفرعين ألف وباء.

٤٤ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن اهتمام حكومته ينصب على النزاع المسلح الدولي وليس الداخلي. واقترح أن تذكر في فاتحة الفرع ألف إشارة إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف. ولاحظ في هذا الصدد أن بعض الدول لا تعتبر أحكام اتفاقيات جنيف الأربع بمثابة قواعد للقانون الدولي العرفي. وبخصوص مختلف الخيارات والفقرات قال إن وفده يقبل جميع الفقرات الفرعية الواردة في إطار الفرع ألف. وفي الفرع باء وتحت الفقرة الفرعية (أ)، يحبذ وفده الخيار ١؛ وتحت (أ مكررا) يحبذ الخيار ١؛ وتحت (ب) يحبذ الخيار ٣؛ وتحت (ب مكررا) يحبذ الخيار ٢؛ وتحت (ج) يحبذ الخيار ١؛ وتحت (و) يحبذ الخيار ٣؛ وتحت (ز) يحبذ الخيار ٢. وأضاف أن وفده لا يلاقي أية مشاكل مع (ح) و(ط) و(ي) و(ك)، فيما عدا أن الصيغة العربية من (ي) ينبغي أن تتماشى مع الصيغة الإنكليزية. ولا يلاقي وفده أي مشكلة مع (ن) و(ع مكررا) أو (ف)، بيد أنه يحبذ الخيار ٤ الوارد تحت (س)، والخيار ٢ الوارد تحت (ع)، والخيار ١ الوارد تحت (ر).

٤٥ - **السيد السعدي** (الأردن): قال إن هناك فيما يبدو نهجا انتقائيا لاتفاقيات جنيف. وأضاف قائلا إن وفده، كمسألة مبدأ، يعارض أية محاولات لتهميش جزء من اتفاقيات جنيف، وهو يناشد جميع الوفود انتهاج موقف كلي مترابط إزاء هذه الاتفاقيات.

٤٦ - وانتقل إلى الفرع باء فقال إن وفده يحبذ الخيار ١ الوارد تحت الفقرة الفرعية (أ). ويبدو أن عبارة "أهداف مدنية ليست مواقع عسكرية" الواردة في الخيار ١ تحت (أ مكررا) تنطوي على تناقض وهو يلتمس توضيحا لذلك. وفي الخيار ٢ تحت (ب) فإن وصف الضرر الذي يسببه هجوم على أهداف مدنية بأنه "مفرط" بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، يثير مشاكل خطيرة، حيث إنه ينطوي على معيار ذاتي غير موضوعي. فمن الذي سيقرر ما إذا كان الضرر مفرطا؟ وعلى أي حال ينبغي ألا تكون الهجمات على أهداف مدنية مبررة بضرورات عسكرية. ومن الأسلم ألا يوجد وصف من النوع المقترح. وتنطبق الملاحظة نفسها على اللغة المستخدمة في الخيار ١ تحت (ب مكررا).

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، فإن عبارة "قيام الدول القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها" تعتبر معقولة لكونها تتفق مع اتفاقية جنيف الرابعة، وإن كان وفده يود من الناحية المثالية أن يرى توسعا لهذا المبدأ بحيث يشمل نوعا من الحظر على الإبعاد، الذي قد يكون له بُعد يتصل بالتطهير العرقي.

٤٨ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إنه يؤيد نداء ممثل الأردن باتخاذ نهج كلي مترابط إزاء اتفاقيات جنيف وأعرب عن تأييده للخيارات التي يحبذها الوفد السوري.

٤٩ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): شدد على أهمية مبدأ "لا جريمة إلا بنص". ويجب أن يكون هناك فهم واضح لنوع السلوك المحظور، وخصوصا في مجال جرائم الحرب، حيث قد لا يكون السلوك نفسه غير مشروع على نحو واضح. وينبغي أن تكون الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة هي الجرائم المعترف بها بوضوح كجرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي، وينبغي تعريفها بدقة بغية حماية حقوق الأشخاص المتهمين. وينبغي ألا

تدرج في النظام الأساسي الجرائم التي لا يُعترف بها عالميا أو على نطاق واسع. وقال إن التعاريف بشأن جرائم الحرب الواردة تحت المادة ٥ ليست دقيقة بما فيه الكفاية. فهي معرّفة بمصطلحات مقتبسة من السوابق في معاهدات قانون الحرب. وإلى حد ما فإن الجرائم الأساسية تعتبر معادة والتعاريف تعتبر تقليدية وكذلك غامضة بالنسبة إلى من ليست لديهم الخبرة.. وهكذا، فإن المادة ٥ لا توفر الإرشاد الضروري الموجود عادة في النظام الأساسي لقانون جنائي، بل إنها لا تقدم بيانا واضحا بما فيه الكفاية بشأن القانون الذي يطبقه الممارسون والقضاة، ما لم يكن هؤلاء خبراء في قوانين الحرب، وليس القضاة والممارسون أمام المحكمة بهذه الصفة. ووسط هذا الغموض القانوني لا يتوافر للأفراد دليل واضح يرشدهم إلى السلوك وتتعرض حقوق المتهمين للخطر.

٥٠ - وأضاف قائلا إن وفد الولايات المتحدة اقترح في اللجنة التحضيرية مرفقا يضاف إلى النظام الأساسي بشأن الأركان التعريفية للجرائم المشمولة في المادة ٥، ويعتزم هذا الوفد تقديم نسخة منقحة من هذا النص إلى المؤتمر. وينبغي إنشاء أركان تفصيلية للجرائم كشروط ملزمة قانونا فيما يتعلق بالبت القضائي في الجرم.

٥١ - واستطرد قائلا إن وفده على استعداد لمواصلة العمل مع آخرين لتحديد الأحكام المعترف بها على نطاق واسع والمقبولة عالميا، ولضمان أن يعكس النظام الأساسي الجرائم التي تعتبر محددة جيدا بمقتضى القانون الدولي العرفي. وهذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وتشمل كذلك الجرائم المنطوية على "وسائل وأساليب الحرب" التي قُننت إلى حد كبير في لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحروب البرية.

٥٢ - وقال إن وفده يشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء قائمة الأسلحة المحظورة الواردة في الفقرة الفرعية (س) من الفرع باء في المادة ٥. وقد بذلت جهود في المناقشات السابقة لكي تقتصر القائمة على الأسلحة المحظورة بشكل واضح وقاطع بمقتضى القانون الدولي العرفي. ومع تقدم القانون، سوف تتاح فرص عن طريق المؤتمرات الاستعراضية المقبلة لإدراج أسلحة محظورة إضافية، ولكن ينبغي ألا يعدل النظام الأساسي إلا عند إقرار الحظر عالميا على استخدام الأسلحة الإضافية. وقال إن إدراج أحكام تتناول شتى الحالات في القائمة يفتح الباب أمام "تعديل إضافي" يكمل النظام الأساسي عند تعديل اتفاقيات أو بروتوكولات الأسلحة لإضافة أسلحة جديدة أو أوامر حظر أو لوائح تنظيمية. وهذا في الواقع يحرم الدول الأطراف في النظام الأساسي من المشاركة في تنقيحه. كما أن إنشاء صلة تلقائية بالقانون الجنائي يمكن أن يعقد بشدة اعتماد معاهدات أخرى.

٥٣ - وعلى وجه التحديد فإن إدراج الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد وأسلحة الليزر المسببة للعمى، إنما يتعارض مع الحالة الراهنة للقانون الدولي، ولكن هذا الإدراج "تشريعي" بطبيعته. وهذا يعتبر خطيرا على وجه الخصوص في الأمور المنطوية على مسؤولية جنائية فردية، فإضافة أسلحة مثيرة للخلاف الشديد إلى القائمة تعتبر غير مجدية وغير مفيدة لعملية التفاوض.

٥٤ - وقال في حين يتفهم وفده الرغبة في حماية الأطفال ويشارك فيها، إلا أن استغلال الأطفال ممن هم دون سن ١٥ سنة في الأعمال القتالية لا يعتبر جريمة حاليا بمقتضى القانون الدولي العرفي، وهو مجال آخر من العمل التشريعي خارج نطاق المؤتمر.

٥٥ - **السيد فستديكنبرغ** (ألمانيا): قال إن هناك اتفاقا عاما على وجوب ملاحقة الذين يرتكبون انتهاكات للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على النزاع المسلح أينما يكونون، ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم. وحيثما لا تتواجد نظم وطنية للعدالة الجنائية أو تكون غير قادرة أو غير راغبة في المحاكمة بشأن جريمة حرب خطيرة معينة، ينبغي للمحكمة أن تمارس اختصاصها. وقال إن الهدف من المؤتمر ليس أن يكون مشرّعا أو أن يخلق معايير وقواعد جديدة للقانون الإنساني. وينبغي تعريف جرائم الحرب على أساس القانون الإنساني الدولي القائم وفي إطاره، بما في ذلك القانون العرفي. وبما أن القانون الإنساني لا يتضمن

حتى الآن أحكاما جزائية، بل يتضمن فقط محظورات ينفذها القانون الجنائي الوطني، فإنه من المعقول التركيز على المحظورات التي تعتبر بوجه عام أنها تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي.

٥٦ - وأضاف قائلا إن الهدف من اعتماد معايير جنائية تنص على المسؤولية الجنائية الفردية يتطلب مستوى عاليا من الدقة والوضوح كي يعرف كل شخص، وخصوصا الجنود بشكل واضح ما هو السلوك الذي يشكل جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي. فالأركان الأساسية للجرائم والمقتضيات النوعية والكمية الدنيا ينبغي أن يتم تحديدها لضمان حق المتهمين في إجراءات محاكمة حسب الأصول.

٥٧ - ويجب إدراج جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا إلى تواترها المتزايد وعدم كفاية نظم العدالة الجنائية الوطنية في معالجة هذه الانتهاكات.

٥٨ - وأضاف قائلا إن وفده يحبذ إدخال حكم خاص بالتنصل وذلك لضمان ألا يعمل النظام الأساسي على زيادة أو تقليل الالتزامات الحالية للدول في ظل القانون العرفي أو التقليدي.

٥٩ - وقال إن وفده يرحب بكون عدد كبير من الدول يبدو مستعدا لقبول صيغة حل وسط فيما يتعلق بمسألة البند الخاص بحدود الاختصاص. فينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب ذات الخطورة النادرة.

٦٠ - واستطرد قائلا إن وفده يدعو إلى نهج عملي وذي منحى توفيقي إزاء مسألة جرائم الحرب. أما الجهود التي بذلها الوفد الألماني في اللجنة التحضيرية لسد الثغرة بين مختلف الاقتراحات من مشتركين آخرين فإنها تنعكس في النص المعروض الآن على المؤتمر. وقد عرضت ورقة بحث ألمانية سنة ١٩٩٧ بعنوان "ورقة مرجعية بشأن جرائم الحرب" تحمل الرمز A/AC.249/1997/WG.1/DP.23/Rev.1 وتشير إلى طريق التسوية التوفيقية الممكنة، وهي متاحة بشكل غير رسمي لإطلاع الوفود عليها.

٦١ - **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إنه يود أن يرى ممارسة كل الدول مأخوذة في الحسبان في النظام الأساسي، بما في ذلك ممارسة البلدان التي ليس لديها جيش مثل بلده. ولا شك إطلاقا في أن جميع جرائم الحرب المدرجة تعتبر في الواقع جرائم. وتقع على الدول مسؤولية نشر المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول وغيرهما من القواعد ذات الصلة والامتثال لكل ذلك، ولضمان أن يكون جنودها على وعي بأحكام تلك الصكوك. وقال إن موقف كوستاريكا على النقيض تماما من موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٢ - وفيما يتعلق بالتعاريف الواردة في مشروع النظام الأساسي قال إن وفده يقبل الفرع ألف في مجموعه. وفي الفرع باء يفضل وفده الخيار ١ الوارد تحت الفقرة الفرعية (أ)، والخيار ٢ تحت (أ مكررا)، والخيار ٢ تحت (ب)، والخيار ١ تحت (ب مكررا)، والخيار ٢ تحت (ج)، والخيار ٢ تحت (و) التي يوجد بشأنها ضرورة ملحة لتحقيق توافق في الآراء. ويفضل وفده الخيار ٢ تحت (ز)، والخيار ٤ تحت (س)، رغم أن الخيار ٢ قد يكون صيغة مقبولة بتوافق الآراء. ويفضل وفده صيغة أعم للخيار ١ تحت (ع)، وإن كان بالإمكان النظر بشكل مستقل في العناصر المحددة للخيار ٢. ويفضل الخيار ٣ تحت (ر)، رغم أن الخيار ٢ قد يكون صيغة مقبولة بتوافق الآراء.

٦٣ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): أعربت عن تأييدها لإدراج جرائم الحرب في اختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بالفرع باء قالت إن وفدها يفضل الخيار ١ تحت الفقرة الفرعية (أ)، والخيار ١ تحت (أ مكررا)، والخيار ٣ تحت (ب)، والخيار ٢ تحت (ب مكررا)، والخيار ١ تحت (ج)، والخيار ٣ تحت (و)، والخيار ٢ تحت (ز)، والخيار ٤ تحت (س)، والخيار ٢ تحت (ع). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع مكررا)، قالت إن الاغتصاب يعاقب عليه بمقتضى التشريع الليبي. أما الحمل القسري فيعتبر نتيجة للاغتصاب، والفعل نفسه هو الذي يجب أن يشكل جريمة. وبمقتضى القانون الليبي فإن الإجهاض يعتبر أيضا جريمة، ولهذا فإن هذه الفقرة تتطلب مزيدا من الدراسة. وتحت الفقرة الفرعية (ر) قالت إن وفدها يفضل الخيار ١.

٦٤ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إن الفقرة الفرعية (ز) بخصوص الهجمات على المباني، الواردة في إطار الفرع باء، تعتبر ذات أهمية خاصة لوفدها الذي كان مسؤولا عن إضافة كلمة "التعليمية" في الخيار ٢. وبشأن مسألة الأسلحة يتمثل موقف نيوزيلندا في أن تعريف جرائم الحرب يجب ألا يقل عما هو قائم من معايير القانون الإنساني الدولي المقبولة على نطاق واسع كما هي مجسدة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين التي تشكل، نظرا إلى العدد الكبير من الدول الأطراف فيها، قانونا دوليا عرفيا. ويجب الاعتراف بالحظر المقبول عالميا على استخدام الأسلحة الوحشية التي بطبيعتها تسبب آلاما لا لزوم لها، والذي يرجع إلى لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧، وتعتبر ذات أهمية أيضا الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية قبل سنتين بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية. أما اقتراح نيوزيلندا بشأن الفقرة الفرعية (س) فيظهر في الخيار ٣، الذي لا يذكر الأسلحة النووية، بيد أنه يجسد اللغة المستخدمة في البروتوكولين الإضافيين. وهناك بديل يتمثل في تجسيد لغة لوائح لاهاي. وهناك مسألة تعلق نيوزيلندا أهمية كبيرة عليها وهي سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وقد يضاف هذا الجانب الخاص بالجرائم التي تحكمها معاهدات في تعريف جرائم الحرب. واختتمت قائلة إنها تؤيد الاقتراح بأن تعالج الفقرة الفرعية (ع مكررا) في مكان آخر. وقالت إن نيوزيلندا اقترحت الخيار ٢ في الجزء المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي" وقالت إن وفدها مستعد لمناقشة جميع هذه المسائل باستفاضة في مرحلة لاحقة.

٦٥ - **السيد تسو وانتشنغ** (الصين): قال إن الفرع ألف يعتبر مقبولا. أما في إطار الفرع باء، فإن وفده يفضل الخيار ١ تحت الفقرة الفرعية (أ)، لكنه يقترح إضافة عبارة "والتسبب بالوفاة أو إحداث إصابات خطيرة في البدن أو الصحة". ويفضل وفده أيضا الخيار ١ تحت (أ مكررا) شريطة إضافة العبارة السابقة نفسها. ويفضل الخيار ٢ تحت (ب)، والخيار ١ تحت (ب مكررا)، والخيار ٢ تحت (ج) مع إضافة عبارة "تعمد" في البداية وإضافة العبارة نفسها بشأن إحداث الوفاة أو الأذى الخطير في النهاية. وتحت (و) يفضل وفده الخيار ٢، ولكن مع إضافة عبارة "من دون مبرر يتعلق بأمن السكان أو بأسباب عسكرية ملحة" بعد عبارة "إلى الأرض التي تحتلها". وتحت (ز) يفضل وفده الخيار ١. كما يفضل الخيار ١ تحت (س)، والخيار ٢ تحت (ع)، والخيار ٤ تحت (ر). وقال إنه يوافق أيضا على اقتراح الولايات المتحدة بأن يتضمن النظام الأساسي بعض أركان الجرائم وذلك لإعطاء المحكمة توجيها واضحا في المستقبل وليتسنى لجميع البلدان وجنودها معرفة الأفعال والظروف التي تشكل جرائم حرب. وفي معرض إبدائه ملاحظة أولية بشأن الفرعين جيم ودال أعرب عن تحفظاته إزاء إدراج النزاعات ذات الطابع غير الدولي في النظام الأساسي.

٦٦ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن وفده يحبذ إدراج جرائم الحرب في النظام الأساسي. ولدى وفده تحفظ صغير إزاء وضع عبارة "دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك" في الفقرة الفرعية (د) من الفرع ألف؛ وخلافا لذلك يعتبر الفرع ألف مقبولا. وفيما يتعلق بالفرع باء، يفضل وفده الخيار ١ تحت (أ)، والخيار ١ تحت (أ مكررا)، والخيار ٣ تحت (ب)، والخيار ١ تحت (ب مكررا)، والخيار ١ تحت (ج)، والخيار ٣ تحت (و)، والخيار ٢ تحت (ز). ويفضل وفده الخيار ٤ تحت (س) مع النص الثاني لفاتحة الفقرة، ويفضل الخيار ٢ تحت (ع). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع مكررا) قال إن وفده يشارك الوفد الليبي تحفظاته بشأن إدراج الحمل القسري. ويفضل الخيار ٢ تحت (ر)، بيد أنه لا يعترض على الخيار ١. واختتم قائلا إنه ينبغي عدم إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي.

٦٧ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إن جرائم الحرب تدخل بشكل واضح ضمن اختصاص المحكمة. ويعتبر الفرع ألف مقبولا لكونه يتمشى مع القانون الدولي العرفي على النحو الذي تجسده اتفاقيات جنيف. وبخصوص الفرع باء قالت إن وفدها يفضل الخيار ١ تحت (أ)، والخيار ١ تحت (أ مكررا)، والخيار ٣ تحت (ب)، بيد أنه يمكنه الموافقة على الخيار ٢. وهو يفضل الخيار ١ تحت (ب مكررا)، والخيار ٢ تحت (ج)، والخيار

٣ تحت (و)، والخيار ٢ تحت (ز)، والخيار ٢ تحت (س)، والخيار ٢ تحت (ع). كما يفضل الخيار ٣ تحت (ر)، بيد أنه يمكن أن يرى الخيار ٢ كحل وسط ممكن. وبعبارة عامة يمكن لوفدها أن يقبل مضمون الفقرات التي لا تعرض خيارات، وهو مستعد لأن يلتمس حلولا توفيقية دون الابتعاد عن المبادئ الأساسية التي تكمن وراء الممارسة بأكملها وتجاهل الغرض الأساسي وهو المعاقبة على الجرائم الجسيمة.

٦٨ - **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): قال إن الوفد الإسباني قدم اقتراحا محددا بزيادة عدد الأشخاص المحميين من جرائم الحرب. ويشدد على أهمية الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف وللقانون العرفي كما يظهر من جملة أمور من بينها بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول. وعندما تقترح إسبانيا توسيع نطاق الحماية لتشمل الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو ضد المنشآت أو المعدات أو الوحدات أو المركبات التابعة للأمم المتحدة والموجودة في مهمة مساعدة إنسانية أو مهمة حفظ سلام وفقا للميثاق، فإنها تقترح توسيع ما يمكن أن يوصف في القانون الإنساني الحديث بأنه "حماية القائمين بالحماية". وينبغي توفير هذه الحماية بالنسبة إلى النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على السواء.

٦٩ - **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام): أعرب عن تأييده لإدراج جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة. وقال إن الفرع ألف يعتبر مقبولا. وفيما يتعلق بالفرع باء، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ تحت الفقرة الفرعية (أ)، والخيار ١ تحت (أ مكررا)، والخيار ٣ تحت (ب)، والخيار ١ تحت (ب مكررا)، والخيار ٢ تحت (ج)، والخيار ٢ تحت (و)، والخيار ٢ تحت (ز)، والخيار ٢ تحت (س)، والخيار ٢ تحت (ع)، والخيار ١ تحت (ر).

٧٠ - **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين): قال إنه يوافق على إدراج جرائم الحرب في نطاق اختصاص المحكمة. وأضاف أن وفده يوافق على جميع الخيارات التي اختارها ممثل الإمارات العربية المتحدة ويوافق على ملاحظاته بشأن الفروع ألف وجيم ودال. كما يوافق على الملاحظات التي أبداها الوفد الليبي بشأن الفقرة الفرعية (ع مكررا) في الفرع باء، ويوافق على التعليق الذي أبداه وفد الإمارات العربية المتحدة بشأن هذه النقطة.

٧١ - **السيد ديهم** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن السؤالين المطروحين بصدد استخدام الأسلحة النووية يتمثلان فيما إذا كان القانون الإنساني يتناول أو لا يتناول أسلحة من هذا القبيل، وما هي المسؤولية التي تقع على الدول في هذا الصدد. ومع مراعاة التطورات فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، على سبيل المثال، فإن الأسلحة النووية التي تعتبر الأكثر تدميرا بين أسلحة الدمار الشامل، ينبغي أن ينظر في أمر إدراجها في مشروع النظام الأساسي. وتوضح الفتوى الأخيرة الصادرة من محكمة العدل الدولية أن القانون الإنساني يتناول الأسلحة النووية ويجب على الدول احترام هذا القانون.

٧٢ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): أعرب عن رأي مفاده أن تعاريف مختلف أركان جرائم الحرب في النظام الأساسي ينبغي أن تستند إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وإلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧. ومن أجل الاعتداد بالمحكمة، يجب أن يكون لها اختصاص على الجرائم المرتكبة ليس فقط في النزاعات المسلحة الدولية بل أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية، التي تعتبر مسرح معظم جرائم الحرب المرتكبة اليوم.

٧٣ - وأضاف قائلا إن الفرع ألف يمكن إحالته مباشرة إلى لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بالفرع باء فإن وفده يفضل الخيار ١ الوارد تحت الفقرة الفرعية (أ)، والخيار ١ تحت (أ مكررا)، والخيار ٣ تحت (ب)، والخيار ١ تحت (ب مكررا)، والخيار ١ تحت (ج)، والخيار ٢ تحت (و)، والخيار ١ تحت (ز). وتحت الفقرة الفرعية (س) التي تخص المسألة الصعبة المتعلقة بالأسلحة المحظورة، فإن الدانمرك تفضل الخيار ١ لكونه متفقا مع مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، ومع الحاجة إلى أن يعرف مرتكب الجرم المحتمل مقدما أيا من الأفعال أو أي إغفال تشكل جرائم حرب. ومن الأفضل وجود قائمة جامعة مانعة بالأسلحة المحظورة. ويؤيد وفده النهج العام المتعلق بالأسباب السياسية، ولكن

ينبغي أن يُترك تعريف الأسلحة المحظورة للحكومات. وقال إن الاتفاق على قائمة تعدادية من الصعب تحقيقه في المؤتمر، ولكن العلاج المناسب هو وضع حكم خاص بإعادة النظر يتيح استعراضا تلقائيا لقائمة الجرائم تقوم به جمعية الدول الأطراف، ربما بعد خمس سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. ويود وفده أن يرى الألغام المضادة للأفراد وأسلحة الليزر المسببة للعمى مدرجة في القائمة الواردة في الخيار ١. ويفضل وفده الخيار ٢ تحت الفقرة الفرعية (ع)، ويتخذ موقفا مرنا فيما بين الخيار ٢ والخيار ٣ تحت الفقرة الفرعية (ر)، بيد أنه يود أن يرى الاستعاضة عن عبارة "الخامسة عشرة من العمر" بعبارة "الثامنة عشرة من العمر".

٧٤ - **السيدة ساندبرغ** (السويد): قالت إنها تؤيد التعليقات التي أبداها ممثل الدانمرك. ولكي يُعتد بالمحكمة من الناحية السياسية، يجب أن يكون لها اختصاص على جرائم الحرب كما هي معرّفة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين. ولهذا ينبغي أن يكون الفرع دال مرآة تقريبا للفرع باء. أما بالنسبة إلى أثر استخدام الأسلحة الكيميائية فليس هناك فرق بين النزاعات الدولية والداخلية. ومن الأهمية البالغة أن يكون هناك نص عن المحظورات الحالية بشأن الأسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها ضررا أو آلاما لا لزوم لها أوالتي تعتبر عشوائية بطبيعتها. وينبغي أيضا إدراج محظورات الأسلحة التقليدية مستقبلا، كما ينبغي إدراج الهجمات التي تشن على موظفي الأمم المتحدة.

٧٥ - وقالت إن وفدها يحبذ إحالة الفرع ألف إلى لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بالفرع باء يحبذ وفدها الخيار ١ تحت الفقرة الفرعية (أ)، والخيار ١ تحت (أ مكررا)، والخيار ٢ تحت (ب)، والخيار ١ تحت (ب مكررا)، والخيار ٢ تحت (د)، والخيار ١ تحت (ز). وتحت الفقرة الفرعية (س) يحبذ وفدها الخيار ٤، بيد أنه يمكنه قبول الخيار ٢. وتحت الفقرة الفرعية (ع) يفضل وفدها الخيار ١، وتحت (ر) يفضل الخيار ٢، بيد أنه يعتقد، مثل الدانمرك، أنه ينبغي تطبيق الحظر على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويؤيد وفدها إدراج حكم خاص بإعادة النظر في قائمة الجرائم المعنية.

٧٦ - **السيد فضل** (السودان): قال إن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والتي حدث لها انضمام عالمي تقريبا، تعتبر الآن جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي، ومن اللائق أن تتجسد هذه الاتفاقيات في فرع النظام الأساسي بشأن جرائم الحرب. وأضاف أن وفده يؤيد أيضا إدراج الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد. وقال إن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني للاتفاقيات صدق عليهما عدد أقل من الدول التي صدقت على الاتفاقيات نفسها، ولا يحظى البروتوكول الإضافي الثاني بالمكانة بنفسها التي يحظى بها القانون الدولي القائم؛ كما أنه أتاح ثغرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولهذا فإن لدى وفده تحفظات بشأن إدراج أحكام تستند إلى البروتوكول الإضافي الثاني. ويحبذ وفده الخيار ٣ - عدم إدراج أي حكم بشأن حدود اختصاص المحكمة - تحت الفرع المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي". ومع تشتت الآراء بشأن البروتوكولين الأول والثاني، فإنه يقترح إمعان النظر في هذه المسألة في فريق عامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.5

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/L.4)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

المادة ٥ – الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

جرائم الحرب: الفرعان ألف و باء (تابع)

١- **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة المناقشة بشأن الفرعين ألف وباء من الجزء الخاص بالمادة المخصصة لجرائم الحرب.

٢- **السيد ديف** (بلجيكا): قال إن موقف بلده كان دائما يتمثل في أنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في دعاوى الانتهاكات الجسيمة للقانون التقليدي وللقانون الإنساني. وفيما يتعلق بالقانون التقليدي الواضح الذي لا جدال فيه، يبدو أنه لا يوجد مجال كبير للمناورة.

٣- وأضاف قائلا إنه ينبغي إحالة الفرع ألف بكامله إلى لجنة الصياغة.

٤- ومضى قائلا إن تفضيلاته فيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء هي كما يلي: (أ) الخيار ١، انظر المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛ (أ مكررا)، الخيار ١، انظر الفقرة ١ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول؛ (ب)، الخيار ٢، انظر الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول؛ (ب مكررا)، الخيار ١، انظر المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول؛ (ج)، الخيار ١. وقال إن هناك نصا شبيها بالفقرة الفرعية (ج) يظهر في كثير من الصكوك، ومن بينها اتفاقيات جنيف.

٥- وأردف قائلا إن الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) ينبغي إحالتهما على الفور إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يحبذ الخيار ٢ في الفقرة الفرعية (و) التي تعيد تماما نسخ الفقرة (أ) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، قال إنه يحبذ الخيار ١.

٦- وينبغي إحالة الفقرات الفرعية (ح) إلى (ن) بصيغتها الحالية فورا إلى لجنة الصياغة. وبشأن الفقرة الفرعية (س)، قال إن وفده كان دائما من حيث المبدأ يؤيد خيارا لا يحتوي على قائمة بالأسلحة، حيث إن هذا يجنب إجراء مناقشة صعبة. وبالإجمال، فإنه لذلك يؤيد الخيار ٣، حيث إنه من الأساسي منح المحكمة سلطة المحاكمة على استعمال الأسلحة ذات الآثار العشوائية. وحتى لو كان على استعداد لقبول خيار يتضمن قائمة بالأسلحة المحظورة، فإن أي قائمة من هذا القبيل ينبغي أن تشمل الأسلحة ذات الآثار العشوائية.

٧- ومضى قائلا إنه يؤيد الخيار ١ في الفقرة الفرعية (ع) ويؤيد كل الفقرة الفرعية (ع مكررا)، في ضوء أحدث أوامر صادرة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقال إن الفقرات الفرعية (ف) إلى (ق) ينبغي إحالتها فورا إلى لجنة الصياغة.

٨- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، قال إنه يجب على المؤتمر أن يلاحظ تطور القانون الإنساني الدولي العرفي استنادا إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ والمادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل. وقال إنه يحبذ الخيار ٢ من الفقرة الفرعية (ر)، بيد أنه كرر وجهة نظر وفده بأن يرفع حد العمر إلى ١٨ سنة في ضوء المفاوضات الجارية في جنيف بشأن اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل.

٩- **السيد الأنصاري** (الكويت): قال إنه يوافق على وجوب أن تدخل جرائم الحرب في اختصاص المحكمة. وقال إنه يؤيد الاقتراح الذي مفاده أن تدرج فقرة جديدة بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

١٠- وأضاف قائلا إن تفضيلاته فيما يتعلق بالفقرات الفرعية ذات الصلة من الفرع باء عن جرائم الحرب هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٣؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ١؛ (و)، الخيار ٣؛ (ز)، الخيار ٢؛ (س)، الخيار ٤؛ (ع)، الخيار ٢.

١١- وأردف قائلا إن مصطلح "الحمل القسري" الوارد في الفقرة الفرعية (ع مكررا) ينبغي إعادة النظر فيه لأن الاغتصاب أصبح جريمة على أي حال ويمكن اعتبار أن الحمل هو نتيجة متفاقمة للاغتصاب. كما ينبغي النظر في التهديدات ضد هوية السكان المدنيين في سياق مختلف.

١٢- واختتم قائلا إنه يفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (ر).

١٣- **السيد حمدان** (لبنان): قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل الكويت. وأضاف قائلا إنه يفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (أ مكررا) وينبغي ذكر موقف القوات المحايدة. وبشأن الفقرة الفرعية (و) قال إن وفده يفضل الخيار ٣ ويؤيد المبدأ الذي يحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية وكذلك إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى إقليم الدولة القائمة بالاحتلال. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة القائمة بالاحتلال ألا تقوم بإبعاد أو نقل جميع أو جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة. فالإبعاد يعتبر أيضا انتهاكا جسيما بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. وزيادة على ذلك، فإن عددا من القرارات قد اعتمد وهي تدين إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة.

١٤- ومضى قائلا إنه يفضل الخيار ٤ في الفقرة الفرعية (س)، بيد أن لديه بعض التحفظات بشأن إدراج الألغام المضادة للأفراد. وقال إن لبنان، بوصفه بلدا محتلا، لم يوقع على اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها أو تدميرها.

١٥- ولفت الانتباه إلى رأي محكمة العدل الدولية ومفاده أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو عموما مناف لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على النزاع المسلح ومناف بوجه خاص لمبادئ وقواعد القانون الإنساني.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع مكررا)، قال إنه يوافق على التحفظات التي أبداها عدد من المتكلمين السابقين بشأن إدراج عبارة "الحمل القسري". وفي ضوء التقارير عن الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك، اقترح أنه من الأفضل الإشارة إلى "الحمل القسري" الذي يعتبر الغرض منه هو تغيير هوية جماعة من السكان.

١٧- واستطرد قائلا إن الفقرة الفرعية (ر) تتناول قضية هامة للغاية. ففي حين يتفهم تماما المخاوف التي أبدتها وفود عدة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، أوضح أن كثيرا من البلدان النامية تواجه صعوبات كبيرة في تقبل مثل هذا الحكم بسبب ثقافاتها المحلية. فليس من المقبول لدى وفده أن يكون للمحكمة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان. ولهذا فإنه يحبذ الخيار ١، وأعرب عن ثقته في أنه ربما يكون ممكنا فيما بعد زيادة تطويره. وقال إن بلده بالذات لا يسمح بتجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة النظامية، بيد أن ظروفا مختلفة قد تنطبق في سياق كفاح ضد دولة قائمة بالاحتلال.

١٨- **السيد شوي سيونغ - هوه** (جمهورية كوريا): قال إنه لا يواجه أي مشكلة في قبول الفرع ألف.

١٩- وفيما يتعلق بالفرع باء، قال إنه يفضل ما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ١؛ (ب مكررا)، الخيار ٢؛ (ج)، الخيار ٢؛ (د) و (هـ)، بصيغتهما الحالية؛ (و)، الخيار ٣؛ (ز)، الخيار ٢؛ (ح) إلى (ن)، بصيغتها الحالية؛ (س)، الخيار ٢؛ (ع)، الخيار ٢؛ (ع مكررا) إلى (ق)، بصيغتها الحالية؛ (ر)، الخيار ٣.

٢٠- **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يؤيد الموقف الذي مفاده أن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة ينبغي أن تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

٢١- وفيما يتعلق بتفضيلاته بشأن مختلف الفقرات الفرعية للفرع باء، قال إنها كما يلي: (أ) الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٣؛ (ب مكررا)، الخيار ٢؛ (د)، بصيغتها الحالية؛ (و)، الخيار ٣؛ (ز)، الخيار ٢؛ (ح) إلى (ن)، بصيغتها الحالية؛ (س)، الخيار ٤. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع مكررا)، أعاد تأكيد رأي وفده بوجوب حذف الإشارات إلى الحمل القسري لأن قانون بلده لا يسمح بعمليات الإجهاض إلا لأسباب صحية يقرها طبيب وفي حالة الخطورة على صحة الأم.

٢٢- **السيد ذنبري** (تونس): قال إنه لا يعترض على اعتماد الفرع ألف.

٢٣- وفيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء، قال إن تفضيلاته هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٣؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ١؛ (د) و (هـ) بصيغتهما الحالية؛ (و)، الخيار ٣؛ (ز)، الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، تساءل عما إذا كان الخيار ٢ يعني ضمنا أنه من المسموح مهاجمة المرضى والجرحى عندما تستخدم المباني التي يشغلها هؤلاء لأغراض عسكرية. ولهذا طلب حذف هذه الفقرة التي تتعارض مع أحكام الفقرة الفرعية (ف). وبشأن الفقرات الفرعية الأخرى قال إن تفضيلاته هي كما يلي: (ح) إلى (ن) بصيغتها الحالية؛ (س)، الخيار ٤؛ (ع)، الخيار ٢؛ (ع مكررا) إلى (ق)، بصيغتها الحالية؛ (ر)، الخيار ٣. ولضمان عدم التضارب مع اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي رفع حد سن المسؤولية إلى ١٨ سنة.

٢٤- **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إنه كان من الضروري أولا، عند النظر في إدراج جرائم الحرب في نطاق النظام الأساسي، الاطلاع على ما أقرته اتفاقيات جنيف وما الذي يشكل في رأي الفقهاء القانون الدولي العرفي.

٢٥- وأضاف أنه يوافق على إدراج الفرع ألف.

٢٦- وقال إن تفضيلاته فيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ١؛ (ب مكررا)، الخيار ٢؛ (ج)، الخيار ٢، حيث يتوافق هذا النص مع البروتوكول الإضافي الأول وحيث إن إنشاء مناطق منزوعة السلاح ينبغي أن يتم باتفاقات خاصة؛ (د) و (هـ) بصيغتهما الحالية؛ (و)، الخيار ٣؛ (ز)، الخيار ٢، بسبب إدراج المباني المخصصة للأغراض التعليمية؛ (ح) إلى (ن)، بصيغتها الحالية؛ (س)، الخيار ٤، بقائمته المستفيضة بالأنشطة. وقال إنه يحبذ إدراج استخدام الأسلحة النووية كجريمة حرب، لكون بلده طرفا فاعلا في منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية. وقال إنه يفضل الخيار ٢ في الفقرة الفرعية (ع) حيث إنها تشمل إشارة إلى الفصل العنصري، ويمكنه قبول الفقرات الفرعية (ع مكررا) و (ف) و (ص) و (ق) بصيغتها الحالية. وبالنسبة إلى الفقرة الفرعية (ر) قال إنه يفضل الخيار ٣.

٢٧- **السيد آلابرون** (فرنسا): قال إنه ليس لديه تعليقات على الفرع ألف الذي اقتبس أحكاما من اتفاقيات جنيف.

٢٨- وفيما يتعلق بالفرع باء، قال إن وفده يؤيد المبدأ الذي مفاده أن الأطراف المتحاربة ليس لها حقوق غير محدودة فيما يتعلق بالأسلحة التي يمكن أن تستخدمها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تعكس قائمة التعاريف اتفاقيات

لاهاي وجنيف. فبعض الفقرات الواردة في البروتوكول الإضافي الأول يمكن أن تثير صعوبات فيما يتعلق بالتفسيرات المختلفة لفكرة الضرورة العسكرية. وقال إن الوفد الفرنسي مستعد لأن يكون أكثر مرونة فيما يتعلق بالأحكام التي تتناول الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين. وقال إنه يوافق على الفقرة الفرعية (د) ويفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (ز)، وهما تعكسان أحكاما من اتفاقية لاهاي. وأضاف أنه مستعد لقبول نوع من المرونة في صيغة الفقرة الفرعية (و). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س)، قال إنه يحث على اعتماد قائمة حصرية بالأسلحة المحظورة والسلوك المحظور على غرار المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي، ولهذا فإنه يؤيد الخيار ١. وقال إن الإشارات بعبارات عامة جدا إلى الأسلحة التي لم يتقرر حظرها في القانون الوضعي الحالي ليست مقبولة من وفده، كما لا يقبل وفده الإشارات إلى القانون الدولي العرفي الذي ما زال قيد التطور. وقد يقبل وفده حكما يحظر الأسلحة التي هي موضوع معاهدة يتم التصديق عليها لاحقا، شريطة أن يكون واضحا أنها سوف تنطبق فقط على الدول التي صدقت على المعاهدة المعنية.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ر)، قال إنه يحبذ حكما لحماية الأطفال وهو على استعداد للنظر في تعديل لهذه الفقرة الفرعية مما ييسر الوصول إلى توافق في الآراء.

٣٠- **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إنها هي أيضا تولي أهمية كبيرة لإدراج جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة. وهي تؤيد أيضا إدراج مبادئ معترف بها من مبادئ القانون الدولي العرفي.

٣١- وأضافت قائلة إن الفرع ألف ينبغي أن يتضمن إشارة إلى البروتوكولين الإضافيين، اللذين أصبحا نوعا من القانون الدولي العرفي. وسوف تبدي تعليقات بشأن هذه النقطة في الفريق العامل المختص.

٣٢- وقالت إن الفرع ألف يمكن إحالته بصيغته الحالية إلى لجنة الصياغة.

٣٣- وفيما يتعلق بالفرع باء، قالت إن تفضيلاتها هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٣؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ١؛ (د) و (هـ) بصيغتهما الحالية؛ (و)، الخيار ٣، وهو أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة إلى وفدها؛ (ز)، الخيار ٢؛ (س)، الخيار ٤؛ (ع)، الخيار ٢. وبخصوص الفقرة الفرعية (ع مكررا)، قالت إنها تتفق مع متحدثين سابقين على وجوب أن يذكر الحمل القسري في سياق الاغتصاب. وقالت إنها تقبل الفقرات الفرعية (ف) و (ص) و (ق) بصيغتها الحالية وتفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (ر).

٣٤- **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إنه يؤيد الاقتراح بإحالة الفرع ألف بصيغته الحالية إلى لجنة الصياغة. أما الفرع باء فإنه يعتبر مسألة أكثر تعقيدا. فأحكام هذا الفرع يجب أن تتماشى مع روح ونص القانون الدولي الحالي، إذ أن ولاية المؤتمر لا تشمل التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٥- أما تفضيلاته فيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء فهي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ١؛ (ب مكررا)، الخيار ٢؛ (ج)، الخيار ٢؛ (د) و(هـ)، بصيغتهما الحالية؛ (و)، الخيار ٢؛ (ز)، الخيار ١؛ (ح) إلى (ن)، بصيغتها الحالية.

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س)، قال إن أي قائمة بالأسلحة المحظورة ينبغي أن تشمل الأسلحة النووية. ولكن، وحيث إن الاتحاد الروسي لا يعتقد أن القانون الدولي يتضمن أي حظر مباشر لاستخدام الأسلحة النووية، فإنه يحبذ الخيار ١. وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية الأخرى، فإن تفضيلاته هي كما يلي: (ع)، الخيار ١؛ (ع مكررا) إلى (ق)، بصيغتها الحالية؛ (ر)، الخيار ٢.

٣٧- **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): تكلمت بشأن الفرع باء وقالت إنها لاحظت أن معظم الوفود يفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (أ). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ مكررا) فإنها تفضل الخيار ١، رغم أنها أخذت علما بالبيان المقنع جدا الذي أدلى به ممثل الأردن. ولكن صيغة الخيار ١ يمكن

تحسينها بإضافة فاصلة بعد عبارة "أهداف مدنية" وإضافة عبارة "أي أهداف" قبل كلمة "ليست". وبخصوص الفقرة الفرعية (ب)، قالت إنها تفضل الخيار ٢ وأوضحت أن الخيار ٣ فضفاض جدا، ولهذا يعتبر غير واقعي. وطالبت بحذف الفقرة الفرعية (ب مكررا)، حيث إن هذا الحكم يرد تحت الفقرة الفرعية (ب). وبخصوص الفقرة الفرعية (ج) قالت إن الرأي يميل فيما يبدو نحو الخيار ١؛ وقالت إنها تعتقد أن مقترحي الخيار ٢ كانوا يميلون فيما يبدو إلى سحبه في أحدث جلسة عقدتها اللجنة التحضيرية.

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، قالت إنها تتفهم جيدا الأفضلية التي نالها الخياران ٢ و ٣، لكنها تفضل الخيار ١، ذلك لأن الخيار ٢ يتداخل مع أحكام "الانتهاكات الجسيمة" الواردة في اتفاقيات جنيف، وهذا ما يتناوله على أي حال الفرع ألف، ولأن الخيار ٣ يضع قانونا جديدا.

٣٩- وأضافت أنها تفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (ز). ورغم أنها لا تعارض مبدأ حماية المدارس يبدو لها غير ضروري بل من الخطأ ذكرها بالتحديد في الحكم ذي الصلة بسبب الاستدلال الواضح بأن المدارس يمكن أن تكون أهدافا عسكرية.

٤٠- وقالت إن وفدها يطالب بشكل جازم بقائمة جامعة مانعة بالأسلحة في الفقرة الفرعية (س) حيث إنه من الخطأ منح محكمة جنائية سلطة الحكم بأثر رجعي على شرعية نظم الأسلحة. وقالت إنها تفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (ع)، إذ أن الخيار ٢ يعتبر نسخة منقولة. وبشأن الفقرة الفرعية (ر) أوضحت أن الخيار ٢ يعكس حلا وسطا ممكنا تم التوصل إليه بعد مفاوضات طويلة.

٤١- وأبدت تفهما كبيرا للاقتراحات التي طرحتها إسبانيا في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1، لكنها تعتقد أن الاقتراح قد يترتب عليه تحويل الحماية الممنوحة بمقتضى اتفاقيات جنيف إلى موظفي الأمم المتحدة الذين ليسوا طرفا في نزاع، ولهذا يكونون أشخاصا محميين. وهناك سؤال يطرح نفسه أيضا عما إذا كانت الحماية تقتصر على موظفي الأمم المتحدة. وكانت هناك أيضا صعوبات تقنية تتعلق بالاقتراح الإسباني الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.4 والذي تعتزم أن تناقشه بشكل ثنائي مع الوفد الإسباني.

٤٢- **السيد جيننغز** (أستراليا): قال إنه يؤيد النهج العام الوارد في الخيار ٣ في الفقرة الفرعية (س)، ولاحظ أن شكل العبارة مستمد من أصل وارد في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، وجرى تطويره في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وقال إنه يعارض مع الاحترام الرأي الذي مفاده أن النهج العام لا يعتبر محددا بما فيه الكفاية، وهو يرى أن المحكمة ينبغي أن تكون في وضع يسمح لها بالبت في المسألة، إذ يحتمل أن تتألف المحكمة من قضاة هم خبراء في القانون الجنائي والقانون الدولي بالإضافة إلى أنهم سوف يلاقون التوجيه والمساعدة مما يقدمه المدعي العام من إحالات.

٤٣- ولاحظ أن الخيار ١ في الفقرة الفرعية (س) يستخدم عبارة "يقصد بها إحداث أضرار زائدة" التي اقتبست من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، في حين تستخدم الخيارات ٢ و ٣ و ٤ صيغة "التي تسبب بطبيعتها..."، التي اقتبست من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧. واقترح أن ينعكس التطوير القانوني ذو الصلة في النظام الأساسي، وخصوصا في ضوء القبول الواسع النطاق للبروتوكول الإضافي الأول الذي صدق عليه فعلا نحو ١٥٠ دولة.

٤٤- **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): قال إن الفرع ألف لا يشكل أية مشكلة بالنسبة إلى وفده.

٤٥- وفي الفرع باء، يفضل الخيار ١ تحت الفقرة الفرعية (أ). ولاحظ أن كلمة "تعمد" مستخدمة في جميع أجزاء النص في حين أن الصكوك القانونية الأخرى تستخدم عبارة "عن قصد". وقال إن هذه النقطة يمكن أن تمحصها لجنة الصياغة.

٤٦- وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية المختلفة للفرع باء، فإن تفضيلاته هي كما يلي: (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)،

الخيار ٣؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ٢؛ (د) و (هـ)، إحالة إلى لجنة الصياغة؛ (و)، الخيار ٢؛ (ز)، الخيار ٢؛ (ح) إلى (ن)، بصيغتها الحالية. وقال إنه يفضل الخيار ٢ تحت الفقرة الفرعية (س)، لأنه يسرد أنواع الأسلحة المحظورة حاليا، ويترك الباب مفتوحا أمام مسألة إدراج فئات أخرى من الأسلحة مستقبلا. وكان ينبغي أن تكون الألغام الأرضية وأسلحة الليزر التي تسبب العمى قد أدرجت فعلا، وكذلك في نهاية المطاف الأسلحة النووية، بيد أن القانون الدولي لا يزال يتطور بشأن هذه المسألة. وربما ينبغي إضافة عبارة "عشوائية بطبيعتها" في فاتحة هذه الفقرة الفرعية. وقال إن تفضيلاته فيما يتعلق بالفقرات الفرعية الأخرى هي كما يلي: (ع)، الخيار ٢؛ (ع مكررا) إلى (ق) بصيغتها الحالية؛ (ر)، الخيار ٣. وقال إنه يفهم أن سن ١٥ سنة هو حل وسط لكنه يؤيد رفعه إلى ١٨ سنة في ضوء مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي يجري التفاوض بشأنه في جنيف.

٤٧- **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن الفرع ألف يمكن إحالته إلى لجنة الصياغة بصيغته الحالية.

٤٨- وقال إن تفضيلاته فيما يتعلق بالفقرات الفرعية المختلفة للفرع باء هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٢؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ٢؛ (د) و (هـ)، بصيغتهما الحالية؛ (و)، الخيار ٣؛ (ز)، الخيار ٢؛ (ح) إلى (ن)، إحالة مباشرة إلى لجنة الصياغة؛ (س)، الخيار ٤؛ (ع)، الخيار ٢؛ (ف) إلى (ق)، بصيغتها الحالية؛ (ر)، الخيار ١.

٤٩- **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إنه يؤيد الاقتراح بإحالة الفرع ألف بصيغته الحالية إلى لجنة الصياغة.

٥٠- وفيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء، قال إن تفضيلاته هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (ب)، وهو حكم هام، الخيار ٢؛ (ج)، الخيار ١؛ (د) و (هـ)، بصيغتهما الحالية؛ (و)، الخيار ٢ باعتباره أوضح صياغة؛ (ز)، الخيار ٢؛ (س)، وهو حكم هام جدا، الخيار ٤، باعتباره أشمل الصياغات ويشير إلى أسلحة أخرى يتناولها القانون الدولي العرفي. وقال إن وفده ليس لديه تفضيل قاطع فيما يتعلق بالخيارات في الفقرة الفرعية (ر)، والتي تعتبر مع ذلك هامة بالنسبة إلى وفده، بيد أنه يعتقد أن الخيار ٣ ربما هو الأنسب. وقال إنه يتعين إيلاء المسألة المزيد من النظر المتمعن.

٥١- وبشأن الفرعين جيم ودال قال إنه يوافق على "الخيار الأول" لأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي تعريفها بغض النظر عن سياقها أو مضمونها. ويتعين تناول هذه الأمور على وجه التحديد في الفريق العامل.

٥٢- **السيد أفندي** (إندونيسيا): قال إنه، بوصفه مؤيدا قويا لوجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، فإنه يفضل الخيار ٤ في الفقرة الفرعية (س). فإذا أمكن قبول الواقع العالمي الجديد في إطار تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي قبوله أيضا فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية.

٥٣- **السيد ناغاميني** (اليابان): طالب بضرورة أن تمحص الأحكام من حيث الوضوح والدقة وتجسيد قواعد القانون الدولي الحالية.

٥٤- وبخصوص الفرعين جيم ودال، قال إن وفده يطالب بأن يتناول النظام الأساسي ليس النزاعات الدولية فحسب بل النزاعات الداخلية أيضا.

٥٥- وقال إن الفرع ألف لا يمثل أي مشكلة.

٥٦- وأضاف قائلا إن تفضيلاته فيما يتعلق بالفقرات الفرعية للفرع باء هي كما يلي: (أ)، الخيار ١، وفي سياقه يتفق مع وفد الصين على أن تضاف إلى الخيار ١ عبارة "تسبب الوفاة أو أضرارا جسيمة للبدن أو الصحة". وتنطبق الملاحظة نفسها أيضا على الخيار ١ في الفقرة الفرعية (أ مكررا)؛ وقال إنه ينتقد الفقرة الفرعية (ب) لكنه يفضل الخيار ٢ بسبب وضوحه؛ ويفضل الخيار ١ في (ب مكررا)، مع مراعاة التعليقات المبداة بشأن (أ)؛ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) قال إنه بالكاد يفضل الخيار ١؛ وينبغي أن تظل الفقرة الفرعية (د) بصيغتها الحالية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) قال إنه يعتقد أن الاستخدام غير

اللائق للعَلَم المحايد ينبغي أن يوجد نص بشأنه. وينبغي إدراج الفقرة الفرعية (و) حيث إنها تشير إلى انتهاك جسيم للبروتوكول الإضافي الأول؛ وهو يتخذ موقفا مرنا إزاء الخيارات لكنه يفضل مبدئيا الخيار ١. وقال إن موقف وفده يتسم أيضا بالمرونة فيما يتعلق بالخيارين ١ و ٢ في الفقرة الفرعية (ز) في حين لا تشكل الفقرات الفرعية (ح) إلى (ن) أية مشاكل. ولفت الانتباه إلى أهمية الوضوح والدقة وتجسيد قواعد القانون الدولي الحالية فيما يتعلق بالموضوع الذي تتناوله الفقرة الفرعية (س)؛ وسوف يشارك وفده باهتمام شديد وبذهن متفتح في المناقشة حول هذا الموضوع البالغ الصعوبة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع) قال إنه يفضل الخيار ٢، إذ أن الخيار ١ ليس واضحا بما فيه الكفاية. وينبغي إدراج الفقرات الفرعية (ف) إلى (ر) جميعها.

٥٧- **السيد كافليش** (سويسرا): قال إنه يوافق على ضرورة إحالة الفرع ألف بصيغته الحالية إلى لجنة الصياغة.

٥٨- وقال إن تفضيلاته فيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١، رغم أنه لا يصر على ذلك إذا قُبل الخيار ١ من الفقرة الفرعية (أ)؛ (ب)، الخيار ٣ رغم أن الخيار ٢ مقبول كحلٍ وسط؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ١؛ (د) و (هـ)، إحالة مباشرة إلى لجنة الصياغة؛ (و)، الخيار ٢؛ (ز)، الخيار ٢، رغم أن الخيار ١ مقبول؛ (ح) إلى (ن)، إحالة إلى لجنة الصياغة؛ (س)، الخيار ٤؛ (ع)، الخيار ١؛ (ع مكررا) إلى (ق)، إحالة إلى لجنة الصياغة؛ (ر)، الخيار ٢.

٥٩- **السيد كمبوفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا): قال إنه يقبل نص الفرع ألف الذي وضعته اللجنة التحضيرية.

٦٠- وفيما يتعلق بالفرع باء، قال إن تفضيلاته هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ٢؛ (ب)، الخيار ١؛ (ب مكررا)، الخيار ٢؛ (ج)، الخيار ١؛ (و)، الخيار ١؛ (ز)، الخيار ١؛ (س)، الخيار ٢؛ (ع)، الخيار ١؛ (ر)، الخيار ٢.

٦١- وأضاف قائلا إنه يقبل "الخيار الأول" في الفرعين جيم ودال. وفي هذا السياق العام، فإن تفضيلاته فيما يتعلق بالفرع دال هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ١؛ (و)، الخيار ٢؛ (ل)، الخيار ٢.

٦٢- **السيد الشرقاوي** (المغرب): أوضح تفضيلاته فيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء وهي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٣؛ (ب مكررا)، تحذف؛ (ج)، الخيار ١؛ (د) إلى (ل)، بصيغتها الحالية؛ (س)، الخيار ٣؛ (ع)، الخيار ٢. وقال إنه يتفهم الشواغل التي تقلق بعض الوفود بخصوص الحمل القسري أو اللاإرادي ويعتقد أنه ينبغي أن تكون الصيغة أكثر تحديدا. وقال إنه يقبل الفقرات الفرعية (ف) إلى (ق) ويفضل الخيار ٤ في الفقرة الفرعية (ر).

٦٣- **السيدة كولسهوس** (النرويج): قالت إنها توافق على البيانات ألتي أدلى بها ممثل الدانمرك في اليوم السابق ودعت الوفود التي ترغب في التأكيد على الموقف النرويجي إلى أن تتصل بوفدها.

٦٤- **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه يولي أهمية كبيرة إلى إدراج الجرائم الخطيرة المرتكبة في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي داخل اختصاص المحكمة. وينبغي أن تستند التعاريف الواردة في الفرعين ألف وباء قدر الإمكان إلى نصوص اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٦٥- وأضاف قائلا إنه بناء على ذلك ينبغي إحالة الفرع ألف بصيغته الراهنة إلى لجنة الصياغة.

٦٦- وقال إن تفضيلاته فيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء هي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٢؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (و)، الخيار ٢؛ (ز)، الخيار ٢، مع إدراج الهجمات على الممتلكات الثقافية المحمية دوليا وفقا للتعديل المقترح من إسبانيا. أما المسألة الواردة في الفقرة الفرعية (س) فهي تتطلب مزيدا من المناقشة، وهو في سياقها مستعد للعمل

بشأن حل يتفق مع مبدأ "لا جريمة إلا بنص"؛ (ع)، الخيار ١. وقال إنه سيعلق فيما بعد على الفقرة الفرعية (ع مكررا)، وهو يفضل في إطار الفقرة الفرعية (ر) منح أقصى حماية ممكنة للأطفال في جميع أجزاء النظام الأساسي، وخصوصا في إطار الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب. وقال إن اختياره الأول بشأن الفقرة الفرعية (ر) هو الخيار ٣، لكنه يعمل بهمة زائدة لإيجاد صيغة يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها.

٦٧- واختتم قائلا إنه لا يحبذ إدراج إشارة إلى حدود للاختصاص في النظام الأساسي، رغم أن الحل الوسط في الخيار ٢ تحت عنوان "في مكان آخر من النظام الأساسي" يبدو مقبولا. وأضاف أنه يحبذ إدراج عبارة تنصل مثل تلك الموجودة في المادة ذال المقترحة.

٦٨- **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): قالت إنها ترى أن قائمة تعاريف جرائم الحرب هي انتقائية، وعلاوة على ذلك فإن وفدها لا يمكنه أن يقبل فكرة أن يدخل في تعريف جريمة الحرب استخدام أي نوع من الأسلحة التي تسبب أضرارا زائدة أو آلاما عشوائية إلا إذا تم التمييز بين استخدام الأسلحة النووية وأنواع معينة من الأسلحة التقليدية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للدفاع عن النفس بالنسبة إلى البلدان النامية.

٦٩- وفيما يتعلق بالفرع باء، قالت إنها توافق على الاتجاه العام للمناقشة بخصوص الفقرتين الفرعيتين (أ) و (أ مكررا). وقالت إنها تحبذ الخيار ١ في كل من الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ب مكررا)، مع حذف كلمة "فادحة" وعبارة "بين المدنيين" في السطر الثاني من الخيار (١) في (ب مكررا). وقالت إنها تفضل الخيار ٢ في الفقرة الفرعية (ج)، وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) فإنها تقترح حذف عبارة "مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم". وقالت إنها تفضل الخيار ٣ في الفقرة الفرعية (و) والخيار ٢ في (ز)، وتفضل الخيار ١ في (س) مع إضافة فقرة فرعية جديدة '٦' تنص على "الأسلحة النووية" وفقرة فرعية جديدة '٧' تنص على "أسلحة الليزر التي تسبب العمى". وبشأن الفقرة الفرعية (ع) فإنها تفضل الخيار ٢؛ وبشأن الفقرة الفرعية (ر) فإنها تفضل الخيار ٣ بسبب الحاجة إلى الحماية القصوى للأطفال في النزاع المسلح.

٧٠- **السيدة أونيل** (تركيا): قالت إنها توافق على الفرع ألف بصيغته الراهنة. أما تفضيلاتها فيما يتعلق بمختلف الفقرات الفرعية للفرع باء فهي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ٢؛ (ب)، الخيار ٣؛ (ب مكررا)، الخيار ٢؛ (و)، الخيار ١؛ (س)، الخيار ٣. وقالت إنها تعارض أية إشارة إلى القانون الدولي العرفي مثل تلك الموجودة في الخيار ٤ من الفقرة الفرعية (س). واختتمت قائلة إنها تفضل الخيار ٢ في كل من الفقرتين الفرعيتين (ع) و (ر).

٧١- **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يؤيد إدراج جرائم الحرب في النظام الأساسي. وحيث إن بلده قد انضم إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، فإنه يوافق على إحالة الفرع ألف بصيغته الراهنة إلى لجنة الصياغة.

٧٢- وبخصوص الفرع باء قال إن تفضيلاته هي كما يلي: (أ) الخيار ١، رغم أنه يتفق مع ممثلي الصين واليابان على أن تضاف عبارة "عندما تسبب هذه الأفعال إصابات خطيرة والوفاة للأشخاص" في نهاية ذلك الخيار؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٢؛ (ب مكررا)، الخيار ١؛ (ج)، الخيار ٢؛ (د) و (هـ)، بصيغتهما الراهنة؛ (و)، الخيار ٢، وفي سياقه فإنه يؤيد اقتراح نيوزيلندا بإدراج المؤسسات التعليمية؛ (ح) إلى (ن)، إحالة إلى لجنة الصياغة؛ (س)، الخيار ٤؛ (ع)، الخيار ٢. وبخصوص الفقرة الفرعية (ع مكررا)، قال إنه يتفق مع المتكلمين السابقين الذين رأوا أن إدراج عبارة "الحمل القسري" قد يستخدم كحجة ضد حظر الإجهاض، ولذلك ينبغي حذفها. وقال إنه يمكنه قبول الفقرات الفرعية (ف) و (ص) و (ق) ويفضل الخيار ١ في الفقرة الفرعية (ر).

٧٣- **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إن جرائم الحرب ينبغي إدراجها، بيد أنه من الضروري وضع تعاريف واضحة استنادا إلى القانون الدولي الحالي. وقالت

إن النص المعروض على اللجنة مسهب في طوله، ومن الأفضل أن توجد قائمة وحيدة لجميع أنواع السلوك التي يتعين منعها. وقالت إنها على استعداد للتعاون في إعداد تعاريف تكون أبسط وغير معقدة دون تقسيمها إلى فروع. وطالبت بالتمسك الدقيق للغاية بلغة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

٧٤- وأضافت أنها تولي أهمية أساسية للفقرة الفرعية (س) بشأن استخدام الأسلحة وتفضل الخيار ٣؛ وقالت إنها لا توافق على النهج المستند إلى وضع قائمة بالأسلحة، بيد أنها تتخذ موقفا مرنا إزاء هذه النقطة. وعلى أي حال فإن قائمة من هذا القبيل يتعين أن تتضمن الأسلحة النووية خصوصا وأن الأسلحة السامة مدرجة فعلا.

٧٥- **الرئيس:** لخص المناقشات التي دارت حتى بلوغ هذه النقطة، وقال إن الفرع ألف يبدو مقبولا بوجه عام. وفي الفرع باء يبدو أن الرأي العام يتمثل في ضرورة إحالة الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (ح) إلى (ن) و (ف) و (ص) و (ق) بصيغتها الراهنة إلى لجنة الصياغة. وقال إنه سوف يلتمس المشورة من المنسقين قبل أن يقرر كيفية متابعة هذه النقاط.

٧٦- ومن ناحية أخرى قال إن أحكاما أخرى وهي (أ) و (أ مكررا) و (ب) و (ب مكررا) و (ج) و (و) و (ز) و (س) و (ع) و (ع مكررا) و (ر) تتطلب فيما يبدو نوعا من التعديل أو مزيدا من المناقشة، وفي بعض الحالات تتطلب مزيدا من المناقشة الجوهرية. وحيث إنه سيتم تعيين منسق يتولى مهمة تحديد مدى الحاجة إلى مشاورات غير رسمية أو إلى اجتماعات لأفرقة عاملة، وتحديد ما إذا كانت اللجنة الجامعة تحتاج إلى مناقشة هذه المسائل مرة أخرى، فإنه يناشد الوفود بأن تتطرق فقط إلى الأحكام التي تعتبر موضع نزاع.

٧٧- **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ينبغي تعريفها بأفضل قدر من الدقة والوضوح، على أساس المعايير المقبولة عموما في القانون الدولي العرفي. وقال إن المؤتمر ليس من مهمته التشريع أو تطوير القانون الدولي تطويرا تدريجيا.

٧٨- وأضاف قائلا إنه من المهم إدراج حكم بشأن حدود الاختصاص على غرار ما ورد في فاتحة المادة ٢٠ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

٧٩- ومضى قائلا إنه يمكنه قبول الفرع ألف. وفيما يتعلق بالفرع باء قال إنه يلاحظ أن كثيرا من أحكامه مقتبسة من البروتوكول الإضافي الأول ولا تعكس القانون الدولي العرفي. وزيادة على ذلك فإن هذا الفرع يتضمن نواحي إغفال وتغييرات خطيرة عند مقارنته بالبروتوكول الإضافي الأول، وكانت النتيجة أن الباقي جرى تغييره وتحويره. وأضاف قائلا إن بعض أجزاء الفرع باء تتداخل مع الفرع ألف.

٨٠- وأوضح أن تفضيلاته وتعليقاته بشأن كل من الفقرات الفرعية هي كالتالي: (أ)، الخيار ١ مقبول، شريطة إدخال تعديل؛ (أ مكررا)، ينبغي حذفها؛ (ب)، الخيار ١ مقبول، شريطة إدخال تعديل؛ (ب مكررا)، ينبغي حذفها؛ (ج)، الخيار ١؛ (د) و (هـ) مقبولتان؛ (و)، ينبغي حذفها؛ (ز)، ينبغي جعلها متماشية مع البروتوكول الإضافي الأول أو مع اتفاقيات جنيف؛ (ح) إلى (ك)، مقبولة؛ (ل)، متداخلة مع اتفاقيات جنيف؛ (م) و (ن)، مقبولتان؛ (س)، الخيار ١ مقبول، رغم أن الفقرة الفرعية '٥' تتضمن تشريعا بأثر رجعي وينبغي إعادة النظر فيها؛ (ع) تعتبر جزءا من المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف وينبغي ألا تقيد في الفرع باء؛ وقال إن هناك بعض التداخل في الفقرة الفرعية (ص) التي ينبغي أن تشير أيضا إلى الهجمات التي تسفر عن وفيات أو أضرار شخصية لا تبررها الضرورة العسكرية؛ والجزء الأخير من (ق) ليس مدرجا في اتفاقيات جنيف وليس ركنا في أركان القانون الدولي العرفي. وبخصوص الفقرة الفرعية (ر)، قال إنه يفضل الخيار ١.

٨١- **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): عرض اقتراحات وفده بشأن الفرعين باء ودال والتي تم توزيعها تحت الرمز

A/CONF.183/C.1/L.4. وفي الفقرة الفرعية (ز) من الفرع باء، اقترح إضافة إشارة إلى عبارة "تعمد توجيه هجمات ضد الممتلكات الثقافية المحمية دوليا". وقال إن هذه الإضافة تجسد حكما يظهر في صكوك من قبيل البروتوكول الإضافي الأول، ويمثل مبدأ مقبولا على نطاق واسع. وفي الفقرة الفرعية (ص) بشأن توجيه الهجمات ضد المباني والأفراد الذين يسمح لهم باستخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، اقترح إضافة إشارة إلى الهجمات الموجهة ضد أولئك الذين يضطلعون بأنشطة لحماية ومساعدة الضحايا بسبب نزاع وفقا لاتفاقيات جنيف. والإشارة هي للمواد ٨ و ٩ و ١٠ من تلك الاتفاقيات. واقترح وجوب إدراج صيغة مماثلة في الفقرة الفرعية (ب) من الفرع دال.

٨٢- وأعرب عن الأمل في أن تحظى هذه التعديلات بالتأييد، حيث إن الغرض العام منها هو أن تعكس تطور القانون الدولي المعاصر على النحو المجسم في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية المعتمدة في إطار أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨٣- **السيد ديوب** (السنغال): قال إنه يوافق أساسا على الفقرات الفرعية (ب) و (ب مكررا) و (ج) و (و) و (ز) و (ع) في الفرع باء. أما تفضيلاته فيما يتعلق بالفقرات الفرعية الأخرى فهي كما يلي: (أ)، الخيار ١؛ (أ مكررا)، الخيار ١؛ (ب)، الخيار ٣، إذ أنه يلاقي صعوبات مع الخيارين ١ و ٢ بالنسبة إلى مسألة المكاسب العسكرية؛ (ج)، الخيار ١؛ (و)، الخيار ٢؛ (ز)، الخيار ٢؛ (س)، الخيار ٤؛ (ع)، الخيار ١، شريطة تصويب النص الفرنسي. وقال إنه يحتفظ بموقفه إزاء الفقرة الفرعية (ع مكررا) حيث إن الحمل القسري ينطوي ضمنا على الاغتصاب. وهو يفضل الخيار ٢ في الفقرة الفرعية (ر). وفي هذا السياق الأخير، قال إنه يوافق على أنه من المستحسن رفع سن المسؤولية إلى ١٨ سنة وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولتوافق الآراء الآخذ في الظهور بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

٨٤- **السيدة تروميتش** (سلوفينيا): قالت إنها تفضل الخيار ٢ في الفقرة الفرعية ذات الصلة (ج) في الفرع باء، مع إضافة إشارة إلى المناطق الآمنة التي تعلنها الأمم المتحدة. فإذا كان مقترح هذا الخيار يعتزم سحبه، فإنها قد تقبل الخيار ١، مضافا إليه إشارة إلى المناطق الآمنة التي تعلنها الأمم المتحدة.

٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س)، قالت إنها تفضل الخيار ٣، للأسباب التي ذكرها وفد أستراليا، وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ص)، قالت إنها تؤيد التعديل الذي اقترحته إسبانيا. وبشأن الفقرة الفرعية (ر)، قالت إنها تفضل الخيار ٣، ولكن إذا كان من الأيسر التوصل إلى اتفاق بشأن الخيار ٢، فإنها يمكن أن توافق شريطة حذف كلمة "فعليا". أما سن المسؤولية فينبغي أن تكون ١٨ سنة وليس ١٥ سنة، تمشيا مع الموافقة المتزايدة بخصوص الحد الأدنى لسن المسؤولية بمقتضى النظام الأساسي.

٨٦- **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إنه من باب الأهمية البالغة أن يتم تعريف جرائم الحرب إذا أريد إنشاء المحكمة، رغم أن قائمة هذه الجرائم قد تكون مكدسة. وأضاف أنه سوف يذكر تفضيلاته بشأن مختلف الخيارات في إطار الفرع باء أثناء اجتماعات الفريق العامل، وأنه يتخذ موقفا مرنا إزاء المسائل ذات الطابع الخلافي. وينبغي توفير الحماية القصوى للنساء والأطفال بمقتضى القانون الإنساني الدولي.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء قال إنه يوافق عموما مع المبدأ بأن المؤتمر لا يستطيع إنشاء قانون عرفي جديد.

٨٨- وقال إنه أخذ علما بالملاحظات المقنعة التي أبدتها الدانمرك والسويد بخصوص إدراج الأسلحة النووية وهو ما يتوافق مع موقف حركة بلدان عدم الانحياز. وأضاف أن أفضل طريقة لإدراج الأسلحة النووية هي في إطار الخيار ١ تحت الفقرة الفرعية (س)، وفقا لرأي محكمة العدل الدولية بأن الشروع في استخدام الأسلحة النووية محظور بمقتضى القانون الدولي العرفي. وقال إنه يضم صوته إلى أي توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع.

٨٩- **السيد تومكا** (سلوفاكيا): قال رغم أن وفودا عديدة ذكرت أن مهمة المؤتمر لا تشمل التطوير التدريجي للقانون الدولي، إلا أن المؤتمر انعقد بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقال إنه ينبغي للمؤتمر ألا يطور قانون اتفاقيات لاهاي أو جنيف، بيد أنه من الخطأ منعه من إقرار المسؤولية الدولية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة سوف تحظر في المستقبل. وقال إن الممارسة السابقة للمحاكم الأخرى تؤكد أن أفعالا عديدة، وإن لم تحظر على وجه التحديد، تصنف كأفعال محظورة بمقتضى القانون الدولي العرفي. ولهذا ينبغي تفسير مبدأ "لا جريمة إلا بنص" بأنه يعني أن الأفعال المحظورة بمقتضى القانون الدولي العرفي تستحق أيضا المعاقبة وأن المحكمة ينبغي أن تكون قادرة على تحميل المجرمين المسؤولية دوليا بمقتضى المعاهدات المقبلة، على سبيل المثال.

٩٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، من الواضح أن الخيار ١ لن يحظى بتوافق في الآراء لأنه لا يسمح بتحميل الأشخاص المسؤولية دوليا بسبب استخدامهم أسلحة أو أنظمة تصبح فيما بعد موضوعا لحظر شامل بمقتضى القانون الدولي العرفي أو العادي. ورغم أن وفده يفضل الخيار ٣ فإنه يعتقد أن الخيار ٢ يمكن أن يتيح الأساس لحل وسط في مفاوضات أخرى تحت رئاسة المنسق.

٩١- **السيد سالیناس** (شيلي): قال إن الفرع ألف ينبغي أن يشير ليس فقط إلى اتفاقيات جنيف، بل أيضا إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧.

٩٢- وفيما يتعلق بالفرع باء، فإن تفضيلاته هي كما يلي: (ب)، الخيار ١؛ (ب مكررا)، ينبغي حذفها، حيث إن المسألة يجري تناولها في مكان آخر؛ (ج)، الخيار ١؛ (و)، الخيار ١؛ (ز) الخيار ٢، حيث إنه يشير إلى هجمات موجهة إلى المباني المخصصة للأغراض التعليمية؛ (س)، الخيار ٤، مشتملا على الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد وأسلحة الليزر المسببة للعمى. وحيث إن فرض حظر على هذه الأسلحة يعتبر واحدا من أهم بنود القانون الدولي التي تجري دراستها حاليا، ينبغي للنظام الأساسي أن يذكرها بشكل صريح. وقال إن شيلي لن تحبذ إبرام معاهدة شاملة تحظر هذه الأسلحة ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء على أوسع نطاق ممكن. ورغم أنه يفضل الخيار ٤، فإنه يمكن أن يقبل الخيار ٣ الذي يجعل من الأيسر تحقيق توافق في الآراء. وقال إن الخيار ٢ غير مقبول لأنه أغفل بعض الأسلحة وذكر القانون العرفي والتقليدي. وبشأن الفقرة الفرعية (ع)، قال إنه يفضل الخيار ١؛ وبشأن الفقرة الفرعية (ر) قال إنه يقبل الخيار ٢. إلا أنه، فيما يتعلق بسن المسؤولية، يفضل أن يكون ١٨ سنة، في ضوء اتفاقية حقوق الطفل وصكوك أخرى.

٩٣- **السيدة تسنيم** (بنغلاديش): أعربت عن تأييدها القوي للخيار ٤ تحت الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء.

٩٤- **السيد دي كليرك** (جنوب أفريقيا): لفت الانتباه إلى مسائل تقلق وفده وتقلق إلى حد ما الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٩٥- وأضاف قائلا إن قائمة الجرائم في النظام الأساسي ينبغي أن تعكس ليس فقط اتفاقيات جنيف بل أيضا البروتوكولين الإضافيين.

٩٦- وينبغي إدراج الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة التي تسبب أضرارا أو آلاما عشوائية. ولذلك فإنه يفضل الخيار ٤ تحت الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، وخصوصا أنه حكم غير مقيد.

٩٧- واختتم قائلا إنه يجب تجريم استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وهو يؤيد الخيار ٢ في الفقرة الفرعية (ر). كما يفضل الخيار ٢ في الفقرة الفرعية (ع) التي تتناول جريمة الفصل العنصري.

٩٨- **السيد الحميمیدي** (العراق): قال إن مواقفه إزاء الخيارات في إطار الفرع باء تتسم بالمرونة، فيما عدا أنه يفضل الخيار ٤ في الفقرة الفرعية (س)؛ واقترح أن تضاف عبارة "الأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مخصب".

جرائم الحرب: الفرعان جيم و دال

٩٩- **الرئيس:** دعا اللجنة إلى تناول الفرعين جيم ودال.

١٠٠- **السيد فان دير ويند** (هولندا): تكلم بصفته المنسق المعني بالباب ٢ فلاحظ أن هناك تداخلا كبيرا بين الفرعين باء ودال. ومن بين المسائل التي قد تحتاج إلى مزيد من المناقشة مسألة إدراج أو عدم إدراج العناصر الإضافية الأربعة المقترحة في "الخيار الثاني" فيما يتعلق بالفرع دال.

١٠١- **السيد فضل** (السودان): قال إنه يعارض أن تدرج في إطار الفرع دال جرائم تتناولها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، حيث ينطوي هذا على ازدواجية في المعايير قد تهدد وحدة الدول وسلامتها الإقليمية، وتقوض التدابير المعتمدة من الدول لإقرار السلام في المنازعات غير الدولية، وتعرقل الجهود في سبيل العفو والتصالح الوطني أو المحلي. فإذا أرادت المحكمة أن تتناول جرائم الحرب في النزاعات غير الدولية، فسوف يبطل اختصاص الدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُمنح المدعي العام سلطات بحكم منصبه لإجراء تحقيقات في الدول دون الموافقة المسبقة من تلك الدول.

١٠٢- وأضاف قائلا إن الفرع دال يستند إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، بيد أنه جرى إغفال الحكم الوارد في هذا البروتوكول بأنه لا يمكن الاحتجاج به بالنسبة إلى حاجة الدولة إلى حفظ السلام داخليا أو لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة من الدول. فالمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ تحظى بقبول دولي واسع النطاق وهي إلى جانب اتفاقيات أخرى تتناول النزاع المسلح، تعتبر كافية لمواجهة ما يقلقه من شواغل. وفي الواقع كانت محكمة العدل الدولية قد أعلنت فيما يتعلق بقضية تخص نيكاراغوا، أن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

١٠٣- وقال إن اقتراحه يعتبر من باب أولى صالحا حيث إن البروتوكول الإضافي الثاني يتناول النزاعات الداخلية بين الحكومات وجماعات مسلحة، لكنه يخفق في الإشارة إلى النزاعات بين الجماعات المسلحة نفسها.

١٠٤- **السيد جيننغز** (أستراليا): قال إنه من المهم إعطاء المحكمة اختصاصا مجديا في النزاعات غير الدولية، وقال إنه يؤيد بوجه عام الفرعين جيم ودال. وأضاف أنه سوف يعلق على كل فقرة بمفردها في إطار لا يتصف كثيرا بالرسمية.

١٠٥- وقال إنه يفضل الخيار ٣ في الفرع المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي". وحيث إنه يوجد فعلا حكم واف يتعلق بحدود اختصاص المحكمة مذكور في الديباجة، فإن إدراج حكم بشأن حدود الاختصاص تحت الخيار ١ أو ٢ قد يؤدي إلى أن تفلت من العقاب الجرائم التي لا تفي بمواصفات الارتكاب القائم على مستوى الخطة أو السياسة أو على نطاق واسع. وينبغي ألا يظهر حكم من هذا القبيل في الجزء المتعلق بجرائم الحرب.

١٠٦- **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إنه يعتقد أنه ينبغي أن ينطبق تعريف وحيد للجرائم على النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء، بيد أنه يدرك أن الهيكل الحالي لمشروع النظام الأساسي سوف ييسر الاتفاق. وثانيا، فإنه من المهم إدراج تعمد تجويع المدنيين بمثابة جريمة.

١٠٧- **السيدة أونيل** (تركيا): قالت إنها تعارض إدراج الفرعين جيم ودال، وذكرت أنه ليس من الواضح كيف ستبت المحكمة فيما إذا كان هناك نزاع داخلي من عدمه. ورهنا بتطور المناقشات، فإنها سوف تقدم بعض المقترحات بشأن الفاتحة وبشأن مسألة حدود الاختصاص الواردة تحت عنوان "في مكان آخر من النظام الأساسي"، والذي تفضل في سياقه الخيار ٢.

١٠٨- **السيد بيراغوف** (كندا): قال إن وفده ملتزم بإدراج الفرعين جيم ودال.

١٠٩- **السيد ديف** (بلجيكا): قال إنه يؤيد تماما الموقف الكندي ويرغب في التشديد على أهمية المادة ذال، لحماية الأحكام التقليدية التي تعد الدول ملتزمة بها في مكان آخر.

١١٠- **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إنها تؤيد ملاحظات أستراليا وكندا فيما يتعلق بالفرعين جيم ودال، وينبغي ألا يوجد حكم بشأن حدود الاختصاص.

١١١- **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه يضم صوته مؤيدا بيان كل من أستراليا وكندا، وينبغي ألا يوجد حكم بشأن حدود الاختصاص.

١١٢- **السيدة أودونوهيو** (آيرلندا): قالت إن وفدها يلزم نفسه بقوة بمنح المحكمة اختصاصا على جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة الداخلية، كما أنها تعارض وجود حكم بشأن حدود الاختصاص.

١١٣- **السيد شوي سيونغ - هوه** (جمهورية كوريا): قال إنه يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال. وفي الجزء المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي"، قال إنه يفضل الخيار ٢. وأضاف قائلا إن المادة ذال ينبغي إدراجها بشكل ما.

١١٤- **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): طالب بالإبقاء على الفرعين جيم ودال. وقال إن رأيه بشأن كل من الخيارات في هذين الفرعين يعتبر مشابها لما سبق أن عبر عنه بشأن الفرع باء. وقال إن الخيار ٢ هو ما يفضله بشكل أولي فيما يتعلق بحدود الاختصاص، بيد أنه يتخذ موقفا مرنا بشأن هذه النقطة. وقال إنه يؤيد المادة ذال.

١١٥- **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إنه لا يمكن أن تكون هناك بنية متجانسة لمعالجة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية طالما وجدت دول ذات سيادة. ولهذا فإنه لا يحبذ الإبقاء على أي من الفرعين جيم أو دال. بيد أن فاتحة "الخيار الأول" هي ضرورية. وقال إنه لا يوافق على أن وجود حكم عام بشأن حدود الاختصاص يجعل من غير الضروري إدراج حكم مماثل فيما بعد في النظام الأساسي.

وقد نوقشت عدة أمور شرطية فيما يتعلق بخصائص الجرائم الواردة تحت المادة ٥. وقال إن الفاتحة لها ما يبررها منطقيا، وهو يؤيد الأحكام الواردة في الفرع المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي"، وعلى وجه التحديد في الخيار ١. وهو على استعداد للمشاركة في مفاوضات بشأن هذه النقاط.

١١٦- **السيد ماتسودا** (اليابان): قال إنه يؤيد الخيار ١ في الفرع المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي"، لكنه مستعد للتشاور مع الوفود التي تفضل خيارات أخرى.

١١٧- **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إنها تحبذ بقوة إدراج الفرعين جيم ودال.

١١٨- وبخصوص الفرع المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي"، قالت إن تفضيلها السابق كان للخيار ١، بيد أنها يمكن أن تقبل الخيار ٢ الذي ترى أنه يواجه اعتراضات أولئك الذين لا يحبذون إدراج حدود اختصاص، حيث إن ما يتضمنه هو بالكاد مبدأ توجيهي؛ وربما يمكن اعتباره بمثابة حل وسط.

١١٩- **السيدة كولسهوس** (النرويج): قالت إنها تود أن تسجل تأييدها لإدراج الفرعين جيم ودال وهي تحبذ الخيار ٢ في الفرع المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي".

١٢٠- **السيد تسو وانتشنغ** (الصين): قال إنه يؤيد حذف الفرعين جيم ودال ويفضل الخيار ١ في الفرع المعنون "في مكان آخر من النظام الأساسي".

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة السادسة

المعقودة يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٢٥

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

لاحقا: السيدة فرناندس دي غورمندي (الأرجنتين) (نائبة الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.6

تعيين المنسقين

١- **الرئيس:** أعلن قائمة المنسقين المعنيين بمختلف فروع مشروع النظام الأساسي: الديباجة: السيد سلايد (ساموا)؛ الباب ١: السيد س. ر. راو (الهند)؛ الباب ٢: جرائم الحرب: السيد فان هيبل (هولندا)؛ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: السيد السعدي (الأردن)؛ العدوان وجرائم أخرى: السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ الاختصاص: السيد كورولا (فنلندا)؛ المقبولية: السيد هولمز (كندا)؛ الباب ٣: السيد سالاند (السويد)؛ الباب ٤: السيد رويلاميرا (جنوب أفريقيا)؛ البابان ٥ و ٦: السيدة فرناندس ده غورمندي (الأرجنتين)؛ الباب ٧: السيد فايف (النرويج)؛ الباب ٨: السيدة فرناندس ده غورمندي (الأرجنتين)؛ الباب ٩: السيد موشوشوكو (ليسوتو)؛ الباب ١٠: السيدة وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ البابان ١١ و ١٢: السيد س. ر. راو (الهند)؛ أحكام ختامية: السيد سلايد (ساموا).

٢- وقال إن القائمة ليست جامعة مانعة ويمكن إضافة أسماء أخرى إلحاقا بها، وذلك بالتشاور مع المكتب.

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.4)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١ – إنشاء المحكمة (تابع)

٣- **الرئيس:** طلب تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي جرت.

٤- **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إن هناك مشكلتين جوهريتين جرى تدارسهما فيما يتعلق بالمادة ١ من مشروع النظام الأساسي. وقال إن وفودا عدة تعتقد أن عبارة "أشد الجرائم خطورة، محل الاهتمام الدولي" غامضة للغاية، واقترح إضافة عبارة "على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي" بعد عبارة "عن أشد الجرائم خطورة، محل الاهتمام الدولي".

٥- وقالت إنه اتفق على إمكان إحالة المادة ١ إلى لجنة الصياغة على أساس إعادة النظر في استخدام كلمة "الأشخاص" في اللجنة الجامعة في ضوء أي اتفاق يتم التوصل إليه فيما يتعلق بالمادة ٢٣. ويُعتقد أن الملاحظات الأخرى التي أبديت بشأن المادة ١ يمكن معالجتها في لجنة الصياغة.

٦- وأضافت قائلة إن عددا من المقترحات أبديت فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣. وذُكر أن الإشارة إلى الصلاحيات والوظائف المخولة للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر واسعة نوعا ما واقتُرح أن ترتبط العبارة بأحكام أخرى في النظام الأساسي بإضافة عبارة "على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي" بعد عبارة "سلطاتها ووظائفها". ويرى بعض الممثلين أن الفقرة المذكورة ينبغي ألا تظهر في المادة ٣. وحيث إن آخرين ما

زالوا مترددين بخصوص مكان الفقرة، اقتُرح أن تحال المسألة إلى لجنة الصياغة. وطُرح سؤال عما إذا كانت كلمة ''سلطاتها'' الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ تعتبر ضرورية، واقتُرح أن يطلب إلى لجنة الصياغة النظر في هذه المسألة، دون الإخلال بإمعان النظر من قبل اللجنة الجامعة.

٧- واختتمت قائلة إنه مع افتراض الموافقة على هذه التعديلات المدخلة على المادة ١ وعلى الفقرة ٣ من المادة ٣، والموافقة على التوصيات المقترح تقديمها إلى لجنة الصياغة، فإنها تقترح أن يحال الباب ١ بأكمله إلى لجنة الصياغة.

٨- **السيد غوني** (تركيا): طلب الاطلاع على التعديلات المقترحة خطيا قبل أن يتخذ قرارا بشأنها.

٩- **السيد السعدي** (الأردن): قال إن عبارة ''بموجب اتفاق خاص'' الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ تثير لديه بعض القلق. وطلب أن يذكر القصد الكامن وراء ذلك بكل جلاء.

١٠- **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): وجّه اهتمام اللجنة إلى وجود تفاوت في صيغة المادة ١. فالعبارة العربية المستخدمة لترجمة العبارة الإنكليزية '' to bring persons to justice'' تعني ''تقديم الأشخاص إلى المحاكمة''. وقال إنه ليس متأكدا مما إذا كانت هذه مشكلة صياغة أم مسألة مضمون.

١١- **السيد حمدان** (لبنان): قال إنه يشاطر ممثل الأردن فيما يشغله وتساءل عما إذا كان بإمكان لجنة الصياغة أن تسوي مسألة الفقرة ٣ في المادة ٣. وأضاف قائلا إن هذه النقطة قد تكون لها آثار هامة فيما يتعلق بالفقرة بأكملها.

١٢- **الرئيس:** اقترح أن تدوّن التعديلات كتابة لكي تدلي الوفود المهتمة بتعليقاتها، ومن أجل إحالتها بعد ذلك إلى لجنة الصياغة.

١٣- وقد اتفق على ذلك.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

[جريمة العدوان]

[جريمة الإرهاب]

[الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها]

[الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية]

١٤- **الرئيس:** قال إن اللجنة سوف تنظر الآن في الأحكام بشأن جريمة العدوان وجرائم أخرى.

١٥- **السيد فان دير ويند** (هولندا): تكلم بصفته المنسق فقال إن جريمة العدوان نوقشت في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بشكل أولي على أساس التعريف الوارد في ميثاق نورمبرغ والتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول ١٩٤٧. وأثناء هذه المناقشات أصبح واضحا أن أيا من السوابق الماضية لا تعتبر مقبولة أو مناسبة لإدراجها بالكامل.

١٦- وأضاف قائلا إن الفرع ذا الصلة في مشروع النظام الأساسي يتضمن ثلاثة خيارات. الخيار ١ هو محاولة لجمع عناصر من سابقة نورمبرغ وسابقة قرار الجمعية العامة. بيد أن الخيار ٣ اعتبر فيما بعد أنه قد استحوذ على دور الخيار ١، رغم أن عددا من الوفود لا يزال يحبذ نهج الخيار ٢، الذي سردت فيه أيضا الأفعال التي تشكل عدوانا.

١٧- واستطرد قائلا إنه أيا كان الخيار الذي يتم اختياره، هناك عنصران يستحقان مزيدا من الدراسة من اللجنة الجامعة، أي ما إذا كان ما يقرره مجلس الأمن بشأن تحديد العدوان ينبغي أن يكون شرطا مسبقا للدعوى من جانب المحكمة، وما إذا كان الاحتلال أو الضم يعتبر أيضا ركنا أساسيا.

١٨- وفيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، أي الاتجار بالمخدرات، والإرهاب، والهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإن السؤال الهام الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان ينبغي إدراج أي منها. واقترح أن تركز اللجنة أولا على مسألة ما إذا كان هناك تأييد كاف لإدراجها، وأن تنظر في مسألة التعريف إذا كان هذا هو الحال.

١٩- **السيد فستديكنبرغ** (ألمانيا): قال إن بلده يتمسك بتأييده القوي لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وقال إن نهج بلده العام إزاء هذه المسألة مبين في ورقة مناقشة غير رسمية متاحة أمام الوفود.

٢٠- وأضاف قائلا إنه يعتقد، في ضوء المداولات في آخر دورة للجنة التحضيرية، والمشاورات والبيانات التي ألقيت في الجلسات العامة، أنه بالإمكان إيجاد تعريف عملي ودقيق لجريمة العدوان. وقد اتخذ أثناء مداولات اللجنة التحضيرية نهجان أساسيان. وحبذت بعض الوفود تعريفا يستند إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، ويتضمن سردا شاملا للأفعال التي تشكل عدوانا. كما أفضت المناقشات العامة والمشاورات أثناء أعمال اللجنة التحضيرية إلى صوغ تعريف يؤيده عدد كبير من الوفود وهو ما يرد حاليا في الخيار ٣ من الفرع ذي الصلة في مشروع النظام الأساسي. وكحل وسط يذكر هذا الخيار أهم الحالات التي استخدمت فيها القوة المسلحة التي تشكل جرائم عدوان، وخصوصا الهجمات المسلحة التي ترتكب انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى أو تسفر عن احتلال عسكري أو ضم لأراضي دولة أخرى أو أجزاء منها.

٢١- وأردف قائلا إن هذا الخيار ينبغي أن يفضل لأنه ضروري لقصر الجريمة على الحالات التي لا تنكر من الهجمات المسلحة المرتكبة انتهاكا للميثاق والتي تبلغ من الضخامة ما يثبت المسؤولية الجنائية الفردية.

٢٢- وقال إن التعريف يجب ألا يسترسل في صياغة اتهامات طائشة ذات طابع سياسي ضد القيادة في بلد عضو. كما يجب ألا يؤثر التعريف تأثيرا سلبيا في الاستعمال المشروع للقوة المسلحة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث لا يمكن استبعاد ضرورة اللجوء إليها في المستقبل. وزيادة على ذلك، فإن التعريف الوارد في الخيار ٣ يتماشى مع السوابق التاريخية مثل ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية. كما أنه يفي بالمعيار الصارم الخاص بالدقة القانونية والوضوح واليقين، وهو ما يعتبر شيئا ضروريا لقاعدة تنص على المسؤولية الجنائية الفردية. وقال إن النهج التعدادي الواسع الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لن تنال الاتفاق العام.

٢٣- وأضاف قائلا إنه من الضروري أيضا معالجة دور مجلس الأمن، حيث من الواضح في سياقه أن النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن أن يعيد صوغ ميثاق الأمم المتحدة، وأن المسؤولية الرئيسية للمجلس المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، يتعين أن تؤخذ في الاعتبار. وبفضل الفصل السابع من الميثاق، فإن مهمة تحديد ما إذا كانت دولة معينة ارتكبت أم لم ترتكب فعلا من أفعال العدوان تعود إلى المجلس. وقال إن أي محاولة لتطويق مسؤوليات مجلس الأمن يمكن أن تناقض الميثاق وتجعل من المستحيل لدول كثيرة، من بينها ألمانيا، أن تواصل تفضيل إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وقد تكون النتيجة ألا تدرج جريمة العدوان في النظام الأساسي إطلاقا.

٢٤- ومن ناحية أخرى، فإن الاعتراف بدور المجلس لا يهدد استقلال المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية وينبغي ألا يفعل ذلك. وينبغي للوفود وفقا لذلك أن تقرر ما إذا كانت تحبذ إدراج تعريف عملي وواقعي لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، مع مراعاة سلطات ومسؤوليات المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢٥- **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن النظام الأساسي ينبغي ألا يتناول الإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجمات على موظفي الأمم المتحدة. وأضاف أن الإرهاب ليس معرّفا جيدا، وأن إدراجه يسبب نوعا من الإشكال. فالاتجار بالمخدرات والجرائم المرتبطة بالمخدرات ينبغي أن تعالجها المحاكم الوطنية. والهجمات على موظفي الأمم المتحدة ينبغي ألا تكون مسألة تعالجها محكمة دولية.

٢٦- وأوضح الممثل السوري أنه دون أن يطلع على النص الذي أعدته ألمانيا، وبعد قراءة البدائل المقدمة في مشروع النظام الأساسي، فهو يرى أن هناك اختلافا كبيرا بين تقرير وقوع عدوان، وهو ما يعتبر عملا سياسيا وامتيازا يخص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ ومواد أخرى في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبين صياغة تعريف للعدوان، وهو ما يعتبر مسألة قانونية صرفة. وأضاف قائلا إن هناك تعريفين للعدوان وزعا على نطاق واسع: تعريف لمحكمة نورمبرغ، وتعريف يرد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وقال إن وفده يحبذ التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) وهو ما يمثل الأعمال المتراكمة عبر السنين.

٢٧- واستطرد قائلا إنه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين وبين المناضلين من أجل الحرية. وقال إن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، بعد سرد أفعال العدوان، يستبعد المناضلين من أجل الحرية الذين يتصرفون وفقا لحقهم في تقرير المصير الوطني، من وصفهم كمعتدين. ولا يوجد حكم من هذا القبيل في أي من البدائل أو الخيارات المعروضة على اللجنة. واختتم قائلا إن وفده سوف يطلع على الاقتراح الألماني، وهو يتخذ موقفا مرنا، لكنه يفضل أن يتخذ القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) كنقطة انطلاق لتعريف العدوان. وأعلن أنه يحتفظ بحق وفده في الكلام في هذه النقطة في وقت لاحق.

٢٨- **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه يؤيد الخيار ٣. ورغم عدم وجود شك في أن ميثاق الأمم المتحدة فوض مجلس الأمن في تقرير وقوع عدوان، يمكن القول إن المحكمة قد تباشر الدعوى حتى في غياب قرار من المجلس. وهذا هو الموقف الذي تبنته ملاوي دائما. بيد أنه أصبح واضحا أن بعض البلدان تقبل إدراج العدوان كجريمة فقط إذا كان هناك دور للمجلس.

٢٩- وقال إنه يتعين حذف الأقواس في الفقرة ١ من الخيار ٣، رغم أن هذا قد لا يهدئ من مخاوف كثير من الدول وخصوصا بشأن استقلال المحكمة، لاعتبارها أن ما يقرره مجلس الأمن سيكون سياسيا في طابعه. ولذلك من المفيد النظر في عكس اتجاه الالتزام: فبدلا من إخضاع التعريف لما يقرره المجلس، ينبغي أن يكون الالتزام على المحكمة بأن تلتمس قرارا من هذا القبيل.

٣٠- وبالتالي فإن الخيار ٣ قد تكون له فقرة ثالثة نصها كما يلي: "للمحكمة أن تلتمس من المجلس تقريرا قبل مباشرة توجيه اتهام بخصوص جريمة العدوان". وقد يكون من المفيد أيضا إبعاد الشكوك كلها حول اختصاص المجلس بموجب الميثاق بشأن مسائل تخص العدوان. ويمكن إضافة حكم باعتباره فقرة رابعة يكون نصها كما يلي: "إن تعريف العدوان بموجب هذا النظام الأساسي لا يخل بسلطات ووظائف مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة".

٣١- وأضاف قائلا إن منافاة الميثاق، على النحو المذكور في الجزء الأخير من الفقرة ١، لا تحتاج إلى وصفها بعبارة "بشكل ظاهر". وهو يحبذ حذف الأقواس حول الفقرة ١، فالاحتلال العسكري أو الضم ليس شرطا ليكون العدوان ظاهرا ولا شرطا ليكون الأفراد المعنيون مسؤولين.

٣٢- **السيد ستيغن** (النرويج): قال إن جرائم الإرهاب، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار بالمخدرات أو الجرائم المماثلة التي ليست مشمولة بما يسمى الجرائم الأساسية، هي دون شك محل اهتمام دولي. بيد أنه، وفي ضوء الشواغل الخطيرة جدا والمشروعة ومنها الشواغل التي تقلق تايلند بشأن الاتجار بالمخدرات، ينبغي إدراج حكم خاص بإعادة النظر للنص على تعديل القائمة في المستقبل.

٣٣- وأضاف أنه يقدر الجهود التي يبذلها الوفد الألماني لإيجاد حل وسط صالح بشأن جريمة العدوان، وهو ما يسبب في الواقع قلقا بالغا، بيد أنه يشك فيما إذا كان بالإمكان إيجاد تعريف مرض يستند إلى توافق الآراء في ضوء ملاحظات الوفود التي تكلمت لتوها والتي يكن لها تقديرا عاليا.

٣٤- وفيما عدا مسألة التعريف، هناك مشكلة مجلس الأمن، وقال إنه ليس مقتنعا بإمكان وجود توافق آراء بشأن هذه المسألة في هذه المرحلة، وإن كان يسعده أن يجد أي أساس لتوافق آراء يتبلور في أثناء المناقشات.

٣٥- **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إن وفدها يحبذ بشدة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وسيكون عدم إمكان التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة خطوة غير مقبولة إلى الوراء. وأضافت قائلة إن العدوان، وهو أساسا جريمة مخلة بالسلم، عادة ما يصحبه ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. بيد أنه قد يكون من الصعب في كثير من الحالات اقتفاء الأثر في ارتكاب هذه الأنواع الأخيرة من الجرائم وعزوها مباشرة إلى الأشخاص المسؤولين في مناصب عليا، في حين تعزى جريمة العدوان بسهولة إلى هؤلاء الأشخاص. وتعد هذه أسبابا مقنعة لإضافة حكم بشأن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن العدوان في النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي جعل حكم من هذا القبيل متماشيا بشكل ملائم مع الأحكام الأخرى في النظام الأساسي المتعلقة بدور المجلس.

٣٦- واختتمت قائلة إن تعريف العدوان ينبغي أن يكون دقيقا وواضحا ومن الأفضل أن يكون موجزا، ولهذه الأسباب، فإنها تفضل الخيار ٣ الذي يتناول الأفعال ذات الصلة بطريقة عامة شاملة. بيد أنه من الضروري أيضا النظر في المسألة فيما يتعلق بالفقرة ٧ (ب) من المادة ٢٣.

٣٧- **السيد تومكا** (سلوفاكيا): قال إن الجرائم التي تحكمها معاهدات تعد قطعا محل الاهتمام الدولي، بيد أنها مع ذلك مختلفة في طبيعتها عن الجرائم الأساسية. وأضاف قائلا إن بلده طرف في عدد من الاتفاقيات بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات، بيد أنه مع ذلك يرى ألا تدرج هذه الجرائم في النظام الأساسي.

٣٨- واستطرد قائلا إن وفده يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي ويعتقد أن عدم إدراجها يعتبر خطأ كبيرا.

٣٩- وأضاف قائلا إنه يتفق مع ممثل ألمانيا على أن الخيار ٣ يمثل أفضل خيار يتعلق بالتعريف. ومع ذلك تساوره بعض الشكوك فيما إذا كان الشرط المسبق لمحاكمة الأشخاص عن ارتكاب جريمة العدوان لا بد وأن يكون بناء على ما يقرره مجلس الأمن. وقال إنه يفهم الدور الأساسي للمجلس بخصوص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أنه يعتقد أن قرار البت هذا هو شرط أساسي مسبق تلزم به الدول الأعضاء قبل اتخاذ أي إجراء؛ ومن الصعب التصور أن شرطا مسبقا من هذا القبيل هو ضروري للمحكمة.

٤٠- واستطرد قائلا إن العدوان يعتبر فئة موضوعية وينبغي أن يترك للمحكمة أن تقرر ما إذا كان فعل عدواني قد ارتكب أم لم يرتكب. ومن ناحية أخرى، قال إنه يقبل وجود صلة أو علاقة من نوع ما بين مجلس الأمن والمحكمة، ويؤيد الرأي بأن المجلس لديه سلطة البت في أن بعض الأفعال، رغم اعتبارها ظاهريا جريمة، لا تشكل في الحقيقة أفعال عدوان. وهذا يتماشى أيضا مع دور المجلس على النحو المتوخى في أبواب أخرى من النظام الأساسي.

٤١- **السيد محمود** (باكستان): قال إنه يوافق على أن تدرج في النظام الأساسي أشنع الجرائم محل الاهتمام الدولي، بيد أنه يعارض إدراج العدوان بسبب طبيعته المثيرة للجدل. فتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة ١٩٤٧ يعتبره كثير من الدول، بما في ذلك باكستان، ذا طابع غير ملزم، وسياسيا أكثر من كونه قانونيا. وبخصوص وجود دور لمجلس الأمن في هذا الشأن، فإن أي دور من هذا القبيل يدخل عنصرا سياسيا من شأنه أن يقوض آلية تحريك الإجراءات، ويتناقض مع الفلسفة الأساسية للتكامل الموضوعة لصون اختصاص النظم القانونية الوطنية.

٤٢- وعلاوة على ذلك، من المعهود أن العدوان يعتبر جريمة ترتكبها الدول، في حين تحبذ باكستان مبدأ أن يقتصر اختصاص المحكمة فقط على الجرائم التي يرتكبها أفراد. وهذا يثير المشكلة المعقدة بخصوص كيف يمكن أن يحاكم فرد ويعاقب على جريمة عدوان، إذا لم يكن مجلس

الأمن قد قرر وجود عدوان، وإذا لم يجر التعرف بعد ذلك على هؤلاء المسؤولين عن العدوان. وفي معظم الحالات يكون أولئك الأشخاص الموجودون في السلطة هم المتهمين، وهذا شيء يهدد مفهوم سيادة الدول.

٤٣- وإذا تقرر إدراج جرائم الإرهاب، فإن التعاريف الاختيارية للإرهاب لن تكون مقبولة، ويتعين أن ينظر في الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٤- واستطرد قائلا إن هناك بالفعل عددا كبيرا من المعاهدات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وزيادة على ذلك، فإن الدول سنت تشريعات لتنفيذ هذه المعاهدات وفرضت اختصاصا قضائيا بشأن هذه الجرائم. ونتيجة لهذا، فإن اختصاص المحكمة لن يطبق إلا إذا وافقت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة صراحة على اختصاص المحكمة بشأن هذه الجرائم.

٤٥- **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إنه يدرك أن جريمة العدوان تعتبر بالغة الأهمية للمجتمع الدولي، بيد أنه غير مقتنع بوجوب إدراجها في اختصاص المحكمة، وقال إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا. ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف تكمن وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي.

٤٦- وأضاف قائلا إن الخيار ١ يتبع إلى حد كبير تعريف نورمبرغ للجرائم المخلة بالسلم، ويتبع الخيار ٢ التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). ومع ذلك، فإن أي تعداد للأفعال العدوانية لن يكون جامعا مانعا، وبالتالي فإن عددا كبيرا من الأفعال التي تستحق أن تكون أفعالا عدوانية في إطار معنى قرار الجمعية العامة لن تدرج في التعريف.

٤٧- وقال إن الخيار ٣ الوارد في المشروع يشهد بوجود خطر التسييس. فهدفه بوضوح هو أن يبرز أن أي هجوم مسلح يستهدف قيام احتلال عسكري يعتبر فعلا عدوانيا، مع افتراض أن الأفعال العدوانية الأخرى تعتبر غير ذات صلة.

٤٨- وأضاف أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول أخرى ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وهذه الأفعال هي ما يُقصد من النظام الأساسي أن يتصدى لها.

٤٩- وفي حين أكد اعتراضه على إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، قال إن ممارسة الاختصاص، إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع. بيد أن صدور التقرير من المجلس سوف يؤثر تأثيرا سلبيا على الدفوع الرئيسية المتاحة للأشخاص المتهمين أمام المحكمة، وقد يؤثر أيضا على مكانة المحكمة كجهاز قضائي مستقل.

٥٠- وقال إن إدراج العدوان في اختصاص المحكمة يمكن أن يُترك لمؤتمر استعراضي يعقد مستقبلا، وفي غضون ذلك يكون قد ظهر تعريف مقبول للسواد الأعظم من المجتمع الدولي.

٥١- واختتم قائلا إن جريمة الإرهاب تعتبر جريمة دولية توافقا مع الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة. وقال إن وفده يرى أن يقيم المؤتمر توازنا صحيحا بين الاعتراف بالإرهاب كجريمة دولية، والتركيز على أهم وسيلة عملية وناجعة للتعاون في تقديم الإرهابيين الدوليين إلى المحاكمة.

٥٢- **السيد الشرقاوي** (المغرب): قال إنه يتفق مع الوفد السوري على أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب، ينبغي ألا تدرج داخل اختصاص المحكمة.

٥٣- ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق لجريمة العدوان ودور مجلس الأمن، قال إنه يرى أن يستبعد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. ومع ذلك، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن ينظر في الاقتراح السوري وأن تبذل محاولة لإيجاد

تعريف للعدوان يتفق مع قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

٥٤- **السيد الحميميدي** (العراق): قال إن وفده يفضل أن تدرج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وبسبب عدم وجود أي تعريف آخر لجريمة العدوان، ينبغي أن يكون نص قرار الجمعية العامة هو الأساس لأي تعريف يوضع بعد ذلك. وقال إن وفده يحبذ الخيار ٢.

٥٥- وأضاف قائلا إن وفده يعارض أن تدرج في اختصاص المحكمة جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وكذلك الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٥٦- **السيد ماتسودا** (اليابان): قال إنه يؤيد إدراج العدوان في النظام الأساسي. وفي رأيه يمكن أن يشكل الخيار ٣ الذي يعتبر نهجا عاما تبلور من المناقشة في اللجنة التحضيرية، الأساس اللازم للنص النهائي. وفي الوقت نفسه فإن الأركان المكونة للعدوان يجب أن تعرّف بوضوح ودقة قدر الإمكان.

٥٧- وأضاف أن الفقرة ١ في الخيار ٣ يمكن تحسينها بتوضيح أن جنود الصف لا يمكن أن يعتبروا جناة مرتكبين للعدوان. ويمكن إضافة عبارة "بوصفه قائدا أو منظما" بعد عبارة "يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة".

٥٨- وإذا كان للمحكمة أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان، فيشترط صدور تقرير من مجلس الأمن بوجود فعل عدواني. وهو لذلك يقترح إزالة الأقواس المعقوفة الموجودة في السطرين الأول والثاني من الفقرة ١.

٥٩- وقال إنه في حين يتفق على أن الجرائم التي تحكمها بمعاهدات تعتبر محل اهتمام دولي، فإنه يرى أنه ليس من الضروري إدراجها في النظام الأساسي. واختتم قائلا إن هناك إطارا للتعاون قد أنشئ فعلا من أجل المحاكمة على هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

٦٠- **السيد كوفي** (كوت ديفوار): قال إن وفده يفضل إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي إذا تواجدت أغلبية كافية مؤيدة لذلك. وبناء على هذا الافتراض، فإنه يحث على إزالة الأقواس المعقوفة وإحالة النص إلى لجنة الصياغة. وقال إن وفده يحث بقوة على إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اختصاص المحكمة.

٦١- وقال إنه من السابق لأوانه إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في النظام الأساسي في المرحلة الراهنة. بيد أنه يمكن إحالة الأحكام الأخرى الخاصة بالجرائم التي تحكمها معاهدات إلى لجنة الصياغة.

٦٢- وأضاف قائلا إن إدراج الأفعال العدوانية في اختصاص المحكمة لا يتعارض مع امتيازات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن للمجلس أن يحيل مسائل العدوان إلى المحكمة. واختتم قائلا إن وفده يتخذ موقفا مرنا إزاء تعريف العدوان الذي ينبغي أن يستند إما إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، أو إلى الخيار ٣ الذي قد يوفر نهجا توفيقيا.

٦٣- **السيد ديف** (بلجيكا): تساءل عن المنطق الكامن وراء ملاحقة جرائم الحرب قضائيا إذا لم تلاحق قضائيا الجريمة الأولى التي تفتتح كل النزاع المسلح، ألا وهي جريمة العدوان. وقال إن بلجيكا كانت دائما تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة. ولهذا السبب، فإنه يؤيد الخيار ٣، الذي عرضه الوفد الألماني من قبل.

٦٤- وأضاف أنه يقبل الدور المحدد الذي يؤديه مجلس الأمن، لكنه لا يرى ضرورة لاشتراط حدوث احتلال أو ضم قبل اعتبار أن عدوانا قد وقع، وذلك بسبب الدور المسبق الذي لا بد أن يقوم به المجلس.

٦٥- واختتم قائلا إنه لا توجد قواعد مقبولة عالميا لإدراج الإرهاب والجرائم ضد سلامة موظفي الأمم المتحدة والاتجار بالمخدرات. ولهذا، فإنه يفضل إدراج حكم خاص بإعادة النظر لتغطية هذه النقاط، على النحو الذي اقترحه الوفد النرويجي.

٦٦- **السيد ذنبري** (تونس): قال إن وفده يؤيد إدراج جريمة الإرهاب التي تصبح بشكل متزايد جريمة تتجاوز الحدود الوطنية. وهو لا يعارض إدراج جريمة شن هجمات على موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها.

٦٧- وأضاف أن وفده يحبذ إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ويفضل الخيار ٢. وهو لا يرى ضرورة لقيام صلة بين مجلس الأمن واختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان. واختتم قائلا إن المجلس مفوض بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يقرر في أمر وقوع العدوان، بيد أنه يضطلع بدور سياسي وليس له سلطة اختصاصية قضائية.

٦٨- **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إن المناقشات التي دارت في اللجنة التحضرية وفي الجلسات العامة للمؤتمر أظهرت زيادة ملحوظة في عدد الدول التي تود أن ترى جريمة العدوان مدرجة في اختصاص المحكمة. وفي الواقع أنه من غير المنطقي تجاهل العدوان والتركيز فقط على آثاره الفرعية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

٦٩- وقالت إن اليونان تمسكت باستمرار بوجوب أن يدخل العدوان في اختصاص المحكمة، وأعربت عن استعدادها للعمل من أجل صياغة تعريف. ومن بين الخيارات الثلاثة التي تظهر في المشروع، يفضل وفدها إما الخيار ١ أو الخيار ٣. وقالت إن الخيار ٣ واجب التطبيق ليس فقط في حالة الاحتلال العسكري، بل أيضا في الحالات حيث يكون الهدف إقامة احتلال عسكري. ونتيجة لذلك، يمكنها أن تقبل هذا الخيار كحل وسط. ورغم أن هناك صلة واضحة بين العدوان ودور مجلس الأمن، فإن هذه الصلة لا تؤثر على تعريف الجريمة، وهي لا ترغب في معالجة هذه المسألة في المرحلة الراهنة.

٧٠- واختتمت قائلة إن وفدها لا يحبذ الإبقاء على جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، أو الجرائم الأخرى التي تحكمها معاهدات في النظام الأساسي، ذلك لأن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر، على الأقل في المرحلة الأولى، على ما يسمى بالجرائم الأساسية. وخلافا لذلك، قد يكون من الضروري الأخذ بفكرة الاختصاص غير الأصيل الذي يؤدي إلى تمييز بين نوعين من الجرائم.

٧١- **السيد السعدي** (الأردن): قال إنه يؤيد إدراج العدوان في النظام الأساسي، إذا أمكن صوغ إطار قانوني سليم. وبشأن الخيار ٣، قال إن التمييز بين بدء العدوان وتنفيذ العدوان، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١ (أ) و (ب)، يعتبر غير واضح. فالعلاقة بين الفرد المذكور في الفقرة ١ و "الدولة" المشار إليها مباشرة عقب الفقرة الفرعية (ب)، قد تحتاج أيضا إلى مزيد من التوضيح.

٧٢- وقال إن الخيار ٣ يتحدث عن العدوان المضطلع به انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يمكن أن يوحي بأنه قد يكون هناك عدوان مرتكب وفقا للميثاق. وقال إنه متأكد من أن هذا ليس هو المقصود. وينبغي توضيح هذه النقاط.

٧٣- **السيدة تشاتور** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، فقالت إن هذه الدول يمكنها أن تؤيد إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، شريطة أن يكون هناك تعريف مقبول. وأضافت أن هذه البلدان ترى أن الخيار ٣ يعتبر أساسا عمليا للتوصل إلى تعريف.

٧٤- وقالت إن رئيس وفد ترينيداد وتوباغو قد شدد في الجلسة العامة على أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعتبر ذات أهمية خاصة لبلده. وبالنيابة عن الجماعة الكاريبية فإنه قد حث المؤتمر على أن يولي الاعتبار الجاد إلى إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة.

٧٥- واختتمت قائلة إنها لا تعارض إدراج الجريمتين الأخريين من الجرائم التي تحكمها معاهدات في اختصاص المحكمة.

٧٦- **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): قال إنه يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي واعتماد تعريف يشكل حلا وسطا يوفق بين النهج العام وبين النهج التعدادي، أي الخيار ٣ الذي اقترحه الوفد

الألماني. بيد أن وفده يفضل، في الفقرة الأولى من الخيار ٣، حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين والتي تتناول دور مجلس الأمن.

٧٧- وأضاف أن وفده لا يعارض إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي، بيد أنه يفضل أن يتم النظر فيما بعد في إدراج الجريمتين الأخريين من الجرائم التي تحكمها معاهدات.

٧٨- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن وفدها يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وإن عدم وجود تعريف للعدوان في سياق المعاهدة ينبغي ألا يحول دون إدراجها، ذلك لأن المجتمع الدولي لا يزال يسعى إلى تدوين جميع الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة العدوان.

٧٩- وقالت إنها لا ترى وجوب أن يقوم مجلس الأمن بإحالة القضايا. فقد فشل المجلس في معالجة حالات كثيرة من العدوان السافر، وعلى سبيل المثال الهجوم على بلدها في سنة ١٩٨٦. وقالت إن الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٤١ قد أعلنت أن ذلك فعل عدواني.

٨٠- وأضافت قائلة إن مجلس الأمن يتأثر، في قراراته، بمصالح ومواقف بعض الأعضاء الدائمين، ولهذا فإن قراراته انتقائية وتتبع معيارا مزدوجا. واختتمت قائلة إن وفدها يعارض أن تصبح المحكمة مشلولة إذا لم يستطع المجلس أن يقرر ما إذا كان هناك عدوان أم لا. وهي تؤيد ملاحظات سوريا فيما يتعلق بتعريف هذه الجريمة والذي ينبغي أن يتفق مع قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

٨١- **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إنه ينبغي إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، وعلى وجه الخصوص للأسباب التي أوردتها اليونان، بيد أن التعريف ينبغي أن يناقش في سياق المادة ١٠.

٨٢- وأضاف قائلا إنه يؤيد الملاحظات التي أوردها وفد ترينيداد وتوباغو بشأن الاتجار بالمخدرات، وهو يحبذ أيضا إدراج جريمة الإرهاب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، رغم أنه أخذ علما بالنقاط التي أثارها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في الجلسة السابقة بخصوص الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة.

٨٣- وتبوأت مقعد الرئاسة السيدة فرناندس دي غورمندي (الأرجنتين)، نائبة الرئيس.

٨٤- **السيدة فلوريس** (المكسيك): قالت إنه من الواضح أنه من المستحسن أن يكون للمحكمة اختصاص على جريمة العدوان، بيد أنها تشك في إمكان وجود حل للمشاكل في هذا الصدد. وقالت إنها ترى أن جريمة العدوان ينبغي أن تشمل أي هجوم مسلح ينفذ انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. وتبدو الخيارات الواردة في النص الموحد حصرية للغاية؛ فإذا ما أدرج العدوان، يتعين أن يكون موضوعا لمناقشة أكثر تعمقا بكثير.

٨٥- وأضافت قائلة إن هناك مشكلة أكبر تتعلق بوجود صلة بمجلس الأمن. فإذا أدرج العدوان يتعين على المجلس أن يقوم بدور ما، بيد أنها لا تحبذ منحه هذا الاحتكار الخاص به. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي، وينبغي أن يعاقب أي معتد. ومنح المجلس هذا الاحتكار الخاص به يفتح الباب أمام إبداء حق النقض لإعطاء المعتدين فرصة الإفلات من العقاب. وهناك مشكلة أخرى، وهي تأثير ذلك على استقلال المحكمة.

٨٦- وفي ضوء هذه الصعوبات، قالت إنه من الحكمة استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة. وينبغي للمؤتمر في هذه المرحلة الراهنة أن يقصر أعماله على الجرائم الأساسية.

٨٧- **السيدة ساندبرغ** (السويد): قالت إنها، مثل ممثلي النرويج وألمانيا، تحبذ إدراج العدوان في اختصاص المحكمة. ومن المهم جدا الإبقاء على الدورين البارزين للمحكمة ولمجلس الأمن في هذا الصدد.

٨٨- وأضافت أن المحكمة تحتاج إلى تعريف واضح ودقيق لما يشكل فعلا إجراميا، وهي تحبذ الخيار ٣. بيد أنها تؤيد اقتراح النرويج ومفاده أنه إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف العدوان خلال فترة معقولة، ينبغي

أن يُنظر في إدراجه في مرحلة لاحقة، وينبغي النص على حكم يتعلق بإعادة النظر في هذا الشأن.

٨٩- واستطردت قائلة إنها تؤيد بقوة إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لكنها لا تؤيد إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو جريمة الإرهاب، حيث إن هاتين الجريمتين يحاكم عليهما على المستوى الوطني ويوجد بالفعل تعاون متعدد الأطراف بموجب المعاهدات ذات الصلة. فإذا حدثت مشاكل خاصة بالتنفيذ، فإنه يمكن النظر في إمكانية إدراج الفئتين الأخيرتين من الجرائم أثناء انعقاد مؤتمر استعراضي.

٩٠- **السيدة ديوب** (السنغال): قالت إنها توافق على أن الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والاتجار بالمخدرات تعتبر جرائم هامة وخطيرة، بيد أنها ترى عدم إدراجها في اختصاص المحكمة.

٩١- وقالت إنها تحبذ إدراج العدوان، وتفضل، في ضوء البيان الذي أدلى به الوفد الألماني، الخيار ٣، وإن كانت لها بعض التحفظات بشأن الصيغة. ورغم أنه لا يمكن إنكار امتيازات مجلس الأمن، فإن الحاجة تدعو إلى شبكة أمان لضمان استقلال المحكمة وقراراتها. ويجب أيضا إيجاد طريقة لإلزام المجلس بمناقشة مسألة العدوان على الفور. ومن الضروري أيضا معالجة مسألة حق النقض. واختتمت قائلة إن المحكمة في حاجة إلى حمايتها من النفوذ السياسي.

٩٢- **السيد سكيبستد** (الدانمرك): قال إن بلده كان دائما يحبذ إدراج العدوان في اختصاص المحكمة. وقال إنه يتفق مع ممثلي ألمانيا واليونان على أن النظام الأساسي للمحكمة يكون ناقصا نقصانا كبيرا دون إدراج العدوان.

٩٣- وأضاف قائلا إنه لدى تعريف العدوان لا بد من إيجاد توازن بين حاجة المحكمة إلى عدم تأثرها بالنفوذ السياسي وبين مسؤوليات مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وفي رأيه، يجيء الخيار ٣ أقرب ما يكون إلى الوفاء بهذه الأهداف، ويبدو أنه يحظى بأوسع تأييد.

٩٤- واختتم قائلا إنه ينبغي للمؤتمر، حتى وإن كانت الجرائم التي تحكمها معاهدات محل اهتمام دولي، أن يركز على الجرائم الأساسية الأربع. بيد أنه يمكن ترك الباب مفتوحا من أجل إدخال إضافات إلى قائمة الجرائم عبر النص على مراجعة تلقائية لقائمة الجرائم تقوم بها جمعية الدول الأطراف.

٩٥- **السيدة فينوغرادوفا** (أوكرانيا): قالت إن العدوان والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تدرج في اختصاص المحكمة. وقالت إنها تؤيد تعريف العدوان الوارد في الخيار ٣. وينبغي أن يُسمح للمحكمة بأن تقرر ما إذا كان فعل عدواني قد وقع، وألا يكون دور مجلس الأمن فاصلا.

٩٦- وفيما يتعلق بإدراج جرائم من قبيل الإرهاب والاتجار بالمخدرات، يجب أن تكون المحكمة مكملة للنظم الوطنية. فإحالة الإرهاب والاتجار بالمخدرات إلى اختصاص المحكمة قد يثقل كاهلها بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية بنجاح.

٩٧- **السيدة بوريك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تتفق مع النرويج والمكسيك على أن إدراج جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن. وقالت إنها تشكك فيما إذا كان المؤتمر يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية. وقالت إن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما فعله هو مجرد تكرار لصيغة من ميثاق نورمبرغ.

٩٨- وأضافت أن البت في العدوان هو مهمة معهودة إلى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فالمجلس وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان، ومعالجة الموقف. وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي، بيد أن للمجلس دورا أساسيا يؤديه.

٩٩- ومضت قائلة إن إدراج الهجمات على موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها يتطلب، كما قيل من قبل، وضع نظام ثان. فإدراج الإرهاب والمخدرات يشتت اهتمام المحكمة ويثقل كاهلها دون أن يسهم في مكافحة هذه الجرائم بنجاح.

١٠٠- وبما أنها لم تتكلم من قبل بشأن الفرعين جيم و دال الخاصين بأحكام تتعلق بجرائم الحرب، قالت إنها تود أن تؤكد أنه من الأساسي تغطية النزاعات المسلحة الداخلية، التي تعتبر الأكثر تكررا والأشد قسوة. وقالت إن هذا المجال من القانون قد تطور وترسخ بشكل واضح ويجب أن يدرج في النظام الأساسي.

١٠١- **السيدة بيبالشون** (تايلند): قالت إنها تؤيد ما قالته ممثلة ترينيداد وتوباغو بشأن إدراج جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقالت إن تفويض المحكمة بتناول جرائم المخدرات يتيح فرصة أخرى للمجتمع الدولي للقضاء على جرائم من هذا القبيل.

١٠٢- وأضافت أن وفدها يحبذ إدراج العدوان في إطار اختصاص المحكمة. واختتمت قائلة إن مجلس الأمن ينبغي أن يمنح السلطة لإحالة القضايا إلى المحكمة وأن يكون له دور تقرير ما إذا كان فعل عدواني قد وقع قبل أن تفصل المحكمة في القضية.

١٠٣- **السيد باليهاكارا** (سري لانكا): قال إن وفده يتفق مع ممثلة تايلند، ويؤيد إدراج جرائم الإرهاب والجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويرى وفده أن وجود نهج شامل يعمل على توفير دعم له قاعدة أعرض للنظام الأساسي للمحكمة ولعالمية اختصاصها.

١٠٤- وأضاف قائلا إن هناك مشاكل تقنية في إدراج هذه الجرائم في نظام اختصاص أصيل، بيد أن من مهمة المؤتمر أن يجد حلا لهذه المشاكل. وسيكون من الغريب ألا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة إشارة إلى الإرهاب وإلى استخدام الأسلحة النووية، على سبيل المثال، في حين يشير إلى القتل العمد واستخدام الألغام الأرضية باعتبارها جرائم خطيرة محل اهتمام عالمي. وقال إن وفده سوف يشارك بشكل بنّاء في أي فريق عامل معني بهذه المسألة بغية إيجاد توافق في الآراء.

١٠٥- واختتم قائلا إنه من غير الواقعي تجاهل العدوان الذي كثيرا ما كان السبب الأصلي لجرائم أخرى كثيرة واعتداءات على الإنسان تقع داخل متن المحكمة. وكما قيل فإن التأييد المتزايد الواضح من أجل إدراج العدوان يبيّن معالم الطريق للأمام. وقال إنه منفتح إزاء الخيارات، وسوف يعاون في الأعمال الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء.

١٠٦- **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إن إدراج العدوان في اختصاص المحكمة يعتبر ذا أهمية خاصة. وقال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية غالبا ما ترتكب كجزء من حروب العدوان.

١٠٧- وشكر الوفد الألماني على جهوده الرامية إلى وضع تعريف للعدوان، وأيد النهج العام المعتمد في هذا الشأن. وقال إن دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان يعتبر ذا أهمية حاسمة، وينبغي أن تتجسد تماما في التعريف السلطات الممنوحة للمجلس بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٨- وقال إن قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقا لمعاهدة دولية فيما يختص بالبت في وجود فعل عدواني تعتبر ملزمة ولا يمكن ببساطة إغفالها. وينبغي ألا تكون سلطات الجهازين متداخلة في هذا المجال. ولهذا السبب أيضا، فإنه يؤيد الخيار ٣ في المشروع بشأن جريمة العدوان في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1.

١٠٩- وقال إنه من السابق لأوانه إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة في اختصاص المحكمة. وقال إنه تساوره شكوك أيضا إزاء الأحكام بشأن الإرهاب بصيغتها الراهنة، بيد أنه يرى نوعا من المغزى في توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أخطر جرائم الإرهاب التي تقلق المجتمع الدولي بأسره، شريطة صدور قرار من مجلس الأمن.

١١٠- **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن الإرهاب ينبغي أن يدخل في اختصاص المحكمة. وقال إنه يتفق مع ممثل النرويج على أنه مسألة بالغة الأهمية للمجتمع الدولي، كما يتجسد

ذلك في العدد الكبير من الصكوك الدولية التي أعدت للتصدي لمختلف جوانب هذه الظاهرة وفي الجهود التي تبذلها الدول لاستكشاف طرق ووسائل أخرى لتعزيز تعاونها من أجل إنهاء هذه الأفعال.

١١١- وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، قال إن فكرة إنشاء المحكمة تم إحياؤها نتيجة لرغبة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة. وينبغي إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في اختصاص المحكمة.

١١٢- واختتم قائلا إنه يوافق على إدراج العدوان ويؤيد الموقف السوري ومفاده أن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ما زال يعتبر صالحا.

١١٣- **السيد يانسونز** (لاتفيا): قال إنه يؤيد بقوة إدراج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة ، وإن الخيار ٣ يمثل الحل التوفيقي الضروري، مع تجنب التعريف أو التفسير المفرط، في حين يحافظ على الصلة الضرورية بين اختصاص المحكمة واختصاص مجلس الأمن.

١١٤- **السيد آلابرون** (فرنسا): قال إن وفده يمكن أن يقبل إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة على أساس شرطين. الشرط الأول هو وجوب وجود إمكانية للموافقة على تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية. وفي هذا السياق يتفق مع وفود كثيرة على تهنئة الوفد الألماني بشأن الجهود التي بذلها. ويعتبر الخيار ٣ مقبولا.

١١٥- وقال إن الشرط الثاني يتجسد أيضا في الخيار ٣، إذ يجب أن يكون واضحا تماما في المادة ٥ والمادة ١٠ من النظام الأساسي أن المحكمة يمكنها أن تتناول قضية ما فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن أن فعلا عدوانيا قد وقع. ومن مصلحة المحكمة نفسها أن يتسنى لها التعويل على ما قرره المجلس من قبل، لتجنب اللجوء إلى إصدار حكم ليس فقط على الأشخاص بل أيضا على الدول.

١١٦- واختتم قائلا إن وفده يوافق على الرأي الذي مفاده أن الإرهاب والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعتبر مسألة تثير اهتماما مشروعا، لكنه يعتبر أيضا أن النهج النرويجي هو النهج الصحيح.

١١٧- **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إنها لا تؤيد إدراج الجرائم الثلاث التي تحكمها معاهدات، بيد أنها تؤيد إدراج العدوان بناء على شرطين. أولا، ينبغي أن يكون هناك تعريف واف مثل التعريف الوارد في الخيار ٣. وثانيا، يجب أن تكون هناك صلة مناسبة مع مجلس الأمن. وقالت إنها تتفق مع الوفد الألماني على أنه ينبغي عدم إدراج العدوان في النظام الأساسي إذا لم يذكر دور المجلس.

١١٨- **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن هناك اتفاقية وقعها في الشهر الماضي أعضاء جامعة الدول العربية بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب بما في ذلك تعريف دقيق للجريمة. فإذا أخذ النظام الأساسي في الاعتبار التعاريف الواردة في هذه الاتفاقية، فإنه لن يعارض إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي. واستدرك قائلا إنه من السابق لأوانه إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة.

١١٩- وأضاف قائلا إن العدوان ينبغي إدراجه في اختصاص المحكمة، مع الاستناد إلى أساس تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

١٢٠- **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إنه ليس من السابق لأوانه النظر في إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات. وفي ضوء مؤتمر القمة العربي الأخير بشأن الإرهاب وعديد من الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب، قال إنه يؤيد تماما إدراج تلك الجريمة. وأضاف أنه منفتح إزاء إدراج الاتجار بالمخدرات.

١٢١- وأضاف قائلا إنه لا يعارض فكرة عقد مؤتمر استعراضي، بيد أن هذا لا يعني أن يؤجل إدراج الإرهاب في اختصاص المحكمة.

١٢٢- واستطرد قائلا إن وفده لا يعارض إدراج العدوان. بيد أن فرض دور مجلس الأمن فوق دور المحكمة، من شأنه أن يسيّس المحكمة. ولا بد من إيجاد الوسائل التي تسمح بإدراج العدوان من دون تسييس المحكمة.

١٢٣- **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إنه يمكن لوفدها أن يؤيد إدراج العدوان إذا أمكن الاتفاق على تعريف. ويجب ألا يغيب عن البال أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن البت في وجود فعل عدواني، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستبعد مسؤولية الجمعية العامة.

١٢٤- وأضافت قائلة إنها تؤيد إدراج الإرهاب وتعتقد اعتقادا قويا أن شن هجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ينبغي إدراجها أيضا. وكما أشير من قبل، فإن إدراج جريمة تحكمها معاهدة سوف يتطلب إنشاء نظام خاص للجرائم التي تحكمها معاهدات. واستدركت قائلة إن الاقتراح الإسباني الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1 يحول دون حدوث هذه المشكلة من خلال إدراج إشارة إلى الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة في الأحكام الخاصة بجرائم الحرب.

١٢٥- **السيد فضل** (السودان): قال إن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن العدوان، وقال إنه يؤيد رأي ممثل الجمهورية العربية السورية ومفاده أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ينبغي أن يشكل الأساس لتعريف العدوان. وقال إنه سيعود إلى مناقشة دور كل من المحكمة ومجلس الأمن بخصوص تقرير وقوع العدوان عندما تناقش اللجنة المادة ١٠.

١٢٦- **السيدة سنجيلا** (زامبيا): قالت إنها تؤيد إدراج العدوان في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وأضافت أنها تتفق مع أولئك الذين قالوا إن العدوان جريمة رئيسية تكمن في أساس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

١٢٧- **السيد الشيباني** (اليمن): قال إنه يؤيد إدراج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة. وأضاف أن موقفه إزاء إدراج الإرهاب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والاتجار غير المشروع بالمخدرات يتفق تماما مع الموقف الذي يتخذه ممثل الإمارات العربية المتحدة.

١٢٨- **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إن وفدها يوافق على إدراج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي أن يكون قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) هو الأساس لتعريف العدوان، لذلك فهي تؤيد الخيار ٢. وقالت إنها مستعدة لدراسة صيغة أخرى، والأرجح الخيار ٣.

١٢٩- **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام): قال إنه من غير المقبول لوفده ألا يدرج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة.

١٣٠- وفيما يتعلق بالخيارات المطروحة، قال إن وفده يؤيد الخيار الذي يعتبر واضحا ودقيقا ويجسد اهتمامات وموقف عدد كبير من الدول.

١٣١- **السيد حمدان** (لبنان): قال إن وفده يؤيد أيضا إدراج العدوان الذي ينبغي أن يستند تعريفه إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وأضاف أن هذا القرار يعكس المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، والتي لم تؤخذ في الاعتبار في مختلف الخيارات المطروحة على اللجنة، بما في ذلك الخيار ٣، الذي اقترحته ألمانيا في الأصل. وقال إنه كان على اتصال مع الوفد الألماني ليعرب له عن شواغله، وهو يفهم أن الصلة بين مجلس الأمن والمحكمة فيما يختص بالعدوان سوف تدرس في سياق المادة ١٠. وينبغي أن يوجد تعاون بين المحكمة والمجلس، فالمحكمة تحاكم الأفراد والمجلس يفرض جزاءات على الدول. ويمكن للمجلس أن يكون من عملاء المحكمة، إذا جاز التعبير، بيد أنه يجب أن يكون هناك فصل كامل بين سلطات الجهازين.

١٣٢- واختتم قائلا إن النظر في الجرائم التي تحكمها معاهدات ينبغي أن يؤجل.

١٣٣- **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن وفده يحبذ إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، وهو يؤيد وجود تعريف واضح للجريمة. وأضاف أنه يفضل الخيار ٢، الذي يوجد فيه تعريف عام مصحوب بتعداد للأفعال المحددة التي تشكل عدوانا.

١٣٤- وأضاف قائلا إن الآراء تختلف بشأن مختلف الخيارات، وتعتبر المرونة ضرورية بغية إيجاد تعريف مقبول لدى الجميع. وقال إنه يرحب بالجهود التي تبذلها ألمانيا في

صياغة الخيار ٣. ولا تزال هناك مشاكل تتعلق بهذا التعريف، بيد أن الاقتراح يمكن أن يصلح كأساس عملي.

١٣٥- فإذا كان للنظام الأساسي أن يتضمن اعترافا بدور لمجلس الأمن في تقرير وقوع فعل عدواني من قبل دولة ما، فإن هذا الدور ينبغي أن يفسر فقط كشرط إجرائي لتدخل المحكمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي الحفاظ تماما على استقلال المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية.

١٣٦- وقال إنه يشاطر الآخرين شواغلهم في أن إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات قد يؤجل إنشاء المحكمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تدرس اللجنة بروح إيجابية إمكانية إدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. واختتم قائلا إنه يؤيد ما قالته ممثلة نيوزيلندا.

١٣٧- **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إن الجرائم التي تحكمها معاهدات يمكن إدراجها في النظام الأساسي دون حاجة إلى وجود نظم منفصلة. بيد أن اختصاص المحكمة يحتاج إلى ألا يكون جامدا؛ فهو يمكن أن يتطور مع الزمن، ولن يكون من الضروري إدراج جرائم تحكمها معاهدات في المرحلة الراهنة. وقال إنه يؤيد الاقتراح النرويجي، بيد أن النظام الأساسي ينبغي أن يسمح لجمعية الدول الأطراف بالبت في إدراج جرائم من هذا القبيل.

١٣٨- وأضاف قائلا إن العدوان ينبغي أن يدرج في اختصاص المحكمة شريطة أن يعرّف بشكل واضح وأن يدرس تأثيره المحتمل. وينبغي أن تستخدم في هذا الصدد السوابق التي أشارت إليها وفود أخرى. وقال إن الخيار ٣ يمثل، فيما يبدو، أساسا جيدا للتفاوض، بيد أنه ينبغي العمل على تطويره. وقال إن استقلال المحكمة يعتبر أساسيا لفعاليتها، وهي لا تستطيع الاعتماد على قرار أو عدم وجود قرار من هيئة سياسية. ويجب إيجاد نص منسجم ومتوازن يعطي المحكمة الاستقلال الذاتي الضروري دون تجاهل سلطات مجلس الأمن.

١٣٩- **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية): قال إن العدوان ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

١٤٠- وأضاف أن الاتفاقية التي وقّع عليها مؤخرا أعضاء جامعة الدول العربية تعرّف الإرهاب ويمكن العودة إليها. وقال إن وفده يتفق مع آخرين على عدم إدراج الاتجار بالمخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة.

١٤١- **السيد كوتزياس بيشوتو** (البرازيل): قال إنه لا تزال تراوده شكوك جدية بشأن إمكانية إيجاد اتفاق عريض على تعريف العدوان كجريمة فردية ويتوقع حدوث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة، مما سيؤثر على استقلال المحكمة. ولهذا فإن وفده لا يحبذ إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي.

١٤٢- واختتم قائلا أنه ينبغي أيضا ألا تدخل الجرائم التي تحكمها معاهدات في اختصاص المحكمة.

١٤٣- **السيد غوني** (تركيا): قال إن لدى وفده شكوكا إزاء إدراج العدوان بين الجرائم التي يتعين أن تنظر فيها المحكمة، وليس هناك تعريف للعدوان مقبول عموما، وليست هناك سابقة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بشأن أفعال عدوانية. والجهاز المختص بالنظر في الأفعال العدوانية هو مجلس الأمن الذي يُعنى بتصرفات الدول، ومن الصعب أن نتصور كيف أن فعلا يسند إلى دولة يصبح قابلا لأن يسند إلى فرد.

١٤٤- وأضاف قائلا إن الاقتراح الذي قدمه الوفد المكسيكي قد يعرض حلا، أو أن المسألة يمكن تناولها في حكم خاص بإعادة النظر، على النحو الذي ذكره وفد النرويج. بيد أنه من الضروري الاطلاع على محتويات مثل هذا الحكم قبل اتخاذ قرار بشأنها.

١٤٥- ومضى قائلا إنه يوجد عدد من الاتفاقيات بشأن مختلف جوانب الإرهاب. ومن بين الأركان التي يوليها اهتمامه أنه ينبغي أن تمتنع الدول عن تنظيم أو تشجيع أو

التحريض على أعمال الإرهاب في أراضي دول أخرى أو أن تسمح بقيام أنشطة على أراضيها تهدف إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال. ووفقا للجنة القانون الدولي، يعتبر الإرهاب المنهجي أو الذي يطول مداه جريمة لها عواقب دولية، وأي جريمة منهجية ترتكب ضد جماعة من السكان المدنيين تندرج تحت المادة ٢٥ من مشروع النظام الأساسي.

١٤٦- واختتم قائلا إن الأنشطة الإرهابية يدعمها في كثير من الحالات الاتجار بالمخدرات وهو ما يبرر تماما إدراج الإرهاب والجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة ٥.

١٤٧- **السيد عليمو** (إثيوبيا): قال إن وفده يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وسوف تتوفر للمحكمة آلية فعالة لتقديم الأفراد الجناة إلى المحاكمة. بيد أنه ينبغي عدم إغفال السلطة المخولة لمجلس الأمن لتقرير ما إذا كان العدوان قد وقع. وقال إنه يفضل الخيار ٣.

١٤٨- وحيث إن الجرائم التي تحكمها معاهدات تخص فقط الدول الأطراف في المعاهدات، فإن وفده لا يجد إدراجها.

١٤٩- **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يؤيد تأييدا جازما إدراج العدوان في اختصاص المحكمة. وقال إن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة، يعرض وجود المحكمة للخطر. وقد صادف مجلس الأمن صعوبات كثيرة في تعريف الأفعال العدوانية والاعتراف بهذه الأفعال والمعاقبة عليها أومعاقبة الذين يرتكبون هذه الأفعال، وقال إن المؤتمر في سبيله إلى إنشاء هيئة دولية للنظر في أخطر القضايا. وكما قيل سابقا، فإن المحكمة، دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان، ستكون رمزية أكثر من كونها فعالة. وأعرب عن اعتقاده أن التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) يعتبر مرضيا وهو ينعكس بشكل واف في الخيار ٢.

١٥٠- واختتم قائلا إنه يتفق مع كثير من الوفود الأخرى على أن يتضمن النظام الأساسي فقط فئات الجريمة الأربع الأولى المدرجة في بداية المادة ٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠

الجلسة السابعة

المعقودة يوم الجمعة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.7

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.4)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١ – إنشاء المحكمة (تابع)

١- **الرئيس:** قال إنه يفهم أنه بعد إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية في اليوم السابق قد وضحت المسائل الباقية المتعلقة بالباب ١، وأن اللجنة قد تكون الآن في موقف يجعلها تحيل المواد الواردة في هذا الباب إلى لجنة الصياغة. وهذا سيكون على أساس أن بعض المسائل يتعين فحصها بدقة، وفي حالة واحدة على الأقل قد يتوقف اتخاذ قرار نهائي على نتيجة المفاوضات بشأن الأبواب الأخرى في النظام الأساسي. وفي المادة ١ يجب أن ينظر إلى مصطلح ''الأشخاص'' عقب انتهاء المناقشات بشأن الباب ٣، وأن تكون العبارة ''bring persons to justice'' متسقة في جميع النسخ اللغوية. وينبغي للجنة الصياغة أن تحيط علما بأن مصطلح ''اتفاق خاص'' في الفقرة ٣ من المادة ٣ يُفهم منه أنه يعني اتفاقا بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المعنية. وبهذا التفاهم وبالتعديلات التي أدخلتها شفويا ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أثناء الاجتماع السابق، تساءل عما إذا كان بالإمكان إحالة الباب ١ إلى لجنة الصياغة.

٢- **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إنها تود أن توضح أن ملاحظاتها في اليوم السابق بشأن المادة ١ تنطبق فقط على الجملة الأولى من المادة ١. وتظل الجملة الثانية في المادة ١ دون تغيير وسوف تحال إلى لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣، قالت إنها تود أن تضيف أنه ينبغي أن يطلب الى لجنة الصياغة النظر في موضع هذه الفقرة.

٣- **الرئيس:** تساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب في إحالة الباب ١ إلى لجنة الصياغة.

٤- وقد تقرر ذلك.

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

المادة ٥ – الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

[جريمة العدوان] (تابع)

٥- **الرئيس:** دعا إلى إبداء مزيد من التعليقات بخصوص جريمة العدوان.

٦- **السيد الجابري** (عمان): قال إنه يرحب بإدراج جريمة الإبادة الجماعية في النص، وليس لديه اعتراض على إدراج الفرع الخاص بجريمة العدوان. بيد أنه يؤيد الآراء التي أبداها في الاجتماع السابق وفد الجمهورية العربية السورية؛ وتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ ما زال صالحا وينبغي أن يشكل الأساس لمداولات اللجنة.

٧- وبالرغم من أنه يعتبر الإرهاب جريمة خطيرة، فإنه يود أن يشاهد تعريفا لهذه الجريمة أدق مما ورد في النص بصيغته الحالية.

٨- **السيد أ. دومينغوس** (أنغولا): قال إن العدوان هو جريمة خطيرة جدا وتسبب قدرا كبيرا من المعاناة والآلام والضرر للدولة المعتدى عليها. ولهذا يجب تناولها في النظام الأساسي، وقال إن النص المقترح في الخيار ٣ في الفرع المتعلق بجريمة العدوان من المادة ٥ هو النص المفضل. وقال إن العبارة الواردة في الفقرة ١ بين قوسين "ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة ٢، من المادة ١٠، بشأن فعل الدولة" تعتبر في غير محلها وينبغي حذفها. أما العبارة الواردة بين قوسين "بشكل ظاهر" فينبغي حذفها، ذلك لأن الانتهاك إما يكون انتهاكا أو لا يكون. والنص الوارد بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة ينبغي حذفه أيضا.

٩- **السيدة لي ياندوان** (الصين): قالت إنها يمكنها أن توافق على إدراج جريمة العدوان بشرطين اثنين. أولا ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان. وثانيا ينبغي أن تكون هناك صلة بمجلس الأمن. وينبغي تأجيل المناقشة بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات، والتي لم يتم التوافق في الآراء بشأنها، إلى حين عقد مؤتمر استعراضي في المستقبل.

١٠- **السيدة بنيامين** (دومينيكا): قالت إنها تؤيد تماما ما قاله في الجلسة السابقة ممثل ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

١١- **السيدة ليغوايلا** (بوتسوانا): قالت إنها في ضوء الطابع الخطير لجريمة العدوان فإنها تؤيد إدراجها في النظام الأساسي. وينبغي ألا تغيب عن بال اللجنة حقيقة أن مجلس الأمن هو جهاز تابع للأمم المتحدة ومسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين.

١٢- **السيدة تسنيم** (بنغلاديش): قالت إنها تفضل إدراج جريمة العدوان باعتبارها من الجرائم الأساسية. وقالت إنها تفضل التعريف الوارد في الخيار ١، الذي تعتبر لغته أقرب ما يكون إلى لغة قانون بنغلاديش بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان. بيد أنها يمكن أن تقبل الخيار ٣.

١٣- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، وما لم يعدل ميثاق الأمم المتحدة نفسه، فهناك صلة لا مفر منها بين جريمة العدوان ومهام المجلس في الاستجابة لأفعال العدوان. وقالت إنها تتخذ موقفا مرنا بشأن إدراج جريمة الإرهاب، شريطة أن يوضع تعريف يكون مرضيا وأكثر سلاسة.

١٤- **السيد سلايد** (ساموا): قال إن جريمة العدوان ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي بعد بذل مزيد من العمل بشأن التعريف ودور مجلس الأمن. وأضاف أنه يؤيد ترينيداد وتوباغو ودول الكاريبي في دعوتها من أجل إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٥- **السيد أونوونغا** (كينيا): قال إنه يؤيد إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. ويجب أن يكون التعريف دقيقا بما يكفي لاستيفاء مبدأ الشرعية. وقال إنه يشارك الآراء بشأن إمكانية حدوث نزاع في الاختصاص، نظرا إلى سلطات مجلس الأمن الموجودة سلفا. فاختصاص المجلس على أن يقرر وجود أعمال عدوان يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا على سلامة المحكمة باعتبارها هيئة مستقلة ومتحررة من النفوذ السياسي.

١٦- وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب المنشأة بموجب معاهدات، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والهجمات على موظفي الأمم المتحدة، فإن وفده يؤيد النداء الذي وجهته الجماعة الكاريبية من أجل إدراج جريمة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة.

١٧- **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا): قالت إنها تؤيد إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وهي تفضل الخيار ٣ الذي يعتبر أنسب لغرض المسؤولية الفردية من الاقتراح المستند إلى تعريف العدوان لعام ١٩٧٤.

١٨- وقالت إنها تلاقي مشكلات في تقبل قرار مجلس الأمن بحدوث عدوان باعتباره شرطا أساسيا مسبقا لتحريك إجراءات الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة. بيد

أنها تدرك، بالنظر إلى وقائع النظام الدولي، أن وجود شرط أساسي مسبق يعتبر ضروريا. ورغم أنها منفتحة للمناقشة حول إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في النظام الأساسي، فإنها تشك فيما إذا كان التوقيت مناسبا.

١٩- **السيد فان بوفن** (هولندا): قال إنه يشاطر ممثل النرويج وآخرين مشاعر القلق، وخصوصا فيما يتعلق بإيجاد تعريف مرض للعدوان وللمشكلة المعقدة الخاصة بالعلاقة مع مجلس الأمن.

٢٠- وقال إن الجرائم التي تحكمها معاهدات، أي الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ينبغي ألا تدخل في اختصاص المحكمة. واختتم قائلا إن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يمكن دراستها في عملية استعراض النظام الأساسي في مرحلة لاحقة.

٢١- **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): قالت إنها تحبذ إدراج العدوان في اختصاص المحكمة المرتقبة. وأضافت قائلة إن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) والخيار ٣ يمكن أن يتيحا أساسا لتعريف مناسب لجريمة العدوان. وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، فإن إخضاع المحكمة بالكامل لقرارات المجلس يعرّض مصداقيتها للخطر.

٢٢- وأضافت قائلة إنها كانت دائما تحبذ إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، مع تشديد خاص على الإرهاب الدولي الذي ينبغي أن يعرّف بعبارات دقيقة.

٢٣- **السيد سوه** (الكاميرون): قال إنه يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. وقال إن الخيار ٣ يشكل أساسا عمليا جيدا. وأضاف أنه منفتح بخصوص الجرائم الأخرى أي الإرهاب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٤- **السيد تانكوانو** (النيجر): قال إنه يجب على اللجنة أن تجد تعريفا مناسبا إذا كانت جريمة العدوان سوف تدخل في اختصاص المحكمة. ويبدو من المناقشات أن الغالبية الساحقة من الوفود تحبذ إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. وأضاف أنه يؤيد الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن يتوقف الأمر على المحكمة في أن تلتمس تأكيدا من مجلس الأمن أن جريمة عدوان قد ارتكبت، على أساس حقائق موضوعية. أما استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي فهو بمثابة ابتعاد عن واقع الحياة، لأنه منذ ١٩٤٥ وقعت جرائم عدوان عديدة في أنحاء العالم وقد أفلتت من العقاب.

٢٥- **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): عرض اقتراح وفده بشأن المادة ٥ الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1. وقال إن الهدف من هذا الاقتراح، مع مراعاة الملاحظة الموجودة عقب الجزء الاستهلالي من المادة ٥ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 بشأن ضرورة وجود عملية تالية لإعادة تكييف النصوص المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، هو اقتراح هيكل مناسب للأحكام المعنية. وقد اقتُرح بأن تكون المادة ٥ ذات طابع عام وأن تدرج الفقرة ١ فئات الجريمة الواقعة في اختصاص المحكمة. ويجب أن تكون هناك إشارة مرجعية في كل حالة إلى المادة التالية التي تعرّف الفئة الخاصة للجريمة. ومن المقترح أن تتضمن الفقرة ١ قائمة بأربع فئات للجريمة يكون بشأنها اتفاق عام. ويمكن النظر في مرحلة استعراضية لاحقة في إدراج فئات أخرى مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

٢٦- وفيما يتعلق بالجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، قال إن وفده يقترح في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1 نصا لكي يدرج تحت عنوان "جرائم الحرب". وقال إن إسبانيا تود أن ترى جريمة العدوان مدرجة في النظام الأساسي، شريطة إيجاد تعريف مرض وحل مسألة الدور الذي يتعين أن يؤديه مجلس الأمن. وينبغي أن يكون التعريف مستندا قدر الإمكان إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وستعمل إسبانيا أيضا منطلقة من الخيار ٣ في الفرع المتعلق بهذه الجريمة الذي يظهر في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، شريطة حذف العبارة الواردة بين قوسين "ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري أو الضم

لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم".

٢٧- وأضاف قائلا إن وفده يؤيد الرأي الذي مفاده ضرورة إيجاد توازن بين مهام واختصاص مجلس الأمن، عملا بميثاق الأمم المتحدة، وبين اختصاص المحكمة، في الحكم على السلوك الفردي.

٢٨- واختتم قائلا إن إسبانيا تقترح أيضا إدراج فقرة ٢ للمادة ٥، تذكر أن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة هي جرائم بمقتضى القانون الدولي في حد ذاته، سواء كانت تستحق العقاب أم لا بمقتضى القانون الوطني. وقال إن النص يستند إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي. ومن المهم التركيز على استقلالية القانون الدولي فيما يتعلق بفئات الجرائم المعنية.

الاختصاص

المادة ٦ — [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص]

[المادة ٧] — الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

[المادة ٨] — الاختصاص الزمني

[المادة ٩] — قبول اختصاص المحكمة

[المادة ١٠] — [[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية]

المادة ١١ — تقديم الدولة للشكوى

[المادة ١٢] — المدعي العام

[المادة ١٣] — المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

٢٩- **السيد كورولا** (فنلندا): تكلم بصفته المنسق وعرض مسألة الاختصاص التي تتناولها المواد ٦ إلى ١٣ من مشروع النظام الأساسي، فقال إن المسألة تشمل عددا من العناصر المترابطة بشكل وثيق. فالفرع المتعلق بالاختصاص في مشروع النظام الأساسي يمكن النظر إليه بطريقتين على الأقل. البديل الأول يكون بتقسيم المسألة إلى جزئين: يتناول الجزء الأول مسألة مَن الذي يستطيع أن يحرك اختصاص المحكمة، والجزء الثاني يتناول مسألة ما هي الجهة المطلوب الحصول على موافقتها لكي تمارس المحكمة اختصاصها. والاحتمال الآخر يكمن في تقسيم المسألة إلى ثلاثة أقسام: الأول هو فحص المسألة بكاملها بالنسبة إلى كل من الدول منفردة؛ والثاني بحث المسألة بالنسبة إلى المدعي العام؛ والثالث هو بحث المسألة بالنسبة إلى مجلس الأمن.

٣٠- ومبتدئا بالبديل الأول قال إنه يفضل بعض المسائل المرتبطة بالمواد ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بـ "آلية تحريك الدعوى" والمادتين ٧ و ٩ بشأن قبول الاختصاص. ويجدر بالذكر أيضا المبدأ الرئيسي الخاص بالتكامل ومسألة المقبولية.

٣١- وفيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى، فإن مشروع النظام الأساسي يحتوي على ثلاث طرق لتحريك اختصاص المحكمة: بالإحالة عن طريق مجلس الأمن، وبشكوى من الدولة الطرف، ومن المدعي العام من تلقاء نفسه. وفيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة، لا يتطلب الأمر موافقة أي دولة لكي تبدأ المحكمة التحقيقات إذا أحال المجلس حالة إلى المحكمة. وعندما يحرك اختصاص المحكمة من دولة أو من المدعي العام، فإن موافقة الدولة وفقا لبعض المقترحات الواردة في مشروع النظام الأساسي ستكون مطلوبة لكي تمضي المحكمة في الإجراءات.

٣٢- وأضاف قائلا إن هناك أساسا أربعة مقترحات بديلة فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة. وبموجب الاقتراح الأول، المشار إليه باعتباره اقتراح المملكة المتحدة والذي يظهر في نص المادة ٧ الواردة فيما يسمى "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" فإن التصديق على النظام الأساسي ينطوي على قبول تلقائي لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن النص يتضمن أن المحكمة يمكنها أن تمارس الاختصاص فقط إذا كانت الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها والدولة المتحفظة والدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أطرافا في

النظام الأساسي. وإذا لم تكن هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي، فإنها يجب أن تودع إعلانا خاصا بالموافقة قبل أن تستطيع المحكمة المضي في إجراءات التحقيق.

٣٣- وهناك اقتراح ثان، يسمى بالاقتراح الألماني، وهو يظهر تحت "خيار آخر" في المادة ٩ من النظام الأساسي. وهذا الاقتراح يختلف عن الاقتراح الأول فقط في الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الأساسية، بغض النظر عن موافقة دولة أخرى حتى بالنسبة إلى الدول غير الأطراف.

٣٤- والبديل الثالث هو ما يسمى اقتراح "خيار القبول/خيار عدم القبول" الموجود في الخيار ١ للفقرة ١ من المادة ٧ الأولى في مشروع النظام الأساسي. فالدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي لا تقبل تلقائيا اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية. وسوف يلزم موافقة إضافية عن طريق إعلان خاص يتم عندما تصبح الدولة طرفا أو فيما بعد. وقد يختلف الإعلان في جوهره ومدته، ويتعين أن تقدم الدول التالية موافقتها قبل أن تستطيع المحكمة التصرف: الدولة التي وقع في إقليمها الفعل، والدولة المتحفظة، والدولة الطالبة، والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها، والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

٣٥- ورابعا يقضي الاقتراح الخاص بالحالات الانفرادية الوارد في الخيار ٢ للفقرة ١ من المادة ٧، بأن يتعين على المحكمة أن تحصل، في كل حالة انفرادية، على موافقة الدولة التي وقع في إقليمها الفعل، والدولة المتحفظة، والدولة طالبة التسليم، والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها، والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

٣٦- وتتعلق المواد ١٠ إلى ١٣ بدور مجلس الأمن، والشكاوى أو الإحالات من الدول، والمدعي العام. وتتناول الفقرات ٤ إلى ٦ من المادة ١٠ الأولى، والفقرة ١ من المادة ١٠ الموجودة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، العلاقة بين المجلس والمحكمة. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٠ الأولى، والفقرة ١ من المادة ١٠ الموجودة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" في الأساس على أن المحكمة لن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا إذا قرر المجلس أولا أن الدولة المعنية قد ارتكبت فعلا عدوانيا. وقد أشير إلى وجود هذا الحكم على أنه اعتراف بالمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. والرأي المناقض لذلك هو أن دور المجلس هذا يدخل اعتبارات سياسية ويقوض استقلال المحكمة. وبمقتضى اقتراح تال مقدم من سنغافورة، تستطيع المحكمة بعد فترة زمنية أن تمضي بإجراءات المقاضاة عن الجرائم الداخلة في اختصاصها ما لم يُطلب منها ألا تفعل ذلك عن طريق تصويت أكيد من المجلس (الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٠ الأولى). كما يتضمن اقتراح المملكة المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") إشارة إلى فترة زمنية.

٣٧- وفيما يتعلق بشكاوى الدول، ينص الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ الأولى، على أنه في حالة جريمة الإبادة الجماعية، فإن الدولة الطرف التي تعتبر أيضا طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ تستطيع أن تقدم شكوى لدى المدعي العام تدعي فيها أن جريمة إبادة جماعية يبدو أنها قد ارتكبت. وتتطلب جرائم أخرى إعلانا خاصا لا بد من تقديمه. وتوجد صيغة مبسطة لإحالات الدول في المادة ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٣٨- وأخيرا فيما يتعلق بالمدعي العام، هناك تأييد واسع النطاق لفكرة أن يسمح للمدعي العام بحكم منصبه أو من تلقاء نفسه أن يحرك اختصاص المحكمة، دون أية إحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف (المادة ١٢)، بيد أن هناك معارضة لذلك. وقد تقدمت الأرجنتين وألمانيا باقتراح ينص على ضوابط إضافية بشأن الصلاحيات التقديرية للمدعي العام. فبمقتضى المادة ١٣ يجب على المدعي العام أن يلتمس إذن الدائرة التمهيدية في المحكمة إذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للمضي قدما في التحقيق. ويمنح الإذن إذا وجد أساس معقول وإذا بدا أن الحالة مدرجة في

اختصاص المحكمة، ومع مراعاة الحكم الخاص بالمقبولية والوارد في المادة ١٥.

٣٩- وكما قال في بداية بيانه، هناك نهج ثان للمسألة كلها يقضي بتقسيم القضايا إلى ثلاثة أقسام: النظر في مسألة الاختصاص بأكملها أولا بالنسبة إلى الدول، ثم بالنسبة إلى المدعي العام، وأخيرا بالنسبة إلى مجلس الأمن. وهذه الطريقة قد تكون هي الأفضل لتنظيم المناقشة.

الاختصاص: دور الدول

المادة ٦ — [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع)

[المادة ٧] — الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (تابع)

[المادة ٩] — قبول اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ١١ — تقديم الدولة للشكوى (تابع)

٤٠- **الرئيس**: قال إنه لأغراض تنظيم المناقشة، يرى من الحكمة اعتماد النهج الثاني الذي أشار إليه ممثل فنلندا. وعندئذ تكون المهمة الأولى هي النظر في كامل مسألة الاختصاص بالنسبة إلى الدول. والمواد ذات الصلة في مشروع النظام الأساسي الأصلي هي: المادة ٦، الفقرة ١ (ب)، والفقرة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١١. وفي "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، فإن المواد ذات الصلة هي: المادة ٦ (أ)؛ والمادة ٧؛ والمادة ١١.

٤١- وبعد مناقشة إجرائية قصيرة اشتركت فيها **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، **والسيدة لو فرابيه دو إيلين** (فرنسا) **والسيد محمود** (باكستان)، دعا **الرئيس** اللجنة إلى البدء بالتركيز على دور الدول، على أساس أن الوفود التي تفضل النهج البديل يمكنها أن تدلي ببياناتها بالطريقة التي ترغب فيها.

٤٢- **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): لفتت الانتباه إلى الفرع المعنون "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" في مشروع النظام الأساسي الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1. وقالت إنه خيار اقترحته أصلا المملكة المتحدة بهدف توضيح النص أولا، وثانيا إدخال بعض مقترحات محددة جيدا، وخصوصا فيما يتعلق بقبول الاختصاص.

٤٣- وفي المادة ٦ من هذا الخيار، قالت إن وفدها يولي أهمية لكلمة "حالة" في الفقرة الفرعية (أ). وقالت إنه ليس من مهمة أي دولة أن تتعرف على جريمة بعينها وعلى جان بعينه. بيد أنها تود أن تقترح أنه في السطر الأول من المادة ٦ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص".

٤٤- وأضافت قائلة إن المادة ٧ سوف تحل محل الأحكام الواردة في المادتين الأصليتين ٧ و ٩. وبمقتضى الفقرة ١، فإن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بمقتضاه اختصاص المحكمة. وهذا يخص الجرائم الأساسية؛ وهذا الاقتراح لا يغطي الجرائم التي تحكمها معاهدات. فإذا أدرجت الجرائم التي تحكمها معاهدات في النظام الأساسي، فسوف تلزم أحكام إضافية. وفيما يتعلق بالجرائم الأساسية، فإن الحكم يعني أنه بالنسبة إلى أي حالة بعينها، ليس للدولة الطرف الحق لا في الاعتراض على ممارسة صلاحيات المدعي العام ولا في الاعتراض على المحكمة في ممارسة اختصاصها بالنسبة إلى تلك الحالة المحددة.

٤٥- وأضافت أن السؤال الصعب أمام الدول التي ليست أطرافا جرت معالجته في الفقرة ٢ التي توضح أن المحكمة يجب أن تطلب موافقة الدولة غير الطرف قبل ممارسة اختصاصها في حالات معينة. وقالت إن موقف المملكة المتحدة هو أن الموافقة لا تشترط إلا من الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة. وفي تلك الحالة، يمكن حذف الفقرة الفرعية (أ).

٤٦- وكذلك في السطر الأول من الفقرة ٢ ينبغي أن يستعاض عن عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص".

٤٧- واختتمت قائلة إن المادة الأخرى الوحيدة ذات الصلة هي المادة ١١ التي تعنى بإحالة حالة من قبل دولة. واقتراح المملكة المتحدة الذي يوضح ببساطة هذا النص، لا يحتاج إلى تقديم من جانبها.

٤٨- **السيد كاول** (ألمانيا): قال إن الاقتراح الألماني الوارد في "خيار آخر" تحت المادة ٩ يستند إلى الاعتبارات التالية: يجوز لجميع الدول، بمقتضى القانون الدولي الحالي، أن تمارس اختصاصا جنائيا عالميا بشأن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليهم والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وأضاف أنه لم يتم تأكيد ذلك فقط من الممارسة المستفيضة في الدول بل أيضا من محكمة نورمبرغ، كما يتجسد في جملة أمور منها الصكوك الدولية المقبولة بوجه عام، مثل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا يعني أن كل دولة تستطيع أن تقاضي الأفراد الذين ارتكبوا، على سبيل المثال، أفعال إبادة جماعية في دول ثالثة، حتى لو لم يكن الجاني والمجني عليه من رعايا الدولة التي تقوم بالمحاكمة. وسوف تتصرف المحكمة بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره. وحيث إن الأطراف المتعاقدة في النظام الأساسي يمكن أن تمارس كل على حدة اختصاصا عالميا فيما يتعلق بالجرائم الأساسية، فإنها تستطيع أيضا، بالتصديق على النظام الأساسي، أن تخول المحكمة سلطة مماثلة لممارسة هذا الاختصاص الجنائي العالمي نيابة عنها، وإن كان بالطبع يقتصر على الجرائم الأساسية.

٤٩- ومثل هذا النهج المستند إلى الممارسة المشروعة للاختصاص العالمي يقضي أيضا على الثغرات الحقيقية التي لولا ذلك سوف توجد بالنسبة إلى الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم الشنيعة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وعلى سبيل المثال لو وقعت إبادة جماعية على نطاق واسع، كما حدث في ألمانيا النازية، أو في فترة أقرب في كمبوديا، و لم يقم مجلس الأمن لأي سبب كان بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان الأفراد الذين أمروا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تحاكمهم المحكمة.

٥٠- وفي إطار النماذج الاختصاصية الأخرى المقترحة في النظام الأساسي، من الضروري على الأقل بالنسبة إلى الدولة التي وقعت الجريمة المعنية في إقليمها أو حتى بالنسبة إلى دول أخرى، أن تكون طرفا متعاقدا في النظام الأساسي، أو يتعين أن تعطي موافقتها لممارسة الاختصاص الخاص بهذا الغرض. وإذا ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية كجزء من سياسة الدولة، فمن غير المحتمل أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، أو أن تعطي موافقتها على أن تمارس المحكمة اختصاصها.

٥١- ولو وجد طرف متعاقد في النظام الأساسي وله مصلحة مباشرة في جريمة معينة من الجرائم الأساسية المرتكبة وكان بالتالي يستطيع بشكل مشروع ممارسة الاختصاص العالمي، فينبغي أن يكون للمحكمة الصلاحية نفسها. بيد أن الدول الثالثة لن تكون ملزمة بالمرة بأن تتعاون مع المحكمة. وإذا ما قررت ذلك فإنها قد توافق على التعاون مع المحكمة على أساس مؤقت، وهذا هو المعنى في الفقرة ٢ من اقتراحه. وهكذا فإن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل المحكمة لن ينتهك سيادة الدول الثالثة التي ليست أطرافا في النظام الأساسي.

٥٢- **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): قال إن لدى وفده بعض الاقتراحات المتعلقة بالمواد ٦ و ٧ و ٩. وقال إن فكرة أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل لا تتوافق مع مبدأ التكامل؛ فموافقة الدولة أمر لا غنى عنه. ومن ناحية أخرى، فإن السماح للدول الأطراف بأن ترفض منح الموافقة للمحكمة لتمارس اختصاصها في حالات فردية يجعل المحكمة غير فعالة. وينبغي اعتبار كل دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي كأنها تقبل اختصاص المحكمة مرة واحدة وبصورة نهائية. وتكون ممارسة الاختصاص عندئذ تلقائية.

٥٣- ومن أجل الصلة الاختصاصية، ينبغي أن يكون هناك اشتراط بأن تعطي دولة أو أكثر من الدول صاحبة

المصلحة موافقتها لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة. وينبغي للدول صاحبة المصلحة أن تشمل الدولة التي وقع في إقليمها الفعل والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها. ويكفي أن تكون دولة من هذه الدول طرفا، فالاشتراط ينبغي ألا يكون تراكميا بل انتقائيا.

٥٤- وأضاف قائلا إن اقتراحات وفده، التي عممت بشكل غير رسمي، تعتبر مشابهة لمقترحات المملكة المتحدة (''خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١''). بيد أن مقترحات وفده تتطلب الموافقة من دولة واحدة فقط من الدول صاحبة المصلحة. وهناك أيضا اختلاف مفاهيمي. فمقترحات المملكة المتحدة تستند إلى مقدمة منطقية مفادها أن للمحكمة اختصاصا عالميا على الجرائم الأساسية؛ وتفترض مقترحات بلده أن الاختصاص ممنوح على أساس موافقة الدولة، عملا بأحكام النظام الأساسي.

٥٥- **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يود أن يعلق على مسألة دور مجلس الأمن فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى. فالمجلس قد يسيّس الحالات والإجراءات أو الشكاوى المحالة إليه، ذلك لأنه بحكم طبيعته ذاتها هو هيئة سياسية وليس هيئة قانونية. وينبغي للجمعية العامة أن تفوّض بصلاحيات لتحل محل المجلس إذا أخفق في اتخاذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بفعل من أفعال العدوان بسبب حق النقض الذي تتمتع به بعض الدول. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس كان في بعض الأحيان انتقائيا في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن البديل الموجود في المادة ٦ والذي يعطي المجلس حق تحريك الدعوى حتى فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي، سوف يكون انتهاكا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٦- وبخصوص دور الدولة، قال إنه ليس لديه مشكلة في منح الدولة الطرف، أو الدولة غير الطرف، حق تحريك الدعوى. كما أنه لا يلاقي أية صعوبة بخصوص المادة ٧، حيث يفضل الخيار ٢، أو المادة ٨. وفي المادة ٩ قال إنه يفضل الخيار ٢ بيد أنه لا يعترض على الخيار ١.

٥٧- **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إنه يعترض بالنسبة إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٦، على الاقتراح بمنح حق تقديم شكوى إلى دولة غير طرف. فالدولة التي قررت عدم الانضمام لتصبح طرفا في النظام الأساسي ينبغي ألا تتمتع بنفس الحقوق مثل تلك الدول التي قررت أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي.

٥٨- والفقرة ١ (ج) التي تمنح المدعي العام الحق في تقديم مسألة أمام المحكمة، لا يمكن أن تحظى بالتأييد وذلك لأسباب سوف يشرحها في مرحلة لاحقة أثناء المناقشة.

٥٩- وأضاف قائلا إن الفقرة ٢ غير ضرورية إذا تم النص على أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بمقتضى هذا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥، والمسائل التي تتناولها المادة ٧.

٦٠- وانتقل إلى المادة ٧ فقال إن وفده يرى، بالرغم من أن الجرائم التي تقع في إطار المادة ٥ هي الجرائم التي تتمتع الدول باختصاص عالمي بشأنها، أنه ينبغي للمحكمة ألا تكون قادرة على ممارسة الاختصاص ما لم تمنح الأطراف في النظام الأساسي موافقتها صراحة. ولضمان ممارسة هذا الاختصاص ممارسة فعالة، يتعين معالجة بعض الشروط المحددة فيما يتعلق بالموافقة المطلوبة. فالاعتبارات العملية سوف تتطلب على الأقل موافقة الدولة التي وقع في إقليمها الفعل والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه كشروط مسبقة دنيا وحتمية من أجل الممارسة الفعالة لاختصاص المحكمة.

٦١ وأضاف قائلا إن مصطلح ''الدولة المتحفظة'' يمكن الاستعاضة عنه بمصطلح ''الدولة التي يقيم فيها المشتبه فيه أو المتهم''، ذلك لأنه في هذا الوقت المعين قد لا تكون الدولة المعنية قد تحفظت بعد على المتهم أو المشتبه فيه.

٦٢- ومضى قائلا إن موافقة الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) في الفقرة ١ تعتبر غير ذات

أهمية لممارسة الاختصاص، وينبغي ألا تعتبر كشرط مسبق. والنقطة المثارة في الفقرة الفرعية (ج) يمكن تناولها في إطار الباب ٩ من النظام الأساسي.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، ينبغي ألا تمارس المحكمة الاختصاص حيث لم تبين الدولة التي يُشترط قبولها ما إذا كانت قد أعطت هذا القبول.

٦٤- وقال إنه يؤيد الخيار ١ في المادة ٩، وهو الخيار الذي ينص على قبول طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية، بيد أن قبوله يتوقف على قائمة الجرائم الأساسية وعلى تعاريفها. فإذا اختزلت الجرائم الأساسية إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن الحكم سيكون معقولا. والا فإنه يفضل نظام خيار القبول الوارد في الخيار ٢.

٦٥- وأضاف قائلا إنه يمكنه أن يؤيد الفقرة ٣ في الخيار ١، التي تمكّن المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة محددة حيث لا تكون الدولة المطلوب موافقتها طرفا في النظام الأساسي. وقال إن الجملة الواقعة بين قوسين معقوفين ضرورية لتمكين المحكمة من الاستفادة من تعاون تلك الدولة في مسائل تنشأ بمقتضى الباب ٩ من النظام الأساسي.

٦٦- وقال إنه يجد صعوبة في تأييد الفقرة ١ في "خيار آخر" تحت المادة ٩. وفي حين تتمتع الدول باختصاص عالمي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية، فإن المحكمة تعتبر هيئة قضائية، تمارس اختصاصها على أساس توافق الآراء، مع مراعاة الشروط والتقييدات الواردة في النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة لن تتمكن من أداء عملها بشكل صحيح دون قبول اختصاصها من الدولة التي وقع في إقليمها الفعل والدولة التي يقيم على أرضها المشتبه فيه أو المتهم.

٦٧- واختتم قائلا إن الفقرة ٢ في "خيار آخر" تحت المادة ٩ تعتبر مقبولة بيد أنه يفضل النص الوارد في الخيار ١.

٦٨- **السيد سالاند** (السويد): قال إن تعليقاته تستند إلى "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" التي قدمها من قبل ممثل المملكة المتحدة. وقال إنه لا يعترض على أن تحيل الدول الأطراف المسائل إلى المحكمة. وهو يفضل أيضا أن تحال إلى المحكمة حالات كاملة مثل الحالة التي تتضمن إبادة جماعية بدلا من إحالة جرائم فردية.

٦٩- وفيما يتعلق بالمسألة الرئيسية وهي قبول الاختصاص، قال إنه يوافق تماما على الفقرة ١ من المادة ٧ في النص الذي قدمته المملكة المتحدة. وقال إنه ليس مقتنعا تماما بالآراء التي قدمها ممثل ألمانيا بشأن إدراج المحكمة كليا في نظام الاختصاص العالمي، حتى فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. فالمحكمة تنشأ بموجب اتفاقية وينبغي إيلاء اعتبار لتلك الحقيقة. وقال إنه يتفق مع ما قيل بخصوص الحاجة إلى صلة اختصاصية: فليس بالضرورة أن تكون هذه الصلة فقط مع الدولة التي يقع في إقليمها الفعل. ويجب أن يكون بالإمكان محاكمة المشتبه فيهم الذين يوجدون في دول أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

٧٠- وأضاف قائلا إنه ينبغي أن يكون كافيا لدولة من بين الفئات الأربع من الدول أن تكون طرفا في النظام الأساسي: الدولة التي وقع في إقليمها الفعل، والدولة المتحفظة، والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها، والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

٧١- وفي حالة وجود محكمة تنشأ بموجب معاهدة، فإن الدول غير الأطراف لا تستطيع أن تدرج تلقائيا في النظام. بيد أن النظام الأساسي ينبغي أن يسمح لدولة غير طرف، عن طريق الإعلان، بأن توافق للمحكمة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧، في النص المقدم من المملكة المتحدة.

٧٢- ومضى قائلا إنه يؤيد المادة ١١ في النص المقدم من المملكة المتحدة. وهو يرحب أيضا بالاقتراح الذي تقدمت به ممثلة المملكة المتحدة للاستعاضة عن عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" في المادتين ٦ و ٧ بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص".

٧٣- واختتم قائلا إن النقطة الأساسية هي أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بمقتضاه اختصاص المحكمة. ولا يمكن قبول نظام الموافقة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية، رغم أن الحالة قد تختلف إذا وجد أن أي جريمة من الجرائم التي تحكمها معاهدات قد وجدت طريقها إلى النظام الأساسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الجمعة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.8

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1، و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.4 و A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاختصاص: دور الدول (تابع)

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع)

[المادة ٧] - الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (تابع)

[المادة ٩] - قبول اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى (تابع)

١ - **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه يتكلم نيابة عن وفود البلدان التي تنتمي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي تحضر اجتماعات الأفرقة العاملة. وأشار إلى المادة ٦ الأولى الواردة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، فقال إنه يفضل العنوان "ممارسة الاختصاص". وينبغي إزالة القوسين المعقوفين حول عبارة "ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" في الفقرة ١ وإبقاء العبارة كما هي. بيد أنه قد يكون من الأفضل أن تستند المناقشة إلى نص المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقال إنه يوافق على الاقتراح بأن تستبدل عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص" الواردة في هذا النص. وقال إن كلمة "حالة" مفضلة على كلمة مثل "مسألة". وقال إن نص المادة ٧ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" والتي سوف تحل محل المادتين الأصليتين ٧ و ٩، يفترض أن الجرائم التي تحكمها معاهدات ليست مدرجة في النظام الأساسي. وقال إن الفقرة ٢ من المادة ٧ يبدو أنها تهدف إلى تغطية الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي. وستكون أكثر وضوحا لو جاء نصها كما يلي: "حيثما تنطبق أحكام المادة ٦ (أ) أو ٦ (ب) على حالة تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي الحالي، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فقط مع موافقة الدولة غير الطرف (وخصوصا ينبغي للمحكمة أن تلتمس موافقة الدولة التي تتحفظ على المشتبه في ارتكابه الجريمة، والدولة التي قد تكون الجريمة المعنية وقعت في إقليمها، والدولة التي يكون

المشتبه فيه أحد رعاياها)". وقال إنه يقترح عندئذ فقرة ٣ يكون نصها: "لهذه الدولة أن توافق، بإعلان تودعه لدى المسجل، على أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المعنية؛ وينبغي أن تتعاون الدولة التي تقبل ذلك مع المحكمة وفقا لأحكام [تدرج الإشارة ذات الصلة]".

٢ - واختتم قائلا إنه يؤيد آراء المملكة المتحدة بشأن المادة ١١.

٣ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إن الدول التي ليست أطرافا ينبغي أن يكون لها الحق في تقديم شكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية. ففي السعي إلى العالمية، من الأهمية بمكان عدم استبعاد الدول غير الأطراف. ومن الواضح أن ممارسة هذا الحق يجب أن تخضع لشروط معينة، ويبدو أن الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" هي صيغة مناسبة. فالدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي توافق على أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المعنية بتقديم قبولها إلى مسجل المحكمة.

٤ - وفيما يتعلق بشروط اختصاص المحكمة، فإن قبول أي بلد من البلدان التي لها مصلحة في المسألة ينبغي أن يكون شرطا مسبقا كافيا. وكقاعدة عامة فإن اختصاص المحكمة يجب أن يكون تلقائيا بالنسبة إلى الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥. بيد أنه ينبغي لأي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تكون قادرة، عن طريق إعلان تودعه لدى المسجل، على قبول الالتزام بالتعاون مع المحكمة بشأن محاكمة أولئك الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المحددة في النظام الأساسي.

٥ - وفيما يخص حالة دولة غير طرف في النظام الأساسي وارتكبت فيها جرائم شنيعة و لم تقبل اختصاص المحكمة، ينبغي أن تناقش على ضوء دور مجلس الأمن. وفي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن بالتأكيد للمجلس أن يقدم حالة تدخل فيها دولة أو رعاياها إلى المحكمة.

٦ - واختتم قائلا إنه فيما يتعلق بتقديم شكوى من دولة، فإنه يوافق عموما على الخيار ٢ من المادة ١١ الأولى.

٧ - **السيد ديف** (بلجيكا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به الوفد الألماني بشأن الاختصاص الأصيل والعالمي الذي تتمتع به المحكمة. والطريقة الوحيدة لتمكين المحكمة من التصرف بفاعلية هي الاعتراف باختصاصها الأصيل والعالمي، أيا كان مكان المجني عليه أو أيا تكن جنسيته. ولهذا السبب فإن ما اقترحته ألمانيا في "خيار آخر" للمادة ٩ يحل بشكل تام هذه المشكلة المتعلقة باختصاص المحكمة، بالطبع شريطة مراعاة مبدأ التكامل.

٨ - **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): قال إن مقترحات المملكة المتحدة وجمهورية كوريا توضح مسألة الاختصاص. فتصديق دولة ما على النظام الأساسي أو قبولها له ينبغي أن ينطوي تلقائيا على قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وقال إنه ليس من اللائق ولا من المرغوب فيه اشتراط تقديم إعلان تال بالموافقة.

٩ - وهناك مسألة أخرى وهي إمكانية أن تقدم الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي إعلانا مؤقتا بقبول حالة معينة، حيث تقبل بموجبه أيضا جميع الالتزامات المشمولة. ونظرا إلى طابعه الرسمي، ينبغي ألا يقدم هذا الإعلان إلى مسجل المحكمة، بل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع النظام الأساسي، لكي يتسنى توزيعه على جميع الدول.

١٠ - وقال إن ممارسة المحكمة لاختصاصها هي مسألة مستقلة. فهناك موقفان مختلفان: أحدهما يستند إلى وجهة نظر صارمة وتقليدية خاصة بموافقة الدول، والآخر يستند إلى مبدأ الاختصاص العالمي. ويعتبر النهج الثاني براقا بيد أنه ينطوي على صعوبات عملية. ومن الأفضل اعتماد النهج الذي اقترحته المملكة المتحدة، مع إدخال التعديلات التي اقترحتها جمهورية كوريا. وبالتالي فإن مبدأ الاختصاص العالمي سوف يسري في حالات الإحالة من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه

في حالات الإحالة من دولة طرف سوف يلزم وجود صلة اختصاص مناسبة. وكما اقترحت جمهورية كوريا، ينبغي أن تكون هناك عدة صلات اختصاصات ممكنة. وعندئذ يكون للمحكمة نطاق عريض من الإمكانيات لممارسة اختصاصها.

١١ - واختتم قائلا إن الإحالة إلى المحكمة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ينبغي أن تتعلق بحالة ما، وليس بدعوى فردية. فالدعاوى الفردية تقع في مجال اختصاص المدعي العام. وينبغي التفريق بين المقبولية والاختصاص. وبالنسبة إلى الاختصاص، من المهم استخدام صيغة "يكون للمحكمة اختصاص" بدلا من عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها".

١٢ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): قال إن جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ينبغي أن تكون لها صلاحية تحريك دعوى إجراءات المحكمة بشأن قضية معينة. وللسبب الذي قدمته المملكة المتحدة، فإنه يفضل مشروع المادة ٦ (أ) في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، مع استخدام الصيغة نفسها فيما يتعلق بالدول وبمجلس الأمن: "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام...حالة".

١٣ - وقال إنه تراوده هواجس معينة تتعلق بالمادة ٧ الأولى المعنونة "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" والمادة ٩. وقال إنه من الأمور الأساسية لوجود محكمة فعالة ومستقلة أن تقبل الدول المنضمة إلى المعاهدة اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المدرجة في النظام الأساسي، بدلا من "الانتقاء والاختيار". وعلاوة على ذلك، فإنه يؤمن إيمانا قويا بوجوب عدم اشتراط موافقة الدولة من أجل أن تبدأ عمليات المحاكمة الفردية أو التحقيقات. وقال إن شواغله في هذا الصدد تناولها الاقتراح الألماني، بيد أن اقتراح المملكة المتحدة موضع ترحيب، لأنه حسن الترتيب ويتسم بالوضوح القانوني.

١٤ - واختتم قائلا إنه يفضل اقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ١١.

١٥ - **السيد السعدي** (الأردن): قال إنه يرحب بالاقتراح الألماني بشأن الاختصاص العالمي للمحكمة. فبموجب القانون الدولي العرفي، تستطيع أي دولة فعلا أن تقاضي أحد رعاياها أو شخصا من غير رعاياها عن ارتكاب فعل الإبادة الجماعية بغض النظر أين وقعت هذه الجريمة، وينبغي للمحكمة أن تتمتع على الأقل بسلطات اختصاصية مماثلة. بيد أن أي ذكر للاختصاص الأصيل على الجرائم الأساسية ينبغي أن يكون في إطار نظام عملي فعال ومتوازن للتكامل، وبمقتضاه تتصرف المحكمة على أنها محكمة الملاذ الأخير. وينبغي في هذا الصدد الاعتماد على خبرة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيكون دور المدعي العام أيضا ذات أهمية رئيسية.

١٦ - وبخصوص المادة ٦، تساءل عما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجلس الأمن، يمكنها أن تتصرف كجهة إحالة حيث إنها هي الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.

١٧ - **السيد يانـدا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه إذا أريد لفعالية الأمم المتحدة أن تتحقق، ينبغي للنظام الأساسي أن يتضمن ثلاثة مبادئ. أولا ينبغي أن يحق لجميع الدول أن تتقدم بشكاوى أمام المحكمة، دون أية شروط أخرى. وثانيا ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل أو تلقائي بشأن ثلاث أو أربع جرائم أساسية تعتبر كجرائم أساسية بمقتضى القانون الدولي، وأي دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل تلقائيا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وثالثا، يجب أن يكون من حق المحكمة ممارسة اختصاصها دون الحاجة إلى موافقة أخرى من الدول. وقال إنه يؤيد تماما الاقتراح الذي تقدمت به ألمانيا في جلسة سابقة.

١٨ - **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إنه يتفق مع أولئك الذين قالوا إن مسألة الاختصاص ترتبط ارتباطا أصيلا بطبيعة الجرائم المذكورة في المادة ٥. لكنها ترتبط أيضا بمسألة وجود محكمة عالمية أو فعالة، والسؤال هو عما إذا كان يمكن مطابقة هذين الهدفين بشكل بنّاء. ومن

الواضح أن هناك عنصرا سياسيا أساسيا. وقال إنه لا يحبذ تصميم محكمة يكون هيكلها ضيقا لدرجة أنها سوف تهتم فقط بمجموعة معينة على حساب الغالبية الساحقة من الدول.

١٩ - وقال إنه لا يقبل فكرة أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي فيما يتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي. فهذا يجعل المحكمة مؤسسة قاصرة على فئة معينة. وينبغي أن يرتكز اختصاص المحكمة إلى موافقة الدول وأن يكون للدول وحدها فقط القدرة على تحريك اختصاص المحكمة. وينبغي ألا تكون هناك إحالة سياسية أو تدخل سياسي في أنشطة المحكمة، ولا تحبذ الهند أي دور لمجلس الأمن في أنشطة المحكمة. كما ينبغي ألا يكون للمدعي العام سلطات من تلقاء نفسه لبدء المحاكمة أو التحقيق.

٢٠ - وقال إنه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح الألماني. فنظرية وجود اختصاص عالمي ليست مقبولة لديه وهي لا تقدم أساسا قانونيا يمكن أن توافق عليه جميع الدول.

٢١ - واختتم قائلا إن موافقة الدولة ينبغي أن تكون الأساس ونقطة الارتكاز لاختصاص المحكمة، وتعتبر موافقة الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة وموافقة الدولة المتحفظة عناصر أساسية. وقال إنه منفتح بشأن موافقة الدول الأخرى.

٢٢ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن الهدف يجب أن يكون إيجاد مواقف مقبولة لكل شخص. فالدول الأطراف في النظام الأساسي ينبغي أن تكون قادرة على إحالة قضايا معينة لكي تفحصها المحكمة، وكذلك على إحالة حالات كاملة من النوع الذي ينظر فيه مجلس الأمن. وقال إنه على استعداد أيضا لتأييد الاقتراح بأن يكون المدعي العام قادرا على بدء إجراءات المحكمة. بيد أنه من المهم أن تمارس الدائرة التمهيدية رقابة قضائية على إجراءات المدعي العام.

٢٣ - وأضاف قائلا إنه يرى مزايا في الاقتراح الألماني بشأن الاختصاص، بيد أنه على استعداد لمناقشة المسائل على أساس نهج أخرى. وفيما يتعلق بالشروط التي ينفذ بمقتضاها اختصاص المحكمة، ينبغي ألا يكون هناك تفريق استنادا إلى نوع الجريمة.

٢٤ - واختتم قائلا إن دور مجلس الأمن في صون السلم يعتبر هاما جدا، بيد أنه ينبغي ألا يتدخل في أنشطة المحكمة. وقال إنه يختلف مع تلك الوفود التي رأت أن السماح للمحكمة بالتصرف بشكل مستقل فيما يتعلق بجريمة العدوان من شأنه أن يؤدي إلى تنافس مع المجلس. فدور المحكمة ينبغي أن يتناول الجناة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المعنية. وليس هناك ما هو غير عادي في أن تنظر المحكمة والمجلس في الحالات في الوقت نفسه.

٢٥ - **السيد تومكا** (سلوفاكيا): قال إنه يعتقد أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر فقط على ثلاثة أو أربعة من الجرائم الأساسية المدرجة في المادة ٥. ورأى أن المادة بشأن قبول اختصاص المحكمة ينبغي أن تسبق منطقيا المواد المخصصة لممارسة الاختصاص. وقال إنه يحبذ بقوة الاقتراح الذي بموجبه تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة بحكم الفعل. ولذلك فإنه يؤيد ما ورد في "خيار آخر" للمادة ٩.

٢٦ - وبشأن ممارسة اختصاص المحكمة قال إنه يؤيد النص الذي اقترحته جمهورية كوريا، فيما عدا كلمة "القضايا". فما يحال إلى المحكمة ينبغي أن يكون "الحالات" وليس " القضايا". وقال إنه لا يوافق على الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص".

٢٧ - واختتم قائلا إنه يؤيد اقتراح جمهورية كوريا بشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. وأخيرا وبخصوص إحالة حالة ما من دولة إلى المحكمة، قال إنه يؤيد تماما المادة ١١ بالشكل المقترح في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٢٨ - **السيد مانونغي** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه يؤيد التعليقات التي أبداها من قبل ممثل ملاوي. فالدول

ينبغي أن تكون لها صلاحيات الإحالة، بقدر ما تتصل هذه الصلاحيات بـ "حالة" وليس بـ "مسألة". ولذلك فإنه يؤيد المادة ٦ (أ) في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" والفاتحة بالصيغة التي عدلها وفد المملكة المتحدة.

٢٩ - واختتم قائلا إنه يشارك بقوة في تأييد الفكرة بأن الدولة سوف تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة ٥ بمجرد التصديق على النظام الأساسي. وينبغي عدم اشتراط أي موافقة أخرى بغية تحريك اختصاص المحكمة، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٧ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقال إنه يعارض أي نهج انتقائي لأن من شأنه أن يقوّض شرعية المحكمة.

٣٠ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت حيث إنها تحبذ الاختصاص "التلقائي" أو الأصيل للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الأربع الواردة في المادة ٥، فإنها ترى أن الفقرة ٢ من المادة ٦ (الصيغة الأولى) يمكن حذفها. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى "دول صاحبة مصلحة" ليست ذات مغزى يذكر.

٣١ - وأضافت أنها تحبذ بوجه عام الفكرة بأنه ليس من الضروري لبعض الدول أن تكون أطرافا في النظام الأساسي لكي تتصرف المحكمة، بيد أنها تعتقد أنه يمكن الوصول إلى اتفاق عام بسهولة أكبر إذا اشترط أن تكون الدولة المتحفظة والدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة طرفين في النظام الأساسي. وقالت إنها يمكنها أن تقبل حكما بأن دولة واحدة فقط من هاتين الدولتين ينبغي أن تكون طرفا في النظام الأساسي، رغم أنه يمكن أن يكون هذا الأمر غير عملي إلى حد ما.

٣٢ - وقالت إن مبدأ الاختصاص الأصيل يعني أنه ليست هناك حاجة إلى المادة ٩، فيما عدا الحكم الذي يتيح لغير الأطراف بأن توافق على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بقضية معينة.

٣٣ - وفي المادة ١١، قالت إنها تؤيد الخيار ١، الذي يحدد أن أي دولة طرف قد تودع شكوى تحيل فيها قضية أو حالة، ويمكنها أيضا أن تؤيد المادة ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٣٤ - وبخصوص المواد الأخرى في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، قالت إنها تحبذ المادة ٧ التي بناء عليها تقبل الدول الأطراف اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ بحكم الفعل. وقالت إنها لا توافق على فاتحة المادة ٦ الواردة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، بيد أنها توافق على الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة.

٣٥ - **السيد ستيغن** (النرويج): قال إنه يحبذ النص الذي تقدمت به المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ١١ كأساس للمناقشة، في ضوء ما يتسم به النص من وضوح واقناع، رغم أنه سوف تلزم قواعد مختلفة إذا أدرجت جرائم أخرى غير الجرائم الأساسية. وقال إنه يؤيد فكرة أن تحيل الدولة حالات بدلا من قضايا فردية، وهو يشعر بالارتياح إزاء اقتراح المملكة المتحدة في المادة ٦ (أ) من "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، والتي تعني نفس نوع الإحالة فيما يتعلق بالدول وفيما يتعلق بمجلس الأمن. وفي السياق نفسه، قال إنه يؤيد تماما اقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ بشأن آلية الإحالات.

٣٦ - وانتقل إلى المادة ٧ فقال إنه يدرك قوة الرأي الذي تقدمت به ألمانيا فيما يتعلق بالاختصاص الأصيل. ولكن إذا لم يحظ هذا الرأي بالتأييد الكافي فإنه سيكون متقبلا لنهج المملكة المتحدة. وقال إن الاقتراح الذي تقدمت به جمهورية كوريا قد يصلح أساسا لحل توفيقي، ومفاده أن موافقة دولة واحدة من بين الدول الأربع المحتملة صاحبة المصلحة ينبغي أن تكون كافية. وهو يوافق تماما على الاستدلال الذي قدمه ممثل السويد في هذا الصدد. وعلى أي حال، ينبغي أن تطلب موافقة الدولة مرة واحدة، عندما تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي. واختتم قائلا إن أي اشتراطات لموافقة الدولة في أحوال الحاجة القصوى سوف تكون غير متوافقة إطلاقا مع مصداقية المحكمة وفعاليتها.

٣٧ - **السيدة لي ياندوان** (الصين): قالت إن الطريقتين اللتين يقبل بهما الاختصاص ليستا مختلفتين في طبيعتهما، بيد أن الاشتراط بأن تقبل الدول الأطراف الاختصاص الأصيل يستبعد كثيرا من البلدان التي تعتبر خلافا لذلك على استعداد لتصبح أطرافا في النظام الأساسي. وعندئذ سوف تستغرق المحكمة وقتا طويلا لتحقيق العالمية. فنظام خيار القبول يتيح لكثير من البلدان أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي ويسمح للمحكمة بأن تحقق العالمية في فترة قصيرة من الزمن. وبعد ذلك، فإن البلدان المعنية يمكن أن تقبل تدريجيا اختصاص المحكمة. وكون المحكمة تحظى بتأييد عالمي سوف يكون بمثابة رادع قوي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. ولهذا فإنها تفضل نظام خيار القبول.

٣٨ - وبشأن الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ (الصيغة الأولى)، يمكن للدول غير الأطراف أن تدرج، بيد أنه ينبغي النص على أنها لا بد وأن تقدم إعلانات تقبل فيها اختصاص المحكمة. ويمكن حذف الفقرة ٢ من تلك المادة. وفي المادة ٧ قالت إنها تحبذ الخيار ٢ للجزء الاستهلالي من الفقرة ١. وبخصوص موافقة الدولة، قالت إنها تؤيد الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (هـ) في تلك الفقرة وتتخذ موقفا مرنا بخصوص (ج) و (د) وبخصوص الفقرة ٢ أيضا، بيد أنها تقترح حذف عبارة "مع بيان أسباب الرفض".

٣٩ - وانتقلت إلى المادة ٩ فقالت إنها سوف تختار الخيار ٢. وفي المادة ١١، تحبذ الخيار ١، ولكن بدون العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة. وينبغي حذف الفقرة ٢ في الوقت الحالي لأنها تتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات.

٤٠ - واختتمت قائلة إنها يمكنها أن تقبل اقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٦ (أ)، ولكن ليس فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧. وهي تعتبر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ المقدمة من المملكة المتحدة مقبولتين، وتتخذ موقفا مرنا إزاء المادة ١١.

٤١ - **السيد محمود** (باكستان): قال إنه طالما اعتقد أن المحكمة ينبغي أن تكون مستقلة ومتحررة من النفوذ السياسي من أي نوع، مع مراعاة مبدأ التكامل. ولذلك فإنه لا يحبذ أي دور لمجلس الأمن في أداء المحكمة. فالمجلس هو هيئة سياسية في المقام الأول، وقراراته تستند إلى اعتبارات سياسية وليس إلى مبادئ قانونية.

٤٢ - واستطرد قائلا إن آلية تحريك الدعوى تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ التكامل. فالإجراءات ينبغي أن تحركها الدولة المعنية التي تكون هي وحدها في وضع يتيح لها أن تقرر ما إذا كان لديها الاختصاص لكي تحاكم الجاني بنفسها، أو تحيل القضية إلى المحكمة. كما أن التحقيق الذي يجريه المدعي العام ينبغي أن تحركه الدول، للسبب نفسه. بيد أنه بمجرد أن تحرك الدولة الإجراءات، ينبغي أن يتمتع المدعي العام بالاستقلال في عملية التحقيق وينبغي للدولة أن تتعاون معه في التحقيق، وفقا للقوانين الوطنية.

٤٣ - ومضى قائلا إن المادة ٧ ينبغي أن تشير فقط إلى الشكاوى المودعة من الدول، وينبغي استبعاد دور المدعي العام في ممارسة ما يسمى بالسلطات الأصيلة للمحكمة. وفي الفقرة ٩، قال إنه لا يحبذ فكرة الاختصاص الأصيل للمحكمة، لأن هذا سوف ينتهك مبدأ التكامل. وقال إنه لا يتفق تماما مع الأحكام في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ (الصيغة الأولى). وقال إنه يفضل كلمة "مسألة" على كلمة "حالة" التي تعتبر مصطلحا أعم وقد تدخل في اختصاص المدعي العام مسائل ليست متصلة مباشرة بالقضية.

٤٤ - وبعد أن أشار إلى البيان الصادر في كرتاخينا دي إنديا‌س، كولومبيا، في أيار/مايو ١٩٩٨ من وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، أكد من جديد المبدأ الأساسي لاحترام سيادة الدول، مشددا على أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون مكملا للاختصاصات الوطنية وأن يستند إلى موافقة الدول المعنية.

٤٥ - **السيد بيران دو بريشامبو** (فرنسا): قال إنه يود أن يعلق أولا على المواد ٦ و ١٠ و ١١ بخصوص الإحالة إلى المحكمة. وأضاف أنه سوف يبني ملاحظاته على النص

المقترح من المملكة المتحدة. فالمادة ٦ ينبغي أن تصاغ بأوسع عبارات ممكنة، مع إحالة مسائل وشكاوى وحالات إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتسنى للمحكمة أن تنظر في حالات محالة بثلاث طرق: من أية دولة طرف في النظام الأساسي، ومن مجلس الأمن، ومن المدعي العام. وبشأن إحالة حالة من قبل دولة طرف، فإن الأحكام البسيطة الواردة في المادة ٦ (أ) في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" تعتبر مرضية عموما.

٤٦ - وأضاف قائلا إن المادة ١٠ المقترحة تقدم أساسا عمليا ممتازا فيما يتعلق بدور مجلس الأمن. ويجب أن يكون هناك تناسق بين أفعال المحكمة وأفعال المجلس حيث توجد حالات تعرض السلم للخطر. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على أن يكون بوسع المجلس أن يطلب إلى المحكمة أن تؤجل اتخاذ إجراء في الحالات التي ترد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المقترح في الفقرة ٢ من تلك المادة. بيد أنه ينبغي إضافة أنه بالإمكان اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أدلة الاثبات.

٤٧ - وبخصوص المسائل التي يجري تناولها بناء على مبادرة من المحكمة، قال إنه يمكنه أن يقبل فكرة اتخاذ قرار باتفاق مشترك بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، تمشيا مع المادة ١٣ من مشروع النظام الأساسي، وهو حكم اقترحته أساسا الأرجنتين وألمانيا. فاتخاذ المدعي العام قرارا من هذا القبيل بمفرده لن يراعي التوازن المؤسسي الضروري.

٤٨ - وبشأن المادتين ٧ و ٩، قال إن المجتمع الدولي ربما لا يكون مستعدا بعد لفكرة الاختصاص العالمي على النحو الذي طرحته ألمانيا. فليس هناك التزام على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بأن تتعاون. وعموما، يتعين على الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة، والدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها، والدولة المتحفظة، أن تكون أطرافا في النظام الأساسي، أو أن تقبل اختصاص المحكمة، كي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها. وقال إن هذه النقطة يتناولها بشكل جيد نص المادة ٧ الذي اقترحته المملكة المتحدة.

٤٩ - وترى فرنسا أن قبول اختصاص المحكمة يمكن أن يكون إلزاميا لأي دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أن جرائم الحرب، على النحو المعرّف في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين، قد تكون أفعالا منعزلة. ويجب إيجاد حل لتمكين الدول التي تلاقي صعوبات خاصة في هذا المجال ليتسنى لها أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي. وقال إن الأمر لا يتعلق بوضع اتفاقية حسب الطلب، ولكن بإتاحة نوع من المرونة. ويمكن أن يكون هناك نظام يتطلب موافقة الدولة التي يكون الجاني أحد رعاياها، لكي تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها. واختتم قائلا إنه يمكن إدخال تعديل على نص المادة ٧ الذي اقترحته المملكة المتحدة أو على نص المادة ٩.

٥٠ - **السيد دابور** (سيراليون): قال إنه يعارض بقوة فكرة موافقة الدولة على أساس كل حالة على حدة، أو أي نوع من آلية الموافقة التي تخضع ممارسة الاختصاص إلى حق النقض الذي تتمتع به الدول الأطراف وتتفاوت درجة عموميته. وقال إنه يؤيد فكرة الاختصاص الأصيل على الجرائم الأساسية، وقبول الدول لها بمجرد انضمامها كأطراف إلى النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي يشترط موافقة الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة، فإنه لا يوفر ضمانات كافية لضمان تحريك اختصاص المحكمة. وإذا استبقيت آلية الموافقة، ينبغي تطبيقها فقط على الدولة التي يقيم فيها المشتبه فيه أو يتواجد فيها.

٥١ - وفي اقتراح المملكة المتحدة بخصوص المادة ٧ (في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١")، قال إنه يقترح استبدال كلمة "الجريمة" الواردة في الفقرة ٣ بكلمة "الحالة"، وإلا فإن أي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي سوف يتسنى لها قبول الاختصاص على جريمة واحدة وليس على جرائم أخرى تشكل جزءا من الحالة نفسها.

٥٢ - واختتم قائلا إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل إسرائيل في الجلسة السابقة ومفاده أن الإشارة إلى الدولة

وحيثما تكون الدول غير الأطراف داخلة في الموضوع، يمكن لدور المدعي العام أو مجلس الأمن أن يحل المشكلة. وسيكون اختصاص المدعي العام هاما جدا في تحريك الإجراءات الجنائية.

٦٧ - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي بشأن الجرائم المدرجة في المادة ٥. وعندما تصبح دولة طرفا في النظام الأساسي، فإنها تضطلع بجميع المسؤوليات الملازمة لهذا، والتي ينبغي أن تشمل قبول اختصاص المحكمة. وينبغي ألا تكون هناك حاجة إلى إعلان إضافي لكي تتولى المحكمة قضية معينة.

٦٨ - واختتم قائلا إنه يعتقد، فيما يتعلق بالفقرة ٢ في اقتراح المملكة المتحدة بخصوص المادة ٧، أن الصيغة الأولى "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" تعتبر مناسبة تماما.

٦٩ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يود التأكيد على الأهمية الأساسية لمبدأ موافقة الدولة. إذ ينبغي اشتراط موافقة الدولة المتحفظة والدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها. وقال إنه لا يلاقي أي مشكلة إزاء قيام الدول بإحالة قضايا إلى المحكمة. وينبغي للدول غير الأطراف أيضا أن تكون قادرة على أن تفعل ذلك، شريطة أن تودع إعلانا لدى المسجل تقبل فيه اختصاص المحكمة.

٧٠ - وأضاف قائلا إنه لا يحبذ الاختصاص التلقائي، الذي سوف يؤخر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وفي حالة محكمة العدل الدولية، فإن ٦٠ دولة فقط حتى الآن قبلت الاختصاص الإجباري. وينبغي أن يكون هناك إجراء مستقل لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصا أن قائمة الجرائم التي يتعين إدراجها ليست واضحة بعد.

٧١ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إنها تؤيد الاختصاص الأصيل للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وأضافت أن التصديق يشمل ضمنا قبول اختصاص المحكمة. وينبغي أن يكون للدول الأطراف وحدها الحق في تقديم شكاوى إلى المحكمة. أما العالمية فهي تتوقف على قبول الاختصاص، وليس على الحق في تقديم الشكوى. وينبغي لأي دولة ليست طرفا أن تكون قادرة على قبول اختصاص المحكمة في حالة خاصة محددة وذلك بتقديم إعلان خاص. وقالت إن الصيغة الأنسب للمادة ٧ هي تلك التي اقترحتها المملكة المتحدة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وهناك دولتان يجب أن تعطيا موافقتهما، وهما الدولة المتحفظة على المتهم والدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة.

٧٢ - **الرئيس:** قال إن مناقشة الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي سوف تتواصل في الجلسة القادمة.

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1)

٧٣ - **الرئيس:** دعا المنسق المعني بالباب ٣ ورئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي إلى عرض تقرير الفريق (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1).

٧٤ - **السيد سالاند** (السويد)، المنسق المعني بالباب ٣ ورئيس الفريق العامل: قال إن نص المادة ٢١ المعنون "لا جريمة إلا بنص" يعتبر جاهزا، مع مراعاة الفقرة الشرطية المذكورة في الحاشية ١، بأنه يلزم حكم إضافي إذا أدرجت الجرائم التي تسمى الجرائم التي تحكمها معاهدات داخل اختصاص المحكمة. والمادة ٢٢ بشأن عدم الرجعية تعتبر أيضا متفقا عليها، مع فقرة شرطية مفادها أن الفقرة ١ يجب أن تنقح، بناء على ما يحدث للمادة ٨. بيد أنه يمكن وضع أي عبارة إضافية في فقرة مستقلة كي يتسنى إحالة الفقرتين القائمتين إلى لجنة الصياغة. وقال إن الفقرة ٢٣ بشأن المسؤولية الجنائية الفردية تعتبر مكتملة في معظمها، بيد أن الفقرات ٥ و ٦ و ٧ (ج) ما زالت قيد النظر. واسترعى الانتباه إلى الحاشية ٥: إعادة صياغة المادة ٢٣ تعني إمكان حذف الفقرة ٢ الواقعة بين قوسين في المادة ٥.

٧٥ - وأضاف قائلا إن الفقرة ١ من المادة ٢٤ أحيلت بالفعل إلى لجنة الصياغة، وقد تم التوصل الآن إلى اتفاق

بشأن الفقرة ٢. وتمت صياغة الفقرة ٢٦ السابقة والمسماة الآن مؤقتا "المادة سين"، باعتبارها مسألة تتعلق بالاختصاص. وهناك اتفاق بشأن النص، بيد أنه ينبغي نقله إلى مكان مناسب في الباب ٢.

٧٦ - وبخصوص المادة ٢٧، استرعى الانتباه إلى الحاشية ٧ التي تنص على أن هناك وفدين يريان أنه لا بد من وجود قانون للتقادم المسقط لجرائم الحرب. وأعرب عن أمله في أن يتخذ الوفدان المعنيان موقفا مرنا وأن يوافقا على أن يرسل النص إلى لجنة الصياغة، رغم الافتقار إلى توافق الآراء الكامل. وقال إن هناك إضافة إلى الحاشية على وشك أن تعمم على الوفود.

٧٧ - وأضاف قائلا إنه منذ اعتماد التقرير، وافق الفريق العامل على أن تحذف الفقرة ٤ من المادة ٢٩.

٧٨ - وقال إن المسائل التي ما زالت قيد النظر هي الفقرات ٥ و ٦ و ٧ (ج) من المادة ٢٣، ، والمادة ٢٥ والمادة ٢٨ التي لا تزال قيد المناقشة، والمواد ٣٠ إلى ٣٤ التي لم يتوفر الوقت بعد لمناقشتها. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من رفع تقرير عن مناقشة هذه الأحكام عما قريب.

٧٩ - واختتم قائلا إنه يوصي بإحالة الأحكام المتفق عليها إلى لجنة الصياغة.

٨٠ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إنها تعتقد أن الحاشية ٣ ينبغي تعديلها لكي تشير إلى "مناقشة مواد أخرى" وليس مجرد الإشارة إلى المادة ٨، لأنه قد يكون لبعض المقترحات المتعلقة بالأحكام النهائية أثر على ذلك.

٨١ - **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): قال إن لديه تحفظات بشأن المادتين ٢٢ و ٢٤. فالمادة ٢٢ تتصل اتصالا وثيقا بالمادة ٨ ويمكن أن تتصل بالأحكام النهائية، وأعرب عن اعتقاده أنه يمكن إبقاؤها معلقة في الوقت الحالي. وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٤ قد يكون من الأفضل القول، على سبيل المثال، "...اختصاصها فيما يتصل بالأفعال التي يعتبر الشخص مسؤولا عنها".

٨٢ - **السيد غوني** (تركيا): قال إن بعض الوفود قد أثارت مشكلة عدم وجود قانون التقادم المسقط من وجهة نظر التكامل.

٨٣ - **السيد بيريس أوتيرمين** (أوروغواي): قال إنه يرى ضرورة أن يتاح للجنة الجامعة الوقت لدراسة تقرير الفريق العامل قبل إحالة الأحكام المعنية إلى لجنة الصياغة.

٨٤ - **الرئيس:** قال إنه سوف يطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يرد على التساؤلات المطروحة. وأعرب عن أمله في أن تتخذ اللجنة الجامعة قررا بشأن التقرير في الجلسة التالية.

٨٥ - **السيد سالاند** (السويد)، المنسق المعني بالباب ٣ ورئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي: قال إنه ليس لديه اعتراض على التصحيح الذي اقترحته نيوزيلندا. وأضاف أن لديه انطباعا بأن شواغل إسبانيا بشأن المادة ٢٢ يمكن معالجتها في فقرات مستقلة، دون تعديل الفقرتين ١ و ٢.

٨٦ - واختتم قائلا إنه لا توجد إجابة عالمية لمسألة التكامل، حيث إنها مسألة تعاون مع الدول. بيد أنه أعرب عن أمله في أن تتخذ الوفود المعنية موقفا مرنا بما فيه الكفاية للسماح بإحالة النص المقترح إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة التاسعة

المعقودة يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.9

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1)

١ – **الرئيس:** دعا المنسق المعني بالباب ٣ ورئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي إلى تقديم تقرير مرحلي.

٢ – **السيد سالاند** (السويد)، المنسق المعني بالباب ٣ ورئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي: قال إن الفقرة ١ من المادة ٢٢ بشأن عدم الرجعية ليست موضع نزاع وبالتالي يمكن تقديمها إلى لجنة الصياغة. وقد اتفق في المشاورات غير الرسمية على أن أية مسائل معلقة يمكن تغطيتها في فقرة ١ مكررا. وقد قدمت الفقرة ١ من المادة ٢٤ بشأن عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي إلى لجنة الصياغة التي يمكن أن تعالج دون شك اقتراحات الصياغة المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة. وعقب مناقشة حول المادة ٢٧ (''قانون التقادم المسقط'') اتفق على أن المسألة التي قد طرحت تعتبر أكثر اتصالا بالباب ٩ (''التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي''). ومع مراعاة أوجه التفاهم هذه، قد تود اللجنة أن توافق على المواد كما هي بصيغتها القائمة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1.

٣ – **السيد غارسيا لاباخو** (إسبانيا): قال إنه ليس لديه اعتراض على إحالة المواد إلى لجنة الصياغة، بيد أنه يفهم أن عنوان الباب ٣ وإمكانية نقل الفقرة ١ من المادة ٢٢ إلى الباب ٢ لا يزالان دون حسم.

٤ – **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة الجامعة توافق على إحالة المواد التالية إلى لجنة الصياغة: المادة ٢١؛ المادة ٢٢؛ المادة ٢٣، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧، فيما عدا ٧ (ج)؛ المادة ٢٤، الفقرة ٢؛ المادة ''سين'' (المادة ٢٦ سابقا)؛ المادة ٢٧. وقال إنه يعتبر كذلك أن اللجنة توافق على حذف كل من الفقرة ٣ في المادة ٢٣، والفقرة ٤ من المادة ٢٩، والفقرة الثانية الموضوعة بين قوسين في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة ٥.

٥ – وقد تقرر ذلك.

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاختصاص: دور الدول (تابع)

المادة ٦ – [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع)

[المادة ٧] – الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (تابع)

[المادة ٩] – قبول اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ١١ – تقديم الدولة للشكوى (تابع)

٦ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): أشارت إلى "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" عقب مشروع المادة ١٣ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، وقالت إن وفدها يؤيد النصوص المقترحة هناك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) الثانية (بخصوص مجلس الأمن) في المادة نفسها.

٧ - وأضافت قائلة إن الرأي المعارض للإحالة من مجلس الأمن والذي طرح في اجتماع سابق على أساس الطابع السياسي للمجلس يعتبر من الصعب تقبله. والإحالات من الدول سوف تكون سياسية أيضا؛ وهذا يعتبر مناسبا تماما. وقالت إن الاقتراح بالنص على الإحالة من لجنة حقوق الإنسان تعتبر فكرة جديرة بالاهتمام، وقد يكون من المفيد النظر في إيجاد صلة بين آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبين المحكمة الجنائية الدولية.

٨ - وبالنسبة إلى خيار آخر فيما يتعلق بالمادة ٧، قالت إن نيوزيلندا تؤيد الخيار القاضي بأن يكون للمحكمة اختصاص أصيل أو عالمي دون الحاجة إلى موافقة صريحة من الدولة. وعندئذ يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الأساسية التي تعتبر فعلا جرائم تخضع للاختصاص العالمي بغض النظر عما إذا كانت الدول أطرافا في النظام الأساسي أم غير أطراف. وسيتسنى للمحكمة أن تمارس اختصاصها بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة قد قبلت اختصاص المحكمة. وبموجب هذا النهج، تعتبر المادتان ٧ و ٩ غير ضروريتين.

٩ - أما الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا لتوسيع قائمة فئات الدول بحيث يستطيع أي منها أن يقدم الموافقة الضرورية، فينطوي إلى حد ما على إيجاد صلة قانونية بين الحدث وبين المحكمة. إن أي دولة من الدول المشتركة في الحدث تحتاج إما إلى أن تكون طرفا أو إلى أن تعطي موافقتها الصريحة، بيد أن عمل المحكمة لا يمكن أن تعترض عليه دول أخرى. واشتراط موافقة الدولة بموجب هذا الاقتراح لن يكون تراكميا، بيد أن وفدها ما زال يرى مشكلة في أي نهج يتطلب موافقة الدولة، لأن المحكمة لن يكون لها اختصاص على جريمة ارتكبت كليا داخل إقليم دولة غير طرف ما لم تكن هذه الدولة قد قدمت موافقتها أو أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراء.

١٠ - واستطردت قائلة إن الاقتراح المقدم من الوفد الفرنسي ومفاده أنه من الضروري أن تعطي الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة وربما الدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها موافقتها، قد يخلق مشكلة بتمكين الدولة التي ارتكب أحد رعاياها جرائم خطيرة في دولة أخرى من أن تمتنع عن إعطاء موافقتها وتقوم بحماية المتهم. وأضافت قائلة إن هذا لن يسهم في تعزيز السلام والأمن اللذين يعتبران الهدفين الرئيسيين لإنشاء المحكمة. وبالتالي فإن نيوزيلندا تحبذ حذف الفقرة ٢ من المادة ٧ وإدخال تعديل على الفقرة ٣ من المادة ٧ على النحو الذي اقترحته ألمانيا. واختتمت قائلة إنها على استعداد للنظر في النهج الذي قدمته جمهورية كوريا كبديل لذلك.

١١ - **السيد بيراغوف** (كندا): قال إن كندا ملتزمة بمحكمة ذات اختصاص أصيل أو تلقائي على الفئات الأساسية الثلاث للجريمة: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إن نظام خيار القبول أو نظام موافقة الدولة يسمح للدول بأن تستخدم حق النقض على إجراء المحكمة ويجعل المحكمة غير فعالة. وينبغي أن يبقى عدد الدول التي يشترط قبولها عند الحد الأدنى.

١٢ - وينبغي للمادة ٦ أن تسمح لأي دولة طرف بتحريك اختصاص المحكمة، وينبغي أن تحيل الدول الأطراف حالات بدلا من دعاوى محددة. وأضاف أن كندا تؤيد الخيارات الأخرى للمواد ٦ و ٧ و ١١ باعتبارها أفضل جسر يربط بين مختلف المواقف وباعتبارها أساسا لتقدم حقيقي.

١٣ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إنه يعتقد أن موافقة الدولة على اختصاص المحكمة أمر لازم لكي تمارس المحكمة مهامها.

١٤ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦.

وبخصوص الفقرة ٢ من المادة ٦ كما تظهر في الصيغة الأولى لتلك المادة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، ينبغي إبقاء العبارة التالية "في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩".

١٥ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن وفده يؤيد المادة ٨ التي اقترحتها جمهورية كوريا. وبخصوص المادة ٩، قال إن وفده يفضل الخيار ١، مع إبقاء الاختصاص الأصيل دون مساس. وبشأن إحالة حالة من قبل دولة، قال إن وفده يفضل مشروع المادة ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

١٦ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إن سلطات المحكمة ينبغي أن تمارس عقب طلب أولي تتقدم به دولة. وسوف تبرز مشاكل تقنية إذا سمح للمنظمات الحكومية الدولية بأن تقدم شكاوى أمام المحكمة. بيد أنه بموجب المادة ٨ ينبغي أن تستطيع المحكمة النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي بدأت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ولكنها استمرت بعد ذلك. ولهذا ينبغي إضافة عبارة "ما لم تتواصل هذه الجرائم" في نهاية الفقرة ١ من المادة ٨.

١٧ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٤ من الصيغة الأولى للمادة ٧، والتي بموجبها يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن توافق على اختصاص المحكمة، تعتبر مقبولة. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإن الخيار ١ بشأن الفقرة ٤ وكلا الخيارين بشأن الفقرة ٧ تعتبر غير مقبولة لأنه ينبغي للمحكمة ألا تنتظر لحين أن يتخذ مجلس الأمن قرارا يبت فيه بشأن مسألة تهديد عسكري أو فعل عدوان أو انتهاك للسلام.

١٨ - واختتم قائلا إنه في إطار المادة ١١، ينبغي أن تقدم الشكاوى على أساس المعلومات الكاملة التي ينبغي أن تفحص أولا في الدائرة التمهيدية وفقا للمادة ١٣. وقال إنه من غير الملائم إسناد أي دور إلى منظمات غير حكومية كما تنص المادتان ١٢ و ١٣.

١٩ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن كل دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يؤذن لها بتقديم شكاوى. فهناك ميزة كبيرة في فكرة أن الدول الأطراف ينبغي أن تحيل إلى المحكمة حالات يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. وعندئذ يتوقف الأمر على المدعي العام ليقرر ما إذا كان يجب توجيه الاتهام إلى شخص محدد أو أكثر. وقال إن هاتين النقطتين تنعكسان جيدا في مشاريع المواد ٦ (أ) و ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، وقال إن وفده يؤيدها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة وقبول الاختصاص الواردة في المادتين ٧ و ٩ من مشروع النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٧ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، فإن إيطاليا تؤيد بقوة وجود نظام اختصاص أصيل للمحكمة على الجرائم الأساسية بمقتضى القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنها تعارض أي نظام يشترط موافقة محددة من الدول المعنية غير الموافقة الممنوحة عندما تصبح الدول أطرافا في النظام الأساسي. وقال إن الاقتراح الألماني الوارد في "خيار آخر" بشأن المادة ٩، يعتبر متوافقا تماما مع نهج إيطاليا ويتجنب أية ثغرات في أحكام الاختصاص في النظام الأساسي. ولكن في ضوء الصعوبات الكبيرة التي لقيها عدد من الدول فيما يتعلق بالاقتراح الألماني، سيكون اتباع نهج المملكة المتحدة المجسد في المادة ٧ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" أكثر واقعية. وفي هذا الصدد، فإن حصر الاشتراطات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ لتقتصر على الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها سوف يكون بمثابة تحسين في النص، ولكن تبقى أمامنا المشكلة المتمثلة في أن اشتراط أن تكون الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو أن تقبل اختصاص المحكمة، يفرض تقييدات شديدة على قدرة المحكمة على التدخل في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقال إنه يؤيد آراء ممثل نيوزيلندا في هذا المضمار. وينبغي تعديل اقتراح المملكة المتحدة على غرار ما اقترحته جمهورية كوريا، وإن كانت

إيطاليا لا تزال تتخذ موقفا مرنا إزاء ما إذا كانت جميع الصلات الاختصاصية التي اقترحتها جمهورية كوريا يجب أن تدرج في المادة ٧ أو تدرج فقط الصلات مع الدولة المتحفظة والدولة التي تقع في إقليمها الجريمة حسب ما اقترحته المملكة المتحدة. المهم أن تكون المعايير بشكل بديل وليس بشكل تراكمي، بغية ضمان وجود توازن صحيح في أحكام الاختصاص في النظام الأساسي ووجود فرصة واسعة بما فيه الكفاية للمحكمة لأداء مهامها.

٢١ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن النص الذي قدمته المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" يعتبر مقبولا مع حذف الفقرة الفرعية (ب) الموضوعة بين قوسين. وقال إن الولايات المتحدة، مثل وفود أخرى، ترى أن الدول ينبغي أن تحيل حالات بأكملها، وليس دعاوى فردية، لكي تكون أكثر شمولا وإنصافا.

٢٢ - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة، مثل وفود أخرى كثيرة، تميل إلى تأييد نص المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، بيد أنها تلاحظ أن هذا النص يستند إلى افتراض بأن التعاريف فيما يتعلق بكل جريمة ستكون مرضية، بما في ذلك الأركان التفصيلية الواردة في مرفق النظام الأساسي. وفي ضوء الشواغل التي ما زالت تقلق الدول الأعضاء، فإن الولايات المتحدة تؤجل الإعلان عن موقفها بشأن اشتراط موافقة الدول، حتى لو كانت هي أطراف في النظام الأساسي، على أساس كل حالة على حدة، على النحو الموضح في الخيار ٢ في الصيغة الأولى للمادة ٧.

٢٣ - وفيما يتعلق بالاختصاص العالمي، قال إن الولايات المتحدة تؤيد نص المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧. ومن الأساسي الإبقاء على الإشارة إلى الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها على النحو الموضح في الفقرة ٢ (أ). وبشأن هذه المسألة، إن الولايات المتحدة توافق على الرأي القائل بأن اقتراح الاختصاص العالمي للمحكمة يمثل مبدأ غير عادي يتناقض مع بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ويقوض النظام الأساسي بوجه عام. فالاقتراحان المقدمان من ألمانيا وجمهورية كوريا سيؤديان إلى تطبيق معاهدة على دولة دون موافقة هذه الدولة، وفي غياب أي إجراء يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحتى لو لم تكن الدولة طرفا، سيكون للمحكمة اختصاص للحكم على الأفعال الرسمية لهذه الدولة وحتى لسجن رئيسها. ومثل هذه الحالة لا يمكن تبريرها على أساس القانون القائم والولايات المتحدة تعترض عليه من حيث المبدأ. فأي معاهدة دولية لا تستطيع أن تفرض نفسها بهذه الطريقة على دول غير أطراف؛ والحل الوحيد هو الوصول إلى دول أخرى عن طريق ميثاق الأمم المتحدة وسلطات المجلس الذي أنشأته الدول بموجب نظام المعاهدات المستقلة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالدول التي يجب أن تعطي موافقتها، فإن نظام الموافقة يجب أن يشمل الدولة غير الطرف التي يُدّعى أن إجراءاتها الرسمية هي جرائم. وهذه قد تكون الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة، بيد أنه في حالة حفظ السلام أو في حالة نزاع دولي، يمكن أن تكون دولة أخرى، أي الدولة التي أرسلت القوات المعنية. وينبغي أن تكون هذه الدولة مسؤولة عن محاكمة هذه القوات أو الموافقة على أن تقوم المحكمة بذلك.

٢٥ - واختتم قائلا إن المادة ٨ تعتبر مقبولة.

٢٦ - **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): قالت إن الدول الأطراف في النظام الأساسي ينبغي أن تكون هي المسؤولة عن بدء تحريك إجراء المحكمة، ويعتبر مبدأ الموافقة والتكامل مرتكزا أساسيا لاختصاص المحكمة المرتقبة. وقالت إن تطبيق هذه المبادئ هو وحده الذي يمكن أن يدعّم القبول العالمي لاختصاص المحكمة ويعزّز مصداقيتها وفعاليتها. وقالت إن الآراء التي حبذت الاختصاص الأصيل للمحكمة ليست مقنعة. فنظام الموافقة لن يمنع الدول الأطراف من قبول اختصاص المحكمة، بإعلان صريح، فيما يتعلق بالجرائم الأساسية المعرّفة في النظام الأساسي. وقالت إن وجود نظام اختياري للقبول سوف يشجع معظم الدول على التصديق على النظام الأساسي وقبول إجراء المحكمة

كهيئة قضائية دولية جديدة. وفي هذا الصدد، تحبذ كوبا الخيار ٢ الوارد في الصيغة الأولى للمادة ٧.

٢٧ - **السيد المصري** (مصر): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لمبدأ الاختصاص الأصيل، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التكامل، وقال إنه يعتبر أن الدولة ينبغي أن تكون الآلية الرئيسية لتحريك إجراء أمام المحكمة.

٢٨ - وأضاف قائلا إنه بموجب جميع الخيارات، فإن "العدوان" يعتبر عدوانا ضد دولة أو الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة، ولكن يمكن أن يكون هناك عدوان على إقليم ليس جزءا أساسيا من الدولة إنما يقع تحت سيادتها. وعلى سبيل المثال فإن غزة في السابق كانت تحت إدارة مصر مع أنها ليست جزءا من مصر. ولذلك ينبغي أن يشير النص أيضا إلى الأقاليم.

٢٩ - واختتم قائلا إن مصر توافق على أن يغطي اختصاص المحكمة دولة ليست طرفا إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة وإذا كان المتهم يخضع لاختصاص الدولة أو وقع الفعل في إقليمها.

٣٠ - **الرئيس:** قام بتلخيص المناقشة التي دارت حتى الآن وقال إن بعض الدول شددت على أن اختصاص المحكمة ينبغي أن تحركه الدول أساسا. وقد أعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أنه عندما تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي ينبغي أن تقبل تلقائيا اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية. ورأت دول أخرى أن وجود صلة اختصاصية إضافية، مثل تقديم إعلان، يعتبر شرطا مسبقا لممارسة الاختصاص. وطالبت بعض الوفود بموافقة جهة أو أكثر من الجهات التالية: الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة، والدولة المتحفظة، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها. وقال إن بعض الدول تفضل الموافقة الجمعية، في حين تفضل دول أخرى أن يكتفى بموافقة دولة واحدة من هذه الدول.

٣١ - وقد لوحظ أيضا أنه إذا لم تكن الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها بموافقة هذه الدول. وقد رأى بعض الوفود أنه ليس من الضروري وجود موافقة إضافية، بيد أنه كانت هناك اعتراضات على هذا الرأي.

٣٢ - وقد أبدي رأي مفاده أن القبول التلقائي لاختصاص المحكمة ينبغي أن ينطبق فقط فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأن جرائم الحرب ينبغي ألا تدخل تحت هذا النظام، بل أن يحكمها نظام اختصاص آخر. بيد أن بعض الوفود لم تحبذ القبول التلقائي لاختصاص المحكمة، لأنها تعتقد أن عدم النص على القبول التلقائي بل السماح للدول بأن تقدم إعلانات قبول لاختصاص المحكمة سوف ييسر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٣٣ - ورأت معظم الوفود أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن تكون قادرة على تحريك اختصاص المحكمة، بيد أن بعض الوفود رأت أن الدول صاحبة المصلحة فقط ينبغي أن تكون قادرة على أن تفعل ذلك. واعتبر البعض أن الدول التي ليست أطرافا ينبغي أن تكون قادرة على تحريك اختصاص المحكمة في ظروف استثنائية، في حين رأت وفود أخرى أن الأمر ينبغي ألا يكون كذلك.

٣٤ - ورأت معظم الدول أن ما يحال إلى المحكمة ينبغي أن يكون حالات وليس دعاوى فردية، لكن طرحت أيضا إمكانية إحالة مسائل. وقد اتفق على أن نظام القبول التلقائي لن ينطبق على الجرائم المنشأة بموجب معاهدات إذا ما أدرجت هذه الجرائم.

٣٥ - وقد أشار عدد من الوفود إلى "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" واقترح كثيرون اعتماد الترتيب الهيكلي المستخدم في هذا الخيار أساسا للمناقشة.

٣٦ - ودعا إلى إبداء تعليقات أخرى.

٣٧ - **السيد أفندي** (إندونيسيا): قال إن إنشاء المحكمة يوفر طائفة عريضة من الفوائد وسوف يعود وفده إلى المواد المتعلقة بالاختصاص في مرحلة لاحقة، بعد مداولات اللجنة بشأن المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ بشأن المقبولية، والمادة ١٨ بشأن "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"

والمادة ١٩، وهي كلها تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ التكامل الذي ينبغي للمحكمة أن تتمسك به.

٣٨ - **السيد الشرقاوي** (المغرب): قال إن إجراء المحكمة ينبغي أن تحركه دولة طرف. فإذا كان للمحكمة أن تحقق أكبر قدر ممكن من العالمية، ينبغي أن يسمح للدول بأن تقرر ما إذا كانت تقبل أو لا تقبل اختصاص المحكمة، على الأقل أثناء المرحلة الأولية التابعة لإنشائها.

٣٩ - واختتم قائلا إن المغرب يؤيد الخيار الثاني في المادة ٨ والخيار ٢ في المادة ١١.

٤٠ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده لا يمكن أن يوافق على اقتراحي ألمانيا وجمهورية كوريا اللذين بموجبهما يمتد اختصاص المحكمة الذي يبدأ بشكوى مقدمة من دولة ليشمل غير الأطراف، حيث إن هذا النهج لا يتفق مع القانون الدولي. وكذلك لا يستطيع الاتحاد الروسي الموافقة على أن أي معاهدة دولية تستطيع أن تنشئ التزامات على جهات ثالثة ليست طرفا في المعاهدة. والسبيل الوحيد الذي يمكن للمحكمة أن تمارس به اختصاصها على غير الأطراف هو عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن.

٤١ - وأضاف أن الاتحاد الروسي يرى أن المحكمة تمارس اختصاصا متميزا عندما تكون الحالة محالة إليها من مجلس الأمن وعندما تكون هناك شكاوى من الدول فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والعدوان. وقال إن موافقة الدولة المتضررة ليست ضرورية في مثل هذه الحالات. وفي حالات أخرى، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ينبغي ممارسة الاختصاص بموافقة الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة والدولة المتحفظة. ويمكن لهذا الاتفاق أن يكون عاما أو أن يتعلق بدعاوى محددة.

٤٢ - **السيد غوني** (تركيا): أشار إلى المادة ٦ وقال إن وحدها الدول الأطراف ومجلس الأمن الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون قادرة على إحالة مسائل إلى المحكمة. وفي هذا السياق، فإنه من الأنسب استخدام كلمة "مسائل" بدلا من كلمة "حالات".

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن ممارسة الاختصاص تتطلب موافقة صريحة من الدولة. وبناء على ذلك فإن تركيا تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١. وهي ترى وجوب حذف الفقرة ٢.

٤٤ - وأضاف قائلا إنه ينبغي الإبقاء على المادة ٨ ("الاختصاص الزمني")، بيد أن تركيا تتخذ موقفا مرنا إزاء موقع هذه المادة. وفيما يتعلق بالمادة ٩ ("قبول اختصاص المحكمة")، قال إن تركيا تعارض الاختصاص الأصيل والعالمي وتعتقد أنه من الضروري وجود موافقة أخرى. وفي هذا الصدد، فإن الاقتراح الألماني يعتبر مفيدا بيد أنه لا يراعي تردد المجتمع الدولي أو شواغله فيما يتعلق بالاختصاص الإجباري.

٤٥ - واختتم قائلا إن الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا يستحق الدراسة وينبغي أن يمحص جيدا وبإمعان. وأضاف أنه يشترط في هذه المرحلة إبداء الموافقة الصريحة.

٤٦ - **السيد دياس لاتوري** (بيرو): قال إنه يحبذ وجود محكمة مستقلة ذات اختصاص على الجرائم الأساسية. وقال إن إجراءات الدعوى في المحكمة يمكن أن تحركها الدول. فالدول الأطراف لها حق أصيل في تقديم الشكاوى، وينبغي أن يمارس اختصاص المحكمة فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي. أما الدول غير الأطراف فينبغي أن توافق على اختصاص المحكمة عند الضرورة وعن طريق تقديم إعلان مشار إليه في المادة ٧.

٤٧ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إن الدول، عندما تنضم كأطراف إلى النظام الأساسي، تقبل ضمنا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية. وليس هناك ضرورة أو مكان لأي شكل آخر من أشكال القبول. وأضاف قائلا إن البرتغال تؤيد موقف الوفد الألماني فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي. والحل المقترح سوف يسفر عن محكمة أكثر فعالية وهو يتفق مع القانون الدولي.

٤٨ - **السيد باليهاكارا** (سري لانكا): قال إن الاقتراحات المقدمة من المملكة المتحدة وفرنسا توفر أساسا مفيدا للمناقشة بهدف إيجاد قاسم مشترك بين الاختصاص الأصيل والموافقة في كل مرحلة. وقال إنه من المستحسن اعتماد نهج شامل بشأن هذه المسائل الهامة المتمثلة في الموافقة والاختصاص. وفي هذا السياق، ليس هناك ما يدعم توافق الآراء عن طريق زيادة توسيع أحكام الإحالة في مشروع النظام الأساسي.

٤٩ - **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية): قال إن العبارة الواردة بين قوسين ينبغي حذفها في الفقرة ١ (ب) في الصيغة الأولى من المادة ٦، والجزء الاستهلالي لتلك الفقرة ينبغي أن يبدأ كما يلي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها..." . وقال إن وفده يحبذ نص الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٧، مع حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين؛ ويحبذ وفده الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١١ مع الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د).

٥٠ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن وفده يفضل حذف عبارة "أو دولة غير طرف" الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ ويحبذ الخيار ٢ في المادة ٧، مع بعض التعديلات التي سوف تقدم إلى الفريق العامل المختص.

٥١ - وأضاف قائلا إن وفده يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩، بيد أن لديه تحفظات بشأن الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالمادة ١١، يعتبر الخيار ٢ مفضلا على الخيار ١ شريطة أن يقتصر الحق على الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة والدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها والدولة التي يحمل المجني عليهم جنسيتها. وفي النص الخاص بالمادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، فإن الجزء الاستهلالي والفقرة الفرعية (أ) تلبيان أيضا الشواغل التي تنتاب وفده.

٥٢ - **السيدة ديوب** (السنغال): قالت إن وفدها يؤيد نص المادة ٦ الوارد في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ومفهوم الاختصاص الأصيل للمحكمة في الفقرة ١ من المادة ٧، ويعتبر من المهم على وجه الخصوص أن قبول الدولة للاختصاص ينبغي أن يكون على درجة كاملة من الشفافية والاكتمال. فأية دولة تصبح طرفا ينبغي أن تقبل وتحترم الالتزامات والتعهدات التي يفرضها النظام الأساسي. وليس من الضروري تقديم موافقة صريحة إضافية أو على كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، فإن اقتراحي المملكة المتحدة وجمهورية كوريا يقدمان أساسا ممتازا لحل توفيقي.

٥٣ - وبخصوص مسألة الدول غير الأطراف، قالت إن السنغال توافق على اقتراحي المملكة المتحدة وجمهورية كوريا اللذين يمكن دمجهما للسماح لدولة غير طرف بأن تقدم إعلانا بالموافقة أو القبول إلى الأمين العام بدلا من تقديمه إلى مسجل المحكمة.

٥٤ - أما بخصوص الإحالة إلى المحكمة من قبل الدول ومن مجلس الأمن فينبغي أن تستند إلى حالات بدلا من دعاوى. وفي هذا الصدد، فإن السنغال توافق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" بيد أنها لا توافق على الفقرة ٣.

٥٥ - **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام): قال إن المحكمة ستواجه بعض الصعوبات ما لم يدرج مبدأ التكامل بشكل كاف وواضح في النظام الأساسي. ولهذا فإن وفده يحبذ خيار القبول الذي يظهر أنه يتفق مع القانون الدولي والممارسة الدولية.

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ (الصيغة الأولى)، فإن فييت نام تؤيد الفقرة ٢ إذا أبقيت العبارة التالية الواردة بين قوسين "في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩ و". ويبدو أن الخيار ٢ الوارد في المادة ٧ يتفق مع القانون الدولي والممارسة الدولية ولذلك فهو يعتبر مقبولا.

٥٧ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن وفده يتفق تماما مع البيان الذي اعتمد مؤخرا في كرتاخينا دي إنديا من

قبل الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والذي يدعو إلى أن تكون المحكمة متحررة من النفوذ السياسي من أي نوع، وخصوصا من مجلس الأمن، ويعيد التأكيد على أن اختصاص المحكمة لا بد وأن يقوم على موافقة الدول المعنية. وسوف تكون هذه النقاط أساسية لضمان نجاح المحكمة.

٥٨ - وأضاف قائلا إن الجزائر تحبذ الفقرة ١ من المادة ٦. وينبغي أن تمارس المحكمة الاختصاص ليس فيما يتعلق بالجرائم الأساسية فحسب بل أيضا فيما يتعلق بالجرائم المنشأة بموجب معاهدات. وحدها الدول الأطراف في النظام الأساسي أو الدول التي لها مصلحة في حالة أو في دعوى محالة إلى المحكمة، يجب أن تكون قادرة على إحالة مسائل إلى المحكمة، وفقا لمبدأ "لا مصلحة لا إجراء". وينبغي أن يترك الباب مع ذلك مفتوحا أمام الدول غير الأطراف لإحالة مسائل إلى المحكمة في ظل ظروف معينة، بعضها منصوص عليه فعلا في مشروع النظام الأساسي. وأضاف قائلا إن موافقة الدولة أمر أساسي. وينبغي أن يشترط موافقة دولتين على الأقل: دولة الجنسية والدولة المتحفظة. وأضاف أن لدى الجزائر تحفظات بشأن الفقرة ١ (ج) بيد أنها تحبذ الفقرة ٢.

٥٩ - واختتم قائلا إن الجزائر تفضل أيضا الخيار ٢ فيما يتعلق بكل من المادة ٩ والمادة ١١. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإن موقفه إنما يتماشى مع ما قاله في بداية بيانه، وإن كان يعترف بالدور الأساسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين.

٦٠ - **السيدة كمال الدين** (بروني دار السلام): قالت إن وفدها لا يواجه أي مشكلة بخصوص إحالة حالة من قبل دولة طرف وفقا للمادة ٦ الواردة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، وهو ينظر بدقة في اقتراح جمهورية كوريا فيما يتعلق بالمادة ٨، بشأن اشتراط موافقة الدولة.

٦١ - **السيد محمود** (العراق): قال إن الدولة المعنية وحدها ينبغي أن تحرك آلية الدعوى الواردة في المادة ٦؛ وينبغي الحفاظ على سيادة الدولة المعنية كما يجب ألا يكون هناك تأثير خارجي.

٦٢ - وأضاف قائلا إن وفده يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٧ (الصيغة الأولى)؛ وهو يؤيد الفقرة ١ من المادة ٨ مع إزالة الأقواس المعقوفة ويفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩. وبخصوص المادة ١٠، يجب أن تكون المحكمة مستقلة عن أي هيئة سياسية. ولهذا يعتبر من غير المقبول أن يكون لمجلس الأمن دور في المحكمة، مع مراعاة حق النقض الممنوح لبعض الدول وعضوية المجلس وأسلوب التصويت.

٦٣ - واختتم قائلا إن العراق يحبذ الخيار ٢ في المادة ١١ وحذف الفقرة ٤.

٦٤ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): قال إن الاقتراح الألماني يعتبر براقا إلا أن مفهومه الأساسي لم ينل بعد القبول العالمي ولهذا لا يمكن تأييده في الوقت الحاضر.

٦٥ - وأضاف قائلا إن مقترحات المملكة المتحدة من ناحية أخرى تتيح أساسا سليما للمناقشة وهي تعتبر مقبولة. وينبغي أن لا يكون للدول غير الأطراف الحق في إيداع شكاوى. وقال إن كلمة "حالة" تعتبر أنسب من كلمة "مسألة". وأضاف أن وفده ليس لديه اعتراض على أن يحيل مجلس الأمن مسألة إلى المدعي العام للمحكمة، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمادة ٧ (انظر "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١")، فإنه يؤيد قبول الدول للاختصاص؛ وينبغي اشتراط القبول إما من الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو من الدولة المتحفظة. وينبغي أن يكون هذا الاشتراط متسما في طابعه بالخيار لا بالتكرار.

٦٦ - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تبدي الدول غير الأطراف قبولها عن طريق إعلان صريح، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧.

٦٧ - واختتم قائلا إنه فيما يتعلق بالمادة ١٠، وفي ضوء أهمية شمول العدوان في النظام الأساسي، يجب أن يكون دور مجلس الأمن في مثل هذه الحالات مجسدا وينبغي ألا يخل باستقلال المحكمة أو بقرارها النهائي.

٦٨ - **السيد فضل** (السودان): قال إن الدول هي وحدها التي تستطيع أن تنشئ محكمة دولية، على أساس الاتفاق العام. وأضاف أن وفده لا يعارض المقترحات التي مفادها أن إجراء المحكمة تحركه الدول، بيد أن تدخل مجلس الأمن قد ينقص من فعالية المحكمة. وهناك مسألتان مطروحتان في هذا الشأن. المسألة الأولى تتعلق بالشكاوى من الدول. وقال إنه يعتقد أنه تمشيا مع اقتراح قدم أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية، لا حاجة إلى النظر في مسألة قبول الدولة الشاكية لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية، ويكفي النص فقط على أن الدولة الشاكية ينبغي أن تكون طرفا في النظام الأساسي وطرفا صاحب مصلحة. وعلاوة على ذلك، فإن إعطاء المحكمة اختصاصا أصيلا سوف يحابي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ذلك لأنه عندما يتعلق الأمر بالدول غير الأطراف سيلزم أن تحصل المحكمة على موافقة الدولة المتحفظة أو الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو موافقتهما معا لكي تتمكن من ممارسة اختصاصها، في حين أنه عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف سوف تمارس المحكمة اختصاصها تلقائيا. وهذا سوف يثني عن الانضمام إلى النظام الأساسي.

٦٩ - والنقطة الثانية تتعلق بمجلس الأمن. فالاقتراح يتضمن أنه ينبغي السماح للمجلس بتقديم شكاوى إلى المدعي العام أو إحالة مسائل مباشرة إلى المحكمة، دون الحاجة إلى موافقة الدولة المعنية. وهذا يعتبر أمرا خطيرا لأن من المهم عدم إضعاف المحكمة.

٧٠ - واستطرد قائلا إن بلده يؤيد بيان حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إنشاء المحكمة وهو البيان الذي اعتمد في كرتاخينا دي إنديأس.

٧١ - **السيد روغوف** (كازاخستان): قال إن وفده لا يستطيع أن يؤيد الاقتراحات الرامية إلى توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل غير الأطراف. واسترعى الانتباه في هذا الخصوص إلى مبدأ عدم الرجعية الذي يقضي بأن الأفعال المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لا تدخل في اختصاص المحكمة. لكن وبمقتضى مشروع المادة ١١٤، فإن النظام الأساسي، عقب دخوله حيز النفاذ، لن يسري على الدول التي تصدق عليه إلا بعد عملية التصديق. فكيف يمكن عندئذ تطبيقه عمليا على مواطني الدول غير الأطراف التي لم تصدق عليه؟

٧٢ - **السيد بوزوبر** (الكويت): قال إن الاختصاص ينبغي أن يطبق على الدول الأطراف فقط، والإشارة الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ إلى "دولة غير طرف" ينبغي حذفها. وعلاوة على ذلك، فإن الصيغة بشأن قبول الدول لاختصاص المحكمة ربما يجب أن تكون أكثر تحديدا، وذلك بالإشارة إلى قبول الاختصاص فيما يتعلق بدعوى كانت موضوع شكوى أودعتها دولة.

٧٣ - وأضاف قائلا إن المادة ٨ ("الاختصاص الزمني") وكما أوضح ممثل لبنان، لا تغطي الأفعال التي بدأت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بيد أنها تتواصل بعد ذلك. وينبغي الاحتراس من عدم عرقلة المحاكمة عن أفعال من هذا القبيل، لذلك ينبغي إضافة عبارة "ما لم تتواصل الجرائم بعد هذا التاريخ" في نهاية الفقرة ١.

٧٤ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن ممارسة اختصاص المحكمة ينبغي أن تستند إلى موافقة الدولة، بغية استيفاء مبدأ التكامل. وأضافت أن اختصاص المحكمة لا يمكن تجزئته بمعنى وجود اختصاص أصيل لبعض الجرائم مثل الإبادة الجماعية واختصاص اختياري لجرائم أخرى. وأضافت أن وفدها يؤيد مبدأ قبول الاختصاص، بدلا من الاختصاص الأصيل، وأنه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ والخيار ٢ فيما يتعلق بكل من المادتين ٧ و ١١.

٧٥ - **السيد بيللو** (نيجيريا): قال إن وفده يؤمن بمبادئ الموافقة والتكامل وبالتالي فإنه يوافق تماما على ديباجة النظام الأساسي التي يتضح فيها بجلاء مفهوم التكامل. ويؤمن كذلك بأن وحدها الدول الأطراف، بموجب المادة ٦، ينبغي أن تكون لها سلطة إحالة مسائل إلى المحكمة، وبالتالي يحبذ الفقرة ١ بدون الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) ويحبذ الفقرة ٢.

٧٦ - وقال إن المجتمع الدولي، عند إنشاء المحكمة، يدرك دون شك المشاكل الكثيرة التي كانت تعوق مثل هذه الحركة في الماضي، بما في ذلك إخفاق مجلس الأمن في أن يتصرف بشكل عادل وحاسم في المسائل ذات الاهتمام العالمي. ودون الإخلال بسلطات المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن وفده يرى ألا يكون للمجلس أي دور من أي نوع فيما يتعلق بإحالة المسائل إلى المحكمة.

٧٧ - واستطرد قائلا إن نيجيريا لا تستطيع أن تؤيد منح المدعي العام سلطة بحكم منصبه في أن يحيل مسألة إلى المحكمة: فالمدعي العام لا يمكن أن يمنح مثل هذه السلطات الواسعة دون ضوابط أو توازنات.

٧٨ - واختتم قائلا إن الوفد النيجيري يفضل الخيار ٢ في كل من المواد ٧ و ٩ و ١١؛ وينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة ١١.

٧٩ - **السيد بازل** (أفغانستان): قال إن وفده يؤيد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ إحالة "الحالة" إلى المحكمة. وقال إن الاقتراح بأن تكون لجنة حقوق الإنسان قادرة على إحالة مسائل إلى المحكمة يعتبر أمرا جديرا بالاهتمام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وفده يقترح حكما يتعلق بالإحالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨٠ - وفيما يتعلق بموافقة الدولة، قال إن وفده يؤيد مبدأ التكامل. فبدون تعاون الدول المعنية، سوف تصادف المحكمة صعوبات عديدة في الاضطلاع بمهامها. ولذلك فإن أفغانستان تؤيد الخيار ٢ في المادة ٧. كما أنها تؤيد بشكل صارم إدراج العدوان بوصفه جريمة أساسية في النظام الأساسي. وينبغي أن تعالج المحكمة المسألة بشكل مستقل وحيادي ودون ضغط من مؤسسات أخرى.

٨١ - **الرئيس**: قال إن الأمانة قد أخذت علما بجميع المواقف المذكورة. وأضاف أن الوفود التي لم تدل بآرائها بشأن دور المدعي العام مدعوة إلى أن تفعل ذلك الآن.

الاختصاص: دور المدعي العام

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع)

[المادة ١٢]- المدعي العام (تابع)

[المادة ١٣]- المعلومات المقدمة إلى المدعي العام (تابع)

٨٢ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يرى أنه من السابق لأوانه إعطاء المدعي العام سلطة بدء التحقيقات من تلقاء نفسه فالمحكمة سوف تنشأ على أساس معاهدة متعددة الأطراف وسوف تكون محكمة جنائية دولية وليس محكمة فوق وطنية تبرر أن يكون للمدعي العام صلاحيات بحكم منصبه لبدء التحقيقات. وعلاوة على ذلك، فإن منح المدعي العام سلطة بحكم منصبه سوف تؤدي إلى نزاع في الاختصاص بين المحكمة والمحاكم الوطنية، وإلى مشاكل دولية بين المحكمة والدول، وفي نهاية المطاف إلى تقويض مصداقية المحكمة. ولهذه الأسباب، ينبغي حذف الفقرة ١ (ج) من المادة ٦، وحذف المادة ١٢.

٨٣ - واختتم قائلا إن الصيغة المقترحة في المادة ١٣ بشأن بدء الإجراءات من قبل المدعي العام تحت إشراف الدائرة التمهيدية، لا تعتبر صيغة مقبولة. فآلية تحريك الدعوى ينبغي أن تقتصر على الدول، فرديا أو جماعيا، وينبغي أن تحال الحالات من قبل مجلس الأمن وحده.

٨٤ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو): قال إن وفده يحبذ الاختصاص الأصيل للمحكمة ويعارض أي نظام لموافقة الدولة. وإذا أريد إنشاء محكمة مستقلة وفعالة فمن الأمور الأساسية أن يكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه. فإذا أمكن فقط للدول وإلى حد ما لمجلس الأمن تحريك التحقيقات والمحاكمات، سوف يكون أداء المحكمة معتمدا على الدوافع السياسية لتلك الكيانات ونتيجة لهذا سوف يتعطل بشدة، لأنه من الناحية العملية سوف تحجم الدول والمجلس عن تقديم شكاوى أو إحالة حالات إلى المحكمة، أو سوف تكون غير قادرة على القيام بذلك.

٨٥ - وفيما يتعلق بسلطات المدعي العام، قال إن ليسوتو تفضل الفقرة الفرعية (ب) الواردة بين أقواس في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، حيث إنها أكثر دقة من المادة ٦ الأولى. وأضاف أن ليسوتو لا تحبذ المادة ٧ في ذلك الخيار، لأنها تشكل عقبة أخرى أمام أداء المحكمة بشكل فعال كجزء مكمل للاختصاصات الجنائية الوطنية. فإذا كان القصد من هذا الحكم تغطية غير الأطراف، ينبغي أن يذكر ذلك بوضوح.

٨٦ - وأضاف قائلا إن وفده يوافق على المغزى العام للمادة ١٢ ويعتقد أنه ينبغي أن يتوقف الأمر على المدعي العام في اتخاذ قرار المضي أو عدم المضي في بدء التحقيق. وللحفاظ على استقلالية المدعي العام، فإن عبارة "للمدعي العام أن يباشر" أفضل من عبارة "يباشر المدعي العام" في السطر الأول. وقال إن إسهام المعلومات المقدمة من المجني عليهم، بالإضافة إلى المعلومات الواردة من مصادر أخرى، سيكون هاما بصفة خاصة في تقديم الجناة إلى المحاكمة، وينبغي الإبقاء على النص الذي يسمح للمدعي العام بتلقي المعلومات من أي مصدر.

٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣، من الأفضل وجود مدع عام مستقل تماما لا يخضع إلا لاعتماد قضائي لبيانات الاتهام بعد انتهاء التحقيق. وفي حين قد تبدو عملية إعادة النظر القضائية في القرار ببدء التحقيقات مفيدة في ضمان الانصاف، فإن عملية إعادة النظر هذه قد تكون عقبة ضخمة تقف أمام المدعي العام. وإذا كان ذلك ضروريا، فإن وفده سيكون مستعدا لإعادة النظر في موقفه بشأن هذه المسألة، بيد أنه لتوضيح أن المدعي العام عند تلك المرحلة من الإجراءات ليس مطالبا بأن يثبت أن الدعوى ظاهرة الوجاهة أو أن هناك دواعي معقولة، ينبغي وضع العبارة المناسبة لهذا المعنى في المادة ١٣ أو في مكان آخر. وبالمثل سوف تلزم صيغة مناسبة لبيان أن المدعي العام يستطيع إعادة تقديم طلب على أساس وجود أدلة جديدة.

٨٨ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إن وفده يمكن أن يقبل الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (الصيغة الأولى) والفقرة ٢ مع إدراج عبارة "في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩ و". ويمكن لوفده أن يوافق على أن يبدأ المدعي العام التحقيقات بحكم منصبه على أساس المعلومات المستفادة من أي مصدر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢. ويؤيد وفده المادة ١٣ بصياغتها الحالية ويؤيد دور الدائرة التمهيدية في النظر في الأساس الذي ينبغي عليه أن يسمح للمدعي العام بالمضي قدما في إجراء تحقيق.

٨٩ - **الأمير زيد رعد زيد الحسين** (الأردن): قال إنه يتعين، من أجل وجود محكمة فعالة وذات مصداقية، أن يكون المدعي العام في موقف يسمح له بإحالة المسائل إلى المحكمة، وفقا لمبدأ التكامل، وببدء التحقيقات على أساس المعلومات المحللة بشكل مسؤول وبطريقة غير متأثرة بتغطية أجهزة الإعلام الدولية.

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، ينبغي ألا يقيّد المدعي العام فيما يتعلق بالمصادر التي يمكن أن تستقى منها المعلومات ذات الصلة، طالما أن الآلية المذكورة في المادة ١٣ إلى جانب المادتين ٤٧ و ٤٨ تعمل على منع إساءة استعمال السلطات من قبل المدعي العام.

٩١ - واختتم قائلا إن وفده ما زال يتخذ موقفا مرنا إزاء الأقواس المعقوفة في المادة ١٢. وينبغي إزالة الأقواس الأعم الموجودة حول المادتين ١٢ و ١٣.

٩٢ - **السيد كانـدي** (كينيا): قال إن وفده لا يرى سببا لإعطاء المدعي العام بحكم منصبه سلطات لبدء إجراء المحكمة. وقال إن سلطة تحريك الإجراء الممنوحة للدول ومجلس الأمن، مع مراعاة الضوابط المناسبة، تعتبر كافية لتغطية جميع الدعاوى التي سوف تحتاج إلى العرض على المحكمة. ولذلك ينبغي أن تحذف الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ وأحكاما أخرى تتناول سلطات المدعي العام بحكم منصبه.

٩٣ - **السيد غونـزاليز غـالفيز** (المكسيك): قال إنه ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على إحالة مسألة إلى المحكمة وعلى جمع معلومات من المصادر المذكورة في المادة ١٣.

٩٤ - وأضاف قائلا إنه لضمان الاستقلالية، ينبغي ألا يكون القضاة في الدائرة التمهيدية هم نفس الذين في المحكمة أو في دائرة الاستئناف.

٩٥ - **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن وفده يعتقد أنه لا بد أن يكون المدعي العام قادرا على بدء التحقيقات بناء على مبادرة منه، وأن هذه السلطة ينبغي أن تدرج في المادة ١٣. وقال إن استقلال المدعي العام والمحكمة وتحررهما من النفوذ السياسي موضع حماية بما فيه الكفاية. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل، على النحو المقترح من الوفد الألماني.

٩٦ - **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إن المدعي العام ينبغي أن يكون له اختصاص ذاتي مستقل والحق في إحالة المسائل إلى المحكمة. وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي، في المادة ٦ ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") أن تحيل الدول الأطراف أو مجلس الأمن المسائل ليس إلى المدعي العام بل إلى المحكمة مباشرة. وفي ضوء الوضع المستقل للمدعي العام، ينبغي أن يكون قادرا على تلقي الشكاوى من الدول ومن المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو من الأفراد.

٩٧ - وأضاف قائلا إن المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على تلقي معلومات من أي مصدر وأن يضطلع بالاستفسارات الضرورية قبل إحالة المسألة إلى المحكمة. وليس من الضروري أن يكون للمحكمة دائرة تمهيدية لدراسة المسائل التي سوف تقدم إليها. فالشكاوى القائمة على أسس وجيهة والمزودة بمستندات جيدة والتي تقدمها الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام، يمكن إحالتها مباشرة إلى الدائرة الرئيسية لكي تنظر فيها، وبعد ذلك ربما إلى هيئة أعلى مثل محكمة استئناف.

٩٨ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال إن وفده، مثل وفود أخرى كثيرة، يلاقي صعوبة في قبول أن المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على اتخاذ زمام المبادرة لبدء التحقيقات أو لتقديم الدعاوى. وقال إن هذا أمر يخص الدول وحدها.

٩٩ - **السيد محمود** (العراق): قال إن المدعي العام ينبغي ألا يكون قادرا على اتخاذ المبادرة لبدء التحقيقات أو للتصرف بمبادرة منه، وخصوصا أن أي فرد قد يكون عرضة للتأثير السياسي.

١٠٠- **السيد الطيب** (المغرب): قال إن المدعي العام ينبغي أن يكون له دور مستقل وأن يكون قادرا على بدء التحقيقات بحكم منصبه. بيد أن مثل هذه الدعوى ينبغي أن تخضع لموافقة الدائرة التمهيدية. وينبغي الحصول على المعلومات فقط من الدول والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.

١٠١- **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يعترف بالدور الرئيسي للدولة. وهو يعتقد أن المدعي العام ينبغي أن يفوض بصلاحيات لبدء الإجراءات أمام المحكمة بناء على مبادرة شخصية. فتصرف المدعي العام بحكم منصبه سوف يعزز فعالية المحكمة لأن المحكمة سوف تكون قادرة على استقاء المعلومات من مصادر مختلفة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد. وينبغي أن يشمل اختصاص المدعي العام الجرائم الأساسية فقط، على النحو المبيّن في المادة ٥.

١٠٢- واختتم قائلا إن وفده يحبذ المادة ١٢.

١٠٣- **السيد أفندي** (إندونيسيا): قال إن الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ ينبغي أن تحذف. وينبغي ألا يكون المدعي العام قادرا على بدء التحقيقات من تلقاء نفسه.

١٠٤- **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إن وفده يولي اهتماما كبيرا لحيادية وموضوعية المدعي العام في الاضطلاع بمهامه في التحقيق والمقاضاة. وقال إن نجاح المحكمة سوف يتوقف بقدر كبير على التعاون فيما بين الدول بهدف المعاقبة على الجرائم الشنيعة ذات الاهتمام الدولي. وفي حين يكون اختصاص المحكمة على الأفراد، فإن طبيعة هذه الجرائم تجعل إخضاع سمعة الحكومات للتدقيق أمرا لا بد منه.

١٠٥- وأضاف قائلا إن التعاون الضروري لن يتعزز بالسماح للمدعي العام بأن يتصرف من تلقاء نفسه، على

أساس مصادر المعلومات، بغض النظر عن موثوقيتها. وممارسة المدعي العام دورا بحكم منصبه سوف يهدد مبدأ التكامل الذي يعتبر مقبولا بوجه عام كقاعدة أساسية لإنشاء المحكمة.

١٠٦- **السيدة كونيللي** (آيرلندا): قالت إن أي آلية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، لكي تكون فعالة، ينبغي أن تسمح للمجني عليهم بالتعبير عن أنفسهم بصوت مسموع ومباشر لا يعتمد على دولة طرف أو على مجلس الأمن. وليس من قبيل المصادفة أن عبارة "المجني عليهم" تظهر لأول مرة في المادة ١٣ فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى المدعي العام. وينبغي أن يتمتع المدعي العام باختصاص تلقي المعلومات عن جريمة يغطيها النظام الأساسي مباشرة ومن أي مصدر، بما في ذلك من المجني عليهم، والأشخاص الذين ينوبون عنهم، والمنظمات غير الحكومية. ويتعين على المدعي العام أن يمحص المعلومات الواردة على أساس المعايير الموضوعية وأن يقيّم ما إذا كان أساسها معقولا من أجل التحقيق. وفي هذا الخصوص، ينبغي ألا يغيب عن البال أن المعايير المقبولة عموما قد استخدمت في العشرينات من قبل عصبة الأمم في تقييم المعلومات المقدمة إليها في سياق نظام لحماية الأقليات. وفي الوقت الحاضر، وفي إطار معاهدات حقوق الإنسان الدولية، يتعين أن تستوفي الشكاوى عددا من المعايير لكي يُتخذ بشأنها مزيد من الإجراءات.

١٠٧- وبدون أن يستخدم المدعي العام المعايير الموضوعية والمقبولة بوجه عام في تقييم المعلومات، فإن مصداقية النظام كله سوف تتقوض. فمكتب المدعي العام يعتبر هيئة رئيسية في كيان وتسيير المحكمة، ويجب أن تكون لدى الشخص الذي يتولى هذا المنصب معرفة ممتازة بالقوانين والإجراءات الجنائية وبالقانون الدولي ذي الصلة، وأن يكون شخصا يتمتع بأعلى درجات النزاهة والحكم السليم. ولكن، إذا تمتع المدعي العام باختصاص تلقي المعلومات من نطاق واسع من المصادر، فسوف تكون المسؤولية من الضخامة بحيث يتعذر عليه تقييم تلك المعلومات بمفرده. وبالتالي فإن الاقتراح الوارد في المادة ١٣ بأن يسعى المدعي العام إلى توفير مزيد من الضمانات فيما يتعلق بمعاملة هذه المعلومات، أي أن تخضع المعلومات لتأكيد أو رفض من الدائرة التمهيدية، يعتبر اقتراحا جيدا، وسوف يجعل المحكمة أيسر منالا للمتضررين من انتهاك القانون الإنساني الدولي أو المعنيين به. وهذا سوف يعزز قدرة المحكمة على التصرف، وأعربت عن أملها في أن يكون هذا مقبولا بوجه عام للدول.

١٠٨- **السيد إيفان** (رومانيا): قال إن وجود محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة يتطلب مدعيا عاما مستقلا قادرا على تحريك آليات الاختصاص الضرورية بحكم منصبه وأن يحيل المسائل إلى المحكمة. ومع ذلك يمكن لوفده أن يقبل بأن يخضع دور المدعي العام لدائرة تمهيدية مستقلة، بغية منع أي تعسف في استعمال السلطة.

١٠٩- وينبغي أن يتاح للمدعي العام تحريك اختصاص المحكمة بمبادرة منه وليس فقط عقب قرار يصدر من مجلس الأمن أو من دولة طرف. أما الشواغل المتعلقة بضرورة وجود ضمانات بشأن سلطة المدعي العام فهي معالجة بشكل جزئي في النظام الأساسي من خلال إنشاء دائرة تمهيدية تستعرض كل قرارات الاتهام المقدمة من المدعي العام لتحديد ما إذا كانت القضية ظاهرة الوجاهة أم لا، وما إذا كان اشتراط المقبولية بموجب المادة ١٥ قد استوفي.

١١٠- واختتم قائلا إن مقترحات وفدي ألمانيا والأرجنتين تعتبر مكملة للحل المقترح من وفد المملكة المتحدة. وأضاف أن الوفد الروماني يحبذ اقتراح المملكة المتحدة باعتباره طريقة مجدية للسماح بمحاكمة بحكم منصب المدعي العام، وفي الوقت نفسه، ضمان إعادة نظر قضائية لإجراءات المدعي العام.

١١١- **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إن وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح المتعلق بتحقيقات يجريها المدعي العام بحكم منصبه ومن تلقاء نفسه فبمقتضى الديباجة، إن القصد من هذه المحكمة ألا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بأشد الجرائم إثارة لقلق المجتمع الدولي بكامله. وإذا اضطلع المدعي العام بالمهام المقترحة، فقد تنشأ حالة لن تقدم الدول شكاوى بشأنها. وعلاوة على ذلك قد تكون هناك

مخاطرة في إثقال كاهل المدعي العام بأعباء حجم هائل من الشكاوى من الهيئات من كل نوع، بما في ذلك الشكاوى غير الموضوعية أو السياسية التي تؤثر تأثيرا سيئا على استقلال المدعي العام ومكانته. وليس هناك ما يوازي ذلك في النظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، لأنه لا يحدث تدخل من الدول في هاتين المحكمتين ويتعين على المدعي العام أن يجري التحقيقات متصرفا من تلقاء نفسه.

١١٢- ومما يؤسف له أن التحقيقات التي يبدأها المدعي العام دون تأييد من دولة شاكية يحتمل أن تكون غير فعالة لأنه سيكون معتمدا على تعاون ومساعدة من هيئات خاصة أو غيرها من الهيئات، وبالتالي سيحرم من المتطلبات الأساسية لإجراء تحقيق ناجع وفعال عن الجريمة المعنية. وينبغي لهذا حذف المادة ١٢.

١١٣- أما مجلس الأمن، وبموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، فتقع عليه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وهو حكم قد يعطي المجلس دورا إزاء المحكمة، وقد يتطلب من المجلس أن يحيل مسائل إليها في حالات تدخل في الفصل السابع من الميثاق. وقال إن دور المجلس في هذا الصدد يعتبر مقصورا على الحالات الناشئة بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بموجب الفصل السادس، الذي يتناول تسوية المنازعات، مع عدم وجود صلة ضرورية بارتكاب الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة والمحاكمة عنها.

١١٤- وفيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن الخاصة بتقرير وجود عمل عدواني، من المناسب، في هذه المرحلة على الأقل، إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. بيد أنه إذا أدرج العدوان في اختصاص المحكمة فإن تقرير المجلس بمقتضى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة عن وجود فعل عدواني ينبغي أن يكون شرطا مسبقا لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بأفعال العدوان. وهذه الوظيفة، وهي وظيفة أساسية للمجلس بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق، لا يمكن أن يتجاهلها النظام الأساسي، ولا أن تحال إلى المحكمة أو أن يتم تقاسمها مع المحكمة.

١١٥- وهناك نقطة أخرى أثيرت بخصوص الفقرة ٢ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". فوفده يعتبر أن المسائل ينبغي أن تعلّق في المحكمة، ولكن ليس إلى أجل غير مسمى، عندما يكون مجلس الأمن مشغولا بحالة ما. وقال إن إسرائيل تؤيد الاقتراح المقدم بأن تعلق المسائل لفترة محدودة، ربما ١٢ شهرا قابلة للتمديد لفترة ١٢ شهرا أخرى.

١١٦- **السيد روي** (أستراليا): قال إن وفده يوافق على أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات من تلقاء نفسه وفقا لأحكام المادة ١٢، شريطة أن تخضع إجراءاته إلى ضمانات إجرائية مناسبة مثل تلك المنصوص عليها في المادة ١٣، والتي اقترحت ضمن أمور أخرى أنه لا بد من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل إمكان بدء التحقيق.

١١٧- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن هناك دورا يؤديه المدعي العام شريطة أن يخضع لضمانات. وينبغي ألا يكون للمدعي العام حق بدء إجراء في المحكمة بمبادرة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المعطاة أو الملتمسة من مصادر أخرى، ولكن نتصور أنه يستطيع فتح الاستفسارات بحكم منصبه لدى تلقي شكوى من دولة، ومع مراعاة موافقة الدولة التي تلتمس من إقليمها المعلومات. وليس من المستحسن أن يخبر المدعي العام مجلس الأمن بأية شكاوى قد يتلقاها بمقتضى المادة ١١.

١١٨- **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): قالت إن وفدها لا يجد توسيع نطاق سلطة المدعي العام بحكم منصبه لبدء إجراء في المحكمة. وقالت إن تنازع المصالح والاختصاص سوف ينشأ دون شك، ويمكن أن تؤثر التحقيقات ذات الدوافع السياسية في مصداقية المحكمة. ومن الأفضل وجود التزام صريح بالتعاون الدولي بدلا مما يسمى حيدة فرد من الأفراد.

١١٩- **السيد المصري** (مصر): قال إن كثيرا من الدول سوف تثبط عزيمتها عن الانضمام إلى النظام الأساسي إذا سمحت المحكمة لأشخاص آخرين بتحريك إجراء في المحكمة. وفيما يتعلق بحق المدعي العام في أن يتلقى

معلومات من أي مصدر، ينبغي أن تفرض بعض الضمانات، بما يسمح للدائرة التمهيدية بأن تراقب دقة المعلومات.

١٢٠- **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إن وفدها يؤيد موقف ليسوتو وآيرلندا ودول أخرى أوضحت أنها تحبذ السلطات الممنوحة للمدعي العام بأن يبدأ من تلقاء نفسه التحقيقات. وقالت إن وفدها يفضل ألا تكون هناك إعادة نظر قضائية في السلطات المستقلة الممنوحة للمدعي العام، ولكن وفدها يقر أن هناك ربما حاجة إلى آلية مثل تلك المقترحة في المادة ١٣، للتغلب على الشواغل التي أعربت عنها تلك الوفود التي يصعب عليها قبول منح المدعي العام سلطات عريضة.

١٢١- وأضافت قائلة إن نيوزيلندا تؤيد المادة ١٢ مع عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" بدلا من "يكون للمحكمة اختصاص". وهي تؤيد المادة ١٣ بصيغتها الحالية وتود إزالة القوسين المعقوفين حول الفقرة الفرعية (ب) الأولى من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

١٢٢- واختتمت قائلة إن الاقتراح الرامي إلى ضرورة ارتباط آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمحكمة ينبغي أن يخضع لمزيد من النظر.

١٢٣- **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية): أشار إلى المادة ١٢ وقال إنه ينبغي ألا يكون المدعي العام قادرا على تحريك الإجراء بمبادرة منه، ولكن من خلال شكوى تقدمها دولة أو مجلس الأمن في القضايا التي تدخل في اختصاصها. وينبغي حذف عبارة "من أي مصدر" والإشارات إلى المنظمات الحكومية الدولية والمجني عليهم. وسيكون للدائرة التمهيدية دور هام تؤديه.

١٢٤- **السيد ووترز** (بلجيكا): قال إن وفده يحبذ تماما منح المدعي العام السلطة لبدء المقاضاة بحكم منصبه. وقال إن الحل التوفيقي الوارد في المادتين ١٢ و ١٣ يتيح أساسا عمليا ممتازا.

١٢٥- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يحبذ حذف الإشارات إلى الإجراء الذي يتخذه المدعي العام من تلقاء نفسه، وأوصى بحذف المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي.

١٢٦- وأضاف قائلا إن وفده ما زال غير مقتنع بالآراء المطروحة تحبيذا لسلطة المدعي العام من تلقاء نفسه، وهو يرفض الفكرة القائلة إن مجتمع الدول يفتقر إلى الشجاعة المعنوية والسياسية بحيث أن ما من دولة طرف ستستجيب عندما يواجه المجتمع بأعمال فظيعة تستحق اهتمام المحكمة. ومن الخطأ القول إن رفض الدول الاحتكام إلى اختصاص المحكمة يُستشف افتراضا من إحجام الدول سابقا عن القيام بمقاضاة وطنية للأعمال الوحشية. فالمحكمة، على العكس من ذلك، سوف تقدم بديلا للتغلب على مختلف الصعوبات القانونية والسياسية والعملية والمتعلقة بالمصادر والتي جعلت الدول محجمة، إن لم تكن غير قادرة، على الاضطلاع بأعمال المقاضاة.

١٢٧- وأوضح أن الرأي الذي مفاده أن نهج الإحالة من الدولة أو من مجلس الأمن يعني تسييس المدعي العام، بينما نهج تصرف المدعي العام من تلقاء نفسه يضمن حياديته، يبدو رأيا ساذجا. فمن السذاجة تجاهل الضغط السياسي الكبير الذي سوف تمارسه المنظمات والدول على المدعي العام في المطالبة بأن يتولى القضايا التي تتزعمها. وقد تسعى المنظمات والدول على السواء إلى التصرف سياسيا، بيد أن هناك فرقا كبيرا بين مساءلة الدول وبين مساءلة الأفراد والمنظمات.

١٢٨- واستطرد قائلا إن المناقشة تجاهلت أيضا مدى ما تصل إليه إحالة الدولة أو إحالة مجلس الأمن من عنصر سياسي يعتبر مفيدا إن لم يكن أساسيا لأعمال المدعي العام. ففي إجراء الإحالات، تعبر الدول عن إرادة سياسية ودعم سياسي للمدعي العام وأعماله، وتعطي إشارة لدول أخرى عن مدى اهتمامها بالحالة المطروحة والتزامها بدعم ومساعدة المدعي العام مباشرة وفي معاملاته مع دول أخرى، بما في ذلك تلك الدول المحتمل أن تكون معادية لتحقيق يجريه المدعي العام. وقال إن تدخل الدول يعتبر حساسا للغاية. فبمقتضى نموذج سلطة التصرف من تلقاء نفسه، سوف يصبح من السهل جدا على الدول الأطراف أن تتخلى عن مسؤولياتها وأن تتركها للأفراد والمنظمات

والمدعي العام لتحريك الدعاوى دون دعم من الإرادة السياسية والالتزام السياسي للدول التي هي وحدها قادرة على توفير ذلك. وعندئذ قد يصبح المدعي العام معزولا في ساحة دولية صعبة دون الدعم الواضح المستمر من الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإن الرأي القائل إن المدعي العام الذي يتصرف من تلقاء نفسه يكون قادرا على اتخاذ قرار بشأن متابعة التحقيقات بناء على معايير قانونية فقط ليس رأيا مقنعا. فإذا توافرت للمدعي العام السلطة والمسؤولية لمتابعة جميع الادعاءات المعقولة المقدمة من الأفراد أو المنظمات، من المؤكد أنه سيتلقى شكاوى أكثر بكثير مما يستطيع معالجته. كثير من هذه الشكاوى قد يستوفي المعايير القانونية من أجل بدء التحقيق، ولن يستطيع المدعي العام استخدام مجرد قائمة حصرية قانونية بسيطة لاختيار أي من الشكاوى المستوفية المعايير القانونية يجب متابعتها، بل سوف يضطر إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة إضافة إلى تلك المتعلقة بالقانون.

١٢٩- ومضى قائلا إنه من الضروري والمناسب إعطاء بعض الحرية الاستنسابية للمدعي العام حتى في إطار نظام الإحالة من الدولة. ولكن في حال منح المدعي العام سلطة التصرف من تلقاء نفسه، فإن ممارسة الحرية الاستنسابية التي ليست مقبولة عالميا، سوف تصبح خطوة متكررة وأساسية للحفاظ على الأداء السليم للمحكمة وحسن تركيزها. ومن غير المحتمل أن يسفر التوسيع الكبير لعدد القضايا التي يستطيع المدعي العام أن يتدخل فيها عن محاكمات جيدة، مما سيقوض النظرة إلى المدعي العام بأنه حيادي ويعرضه للانتقادات المتواصلة من الجماعات والأفراد الذين يختلفون مع خياراته.

١٣٠- واختتم قائلا إن الاقتراح الخاص بمنح المدعي العام سلطة التصرف من تلقاء نفسه ينطوي على خطورة جر المدعي العام إلى أن يتخذ علنا قرارات صعبة بشأن السياسة العامة وهو غير مهيأ جيدا لها ولا يميل إلى اتخاذها. ويجدر اتخاذ مثل هذه القرارات الأولية الخاصة بالسياسة العامة في مكان آخر بحيث يتحرر المدعي العام لمعالجة الجزء الأهم المتعلق بالقانون والوقائع.

١٣١- **السيدة تشاتور** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفدها يمكن أن يؤيد من ناحية المبدأ إعطاء المدعي العام دورا في بدء تحريك اختصاص المحكمة، وهو يتخذ موقفا مرنا إزاء الصيغة اللغوية المستخدمة في المادة ١٢. ووفدها مستعد للعمل مع وفود أخرى بشأن المادتين ١٢ و ١٣ بغية الوصول إلى توافق في الآراء. وتتيح الضوابط والتوازنات المقترحة في المادة ١٣ أساسا جيدا للمناقشة.

١٣٢- واختتمت قائلة إن آلية تحريك الدعوى ينبغي ألا تقتصر على الدول الأطراف وحدها. فهذا قد لا يكون في صالح العدالة على المدى البعيد.

١٣٣- **السيد غيفورغيان** (الاتحاد الروسي): قال إذا أعطي المدعي العام سلطة مباشرة لبدء التحقيقات من تلقاء نفسه، فإن المدعي العام نفسه والمحكمة سوف يصبحان مسيّسين.

١٣٤- **السيد فان بوفن** (هولندا): قال إن إعطاء المدعي العام دورا بحكم منصبه أمر أساسي إذا أريد للمحكمة أن تكون هيئة مجدية. وينبغي أن يكون متاحا للمدعي العام استخدام جميع مصادر المعلومات، من مصادر حكومية وغير حكومية وكذلك من رابطات المجني عليهم. وأضاف قائلا إنه يجب أن يعطى المجني عليهم فرصة للتعبير عن آرائهم تماما كما قال ممثل آيرلندا. ويرجع الأمر إلى المدعي العام لتقييم مدى صلة ومصداقية المعلومات، وقال إن وفده على ثقة في أن المدعي العام سوف يتصرف بشكل مسؤول. وعلى هذا الأساس فإنه سوف يقرر ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للمضي قدما في مباشرة التحقيقات.

١٣٥- وأضاف قائلا إن وفده يؤيد أيضا فكرة إعطاء الدائرة التمهيدية دورا في ممارسة إعادة النظر القضائية والإذن ببدء التحقيقات.

١٣٦- **السيد ستيغن** (النرويج): قال إن وفده يؤيد إعطاء سلطات للمدعي العام بحكم منصبه ومن تلقاء نفسه لتحريك تدخل المحكمة. وقال إن ممارسة هذه السلطات ينبغي أن تستند إلى معلومات موثوقة من أي مصدر. وقال إن وجود مدع عام مؤهل ومستقل سوف يكون أفضل ضمان في مواجهة أي إجراء مسيس من قبل المحكمة. وينبغي أن يكون قادرا على التعامل مع النقد فيما يتعلق بوضع الأولويات عندما تكون هناك قضايا محتملة كثيرة.

١٣٧- واختتم قائلا إن الوفد النرويجي يقدر مع ذلك الشكوك التي أعرب عنها بعض الوفود، وهو يعتقد أن الضوابط والتوازنات المقترحة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالدائرة التمهيدية وانتخاب المدعي العام والقواعد الأخرى، تعالج هذه الشواغل. واختتم قائلا إن النرويج تؤيد اقتراحات ألمانيا والأرجنتين، وتؤيد المبدأ الوارد في المادة ١٢ مع استخدام عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها"، وهي سعيدة بصيغة المادة ١٣.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة العاشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.10

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.7)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاختصاص: دور المدعي العام (تابع)

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع)

[المادة ١٢] - المدعي العام (تابع)

[المادة ١٣] - المعلومات المقدمة إلى المدعي العام (تابع)

١ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن إيطاليا كانت دائما تحبذ إعطاء المدعي العام السلطة لبدء التحقيقات بحكم منصبه على أساس المعلومات المستقاة من أي مصدر. وأضاف أن وفده يؤيد الفقرة الفرعية (ب) الموجودة بين قوسين في نص المادة ٦ المقترحة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، ويؤيد كذلك نص المادة ١٢. وفيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة، قال إن وفده يؤيد الصيغة التالية بالنسبة إلى الجملة الأولى: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه أو على أساس معلومات مستقاة من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية". وتظل الجملة الثانية بصيغتها الحالية.

٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ قال إنه يفضل وجود مدع عام مستقل لا حتاج إلى إذن محدد لكي يباشر التحقيقات. وقال إنه في الوقت نفسه يدرك أن عددا من الوفود مهتمة بضرورة وجود جميع الضمانات الممكنة لمنع أي إساءة استخدام من قبل المدعي العام للسلطات الممنوحة له، ولذلك يمكن لإيطاليا أن تقبل إنشاء آلية للتمحيص على أساس المقترحات الواردة في مشروع المادة ١٣.

٣ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا): تكلم بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وباسم وفده، فقال إنه يرغب في أن يضم صوته إلى أصوات أولئك الذين تكلموا محبذين الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وقال إن استقلال

المدعي العام يعتبر أمرا بالغ الأهمية لفعالية المحكمة، وأضاف أن لا وفده ولا بلدان سادك تود أن ترى حالة يملى فيها على المدعي العام سواء من دول فردية أو من مجلس الأمن.

٤ - وحيث إن المدعي العام يعتبر جزءا بالغ الأهمية في آلية تحريك الدعوى بمقتضى مشروع النظام الأساسي، فينبغي تعزيز دوره بقدر الإمكان، ولهذا فهو يؤيد المادة ٦ المقترحة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وبخصوص المادة ١٢، قال إنه يؤيد الرأي بأن يكون المدعي العام قادرا على مباشرة التحقيقات على أساس المعلومات المستقاة من أي مصدر. وبغية الحفاظ على استقلال المدعي العام، فإنه يفضل أن تستخدم في هذه المادة عبارة "للمدعي العام أن يباشر" بدلا من عبارة "يباشر المدعي العام". وعموما، قال إنه يؤيد إزالة الأقواس الموجودة في النص.

٥ - واختتم قائلا إنه رغم تفضيله لوجود مدع عام مستقل، يمكنه أن يقبل المضمون العام للمادة ١٣ المقترحة في ضوء الشواغل التي أعرب عنها آخرون. وقال إن استخدام الدائرة التمهيدية كآلية للفحص أو الفرز يمكن أن تخفف بعض المخاوف المعرب عنها، كما أنها تتيح ضمانا ضد الشكاوى غير المستندة إلى أساس أو الشكاوى الطائشة. بيد أنه يود أن يشارك في مناقشة أخرى بشأن هذه المادة قبل أن يتخذ موقفا حازما.

٦ - **السيد بيللو** (نيجيريا): قال إن نظام الضوابط والتوازنات الذي تقصد المادة ١٣ عرضه يعتبر غير كاف. فالمادة ١٢ تمنح المدعي العام سلطات من الضخامة بحيث تجعل من ذلك المكتب قانونا في حد ذاته. وعلاوة على ذلك، فإن هذه السلطات الواسعة سوف تشجع على ظهور شكاوى وفي نهاية الأمر تجعل المدعي العام غير فعال. ولهذا فإن نيجيريا تعتقد أنه ينبغي حذف المادتين ١٢ و ١٣، وكذلك الفقرة الفرعية (ب) الموجودة بين قوسين في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٧ - **السيد مانونغي** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه من المهم جدا أن يعطى المدعي العام دورا بحكم منصبه إذا أريد تعزيز النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان بدلا من إضعافه. وقال إن وفده يستطيع لذلك أن يقبل منح المدعي العام سلطات لبدء التحقيقات من تلقاء نفسه.

٨ - واستدرك قائلا إنه يوافق مع متكلمين سابقين على أن السلطات الممنوحة للمدعي العام بمقتضى المادة ١٢ تحتاج إلى تقييد بالأحكام المقترحة في مشروع المادة ١٣ حيث يشترط الحصول على إذن مسبق من دائرة تمهيدية قبل إمكان مباشرة التحقيق.

٩ - **السيدة لي ياندوان** (الصين): قالت إن وفدها لا يوافق على منح المدعي العام سلطات لبدء التحقيقات بحكم منصبه. ولذلك فهو يقترح حذف الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ وكذلك حذف المادتين ١٢ و ١٣.

١٠ - **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): قال إن وفده يعتقد أنه ينبغي منح المدعي العام سلطات لتقديم المسائل أمام المحكمة، وهو لذلك يحبذ الإبقاء على الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ أو صيغة مماثلة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا أيضا على بدء التحقيقات على أساس المعلومات المستقاة من مجموعة متنوعة من المصادر، على النحو المبين في المادة ١٢. وينبغي أن تخضع هذه السلطات إلى ضمانات معينة، وفي هذا الإطار قال إنه يؤيد النظام المقترح في المادة ١٣، وخصوصا فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية. وفي رأيه، فإن المسألة تتصل أيضا بموضوع المقبولية.

١١ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): قال إن وفده أيضا يعتقد أن المدعي العام ينبغي أن يتمتع بسلطات بدء التحقيق بحكم منصبه. والنص بصيغته الحالية يوفر ضمانات كافية. وسيتعين على المدعي العام أن يقرر ما إذا كان هناك أساس كاف ليباشر التحقيق بناء عليه، وهذا التقييم يتعين أن توافق عليه الدائرة التمهيدية. أما بخصوص مؤهلات المدعي العام فيتعين أن تكون شبيهة بمؤهلات القضاة، ومن الأمور الأساسية ضمان أن تحظى إجراءات اختيار أعضاء المحكمة وإجراءات تعيين المدعي العام بثقة المجتمع الدولي.

١٢ - وأضاف قائلا إن كون الجرائم التي يتعين أن تحاكم عليها المحكمة مقتصرة على أشد الجرائم خطورة

ينبغي أن يجعل من الأيسر الموافقة على محاكمة الجناة ويتيح الفرصة للمحكمة لتصبح أداة فعالة.

١٣ - **السيد إمبيكي** (مدغشقر): قال إنه إذا أريد للمحكمة أن تصبح فعالة وذات مصداقية فمن المهم أن يكون المدعي العام مستقلا، وألا يخضع لسلطة مجلس الأمن. ومع ذلك لن يكون المدعي العام بمنأى عن الضغوط السياسية ولهذا السبب وافقت مدغشقر على وجوب الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية لمباشرة أي تحقيق.

١٤ - واختتم قائلا إنه سيتعين على المدعي العام بدء التحقيق في الشكوى المقدمة من مجلس الأمن أو من دولة طرف؛ ويلزم وجود حكم يضمن أن الجهة الشاكية يمكن أن تثير المسألة أمام الاستئناف إذا رفض المدعي العام اتخاذ إجراء.

١٥ - **السيد كاول** (ألمانيا): قال إن ألمانيا تعتقد أنه لضمان استقلال المدعي العام لا بد من منحه سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه، إذ بغير ذلك لن تجري محاكمات إلا إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن حالة إلى المحكمة. وأضاف أن ميزة منح المدعي العام سلطة التصرف من تلقاء نفسه هي عدم تسييس عملية بدء التحقيقات.

١٦ - وأضاف قائلا إن المادة ١٣ في مشروع النظام الأساسي تعكس اقتراحا اشتركت في تقديمه ألمانيا والأرجنتين. وهي استجابة للشواغل التي أبداها عدد من الوفود، تخضع المدعي العام لشكل من الرقابة القضائية عند بدء التحقيقات بحكم منصبه.

١٧ - **السيد سالاند** (السويد): قال إن وفده لا يود أن تكون المحكمة مجرد أداة لمجلس الأمن، إذ ينبغي أن تكون فعالة بحق، وأن يكون للمدعي العام دور بحكم منصبه. وهو يؤيد تماما الصيغة المتعلقة بالمراجعة القضائية الواردة في المادة ١٣، والتي لن تكون ضمانا من الشكاوى التافهة فحسب بل أيضا ستحمي المدعي العام من ضغط سياسي لا داعي له.

١٨ - وأضاف قائلا إن من واجب المحكمة في جميع مراحل الإجراءات أن تتحقق ليس فقط من أن لديها اختصاصا في دعوى معينة، بل أيضا من أن الدعوى تعتبر مقبولة، وهو في هذا الخصوص يوافق على أن عدم تميز الجريمة بالخطورة الكافية ينبغي أن يكون سببا لعدم المقبولية.

١٩ - **السيدة بلوكار** (سلوفينيا): قالت إنها تؤيد حق المدعي العام في تحريك آلية المحكمة وفي بدء التحقيقات بحكم منصبه. ولذلك فإنها تؤيد الفقرة الفرعية (ب) الواردة بين قوسين في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٢٠ - وقالت إنها تؤيد أيضا المادة ١٢، مع حذف القوسين حول عبارة "والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية"، وحذف الجملة الأخيرة. واستجابة لهؤلاء الذين عبروا عن رأي مفاده ألا يكون للمدعي العام دور بحكم منصبه أو من تلقاء نفسه، لفتت الانتباه إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٣، التي تنص على أن المدعي العام ينبغي أن يتحلى بأخلاق رفيعة وأن يكون على مستوى رفيع من الكفاءة ولديه خبرة عملية واسعة.

٢١ - **السيد كيسل** (كندا): قال إنه يؤيد الآراء التي أبداها المحبذون لمنح المدعي العام سلطة بدء الإجراءات بحكم منصبه استنادا إلى المعلومات المستقاة من جميع المصادر. وأضاف أن المادتين ١٢ و ١٣ تقدمان ضمانات كافية في هذا الخصوص. وقال إنه لا يستطيع أن يتصور أن منح المدعي العام الاستقلال الذي يحتاجه يمكن أن يقوض مفهوم التكامل.

٢٢ - **السيدة هيرتز** (شيلي): قالت إن شيلي كانت دائما تعتقد أن فعالية المحكمة تعتمد على منح المدعي العام سلطات بدء التحقيقات بحكم منصبه على أساس المعلومات الموثوقة. وقالت إنها يمكنها أن تقبل الصيغة المقترحة للمادة ٦، وأنها توافق بوجه عام على نص المادة ١٣ التي ينبغي أن توفر ضمانات كافية لإرضاء الدول الأطراف والرأي العالمي.

٢٣ - **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين): قال إن وفده يعتقد أنه ينبغي ألا يتخذ المدعي العام إجراء بمبادرة منه، وأن الدور الذي ينبغي أن يؤديه ينبغي أن يخضع لقيود واضحة. ويتعين أن تكون مصادر المعلومات محدودة أيضا لتكون المعلومات دقيقة ومعقولة. وينبغي حذف عبارة "من أي مصدر" في المادة ١٢ وكذلك حذف أي إشارة إلى المصادر المختلفة. وينبغي أن يخضع دور المدعي العام للرقابة القضائية في جميع المراحل.

٢٤ - **السيد مينوفيس تريكويل** (أندورا): قال إن الدور المستقل للمدعي العام يعتبر هاما جدا عندما يتعلق الأمر بالجرائم الفظيعة. وينبغي الإبقاء على المادتين ١٢ و ١٣ وكذلك الفقرة ١ (ج) في المادة ٦ (الصيغة الأولى).

٢٥ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إن وفدها يعتقد أن المدعي العام ينبغي أن يُمنح سلطات للملاحقة القضائية بحكم منصبه، إذ أنه خلافا لذلك سوف تفلت من التحقيق ومن العقاب معظم الجرائم التي تستحق إجراء دوليا.

٢٦ - وأضافت قائلة إن السابقة التي أرستها المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا عملت بقوة لصالح سلطات المدعي العام بحكم منصبه، وهي لذلك تحبذ الإبقاء على الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (الصيغة الأولى)، أو الفقرة الفرعية (ب) الموجودة بين قوسين في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقالت إنها تؤيد أيضا المادة ١٢ ويمكنها أن تقبل الفكرة المجسدة في المادة ١٣، شريطة أن يمنح المدعي العام خيار إعادة تقديم طلب إذا توافرت أدلة جديدة.

٢٧ - **السيدة ديوب** (السنغال): قالت إنها تؤيد الرأي الذي أعرب عنه متكلمون من قبل بأن وجود مدع عام قوي ومستقل مفوض بالحصول على معلومات بحكم منصبه يعتبر بالغ الأهمية إذا أريد للمحكمة أن تكون فعالة. ولهذا فإنها تحبذ البديل الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (الصيغة الأولى).

٢٨ - وأضافت أنها يمكنها أن تقبل النص المقترح للمادة ١٢، شريطة إيجاد بديل للتعبير "من أي مصدر" الوارد في الجملة الأولى. فليست كل المعلومات على درجة متساوية من المصداقية. وهي تؤيد تماما المادة ١٣ وقالت إن الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية سوف يكون بمثابة ضمان في مواجهة أية إساءة استعمال من جانب المدعي العام.

٢٩ - **السيد ذنبري** (تونس): قال إن لدى بلده بعض الشكوك فيما يتعلق بالسلطات الممنوحة للمدعي العام في المشروع المقترح. وقال إن وفده يعتقد أن الإجراء ينبغي أن يبدأ فقط على أساس شكوى مقدمة من الدولة.

٣٠ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن الدور المسند إلى المدعي العام في مشروع النص يطرح بعض المشاكل فيما يتعلق بمبدأ التكامل. وقال إن وفده يعارض منح المدعي العام سلطات لبدء التحقيقات بحكم منصبه. فمثل هذه التحقيقات لا يمكن مباشرتها في أية حال إلا بموافقة الدائرة التمهيدية. وقال إنه يعتبر أن المادة ١٢ ينبغي إما أن تحذف أو تعاد صياغتها بالكامل.

٣١ - **السيد غولييف** (أذربيجان): قال إنه يؤيد المهام المعطاة للمدعي العام والمحددة في المادة ١٢، ويحبذ حذف القوسين حول عبارة "والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية". وينبغي أيضا حذف القوسين حول المادة ١٣. كما ينبغي إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والواردة في المادة ٥.

٣٢ - **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يتفق مع متكلمين سابقين على أن تكون للمدعي العام سلطات التحقيق بحكم منصبه، دون تقييد لمصادر المعلومات. وأضاف أنه يؤيد مضمون المادة ١٣، بيد أنه يعتبر أنها لا بد أن تنص على وجه التحديد على احتمال أن يسيء المدعي العام استعمال سلطاته.

٣٣ - **السيد كافليش** (سويسرا): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لمنح المدعي العام سلطة الحصول على

المعلومات بحكم منصبه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) الموجودة بين قوسين في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، وفي المادة ١٢. واختتم قائلا إن سويسرا تؤيد أيضا مفهوم الرقابة من الدائرة التمهيدية، الوارد في المادة ١٣.

٣٤ - **السيد أغبيتومي** (توغو): قال لكي تكون المحكمة فعالة، ينبغي تمكين المدعي العام من أداء دوره بالكامل، وأن يعرض على المحكمة حالات تناهت إلى اهتمامه بأي وسيلة كانت، شريطة أن تكون هناك معلومات كافية يبني على أساسها الادعاء.

٣٥ - ولتبديد الشواغل المعرب عنها، ينبغي أن يكون هناك نظام للضمانات يحول دون خضوع المدعي العام لتأثيرات غير مرغوب فيها. ولذلك ينبغي الإبقاء على نص الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (الصيغة الأولى)، والمادتين ١٢ و ١٣.

٣٦ - **السيد دابور** (سيراليون): قال إن المدعي العام ينبغي أن يفوّض بسلطات لبدء التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يتلقاها من المجني عليهم ومن المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية. بيد أن هذه السلطات ينبغي أن تخضع للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٣. وفي السطر الأول من المادة ١٢، ينبغي استخدام عبارة "للمدعي العام أن يباشر" بدلا من عبارة "يباشر المدعي العام" وذلك لإعطاء المدعي العام حرية استنساب عدم التحقيق في الشكاوى الطائشة.

٣٧ - **السيد غوني** (تركيا): قال إنه يتفق مع بعض المتكلمين السابقين على أن إعطاء دور للمدعي العام بحكم منصبه سوف تكون له آثار معاكسة على مبدأ التكامل. وقد يؤدي توسيع نطاق سلطات المدعي العام دون داع إلى فيض من الشكاوى ذات الطابع السياسي مما قد يقلل من فعاليته.

٣٨ - **السيد ماتسودا** (اليابان): قال إن السماح للمدعي العام ببدء التحقيقات بحكم منصبه قد يفسد التوازن بين الدول الأطراف والمحكمة بجعل هذه الأخيرة نوعا من "الكيان الأعلى" الذي له سلطة على الدول. وفي رأيه، فإن الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف والإحالات من مجلس الأمن ينبغي أن تغطي بشكل واف جميع الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي. فإذا اضطر المدعي العام إلى تناول دعوى بتأثير ضغوطات خارجية، تعرضت مصداقيته ومصداقية المحكمة للخطر.

٣٩ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه يوافق على أن إعطاء المدعي العام دورا بحكم منصبه يمكن أن يكون خطيرا، فتحريك الإجراء القضائي دور يخص الدول وحدها. وقال إن وفده لا يؤيد المادة ١٢ ولا يمكن أن يقبل الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (الصيغة الأولى).

٤٠ - **السيد محمود** (باكستان): قال إنه يؤيد هذا الموقف. ولكن بمجرد أن تحرك دولة الإجراءات، ينبغي أن يمنح المدعي العام كامل الاستقلال في إجراء التحقيق.

٤١ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إنه يرى أن فعالية ومصداقية المحكمة تتوقفان على أن يكون للمدعي العام سلطات بحكم منصبه لبدء التحقيقات.

٤٢ - **السيد كام** (بوركينا فاصو): قال إنه هو أيضا يحبذ تفويض المدعي العام ببدء الإجراءات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (الصيغة الأولى)، وفي المادة ١٢. وهذا سوف يمكّن المدعي العام المستقل الذي له دور قضائي صرف من التصرف في الدعاوى التي قد تعمد الدول أو مجلس الأمن إلى عرقلة إجراء التحقيقات بشأنها لحماية المصالح السياسية. مع ذلك، ينبغي أن تخضع سلطات المدعي العام إلى الرقابة من الدائرة التمهيدية.

٤٣ - **السيدة بيغا بيريس** (بيرو): قالت إنها تؤيد هذا الرأي، وهي تؤيد الاقتراح المشترك المقدم من ألمانيا والأرجنتين والوارد في المادة ١٣.

٤٤ - **السيد بيريس أوتيرمين** (أوروغواي): قال إنه يرى أن مخاطر منح المدعي العام اختصاصا بحكم منصبه أكبر بكثير من الفوائد، وذلك للأسباب التي قدمها بالفعل متكلمون آخرون.

٤٥ - **السيد هواراكا** (ناميبيا): قال إن بلده يحبذ وجود محكمة فعالة ومدع عام مستقل. وقد قيل إنه بالإمكان أن يظهر مدع عام "غير ملتزم"، بيد أن هذا من غير المحتمل في ضوء المؤهلات المطلوبة لذلك المنصب. ومن المهم وجود محكمة فعالة ومستقلة، مع مراعاة الخبرة أثناء الحرب الباردة. واختتم قائلا إن وفده يحبذ الإبقاء على الأحكام ذات الصلة في المشروع.

٤٦ - **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا): قالت إنها تؤيد المادتين ١٢ و ١٣.

٤٧ - **السيدة تسنيم** (بنغلاديش): قالت رغم أن نظام الضوابط والتوازنات الذي توفره الأحكام المتعلقة بالدائرة التمهيدية يتيح بعض الضمانات من إساءة استعمال المدعي العام لسلطاته، فإنها تعارض منح فرد واحد الكثير من السلطة. وقالت إن تكوين الدائرة التمهيدية ينبغي أن يكون ممثلا للدول من حيث التوزيع الجغرافي العادل ومن حيث النظم القانونية الدولية الرئيسية.

الاختصاص: دور مجلس الأمن

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع)

[المادة ١٠] - [[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية] (تابع)

٤٨ - **الرئيس:** دعا إلى إبداء تعليقات عن دور مجلس الأمن.

٤٩ - **السيد كورولا** (فنلندا): تكلم بصفته المنسق فلفت الانتباه على وجه الخصوص إلى الخيارين الواردين في الفقرة ٧ من المادة ١٠. وبموجب الخيار ١، لا يمكن البدء بمقاضاة ناشئة عن حالة يتصدى لها مجلس الأمن، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وبموجب الخيار ٢ الذي يعكس الاقتراح المقدم من سنغافورة وكندا، يمكن للمحكمة أن تُباشر الادعاء بعد مرور فترة من الزمن ما لم يطلب منها ألا تفعل ذلك بتصويت في المجلس. وقال إن هناك أيضا مقترحات من المملكة المتحدة وبلجيكا.

٥٠ - **السيد مولنار** (هنغاريا): أشار إلى المادة ١٣ واقترح إضافة عبارة "المنظمات الحكومية الدولية" في الجملة الثانية من الفقرة ١.

٥١ - وفيما يتعلق بمجلس الأمن، قال إن وفده يؤيد اقتراح سنغافورة وكندا، مع إمكان إدخال التعديلات المقترحة من المملكة المتحدة وبلجيكا.

٥٢ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): أبدى ملاحظة قال فيها إن المؤتمر ينعقد في وقت تناقش فيه الأمم المتحدة عددا من الاقتراحات من أجل إصلاح مجلس الأمن واعتبر أن المناقشات الدائرة هناك ذات صلة بالمناقشة الدائرة هنا. وينبغي للمؤتمر ألا يكرر الخطأ الذي ارتكب في سان فرانسيسكو بربط المحكمة الجديدة بأجهزة الأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية. فالمجلس سيكون مصدرا للمعلومات المقدمة للمحكمة الجديدة بخصوص وجود حالات تنطوي على عدوان، ولكن لن يكون هو المصدر الوحيد. بيد أن المجلس، أو بالأحرى الأمم المتحدة في مجموعها، سيكون لها دور في ضمان تنفيذ قرارات المحكمة.

٥٣ - **السيد لاهيري** (الهند): قال إن المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة وليست منتدى سياسيا. كما أن سلطات مجلس الأمن ومسؤولياته منصوص عليها بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن أن يطرح منها أو يضاف إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة. فإذا كان القصد الإضافة إلى سلطات المجلس عن طريق المحكمة، يجب أن يكون ماثلا في الأذهان أن المحكمة، على خلاف المجلس، ليس لها دور من أي نوع في صون السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فإن غالبية كبيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ترى أن هيكل المجلس يعتبر غير تمثيلي للدول.

٥٤ - وقد أشير إلى أن الإحالة المقدمة من مجلس الأمن ستنشئ "قناة جديدة" يمكن فيها الاستغناء عن الضمانات الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٩، بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن إبداء حق نقض واحد من الدول الخمس التي يحق لها إبداء

حق النقض في المجلس سوف يكون كافيا لعرقلة مثل هذه الإحالة. واختتم قائلا إن الهند تعارض تماما مثل هذا الترتيب المنطوي على تمييز.

٥٥ - **السيدة بلوكار** (سلوفينيا): قالت إنها كما ترى الموقف، ينبغي أن يكون لمجلس الأمن، باعتباره الجهاز الدولي المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، السلطة لإحالة حالات إلى المدعي العام. وينبغي أن يعمل هذا على إزالة الحاجة إلى محاكم متخصصة. ولهذا فإنها تؤيد الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٥٦ - وأضافت قائلة إن النظر في مسألة من جانب مجلس الأمن ينبغي ألا يمنع المحكمة من التدخل، حيث إن مهام المحكمة هي مهما قضائية صرف مثل مهام محكمة العدل الدولية في حين أن مهام المجلس سياسية. وكحل وسط فإن وفدها يمكن أن يقبل الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"؛ وقالت إن الجملة الثانية في تلك الفقرة تعتبر هامة بصفة خاصة. واختتمت قائلة إنها يمكنها أن توافق على الفقرة ٢ رغم الشكوك فيما يتعلق بالإطار الزمني المعني والحكم الخاص بتجديد الطلب.

٥٧ - وقالت إنها تؤيد اقتراح بلجيكا بخصوص الاحتفاظ بالأدلة.

٥٨ - **السيد سالاند** (السويد): قال إنه لا يلاقي أي مشكلة بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، شريطة أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يمكنه أن يقبل المادة ١٠ في "خيار آخر" إذا أبقي على الصيغة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٢.

٥٩ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى البيان الأخير الذي اعتمدته الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في كرتاخينا دي إنديأس. وقال إن مسؤوليات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ينبغي ألا تحدد دور المحكمة بصفتها هيئة قضائية. وينبغي أن تفوّض المحكمة بصلاحيات لتصدر أحكامها بشأن أفعال العدوان بصفة مستقلة إذا أخفق المجلس في الاضطلاع بدوره خلال فترة زمنية معينة، وينبغي أن تكون قادرة على أن تبت بحرية في مسؤولية فرد عن عمل من أعمال العدوان، دون تأثير سياسي.

٦٠ - **السيد ستيغن** (النرويج): قال إنه مع أن يحيل مجلس الأمن حالات وليس دعاوى إلى المحكمة، وهو يرحب بالأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٦ و ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". والصيغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ تعتبر مرضية. وقال إن الاقتراح البلجيكي بإدراج عبارة تنص على الاحتفاظ بالأدلة في هذا الصدد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.7 يعتبر اقتراحا جذابا.

٦١ - واختتم قائلا إن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن إشارة إلى سلطة مجلس الأمن لإنشاء محاكم مخصصة. وبوجه عام، فإنه لا يخشى أن يؤدي دور المجلس إلى تدخل سياسي في استقلال المحكمة.

٦٢ - **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه من الواضح أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون واحدا من الكيانات المفوضة بإحالة حالات إلى المحكمة، وبالتالي يتفادى الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة. وهذا لن يعني أن المجلس سوف تكون له سيطرة على الإجراء الذي تتخذه المحكمة. وقال إن الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" تتناول هذه الفكرة وهي تستحق التفضيل.

٦٣ - وأضاف قائلا إنه يؤيد المواد الأخرى في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". فإذا لم تقبل هذه النصوص، عندئذ يتعين النظر في الصيغة الأولى للمادتين ٦ و ١٠. وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٠ قد لا تكون ضرورية إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام ذات الصلة في المادة ٦. أما الفقرتان ٢ و ٣ فهما من الأمور الإجرائية وتبدوان غير ضروريتين. وبشأن ما تبقى من المادة، فإن الحاجة تدعو إلى حل توفيقي، بيد أنه ينبغي

الاعتراف بأنه لا يوجد عدم توافق بين دور مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبين مهام المحكمة. وفيما يتعلق بالفقرة ٧، اقترح صياغة عبارة مفادها أنه لا يمكن بدء المقاضاة عندما يطلب المجلس عدم البدء بها، وأن مثل هذا الطلب لا يفسّر بأنه يمس استقلال المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تمضي في الإجراءات إذا لم يتخذ المجلس أي إجراء في حدود فترة زمنية معقولة.

٦٤ - **السيد ووترز** (بلجيكا): عرض اقتراح وفده (A/CONF.183/C.1/L.7) وقال إن بلجيكا تجد نصي المادتين ٦ و ١٠ الواردتين في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقال إن الاقتراح البلجيكي يدعو إلى إدخال إضافة إلى الفقرة ٢ تأخذ في الاعتبار خطر اختفاء أدلة الإثبات ذات الصلة أثناء الفترة التي يعلق فيها التحقيق والمقاضاة. وفي مثل هذه الحالات سوف يؤذن للمدعي العام باتخاذ تدابير للاحتفاظ بالأدلة.

٦٥ - **السيد السعدي** (الأردن): قال إنه ليس من الواضح لديه لماذا يجب جعل مجلس الأمن حالة منفردة ومفضلة على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى كجهة مخولة بتقديم إحالات إلى المحكمة. كما أنه لا يفهم لماذا يحتاج المجلس إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تمتد إلى ١٢ شهرا. واختتم قائلا إنه ينبغي ألا تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس.

٦٦ - **السيد كيسل** (كندا): قال إنه يرى أن دور مجلس الأمن في مواجهة المحكمة دور إيجابي، وهو يزيد من فعالية المحكمة ويتفادى الحاجة إلى مواصلة إنشاء محاكم مخصصة لكي تتصدى لحالات معينة. وقال إنه يوافق على إمكانية وجود أجَل زمني لتعليق أعمال المحكمة، بيد أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار دور المجلس في وقف الحروب وبالتالي في إنقاذ الأرواح. وقال إن المشروع يشتمل على ضمانات كافية لحماية استقلال المحكمة.

٦٧ - **السيد الطيب** (المغرب): أعرب عن تخوفه من أن القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن قد تؤثر دون داع على قرارات المحكمة أو تمنع اتخاذ إجراء من جانبها. وقال إن دور المجلس ينبغي أن يقتصر على إحالات الحالات التي تنطوي على أفعال عدوانية.

٦٨ - **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إنه يجب الاعتراف بأن مجلس الأمن مسؤول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ولتجنب النزاع، يجب أن يتم تنسيق دور المجلس مع دور المحكمة بطريقة تكفل استقلال المحكمة. وقال إن الإحالات من المجلس إلى المدعي العام ينبغي ألا تتم إلا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وينبغي حذف الأقواس المعقوفة في الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقال إنه يتفق مع ممثل الأردن على أن فترة اثني عشر شهرا التي يعلق خلالها التحقيق تعتبر فترة طويلة للغاية. وعلى أي حال فإن أي طلب لمثل هذا التعليق، ينبغي ألا يتم إلا بعد قرار رسمي من جانب المجلس. وقال إنه يؤيد تماما اقتراح بلجيكا.

٦٩ - وأضاف أنه يتفق مع متكلمين سابقين على أن الميثاق لا يعطي مجلس الأمن احتكارا في تقرير أن فعلا عدوانيا قد ارتكب. وهذا يمكن أن تقرره الدولة المجني عليها أو الجمعية العامة أو المحكمة. ولهذا فإنه لا يستطيع أن يؤيد الفقرة ١ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٧٠ - **السيد كاول** (ألمانيا): قال إنه يؤيد إدراج الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وهو يؤيد أيضا المادة ١٠، بما في ذلك العبارات الموجودة بين أقواس معقوفة في الفقرة ٢، وكذلك الإضافة المقترحة من بلجيكا (A/CONF.183/C.1/L.7).

٧١ - **السيد أ. دومينغوس** (أنغولا): قال إن الحاجة تدعو، في حالة حدوث تنازع في الاختصاص، إلى ضمان الموضوعية والمصداقية، وهذا يمكن أن يتم عن طريق آلية الإذن المسبق من الدائرة التمهيدية. وأضاف قائلا إن المادتين ١٢ و ١٣ تتيحان أساسا جيدا للاتفاق في هذا الصدد.

٧٢ - **السيد الجابري** (عُمان): قال إذا تم إبقاء المادة ١٢، فإنه يود إدخال تغييرات على نص المادة للحد من سلطات المدعي العام في بدء اتخاذ إجراء بحكم منصبه. ولضمان استقلال المحكمة، ينبغي أن يقتصر دور مجلس الأمن على الإحالات في حالات العدوان.

٧٣ - **السيد أونوونغا** (كينيا): قال إنه مستعد للنظر في الاقتراحات التي تقيم توازنا بين استقلال المحكمة من ناحية وبين الدور الصحيح لمجلس الأمن من ناحية أخرى. وقال إن المادة ١٠ المقترحة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" تصلح نقطة انطلاق مفيدة في هذا المضمار.

٧٤ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إنه يرى أن لمجلس الأمن دورا يؤديه في مجال مسؤولياته عن الأمن. وأضاف قائلا إن المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، مع التعديل البلجيكي، تبدد شواغله.

٧٥ - **السيد فان بوفن** (هولندا): أشار إلى المقترحات الواردة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" وقال إنه يوافق على النص الذي يسمح بإحالة حالة من مجلس الأمن، وهو ما يضفي الطابع المؤسسي لممارسة قائمة فعلا فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وينبغي أن تصاغ بشكل إيجابي الفقرة ٢ من المادة ١٠، بما مفاده أنه يمكن البدء في تحقيق أو مقاضاة أو مواصلتها أي منهما ما لم يطلب المجلس تعليق التحقيق أو المقاضاة. وقال إنه من غير الواضح أيضا إلى أي حد يمكن للمجلس أن يتدخل. ومن الأساسي الاحتفاظ بالإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يؤيد تماما التعديل البلجيكي.

٧٦ - واختتم قائلا إنه إذا قرر المؤتمر إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، فإن دور مجلس الأمن على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ١٠ يبدو أساسيا بالنسبة إليه.

٧٧ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها المكسيك والهند. وقالت إن إعطاء مجلس الأمن، الذي يعتبر هيئة سياسية، الحق في تحريك إجراء، من شأنه أن يقوّض الثقة في حياد واستقلال المحكمة، وبالتالي ينتقص من مصداقيتها. ومثل هذا الترتيب يمكّن الأعضاء الدائمين في المجلس من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة النامية. ووفقا لذلك فإن وفدها يعتبر أن جميع الإشارات إلى المجلس ينبغي أن تحذف من مشروع النظام الأساسي.

٧٨ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إنه يؤيد النص الذي يسمح لمجلس الأمن، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يحيل إلى المدعي العام حالات تشكل تهديدا للسلم والأمن، شريطة أن يكون المجلس قد اتخذ قرارا بهذا المعنى. بيد أنه ينبغي ألا يؤذن للمجلس بإحالة حالات إلى المدعي العام بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٠.

٧٩ - وأضاف قائلا إن مشكلة كيفية التوفيق بين استقلال المحكمة وحرية مجلس الأمن في اتخاذ إجراء إذا واجه أزمة سياسية أو تهديدا للسلم هي مشكلة صعبة وحساسة. ومن الضروري محاولة ضمان أن يتصرف المجلس بشكل صارم وفقا لولايته بموجب الميثاق.

٨٠ - **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إنه من المشروع تماما أن يقدم مجلس الأمن إلى المحكمة حالات تتعلق بالمسائل التي تقع في اختصاصها. بيد أن وفده لا يمكنه تأييد الأحكام المقترحة التي تسمح للمجلس بأن يفرض شروطا على المحكمة.

٨١ - **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية): قال ينبغي أن يكون مجلس الأمن قادرا على أن يوجه نظر المحكمة إلى حالات، وينبغي ألا تكون المحكمة قادرة على النظر في فعل العدوان ما لم يكن المجلس قد قرر أولا أن مثل هذا الفعل قد ارتكب. وفيما يتعلق بتعليق الإجراءات، قال إنه يمكنه أن يقبل صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، مع الإضافة المقترحة من بلجيكا، شريطة أن تزال جميع الأقواس في النص.

٨٢ - **السيد بيللو** (نيجيريا): قال ينبغي أن تكون المحكمة متحررة من أي نفوذ خارجي؛ بيد أنه لا مفر من حقيقة أن لمجلس الأمن دورا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يمكنه أن يقبل نص الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" مع إزالة الأقواس المعقوفة.

٨٣ - واستدرك قائلا إن الأحكام المقترحة في المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" تعتبر تحريفا للعدالة. فإذا كان لمجلس الأمن اختصاص بأن يقرر ما إذا كان فعل عدوان قد ارتكب أم لم يرتكب، ستكون أيدي المحكمة مغلولة، مهما قيل عن أن استقلالها لن يتأثر. وعلاوة على ذلك، كيف يمكن أن يحال إلى المحكمة عدوان ارتكب من جانب عضو من الأعضاء الدائمين في المجلس إذا كان هذا العضو يستطيع أن يمارس حق النقض على مثل هذه الإحالة؟ وإذا كان المؤتمر يتطلع إلى إنشاء محكمة حرة عادلة ومستقلة، ينبغي رفض المادة ١٠ المقترحة.

٨٤ - **السيدة لي تنغ** (الصين): قالت إن وفدها لا يمكنه أن يقبل الأحكام التي تسمح للمدعي العام ببدء إجراء بحكم منصبه، وينبغي حذف الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (الصيغة الأولى).

٨٥ - وأضافت أنه من الأساسي أن يخوّل مجلس الأمن سلطة إحالة دعاوى إلى المحكمة، حيث إنه خلافا لذلك قد يتعين إنشاء سلسلة من المحاكم المخصصة بغية الاضطلاع بولايتها بموجب الميثاق. وينبغي أن تكون للمجلس أيضا السلطة بأن يقرر ما إذا كانت أفعال عدوان قد ارتكبت. وينبغي لعمليات المحكمة ألا تعرقل اضطلاع المجلس بمسؤولياته الهامة من أجل صون السلم والأمن.

٨٦ - **السيد سكيبستيد** (الدانمرك): قال إنه ينبغي أن يكون لمجلس الأمن اختصاص بإحالة حالات إلى المحكمة، ولكن من دون التدخل في إجراءاتها بأي طريقة أخرى. وقال إن للمجلس وحده السلطة في تقرير وقوع فعل عدوان، لكن المحكمة هي وحدها التي تستطيع أن تقرر ما إذا كانت جريمة العدوان قد ارتكبها فرد. وقال إن الدور الممنوح للمجلس في النظام الأساسي يعني أن جريمة العدوان يجب أن تصبح حتما واحدة من الجرائم الأساسية التي تتصدى لها المحكمة.

٨٧ - **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): قال إنه يحبذ وجود محكمة مستقلة، لكنه يرى أنه لا بد من وجود علاقة وظيفية بين المحكمة وبين الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. ولذلك فإنه يؤيد الرأي القائل إن مجلس الأمن ينبغي أن يفوّض بسلطات لإحالة حالات إلى المحكمة، متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وربما أيضا بمقتضى الفصل السادس.

٨٨ - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن لا يستطيع تعليق مقاضاة تقوم بها المحكمة إلا بقرار رسمي يتخذه بموجب الفصل السابع ولفترة محدودة من الزمن. ولذلك فهو يحبذ إما الخيار ٢ من الفقرة ٧ في الصيغة الأولى للمادة ١٠، أو مشروع المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، شريطة الحفاظ على النقطتين اللتين أشار إليهما. وقال إنه يؤيد الاقتراح البلجيكي (A/CONF.183/C.1/L.7).

٨٩ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إنها تحث على الإبقاء على دور مجلس الأمن داخل حدود ضيقة لتجنب تسييس المحكمة. وينبغي أن يفوّض المجلس بسلطات لبدء إجراء في المحكمة فقط عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وقالت إن القرار الأخير يتعين أن تتخذه المحكمة. وكما تفهم هي المادة ٣٩ من الميثاق، فإن دور الحفاظ على السلم والأمن لا يخص المجلس وحده بل أيضا هيئات أخرى في الأمم المتحدة، وفي مقدمتها الجمعية العامة.

٩٠ - وبخصوص المادة ١٠، قالت إنها ترفض فكرة أن يسمح لمجلس الأمن بفرض تقييدات على المحكمة. وفي حين ينبغي أن يكون للمجلس الحق في أن يتصرف في بداية الأمر إزاء بعض المسائل، إلا أنه لا يجوز أن يمنع المحكمة من معالجة هذه المسائل إلا لفترة محدودة وغير قابلة للتجديد.

٩١ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إنها تؤيد الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن يوضح في النص أن مجلس الأمن

لا يستطيع منع المحكمة من بدء إجراء إلا باعتماد قرار رسمي ومحدد. وبهذا التوضيح وبإدراج أجَل زمني محدد، قالت إنها تستطيع أن تقبل المادة ١٠ الموجودة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٩٢ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه هو أيضا يحبذ تمكين مجلس الأمن من إحالة حالات إلى المحكمة، لتجنب الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة جديدة كلما بدا أن جريمة أو أكثر من الجرائم الأساسية قد ارتكبت. وقال إنه يفضل الصيغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقال إن نص الفقرة ١ من المادة ١٠ في هذا الخيار يعتبر مقبولا لوفده.

٩٣ - واختتم قائلا إن المسألة التي تطرحها سلطة مجلس الأمن بمنع تدخل المحكمة تعتبر مسألة حساسة ومن المهم توفير ضمانات تكفل ألا يتعرض إجراء المحكمة إلى التعطيل لأجل غير مسمى ولا إلى المساس به بشكل جسيم. وقال إن أي طلب لإرجاء تحقيق ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس، وأن يقتصر على فترة زمنية محددة، مع إمكانية محدودة لتجديد الطلب. وقال إنه يؤيد هو أيضا الاقتراح البلجيكي بشأن حق المدعي العام في اتخاذ خطوات للاحتفاظ بالأدلة.

٩٤ - **السيدة بيبالشون** (تايلند): قالت إن تايلند ليس لديها اعتراضات على الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ (الصيغة الأولى)، أو على الفقرة ١ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقالت إنها تؤيد الرأي الذي أعربت عنه نيوزيلندا بأن تعليق مجلس الأمن لإجراءات المحكمة ينبغي أن يتوقف على قرار من المجلس.

٩٥ - **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إن وفدها يؤيد بقوة تمكين مجلس الأمن من إجراء إحالات، على أن يتم هذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأضافت أنه ينبغي حذف الأقواس المعقوفة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١". وقالت إنها تشعر بشيء من الحيرة إزاء المخاوف التي أبداها بعض الوفود من أن مثل هذه الإحالات تقوض استقلال المحكمة لمجرد أن المجلس يعتبر هيئة سياسية، فلم يحدث أن اتهم أحد المجلس بالتدخل في استقلال المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، اللتين تعملان فعلا منذ فترة من الزمن.

٩٦ - وبخصوص المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" قالت إنها تحبذ إزالة القوسين المعقوفين حول عبارة "لفترة اثني عشر شهرا" الواردة في الفقرة ٢، بيد أنها ليست متأكدة مما إذا كانت الإشارة إلى الفصل السابع إشارة مناسبة، حيث إن مجلس الأمن يمكن أن يتصرف وفقا لمختلف مسؤولياته بمقتضى الميثاق.

٩٧ - **السيد ماتسودا** (اليابان): قال إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تعتبر مسألة أساسية. وبما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي أشد الجرائم خطورة ومحل الاهتمام الدولي، وبما أن المجلس هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، فمن الصواب أن يكون لهذا المجلس دور بمقتضى النظام الأساسي. وينبغي أن يكون للمجلس سلطة إحالة حالة إلى المحكمة، وفي رأيه لا ينبغي اشتراط موافقة الأطراف المعنية.

٩٨ - وأضاف قائلا إنه ليس من اللائق أن تمنع المحكمة تماما من ممارسة وظائفها فيما يختص بدعوى ما لمجرد أن الدعوى قد تناولها مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، فإن اليابان تؤيد أساسا النص الوارد في المادة ١٠ في "خيار آخرللمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١".

٩٩ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إنها لا تعترض على أن يحيل مجلس الأمن حالات إلى المحكمة شريطة أن يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بأفعال العدوان، قالت إنها تحبذ الفقرتين الأوليين من الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٧ في الصيغة الأولى للمادة ١٠، بما في ذلك الإشارة إلى مهلة زمنية وإلى الحاجة إلى قرار رسمي ومحدد من المجلس. واختتمت قائلة إنها لا تستطيع أن تؤيد المادة ١٠ المقترحة في "خيار آخر للمواد ٦ و٧ و١٠ و١١".

١٠٠- **السيد دابور** (سيراليون): قال إنه لا يعترض على الفقرة ١ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١"، بيد أنه يرى أن فترة اثني عشر شهرا المنصوص عليها في الفقرة ٢ فترة طويلة للغاية، فهو يقترح اختصار الفترة إلى ستة أشهر. وقال إنه يؤيد الاقتراح البلجيكي من أجل الاحتفاظ بالأدلة أثناء مثل هذه الفترة، ويعتقد أنه ينبغي أيضا حماية الشهود.

١٠١- وأضاف قائلا إن مزيدا من التوضيح مطلوب بشأن الفقرة ٢. فالنص بصيغته الحالية يشمل جميع الجرائم وليس فقط جريمة العدوان؛ وسيكون هذا الأمر خطيرا جدا، خصوصا إذا كانت الإجراءات قد بدأت فعلا. وينبغي أيضا أن يكون هناك نص يسمح بطلب تعليق الإجراءات قابل للتجديد مرة واحدة فقط.

١٠٢- **السيد شوي تاي - هيون** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يمكن أن يقبل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ في الصيغة الأولى للمادة ١٠. ويجد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٤، والخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٧ بدون الفقرة ٢ من هذا الخيار. وفي الفقرة ٣ من هذا الخيار، ينبغي تحديد الفترة الزمنية المعنية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة الحادية عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٩/١٠

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.11

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.7)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاختصاص: دور مجلس الأمن (تابع)

المادة ٦ - [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] (تابع)

[المادة ١٠] - [[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية] (تابع)

١ - **السيدة ديوب** (السنغال): أشارت إلى دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وقالت إنه في رأي وفدها لا ينبغي لأي هيكل سياسي أن يعرقل إجراء المحكمة. فالمحكمة ينبغي أن تكون مستقلة عن المجلس وعن أي هيئة سياسية أخرى. وفيما يتعلق بإحالة المجلس مسائل إلى المحكمة، قالت إن وفدها يمكن أن يقبل الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في اقتراح المملكة المتحدة ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)، مع حذف القوسين المعقوفين حول عبارة "متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قالت إن أعمال المحكمة ينبغي ألا يعرقلها إجراء من المجلس.

فالمحكمة هي سلطة قانونية والمجلس هو هيئة سياسية، وينبغي لهما أن يؤديا دوريهما كل في حدود مجاله. واختتمت قائلة إنه يمكن النظر في إدراج عبارة تشير إلى الحاجة إلى التنسيق بين أنشطة المحكمة والمجلس، ولكن خلافا لذلك فإن السنغال تحبذ حذف المادة ١٠ سواء في صيغتها الأولى أو في الصيغة المقدمة من المملكة المتحدة، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ١١ في اقتراح المملكة المتحدة.

٢ - **السيدة تشاتور** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفدها يرى أنه لا بد من وجود علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، وخصوصا عندما يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن ما ينبغي احالته من المجلس إلى المحكمة هو حالات فقط وليس دعاوى فردية، وأي إجراء يتخذه المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن يكون من خلال إصدار قرار محدد. وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من اقتراح المملكة المتحدة، قالت إن وفدها يمكن أن يوافق على الفقرة ١ إذا كانت أفعال العدوان مدرجة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكنه يرى أن فترة الاثني عشر شهرا المقترحة في الفقرة ٢ ربما كانت طويلة للغاية. وأخيرا فإن ترينيداد وتوباغو يمكنها أن تؤيد التعديل المقترح للنص على الاحتفاظ بالأدلة.

٣ - **السيد غوني** (تركيا): قال إنه من المعقول بالنسبة إلى مجلس الأمن، كهيئة أنشأت محاكم مخصصة، أن يكون قادرا على إحالة دعاوى إلى المحكمة. بيد أنه حيثما يتصرف المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأمر يحتاج إلى وجود توازن لائق بينه وبين المحكمة. وقال إن الوفد التركي يرى أن منح سلطة تقديرية كاملة للمدعي العام، سواء كانت بحكم منصبه أو من تلقاء نفسه تعتبر غير مقبولة، وهو يحبذ حذف الفقرتين ١ (ج) و ٢ من المادة ٦ (الصيغة الأولى)، والمادة ١٢، والمادة ١٣. وفيما يتعلق بدور المجلس، قال إن الفقرة ٢ من المادة ١٠ (اقتراح المملكة المتحدة) يمكن أن تتيح أساسا للتوصل إلى حل ممكن للمشكلة.

٤ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن وفده يود التأكيد على أن مجلس الأمن ليس الهيئة الوحيدة المسؤولة عن صون الأمن والسلم الدوليين. وقال إن الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٠ (الصيغة الأولى) واقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ١٠، يستندان إلى فكرة أن تقرير الحقائق بخصوص أفعال العدوان والشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها هو من الحق الامتيازي للمجلس. وقال إن أوكرانيا تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٧ من المادة ١٠ (الصيغة الأولى).

٥ - **السيد الجنان** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن تدخل مجلس الأمن، الذي يعتبر دوره سياسيا، في أنشطة المحكمة يمكن أن يقوّض استقلال المحكمة ويعرقل أعمالها. وقال إن الحاجة تدعو إلى عدم ظهور تناقض بين دور كل منهما والآخر. وفي حين أنه من الجائز أن تودع شكوى لدى المدعي العام بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي التفكير مليا في مسألة أن تكون للمجلس القدرة على إحالة مثل هذه الأمور بمقتضى الفصل السابع. وقال إن اقتراحي بلجيكا وسنغافورة قد يصلحان لإقامة التوازن الضروري.

٦ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إن وفدها يرى أنه ينبغي أن يتجسد بوضوح في النظام الأساسي استقلال المحكمة وحيادها. وفي حين ينبغي أن تكون للمحكمة علاقة مؤسسية مع الأمم المتحدة، فينبغي ألا يكون لأي من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أي نفوذ على المحكمة أو أي قدرة على عرقلة أنشطتها. وأضافت أن كولومبيا تنظر بعين القلق إلى أحكام المشروع التي قد تمكّن مجلس الأمن من عرقلة اختصاص المحكمة. ورغم الجهود الحميدة المبذولة للتوصل إلى حل توفيقي، فمن الضروري التماس بدائل أخرى.

٧ - **السيد جانييز - بارنويفو** (إسبانيا): قال إن وفده يرى أن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن أحكاما تنص على أن يكون مجلس الأمن قادرا على إحالة حالات إلى المحكمة كلما ظهر أن جرائم محددة في النظام الأساسي قد ارتكبت. وهذا يمكّن المجلس من تجنب إنشاء محاكم مخصصة

ويسمح له بالاضطلاع بمهامه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد ذكر بعض الوفود إمكانية إحالة عرائض دعاوى إلى المحكمة من هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وهذا يعتبر مقبولا بالنسبة إلى إسبانيا، شريطة أن تكون هذه الأجهزة رئيسية وليست فرعية وألا يكون لأي من هذه الإحالات نفس التأثير مثل الإحالة من المجلس متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وأضاف قائلا إن وفده يوافق على الملاحظات التي أبداها ممثل إيطاليا بشأن دور المجلس فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٨ - وبخصوص مسألة تعليق الإجراءات بناء على طلب مجلس الأمن، فإن الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من المشروع الأصلي للنظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، يتضمن ما مفاده اشتراط أن تلتمس المحكمة إذن المجلس لبدء الإجراءات المتعلقة بمسائل هي قيد النظر من المجلس، مع إمكان إبداء أحد أعضاء المجلس حق النقض. وهذا يعتبر غير مقبول إطلاقا. أما الحل التوفيقي المقدم من سنغافورة والذي عدلته كندا، ويتضمن طلبا من أجل تعليق مؤقت للإجراءات، فيمكن توخيه إذا اقترن بعدد من الضمانات. وقال إن صيغة الفقرة ٦ من المادة ١٠ (الصيغة الأولى) وصيغة الفقرة ٢ من اقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ١٠ ("في خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") تعتبران غير مرضيتين بشكل كلي. إذ ينبغي صياغة النص بعبارات إيجابية، على النحو الذي اقترحته هولندا. وينبغي أن يقدم الطلب رسميا بطريقة تمكّن المجلس من ممارسة سلطته عملا بالميثاق، وينبغي أن تتخذ المحكمة قرارا رسميا بشأن هذا الطلب بعد أن تستمع إلى آراء المدعي العام والدول صاحبة المصلحة. ويجوز السماح بتمديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجَل زمني. وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة. والتماسا للوضوح، يمكن صياغة مختلف المسائل في أحكام مستقلة.

٩ - **السيد غيفورغيان** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يرى أن يكون دور تحريك الدعوى هو حق غير مشروط لمجلس الأمن. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من اقتراح المملكة المتحدة الخاص بالمادة ١٠، قال إن الاتحاد الروسي لا يعتقد أنه من الممكن لأي صك دولي، من الناحية المبدئية، تعديل أحكام الميثاق، فهذه الأحكام لها الهيمنة على ما عداها. ولهذا يتعين الاحتراس إلى أقصى درجة في صوغ النظام الأساسي. وقال إن وفده لا يرى أي تنازع بين الدور "السياسي" للمجلس وأنشطة المحكمة. فالمقصود أن يكون للمجلس تأثير سياسي على الدول وأن تؤدي المحكمة دورا أساسيا في صون السلم والأمن.

١٠ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ في اقتراح المملكة المتحدة، تكون المحكمة غير قادرة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت مثل هذا الفعل. وفي ما يربو على ٢٠٠ دعوى تناولها المجلس، فإنه تجنب إصدار أي قرار من هذا النوع. وقد أصبح هذا المجلس منتدى لدول عظمى يساهم حق النقض الذي تتمتع به في حماية آلاف المجرمين الدوليين، من خلال عرقلة إجراءات المحكمة. ولهذا، فإن وفده يعارض إسناد أي دور إلى المجلس وذلك بغية إنشاء محكمة تتناول جميع الذين يرتكبون جرائم دولية.

١١ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إنه لا يعتقد أن التقسيم بين الدور السياسي والدور القانوني يعتبر صحيحا. فعندما يتصرف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة في دعاوى تنطوي على جريمة العدوان، فإن ما يقرره المجلس يعتبر التشخيص القانوني لحالة ما. ولا تستطيع أي محكمة أن تفلت من الأثر الملزم لمثل هذا القرار. وأضاف أن وفده يود أن يتحفظ في موقفه بشأن دور المجلس فيما يتعلق بجرائم أخرى، وخاصة جرائم الحرب وتلك التي تشمل أسلحة الدمار الشامل، حيث يتسم النظام السائد بالتحامل لدرجة إمكان نشوء حالات عدم استقرار كبير.

١٢ - **السيد سيريكويسي - سامبا** (جمهورية أفريقيا الوسطى): قال ينبغي ألا يحرم مجلس الأمن من حق إحالة مسائل إلى المحكمة. وأضاف أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ في اقتراح المملكة المتحدة ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") الذي يمنح المجلس سلطة

تعليق الإجراءات، يجسد رغبة حميدة في توفيق الإجراءات التي تتخذها الهيئتان؛ بيد أن التوفيق لا يعني العرقلة. وإذ لا يغيب عن البال سريان قانون التقادم المسقط بمقتضى المادة ٢٧، فإن وفده يرى وجوب إعادة صياغة الفقرة ٢ بحيث لا يجدد إلى أجل غير مسمى حق المجلس في تعليق الإجراءات.

١٣ - **السيد روغوف** (كازاخستان): قال إن دور مجلس الأمن ينبغي أن يقتصر على بدء الدعاوى أو الإجراءات، وعندئذ ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على التصرف بشكل مستقل. وربما أمكن تفويض المجلس بسلطة الطلب إلى المحكمة بأن تعلق نظرها في دعوى ما، دون الحكم قبل التحقق من قرار المحكمة بشأن هذا الطلب. ولكن ينبغي عدم إغفال دور المجلس في مسألة هامة مثل تقرير أفعال العدوان. وقد يكون من الصحيح أن المجلس لم يهيئ للظروف الراهنة في الوقت الحاضر وأنه ينبغي تعديل الميثاق وفقا لذلك، ولكن، في الوقت الحاضر، ينبغي الاعتراف بدور المجلس.

١٤ - **السيد منصور** (تونس): قال إنه من المهم التشديد على الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين وعلى التفريق بين الدور السياسي للمجلس والدور القانوني للمحكمة. وينبغي أن يسمح للمجلس بأداء دوره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٥ - **السيد روي** (أستراليا): قال إن أستراليا تحبذ منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن أستراليا تؤيد الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠ (الصيغة الأولى). وكذلك فإنها تؤيد الفقرة الفرعية (ب) الثانية من المادة ٦ في اقتراح المملكة المتحدة. وإذا أدرجت أفعال العدوان في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن أستراليا سوف تؤيد الاقتراح بأنه لا يسمح للمحكمة بمباشرة أي إجراء إلا بعد قرار مناسب من المجلس بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق. وفي هذا الصدد، فإن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٠ (الصيغة الأولى). وبخصوص التوازن الذي يجب إقامته بين استقلال المحكمة وسلطات المجلس في المسائل التي يتناولها المجلس، قال إن وفده يرى أن الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠، وهو الاقتراح المقدم من سنغافورة وكندا، بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٠ في خيار آخر، إنما يمثل أفضل نهج لإيجاد حل مقبول.

١٦ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرى أنه من المهم لمجلس الأمن أن يحيل حالات إلى المحكمة بمقتضى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتعين إيلاء الاعتبار إلى النتائج المختلفة الناشئة عن إحالة بمقتضى هاتين السلطتين. وقد يكون من الضروري أن يمحص كيف تصاغ بالضبط الفقرة ٢ من المادة ١٠ في اقتراح المملكة المتحدة. وأضاف أن وفد الولايات المتحدة يعتقد أنه يشترط صدرو قرار رسمي من المجلس فيما يتعلق بالإحالات وبإجراءات المجلس على النحو المبين في الفقرة ٢ المذكورة وأن أي إجراء يتخذ بموجب تلك الفقرة لا يتعين أن يقتصر على إجراء يتخذه المجلس وفقا للفصل السابع. وقال إن الاقتراح البلجيكي (A/CONF.183/C.1/L.7)، رغم أنه جدير بالاهتمام، يعتبر غامضا ويتطلب مزيدا من المناقشة.

١٧ - **السيد محمود** (باكستان): قال إن جميع قرارات مجلس الأمن، الذي يعتبر جهازا سياسيا تابعا للأمم المتحدة، إنما تستند إلى اعتبارات سياسية وليس إلى مبادئ قانونية. وقال إنه من الصعب على باكستان قبول إدراج مثل هذه الاعتبارات السياسية في أداء المحكمة، ولهذا فإنه يشاطر الآخرين الرأي بألا يكون للمجلس دور في المحكمة.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

المقبولية

المادة ١٤ - واجب المحكمة من حيث الاختصاص

المادة ١٥ — المسائل المتعلقة بالمقبولية

[المادة ١٦] — القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

المادة ١٧ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

[المادة ١٩]

١٨ - **السيد هولمز** (كندا)، المنسق: عرض المواد ١٤ إلى ١٩ وقال إن المادة ١٤ قد تكون غير ضرورية في ضوء النص المشابه الموجود في الفقرة ١ من المادة ١٧. وقال إنه يعلم أن معظم الوفود ترى أن المادة ١٤ يمكن حذفها، ربما بشرط توضيح المادة ١٧.

١٩ - وأضاف قائلا إن المادة ١٥ المعنونة "المسائل المتعلقة بالمقبولية" هي نتيجة مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية بشأن مبدأ التكامل. وفي هذه المناقشات، أوضحت جميع الدول تقريبا الأهمية التي تعلقها على إدراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي، وهو المبدأ الذي مفاده أن الواجب الرئيسي عن مقاضاة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إنما يقع على الدول نفسها. وأيضا يرى معظم الوفود أنه عندما تكون الدول غير قادرة على الوفاء بهذا الالتزام أو غير راغبة في ذلك، ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص بالتدخل. وليس المقصود أن تعمل المحكمة كهيئة مختصة بالاستئناف أو كمحكمة الملاذ الأخير بالنسبة إلى النظم القانونية الوطنية. فحيثما تضطلع الدول بالتزاماتها، لن يكون للمحكمة أي دور؛ وهي تتدخل فقط حيثما يحدث إخفاق بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة. وتوضح الفقرة ١ من هذه المادة النهج الأساسي، ألا وهو أن المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت دولة تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، أو إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم محاكمة الشخص المعني، أو إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة. وتتضمن الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) الحالات الاستثنائية التي تستطيع فيها المحكمة أن تعلن أن الدعوى مقبولة، وهي إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، أو إذا كان قرارها بعدم المقاضاة يستند إلى عدم رغبتها في المقاضاة أو عدم قدرتها على ذلك. وقال إن مصطلحي "عدم الرغبة" و"عدم القدرة" معرفين في الفقرتين ٢ و ٣ على التوالي. وقال إن المشروع الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 يتضمن عددا من الحواشي التي تبين المجالات التي قد تتطلب تعديلا متوقفا على نتيجة المناقشات حول مواد أو أبواب أخرى من مشروع النظام الأساسي.

٢٠ - ومضى قائلا إن المادة ١٦ التي تتناول القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، قد اقترحها وفد الولايات المتحدة، الذي ذكر أن اقتراحه لا يقصد منه إعادة فتح القضايا التي تمت الموافقة عليها فيما يتعلق بالمادة ١٥، بل يتعلق بإجراءات مختلفة تؤثر على المقبولية.

٢١ - وأردف قائلا إن المادة ١٧ تتناول الأوجه الإجرائية للدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى. وفي حين تم الاتفاق بشأن معظم أحكامها في مناقشات سابقة، أوضح بعض الوفود أن موقفهم النهائي يتوقف على الصيغة النهائية للمادة ١٥. وتوضح الفقرة ١ التزام المحكمة بأن تتحقق في جميع مراحل الإجراءات من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى ولديها أمكانية البت في مقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٥. أما السؤال حول من الذي يحق له الطعن في مقبولية الدعوى أو الطعن في اختصاص المحكمة فتتناوله الفقرة ٢. وقد وافق جميع الوفود على أن الأفراد والدول والمدعي العام لا بد أن يتمتعوا بهذا الحق. وفيما يتعلق بالأفراد، هناك صلة بين الفقرة ٢ (أ) والسؤال الذي يعالجه الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية فيما يتعلق بتعريف واضح للمشتبه فيهم. وبخصوص الدول، قال بعض الوفود ان الدول وحدها المشار إليها في المادة ١٥ ينبغي أن تمنح إمكانية الدفع بعدم الاختصاص، في حين حبذت وفود أخرى وجود تعاريف أوسع، على النحو الوارد في الفقرات الفرعية الموجودة بين

قوسين بعد الفقرة ٢ (ب). وهناك توافق في الآراء بشأن حق المدعي العام في أن يلتمس أمرا من المحكمة بخصوص مسائل الاختصاص أو المقبولية. وقال إن الفقرة ٢ تنص أيضا على إمكانية أن تقدم دول أخرى صاحبة مصلحة ملاحظات بشأن المقبولية أو الاختصاص إلى المحكمة أثناء إجراءاتها، وهناك اتفاق على أن المجني عليهم، في حين أنهم غير قادرين على تقديم طعن، ينبغي أن يحق لهم أيضا تقديم ملاحظات. وتصف الفقرتان التاليتان طرائق هذه الطعون وقد اعتمدتها اللجنة التحضيرية دون أي أقواس معقوفة: فالفقرة ٣ تذكر أنه لا يمكن لأي شخص أو دولة الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة فقط قبل أو عند الشروع في المحاكمة. والفقرة ٤ تنص على أن الطعن ينبغي أن يقدم في أول فرصة ممكنة بما يكفل أن هذه الإجراءات لن تستغل لأغراض التأخير أو التعطيل، بيد أنه من أجل إدخال عنصر المرونة في الملابسات الاستثنائية أصبح من المقبول أن المحكمة نفسها تستطيع أن تمنح فرصة للطعن أكثر من مرة. والفقرة ٥ تتناول جهاز المحكمة الذي سيكون مختصا بالبت في مسائل المقبولية أو الاختصاص. وكان هناك اتفاق عام بأن هذه الأمور ينبغي أن تحال إلى الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة وإلى الدائرة الابتدائية بعد اعتماد قرار الاتهام. كما أن الفقرة ٦، التي اعتبرها عدد من الوفود أساسية، تتيح للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإعادة النظر في قرار عدم المقبولية إذا لم تعد الشروط المطلوبة بموجب المادة ١٥ مستوفاة. بيد أنه أبدي رأي آخر مفاده أن إعادة النظر هذه تعطي للمدعي العام سلطة واسعة للغاية في التقدير بشأن الإجراءات الوطنية.

٢٢ - وقال إن المادة ١٨ المتعلقة بمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" تتصل اتصالا وثيقا بالمادة ١٥. والاستثناءات للفقرة ١ الموضحة في الفقرة ٣ تتصل اتصالا وثيقا بالمعايير الموضوعة في الفقرتين ١ (أ) و (ج) من المادة ١٥. وتتعلق الحواشي الموضوعة للمادة ١٨ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 بالصياغة في المقام الأول، لكن الحاشية ٥٩ تتناول الحاجة الممكنة إلى استثناءات إضافية وتعكس رأي بضعة وفود.

٢٣ - واختتم قائلا إن المادة ١٩ بغير عنوان. وقد اقترح في المناقشات التي دارت بشأن المادة ١٨ في اللجنة التحضيرية، أنه ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على محاكمة شخص سبق أن حوكم فعلا، إذا اتخذت السلطات الوطنية بعد ذلك قرارا لا أساس له من الصحة بالمرة يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو إلغائه. ولم يتسع الوقت للوفود للموافقة على إدراج مثل هذا الحكم وأين ينبغي وضعه إذا تم ذلك.

٢٤ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إن لدى وفدها تحفظات فيما يتعلق بحذف المادة ١٤. وهو ما زال يدرس المادتين ١٥ و ١٨.

٢٥ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود أن يقدم المادة ١٦. وفي حين يؤيد وفده نص المادة ١٥ بشأن المسائل المتعلقة بالمقبولية، فإنه يقترح المادة ١٦ بعد أن أصبح واضحا في المناقشات أمام اللجنة التحضيرية أن هناك تأييدا متزايدا لمفهوم إحالة حالات شاملة إلى المحكمة من مجلس الأمن ومن دولة طرف ومن المدعي العام متصرفا من تلقاء نفسه. وتمشيا مع مبدأ التكامل، يبدو ضروريا النص على إجراء، في بداية الإحالة، يعترف بقدرة النظم القضائية الوطنية على التحقيق والمقاضاة عن الجرائم المعنية. وبمقتضى المادة المقترحة، يمكن للمدعي العام أن يبدأ على الفور إجراء تحقيق مستقل، إذا استطاع، في مواجهة طعن من نظام قضائي وطني، أن يقنع القاضي بأن يتيح له الفرصة للقيام بذلك. وهذا لا يخل بالمبدأ الموضح في الفقرة ٣ من المادة ١٧ التي بموجبها يستطيع أي شخص أو دولة الدفع بعدم المقبولية مرة واحدة فقط بشأن دعوى معينة تتعلق بفرد مشتبه فيه. ويتناول اقتراح الولايات المتحدة مسألة شاملة محالة إلى المحكمة في وقت سابق حين لم يكن قد تم تحديد أي مشتبه فيهم، وحق الدولة في أن تبدأ تحقيقات كاملة النطاق. وقال إنه من المفيد إجراء مشاورات أخرى حول النص الدقيق. وبشأن مسألة الاحتفاظ بالأدلة، قال إنه يتعين إيلاؤها الاعتبار ليس فقط

في سياق المرحلة الأولى من التحقيقات التي تتناولها المادة ١٦، بل أيضا في مناقشات اللجنة حول المادة ٥٤ والمناقشات الأخرى المعنية بحق المدعي العام في التحقيق. وإضافة إلى ذلك من المستصوب ضمان أن تأخذ المحكمة في الاعتبار، بناء على مبادرة من المدعي العام، أي تغيير جذري في الملابسات في بلد يقوم نظامه القضائي بإجراء تحقيق.

٢٦ - واختتم قائلا إن نسخا من بيان تعليل موقفه بشأن المادة ١٦ والذي سبق أن قدمه وفده إلى اللجنة التحضيرية سوف يتاح للوفود الحاضرة.

٢٧ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إن الطريقة التي جرت بها صياغة مبدأ التكامل تعتبر هامة. وإذا لم يكن بالإمكان استناده إلى موافقة الدول، فإن الحاجة تدعو إلى استثناءات للاختصاص الوطني والضمانات لمنع التدخل في سيادة الدول. وأضاف قائلا إن وفده سوف يعلق على المادة ١٥ عندما توزع التعديلات المقترحة التي قدمها كتابة إلى الأمانة. وترى المكسيك أن المادة ١٤ غير ضرورية ويمكن حذفها. وقال إن المادة ١٦ تتيح أساسا سليما لمزيد من البحث، فهي تعتبر نصا على درجة من الأهمية ويستكمل الضمانات التي يهدف النظام الأساسي إلى توفيرها.

٢٨ - **السيد كورتو** (بلجيكا): قال إن وفده يؤيد حذف المادة ١٤ التي تعتبر زائدة، ويوافق من حيث المبدأ على المادة ١٥. وقال إن المادة ١٦ تضيف عقبات جديدة إلى ممارسة اختصاص المحكمة، ولذلك فإن بلجيكا تحبذ حذفها. وبخصوص المادة ١٧، ينبغي أن يكون الدفع بعدم مقبولية الدعوى ممكنا فقط بالنسبة إلى شخص المتهم أو الدولة الطرف التي لها اختصاص على الجريمة على أساس أنها تقوم بالتحقيق أو المحاكمة أو أنها قامت بالتحقيق والمحاكمة؛ وكذلك يحبذ وفده إدراج الفقرة ٦ المقترحة. وقال إن مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الاجرائي الجنائي وينبغي أن ينطبق بالطريقتين اللتين تتناولهما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨، بيد أنه ينبغي عدم استخدامه لإخفاء الحالات أو منع المحكمة من ممارسة اختصاصها في الدعاوى التي يكون فيها المتهم موضوع محاكمة زائفة على المستوى الوطني. ولهذا فإن بلجيكا تؤيد بقوة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٣. وقال إن المادة ١٩، التي شاركت بلجيكا أصلا في تقديمها، يقصد بها أن تتناول الحالات حيث يكون شخص قد حوكم على المستوى الوطني ولكن الحكم بالعقوبة أصبح بعد ذلك غير فعال نتيجة صدور قرار ظاهر أنه على غير أساس بوقف تنفيذ الحكم أو بالعفو أو الإفراج المشروط أو بتخفيف الحكم. فإذا حال هذا التدبير دون تطبيق العقوبة المناسبة، ينبغي للمحكمة أن تفوّض سلطة ممارسة اختصاصها على الشخص المعني.

٢٩ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إن وفده يرى أن المادة ١٤ غير ضرورية وينبغي حذفها. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، تدعو الحاجة إلى زيادة توضيح الإشارة الغامضة الواردة في الفقرة ١ (د) بالحد الكافي لتبرير اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر. وترى شيلي أن إعادة النظر في صيغة المادة ١٦ أمر ضروري، بيد أنها سوف تحتفظ بتعليقاتها إلى أن تبحث الورقة التفسيرية التي أشار إليها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وأخيرا فإن شيلي تؤيد تماما نص المادة ١٦، وخصوصا الأحكام الواردة في الفقرة ٣ منها.

٣٠ - **السيدة أسونساو** (البرتغال): قالت إن وفدها يقبل نص المادة ١٥ الذي تم التفاوض بشأنه وهو لا يرغب في إعادة فتح المناقشة بخصوصه. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، فإن وفدها يفضل عبارة "المتهم أو المشتبه فيه" الواردة في الفقرة ٢ (أ)، ويحبذ مصطلح "الدولة الطرف" الوارد في الفقرة ٢ (ب)، ويؤيد الفقرة ٦. وهو يوافق من حيث المبدأ على نص المادة ١٨. ويرى البرتغال الذي كان من المشاركين في تقديم المادة ١٩ أن التقييدات بشأن مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" ينبغي أن تقتصر على الدعاوى الاستثنائية، بيد أن الدعاوى المحددة في المادة ١٩ تعتبر ضرورية.

٣١ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المادة ١٤، في رأي وفده، يمكن حذفها، شريطة أن

المبدأ الوارد فيها يظل في المادة ١٧. وقال إن نص المادة ١٥، بصياغته الحالية، يعتبر مقبولا. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٧، فإن الحاجة تدعو إلى ابقائها؛ وفي الفقرة ٢ (أ) فإن الشخص الوحيد المسموح له بتقديم طعون ينبغي أن يكون الشخص المتهم، حيث إن السماح للمشتبه فيه بأن يفعل ذلك سوف يعقد إجراءات المحكمة؛ وفي الفقرة ٢ (ب) ينبغي جواز أن تقدم الطعن أي دولة تستوفي المعايير المبينة في تلك الفقرة الفرعية، لأن عدم الاعتراف بمصالح الدول التي هي ليست أطرافا يتضارب مع مبدأ التكامل. وتتطلب الفقرة ٦ مزيدا من المناقشة لضمان ألا يساء استخدام أحكامها. وقال إن نص المادة ١٨ جرت صياغته بدقة في مناقشات سابقة وينبغي أن يظل بقدر الإمكان دون مساس. واختتم قائلا إن وفده ما زال يدرس المادة ١٩ المقترحة.

٣٢ - **السيد كيلمان** (السلفادور): قال إن وفده يرغب في التأكيد على أن تطبيق الاستثناءات المبينة في الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٨، وفي المادة ١٩، يتصل بمبدأ التكامل. وقال إن المواقف التي اتخذها بعض الوفود تشير إلى تفسير مختلف لهذه الأحكام.

٣٣ - **السيد بازل** (أفغانستان): قال إن وفده يرى أن المادة ١٥ ينبغي أن تعالج أيضا مسألة المقبولية في الدعاوى التي تتضمن قرارات عفو وأن تتضمن فقرة جديدة تنص على عدم مقبولية الدعاوى حين يكون هناك تعطل مؤقت للنظام القضائي في الدولة بسبب وجود نزاع مدني. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، قال إن وفده يفضل فترة سنة واحدة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢، ويود أن يقترح الاستعاضة عن عبارة "أن تقدم تقارير دورية" الواردة في الفقرة ٤ بعبارة "أن تقوم بالإبلاغ دوريا". ويرى الوفد الأفغاني أنه من حق الدول السيادي أن تبت في تخفيف حكم أو في العفو، وفقا لمصالحها الوطنية وسياستها بشأن الجريمة، ولهذا فإنه يقترح حذف المادة ١٩.

٣٤ - **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إن وفدها يوافق على حذف المادة ١٤. وأضافت أنها تجد المادة ١٥ مقبولة. وفي حين أنها تؤيد الفكرة الكامنة وراء المادة ١٦، فإنها تلاقي مشاكل جدية إزاء النص بصيغته الراهنة، بيد أنها مستعدة للنظر في أية تغييرات مقترحة. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قالت إن وفد المملكة المتحدة يحبذ كلمة "المتهم" الواردة في الفقرة ٢ (أ)؛ وفي الفقرة ٢ (ب)، تؤيد بقوة الإشارة إلى "الدولة"، حيث إنه لا يوجد أمام المحكمة سبب للتدخل وإجراء المقاضاة، إذا كانت الدولة غير طرف وتقوم بإجراء فعلي للمقاضاة على إقليمها. وبخصوص المادة ١٩ قالت إن وفدها يتفهم الأسباب وراء النص المقترح، بيد أنه ليس متأكدا مما إذا كان بالإمكان التوصل إلى اتفاق بشأنه في ضوء المسائل الحساسة والصعبة للغاية التي يثيرها.

٣٥ - **السيدة ديوب** (السنغال): قالت إن وفدها يوافق على إمكان حذف المادة ١٤. والمادة ١٥ التي يبدو أنها تحظى بتأييد واسع، تعتبر مقبولة. وأضافت أن السنغال كانت تقصد في البداية أن تطلب حذف المادة ١٦، بيد أنها ستعيد بحث النص في ضوء التغييرات المقترحة. وبخصوص المادة ١٧، فإن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين ينبغي حذفها في الفقرة ٢ (أ)، والإشارة إلى "الدولة الطرف" هي المفضلة في الفقرة ٢ (ب)، حيث إن الدول الأطراف سيكون عليها التزامات بعد التصديق وبالتالي سوف يتيسر إجراء التحقيقات والمحاكمات. واختتمت قائلة إن نص الفقرة ٦ من المادة ١٧ يعتبر مقبولا وكذلك نص المادة ١٨، مع احتمال إجراء بضعة تعديلات.

٣٦ - **السيد سكيللن** (أستراليا): قال إن وفده يوافق على صيغة المادة ١٥ بيد أنه لا يوافق على النهج البديل المبين في نهاية هذه المادة. وأضاف أنه يحبذ حذف المادة ١٦ بيد أنه يحتفظ بموقفه لحين ورود توضيحات إضافية. وقال إن أستراليا توافق على الملاحظات التي أبداها ممثل المملكة المتحدة بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧، ومفادها أن غير الأطراف ينبغي أن يكون لهم الحق في تقديم طعون، وهي تؤيد إدراج الفقرة ٦ في هذه المادة. وتوافق أستراليا عموما على أحكام المادة ١٨ بيد أنها لا توافق على "النهج البديل" على النحو الموضح في نهاية تلك المادة. وفيما

يتعلق بالمادة ١٩، قال إن وفده يؤيد الاقتراح بيد أنه يقترح أن يتم حذفه إذا رأت معظم الوفود أن التفاوض حوله سوف يعطل الأعمال دون داع.

٣٧ - **السيد غوني** (تركيا): قال إنه يمكن في رأي وفده حذف المادة ١٤ شريطة أن يتجسد المبدأ المبين فيها في مكان آخر من النظام الأساسي. وقال إن المادتين ١٥ و ١٦ يمكن إغفالهما لحين تقديم مقترحات أخرى. وتعتبر المادة ١٧ مقبولة. أما المادة ١٨ التي تتناول مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ١٥ وهي تحتاج إلى أن تتماشى مع المادة ٥ حالما يتم التوصل إلى قرار بشأنها. وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قال إن تركيا توافق على الرأي الذي أبداه وفد المملكة المتحدة.

٣٨ - **السيد سيكيا** (الفلبين): قال إن وفده ليس لديه اعتراض على حذف المادة ١٤ التي تبدو تكرارا غير ضروري. وتعتبر المادة ١٥ مقبولة. وقال إن تأييد الفلبين للمادة ١٦ يخضع لمدى المعلومات التي سوف يقدمها وفد الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قال إن كلمة ''المتهم'' تعتبر مفضلة في الفقرة ٢ (أ)، حيث إنه لا معنى في كون المشتبه فيه قادرا على أن يشكك في المقبولية؛ وفي الفقرة ٢ (ب) يعتبر استخدام مصطلح ''الدولة الطرف'' محبذا؛ وهذا سوف يقيم علاقة ثنائية بين المحكمة والدول الأطراف، في حين أن السماح للدول غير الأطراف بأن تطعن في المقبولية ينطوي على علاقة من طرف واحد، وذلك لأن المحكمة لا يمكنها أن تقرر ما إذا كانت الدول قد احترمت المبادئ المبينة في النظام الأساسي. واختتم قائلا إنه ليست هناك اعتراضات على نص المادة ١٨، أو على نص المادة ١٩، شريطة ألا تحتوي هذه المادة الأخيرة على عفو.

٣٩ - **السيد تسيمرمان** (ألمانيا): قال إن وفده يوافق على حذف المادة ١٤، أما المادة ١٥ فإنها تمثل حلا توفيقيا جرت صياغته بدقة وينبغي أن تظل بصيغتها الحالية. وبخصوص المادة ١٦، قال إن ألمانيا ترغب في أن تحتفظ بموقفها لحين الاضطلاع على التفاصيل المكتوبة التي سيقدمها وفد الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، ينبغي ألا يجوز الطعن باختصاص المحكمة إلا للمتهم ولأي دولة لها اختصاص على الجريمة على أساس أنها تقوم بالتحقيق أو بالمحاكمة بشأنها أو أنها قامت بالتحقيق أو المحاكمة؛ وكذلك فإن الفقرة ٦ من هذه المادة ينبغي الاحتفاظ بها. وأخيرا ينبغي إبقاء نص المادة ١٨ كما هو بصيغته الحالية.

٤٠ - **السيدة ليتو** (فنلندا): قالت إن وفدها يرى وجوب حذف المادة ١٤. وقالت إن المادة ١٥ جاءت نتيجة مناقشات مستفيضة وتمثل حلا توفيقيا جيدا وينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية. أما الحاشية ٤٢ لهذه المادة فيمكن إغفالها، حيث إن المادتين ١٨ و ١٩ تتناولان المسائل المشار إليها في تلك الحاشية. وفي حين يقدر وفدها البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة بشأن المادة ١٦، فإنه لا زال غير مقتنع بضرورة وجود مثل هذا الإجراء، بيد أنه يود أن يعلق على التفاصيل فيما بعد. وبخصوص المادة ١٧، فإن تفضيل فنلندا يذهب إلى حذف النص الموجود بين قوسين معقوفين في الفقرة ٢ (أ)، واستخدام عبارة ''الدولة الطرف'' في السطر الأول من الفقرة ٢ (ب)، وحذف الفقرتين الفرعيتين الموجودتين بين أقواس بعد الفقرة ٢ (ب). وينبغي الإبقاء على الفقرة ٦. واختتمت قائلة إن وفدها يؤيد المادة ١٨ بشكلها الحالي، ويؤيد المادة ١٩ بيد أنه يتخذ موقفا مرنا إزاء صياغتها.

٤١ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إن وفدها يوافق على حذف المادة ١٤ شريطة أن يتجسد المبدأ المبيّن فيها في المادة ١٧. وقالت إن وفدها يود الاطلاع على المقترحات المكسيكية قبل اتخاذ قرار بشأن المادة ١٥ وسوف يفحص المعلومات التي سيقدمها وفد الولايات المتحدة قبل اعتماد موقف بشأن المادة ١٦. وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قالت إن كولومبيا تتفق مع المملكة المتحدة على أن صعوبات كبيرة سوف تظهر في التفاوض حول هذه المادة وأنه بالتالي من الأفضل حذف هذه المادة.

٤٢ - **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إن وفده يفضل حذف المادة ١٤ والإبقاء على المادة ١٥ بصيغتها الراهنة. وقال إن المادة ١٦ سوف تلقى المزيد من الدراسة حالما

تقدم التفاصيل الإضافية من وفد الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧، ينبغي الإبقاء على عبارة "أو المشتبه فيه"؛ وفي الفقرة ٢ (ب) فإن حق الطعن ينبغي أن يمنح لجميع الدول وليس للدول الأطراف وحدها؛ وينبغي الإبقاء على الفقرة ٦ بصياغتها الراهنة. وفي حين يوافق تماما على المبدأ المبيّن في المادة ١٨، فإن وفده يرى وجوب النظر في صيغة الفقرة ٣ (ب) حيث إن المفهوم المبيّن فيها يبدو متداخلا إلى حد ما مع المفهوم المبيّن في الفقرة ٣ (أ). وأضاف أن إسرائيل تلاقي مشكلة إزاء المادة ١٩، حيث إنها قد تقتضي ضمنا تدخلا غير مبرر في قرارات الأجهزة الإدارية لدولة قامت بالفعل بمحاكمة شخص عن جرائم يتناولها النظام الأساسي.

٤٣ - **السيد يبيس مارتينس** (فنزويلا): قال إن وفده يعتبر المادة ١٤ غير ضرورية إذ أن جوهرها يظهر في مكان آخر من النظام الأساسي. وفي حين أن وفده سوف يدرس التعديلات التي سيقدمها وفد المكسيك، فإنه يفضل أن تبقى المادة ١٥ دون تغيير، حيث إن نصها يمثل توازنا منسجما تم الوصول إليه في مفاوضات سابقة. وبخصوص المادة ١٦، فإن فنزويلا تنتظر الورقة التي سوف يقدمها وفد الولايات المتحدة، بيد أنها لا ترى أن مثل هذه المادة ضرورية. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، فإن نص الفقرة ١، الذي يتناول مسؤولية المحكمة عن التحقق من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى، ينبغي أن تشكل مادة مستقلة؛ وفي الفقرة ٢ (أ)، من المفضل الإشارة فقط إلى "المتهم"؛ وفي الفقرة ٢ (ب) فإن الدول الأطراف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على تقديم الطعون. واختتم قائلا إن المادة ١٩ لا تضيف وضوحا وينبغي حذفها.

٤٤ - **السيد شاكر بيه** (البوسنة والهرسك): قال إن وفده يرى أن "النهج البديل" المشار إليه في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 في أعقاب المادة ١٥ وكذلك بعد المادة ١٨ قد يستخدم لإتاحة حصانة من المحاكمة. وفي الحالة السائدة في منطقته، كثيرا ما يستخدم الطعن في مقبولية الدعوى للدفاع عن أشخاص متهمين حيث يقال إنهم قدموا للمحاكمة أمام محكمة وطنية في حين أن هذا ليس صحيحا في الواقع.

٤٥ - وقد طرح السؤال لماذا يكون للمحكمة اختصاص على مسألة يجري تناولها فعلا أمام محكمة وطنية، بيد أنه يود أن يوضح أن السبب الرئيسي وراء إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، ليس لأن المحاكمة أمام المحاكم المحلية كانت غير فعالة ولكن لأن الجرائم المعنية تعتبر ذات طبيعة تستحق الاهتمام الدولي.

٤٦ - **السيدة ويروزومسكا** (بولندا): قالت إن وفدها يرى أن المادة ١٤ هي تكرار غير ضروري. وقالت إن النص التوفيقي في المادة ١٥ قد تحقق بعد مفاوضات طويلة وينبغي أن يظل كما هو بصيغته الحالية. وقالت إن المادة ١٦ تخلق عقبات أخرى أمام اختصاص المحكمة وينبغي حذفها. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، فإن بولندا ترى أنه في إطار الفقرة ٢ ينبغي أن يكون ممكنا أن يتقدم بالطعون المتهم أو الدولة التي لها اختصاص على الجريمة، وينبغي أن يفوّض المدعي العام بسلطة التماس قرار من المحكمة بخصوص مسألة الاختصاص أو المقبولية؛ وكذلك ينبغي الإبقاء على الفقرة ٦. وقالت إن صيغة المادة ١٨ تعتبر مقبولة. واختتمت قائلة إن بولندا تشارك الآخرين الرأي بأن المادة ١٩ تتطلب مزيدا من المناقشة ويمكن أن تثير مشاكل نظرا إلى حساسية المسألة، ومن الأفضل حذفها.

٤٧ - **السيدة لو فرابيه دو إيلين** (فرنسا): قالت إن وفدها يفضل الإبقاء على المادة ١٤ بيد أنه يمكنه أن يوافق على حذفها إذا تم تجسيد المبدأ المبيّن فيها في المادة ١٧. وقالت إن نص الفقرة ١ من المادة ١٧ قد يحتاج إلى إعادة صياغة؛ وينبغي للمحكمة أن تتحقق من أن لها اختصاصا بمجرد أن تحال إليها دعوى ما. ويعتبر نص المادة ١٥ متوازنا بشكل جيد ويمكن قبوله. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، فإن الفقرة ١ تعتبر مقبولة، ولكن يبدو أن هذه النقطة موجودة في مكان آخر من النظام الأساسي. وسوف يعود وفدها إلى المادة ١٦ عندما تتاح معلومات أخرى. وبخصوص المادة ١٧، فإنه من الأفضل الإبقاء على الإشارة إلى المتهم وإلى المشتبه فيه؛ وفي الفقرة ٢ (ب) ينبغي ألا

تكون إمكانية تقديم طعون متاحة للدول غير الأطراف؛ وتعتبر الفقرة ٦ بصياغتها الحالية مقبولة. ويمكن قبول نص المادة ١٨ بشكلها الحالي. واختتمت قائلة إن المادة ١٩ تشكل اقتراحا جديرا بالاهتمام، بيد أنه من الصعب جدا إدراج مثل هذا الحكم المثير للحساسية في النظام الأساسي.

٤٨ - **السيد منصور** (تونس): قال إن وفده ليس لديه اعتراض على المواد التي تتناول المقبولية، بيد أنه لديه تساؤلات بخصوص ما الذي سيحدث عندما يمنع بعض الأفراد من تقديمهم إلى المحكمة، وما هي المعايير التي ستطبقها المحكمة في تقرير مسائل المقبولية بمقتضى المادة ١٥. كما أن مسألة الاستئناف لم تذكر في هذه المادة.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٤٠

الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.12

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.9 و A/CONF.183/C.1/L.14)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

المقبولية (تابع)

المادة ١٤ - واجب المحكمة من حيث الاختصاص (تابع)

المادة ١٥ - المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع)

[المادة ١٦] - القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٧ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى (تابع)

المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع)

[المادة ١٩] (تابع)

١ - **السيد محمود** (العراق): قال إنه يحبذ "النهج البديل" الموضح في نهاية الفقرة ١٥، حيث إن وجهة نظر وفده تتمثل في أن التكامل بين المحكمة والاختصاصات الوطنية تستلزم الاحترام والثقة المتبادلين. وقال إنه لا يلاقي أي مشكلة إزاء الفقرة ١ من المادة ١٦ والجزء الأول من الفقرة ٢، بيد أنه يرى وجوب حذف الفقرات ٣ و ٤ و ٥. وقال إن العراق يمكنه أن يقبل الفقرة ١ من المادة ١٧ مع مراعاة تعليقاته بشأن المادة ١٥، ويمكنه أن يقبل الفقرة ٢ فيما عدا النص الثاني الوارد بين قوسين عقب الفقرة الفرعية (ب). وينبغي استخدام التعبير "الدولة الطرف" بدلا من تعبير "الدولة". وقال إن وفده يحبذ "النهج البديل" فيما يتعلق بالمادة ١٨. وهو يقترح حذف المادة ١٩ حيث إنها تثير عددا من المشاكل المعقدة، وفي مقدمتها

ما يخص سيادة الدول. وأخيرا، وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ بشأن القانون الواجب التطبيق، قال إنه يعتبر أن الفقرة ١ (ب) غير ضرورية ويمكن حذفها، وهو يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٢ - **السيد ناغاميني** (اليابان): قال إنه يؤيد الصيغة المقترحة فيما يتعلق بالمادة ١٥، ويرى الإبقاء على المادة ١٦، حيث إن مبدأ التكامل ينبغي أن ينطبق حتى في المراحل الأولى لإجراء التحقيق. وقال إن المادة ١٧ تعتبر هامة جدا، وهو يؤيد تماما الرأي بأن الحق في الطعن الذي تنص عليه الفقرة ٢ ينبغي ألا يقتصر على الدول الأطراف. وهو لا يحبذ إدراج الفقرة ٦. وفي حين يمكن لوفده أن يؤيد أساسا صيغة المادة ١٨، فإنه يقترح، لمزيد من الوضوح، أن تضاف عبارة "عن نفس السلوك" في الفقرة ٣ بعد عبارة "لا تحاكم المحكمة"، وقبل عبارة "أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور". وقال إنه يتفهم تماما الفكرة الكامنة وراء الاقتراح المتعلق بالمادة ١٩، بيد أنه يرى ضرورة معالجة الاقتراح بأقصى قدر من الحذر حيث إنه ينطوي على مسائل حساسة تمس السياسة الوطنية.

٣ - **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): قالت رغم أن مشروع نص المادة ١٥ يمكن أن يكون أساسا جيدا لحل توفيقي، إلا أنه يميل إلى التركيز جدا على تقييم سلوك المحاكم الوطنية، وقالت إنها تؤيد اقتراحات المكسيك الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.14 في هذا الصدد. وبخصوص المادة ١٦، فإن كوبا مهتمة بالحفاظ على مبدأ أن الدول لا بد وأن يكون لها الحق في الاستئناف ضد القرارات الأولية التي تتخذها المحكمة. وفي المادة ١٧، ينبغي استخدام لفظ "المتهم" وحذف عبارة "المشتبه فيه". وقالت إنها تحبذ تعبير "الدولة" بدلا من "الدولة الطرف". ويمكن لوفدها أن يقبل حذف المادة ١٤ على أساس أن مضمونها ينعكس في المادة ١٧. ويبدو أن المادة ١٨ تحتوي على عدد مبالغ فيه من الاستثناءات لمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين". وقالت إنها تفضل "النهج البديل" المبيّن في نهاية المادة.

٤ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): عرض مقترحات وفده (A/CONF.183/C.1/L.14)، وذكر أن هذه المقترحات تتضمن اقتراحا بإضافة مادة جديدة ١٢ مكررا وإجراء تعديلات على المادتين ١٠٢ و ١٠٨ وكذلك على المادة ١٥. وبخصوص الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ١٥، ذكر أن المشروع المقدم ليس نصا متفقا عليه، على النحو الموضح في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1. Corr.1 و. وتهدف مقترحات وفده إلى تيسير الاتفاق. فإذا ما اعتمدت هذه المقترحات، سيكون من المناسب إدخال تغيير يتصل بذلك في الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٨.

٥ - **السيد أفندي** (إندونيسيا): قال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠. وقال إنه يفضل النهج البديل المقترح في كل من المادتين ١٥ و ١٨، لأن هذين النهجين يتمشيان مع مبدأ التكامل، واقترح حذف المادة ١٩.

٦ - **السيد قداح** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده أيضا يفضل النهجين البديلين اللذين يجسمان فكرة التكامل. وينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها أو التي عالجتها دولة من الدول. وقال إن التعديلات المقدمة من المكسيك تعتبر مفيدة في توضيح الاستثناءات المقترحة لتلك المادة.

٧ - **السيد محمود** (باكستان): قال إن وفده يتخذ موقفا مرنا إزاء المادة ١٤. وبشأن المادة ١٥ المتعلقة بالمقبولية، قال إنه يؤيد مبدأ تفوق الاختصاص الوطني، الذي يعتبر ضروريا بغية الحفاظ على السيادة الوطنية ولتجنب حالات النزاع بين اختصاص الدولة واختصاص المحكمة. وينبغي أن تكون ملاحقة المجرمين قضائيا مسؤولية الدولة وأن يكون دور المحكمة مكملا للنظام القضائي للدولة إذا أثبت هذا النظام القضائي أنه غير كاف.

٨ - وأضاف قائلا إنه يجد المادة ١٧ مقبولة بوجه عام رغم أن رأيه يتمثل في أن الدول التي ليست من الدول الأطراف، حتى ولو كانت صاحبة مصلحة، ينبغي عدم السماح لها بالطعن في اختصاص المحكمة. وقال إنه يمكنه أن

يقبل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨، بيد أن الفقرة ٣ تطرح مشاكل في الطعن في اختصاص المحاكم الوطنية وإجراءاتها. وقال إنه يمكنه أن يؤيد حذف المادة ١٩. ويجد نص المادة ٢٠ مقبولا مع تفضيل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٩ - **السيدة لي ياندوان** (الصين): قالت إن وفدها يمكن أن يوافق على حذف المادة ١٤. وقالت إن المعايير المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ والمتعلقة بتقرير عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق تعتبر ذاتية للغاية وتعطي المحكمة صلاحيات واسعة دونما داع. وفي الحقيقة فإن النظم القضائية لمعظم البلدان تعتبر قادرة على الأداء بشكل صحيح: فالدعاوى في رواندا ويوغوسلافيا السابقة كانت استثناءات للقواعد. وبغية جعل الصيغة أكثر موضوعية، فإنها تقترح أن تضاف في الفقرة ٢ (أ) عبارة ''انتهاكا لقانون البلد'' بعد عبارة ''جرى اتخاذ القرار الوطني''. وفي الفقرة ٢ (ب)، ينبغي إضافة إشارة إلى ''القواعد الوطنية للإجراء''، وفي الفقرة ٢ (ج) ينبغي إضافة إشارة إلى ''المعايير العامة الواجبة التطبيق للقواعد الوطنية الخاصة بالإجراء''. وأضافت قائلة إنها تؤيد التعديلات التي اقترحتها المكسيك. وفي المادة ١٧، ينبغي الإبقاء على عبارة ''أو المشتبه فيه'' في الفقرة ٢ (أ) وعبارة ''الدولة'' المستخدمة في ٢ (ب). واختتمت قائلة إنها تستطيع أن تقبل المادة ١٨ بيد أنها ترى ضرورة حذف المادة ١٩.

١٠ - **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إن مبدأ التكامل، كما يراه وفده، المنطوي على تفوق الاختصاصات الجنائية الوطنية، ينبغي أن يكون هو الأساس الوطيد للنظام الأساسي بأسره. وقال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء المادة ١٤، بيد أنه بخصوص المادة ١٥ يشارك ممثل الصين آراءه بشأن المعايير اللازمة لتقرير عدم الرغبة من جانب دولة ما في إجراء المقاضاة، وقال إنه يفضل النهج البديل المقترح. ويمكنه أن يقبل النص الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة ١٦ مع مراعاة التحفظ نفسه بشأن المعايير اللازمة لتقرير عدم الرغبة، ويمكنه أيضا أن يقبل المادة ١٨. وطالب بحذف المادة ١٩.

١١ - **السيد ر. ب. دومينغوس** (أنغولا): قال إنه يرى وجوب أن تتضمن المادة ١٤ الفقرة ١ من المادة ١٧ وينبغي الاحتفاظ بها. وقال إنه يؤيد التعديلات التي اقترحتها المكسيك بالنسبة إلى المادة ١٥ ويرى أن عبارة ''المشتبه فيه'' ينبغي أن تستخدم في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧. وأضاف أن المادة ١٩ تعتبر هامة وينبغي الإبقاء عليها، وهو يؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠.

١٢ - **السيد شوين يونغ - ووك** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يمكنه الموافقة على حذف المادة ١٤ بيد أنه يؤيد الإبقاء على المادة ١٥. وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧، يفضل حذف عبارة ''أو المشتبه فيه''، ويختار عبارة ''الدولة الطرف'' الواردة في الفقرة ٢ (ب). وأضاف أنه يحبذ الإبقاء على المادتين ١٨ و ١٩.

١٣ - **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه يؤيد الرأي الذي مفاده وجوب حذف المادة ١٤. وفي المادة ١٥، قال إنه يقترح حذف عبارة ''على نحو صادق'' الواردة في الفقرة ١ (أ) وكلمة ''بصدق'' في الفقرة ١ (ب). وفي الفقرة ١ (ج) ربما من الأفضل الإشارة إلى ''إجراءات قرار الاتهام'' بدلا من ''الشكوى''. وقال إن الفقرتين ٢ و ٣ تعتبران على درجة كبيرة من الأهمية وينبغي الإبقاء عليهما بصيغتهما الحالية. وقال إنه ليس متأكدا مما إذا كانت المادة ١٦ ضرورية؛ واقترح إمكانية تناولها في مرحلة لاحقة مع المادتين ٥٥ و ٥٦. وفي الفقرة ٣ من المادة ١٧، اقترح استبدال عبارة ''ويجب تقديم الطعن'' بعبارة ''ويقدم الطعن''، والاستعاضة عن عبارة ''في وقت لاحق بعد الشروع في المحاكمة'' بعبارة ''في مرحلة لاحقة''. وقال إن السطرين الأخيرين الواردين في الفقرة ٣ يبدوان بالنسبة إليه غير ضرورين، والفقرة ٤ تبدو أنها تناقض الفقرة ٣. وهو يقترح حذف الفقرة ٦؛ وحالما تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة، يتعين على المدعي العام أن يقبل هذا

القرار. واختتم قائلا إنه يؤيد الرأي العام بوجوب حذف المادة ١٩.

١٤ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إنه من المهم تحديد مبدأ التكامل في النظام الأساسي بشكل واضح بغية ضمان أن تُقبل المحكمة من المجتمع الدولي بأسره. وهو يمكن أن يجاري الأغلبية في رأيها بوجوب حذف المادة ١٤ شريطة أن ينعكس محتواها في المادة ١٧.

١٥ - وأضاف قائلا إنه يمكنه أن يؤيد الاقتراح المكسيكي فيما يتعلق بالمادة ١٥، ويحبذ في المادة ١٧ تعبير "الدولة" الوارد في الفقرة ٢ (ب) وكذلك حذف الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالمادة ١٨، فإنه يفضل النهج البديل المقترح. واختتم قائلا إن المادة ١٩ تثير عددا من المسائل المعقدة والصعبة ومن الأفضل حذفها.

١٦ - **السيد زيلويجر** (سويسرا): قال إن نص المادة ١٥ هو ثمرة مناقشات طويلة ومن الأفضل تركه دون تغيير. ومن ناحية أخرى، فإن المادة ١٦ تطرح عددا من العقبات التي لن تسهم في سلاسة أداء المحكمة: فالضمانات والتأكيدات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٧ تعتبر كافية تماما في هذا الخصوص. والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧ ينبغي أن تنص على "المتهم" وينبغي أن تبدأ الفقرة ٢ (ب) بعبارة "الدولة التي لها اختصاص...". وقال إن الفقرة ٦ تعتبر هامة وينبغي الإبقاء عليها، والمادة ١٨ تمثل حلا توفيقيا لا ينبغي تغييره. وفي حين أنه يؤيد القصد من المادة ١٩، فإنه يعتبر أنها قد تثير مشاكل صياغية كبيرة ومن الأفضل حذفها.

١٧ - **الأمير زيد رعد زيد الحسين** (الأردن): قال إنه يمكنه أن يقبل اللغة التوفيقية التي صيغت بها المادة ١٥ بدلا من النهج البديل المقترح. وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧، فإنه هو أيضا يفضل تعبير "الدولة"؛ وينبغي الإبقاء على الفقرة ٦ من المادة نفسها. ويمكن النظر في الاقتراح الياباني فيما يتعلق بإجراء تعديل على المادة ١٨، وبخصوص المادة ١٩ قال إنه يؤيد الآراء التي أعربت عنها سويسرا.

١٨ - **السيد ييي** (سنغافورة): قال إن صيغة كل من المادتين ١٥ و ١٨ تمثل حلا توفيقيا جرى إنجازه بشق الأنفس، وحث الوفود على قبول المادتين بشكلهما الحالي. وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧، قال إنه يفضل تعبير "الدولة" بدلا من "الدولة الطرف"، لأن الأولى تتمشى بدرجة أكبر مع مفهوم التكامل الذي يقضي بألا تقتصر ممارسة الاختصاص على الدول الأطراف وحدها. وهو لا يستطيع أن يقبل المادة ١٩ بصيغتها الحالية، حيث إنها تشكل انتهاكا واضحا لمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" ومن الصعب التوفيق بينها وبين القواعد الحالية التي تنظم الإجراء والتعاون والتنفيذ. وأخيرا قال فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ إنه يعارض بقوة الخيار ٢ الذي ينتهك المبدأ الأساسي لمساواة الأشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة أمام المحكمة. أما الخيار ١ فيحدد بشكل صحيح كيف تؤثر القوانين الوطنية على القانون الواجب التطبيق في المحكمة.

١٩ - **السيد فرنيي سابويا** (البرازيل): قال رغم أنه يمكنه أن يقبل نص المادة ١٥ بصيغتها الحالية فإنه يرى أن الصيغة اللغوية المقترحة من المكسيك سوف تحسن كلا من الفقرتين ٢ (ب) و (ج) والفقرة ٣. وأضاف أنه يؤيد الآراء التي أعربت عنها سويسرا فيما يتعلق بالفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٧، ويتفق على أن المسائل المعنية الكثيرة والمعقدة في المادة ١٩ تجعل من الصعب إيجاد صيغة مقبولة لها.

٢٠ - **السيد دياس لا توري** (بيرو): قال إن وفده أيضا يؤيد الاقتراح المكسيكي بتعديل المادة ١٥، ويفضل كلمة "المتهم" فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧. وأضاف قائلا إن المادة ١٩ تعتبر غير ضرورية ويمكن حذفها.

٢١ - **السيدة كولسهوس** (النرويج): قالت إنها توافق على أن نص المادة ١٥ يمثل حلا توفيقيا هاما للغاية، وتؤيده النرويج دون تحفظ. ومن ناحية أخرى لا تزال غير مقتنعة بأن المادة ١٦ تعتبر ضرورية. وفي المادة ١٧ قالت إنها تفضل كلمة "المتهم" الواردة في الفقرة ٢ (أ) وعبارة "الدولة الطرف" الواردة في ٢ (ب)، وهي تؤيد الإبقاء

على الفقرة ٦. وأضافت قائلة إنها يمكنها أن تقبل المادة ١٨، بيد أنها في حين تقدر القصد من المادة ١٩ إلا أنها تميل إلى الموافقة على أنه من الأفضل حذفها.

٢٢ - **السيد بيللو** (نيجيريا): قال إنه يؤيد الرأي بأن تحذف المادة ١٤. وبشأن المادة ١٥، فإن المعايير الواردة في الفقرة ٢ تعتبر غامضة للغاية وغير موضوعية، وقال إنه يفضل النهج البديل المقترح، الذي يتمشى مع مبدأ التكامل، والفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي. وأضاف قائلا إنه يمكنه أن يقبل المادة ١٦ شريطة تحسين الصيغة، والمادة ١٧ مع حذف الفقرة ٦، والمادة ١٨، بيد أنه يرى أنه لا بد من حذف المادة ١٩.

٢٣ - **السيد المصري** (مصر): قال رغم أنه يفضل الإبقاء على المادة ١٤ إلا أنه يمكنه أن يساير رأي الأغلبية بوجوب حذفها. وقال إن المادة ١٥ بصيغتها الحالية تستلزم فيما يبدو أن يكون مبدأ التكامل هو الاستثناء بدلا من القاعدة، وأن المحكمة هي هيئة عليا يمكن أن تصدر القرار بشأن الاختصاصات الوطنية. وأضاف قائلا إن التعديلات المقترحة من المكسيك تحسن النص، ذلك لأنها تدخل عنصرا أكثر موضوعية، وقال إنه يوافق على وجوب حذف عبارة "على نحو صادق" في الفقرة ١ (أ) وكلمة "بصدق" في الفقرة ١ (ب).

٢٤ - وفي المادة ١٧، قال إنه يفضل أن يكون نص الفقرة ٢ (أ) "المتهم أو المشتبه فيه"، وأن تبدأ الفقرة ٢ (ب) بعبارة "الدولة التي لها اختصاص..."؛ وفي الفقرة ٣ يفضل وضع حكم لتقديم طعن ضد اختصاص المحكمة في أي وقت، وليس قبل المحاكمة فقط أو في ظروف استثنائية. وفي المادة ١٨، قال إنه يفضل النهج البديل. ويرى أن المادة ١٩ يمكن حذفها.

٢٥ - **السيد فضل** (السودان): قال إن كثيرا من المتكلمين قد أكدوا على أهمية مبدأ التكامل، ولذلك فإن مهمة اللجنة تقضي الآن بضمان أن ينعكس هذا المبدأ بشكل واف في نص النظام الأساسي. وأضاف قائلا إنه يرى أن النص الحالي للمادة ١٥ ليس واضحا وهو يؤيد الاقتراح المكسيكي. ويوافق على أن المادتين ١٦ و١٩ يمكن حذفهما.

٢٦ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه يرى وجوب الإبقاء على نص المادة ١٥ دون تغيير. أما المادة ١٦ بصيغتها الحالية فيبدو أنها تخلق عددا من العقبات الإجرائية المعقدة أمام ممارسة اختصاص المحكمة، مما يؤدي إلى تأخير التحقيق دونما داع، بيد أنه سيكون على استعداد للنظر في أي صيغة منقحة يتم طرحها.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ فإنه يود أن يقتصر نص الفقرة ٢ (أ) على كلمة "المتهم". وفي حين يتخذ موقفا مرنا إزاء الفقرة ٢ (ب)، إلا أنه يفضل صيغة "الدولة الطرف"؛ وهو متردد إزاء مسألة السماح للدول غير الأطراف، التي لا تشاطر في عبء الالتزامات بموجب النظام الأساسي، بأن تتقاسم مزية الطعن بعدم اختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ قال إنه يوافق على أن يكون للمدعي العام حق طلب إعادة النظر في قرار عدم المقبولية. وأضاف قائلا إنه يؤيد النص المقترح للمادة ١٨ بيد أن يتعاطف مع المبدأ الكامن وراء الاقتراح المتعلق بالمادة ١٩ إلا أنه يوافق على أنه من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن النص.

٢٨ - **السيد غوني** (تركيا): أشار إلى المقترحات المكسيكية الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.14 وقال إنه قد أعرب من قبل عن الرأي بوجوب حذف المادة ١٢؛ ويستتبع ذلك أنه لا يستطيع أن يؤيد المادة ١٢ مكررا المقترحة من المكسيك. ومن ناحية أخرى فإن الاقتراحات المتعلقة بالمادة ١٥ تمثل تحسنا جوهريا يمكن لوفده أن يؤيده.

٢٩ - واختتم قائلا إنه يمكنه أن يقبل حذف المادة ١٤ شريطة أن تنعكس محتوياتها بشكل صحيح في المادة ١٧.

٣٠ - **السيد غيفورغيان** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده لا يعتبر الاحتفاظ بالمادة ١٤ أو حذفها قضية رئيسية، أما المواد ١٥ إلى ١٨ فتعتبر ذات أهمية بالغة ذلك لأنها تقرر مدى اشتراك الدول في النظام الأساسي، ومن

ثم مدى فعالية المحكمة. والمهمة الأولى للمؤتمر هي التوصل إلى اتفاق مقبول عموما بشأن صيغة هذه المواد، وهو يحث على أن تؤخذ في الاعتبار لدى الاضطلاع بهذه المهمة جميع الآراء التي طرحها المتكلمون السابقون وخصوصا ممثلو الصين والهند وإندونيسيا وباكستان والمكسيك ومصر وتركيا.

٣١ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إنها تؤيد المادة ١٥ بصيغتها الحالية. وأضافت أن رأيها الأولي بشأن المقترحات المكسيكية هي أنها تنشئ حدود اختصاص إضافية في مرحلة مبكرة من الإجراءات، ويفضل وفدها ألا يتم تجاوز المعايير المبينة في المادة ١٥ بصيغتها الحالية. وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧ قالت إنها تفضل كلمة "المتهم"، وفي الفقرة ٢ (ب) تفضل عبارة "الدولة صاحبة المصلحة" التي تشمل الدول الأطراف والدول غير الأطراف. واختتمت قائلة إنها تؤيد إدراج الفقرة ٦ في هذه المادة وتحبذ الإبقاء على المادتين ١٨ و ١٩.

٣٢ - **السيد الشرقاوي** (المغرب): رأى وجوب الاحتفاظ بالمادة ١٤ أو أن تدرج محتوياتها في المادة ١٧. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، قال إنه يفضل النهج البديل المقترح، الذي يكفل بشكل أفضل الامتثال لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الوطنية. وأضاف أنه يتخذ موقفا مرنا إزاء المادة ١٧ ويؤيد المادة ١٨ بصيغتها الحالية. واختتم قائلا إنه يحبذ حذف المادة ١٩ ويفضل في المادة ٢٠ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٣٣ - **السيد تافا** (بوتسوانا): قال إنه يفضل حذف المادة ١٤، حيث إن القصد منها مبيّن بوضوح في المادة ١٧. وأضاف أن المادة ١٥ تجسد مبدأ التكامل بشكل رائع، وناشد اللجنة بأن تتركها دون تغيير. وقال إنه يجد المادة ١٧ مقبولة بوجه عام رغم أنه في الفقرة ٢ (أ) يفضل "المتهم" وفي الفقرة ٢ (ب) يفضل "الدولة". وأضاف قائلا إنه يؤيد تماما المادة ١٨ التي تجسم مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الجنائي، بيد أنه يعتبر أن المادة ١٩ مثيرة للجدل ومن الأفضل حذفها.

٣٤ - **السيد ستيلفريد** (النمسا): قال إن المادة ١٥ هي حل وسط جرت صياغته بدقة ويتعين تركها دون تغيير. ومثل كثير من الوفود الأخرى فإنه غير مقتنع بضرورة الإبقاء على المادة ١٦، على الأقل في شكلها الحالي. وبخصوص المادة ١٧، في الفقرة ٢ (أ)، فإنه يفضل "المتهم"، بيد أنه يتخذ موقفا مرنا إزاء الفقرة ٢ (ب) وهو يؤيد الإبقاء على الفقرة ٦. وأضاف قائلا إن المادة ١٨ تمثل أيضا حلا توفيقيا جرت صياغته بدقة، وهو يفضل أن تبقى بصيغتها الحالية. وفي حين تؤيد النمسا المفهوم الأساسي وراء المادة ١٩، فهي تعترف بأن هذه المادة تنطوي على مشاكل دقيقة جدا وسوف يكون من الصعب حسمها.

٣٥ - **السيد مينوفيس تريكويل** (أندورا): قال إن مسألة المقبولية هي أمر أساسي للمناقشة بشأن إنشاء المحكمة. وأضاف أن حكومته تولي اهتماما كبيرا لمبدأ التكامل، وترى أن نظام الضوابط والتوازنات المنصوص عليه في إطار المواد ١٣ و ١٥ و ١٧ يعتبر كافيا لضمان أن يكون اختصاص المحكمة متماشيا مع السيادة القضائية للدول. وأضاف قائلا إنه تساوره شكوك قوية بالنسبة إلى الحاجة إلى المادة ١٦. وبشأن المادة ١٧، قد يكون من المفيد النظر في أن يدرج في الفقرة ٤ أجَل زمني محدد من أجل الطعون المقدمة من الدولة، وهو يفضل الإبقاء على الفقرة ٦. واختتم قائلا إنه يؤيد إدراج المادة ١٩.

٣٦ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت إنها ترى أنه من الخطورة إعادة فتح المناقشة بشأن المادة ١٥، وأن نص هذه المادة يمثل نتيجة مفاوضات طويلة وشاقة. وقالت إنه لديها بعض الشواغل بالنسبة إلى المادة ١٦ التي يبدو أنها تتيح على الأقل ثلاث فرص أمام الدول للاعتراض على اختصاص المحكمة بشأن المسألة نفسها. وأضافت قائلة إن المادة ١٩ جديرة بالاهتمام وتزيد فعالية المحكمة، بيد أنها تدرك أن هناك مشاكل ترتبط بها.

٣٧ - **السيد فان بوفن** (هولندا): قال إنه يوافق على ضرورة الإبقاء على المادة ١٥. وبشأن مسألة المقبولية، فإنه يعتقد كمبدأ عام، أنه لا ينبغي للتشريعات المحلية التي تتيح

الإفلات من العقاب على الجرائم الشنيعة التي يتناولها النظام الأساسي، أن تكون أساسا لتقرير أن الدعوى المعروضة أمام المحكمة غير مقبولة.

٣٨ - وبشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧ قال إنه يحبذ كلمة "المتهم"، وفي الفقرة ٢ (ب) يحبذ "الدولة الطرف". وأضاف أنه يؤيد بقوة الحكم الوارد في الفقرة نفسها ومفاده أنه في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ينبغي ألا يكون تقديم الملاحظات إلى المحكمة من حق أولئك الذين يعرضون الدعوى فحسب بل أيضا من حق المجني عليهم. واختتم قائلا إنه يحبذ الإبقاء على الفقرة ٦. وبالمثل فإن المادة ١٨ هي نتيجة مفاوضات طويلة وتعتبر مقبولة بالنسبة إلى وفده، وقال إنه يود أن يعرب عن تأييده للمادة ١٩ التي تجسد مبدأ هاما.

٣٩ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إنها تؤيد التعديلات المقترحة من المكسيك على المادة ١٥ والتعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة شفويا على المادة ١٦. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧، فإنها تحبذ استخدام كلمة "الدولة" بيد أن الصيغة ينبغي أن تكون أوضح.

٤٠ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إنه يحبذ حذف المادة ١٤ بيد أنه يمكنه أن يؤيد المادتين ١٥ و ١٦. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧ فإنه يفضل "المتهم"، وفي الفقرة ٢ (ب) يفضل "الدولة". واختتم قائلا إنه يؤيد الإبقاء على المادتين ١٨ و ١٩ ويحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠.

٤١ - **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام): قال إن التكامل يعتبر مبدأ أساسيا في النظام الأساسي. ووفقا لهذا المبدأ فحيثما يتوفر الاختصاص الوطني لمحاكمة دعوى محددة، فإن هذه الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة، وبالعكس فإن أي شخص حوكم أمام المحكمة لا يمكن أن يحاكم مرة أخرى أمام محكمة أخرى.

٤٢ - وأضاف قائلا إنه هو أيضا يحبذ حذف المادة ١٤ التي تنعكس بالفعل في المادة ١٧، بيد أنه يمكنه أن يقبل نص الحل التوفيقي الوارد في المادة ١٥، والتي تجسد مبدأ التكامل. وهو يقترح حذف الفقرة ٦ من المادة ١٧. وقال إنه لا يلاقي أي صعوبة فيما يختص بالمادة ١٨ بيد أنه يفضل حذف المادة ١٩.

٤٣ - **السيد بيريس أوتيرمين** (أوروغواي): قال إن مهمة المؤتمر هي إيجاد توازن صحيح بين سلطة المحكمة وسلطة النظم القضائية الوطنية القائمة بشكل مشروع. وقال إن صدور قرارات من المحكمة لتكون لها الأسبقية على قرارات المحاكم الوطنية لن يتمشى مع فكرة التكامل.

٤٤ - وأضاف قائلا إنه يؤيد المادة ١٥ من حيث المبدأ بيد أنه يرى أن المقترحات المكسيكية تحسن النص. وأضاف أن وفده يقترح إضافة عبارة "دون إبداء أسباب" بعد عبارة "غير راغبة" في الفقرة ١ (أ) وإضافة عبارة "لا أساس له" بعد كلمة "بغرض" الواردة في ٢ (أ). وقال إن هذا التغيير سوف يساعد على ضمان الحق المشروع للدول لاتخاذ قرارات لمصلحة الأمن القومي.

٤٥ - وأضاف قائلا إن وفده ليس لديه اعتراضات على حذف المادة ١٤ شريطة أن يتجسد المبدأ الوارد فيها بشكل واضح في المادة ١٧. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قال إنه هو أيضا يفضل عبارة "الدولة صاحبة المصلحة" في الفقرة ٢ (ب). وقال إنه يحبذ المادة ١٨ بيد أنه يوافق على أنه من الأفضل حذف المادة ١٩.

٤٦ - **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إنه يؤيد الرأي بأنه ينبغي عدم إعادة فتح المناقشة بشأن المادة ١٥، وهو لا يعتقد أن المقترحات المكسيكية سوف تحسن النص. وهو لا يرى ضرورة للمادة ١٦، وفيما يتعلق بالمادة ١٩ قال إنه يرى أن معالجة المشكلة تتم بصورة أفضل لو جرت عن طريق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة التي تضطلع بالمحاكمة الأولية.

٤٧ - **السيد الأنصاري** (الكويت): أشار إلى المادة ١٧ وقال إنه يرى أن الحق في تقديم طعون ينبغي أن يقتصر على الدول الأطراف. وسوف يتحسن نص المادة ١٨ إذا أدمجت الفقرتان ١ و ٢ في فقرة واحدة. ورغم أن صيغة

المادة ١٩ ربما ليست دقيقة بشكل كاف، فإنه لا يلاقي أي مشكلة في مصطلحاتها القانونية.

٤٨ - **السيد العزيزي** (عُمان): قال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٥ فإن وفده يؤيد النهج البديل المقترح. وأضاف أنه يؤيد المادة ١٧، وفيما يتعلق بالمادة ١٨ فإنه يحبذ النهج البديل. وقال ينبغي حذف المادة ١٩.

٤٩ - **السيد ميرزائي ينغجه** (جمهورية إيران الإسلامية): ضم صوته إلى أصوات متكلمين سابقين في التأكيد على الأهمية الرئيسية لمبدأ التكامل. وقال إنه يؤيد حذف المادة ١٤، ويفضل فيما يتعلق بالمادة ١٥ النهج البديل. وبالنسبة إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧، فإنه يفضل كلمة "الدولة" ويؤيد حذف الفقرة ٦ في المادة نفسها. وفي حين يؤيد الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ فإنه يفضل حذف الفقرة ٣. وأخيرا قال إنه يؤيد حذف المادة ١٩.

القانون الواجب التطبيق

المادة ٢٠ — القانون الواجب التطبيق

٥٠ - **الرئيس:** دعا السيد سالاند (السويد) إلى تقديم المادة ٢٠.

٥١ - **السيد سالاند** (السويد)، تكلم بصفته المنسق فقال إن المادة ٢٠ تعتبر مادة رئيسية في النظام الأساسي ذلك لأنها تبين كيف سوف يُفسّر "القانون". وأضاف أن المناقشة في اللجنة التحضيرية قد أظهرت تأييدا كبيرا لترتيب الأسبقية المبيّن في الفقرة ١ حيث إن المحكمة سوف تطبق النظام الأساسي أولا، وثانيا إذا دعت الضرورة تطبق المعاهدات الواجبة التطبيق وقواعد القانون الدولي، وأخيرا سوف تطبق القانون الوطني بطريقة أو بأخرى.

٥٢ - واسترعى الانتباه إلى الخيارين المقترحين فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج). ففي إطار الخيار ١ الذي حظي بتأييد الغالبية الواسعة، لا تطبق المحكمة أي قانون وطني مباشرة بل تطبق بالأحرى مبادئ عامة مستقاة من القوانين التي توجد في مختلف النظم القانونية الوطنية. أما بمقتضى الخيار ٢، فتطبق المحكمة القانون الوطني مباشرة. وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تشير إلى قانون الدعوى، والفقرة ٣ التي تعتبر نصا نال توافق الآراء تشترط أن القانون المطبق ينبغي أن يتفق مع بعض القيم المعترف بها دوليا.

٥٣ - وأضاف قائلا إن اقتراح الولايات المتحدة فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) (A/CONF.183/C.1/L.9) يتطرق إلى مسألة المبدأ الذي له تأثير على كثير من أبواب النظام الأساسي، وقال إنه لا يظن أن المسألة يمكن حسمها في إطار نص للمادة ٢٠ فقط. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ أوضح أن الحاشية ٦٣ الواردة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 تعتبر الآن بالية حيث إن المسألة قد عولجت بالفعل في سياق المادة ٢١. والمسألة الوحيدة الجوهرية التي بقيت للمناقشة هي اختيار الخيارات فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج). وحث على أن تظل المناقشة بشأنها موجزة قدر الإمكان. وأية مسائل معلقة يمكن تناولها في مشاورات غير رسمية.

٥٤ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه لا يلاقي أي مشكلة أساسية إزاء نص المادة ٢٠. وهو يفضل أن يكون نص الفقرة ١ (ب) "وعند الضرورة، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العمومي، بما في ذلك المبادئ الثابتة في اتفاقيات جنيف أو في القانون الإنساني الدولي". وأضاف أنه فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، فإنه يفضل الخيار ٢.

٥٥ - **السيد كواكو برو** (كوت ديفوار)، تؤيده **السيدة سنجيلا** (زامبيا): قال إنه يفضل حذف الأقواس الواردة في الفقرة ١ (ب). وبشأن الفقرة ١ (ج)، فإنه يفضل الخيار ١ حيث إن المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية تقترب من القانون الدولي وبالتالي فإن تطبيقها سيكون عمليا أكثر بالنسبة إلى القاضي، كما أنه ضمان إضافي للشخص الذي تجري محاكمته. واختتم قائلا إنه يؤيد الإبقاء على الفقرتين ٢ و ٣.

٥٦ - **السيد النعيمي** (الإمارات العربية المتحدة): قال ينبغي أن تكون الصيغة العربية للفقرة ١ (ب) متفقة مع الصيغة الإنكليزية. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، فإنه يفضل

الخيار ٢ مع حذف عبارة "وبقدر اتساق ما يلي مع أهداف هذا النظام ومقاصده، وفي هذه الحدود فقط" بعد كلمة "وإلا".

٥٧ - **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج). وقال إن العبارات الواردة بين الأقواس قد روعيت في الفقرة ٣ ولذلك يمكن حذفها.

٥٨ - **السيد أغبيتومي** (توغو): قال إنه هو أيضا يفضل الخيار ١.

٥٩ - **السيد ياراش** (ألمانيا): قال إنه يفضل الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب). وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، فإنه يحبذ الخيار ١، ويمكنه أن يقبل الفقرتين ٢ و ٣. وقال إن اقتراح الولايات المتحدة بخصوص الفقرة ١ (أ) ينبغي أن يعالج في نص آخر.

٦٠ - **السيد بيللو** (نيجيريا): أشار إلى الفقرة ١ (ج) وقال إنه في رأيه أن الخيار ١ يفتقر إلى الوضوح ويعطي سلطات تقديرية إلى المحكمة لا تستند إلى أي معايير محددة. ولذلك يفضل الخيار ٢.

٦١ - **السيد الأنصاري** (الكويت): قال إنه يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) مع الاستعاضة عن عبارة "للنظم القانونية" بعبارة "ومن القواعد واللوائح التي تشكل النظم القانونية". وينبغي إدراج العبارة الواردة بين قوسين.

٦٢ - **السيدة لي ياندوان** (الصين): قالت إن وفدها يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٦٣ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إنه يفضل أن تتضمن الفقرة ١ (ب) ذكرا للقانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، فإنه يحبذ الخيار ١.

٦٤ - **السيد بازل** (أفغانستان): قال إنه هو أيضا يؤيد إزالة الأقواس الواردة في الفقرة ١ (ب)، بيد أنه يقترح أن يستعاض عن عبارة "بما في ذلك المبادئ الثابتة في قانون النزاع المسلح" بعبارة "بما في ذلك المبادئ الثابتة في القانون الإنساني الدولي". وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، قال إنه يحبذ الخيار ٢.

٦٥ - **السيد ناثان** (إسرائيل): أشار إلى الفقرة ١ (ب)، وقال إنه يعتبر الجملة الواردة بين قوسين "بما في ذلك المبادئ الثابتة في قانون النزاع المسلح" تعتبر غير ضرورية ويمكن حذفها، حيث إن هذه المبادئ من الواضح أنها تشكل جزءا من مبادئ القانون الدولي العام. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) قال إنه يفضل الخيار ١ حيث إن الخيار ٢ يمكن أن يثير الغموض والنزاع في اختصاص المحكمة.

٦٦ - **السيد تافا** (بوتسوانا): قال إنه يرى أنه ينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب). وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، قال إنه يفضل الخيار ١، وقال إن الخيار ٢ مليء بالأوامر والفروض.

٦٧ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إنها هي أيضا تفضل حذف العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب). وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) فإنها تحبذ الخيار ١ الذي يضمن لكل شخص المبدأ الأساسي في المساواة أمام القانون وأمام المحكمة.

٦٨ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن وفده يؤيد دون شرط المادة ٢٠ في مجموعها، مع تفضيل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) ومع إدراج العبارة الواردة بين قوسين، رغم أنه يمكن إعادة صياغتها بعبارات قطعية.

٦٩ - **السيد بالاسيوس تريبينيو** (المكسيك): قال إنه لا يلاقي أي مشكلة إزاء الفقرة ١ لكنه يقترح إدخال بعض التغييرات الطفيفة. وينبغي حذف عبارة "والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" في الفقرة ١ (أ)، وعبارة "وعند الضرورة" في الفقرة ١ (ب). وينبغي إدراج العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب)، وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) قال إنه يفضل الخيار ١.

٧٠ - **السيد المصري** (مصر): قال إنه لا يلاقي أي مشكلة في قبول المادة ٢٠ مع التعديل المقترح من ممثل الجمهورية العربية السورية ومع الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٧١ - **السيد شوين يونغ - ووك** (جمهورية كوريا): قال إنه يؤيد إدراج العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب)، وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) فإنه يحبذ الخيار ١، مع حذف العبارة الواردة بين قوسين.

٧٢ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إنها ترى أن العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب) زائدة، حيث إن القانون الدولي على أية حال يتضمن قانون النزاع المسلح. وهي يمكنها أن توافق على إدراج إشارة إلى القانون الإنساني الدولي، ويمكنها أن تؤيد الاقتراح المقدم من ممثل المكسيك بحذف عبارة "وعند الضرورة". وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، فإنها تؤيد الخيار ١ مع إدراج العبارة الواردة بين قوسين والتي توفر ضمانا مفيدا.

٧٣ - **السيد آدامو** (النيجر): قال إن وفده أيضا يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٧٤ - **السيدة فنتوريني** (إيطاليا): قالت إن النص الوارد بين قوسين في الفقرة ١ (ب) ينبغي إدراجه لكي يبرز أهمية مبادئ قانون النزاع المسلح في المسائل التي تقررها المحكمة. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، فإنها تحبذ الخيار ١، مع إدراج النص الوارد بين قوسين والذي يتفق تماما مع عُرف الصكوك الدولية.

٧٥ - **السيد آدو** (غانا)، و**السيد كام** (بوركينا فاصو)، و**السيد كوتييه** (سويسرا): أيد هؤلاء موقف المتكلم السابق.

٧٦ - **السيد لوهونغي كابندا أنغوي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يرى أن صيغة الفقرة ١ (أ) يمكن توضيحها، ويحبذ حذف النص الوارد بين قوسين في الفقرة ١ (ب). وأضاف أنه يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) مع حذف النص الوارد بين قوسين.

٧٧ - **السيد الحجري** (قطر): قال إنه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٧٨ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يقترح في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.9، الاستعاضة عن عبارة "والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة" بعبارة "بما في ذلك مرفقاته". وأضاف قائلا إن المرفقات مهما جرى التفاوض بشأنها في النهاية ينبغي أن تكون جزءا أساسيا من النظام الأساسي ولهذا ينبغي أن تكون لها الأولوية في أي قانون واجب التطبيق تطبقه المحكمة. وقال إنه يؤيد بقوة إدراج النص الوارد بين قوسين في الفقرة ١ (ب)، حيث إن هناك حاجة إلى ضمان أن تفسّر جرائم الحرب بالإشارة إلى مبادئ مثل التناسب والضرورة العسكرية المدرجة في قانون النزاع المسلح، وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، قال إنه يحبذ الخيار ١ مع حذف النص الوارد بين قوسين.

٧٩ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إن المعنى المقصود بعبارة "المعاهدات الواجبة التطبيق" الواردة في الفقرة ١ (ب) غير واضح. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، قالت إنها تحبذ الخيار ١ مع إدراج النص الوارد بين قوسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة الثالثة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.13

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.9)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

القانون الواجب التطبيق (تابع)

المادة ٢٠ – القانون الواجب التطبيق (تابع)

١ – **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن وفدها يقبل الفقرات الثلاث في المادة ٢٠ ويفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٢ – **السيدة ويلمزهرست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إن وفدها يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج). واقترحت اختصار الفقرة ٣ بحيث تنتهي بعبارة "حقوق الإنسان المعترف بها دوليا" في السطر الثاني.

٣ – **السيد شريعت باقرى** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية في الاجتماع الأخير باستبدال عبارة "القانون الدولي العام" الواردة في الفقرة ١ (ب) بعبارة "القانون الدولي العمومي". وطالب بحذف العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين، وأعرب عن تفضيل وفد بلاده للخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) وقبوله للفقرة ٢. وفي ضوء الفروق بين النظم القانونية المتنوعة في مفهوم حقوق الإنسان، ربما يكون من الأفضل، بخصوص الفقرة ٣، الكلام عن معايير حقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي أو التي تعترف بها النظم القانونية الرئيسية.

٤ – **السيد منصور** (تونس): رأى وجوب الإبقاء على المادة ٢٠ بمجملها مع حذف القوسين المعقوفين. وقال إنه يفضل الخيار ٢ على الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

٥ – **السيد أونكلينكس** (بلجيكا): قال إن وفده يقبل المادة ٢٠ مع الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج). فالخيار ٢ يقيم ترتيبا هرميا بين القوانين الوطنية، وهو شيء لا محل له في ضوء التطورات في مجال القانون الدولي. وإذا ما اعتمد الخيار ١ قد يكون من الضروري إيجاد نوع من الاتساق في سياق النص بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج).

٦ – **السيد سكيبستد** (الدانمرك): أعلن عن تقبل وفده للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١، بما في ذلك الجزء الوارد بين قوسين، وقال إنه يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، بما في ذلك الجزء الوارد بين قوسين. وأضاف قائلا إنه في ضوء وجهة النظر المطروحة في الحاشية ٦٣ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 والمتعلقة بمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، ترى الدانمرك أن المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية المختلفة يجب الاستناد إليها فقط لملء أي ثغرات محتملة في النظام الأساسي وفي المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي.

٧ – **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يمكنه أن يقبل المادة ٢٠ مع حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ (ب) ومع الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) بدون حذف النص الوارد بين قوسين.

٨ - **السيد مايغا** (مالي): قال إن وفده يمكن أن يؤيد المادة ٢٠ مع حذف العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (ب) ومع الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) على أن يحذف النص الوارد بين قوسين.

٩ - **السيد غيفورغيان** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يحبذ الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة ١، وأعلن موافقته على اقتراح الوفد المكسيكي بحذف عبارة "وعند الضرورة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب). وأشار إلى أن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في (ب) تعتبر زائدة، لكن وفده لا يصر على حذفها. وأعلن أن وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، ويؤيد اقتراح وفد المملكة المتحدة بإنهاء الفقرة ٣ بعبارة "حقوق الإنسان المعترف بها دوليا".

١٠ - **السيد يبيس مارتينس** (فنزويلا): طالب بحذف عبارة "في المقام الأول" من الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة ١ وعبارة "وعند الضرورة" من الفقرة الفرعية (ب). وأضاف قائلا إنه ينبغي إبقاء العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية (ب) على أن تضاف إشارة واضحة إلى القانون الإنساني الدولي. وقال إن وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) على أن تحذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين. وقال إن الفقرة ٢ تعتبر ضرورية لأنها تمكن المحكمة من أخذ القرارات السابقة في الاعتبار، بيد أنه من الأفضل وضع صيغة أدق لهذه الفقرة.

١١ - **السيد بارتون** (سلوفاكيا): قال إن وفده يؤيد المادة ٢٠ مع الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج).

١٢ - **السيد أبولي** (غينيا): قال إنه في حال تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بحذف عبارة "وعند الضرورة" يجب أن تحذف أيضا عبارة "في المقام الأول" الواردة في الفقرة الفرعية (أ). واقترح تعديل الفقرة الفرعية (ب) لتصبح "المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي" مع حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين. وأضاف أن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) مع حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين.

١٣ - **السيد خالد بن علي عبد الله آل خليفة** (البحرين): قال إن وفده يؤيد المادة ٢٠ بوجه عام، ويتفق مع الوفود الأخرى على حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١. وأضاف أن وفده يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج).

١٤ - **السيدة كمال الدين** (بروني دار السلام): قالت إن وفدها يؤيد المادة ٢٠ بوجه عام. وينبغي الإبقاء على عبارة "وعند الضرورة" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ وحذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين. وقالت إنها تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) مع حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين.

١٥ - **السيد سمبسون** (أستراليا): قال إن وفده يؤيد الفقرة ١ (أ) وهو منفتح إزاء إدراج العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية (ب). وأضاف أن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، وهو يتخذ موقفا مرنا إزاء العبارة الواردة بين قوسين معقوفين. وقال إن الفقرتين ٢ و ٣ مقبولتان بصيغتهما الحالية.

١٦ - **السيد هولمز** (كندا): قال إن وفده يؤيد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في الفقرة ١ ولم يحدد موقفا معينا تجاه نص العبارة الواردة بين قوسين معقوفين. وأضاف أن وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) مع إبقاء العبارة الواردة بين قوسين معقوفين، وطالب بإبقاء الفقرتين ٢ و ٣ بصيغتهما الحالية.

١٧ - **السيد ساينس دي تيخادا** (غواتيمالا): قال إن وفده يؤيد المادة ٢٠، وأشار إلى أن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ (ب) غير ضرورية لكن يمكن قبولها. وأعلن أنه يفضل الخيار ١ على الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج).

١٨ - **السيد الحافظ** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده يفضل حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ (ب) والاستعاضة عن عبارة "القانون الدولي العام" بعبارة "القانون الإنساني الدولي". وأعرب عن تفضيل وفده للخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج).

١٩ - **السيد السعدي** (الأردن): قال إن وفده لا يعترض من حيث المبدأ على الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، ولكنه يفضل صيغة أكثر بساطة مثل "وإلا، فالقوانين الوطنية بقدر اتساقها مع أهداف هذا النظام الأساسي ومقاصده وفي هذه الحدود فقط".

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة يوم الأربعاء ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.14

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.16)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها

١ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، المنسق المعني بالباب ٤: قال إنه يعتقد أن بعض المواد في الباب ٤ من مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 وصلت بالفعل إلى مرحلة يمكن عندها إحالتها إلى لجنة الصياغة دون إجراء مناقشة أو بإجراء مناقشة بسيطة في اللجنة الجامعة. واقترح على اللجنة أن تنظر في إحالة الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من المادة ٣٥ إلى لجنة الصياغة دون أية مناقشة. وأضاف قائلا إن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٩ لا تتضمنان أية مشاكل ويمكن أيضا إحالتهما إلى لجنة الصياغة. ويمكن أيضا إحالة الفقرة ٣ إلى لجنة الصياغة إذا رأت اللجنة الجامعة أن المضمون الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية (أ) مشمول بفكرة "إدارة المحكمة حسب الأصول".

٢ - وقال إن المادة ٤١ بصيغتها الحالية تعتبر نصا توفيقيا متوازنا ومدروسا بشكل جيد تم الوصول إليه بعد مناقشة مستفيضة في اللجنة التحضيرية، ويمكن أيضا أن يحال إلى لجنة الصياغة. ويمكن أيضا إحالة الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤٥ إلى لجنة الصياغة دون إجراء مناقشة أخرى بشأنها، بيد أنه يمكن أن تدعو الحاجة إلى إجراء بعض المناقشة بشأن الفقرة ٤.

٣ - وأضاف قائلا إن المواد الأخرى الموصى بإحالتها إلى لجنة الصياغة هي المادتان ٤٦ و ٤٨. والمطلوب إجراء تصحيح بسيط في المادة ٤٨، حيث ينبغي إدراج عبارة "من المادة ٤٧" بعد عبارة "مما ورد في الفقرة ١". وقال إنه يقترح أيضا أن يتم اختيار البديل الثاني الوارد بين قوسين في المادة ٤٨ والذي يشير إلى "لوائح المحكمة"، حيث إن المادة ٤٨ تتناول سوء سلوك ذا طبيعة أقل خطورة مما ورد في المادة ٤٧. وقد تود اللجنة أيضا حذف الإشارة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة بين قوسين في المادة ٥٠. ويمكن عندئذ إحالة المواد ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ إلى لجنة الصياغة.

٤ - ومضى قائلا إن بقية المواد في الباب ٤ يمكن معالجتها على مرحلتين. فالمواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ تثير مشاكل عويصة ويمكن إجراء المناقشة أولا بشأنها. وبعد إجراء بعض المناقشة في اللجنة الجامعة، يمكن عندئذ إحالتها إلى فريق غير رسمي، وهو ما وافق وفد المملكة المتحدة فعلا على أن يقوم بتنسيقه.

٥ - وبعد ذلك يمكن للجنة أن تتناول الأحكام الباقية، أي المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ إلى ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣، كمجموعة ثانية من الأحكام.

٦ - وانتقل إلى مجموعة الأحكام فاقترح أن ينظر فيها أولا وقال فيما يتعلق بالمادة ٣٥ (ب) إن هناك تباعدا في الآراء في اللجنة التحضيرية حول مسألة ما إذا كان ينبغي أن توجد دائرة تمهيدية واحدة أو أكثر. وهذه المسألة تحتاج إلى مناقشة.

٧ - وفي إطار المادة ٣٦، لا بد أن تناقش اللجنة السؤال حول ما إذا كان ينبغي لبعض قضاة المحكمة أن يعملوا على أساس عدم التفرغ، وعما إذا كان القرار بشأن مَن من القضاة يعمل على أساس عدم التفرغ ينبغي أن تتخذه هيئة الرئاسة أو الدول الأطراف بناء على توصية من هيئة الرئاسة. وقال إن شعوره الشخصي هو أن المسألة ينبغي أن تترك إلى هيئة الرئاسة لتبت فيها في ضوء حجم العمل في المحكمة.

٨ - أما المادة ٣٧ التي ربما ينبغي أن تناقش بالاشتراك مع المادة ٤٠ فإنها تثير مسألة عدد قضاة المحكمة وما إذا كان ينبغي زيادة عدد القضاة أو إنقاصهم بعد إنشاء المحكمة وكيف يتم ذلك. والفقرة ٣ (ب) تتناول التوازن الذي ينبغي أن يوجد في المحكمة بين القضاة ممن لهم خبرة في القانون الجنائي وأولئك الذين لهم خبرة في القانون الدولي. وهذا سوف يؤثر على أحكام أخرى في النظام الأساسي، وفي مقدمتها الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المادة ٤٠. وقال إن الخيارات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣٧ بخصوص ترشيح القضاة، والفقرة ٥ بخصوص انتخاب القضاة، تتطلب مناقشة. أما الفقرة ٨ فقد نوقشت باستفاضة في اللجنة التحضيرية. وأوصى بوجوب إزالة الأقواس المعقوفة حول الفقرات الفرعية (ب) و (د) و(هـ) واستخدام البديل "يراعي" بدلا من "تضع في اعتبارها الحاجة إلى" في فاتحة الفقرة.

٩ - وقال إن مسألة ما إذا كان ينبغي للقضاة أن يشغلوا مناصبهم لمدة خمس سنوات أو لمدة تسع سنوات بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ٣٧ من الأفضل مناقشتها في الفريق غير الرسمي المقترح.

١٠ - واختتم قائلا إن المادة ٤٠ ربما من الأفيد مناقشتها بإيجاز في اللجنة الجامعة قبل إجراء مناقشة أكثر تفصيلا في الفريق غير الرسمي. وقال إن الاقتراح الوارد في الفقرة ٧ من أجل القضاة المناوبين قد نوقش باستفاضة في اللجنة التحضيرية وقد يحتاج إلى مناقشة في اللجنة الجامعة.

المادة ٣٥ — أجهزة المحكمة

المادة ٣٦ — القضاة العاملون على أساس التفرغ

المادة ٣٧ — مؤهلات القضاة وانتخابهم

المادة ٤٠ - الدوائر

١١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى تقديم آرائها بشأن مجموعة الأحكام التي اقترح المنسق النظر فيها أولا، ألا وهي المواد ٣٥ (وخصوصا الفقرة الفرعية (ب))، و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠. وقال إنه يمكن أيضا إبداء التعليقات في أي وقت بشأن المواد التي اقترح المنسق إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٢ - **سير فرانكلين بيرمان** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قال إن المسائل المطروحة في تلك المواد تعتبر من أهم المواد الأساسية في مجمل عملية إنشاء محكمة جنائية دولية وهيكلها. ومن الأمور البالغة الأهمية وجود أحكام تكفل أن تكون المحكمة من النوع الجيد بحق.

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٥ (ب)، قال إنه من الواضح أن الحاجة تدعو إلى وجود إجراء تمهيدي في المحكمة. وانتقل إلى المادة ٣٦ فقال إن مسألة كون القضاة متفرغين أو غير متفرغين لها جانب مالي، بيد أنها تثير أيضا مسألة حيادية القضاة وتجنب تضارب المصالح. وليس من السهل تصور محكمة تتألف من قضاة غير متفرغين يمارسون مهمة أخرى ومع ذلك يمكنهم أن يكونوا قضاة لتلك المحكمة بتجرد مهني تام. وقال إن المملكة المتحدة تحبذ أن يكون قضاة المحكمة متفرغين منذ البداية.

١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، يمكن الافتراض بأنه من المقبول عموما أنه ينبغي وجود نظام يكفل أن يكون القضاة من أعلى مستوى كأعضاء في المحكمة. والشيء الأصعب هو مسألة المؤهلات، وقال إنه لا يظن أنها مسألة منافسة بين القانون الجنائي والقانون الدولي. فسوف يكون هناك أشخاص كثيرون، من بينهم بعض المرشحين للمحكمة، ممن لهم الخبرة في القانون الجنائي وممارسته وفي القانون الدولي. وربما ليس في مقدور كل مرشح للمحكمة أن يمثل نموذجا مثاليا للمؤهلات المطلوبة. وقال إن النظام الأساسي سوف يحدد إطارا ومن المأمول فيه أن يقترب كثير من المرشحين قدر الإمكان مما هو مثالي.

١٥ - واستطرد قائلا إن هناك تمييزا هاما جدا بين المعرفة في مجالات معينة من القانون وبين الكفاءة المهنية والخبرة التي تبين أن مرشحا ما هو من النوع القادر على أداء مهمة القاضي بفعالية. وينبغي الإشارة إلى المعرفة والمؤهلات المهنية على السواء.

١٦ - وأضاف قائلا إنه ينبغي ألا تكون المحكمة متضخمة. فالمهام التي تشير إليها المادتان ٣٧ و ٤٠ تقترح محكمة تتألف من حوالي ١٧ عضوا. وينبغي تنظيم هيكلها حول المهام التمهيدية والابتدائية والاستئناف. وأضاف أن النشاط المهني في هذه المستويات الثلاثة المختلفة ليس متشابها وتدعو الحاجة إلى بعض المناقشة حول الأعداد وحول الصفات والمؤهلات اللازمة عند كل مستوى. وقال إن هذا المجال لم يتم التطرق إليه بالتفصيل في اللجنة التحضيرية.

١٧ - وينبغي أن يكون هناك درجة معينة من المرونة في تكوين المحكمة. وينبغي أن يكون هناك حكم يتعلق بحركة القضاة بين مهمة وأخرى، باستثناء مهمة الاستئناف. ولن يكون من السليم ولا من الممكن أن ينقل القضاة المنتدبون لمهمة الاستئناف لكي يؤدوا بشكل مؤقت مهمة تقل عن هذا المستوى، حيث إن هذا قد يخل بمهمة الاستئناف.

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة الترشيح والانتخاب، فإنه من المهم ألا تكون عملية الترشيح عملية سياسية بل ينبغي أن تكون عملية تهدف إلى استبانة المرشحين الذين يستوفون المؤهلات المطلوبة حسب النظام الأساسي. ويتمثل أحد الاحتمالات في اتباع الإجراء المستخدم من أجل انتخابات محكمة العدل الدولية وأن يطلب إلى الجماعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة تقديم أسماء مرشحين. والاحتمال الآخر هو الاعتماد على الإجراءات المستخدمة داخل كل دولة من أجل اختيار قضاتها. ويجب أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري في جمعية الدول الأطراف، ومن الأمور الأساسية ألا يكون في النظام الأساسي ما يؤثر بأي طريقة في حق كل دولة طرف في أن تتخذ اختيارها بالنسبة إلى المرشح الذي ستدلي بصوتها من أجله. بيد أنه يمكن إجراء عملية فرز ما بين انتهاء مرحلة الترشيح وبدء مرحلة الانتخاب لتمكين الحكومات من إجراء الاختيار السليم. وفي خبرة المملكة المتحدة بخصوص مثل هذه الانتخابات، غالبا ما تواجه الحكومات بقائمة من المرشحين دون المعلومات اللازمة لمعاونتها على الاختيار. وإحدى المزايا الكبيرة لعملية الفرز الموضوعية هي أنها يمكن أن تساعد الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار المعايير المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٧ وكذلك صفات المرشحين الأفراد.

١٩ - **السيد إمبيكي** (مدغشقر): قال إن المادة ٣٥ (ب) ينبغي أن تنص على دائرتين تمهيديتين. وينبغي أن يوجد حكم يتيح للرئيس بأن ينقل القضاة بين مختلف الدوائر حسب الاقتضاء. وبمقتضى المادة ٣٦، ينبغي للقضاة أن يعملوا على أساس التفرغ بمجرد أن توجه عناية المحكمة لموضوع ما، إذ من غير المستحسن أن يشتغل القضاة بأنشطة أخرى في حين يعملون كقضاة في المحكمة.

٢٠ - وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧ ينبغي بالنسبة إلى الرئيس الذي يتصرف نيابة عن المحكمة أن يقترح زيادة أو نقصانا في عدد القضاة. وفي الفقرة ٢ (ب)، من المفضل وجود الأغلبية البسيطة، وبمقتضى الفقرة ٥، ينبغي أن يشكل نصف الدول الأطراف النصاب القانوني.

٢١ - وفي الفقرة ٨، فإن الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) يمكن أن تعرقلا تمثيل بعض الدول أو جماعات من الدول.

٢٢ - وأضاف أن الفقرة ١٠ ينبغي أن تنص على فترة ولاية مدتها تسع سنوات، لتقترب من الحالة الموجودة في محكمة العدل الدولية.

٢٣ - وقال إن الفقرة ١١ تعتبر مقبولة بصيغتها الحالية، بيد أنها يمكن تعديلها لتنص على احتمال أن يكون القاضي غير قادر على مواصلة تنفيذ مهماته. وينبغي للمادة ٤٠ أن تنص على "الدوائر التمهيدية" بصيغة الجمع وعلى دوائر مؤلفة من خمسة قضاة.

٢٤ - **السيد جانييز - بارنويفو** (إسبانيا): سأل عما إذا كانت المادة ٥١ سوف تقدم إلى لجنة الصياغة إلى جانب الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 التي تحتوي على اقتراح من ١٤ وفدا بما في ذلك وفده.

٢٥ - الرئيس: قال إنه يفهم ان المادة ٥١ سوف تحال إلى لجنة الصياغة، بالإضافة إلى ذلك الاقتراح.

٢٦ - **السيد ريباغلياتي** (الأرجنتين): أعرب عن موافقته العامة على الآراء التي أبداها ممثل المملكة المتحدة. وقال إن المرشحين يمكن تسميتهم من هيئات مثل الجماعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة، أو عن طريق آليات وطنية تستخدم لتعيين كبار القضاة، ويمكن للدول أن تفضل أيا من هذين الخيارين أو مزيجا منهما معا.

٢٧ - وفيما يتعلق بصفات ومؤهلات المرشحين، فإن الهدف هو اختيار مرشحين تتوافر فيهم جميع الصفات الفكرية والأخلاقية والمؤهلات المدرجة، بما في ذلك الخبرة العملية في القانون الجنائي والدولي.

٢٨ - وأضاف قائلا إن وفده اتخذ موقفا مرنا إزاء ما إذا كان القضاة سيعملون على أساس التفرغ أو عدم التفرغ. فهناك إجراءات في هيئات مماثلة للقضاة الذين يعملون على أساس عدم التفرغ، مع وجود تقييدات واضحة بشأن ممارسة مهام أخرى. وقال إن العدد الأقصى للقضاة ينبغي أن يكون ١٧ قاضيا.

٢٩ - وفي مناقشة عدد القضاة ومدد خدمتهم، قال إنه ينبغي عدم إغفال الآثار المالية المترتبة على ذلك. فقد لا يكون ممكنا في البداية تمويل ما قد يوصف بأنه محكمة مثالية.

٣٠ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد رأي المملكة المتحدة بأنه ينبغي أن تكون هناك عملية فرز للمرشحين. ويجب أن تكون الآلية موضوعية مع ضمان التوزيع الجغرافي العادل.

٣١ - **السيدة جويس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى الاقتراحات المقدمة من أجل إحالة أحكام إلى لجنة الصياغة وقالت إن وفدها يوافق على أن تحال إلى لجنة الصياغة المواد ٣٥ و ٤١ و ٤٦ و ٥٠ . وفيما يتعلق بالمادة ٣٩، فإن الولايات المتحدة تفضل الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ (أ). وقد يتطلب الأمر إجراء مزيد من المناقشة حول هذه المسألة، وقد يكون من المفيد إجراء مشاورات غير رسمية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٥، قالت إن الولايات المتحدة لديها بعض الشواغل المقلقة بشأن الفقرة ٣ وأعربت عن الأمل في إمكان النظر فيها بشكل غير رسمي. وقد يتطلب الأمر إجراء مزيد من المناقشة بشأن المادة ٤٨: فالولايات المتحدة ترى أنه بما أن الأمر يتعلق بالمدعي العام والقضاة، ينبغي تناول الإجراءات التأديبية في "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

٣٣ - وقد يكون من المفيد أيضا إجراء مناقشات غير رسمية بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 بشأن المادة ٥١.

٣٤ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ وقال إن السلطة المعنوية للمحكمة تستمد من حياديتها ومصداقيتها وهي تكون محايدة وذات مصداقية بقدر ما يكون عليه قضاتها والمدعي العام والآخرون الذين يساعدونهم. ويجب على هؤلاء أن يكونوا أفرادا من أعلى الكفاءات. ورغم الهدف المشترك في اجتذاب واختيار أفضل الأشخاص للوظيفة، فإن مشروع النظام الأساسي ما زال يعكس درجة معينة من الغموض عن كيفية تحقيق هذا الهدف، وخصوصا فيما يتعلق بالقضاة. وقد أجرى بعض الوفود مشاورات غير

رسمية في محاولات لإيجاد الصيغة المناسبة، والولايات المتحدة مستعدة لاستكشاف الطرائق والصياغة، بيد أنها ملتزمة ببعض المفاهيم الأساسية. والولايات المتحدة مهتمة بوجه خاص بأن القضاة الذين سيتناولون الدعاوى على المستوى التمهيدي أو المستوى الابتدائي سواء كانوا قضاة أو محامين ينبغي أن يمتلكوا خبرة في المحاكمات الجنائية أو ما يعادلها. ومن الأمور الحساسة بالنسبة إلى الدعاوى ذات القدر الكافي من الخطورة بحيث تسند إلى المحكمة، وجوب أن يكون لدى القضاة خبرة فيما يتعلق بالإجراءات. وقد أكد بعض الوفود على ضرورة أن تتوافر للقضاة المعرفة بالقانون الدولي أيضا. ولكن لا ينبغي السماح بأن تؤدي الاستجابة لهذا الطلب إلى التهاود في المستوى العالي الذي تم تحديده للطريقة التي تجري بها المحاكمات. ولا تزال الولايات المتحدة تعتقد أنه ينبغي وجود آلية على المستوى الدولي تستطيع الدول بها حيازة مزيد من المعلومات بشأن المرشحين قبل الانتخاب، وربما فرزهم بوضوح وإبعاد المرشحين غير الأكفاء، وقال إن وفده يتطلع إلى النظر في أية مقترحات مقدمة من وفود أخرى في هذا الصدد.

٣٥ - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة تؤيد الحاجة إلى توازن شامل في تكوين المحكمة وخاصة الحاجة إلى ضمان ألا يتم تعيين رجال مؤهلين فحسب بل أيضا نساء مؤهلات. وتعتبر ذات أهمية أيضا الفقرة ٨ (هـ) من المادة ٣٧، التي تتناول الحاجة إلى توافر الخبرات بشأن المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين. وقال إن الولايات المتحدة تعتقد، في ضوء خبرتها مع المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، أن المسألة بحاجة إلى معالجة بشكل صريح في النظام الأساسي إذا أريد للمحكمة أن تكون مستجيبة للشواغل التي تقلق النساء اللواتي يقعن في منازعات دولية وداخلية.

٣٦ - وفيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها تشكيل دوائر المحكمة، ينبغي أن تقتصر الأحكام على بارامترات عريضة تتيح المرونة الضرورية. وينبغي أن يكون الهدف إقامة محكمة ذات قدرة على التكيف حسب الحاجة. فالحاجة إلى مهمة تمهيدية قبل المحاكمة تعتبر واضحة. وينبغي أيضا وضع حكم ينص على قدر محدود من التناوب للقضاة بين الدوائر، ولكن ليس بين دائرة الاستئناف والدوائر الابتدائية، حيث إن هذه الدوائر من المرجح أن تتكون بشكل مختلف من حيث المؤهلات، ويكتسب الاستقلال الحقيقي لدائرة الاستئناف درجة خاصة من الأهمية. وينبغي للمحكمة أن تكون مفوضة بشكل صريح لقبول انتدابات مؤقتة لموظفين من الدول ومن المنظمات الأخرى، حيث إن هذا سوف يتيح طريقة جيدة للمحكمة للحصول على الموظفين ذوي الخبرة في مهلة قصيرة ولفترات محدودة للمساعدة وقت تكدس القضايا.

٣٧ - وكما أوضحت الولايات المتحدة فعلا فإنها تفضل أن ترى "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" بالنسبة إلى المحكمة وقد صيغت في شكلها النهائي قبل اختتام المؤتمر. ومثل هذه الوثيقة البالغة الأهمية يتعين استكمالها لكي تصبح المحكمة جاهزة للعمل. ومن المأمول فيه إيجاد طريقة لمعالجة هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

٣٨ - **السيد فيرويج** (هولندا): قال إنه يوافق على وجوب استمرار المناقشات غير الرسمية بشأن انتخاب القضاة ومؤهلاتهم.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٥، قال إنه يحبذ بقوة إنشاء دائرة تمهيدية، بيد أنه يتخذ موقفا مرنا إزاء ما إذا كان ينبغي إنشاء دائرة واحدة أو أكثر. وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، قال إن لديه شكوكا إزاء الاقتراح فيما يتعلق بالقضاة غير المتفرغين وهو سيكون ممتنا لو تم توضيح كيف سيعمل نظام عدم التفرغ.

٤٠ - وأضاف قائلا إن المادة ٣٧ تستلزم مزيدا من الدراسة. وقال إن واحدا من الدروس المستفادة من المحاكم المخصصة في هذا الصدد هو أنه بالإضافة إلى المؤهلات الشخصية الرائعة، تعتبر الخبرة الفعلية في المحاكمات هامة للغاية. ولكن من المهم بوجه خاص أن يكون القضاة ذوو المعرفة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ممثلين في الدوائر.

٤١ - وفيما يتعلق بعملية الاختيار والانتخاب، فإن الحاجة تدعو إلى مزيد من التفكير في كيفية إجراء تقييم موضوعي للمرشحين. وقال إنه يؤيد بقوة الإبقاء على الفقرة ٨ (هـ) في المادة ٣٧.

٤٢ - **السيد بيللو** (نيجيريا): أشار إلى المادة ٣٥ وقال إنه يوافق على أن تكون في المحكمة دائرة تمهيدية، ودائرة ابتدائية ودائرة للاستئناف. وقال إنه يعتقد بوجوب إبقاء الدوائر الثلاث منفصلة.

٤٣ - وأضاف قائلا إنه يؤيد الاقتراحات الرامية إلى وجود تمثيل جغرافي متوازن وتمثيل متوازن للجنسين. وينبغي أن يكون هناك قضاة من كل مجموعة جغرافية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة ، كما ينبغي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم. فإذا كانت ولاية القضاة خمس سنوات ينبغي أن يجوز إعادة انتخابهم، أما إذا كانت تسع سنوات فلا يجوز ذلك. وعموما، فإن الأحكام المتعلقة بالقضاة وبإدارة المحكمة تعتبر مقبولة، بيد أنه ينبغي إدماج الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٩.

٤٤ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال في حين يتخذ موقفا مرنا إزاء عدد الدوائر التمهيدية والابتدائية التي يتعين النص عليها في المادة ٣٥ (ب)، فإنه يحبذ وجود دائرة واحدة للاستئناف. وفيما يتعلق بما إذا وجب أن يكون القضاة متفرغين أم غير متفرغين (المادة ٣٦)، قال إنه يفهم أن جميع القضاة ينتخبون في الوقت نفسه، بيد أنهم يستدعون لأداء مهامهم عندما تظهر الحاجة إليهم. وفي حين أن عدد القضاة لا يمكن تحديده إلا إذا اتخذ قرار بشأن عدد الدوائر، ينبغي أن يتراوح العدد ما بين ١٥ و ٢١. وقال إنه يؤيد تماما الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٧؛ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، قال إن من المهم بوجه خاص ان تتوافر لدى القضاة كفاءة معترف بها في القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، دون المساس بكفاءتهم في القانون الجنائي. وأضاف قائلا إنه ينبغي الجمع بين مؤهلات القانون الدولي والقانون الجنائي فيما يتعلق بدائرة الاستئناف في إطار الفقرة ١ من المادة ٤٠.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٣٧، ينبغي أن يشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا للانتخابات. وفي فاتحة الفقرة ٨، فإن التعبير "تضع في اعتبارها الحاجة إلى" يعتبر مفضلا على التعبير "تراعي".

٤٦ - وقال إن الفقرة ٨ (أ) تعتبر مقبولة. والفقرة ٨ (ب) تعتبر غير ضرورية إذ أن الاهتمام الرئيسي ينصب على أن يكون أكبر عدد ممكن من النظم القانونية ممثلا في النظام الأساسي. وأضاف أن التوزيع الجغرافي العادل يعتبر هاما، بيد أن التوازن بين الجنسين قد يثير مشاكل في بعض الأحيان. والفقرة ٨ (هـ) تعتبر غير مقبولة، لأنه ليس على علم بأي تخصص يدعى تخصص "العنف بين الجنسين". وقال إنه يأمل في إزالة التقييد الخاص بالسن والوارد في الفقرة ٩.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، قال إن خمس سنوات تعتبر فترة قصيرة جدا بالنسبة إلى القضاة لكي يتعرفوا على مهمتهم ومن أجل تراكم الخبرات لديهم. وينبغي أن يشغل هؤلاء المنصب لفترة تسع سنوات وأن يجوز إعادة انتخابهم.

٤٨ - واختتم قائلا إن ثلاث سنوات من الخدمة هي فترة مناسبة في الفقرة ٢ من المادة ٤٠. فمسألة التناوب بين الدوائر تعتبر مسألة حساسة والقاعدة المرساة هي أنه لا يستطيع أي قاض النظر في دعوى بصفتين مختلفتين. وينبغي النص على هذا لتفادي هذه النقطة.

٤٩ - **السيد ماتسودا** (اليابان): أشار إلى المادة ٣٥ (ب)، وقال إنه يفضل أن تنشأ الدوائر التمهيدية على أساس كل حالة على حدة بدلا من إنشاء دائرة دائمة. وفي المادة ٣٦، ينبغي حذف الجملة الثانية. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، قال إنه يتفق مع المنسق على أن هيئة الرئاسة ينبغي أن تقرر ما إذا كانت هناك حاجة إلى قضاة يعملون على أساس التفرغ.

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣٧، قال إن وفده يشارك في الرأي الذي مفاده أن قضاة الدائرة التمهيدية وقضاة الدائرة الابتدائية ينبغي أن تتوافر لديهم الخبرة في المحاكمات الجنائية. بيد أنه للسماح للأشخاص

الذين يعتبرون على درجة عالية من الكفاءة في القانون الدولي بأن يصبحوا قضاة في المحكمة، من المناسب اشتراط إما خبرة في المحاكمات الجنائية أو معرفة بالقانون الدولي. ولضمان أن يكون هناك عدد كاف من القضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ينبغي الإبقاء على الفقرة ٧ وينبغي اشتراط أن تتوافر لثلثي القضاة هذه الخبرة.

٥١ - وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٧، قال إنه يفضل الخيار ١. وفي إطار الفقرة ٥، ينبغي أن يتم انتخاب القضاة بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف. وينبغي ألا يكون هناك حد أقصى للعمر، كما هي الحال في هيئات مشابهة، وينبغي حذف الفقرة ٩.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٠، فإن تحديد فترة شغل المنصب يعتبر غير مناسب بالنسبة إلى الدوائر المنشأة على أساس كل حالة على حدة. ولهذا ينبغي حذف الفقرة ٤.

٥٣ - **السيد بيران دو بريشامبو** (فرنسا): قال إنه ينبغي إنشاء دائرة تمهيدية واحدة على الأقل بمجرد أن يتم انتخاب القضاة. وفيما يتعلق بمؤهلاتهم ينبغي أن تكون إما الخبرة في مسائل القانون الجنائي أو الخبرة في القانون الدولي. وبدلا من اشتراط توافر عدد محدد من سنوات الخبرة المهنية، ينبغي أن يكون كافيا للقضاة توافر خبرة واسعة في القانون الجنائي وتوافر المؤهلات المطلوبة في بلدانهم المعنية من أجل التعيين في الوظائف القضائية العليا.

٥٤ - وينبغي أن يكون هناك ١٨ قاضيا على الأقل، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من جمعية الدول الأطراف على أساس الترشيحات المقدمة من كل دولة طرف وفقا لإجراءاتها الوطنية.

٥٥ - واختتم قائلا إن الوفد الفرنسي يؤيد الآراء التي أعرب عنها وفد المملكة المتحدة فيما يختص بفحص وإثبات مؤهلات القضاة. ولضمان استقلالهم، ينبغي أن يتم انتخاب القضاة لفترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

٥٦ - **السيد يبيس مارتينس** (فنزويلا): قال إنه مستعد للموافقة على الدوائر التمهيدية رغم أنه يرى من حيث المبدأ أنها غير ضرورية، وخصوصا في البداية. وقال ينبغي أن يكرس أعضاء المحكمة أنفسهم بشكل خالص لمهامهم القضائية، ولذلك ينبغي أن يعملوا على أساس التفرغ. وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، قال إنه لا يتخذ موقفا قاطعا إزاء عدد القضاة؛ فهذا الأمر يجب أن يتقرر على أساس معايير مثل التوزيع الجغرافي والحاجة إلى إدراج النظم القانونية الرئيسية في العالم. وأضاف أنه ينبغي إزالة القوسين المعقوفين في الفقرة ٣ (أ). وينبغي اختيار الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٤؛ وينبغي للدول الأطراف وحدها أن تكون قادرة على ترشيح قضاة للمحكمة. وقال إن الفقرة ٥ تعتبر مقبولة، بيد أن جمعية الدول الأطراف ينبغي أن تختار القضاة بأغلبية الثلثين. وأضاف قائلا إن أغلبية الثلثين من الدول الأطراف ينبغي أن تشكل النصاب القانوني. وينبغي أن تشير الفقرة ٨ إلى الدول الأطراف وأن تشترط مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. ويمكن حذف الفقرة ٩.

٥٧ - واختتم قائلا إن الفقرة ٤ من المادة ٣٩ تعتبر غير ضرورية. وبخصوص المادة ٤٩، فإن امتيازات أعضاء المحكمة وحصانتهم يمكن تناولها باتفاق المقر مع الدولة المضيفة. وينبغي أن تتقرر مسألة لغات العمل بتوافق الآراء.

٥٨ - **السيد تانكوانو** (النيجر): أشار إلى المادة ٣٦ وقال ينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ كما يحدث في محكمة العدل الدولية، بغض النظر عن عدد الدعاوى المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٥٩ - **السيد بارتون** (سلوفاكيا): أشار إلى المادة ٣٥ وقال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء ما إذا كان ينبغي وجود دائرة أو أكثر من الدوائر التمهيدية. وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، ينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ. وفي الفقرة ١ من المادة ٣٧، ينبغي أن يتراوح عدد القضاة ما بين ١٥ و ١٨، كما ينبغي الإبقاء على النص الموجود بين قوسين معقوفين. وفيما يتعلق بالمؤهلات، ينبغي أن تتألف المحكمة من قضاة ذوي خبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي، بيد أنه في المستويات الخاصة بالدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ينبغي أن تكون الغلبة لقضاة من ذوي الخبرة في

القانون الجنائي. وفي دائرة الاستئناف، ينبغي وجود توازن في الخبرة بين القانون الجنائي والقانون الدولي.

٦٠ - واختتم قائلا إن القضاة ينبغي أن تنتخبهم جمعية الدول الأطراف. وقال إن الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨ تعتبران مقبولتين. وقال إن فترة السنوات التسع تعتبر مناسبة في الفقرة ١٠.

٦١ - **السيد لاريا دافيلا** (إكوادور): قال إن وفده يؤيد التعليقات التي أبداها ممثل إسبانيا فيما يتعلق بالمادة ٥١. وأضاف أنه يضم صوته إلى الذين اشتركوا في تقديم الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16.

٦٢ - **السيد منصور** (تونس): قال ينبغي أن تتألف المحكمة من دائرة استئناف ودائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية، وأن عدد الدوائر الابتدائية والتمهيدية يتوقف على عدد الدعاوى المعروضة على المحكمة. وينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ. وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، قال إنه من المهم أن تؤخذ في الاعتبار عند انتخاب القضاة النظم القانونية الرئيسية والتوزيع الجغرافي العادل، بيد أن الفقرة ٨ (هـ)، تعتبر غير ضرورية. وقال إن عدد القضاة يمكن أن يختلف وفقا لعدد الدعاوى المعروضة على المحكمة. وقال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٤. ولا ينبغي أن يكون من الضروري تشابه مؤهلات القضاة في دائرة الاستئناف والدائرة التمهيدية. فدائرة الاستئناف ينبغي أن تشترط مؤهلات أعلى وأن تتألف من خمسة قضاة في حين أن الدائرة التمهيدية ينبغي أن تتألف من ثلاثة قضاة.

٦٣ - **السيد سوزين** (تركيا): قال إن الباب ٤ من مشروع النظام الأساسي لا يطرح أية مشاكل حقيقية. وفي المادة ٣٥، قال إنه يفضل دائرة استئناف وعددا محدودا من الدوائر التمهيدية. وينبغي أن يكفل مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ألا يكون هناك أكثر من قاض واحد من الدولة نفسها. واختتم قائلا إن وجود حد أقصى لعمر القضاة ليس منصوصا عليه في النظام الأساسي لأية محكمة أخرى، وتعتبر الخبرة هي المعيار الأهم.

٦٤ - **السيد المصري** (مصر): أشار إلى المواد التي اقترح أن تحال مباشرة إلى لجنة الصياغة وقال إنه من الأمور الأساسية أن تنص المادة ٤٥ على موافقة الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين. وقال إنه قد يكون من المفيد أيضا إدراج إشارة إلى ضرورة تناول شكاوى الموظفين، وكذلك آلية لتسوية منازعات الموظفين. وليس من الواضح في المادة ٤٦ أمام مَن سيتم إجراء التعهد الرسمي. وأضاف أنه من السابق لأوانه تقديم المادة ٥١ إلى لجنة الصياغة قبل اتخاذ قرار بشأن الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 التي يؤيدها وفده تماما.

٦٥ - وفيما يتعلق بمجموعة المواد التي هي قيد النظر الآن، قال إنه يحبذ وجود دوائر تمهيدية، بصيغة الجمع، في المادة ٣٥ (ب). وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٧ ينبغي التركيز على الحيادية والأخلاق الرفيعة والخبرة. وينبغي أن تكون الاشتراطات الواردة في '١' و '٢' من الفقرة ٣ (ب) بمثابة بديل وألا يشترط توافرها جميعها في كل قاض. وينبغي أن ترشح المجموعات الوطنية القضاة بالتشاور مع الحكومات. وقال إن وفده لديه تحفظات قوية بشأن الاقتراحات المتعلقة بلجنة الترشيح. وفي ضوء الصعوبات العملية الكثيرة المعنية، من الأفضل ترك هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف. ويتمثل أحد الإجراءات الممكنة في إجراء سلسلة من الاقتراعات، بحيث يتاح للمرشحين الانسحاب إذا كان هناك إمكانية ضئيلة في انتخابهم. وقال إن وفده يؤيد الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٨ بيد أنه يرى أن الفقرة الفرعية (هـ) غير ضرورية كما أنها لا تذكر الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان مثل التعذيب والطرد.

٦٦ - **السيد بالاسيوس تريبينيو** (المكسيك): قال إنه يؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 التي تعتبر متفقة مع الآراء العامة التي قدمتها المكسيك بشأن استخدام اللغة الإسبانية. وقال إنه يؤيد أيضا التعليقات التي أبدتها المملكة المتحدة بشأن المؤهلات المهنية لقضاة المحكمة، وكذلك أساليب الترشيح والانتخاب. وينبغي أن يكون إجراء الانتخاب موضوعيا قدر الإمكان،

بحيث يتسنى اختيار أفضل العناصر من الرجال أو النساء دون أي تأثير سياسي. ومن الأفضل ترك مسألة الترشيح للجماعات الوطنية مثل تلك الجماعات في محكمة التحكيم الدائمة. وقال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء عدد الدوائر في المحكمة، شريطة أن يكون هناك ما يكفي من الدوائر لضمان أن الاستئناف والمحاكمات والمسائل التمهيدية تعالج من قبل أشخاص مختلفين. وموقفه مرن أيضا إزاء عدد القضاة الذين سيتم تعيينهم، شريطة أن يخدم قضاة مختلفون في الدوائر المختلفة.

٦٧ - **السيد زيلويجر** (سويسرا): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ٣٧ وقال ينبغي أن تتألف المحكمة مما لا يزيد على ١٥ قاضيا، على الأقل في مراحلها الأولية. وقال إن أية زيادة في هذا العدد فيما بعد ينبغي تناولها وفقا للأحكام المتعلقة بتعديلات النظام الأساسي والمشار إليها في الحاشية ٤ للفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧. وأضاف قائلا إن سويسرا تعتزم اقتراح نص جديد للمادتين ١١٠ و ١١١ اللتين تتناولان المسألة المطروحة في هذه الفقرة الفرعية.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣٧، ينبغي الاحتراس بعدم تقييد اختيار المرشحين عن طريق المعايير التي تعتبر ضيقة للغاية. وينبغي أن تكون الخبرة في المحاكمات الجنائية والكفاءة في القانون الجنائي بمثابة بدائل، فهذا الأمر مهم بالنسبة إلى البلدان التي لا يتوافر لديها عدد كبير من المرشحين الذين يمثلون مجالي الكفاءة كما هو الحال في بلدان أكبر. وللسبب نفسه، فإن وفده يعارض المعايير الصارمة المقترحة بخصوص توزيع القضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي والقضاة ذوي الكفاءة في القانون الدولي على الدوائر المختلفة.

٦٩ - ومضى قائلا إنه من المهم أن يكون هناك تناوب للقضاة بين الدوائر الابتدائية والتمهيدية. ولضمان ألا يستمع القاضي إلى الدعوى ذاتها مرتين، ينبغي إنشاء أفرقة من القضاة على النحو المقترح في حاشية الفقرة ٣ من المادة ٤٠.

٧٠ - **السيد آل ثاني** (قطر): أشار إلى المادة ٣٦ وقال ينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ، لضمان الحيادية الكاملة. وحيث إن المحكمة تخطو أولى خطواتها، فسيكون من الصعب أن يحدد في الفقرة ١ من المادة ٣٧ عدد القضاة اللازمين. وهناك حاجة أيضا إلى ضمان إمكانية زيادة العدد إذا دعت الضرورة. والفقرة ٢ من المادة ٣٧ تعتبر مقبولة. وفي الفقرة ٥ ينبغي أن يكون الانتخاب عن طريق جمعية الدول الأطراف على أساس أغلبية الثلثين. وينبغي حذف الفقرة ٨ (هـ) ذلك لأنها اختيارية دونما داع. ولا ينبغي أن يكون العمر عائقا أمام الانتخاب، شريطة أن يكون القاضي متمتعا بالصحة الجيدة في ذلك الوقت. وتعتبر فترة الخمس سنوات لتولي المنصب معقولة، مع فترة ثلاث سنوات بالنسبة إلى الدوائر بموجب المادة ٤٠.

٧١ - **السيدة لي تنغ** (الصين): قالت إن عدد الدوائر التمهيدية في المادة ٣٥ سوف تقررها الحاجة، ولذلك ينبغي أن تظل الأحكام متسمة بالمرونة. وقالت إن مسألة عمل القضاة على أساس التفرغ أو عدم التفرغ الواردة في المادة ٣٦ ينبغي ألا يتم تقريرها استنادا إلى الاعتبارات المالية فقط. ولكن وبما أن للمسألة جوانب مالية ينبغي أن تقرر الدول الأطراف ذلك.

٧٢ - وأضافت قائلة إن الصين تؤيد الآراء التي أدلت بها اليابان وفرنسا بخصوص الخبرة في المحاكمات الجنائية والكفاءة في القانون الدولي بموجب المادة ٣٧. وينبغي أن يكون المجالان المتعلقان بالكفاءة بمثابة بدائل. فهناك حاجة في الدوائر الابتدائية إلى قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. والفقرة ٨ من المادة ٣٧ تعتبر هامة أيضا، فحيادية المحكمة تتوقف على كون القضاة يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم وعلى التوزيع الجغرافي العادل. وينبغي تمثيل أشكال الحضارة الرئيسية؛ ومن المهم أيضا أن تنظر المحكمة في مراحل التطور والحالات الخاصة بمختلف مناطق العالم. وقالت إن الصين مع ذلك تتخذ موقفا مرنا فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من المادة ٨.

٧٣ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إنها تحبذ أن تكون محكمة التحكيم الدائمة أو الجماعات الوطنية المشار إليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي المسؤولة

عن تسمية المرشحين من القضاة. وينبغي أن يعمل القضاة في جميع الدوائر على أساس التفرغ فيما عدا أولئك الذين تركوا المحكمة بيد أنهم يستمرون في التعامل مع الدعاوى التي لم تحسم بعد. وينبغي أن يتوافر للقضاة كفاءة في القانون الدولي وخصوصا في القانون الإنساني الدولي وفي قانون حقوق الإنسان، بيد أن الخبرة الجنائية والخبرة في المحاكمات تعتبر هامة أيضا.

٧٤ - وينبغي انتخاب القضاة بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف. ومن بين المعايير اللازمة للانتخاب، يعتبر من المهم أن تكون النظم القانونية الرئيسية في العالم ممثلة وأن يكون هناك توزيع جغرافي عادل وتوازن بين الجنسين. وينبغي أن يشغل القضاة المنصب لفترة تسع سنوات، غير قابلة للتجديد. ويتوقف عدد الأعضاء في كل دائرة على ما سوف يتقرر بشأن العدد الإجمالي للقضاة. وينبغي أن يكون العدد رقما مفردا وليس رقما كبيرا ويتوقف على احتياجات العمل.

٧٥ - **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية): أشار إلى المادة ٣٦ وقال إنه يفضل أن يعمل القضاة على أساس التفرغ منذ البداية. وينبغي أن تنتخبهم جمعية الدول الأطراف، وأن يكون لدى القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف خليط من المهارات المتعلقة بالقانون الجنائي والقانون الدولي. أما الأشخاص الذين لهم خبرة في الإجراءات الجنائية فيصلحون للدوائر التمهيدية. وقال إنه ينبغي الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨ مع بعض التحسينات الصياغية في الفقرة الفرعية (هـ) التي يمكن أن تترك للجنة الصياغة.

٧٦ - **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه ينبغي أن يكون هناك ما يتراوح بين ١٥ و ١٨ قاضيا بحيث يتم تعيين ٣ منهم لهيئة الرئاسة و ٧ لدائرة الاستئناف و ٦ للدائرة الابتدائية و ٢ للدوائر التمهيدية. وقال إنه يفضل الإبقاء على كامل نص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٧ وحذف الأقواس المعقوفة. وبالنسبة إلى المؤهلات ينبغي أن تشمل القانون الجنائي أو الخبرة في المحاكمات، بالإضافة إلى الكفاءة المهنية في القانون الدولي. وبالتالي فإن الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة ٣ (ب) تعتبران ضروريتين، بيد أن بعض التغييرات الصياغية قد تكون مفيدة للتوفيق بينها. وهو يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٤، وتقيّم لجنة الترشيحات أيضا الاحتياجات الواردة تحت الفقرة ٨ التي ينبغي الإبقاء عليها بكاملها. وينبغي لقضاة الاستئناف ألا يعملوا في الدوائر الابتدائية أو التمهيدية، بيد أن القضاة في الدوائر الابتدائية والتمهيدية يمكنهم التناوب فيما بينهم. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، فإن المقبول هو إما فترة ٥ سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب، أو فترة واحدة من ٩ سنوات. وفي المادة ٣٥ (ب) قال إنه يفضل "الدوائر التمهيدية".

٧٧ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): قالت ينبغي أن يكون القضاة أشخاصا يتحلون بالأخلاق الرفيعة والاستقلال والحيادية والنزاهة، مع الكفاءة المعترف بها في القانون الدولي أو القانون الجنائي والطلاقة في لغة من لغات العمل، لضمان استقلالية المحكمة وفاعليتها. وقالت إنها تحبذ أيضا أن تمثّل النظم القانونية الرئيسية في العالم في النظام الأساسي، ولكن ليس الأشكال الرئيسية للحضارة. وقالت إنها تؤيد التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. وقالت إن تمثيل النساء قليل الآن في الهيئات القضائية الدولية. وينبغي الإبقاء على عبارة "تضع في اعتبارها الحاجة إلى" في فاتحة الفقرة ٨ من المادة ٣٧. وتعتبر الفقرة ٨ (هـ) هامة وينبغي الإبقاء عليها، بيد أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "العنف ضد الأطفال" بعبارة "حماية الأطفال". أما الاشتراط في الفقرة ٣ (ب) '١' بأن تتوافر لدى القضاة خبرة عشر سنوات في القانون الجنائي أو في المحاكمات فيعتبر فترة طويلة للغاية إذا أريد إيلاء الاعتبار الواجب للمرأة لتصبح قاضية.

٧٨ - واختتمت قائلة إن الإشارة إلى "دولة معنية" في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ تعتبر غير مقبولة.

٧٩ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال إنه يحبذ وجود دائرة ابتدائية واحدة في المادة ٣٥ (ب)، وفيما يتعلق بالمادة ٣٦ قال إنه يؤيد التعليقات التي أبدتها المملكة المتحدة بوجوب أن يعمل القضاة على أساس التفرغ لضمان استقلالهم. وفيما يتعلق بمؤهلات القضاة، قال إن الخبرة العملية أكثر أهمية من المؤهلات النظرية. وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة

٣٧، شدد على ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوزيع الجغرافي العادل.

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، قال إن وفده يؤيد الاقتراح الخاص بتولي القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، على أساس أن يتسنى للقاضي مواصلة العمل إلى حين استكمال الدعوى. وفيما يتعلق بالمادة ٥١، قال إن وفده يؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 والذي ينبغي مناقشته قبل إحالته إلى لجنة الصياغة.

٨١ - **السيدة ميكيليه** (فنلندا): قالت إنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣٧، ينبغي أن يكون القضاة أشخاصا ممن يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة وأن تكون لديهم خبرة واسعة في المحاكمات الجنائية أو كفاءة معترف بها في القانون الدولي، وخصوصا القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي حين أن الخبرة في المحاكمات الجنائية هامة بالنسبة إلى الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية، فإن هاتين الدائرتين تحتاجان أيضا إلى قضاة ممن لهم اختصاص في القانون الدولي. وهذا الاشتراط يعتبر أكثر أهمية بالنسبة إلى قضاة دائرة الاستئناف.

٨٢ - وفي الفقرة ٨، قالت إنها تحبذ بشدة مراعاة الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) عند انتخاب القضاة. وينبغي حذف الأقواس المعقوفة. وقالت إنها تحبذ أيضا أن يكون هناك حد أقصى لعمر القضاة، بيد أنها تتخذ موقفا مرنا إزاء ما سيكون عليه هذا الحد. وينبغي أن تكون الدوائر صغيرة بحيث يعين خمسة قضاة لدائرة الاستئناف، وثلاثة للدائرة الابتدائية، وربما قاض واحد على مستوى الدائرة التمهيدية. ويمكن أن يستكمل هذا الترتيب بنظام القضاة المناوبين. فإذا كانت الدوائر أكبر من ذلك، قد يزداد عدد الحالات التي قد يتعين فيها تنحية القضاة، مما سيعرقل أداء المحكمة.

٨٣ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إنها تحبذ في المادة ٣٥ (ب) إنشاء دائرة تمهيدية أو أكثر، وفي المادة ٣٦ تفضل أن يعمل القضاة على أساس التفرغ. وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧، فإن الرئيس الذي يتصرف بالنيابة عن المحكمة ينبغي أن يكون قادرا على اقتراح زيادة، وليس نقصانا، في عدد القضاة. وفي الفقرة ٢ (ب) قالت إنها تحبذ الأغلبية البسيطة. وأوضحت أن الفقرة ٣ (أ) تعتبر في غاية الأهمية. وينبغي النص في الفقرة ٣ (ب) على خبرة "واسعة" بدلا من "خبرة لا تقل عن عشر سنوات" التي تعتبر صارمة للغاية، فالخبرة في المحاكمات الجنائية ينبغي أن تكون كافية. وينبغي أن تكون كافية أيضا الكفاءة المعترف بها في القانون الدولي دون مزيد من التوصيف. وقالت إن اليونان ليس لديها بعد موقف واضح مما إذا كان ينبغي أن تطبق الفقرتان الفرعيتان '١' و '٢' من الفقرة ٣ (ب) بشكل تراكمي، لأن هذا وإن كان مستحسنا إلا أنه لن يكون ممكنا في معظم الدعاوى. وقالت إنها تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٤ مع الإشارة إلى "كل دولة طرف". وفي الفقرة ٥ قالت إنها تفضل أغلبية الثلثين من الدول الأطراف. وقالت إن العدد الأصلي للقضاة ينبغي أن يكون ١٧ أو ١٨. وفيما يتعلق بالفقرة ٨، قالت إنها توافق على اقتراح المنسق بأن تستخدم عبارة "تراعي" في الفاتحة، وأنها تتخذ موقفا مرنا إزاء الاحتفاظ بالفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ). وفي الفقرة ١٠، قالت إنها تؤيد فترة تولي المنصب لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وقالت إن الجملة الأخيرة في الفقرة ١ من المادة ٤٠ تعتبر غير مناسبة.

٨٤ - **السيدة بيرغمان** (السويد): قالت إن تنظيم المحكمة يعتبر مهمة تقع على كاهل المحكمة نفسها ولا يمكن تناولها بالتفصيل في النظام الأساسي. وقالت إنها تحبذ حلا مرنا فيما يتعلق بمؤهلات القضاة وذلك لتتوافر للمحكمة بأكملها بدلا من أن تتوافر لكل قاض على حدة طائفة متنوعة من المهارات والخبرات. وقالت إن التوازن بين الجنسين يعتبر هاما بصفة خاصة. وينبغي أن يترك الأمر لرئيس المحكمة في أن يكفل أن الدوائر لديها قضاة يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة. وينبغي أن تتألف الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة لكل منهما، ودائرة الاستئناف ينبغي أن يكون بها خمسة قضاة. وينبغي أن يكون بالإمكان توسيع نطاق الدوائر بقاض أو أكثر وذلك إذا كان من المتوقع، على سبيل المثال، حدوث محاكمة طويلة. وأضافت أن الاقتراح المتعلق بعملية فرز المرشحين لضمان انتخاب أفضل القضاة المتوافرين في العالم أجمع

يعتبر اقتراحا جديرا بالاهتمام. بيد أن مثل هذا النظام يحتاج إلى أن يكون متسما بالشفافية. وينبغي للقضاة أن يشغلوا المنصب لفترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

٨٥ - **السيد محمود** (باكستان): قال إن الإشارة في المادة ٣٥ (ب) ينبغي أن تكون إلى دائرة تمهيدية واحدة. وفي المادة ٣٦، ينبغي ألا تنشأ الدائرة التمهيدية على أساس دائم إلا عندما تتولى المحكمة مسألة من المسائل، وذلك لتقليل الآثار المالية المترتبة إلى أدنى حد. وينبغي للدول الأطراف أن تقرر بأغلبية الثلثين ما إذا كان ينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ.

٨٦ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٧، فإنه يحبذ "أغلبية الثلثين للدول الأطراف" مع حذف عبارة "الحاضرة والمصوتة في ذلك الاجتماع". وقال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل الصين بشأن الفقرة ٨.

٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٠، ينبغي أن تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، والدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، والدائرة التمهيدية من قاض واحد. وينبغي إبقاء أعداد هؤلاء القضاة عند الحد الأدنى لضمان فعالية الدوائر وخفض التكاليف إلى أدنى حد.

٨٨ - **السيد بازل** (أفغانستان): قال إنه يفضل في المادة ٣٥ (ب) "دوائر ابتدائية" و "دوائر تمهيدية". وينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ بمقتضى المادة ٣٦. وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٧، قال إنه يحبذ التعبير "إذ يتصرف باسم المحكمة". وقال إنه يشارك الآراء التي أبداها ممثل فرنسا بشأن الفقرة ٣ (ب). وفي الفقرة ٥، قال إنه يحبذ انتخاب القضاة بأغلبية الثلثين. وفي الفقرة ٨، قال ينبغي الإبقاء على الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (هـ) فقط مع تعديل الفقرة الفرعية (هـ) بإضافة عبارة نصها "وينبغي أن يكون الخبير المعني بالمسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال امرأة". وفي الفقرة ١٠، قال إنه يؤيد تولي المنصب لمدة تسع سنوات.

٨٩ - **السيدة ديوب** (السنغال): قالت إن المادة ٥١ فقط من بين المواد التي اقترح المنسق إحالتها إلى لجنة الصياغة، هي التي ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة إذا ما اقترنت بالاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16.

٩٠ - وقالت إنها تحبذ دائرة تمهيدية بمقتضى المادة ٣٥. وسوف تتحقق استقلالية القضاة ونزاهتهم على أفضل وجه إذا عمل هؤلاء على أساس التفرغ، وهو ما يكفل أيضا عدم نشوء تضارب في المصالح.

٩١ - وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧، قالت إنها تحبذ عبارة "للرئيس، إذ يتصرف باسم المحكمة" ولكنها مستعدة لاتخاذ موقف مرن إزاء العبارة الواردة بين قوسين "وكذلك باسم أي دولة طرف". وقالت إن الفقرة ٣ تعتبر مرضية، بيد أن الصيغة يمكن أن تصبح أوضح.

٩٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ وخصوصا الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)، فقد حان الوقت لأن يتوقف التمييز ضد المرأة في الميدان القانوني ولأن يتحقق التوازن الصحيح بين الجنسين وأضافت قائلة إن هناك نساء تتوافر لديهن المؤهلات العالية المطلوبة. فالمحكمتان الدوليتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة قد صادفتهما عراقيل بسبب الافتقار إلى قضاة ممن تتوافر لديهم الخبرة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة أو الاغتصاب أو التمييز ضد المرأة. ومن الطبيعي أن تجد المرأة التي اغتصبت أنه من الأيسر لها أن تتكلم عن تجربتها إلى امرأة أخرى. وناشدت جميع الوفود أن تكون موضوعية قدر الإمكان في هذا الخصوص.

٩٣ - وينبغي حذف الفقرة ٩، وقالت إنها تفضل أن تكون مدة شغل المنصب تسع سنوات غير قابلة للتجديد في الفقرة ١٠.

٩٤ - **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إن المادة ٣٥ (ب) ينبغي أن تنص على دائرة ابتدائية ودوائر تمهيدية لتغطية أي حاجة قد تظهر. وبموجب المادة ٣٦، ينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ وذلك لضمان تواجدهم عند الحاجة وليتفق ذلك مع طبيعة وظيفتهم كقضاة في المحكمة.

٩٥ - وبمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧، ينبغي أن يكون الرئيس، إذ يتصرف باسم المحكمة، قادرا على اقتراح زيادة أو نقصان في عدد القضاة وفقا لعبء العمل الواقع على المحكمة. وقال إن الفقرة ٣ (ب) '١' ينبغي أن تنص على فترة دنيا محددة من الخبرة في المحاكمة الجنائية كقاض أو كمدع عام أو كمحام للدفاع، أو أن تنص كبديل لذلك على خبرة معترف بها في القانون الدولي. وقال إنه ينبغي تحديد العدد المطلوب من القضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي وعدد القضاة من ذوي الكفاءة في القانون الدولي. وإضافة إلى المؤهلات الرسمية للقضاة، من المهم النظر في الخبرة الفعلية والسجلات الخاصة بهؤلاء الذين يعرضون ترشيحهم إلى المحكمة، وهي مهمة قد تضطلع بها لجنة للفرز.

٩٦ - وقال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٤. وبمقتضى الفقرة ٥ ينبغي انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وينبغي أن يكون الهدف هو إزالة التأثير السياسي على انتخاب القضاة. وفي الفقرة ٨، ينبغي الإبقاء على الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (هـ) وحذف الفقرة الفرعية (ب) التي تشير إلى مفهوم متقادم نوعا ما.

٩٧ - وينبغي أن تكفل الفقرة ٤٠ أنه ليس هناك تناوب في القضاة بين دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية. وقال إن القضاة الجالسين في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف لا يمكن تبادلهم. بيد أن القضاة في الدائرة الابتدائية قد يكونون مؤهلين للعمل في الدائرة التمهيدية.

٩٨ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن المادة ٣٥ (ب) ينبغي أن تنص على دوائر تمهيدية تستخدم عند الضرورة وبالتالي تتجنب الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي في مرحلة لاحقة. وفي المادة ٣٦، قال إنه يجب أن يعمل القضاة على أساس التفرغ. وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧، ينبغي للرئيس أن يتصرف فقط باسم المحكمة. وينبغي الإبقاء على الفقرة ٣ (أ) بصيغتها الحالية مع حذف الأقواس المعقوفة، وينبغي أن تنص الفقرة ٣ (ب) على الخبرة في القانون الجنائي والخبرة في المحاكمات. وهذا لا يعني أن القضاة لا يحتاجون إلى مؤهلات إضافية. وبمقتضى الفقرة ٤، ينبغي أن يكون لكل دولة طرف الحق في تقديم ترشيحات. وفي الفقرة ٥، ينبغي انتخاب القضاة بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، وينبغي أن يشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا.

٩٩ - وفي الفقرة ٨، ينبغي الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) فقط؛ وهذا لا يعني أن المحكمة ليست لديها سبل الحصول على الخبرات الضرورية بشأن المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين. وفي الفقرة ١٠، ينبغي أن يشغل القضاة منصبهم لفترة ٩ سنوات مع عدم جواز إعادة انتخابهم.

١٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ٤٠، ينبغي أن تتألف دائرة الاستئناف من سبعة قضاة، بينما تتألف الدائرة الابتدائية من خمسة قضاة والدائرة التمهيدية من ثلاثة قضاة.

١٠١- وفيما يتعلق بالمواد التي يتعين إحالتها إلى لجنة الصياغة، ينبغي إحالة المادة ٥١ إلى لجنة الصياغة فقط إذا قبلت اللجنة الجامعة الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16.

١٠٢- **السيد كوريل** (ممثل الأمين العام): أشار أولا إلى دائرة الاستئناف وقال إن القواعد الحالية تقضي بأن يكون القضاة قادرين على التناوب بين دائرة الاستئناف والدوائر الابتدائية. وهذا النظام يسري جيدا على المستوى الوطني، بيد أنه ليس مناسبا في سياق المحكمة. وقال إنه من المهم مراعاة أن القضاة الذين يتناوبون من الدوائر الابتدائية إلى دائرة الاستئناف سوف يتنحون فيما عدا ظروف استثنائية جدا.

١٠٣- وفيما يتعلق بالدوائر الابتدائية، قال ينبغي الاعتناء بمسألة ضمان أن تتوافر للرئيس المرونة الضرورية ليكفل سلاسة سير أعمال المحكمة. وقال إن التناوب أمر هام في أية محكمة وهو يعتبر هاما بصفة خاصة في المحكمة شريطة ألا يكون مقيدا بشدة بالمواعيد.

١٠٤- وينص النظام الأساسي حاليا على أن المهمة الوحيدة للدوائر التمهيدية هي فحص حالة ما قبل المحاكمة. وهذا يفقد جميع القضاة المعينين لمرحلة ما قبل المحاكمة الأهلية للانتقال إلى الدوائر الابتدائية.

١٠٥- واختتم قائلا إنه من الأهمية بمكان مراعاة هذه الحالات لدى النظر في العدد الإجمالي لقضاة المحكمة والصيغة المناسبة المتعلقة بالقواعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة الخامسة عشرة

المعقودة يوم الأربعاء ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.15

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

١ - **الرئيس**: قال إنه قد يكون من المفيد، في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة السابقة، عقد مشاورات غير رسمية بشأن أربعة من الأحكام التي اقترح المنسق إمكان إحالتها إلى لجنة الصياغة، ألا وهي المادة ٣٩، الفقرة ٣ (أ)، والمادة ٤٥، الفقرة ٣، والمادة ٤٨، والمادة ٥١.

٢ - ودعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في مجموعة المواد التي تناولتها في الجلسة السابقة (''المجموعة ١''): المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠.

مشروع النظام الأساسي

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)

المادة ٣٥- أجهزة المحكمة (تابع)

المادة ٣٦- القضاة العاملون على أساس التفرغ (تابع)

المادة ٣٧- مؤهلات القضاة وانتخابهم (تابع)

المادة ٤٠- الدوائر (تابع)

٣ - **السيدة بافليكوفسكا** (أوكرانيا): قالت إنها تتخذ موقفا مرنا إلى حد ما إزاء الفقرة ٢ من المادة ٣٧، شريطة أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المبين في الفقرة ٨ (ج). وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٧، يتعين أن يكون للتوزيع الجغرافي العادل أثر مباشر على ثقة الدول في القضاة. وينبغي ألا يقل عدد القضاة عن ١٨. وهذا سوف يسمح بوجود قاضيين اثنين على الأقل من كل مجموعة جغرافية.

٤ - **السيد تشون يونغ - ووك** (جمهورية كوريا): قال إنه يفضل وجود دائرة تمهيدية واحدة في المادة ٣٥. وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، قال إن مشكلة تفرغ القضاة مقابل عدم تفرغ القضاة تعتبر مسألة مالية، وينبغي البت فيها من الدول الأطراف بناء على حجم العمل. وبشأن مؤهلات القضاة بموجب المادة ٣٧، ينبغي أن تتوافر للقضاة الخبرات في القانون الجنائي، وأن يتوافر لهم تفهم لمختلف الثقافات والنظم القانونية وأن يكون هؤلاء في وضع يسمح لهم بأن يأخذوا في الاعتبار ملابسات كل مجرم. ولهذا فإن التوزيع الجغرافي العادل يستحق الدراسة الجدية. فإذا ما اعتمد الانتخاب عن طريق لجنة الترشيح أو عن طريق لجنة الفرز، سوف تكون هناك مشكلة بشأن مَن الذي يقيّم مؤهلات مرشح من المرشحين والمستوى المطبق.

ولذلك فهو يؤيد الخيار ١ في المادة ٣٧. ورغم أنه يتخذ موقفا مرنا إزاء هذه المسألة، إلا أنه يفضل قاضيا واحدا أو ثلاثة قضاة في الدائرة تمهيدية، وثلاثة قضاة في الدائرة الابتدائية وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

٥ - **السيد أغبيتومي** (توغو): أشار إلى المادة ٣٥ وقال إنه يحبذ تعدد الدوائر التمهيدية. وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، فإن وجود محكمة دائمة يتطلب قضاة يعملون على أساس التفرغ لجعل المحكمة فعالة. وأضاف أن عدد القضاة الذي يتعين توفيرهم فيما يتعلق بالمادة ٣٧ يتوقف على عدد الدوائر وعدد القضاة في كل منها. ويجب أن يكون القضاة على درجة عالية من الكفاءة والتحلي بالأخلاق الرفيعة. وتساءل عن الحكم الوارد في الفقرة ٦ بأنه "لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة"، حيث إن الكفاءة ينبغي أن تكون لها الأسبقية على الجنسية. وفي الفقرة ١٠ من المادة ٣٧، قال إنه يختار ولايةللقاضي مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وعندئذ لن يكون العمر مشكلة.

٦ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إنه ينبغي أن تكون هناك دوائر تمهيدية ودوائر ابتدائية ودوائر استئناف. ولهذا فإنه يتخذ موقفا مرنا إزاء المادة ٣٦، بيد أنه يعتقد أنه من المستحسن أن تتألف المحكمة من قضاة يعملون على أساس التفرغ. وقال إنه يوافق على ضرورة أن تراعى في المادة ٣٧ العوامل الجغرافية والتقييدات من حيث الميزانية. وأضاف أن العدد المناسب للقضاة هو حوالي ١٧ قاضيا، وهو ما يكفي لإتاحة توازن بين الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي. وقال إنه في الفقرة ٤، يحبذ الخيار ١، وفي الفقرة ٥، يؤيد انتخاب القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٨، يوافق على الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (هـ). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية(هـ)، فإن الصلة مع المادة ٥، بشأن الجرائم ضد الإنسانية وخصوصا الجرائم المتصلة بنوعي الجنس، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. وقال إن الفقرة ٩ يمكن حذفها لأنه ليس من المطلوب حدود للعمر.

٧ - **السيد مونيتي** (إيطاليا): قال إن وجود دائرة أو دوائر تمهيدية يعتبر أمرا أساسيا ويمكن أن تتألف من قاض واحد. وقال إن التناوب أمر محتمل رغم أن القاضي لا يمكنه أن يجلس في الدائرة التمهيدية وفي دائرة ثانية في الدعوى نفسها. وفي المادة ٣٦، ينبغي حذف الجملة الثانية الموجودة بين قوسين معقوفين. وهو يود أن يرى مادة تحتوي على المعايير اللازمة لانتداب القضاة إلى الدوائر لمراقبة السلطة الممنوحة لرئاسة المحكمة. وينبغي أن ينتخب القضاة بالتصويت بالأغلبية المطلقة في جمعية الدول الأطراف على أساس خبرتهم وتجاربهم. وينبغي وضع قائمة حصرية بالاشتراطات وإرسالها إلى الدول لمساعدتها في تقييم مؤهلات المرشحين. وينبغي أن تكون فترة تولي القاضي لمنصبه غير قابلة للتجديد، ذلك لأن رغبة القاضي في أن يتثبت في منصبه قد تؤثر على قراراته.

٨ - **السيد سيد سعيد هلال البوسعيدي** (عُمان): قال إن الإشارات إلى دوائر الاستئناف والدوائر الابتدائية والتمهيدية في المادة ٣٥ (ب) ينبغي حذفها. وينبغي أن يقرر الرئيس أو المحكمة عدد الدوائر المطلوبة. وينبغي للمادة ٣٦ أن تنص على وجود قضاة يعملون على أساس التفرغ، لضمان النزاهة. وبخصوص المادة ٣٧، قال إنه يوافق على الكفاءة والتحلي بالأخلاق الرفيعة لأنها مؤهلات أساسية بالنسبة للقضاة، وهو لا يعاني صعوبة في قبول الفقرة ٣ (ب) '٢' بشأن الكفاءة المعترف بها في القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وينبغي في انتخاب القضاة بمقتضى الفقرة ٥ اشتراط التصويت بأغلبية الثلثين في جمعية الدول الأطراف. وفي الفقرة ٨، يحبذ إدراج الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د)، في تمثيل النظم القانونية وأشكال الحضارة الرئيسية العالم في والتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين نوعي الجنس. وقال إن الفقرة الفرعية (هـ) تعتبر غير ضرورية. وهو لا يعارض الفقرة ٩. وفي الفقرة ١٠، يفضل فترة تولي المنصب لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وعلى النحو المقترح في الجملة الثانية، إن ثلث الأشخاص المنتخبين في الانتخاب الأول يمكن أن يعملوا لمدة ثلاث سنوات، والثلث الثاني لمدة ست سنوات والبقية لمدة تسع سنوات. وينبغي أن تتألف الدائرة التمهيدية من خمسة أعضاء.

٩ - **السيد كيسل** (كندا): قال إنه يؤيد الفقرة ٨ (د) في المادة ٣٧ وإن التوازن بين نوعي الجنس يعتبر عاملا هاما يتعين أخذه في الاعتبار في عملية الترشيح. وأضاف أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي عقد في بيجين، دعا في الفقرة ١٤٢ من منهاج العمل الذي اعتمده، الحكومات إلى استهداف تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين أو ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة كالمحكمتين الدوليتين للأمم المتحدة المتعلقتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. وقال إن الخبرة المستفادة من هاتين المحكمتين أظهرت مدى فائدة الخبرة الفنية في المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين نوعي الجنس.

١٠ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يوافق على الفقرة ٣ من المادة ٣٧ بشأن مؤهلات القضاة. وأضاف أن الجمع بين الخبرة الواسعة في القانون الجنائي والكفاءة في القانون الدولي يعتبر أمرا ضروريا. وقال إنه يوافق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧، دون الإشارة الواردة بين قوسين إلى التوزيع الجغرافي في الفقرة ١، ذلك لأن هذا مشمول في الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، قال إنه يؤيد الخيار ١ مع عبارة "الدولة الطرف" وبدون الإشارة إلى الجماعات الوطنية. وينبغي حذف الجملة الأخيرة.

١١ - وفي الفقرة ٨، قال إنه يؤيد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج). وأضاف أن الفقرات الفرعية الأخرى بها بعض العيوب. وقال إن فكرة التوازن بين نوعي الجنس تستند إلى التمييز بين الجنسين وقد أثار هذا المصطلح صعوبات خاصة بالفهم والتفسير. وتساءل أيضا لماذا في الفقرة الفرعية (هـ) تدعو الحاجة إلى ذكر الاختصاصيين في العنف الجنسي وما شابهه من أشكال العنف؛ ولماذا لم يُذكر الاختصاصيون في الجرائم مثل التعذيب وغيره؟

١٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٣٥ و ٤٠، قال إنه يجبذ دائرة تمهيدية لها ثلاثة قضاة، ودائرتين ابتدائيتين لكل منهما خمسة قضاة، ودائرة للاستئناف لها سبعة قضاة. وينبغي انتخاب القضاة لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، لكي لا يتأثروا بالاعتبارات السياسية.

١٣ - **السيد الأنصاري** (الكويت): قال إن المادة ٣٥ ينبغي أن تنص على دائرة تمهيدية دائمة واحدة. وينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ بموجب المادة ٣٦. وفي عدد القضاة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاشتراطات الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٧. وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧، ينبغي حذف النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة، إذ أن رئيس المحكمة وهو يتصرف نيابة عنها يتصرف نيابة عن جميع الدول الأطراف. وقال إن النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ (أ) ينبغي الإبقاء عليه. وبالنسبة للفقرة ٣ (ب)، ينبغي أن تتوافر للقضاة على الأقل عشر سنوات من الخبرة في المحاكمات الجنائية. وفي الفقرة ٤، يجبذ الخيار ١ وصيغة "الدولة الطرف". أما الانتخاب بموجب الفقرة ٥، فينبغي أن يكون بأغلبية الثلثين. وقال إنه لا يوافق على الحاجة إلى حدود عمرية في الفقرة ٩. وينبغي أن تنص الفقرة ١٠ على فترة وحيدة مدتها تسع سنوات. وبخصوص الفقرة ١ من المادة ٤٠، ينبغي أن تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة وينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة.

١٤ - **السيدة ستينز** (أستراليا): قالت إنها ترى مزية في إدراج عبارة "خبرة واسعة في القانون الجنائي" في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٧. وأضافت أن اشتراط الخبرة لمدة عشر سنوات ليس ضروريا. وقالت إنها تدرك أيضا أهمية الكفاءة في القانون الدولي في إطار عضوية المحكمة. وينبغي أن يعكس تكوين مختلف الدوائر طابع المسؤوليات لكل منها وأن يسود القضاة ذوو الخبرة في القانون الجنائي في كل من الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية وأن يكون هناك توازن في دائرة الاستئناف بين القضاة ذوي الخبرة في القانون الدولي وذوي الخبرة في القانون الجنائي. وفي الفقرة ٨، قالت إنها تفضل صيغة "تضع في اعتبارها الحاجة إلى" بدلا من عبارة "تراعي" التي تعتبر أضعف. وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) لأن المفهوم يعتبر باليا. وقالت إنها تؤيد إدراج الإشارات إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والإشارة إلى التوزيع الجغرافي العادل.

١٥ - وقالت إنها تؤيد بقوة الحاجة إلى وجود توازن بين نوعي الجنس وكذلك الخبرة بشأن المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين نوعي الجنس، والعنف ضد الأطفال، داخل عضوية المحكمة. واختتمت قائلة إن النساء والأطفال غالبا ما يكونون المجني عليهم في الجرائم التي تقع داخل اختصاص المحكمة.

١٦ - **السيد مريد** (المغرب): أشار إلى المادة ٣٥ وقال إنه يمكن للمحكمة أن تقتصر على دائرة للاستئناف ودائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية. ويمكن لكل دائرة أن تنشئ دوائر إضافية حيثما يتطلب ذلك عبء العمل. وقال إن تعيين قضاة على أساس التفرغ يتيح لهم الاضطلاع بمهامهم على نحو صحيح، بعيدا عن التدخل الخارجي. وأضاف أنه يتخذ موقفا مرنا إزاء الفقرة ١ من المادة ٣٧، بيد أنه ينبغي أن يكون هناك عدد أدنى من القضاة. وفي الفقرة ٤، قال إنه يفضل الخيار ١. وفي الفقرة ٥، يفضل انتخاب القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. وينبغي أن يكون نص الفقرة ٨ "الدول الأطراف تضع في اعتبارها الحاجة إلى"، وتتبعها قائمة المعايير. وقال إنه يحبذ الفقرة الفرعية (أ) بشأن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والفقرة الفرعية (ج) بشأن التوزيع الجغرافي العادل. وبخصوص لغات العمل، ينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥١ لمصلحة ضمان العدالة.

١٧ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إنه يحبذ من حيث المبدأ في المادة ٣٥ "الدوائر التمهيدية" بصيغة الجمع. وبالنسبة للمادة ٣٦، ينبغي للقضاة العمل على أساس التفرغ. وقال إن المادة ٣٧ تعتبر دون شك واحدة من أهم المواد. وأضاف أن الخبرة ينبغي أن تتوافر إما في القانون الجنائي أو في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فهو يتعاطف كثيرا مع الاقتراح الخاص بآلية الفرز بين الترشيح والانتخاب. وهذا يعطي الدول معلومات أفضل عن أفراد القضاة ويجعل من الأيسر النظر في تكوين المحكمة في مجموعها. وينبغي أن يكون الانتخاب نفسه بالأغلبية المطلقة وبالاقتراع السري. وينبغي أن يكون هناك خمسة قضاة على الأقل لكل من دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية.

١٨ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إن المادة ٣٥ ينبغي أن تنص على أكثر من دائرة تمهيدية. وبموجب المادة ٣٦، يمكن للقضاة العاملين على أساس التفرغ العمل بالتناوب على أساس دوري في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، بيد أنهم ينبغي أن يعملوا في دائرة واحدة فقط في وقت معين. وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧ قال إنه يفضل حذف جميع الأقواس المعقوفة. وبمقتضى الفقرة ٣ (ب)، ينبغي أن تتوافر للقضاة خبرة في القانون الجنائي وكذلك كفاءة في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وبمقتضى الفقرة ٤، ينبغي للدول الأطراف وليس الجماعات الوطنية أن ترشح القضاة، وينبغي أن يتم انتخابهم بالتصويت بأغلبية الثلثين في جمعية الدول الأطراف. وقال إنه يؤيد الفقرة ٨، بما في ذلك الإشارات إلى التوازن بين نوعي الجنس والخبرة الخاصة.

١٩ - وبموجب الفقرة ٣ في إطار المادة ٤٠، ينبغي لهيئة الرئاسة أن تنتدب قضاة إلى الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقال إنه يفضل وجود عدد صغير من القضاة في كل دائرة، وهو يتخذ موقفا مرنا إزاء فترة تولي المنصب.

٢٠ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن موقفها يتسم بالمرونة بخصوص ما إذا كان ينبغي أن توجد في المادة ٣٥ (ب) دائرة تمهيدية منفصلة أم لا. وبمقتضى المادة ٣٦، ينبغي أن يضطلع القضاة بمهامهم على أساس العمل بالتفرغ. وبمقتضى المادة ٣٧، تفضل أن يكون هناك ١٨ قاضيا. وفي الفقرة ٤، تؤيد الخيار ١ مع استخدام تعبير "الدولة الطرف". وفي إطار الفقرة ٥، ينبغي أن يتم اختيار قضاة المحكمة بالتصويت بأغلبية الثلثين في جمعية الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٨، قالت إنها توافق على الفقرات الفرعية (أ) بخصوص تمثيل المبادئ القانونية الرئيسية في العالم و (ج) بخصوص التوزيع الجغرافي العادل و (د) بخصوص التوازن بين نوعي الجنس. وقالت إن الفقرة الفرعية (هـ) ليست أساسية ذلك لأن الخبرة تشترط في جميع المجالات التي تتناولها المحكمة. وفي إطار الفقرة ١٠، ينبغي أن يعيّن القضاة لفترة تسع سنوات.

٢١ - واختتمت قائلة إن القاعدة العامة المتعلقة بالمادة ٤٠ ينبغي أن تكون متمثلة في أن القاضي لا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من دائرة.

٢٢ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إن المهام المتوخاة لمشروع المادة ١٣ ينبغي أن تضطلع بها دائرة تمهيدية، وأن يستند تكوينها إلى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وأن تعكس النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢٣ - **السيد سوه** (الكاميرون): قال إنه يؤيد دائرة تمهيدية وحيدة في المادة ٣٥. وأضاف أن وجود محكمة مستقلة وغير متحيزة يتطلب قضاة يعملون على أساس التفرغ، وينبغي أن تتوافر لهم الصفات الفكرية والأخلاقية الرفيعة والكفاءة المهنية في القانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يُنتخب هؤلاء بأغلبية ثلثي الأصوات من الدول الأطراف مع مراعاة الأحكام في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ٨. وقال إنه يحبذ أن تكون فترة ولاية القضاة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وينبغي أن يكون العدد عند الحد الأدنى الضروري لسلاسة أداء أعمال المحكمة.

٢٤ - **السيد كيفلي** (بروني دار السلام): قال إنه ليس لديه اعتراض على الفقرة ٨ (هـ) من المادة ٣٧، بشأن الحاجة إلى الخبرة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين. وأضاف أنه يوافق، في إطار الفقرة ٩، على ألا يتجاوز عمر القضاة ٦٥ سنة وقت الانتخاب. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، قال إنه يفضل أن يتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

٢٥ - **السيد كام** (بوركينا فاصو): قال إنه يحبذ اشتراطات المؤهلات المهنية للقضاة الواردة في المادة ٣٧، بيد أنها ينبغي أن تكون بمثابة بدائل. وفيما يتعلق بالفقرة ٨، قال إن انتخاب القضاة ينبغي أن يراعي النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ولكن ليس الجوانب المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ). وينبغي أن تكون فترة تولي المنصب تسع سنوات على الأقل، غير قابلة للتجديد. ويختلف عدد القضاة بحسب عبء أعمال المحكمة.

٢٦ - **السيد الأعظمي** (العراق): قال إنه يؤيد وجود دائرة تمهيدية واحدة. وفي إطار المادة ٣٦، ينبغي للقضاة العمل على أساس التفرغ لضمان استقلالهم وعدم تحيزهم. وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٧، قال إنه يؤيد الخيار ١ وترشيح الدول الأطراف. وفي إطار الفقرة ٥، ينبغي انتخاب القضاة بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، وينبغي أن يكون النصاب القانوني نصف عدد الدول الأطراف. وفي الفقرة ٨، قال إن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين نوعي الجنس تعتبر معايير سليمة. وأضاف أنه يؤيد الفقرة ٩. وفي إطار الفقرة ١٠، ينبغي انتخاب القضاة لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢٧ - واختتم قائلا إنه في إطار المادة ٤٠، ينبغي أن تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة.

٢٨ - **السيد فورتونا** (موزامبيق): قال إنه يؤيد وجود عدة دوائر ابتدائية في المادة ٣٥ (ب). وفي المادة ٣٦، يؤيد القضاة العاملين على أساس التفرغ. وبالنسبة للمؤهل الرئيسي للقضاة، في المادة ٣٧، ينبغي أن تكون خبرة طويلة في المحاكمات الجنائية، ويعقبها خلفية في القانون الجنائي الدولي أو حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٣٧، قال إنه يفضل الخيار ٢. وأضاف أنه يؤيد الفقرات ٥ و ٦ و ٧. وفي الفقرة ٨، يفضل حذف الفقرة الفرعية (ب). وفي الفقرة ٩، يؤيد وجود حد للعمر هو ٦٥ سنة لتشجيع اشتراك الأشخاص ممن هم أصغر سنا. وفي إطار الفقرة ١٠، قال إن فترة ثلاث سنوات تتيح مزيدا من التناوب. وأخيرا، في إطار المادة ٤٠، قال إن الحد الأدنى لتشكيل دائرة الاستئناف ينبغي أن يكون ثلاثة قضاة.

٢٩ - **السيدة لا هاي** (البوسنة والهرسك): قالت إن الإشارة إلى التوزيع الجغرافي في النص الوارد بين قوسين في الفقرة ١ من المادة ٣٧، قد لا تكون كافية. وينبغي إيلاء

الاعتبار إلى التقاليد الثقافية والقانونية المختلفة داخل كل منطقة جغرافية. ولهذا فإنها تقترح بخصوص الفقرة ١ من المادة ٣٧، أن تضاف عبارة "وينبغي أن يعطى الاعتبار المناسب للتقاليد الثقافية والقانونية" في نهاية الجملة الموجودة بين قوسين معقوفين، وينبغي إضافة فقرة فرعية (ج) مكررا إلى الفقرة ٨ تنص على "التمثيل المناسب لمختلف التقاليد الثقافية والقانونية".

٣٠ - **السيدة روامو** (بوروندي): قالت إن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يعتبر أساسيا في تعيين القضاة لتحقيق التوازن في وجهات النظر. وأضافت أنها تحبذ فترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وبالنسبة للفقرة ٨ (هـ) من المادة ٣٧، التي تطالب بإدراج خبراء في العنف الجنسي والعنف بين الجنسين بين القضاة، فينبغي الإبقاء عليها. وقالت إنها تؤيد بحزم الفقرة الفرعية (د) بشأن التوازن بين الجنسين، فالتجربة في كثير من البلدان قد أثبتت بالفعل مدى فعالية وجود قاضيات.

٣١ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن المحكمة ينبغي أن يكون لها على الأقل دائرة تمهيدية. وبموجب المادة ٣٦، فإن تعيين القضاة على أساس التفرغ من شأنه تيسير سلامة سير أعمال المحكمة، بيد أن توافر الموارد المالية يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وفي إطار المادة ٣٧، فإن العدد الإجمالي للقضاة يتوقف على تشكيل كل دائرة، بيد أنه لا ينبغي أن يكون أقل من ١٧ قاضيا. وينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنتخب القضاة. وليست هناك حاجة إلى تحديد عدد سنوات الخبرة، بيد أن القضاة يجب أن تتوافر لهم الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي. وبخصوص الفقرة ٤، قال إنه يحبذ الخيار ١ مع تعبير "الدولة الطرف".وهو لا يلاقي مشاكل خاصة مع مضمون الفقرة ٨، بيد أنه يؤكد على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وأضاف أن الفقرة ٩ تعتبر مقبولة. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، قال إن فترة التسع سنوات غير القابلة للتجديد تبدو هي الأنسب. واختتم قائلا إنه يحبذ الفكرة الواردة في الفقرة ١١.

٣٢ - **السيد بيريس أوتيرمين** (أوروغواي): قال إن المادة ٣٥ (ب) والمادة ٣٦ تتطلبان موقفا يتسم بالمرونة، حيث إن عبء العمل الفعلي يعتبر غير معروف. وينبغي، على الأقل في البداية، أن يعمل القضاة على أساس التفرغ، وبعدها يمكن إعادة النظر في الموقف. أما الاشتراطات الخاصة بالمؤهلات الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٧، فلا ينبغي أن تكون تجميعية، بيد أن مؤهلات القضاة جماعيا يجب أن تشمل الخبرة في المحاكمات الجنائية والقانون الدولي. والاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (ج) فيما يتعلق بلغات العمل، ربما كان مبالغا فيه؛ فهذا ينبغي أن يعتبر مسألة ثانوية.

٣٣ - وأضاف قائلا إن انتخاب القضاة يتطلب أيضا موقفا مرنا. فبداية ينبغي أن يتم انتخاب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفيما بعد فقط ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنتخبهم.

٣٤ - **السيد آدو** (غانا): قال إنه يفضل وجود دائرة تمهيدية واحدة. ويعتبر وجود دائرة استئناف أمرا أساسيا. وينبغي أن تنص المادة ٣٦ على قضاة يعملون على أساس التفرغ، وينبغي أن يكون عددهم ٢١ قاضيا. ويجب أن تتوافر للقضاة الخبرة في المحاكمات الجنائية والكفاءة في القانون الدولي. وأضاف أن الآليات القائمة للانتخاب في منظومة الأمم المتحدة يمكن استخدامها لانتخاب قضاة المحكمة.

٣٥ - وقال إنه يوافق على الأحكام الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٧ بشأن تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، بيد أنه يحبذ حذف الفقرة الفرعية (ب) "تمثيل أشكال الحضارة الرئيسية ".

٣٦ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو)، يؤيدها **السيد ماكوك** (جامايكا): قالت إن الدائرة التمهيدية المذكورة في المادة ٣٥ تعتبر ضرورية لضمان أداء المهام ذات الأهمية المبينة في مكان آخر في النظام الأساسي. وينبغي إنشاء دائرة تمهيدية وحيدة في المقام الأول، وعند الضرورة يمكن للمحكمة نفسها أن تنشئ دوائر إضافية.

٣٧ - وأضافت قائلة إن المادة ٣٧ ينبغي أن تنص على وجود قضاة من ذوي الكفاءات العالية ممن لهم خبرة في المحاكمات الجنائية ومعرفة بالقانون الدولي. وقالت إنها لا تحبذ عملية الفرز المقترحة فيما يتعلق بتسمية المرشحين التي قد تفتح الباب إلى التأثيرات السياسية وغيرها. وقالت إنها تفضل الترشيح من الدول الأطراف.

٣٨ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إنه من الأفضل وجود دائرة تمهيدية واحدة، بيد أن حجم الأعمال قد يتطلب إنشاء دوائر تمهيدية إضافية. وأضاف أن القضاة الذين يكوّنون هيئة الرئاسة هم وحدهم الذين ينبغي أن يعملوا على أساس التفرغ. أما الباقون فيمكن أن تدعوهم هيئة الرئاسة حسب الحاجة. ويجب أن يكونوا على درجة رفيعة من الخبرة والمؤهلات في القانون الجنائي وأن تكون لهم كفاءة معترف بها في القانون الدولي. كما يجب إقامة توازن سليم. وفي الدائرة الابتدائية، يتعين إيلاء الأولوية للقضاة ذوي الخبرة في العدالة الجنائية.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٣٧، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بتسمية مرشحين وأن يتم اختيار القضاة من جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين لفترة تسع سنوات. وهذا من شأنه أن يساعد في ضمان أكبر قدر ممكن من الاستقلالية من جانب القضاة.

٤٠ - وقال إن التناوب قد يكون ممكنا بين الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية، بيد أنه غير ممكن مع دائرة الاستئناف.

٤١ - وفي انتخاب القضاة ينبغي أن تأخذ جمعية الدول الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وختم قائلا إن العناصر الأخرى الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٧ ليس لها أي أثر في ضمان وجود نظام للعدالة الجنائية غير متحيز.

٤٢ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إنها تؤيد بقوة الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨ في المادة ٣٧.

٤٣ - **السيد روبيروا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال يشترط في القضاة قبل كل شيء التحلي بالأخلاق الرفيعة والكفاءة الفنية. وينبغي تمثيل النظم القانونية الرئيسية. وأضاف أن الحاجة تدعو إلى توزيع جغرافي عادل. أما الإشارة إلى أشكال الحضارة الرئيسية فيمكن حذفها، والتوازن الحسابي بين الجنسين يعتبر غير ضروري.

٤٤ - **الرئيس**: أعاد إلى الأذهان ما قد ذكر في بداية الجلسة. وقال إنه يفهم أن الأحكام التالية يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة: المادة ٣٥، الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د)؛ المادة ٣٩، الفقرتان ١ و ٢؛ المادة ٤١؛ المادة ٤٥، الفقرتان ١ و ٢؛ المادة ٤٦؛ والمادة ٥٠. وقال إن المادة ٣٩، الفقرة ٣ (أ)، والمادة ٤٥، الفقرة ٣، والمادتان ٤٨ و ٥١ سوف تكون موضع مشاورات غير رسمية.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٣٨ — الشواغر القضائية

المادة ٣٩- هيئة الرئاسة

المادة ٤٢- إعفاء القضاة وتنحيتهم

المادة ٤٣- مكتب المدعي العام

المادة ٤٤- قلم السجل

المادة ٤٥- الموظفون

المادة ٤٧- العزل من المنصب

المادة ٤٩- الامتيازات والحصانات

المادة ٥٢- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المادة ٥٣- لائحة المحكمة

٤٦ - **الرئيس**: دعا المنسق المعني بالباب ٤ إلى عرض "المجموعة ٢": المادة ٣٨؛ المادة ٣٩، الفقرتان ٣ (ب) و ٤؛ المواد ٤٢ إلى ٤٤؛ المادة ٤٥، الفقرة ٤؛ والمواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣.

٤٧ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، المنسق المعني بالباب ٤: قال إنه لا يبدو أن هناك أية مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٨. وقد تكون هناك حاجة إلى النظر في الفقرة ٢، التي تتناول مسألة القاضي المنتخب

لشغل منصب قضائي شاغر وهل يجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى بعد أن يكمل المدة الباقية من ولاية سلفه، أم أن هذا ينبغي أن يتوقف على المدة الباقية من الولاية.

٤٨ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٤ من المادة ٣٩ تثير مسألة المبدأ المتعلق بالعلاقة الدقيقة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام.

٤٩ - وقال إن المادة ٤٢ تتناول إعفاء القضاة وتنحيتهم. وقد يكون من الأفضل ترك الحالة المتوخاة في الفقرة ١ لكي تحكمها القواعد الداخلية للمحكمة. وبالتالي فهو يقترح استخدام البديل الثاني الموجود بين أقواس في الفقرة ١. والمسألة المثارة في الفقرة ٢ هي ما إذا كان ينبغي أن تكون الجنسية أساسا للتنحية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو نطاق تطبيق هذا المبدأ. وفي الفقرة ٣، ينصب السؤال حول من الذي له الحق في أن يطلب تنحية أحد القضاة وما إذا كان هذا الحق سيمتد إلى دولة معنية. وفي ضوء الطابع غير المحدد لعبارة "الدولة المعنية"، قد يكون من المفيد أن يقتصر هذا الحق على المدعي العام والمتهم، بيد أن هذا ينبغي أن يناقش.

٥٠ - واقترح تأجيل مناقشة مسألة سلطات المدعي العام بحكم منصبه الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٣ لحين أن تتم تسوية صياغة المادة ١٢ وغيرها من المواد المتعلقة بآلية تحريك الإجراءات. وقال إن المسألة الواردة في الفقرة ٢ تبدو إلى حد كبير متوقفة على مناقشة المادة ٤٧، بخصوص العزل من المنصب. وهناك مسألة هامة أخرى هي ما إذا كان ينبغي للمدعي العام ونائب المدعي العام أو نوابه أن يعملوا على أساس التفرغ أو عدم التفرغ.

٥١ - ومضى قائلا إن الفقرة ٣ من المادة ٤٣ تثير مسألة بخصوص المهارات والمؤهلات، أي ما إذا كان المدعي العام ونائب المدعي العام ينبغي أن تتوافر لديهما الخبرة في المحاكمات أو المقاضاة. ومن أجل إتاحة المرونة، قد يكون من المستحسن اختيار تعبير "خبرة واسعة" بدلا من تحديد عدد من السنوات.

٥٢ - وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٣، يقضي أحد الاقتراحات بأن يقوم المدعي العام بتعيين نائب المدعي العام. وهذا يتصل بالاقتراح الوارد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٧، والذي يقضي بأن المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على عزل نائب المدعي العام من منصبه. وهذه المسائل تحتاج إلى مناقشة.

٥٣ - واسترسل قائلا إن الفقرة ٧ من المادة ٤٣ تتناول التنحية. وأضاف أن المسألة ذات الصلة بالجنسية ربما ينبغي النظر فيها بالاقتران مع المسألة المثارة في الفقرة ٢ من المادة ٤٢. وثمة مسألة تتصل بذلك وهي هل قرار التنحية يأتي من هيئة الرئاسة أم من دائرة الاستئناف أم من قضاة المحكمة.

٥٤ - وقال إن الفقرة ٩ الواردة بين قوسين معقوفين، تنص على أن المدعي العام ينبغي أن يعين مستشارين لهم خبرة في مسائل محددة مثل العنف بين الجنسين. وقد يتمثل أحد الحلول في إدراج هذا الحكم الخاص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بدلا من إدراجه في النظام الأساسي.

٥٥ - وتنص الفقرة ١٠ على حماية الشهود الذين يتم استدعاؤهم من أجل المحاكمة، وعلى أن يدرج ضمن موظفي المدعي العام أشخاص ذوو خبرة في الصدمات والمسائل المتصلة بالعنف الجنسي. ومن الأفضل النظر في هذه المسألة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٤ التي تنشئ "وحدة للمجني عليهم والشهود".

٥٦ - وفي إطار المادة ٤٤ نفسها، فإن المسائل المطروحة هي ما إذا كان انتخاب المسجل ينبغي أن يتم من قبل الدول الأطراف أو القضاة، وما هي الأغلبية المطلوبة، وما إذا كان نائب المسجل ينبغي انتخابه أو تعيينه. والفقرة ٤ تثير مسائل تتناولها الفقرة ٥ من المادة ٦٨ في الباب ٦ من مشروع النظام الأساسي. ويتعين النظر في مسألة الموقع الصحيح للفقرة إذا ما تقرر إدراجها.

٥٧ - والفقرة ٤ من المادة ٤٥ التي تتيح الاستعانة بموظفين معارين من دول ومنظمات للمساعدة في أعمال أجهزة المحكمة تعتبر مثيرة للجدل.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٧، تطرح مسألة ما إذا كان عزل نائب المدعي العام ينبغي أن يكون من صلاحية المدعي العام أم من صلاحية الدول الأطراف فقط. والفقرة ٣ تثير مسألة حقوق الذين يتم الطعن في سلوكهم، وهل تحكم هذه الحقوق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أم لائحة المحكمة. وحيث تعتبر هذه المسائل رئيسية بالنسبة لأداء أعمال المحكمة، فإنه يقترح أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي ألا تحكمها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥٩ - والمادة ٥٢ تتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتثير السؤال عما إذا كان ينبغي أن تكون هذه جزءا أساسيا لا يتجزأ من النظام الأساسي ومرفقة به، كما هو منصوص عليه في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١. وتترتب على ذلك آثار بالنسبة للتصديق وربما أيضا فيما يتعلق بالتوقيع. والخيار ٢ يعتبر أكثر مرونة. فهو ينص فقط على أن القواعد، التي ربما تعتمد إلى جانب النظام الأساسي، ينبغي ألا تكون متضاربة مع النظام الأساسي. وفي الفقرة ٢، يجب النظر في الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦٠ - وأخيرا، فإن المادة ٥٣ بشأن لائحة المحكمة تثير ثلاث مشاكل. المسألة الأولى هي ما إذا كان ينبغي اعتمادها بأغلبية الثلثين أو بالأغلبية المطلقة من القضاة. والمسألة الثانية هي هل في حالة التنازع يُعتدّ بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أم بلائحة المحكمة. والمسألة الثالثة تتعلق بدور الدول الأطراف في صوغ اللائحة.

٦١ - **السيد آدو** (غانا): قال إنه يشعر بالارتياح إزاء ما تتضمنه المادة ٤٢ وحث على إزالة الأقواس في الفقرتين ٢ و ٣. وأضاف أنه يعتبر الأحكام الواردة في المادة ٤٣ كافية. بيد أن المهام المذكورة في الفقرة ١٠ من الأفضل أن يضطلع بها مكتب المسجل. وقال إنه لا يحبذ الفقرة ٤ من المادة ٤٥.

٦٢ - **السيد ماكوك** (جامايكا): قال إنه يود أن تحذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥. وينبغي تعيين موظفي المحكمة وفقا لحاجاتها بمقتضى الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي. ولا ينبغي استعارة الموظفين من هيئات أخرى؛ وقال إن الشواغل بشأن الموظفين المقدمين "دون مقابل" كانت موضع مناقشات مستفيضة في منتديات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٦٣ - **السيد ديف** (بلجيكا): قال إنه يوافق على الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة ٤ بكاملها من المادة ٣٩ ويقترح حذف الأقواس المعقوفة. وفي المادة ٤٢ يحبذ الفقرتين الأوليين؛ ويحبذ البديل الوارد بين قوسين في الفقرة ١ وإزالة الأقواس المعقوفة في الفقرة ٢.

٦٤ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٣، ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين الأقواس المعقوفة. وقال إنه يحبذ الإبقاء على الفقرة ٩ وحذف الفقرة ١٠. وينبغي أن تترك القواعد المتعلقة بحماية الشهود كمسألة تخص المسجل. ولهذا فإنه يحبذ الإبقاء على الفقرة ٤ من المادة ٤٤. وينبغي أن يتم تعيين المسجل من قبل القضاة، ولولاية تسع سنوات، تماشيا مع ولاية القضاة والمدعي العام.

٦٥ - وفي المادة ٤٥، يفضل الإبقاء على الفقرة ٤. وينبغي أن تكون القواعد المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ هي نفسها لكل من نائب المدعي العام والمدعي العام، وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) الأولى.

٦٦ - وفي إطار الفقرة ١ من المادة ٤٩، ينبغي أن تكون هناك نفس الامتيازات والحصانات للقضاة وللمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل. وفي الفقرة ٤، ينبغي اختيار البديل الأول الوارد بين قوسين في الفقرة الفرعية (أ)، وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب).

٦٧ - وفي المادة ٥٢، قال إنه يحبذ الخيار ٢. وينبغي اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة في جمعية الدول الأطراف. ولا ينبغي أن تكون هناك صلة مع اعتماد النظام الأساسي.

وينبغي أن تتطلب الإجراءات الطارئة المذكورة في الفقرة ٣ أغلبية الثلثين أيضا.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٥٣، قال إنه يحبذ اعتماد اللائحة بالأغلبية المطلقة من القضاة، لأنه إذا لم يتم الحصول على أغلبية الثلثين قد لا تكون هناك لائحة للمحكمة. وينبغي حذف الجملة الأخيرة الموجودة بين قوسين.

٦٩ - **السيد بيلو** (نيجيريا): قال إنه يود أن يوضح أنه ليس هناك حاجة للفقرة ٣ من المادة ٤١ إذا تقرر أن يعمل القضاة على أساس التفرغ.

٧٠ - وفي إطار المادة ٤٣، ينبغي للمدعي العام ونائب المدعي العام أن يعملا على أساس التفرغ وأن يتم انتخابهما بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف. وفي الفقرة ٨، قال إن تنحية المدعي العام أو نائب المدعي العام ينبغي أن تبت فيها هيئة الرئاسة.

٧١ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤، ينبغي للقضاة، بالأغلبية المطلقة، أن ينتخبوا مسجلا ونائبا للمسجل. والفقرة ٤ من هذه المادة ينبغي نقلها إلى المادة ٤٣. وقال إن المدعي العام الذي له اتصال مباشر مع المجني عليهم والشهود هو الذي ينبغي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدة إليهم.

٧٢ - ويمكن حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥، فالمسائل المثارة فيها ينبغي تناولها في البابين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي. وعوضا عن ذلك، يمكن صياغة حكم نصه: "يمكن لهيئة الرئاسة أو مكتب المدعي العام طلب مساعدة موظفين من أية دولة طرف أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية في ممارسة مهامه بمقتضى هذا النظام الأساسي".

٧٣ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٧، فإن العزل من المنصب بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام ينبغي أن تبت فيه أغلبية الدول الأطراف. وقال إنه يوافق على الاقتراح فيما يتعلق بمادة إضافية تظهر في الحاشية ٢٨ من الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1. وفي المادة ٤٩ فإن الفقرتين ١ و ٢ ينبغي أن تكونا متسقتين لكي يتمتع الموظفون المعنيون بنفس المزايا والحصانات الدبلوماسية في ممارسة واجباتهم بمقتضى النظام الأساسي.

٧٤ - **السيد ماتسودا** (اليابان): قال إنه يعتقد أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٢ ينبغي أن تكون إلى لائحة المحكمة وليس إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للأسباب التي ذكرها المنسق من قبل. والفقرة ٢، المتعلقة بأسباب تنحية القضاة، تعتبر هامة جدا لجهة استقلال ونزاهة المحكمة. ويجب أن تكون أسباب التنحية في النظام الأساسي نفسه وليس في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينبغي الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين في هذه الفقرة. وفي الفقرة ٣، ينبغي أن يحق للمدعي العام وحده أو للمتهم طلب تنحية القاضي.

٧٥ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٩، قال إنه يؤيد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة للقضاة وللمدعي العام ولنواب المدعي العام، بيد أن المسجل ونائب المسجل ينبغي أن يذكرا في الفقرة ٢. وفي الفقرة ٢ ينبغي أن تتماشى الامتيازات والحصانات الممنوحة مع تلك الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة. ولهذا يمكن تعديل الفقرة ٢ بحيث يتمتع الموظفون المعنيون "بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٥ من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦". وقال إن الجملة الأولى من الفقرة ٣ تعتبر مقبولة من حيث المبدأ، بيد أنه ينبغي توضيح الإشارة إلى المحامين والخبراء. وقال إن الجملة الثانية تعتبر زائدة؛ فليس من الضروري منح مثل هذه الحصانات الى المحامين والشهود. فالجملة الأولى تضمن على نحو كاف معاملتهم معاملة صحيحة.

٧٦ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): قال إنه يفضل حذف الفقرة ٤ من المادة ٣٩ وكذلك الإشارة إلى دولة معنية في الفقرة ٣ من المادة ٤٢. وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٣ ينبغي أن ينتخب المدعي العام ونائب المدعي العام من قبل الدول الأطراف. وقال إنه ليس لديه اعتراض على نقل الفقرتين ٩ و ١٠ من تلك المادة إلى القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات. وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٥، تساوره شكوك فيما يتعلق بالموظفين الذين تقدمهم المنظمات غير الحكومية. وفي المادة ٤٧، يوافق على صياغة الفقرة ٢ (أ). وأضاف قائلا إن نائب المدعي العام والمسجل ينبغي عزلهما من المنصب بقرار من الدول الأطراف. أما نائب المسجل فيمكن للقضاة عزله.

٧٧ - وأخيرا، ينبغي أن تصبح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي.

٧٨ - **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إن المادة ٣٨ تعتمد على ما إذا كانت المادة ٣٧ تنص على إعادة انتخاب القضاة. فالشخص الذي يحل محل القاضي الذي لم تنته فترة ولايته بعد ينبغي أن يتمتع بنفس الأهلية لإعادة الانتخاب مثل سلفه. وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٩، ينبغي أن يتولى الرئيس مسؤولية إدارة المحكمة، التي تشمل الإشراف على المسجل وعلى الموظفين، بيد أنه ينبغي عدم الإبقاء على الكلمات الموجودة بين أقواس، لأنها تنطوي ضمنا على تقييد للمسجل لا داعي له. وينبغي أن يُترك للمحكمة أمر تطوير ترتيباتها الداخلية من أجل التنفيذ الفعال للنظام الأساسي.

٧٩ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢، ينبغي أن تكون الإشارة إلى لائحة المحكمة. وفي الفقرة ٢ فإن السؤال حول ما إذا كانت الجنسية تعتبر سببا لتنحية القاضي قد يتوقف على ملابسات الدعوى الخاصة. وفي الفقرة ٣، ينبغي ألا يسمح للدولة بأن تطلب تنحية قاض من القضاة. فالمحكمة تتعامل مع الأفراد، وينبغي ترك المسألة إلى الأفراد المعنيين أو المدعي العام.

٨٠ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٣، ينبغي للمدعين العامين أن يعملوا على أساس التفرغ. وقال إنه يفضل عبارة "خبرة واسعة" على عبارة "خبرة عشر سنوات". وينبغي أن يتم انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام بالاقتراع السري من جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وليس هناك من سبب يدعو إلى تقييد عمر المدعي العام أو نائب المدعي العام. وفي الفقرة ٨، فإن مسألة تنحية القضاة ينبغي أن يبت فيها قضاة المحكمة. وينبغي حذف الفقرة ٩. أما الفقرة ١٠ من المادة ٤٣ فينبغي معالجتها تحت الفقرة ٤ من المادة ٤٤ مع مراعاة أحكام المادة ٦٨. وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤، ينبغي للقضاة أن يعيّنوا المسجل لفترة تسع سنوات.

٨١ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إنه ينبغي للفقرة ٣ من المادة ٤٢ أن تشمل إشارة إلى دولة معنية لأن الدعوى موضع النظر قد يكون لها بعض الأثر على الدول. وأضاف أنه يوافق على أن الفقرة ٤ من المادة ٤٥ تعتبر زائدة. والفقرة ٣ من المادة ٤٩ التي تمنح الحصانة إلى الشهود والخبراء تعتبر على درجة من الأهمية ويجب الإبقاء عليها. وفي المادة ٥٢، قال إنه يحبذ الخيار ١، على افتراض أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لها قيمة قانونية مساوية للنظام الأساسي.

٨٢ - **السيد بيريس أوتيرمين** (أوروغواي): قال إنه ينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥. وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة قد عانت مشاكل مع الموظفين المعارين أو المنتدبين، وخصوصا في عمليات حفظ السلام، ذلك لأنهم ليسوا جزءا من الموظفين النظاميين. وينبغي عدم تكرار هذا الخطأ مع المحكمة.

٨٣ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة)، يؤيده **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ ينبغي ألا تتجاوز فترة ولاية القاضي المنتخب لشغل وظيفة شاغرة فترة تولي المنصب الذي شغله سلفه. وفيما يتعلق بالمادة ٣٩، ينبغي حذف القوسين المعقوفين في الفقرة ٣ (أ). وينبغي الإبقاء على الفقرة ٤ من هذه المادة.

٨٤ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢، ينبغي أن تكون العبارة الواردة بين قوسين"لائحة المحكمة ومرفقاتها". وينبغي حذف جميع الأقواس الموجودة في الفقرة ٢. وفي الفقرة ٣، ينبغي حذف الإشارة إلى دولة معنية لأن الدول لن تكون طرفا في الإجراءات.

٨٥ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٣، ينبغي حذف كلمة "الشكاوى"، والإبقاء على كلمة "الإحالات". وفي الفقرة ٢، ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى النظم القانونية المختلفة. وفي الفقرة ٤، ينبغي حذف الإشارة إلى تعيين نواب المدعي العام. وينبغي الإبقاء على كامل نص الفقرة ٧.

٨٦ - والفقرة ٤ من المادة ٤٥، ينبغي إسقاطها لأنها قد يكون لها تأثير معاكس على استقلال المحكمة.

٨٧ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٧، ينبغي الاستعاضة عن العبارة الواردة بين أقواس معقوفة بعبارة "ومرفقاته". ويمكن الاستعاضة عن الفقرات الفرعية للفقرة ٢ بعبارة مثل "من الهيئة التي يمارس فيها الشخص المعني مهامه". وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٥٢، قال إنه يحبذ الخيار ٢، مع حكم يتعلق بأغلبية الثلثين، وحذف الفقرة ٣. وفي الفقرة ١ من المادة ٥٣ فإن الأغلبية المطلقة تكفي لاعتماد لائحة المحكمة.

٨٨ - **السيد المصري** (مصر): أشار إلى المادة ٤٣ وقال إنه ينبغي، من أجل الحفاظ على التوازن، ألا يحمل رئيس المحكمة والمدعي العام الجنسية نفسها وألا يأتيا من المجموعة الجغرافية نفسها.

٨٩ - وأضاف قائلا إنه يمكن أن تكون هناك اعتراضات على الفقرة ٤ من المادة ٤٥ حيث إنها يمكن أن تعرض المحكمة إلى تأثير غير مرغوب فيه.

٩٠ - **السيد كينتانا** (كولومبيا): قال إنه يضم صوته مؤيدا كل شيء قاله ممثلا جامايكا وأوروغواي بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٥ التي ينبغي حذفها.

٩١ - **السيد ناثان** (إسرائيل): قال إن العبارة الموجودة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ ينبغي الإبقاء عليها لأنه قد يكون هناك تنازع في المصالح في الحالات المبينة. وأضاف أنه يعارض إدراج "دولة معنية" في الفقرة ٣؛ وينبغي أن يقتصر الحق المذكور فيها على المدعي العام وعلى المتهم.

٩٢ - وأضاف قائلا إن صياغة المادة ٤٣ بشأن منصب المدعي العام قد لا تكون متسقة مع المادة ١٢. ففي الفقرة ٣ ينبغي أن تشمل مؤهلات المدعي العام ونواب المدعي العام خبرة عملية مدتها عشر سنوات في محاكمة القضايا الجنائية. وينبغي أن تكون فترة هذا المنصب تسع سنوات غير قابلة للتحديد.

٩٣ - وبشأن الفقرة ٥، ينبغي أن يعمل المدعي العام ونواب المدعي العام على أساس التفرغ وألا يعمل أي منهم في أية مهنة أخرى ذات طابع فني؛ فهذا يؤدي إلى تضارب في المصالح. وينبغي الإبقاء على العبارات الواردة بين قوسين في الفقرة ٧.

٩٤ - وينبغي أن تكون الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٤٧ إلى لائحة المحكمة. وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، ينبغي اشتراط أغلبية الثلثين، بينما يكفي في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) الأغلبية المطلقة.

٩٥ - وفي المادة ٤٩، ينبغي للامتيازات والحصانات أن تنطبق بالمثل على القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل. وفي الفقرة ٣، فإن الحصانة المشار إليها في الجملتين الثانية والثالثة تعتبر ضرورية بشكل مطلق من أجل حسن أداء المحكمة.

٩٦ - وفي المادة ٥٣ ينبغي أن يذكر أن لائحة المحكمة تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي وذلك لتكون الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي على علم فعلا بمضمون اللائحة.

٩٧ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إنها تؤيد إنشاء "وحدة للمجني عليهم والشهود" داخل قلم السجل، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٤. وقالت إن قلم السجل وحده هو المحايد بشكل كاف لتوفير هذه الحماية. ويتعين أن تكون الأحكام متناسقة مع تلك الموجودة في الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

٩٨ - وفي المادة ٥٢، قالت إنها تؤيد الاقتراح الوارد في الخيار ٢ بوجوب أن تدخل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيز النفاذ لدى اعتمادها من جمعية الدول الأطراف، ومن الأفضل أن يتم اعتمادها بالأغلبية المطلقة من الدول الحاضرة والمصوتة.

٩٩ - **السيدة باجراي** (سنغافورة): قالت إذا كان يتعين تحديد الجنسية كأساس للاستبعاد في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ والفقرة ٧ من المادة ٤٣، فإن رعايا كل من الدولة الشاكية والدولة التي يدّعى ارتكاب الجريمة في إقليمها ينبغي تنحيتهم كقضاة ومدعين عامين ونواب للمدعي العام.

١٠٠- **السيد غراماخو** (الأرجنتين): قال إنه ينبغي أن تبقى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ بصيغتها الحالية وينبغي إزالة الأقواس المعقوفة. وبشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٤، ينبغي أن تدخل وحدة المجني عليهم والشهود ضمن أمانة المحكمة أو قلم سجل المحكمة، وليس ضمن مكتب المدعي العام. وينبغي حذف الفقرة ١٠ من المادة ٤٣.

١٠١- **السيدة ناغيل برغر** (كوستاريكا): أشارت الى الفقرة ٩ من المادة ٤٣ وقالت إنه يجب أن يكون هناك مستشار واحد على الأقل بشأن العنف بين الجنسين في مكتب المدعي العام. وقد اعترفت الجمعية العامة بأهمية مشكلة العنف المرتكب ضد المرأة، بيد أنه لا يزال هناك فقهاء بارزون لا يفهمون أن العنف بين الجنسين يتطلب معاملة خاصة.

١٠٢- **السيد لاجيز** (فرنسا): قال إنه يحبذ حذف العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٩. ويمكن الاستعاضة عن الفقرة ٤ بحكم ينص على أن هيئة الرئاسة، لدى اضطلاعها بمهامها بموجب الفقرة ٣ (أ)، فإنها تتصرف بالتنسيق مع المدعي العام.

١٠٣- وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢ قال إنه يفضل عبارة "لائحة المحكمة"، وفي الفقرة ٣ ينبغي حذف الإشارة إلى "دولة معنية". وقال ينبغي أن يكون بوسع المدعي العام أو لمتهم فقط طلب تنحية قاض من القضاة.

١٠٤- وفي المادة ٤٣، ينبغي انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام بنفس طريقة انتخاب القضاة، ولضمان استقلالهم، ينبغي أن يتولوا المنصب لفترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وينبغي أن يمارس هؤلاء مهامهم على أساس التفرغ.

١٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤٤، قال إنه يفضل، من أجل حسن الإدارة، الترتيب الذي يمنح مجالا محددا لاختصاص قلم السجل، وفي الوقت نفسه يضعه تحت هيئة الرئاسة.

١٠٦- وينبغي أن تُعتمد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في المادة ٥٢ بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف. وينبغي ألا يتم التفاوض بشأنها إلا بعد اعتماد الدول المعنية للنظام الأساسي والتوقيع عليه.

١٠٧- **السيد محمود** (باكستان): تكلم بشأن المادة ٤٣ فقال إن المدعي العام ينبغي أن يتصرف فقط في الدعاوى المحالة إليه من قبل دولة. وبالتالي، فإن العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ بشأن المعلومات المتصلة بالادعاء بارتكاب جريمة ينبغي حذفها. وينبغي أن يُنتخب المدعي العام من الدول الأطراف بأغلبية الثلثين. ويمكن للمدعي العام أن يعين نائب المدعي العام، وبالتالي يمكن تجنب ضرورة اجتماع الدول الأطراف كل مرة يعين فيها نائب للمدعي العام. وينبغي لكل من المدعي العام ونائب المدعي العام أن يشغل منصبه لفترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

١٠٨- وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٧ ينبغي أن تكون تنحية أي قاض بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف. وفي إطار الفقرة ٢ (ب) ينبغي أن تكون تنحية المدعي العام بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف. وفي إطار الفقرة ٢ (ج)، إذا تم تعيين نائب المدعي العام من قبل المدعي العام، فينبغي أن يكون عزله من صلاحية المدعي العام؛ وإلا فبأغلبية الدول الأطراف. كما أن المسجل إذا عينته المحكمة، ينبغي أن يعزل بأغلبية القضاة، أو إذا انتخب، ينبغي عزله بأغلبية الدول الأطراف. وبالنسبة لنائب المسجل، إذا عينه المسجل، ينبغي أن يعزله المسجل، أو إذا انتخب، فينبغي أن تعزله الدول الأطراف.

١٠٩- وفي المادة ٥٢، قال إنه يؤيد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

١١٠- **السيد يبيس مارتينس** (فنزويلا): قال ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين قوسين في المادة ٣٨. وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٩، قال إن النص الموجود بين قوسين يعتبر مقبولا فيما عدا أنه ينبغي أن يقوم المسجل وليس هيئة الرئاسة بالإشراف على موظفي الأمانة.

١١١- وينبغي حذف جميع الأقواس من الفقرة ٢ في المادة ٤٢ ومن الفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ٤٣ ومن الفقرة ٤ من المادة ٤٤. وينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥. وفي المادة ٥٢ قال إنه يفضل الخيار ٢.

١١٢- **السيدة بيغا بيريس** (بيرو): قالت في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ ينبغي أن يكون للمدعي العام أو للمتهم فقط الحق في أن يطلب تنحية قاض من القضاة. وينبغي ألا يعطى هذا الحق لدولة معنية ليست طرفا في العملية.

١١٣- **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يقبل نص الفقرة ٢ من المادة ٣٨ ما عدا الجزء الموجود بين قوسين معقوفين. وأضاف أنه يؤيد كامل نص الفقرة ٣ في المادة ٣٩ بما في ذلك العبارة الواردة بين قوسين. وينبغي حذف الفقرة ٤.

١١٤- وفي المادة ٤٢ قال إنه يوافق على الفقرة ١ وعلى كامل نص الفقرة ٢. وبوسعه أن يقبل الفقرة ٤٣ شريطة ألا تمنح المدعي العام سلطات بحكم منصبه. وفي الفقرة ٤، ينبغي أن يتم انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام من قبل الدول الأطراف.

١١٥- وفي المادة ٤٤، ينبغي انتخاب المسجل من جمعية الدول الأطراف ولفترة غير قابلة للتجديد مثل القضاة. وقال إنه يحبذ الفقرة ٤. وفي المادة ٤٥، ينبغي حذف عبارة "أو منظمات غير حكومية". وفي المادة ٤٧، يتعين تعريف سوء السلوك الجسيم. وقال إن القرارات التي ترمي إلى عزل القضاة تعتبر خطيرة جدا وينبغي اتخاذ هذه القرارات بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف بناء على توصية من ثلثي القضاة في المحكمة. وفي الفقرة ٢ (ب)، ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين قوسين، وينبغي حذف الفقرة الفرعية الأولى (ج). أما عزل المسجل أو نائب المسجل فينبغي أن يتطلب تصويت القضاة بالأغلبية. وقال إنه يوافق على الفقرة ٣ من المادة ٤٧ وعلى المادة ٤٩. وفي المادة ٥٢ يحبذ الخيار ١.

١١٦- وفي المادة ٥٣ قال إنه يود أن يحتفظ بالجملة الأخيرة الموجودة بين قوسين في الفقرة ١. وينبغي أن تعتمد لائحة المحكمة بأغلبية ثلثي القضاة. وأضاف أن الفقرتين ٢ و ٣ تعتبران مقبولتين.

١١٧- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنه ينبغي إزالة القوسين حول الحكم الخاص بتمثيل النظم القانونية المختلفة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٣. وفي الفقرة ٤، ينبغي انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف. والفقرة ٤ من المادة ٤٥ ينبغي حذفها.

١١٨- **السيدة بيبالشون** (تايلند): تحدثت عن الفقرة ٤ من المادة ٤٣، فقالت إنه ينبغي انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف. وقالت إن إعفاء وتنحية المدعي العام التي تتناولها الفقرات ٦ إلى ٨، ينبغي أن تكون موضوع مادة مستقلة، تماشيا مع إعفاء وتنحية القضاة في المادة ٤٢. وثالثا، قالت إنها تؤيد الفقرة ٩ من المادة ٤٣ من حيث المبدأ، سواء أدرجت في تلك المادة أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأضافت أنها تؤيد إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود.

١١٩- وبشأن المادة ٤٩، قالت ينبغي ألا يبقى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ متمتعين بالحصانة بمجرد إعفائهم من مهامهم الوظيفية.

١٢٠- **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): قالت إنها تؤيد الاتجاه العام في المادة ٤٣، وخصوصا الفقرة ٣ بشأن مؤهلات المدعي العام، التي ينبغي أن تكون متفقة مع المؤهلات الخاصة بالقضاة فيما يتعلق بالخبرة في المحاكمات الجنائية. وينبغي انتخاب نواب المدعي العام بنفس طريقة انتخاب المدعي العام. وينبغي أن ينتخب القضاة المسجل لفترة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وينبغي أن يخضع المسجل لسلطة رئيس المحكمة. وينبغي أن يتمتع القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في المادة ٤٩، "لدى قيامهم بأعمال المحكمة"، حيث إن هؤلاء الموظفين ينبغي أن يتمتعوا بهذه الامتيازات والحصانات في جميع الأوقات لكي يتسنى لهم الاضطلاع بمهامهم بشكل مستقل.

١٢١- وفي الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٩، يمكن حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين، حيث إن هذه الفكرة ترد في عبارة "إدارة المحكمة حسب الأصول". وينبغي أن تنشأ وحدة المجني عليهم والشهود داخل قلم سجل المحكمة، حيث إن المجني عليهم أو الشهود قد يُطلب منهم الإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة أو الدفاع.

١٢٢- **السيد فورتونا** (موزامبيق): قال إنه يوافق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، ينبغي ألا يكون للمدعي العام ولا للدولة المعنية الحق في اتخاذ إجراء بشأن عزل القضاة. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤٣، ينبغي تخفيض الحد الأقصى لعمر المدعي العام لدى التعيين. وقال إنه يوافق على انتخاب المسجل بالاقتراع السري من القضاة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٤. وفي الفقرة ١ من المادة ٤٥، ينبغي لرئيس المحكمة أن يعين موظفي قلم سجل المحكمة. وفي المادة ٤٩، ينبغي أن يكون رئيس المحكمة هو الشخص الذي يستبعد الامتيازات والحصانات بالنسبة للمسجل ونائب المسجل وموظفي قلم سجل المحكمة.

١٢٣- **السيدة لي تنغ** (الصين): تحدثت عن الفقرة ٤ من المادة ٤٣ فقالت إنه ينبغي أن يُنتخب نواب المدعي العام، مثل المدعي العام، من الدول الأطراف. والفقرة ٤ من المادة ٤٥ ينبغي حذفها. وفي الفقرة ٣ من المادة ٤٩، قالت إنها تقترح حذف النص الوارد بين قوسين. وفي الفقرة ١ من المادة ٥٢ قالت إنه يمكنها قبول الخيار ٢، بيد أن الوضع القانوني للقواعد ينبغي أن يظل كما هو في إطار الخيار ١.

وقالت إنها تتخذ موقفا مرنا إزاء الفقرة ٣ من المادة ٥٢، بيد أن أي قرار يتخذ لا بد أن يكون بأغلبية الثلثين.

١٢٤- **السيدة جويس** (الولايات المتحدة الأمريكية): شددت على ضرورة الترابط في مكتب المدعي العام وكذلك فيما يختص بالمحكمة في مجموعها. وقالت إن انتخاب الدول الأطراف لنائب المدعي العام وللمسجل يرقى إلى إعطائهم قاعدة مستقلة من السلطة. وهذا من شأنه أن يقوّض سيطرة المدعي العام على مكتبه ويحتمل أن يقوّض قدرة القضاة على إبقاء المسجل خاضعا للمراقبة. وأضافت قائلة إن نائب المدعي العام ينبغي أن يعين من قبل المدعي العام، و المسجل من قبل القضاة.

١٢٥- **السيد روبيروا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن الإشارة إلى فترة الثلاث سنوات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ تعتبر عشوائية. ويجوز للقاضي المنتخب لشغل منصب شاغر إعادة انتخابه إذا كان يتعين استكمال أقل من نصف المدة الباقية من ولاية سلفه. وينبغي إدماج المواد ٣٩ و ٤٣ و ٤٤. وينبغي أن يكون ضمان سلامة الشهود إحدى مهام المسجل تحت إشراف رئيس المحكمة وبمساعدة المدعي العام.

١٢٦- وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢، ينبغي أن تكون الإشارة إلى "لائحة المحكمة" بدلا من "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وبخصوص الفقرة ٢، فإن معيار الجنسية ينبغي الإبقاء عليه ذلك لأن أي قاض قد يكون ببساطة متحيزا لأنه يحمل نفس جنسية أي طرف في الدعوى المعنية. وينبغي لأي قاض أن يكون قادرا على أن ينحي نفسه في الملابسات التي تتناولها هذه المادة. وبمقتضى الفقرة ٣، فإن أي طرف معني، بما في ذلك المدعي العام أو المتهم أو أية دولة معنية، ينبغي أن يكون له الحق في طلب التنحية.

١٢٧- وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٣، ينبغي أن يُنتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. وبمقتضى الفقرة ٤٤، ينبغي انتخاب المسجل من الدول الأطراف وليس من القضاة. وينبغي أن يعمل القضاة والمدعي العام والمسجل بنفس فترة الخمس سنوات القابلة للتجديد.

١٢٨- وقال إنه يوافق على حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥ حيث إن قبول الموظفين المعارين قد ينتج عنه إساءة استعمال. وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٧، ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) الثانية.

١٢٩- وفي المادة ٤٩، قال إنه يوافق على الفقرة ١ مع إزالة الأقواس المعقوفة ويؤيد أيضا الفقرة ٣. وفي المادة ٥٢ قال إنه يوافق على الخيار ٢ بيد أنه يلزم أغلبية الثلثين.

١٣٠- **السيدة ميكيليه** (فنلندا): قالت إنه ينبغي أن يكون كل من المسجل والمدعي العام مستقلا عن هيئة الرئاسة، ويجب أن ينتخب كل منهما ونوابهما من قبل الدول الأطراف. وينبغي أن تقرر الدول الأطراف أيضا بخصوص تنحيتهم من المنصب. وقالت إنها تحبذ الحكم الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤٣ بأنه ينبغي للمدعي العام أن يعين المستشارين من ذوي الخبرة القانونية بشأن مسائل محددة تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف المرتكب ضد الأطفال. وينبغي أن تكون وحدة المجني عليهم والشهود في موقع محايد في قلم السجل.

١٣١- **السيدة بريدي** (أستراليا): قالت إنها تود أن تحذف الإشارة إلى عبارة ''دولة معنية'' الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٢. وتود أن تحتفظ بالفقرة ٩ من المادة ٤٣ بخصوص تعيين المستشارين ذوي الخبرة بشأن المسائل التي تشمل العنف الجنسي والعنف المرتكب ضد الأطفال. وبخصوص الفقرة ١٠ من المادة ٤٣، فإن الحكم المتعلق بالتدابير الوقائية الخاصة بشهود الادعاء ينبغي أن تعالجها وحدة المجني عليهم والشهود والتي تغطيها الفقرة ٤ من المادة ٤٤. وينبغي الإبقاء على هذه الفقرة. بيد أن الحكم الوارد في الفقرة ١٠ من المادة ٤٣، والذي يشترط على مكتب المدعي العام أن يشمل موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات، بما في ذلك الصدمات المرتبطة بجرائم العنف الجنسي، ينبغي الإبقاء عليها.

١٣٢- **السيد شوين يونغ - ووك** (جمهورية كوريا): قال إنه يفضل في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ عدم إدراج النص الوارد بين الأقواس بخصوص جنسية القاضي. وأضاف أنه يؤيد، في الفقرة ٣ من المادة ٤٢، أن يقتصر حق طلب تنحية القاضي على المدعي العام والمتهم. وفي الفقرة ١ من المادة ٤٣، ينبغي إزالة جميع الأقواس. وقال إنه لا يلاقي مشكلة بالنسبة للنص الوارد بين قوسين في الفقرة ٩ من المادة ٤٣. وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤، ينبغي أن يعين المسجل نائب المسجل. وقال إنه يؤيد الحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٤٤. واختتم قائلا إنه يفضل الخيار ٢ في الفقرة ١ من المادة ٥٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥

الجلسة السادسة عشرة

المعقودة يوم الخميس ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.16

تنظيم الأعمال (تابع)

١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة اختتمت في الجلسة السابقة النظر في المواد المدرجة في الباب ٤ من مشروع النظام الأساسي. وأضاف أن هذه الجلسة ستكون قصيرة جدا وسوف تتبعها جلسة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية. وأضاف قائلا إن اللجنة سوف تجتمع مرة أخرى في وقت متأخر من بعد ظهر ذلك اليوم للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية عن الباب ٥ من مشروع النظام الأساسي.

٢ - ومضى قائلا إنه يعلم أن بعض الوفود عانت من عدم معرفة مواعيد جلساتها وخاصة مواعيد المشاورات غير الرسمية. ووعد بأنه سيبذل قصارى جهده للتأكد من أن كل المشاركين على علم تام بالمواعيد وذلك بتعليق جدول زمني لجلسات كل يوم، سواء كانت اجتماعات رسمية أو مشاورات غير رسمية. واختتم قائلا إن الجدول الزمني سيتغير يوميا.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

الجلسة السابعة عشرة

المعقودة يوم الخميس ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٠

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.17

البند ١١من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 و Corr.1 و 2)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 و Corr.1 و 2)

١ - **الرئيس:** دعا رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية إلى عرض تقرير الفريق العامل بشأن المواد الواردة في الباب ٥ من مشروع النظام الأساسي.

٢ - **السيدة فرناندس دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: عرضت التقرير (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 و Corr.1 و 2) وقالت إن الفريق وافق على معظم المواد الواردة في الباب ٥، وإن لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق بشأنها جميعا. وفي بعض الحالات، تقرر تقسيم النص الحالي إلى مواد أقصر، وقد أدى هذا إلى زيادة في عدد مواد الباب ٥.

٣ - ولفتت النظر إلى بعض التصحيحات المزمع إحداثها في التقرير والتي تعكس الاتفاق الذي تم التوصل إليه منذ وضع الصيغة النهائية للوثيقة.

٤ - ولتيسير مهمة لجنة الصياغة، قالت إنها تود أن تلفت الانتباه الى أن الفريق العامل قد قرر الاستعاضة عن كلمة "التهم" بكلمتي "قرار الاتهام" واستبدال مصطلح "المشتبه فيه" بصياغة أكثر وضوحا من أجل النظم القانونية المختلفة التي ستتعامل مع النظام الأساسي، مثل "الشخص الذي توجد بشأنه أسباب تدعو للاعتقاد أنه قد ارتكب جريمة". وأضافت قائلة إنها تود أيضا أن تشير إلى أن استخدام تعبير "أساس معقول" في الفقرة ١ من المادة ٥٤ واستخدام تعبير "على أساس كاف" في الفقرة ٣، ليسا تضاربا عارضا، بل هما بالأحرى نتيجة قرار مقصود من جانب الفريق العامل بعد مناقشة المسائل المعنية. وبالمثل، فإن القرار بتقسيم بعض المواد وضم بعض الفقرات، قد اتخذ بعد مناقشة طويلة، بهدف التوصل الى توازن حساس بشأن عدد من المسائل الموضوعية.

٥ - وشكرت جميع أعضاء الوفود لتعاونهم، وأعربت عن أملها في أن تحظى النصوص المقدمة بموافقة اللجنة.

٦ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة تقرير الفريق العامل إلى لجنة الصياغة.

٧ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠

الجلسة الثامنة عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.18

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.16)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف

الباب ١٢ - تمويل المحكمة

١ - **السيد س.ر. راو** (الهند)، المنسق المعني بالبابين ١١ و ١٢: قال إن الباب ١١ يتألف من المادة ١٠٢. وفيما يتعلق بالفقرة ١، اقترح أن تركز اللجنة الجامعة على مسألة ما هي الدول التي ينبغي أن تصبح أعضاء أو مراقبة في جمعية الدول الأطراف. وعلى سبيل القياس، لاحظ أن هناك عدة دول لم تصبح أطرافا بعد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار تشترك في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية كمراقبين.

٢ - وفي الفقرة ٢، التي تتناول مهام الجمعية، قال إن هناك بعض الفقرات الفرعية أو أجزاء من فقرات فرعية موجودة بين أقواس معقوفة.

٣ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٢ (أ) تشير إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المقترح إنشاؤها (انظر A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، المرفق).

٤ - وبخصوص الفقرة ٢ (د)، قال من المرتأى أن توافق الجمعية على ميزانية المحكمة في حين يمكن للمحكمة نفسها أن تقوم بإعداد تقديرات الميزانية. وأشار إلى أن الفقرة ٢ (هـ) تتناول إمكانية أنه قد يلزم تعيين قضاة إضافيين. والفقرة ٢ (و)، المعنية بالمسائل ذات الصلة بعدم التعاون، يتعين أن يتم تنسيقها مع المادة ٨٦، في الباب ٩ من مشروع النظام الأساسي. أما الفقرة ٢ (ز) فإنها تتناول المهام الممكنة مستقبلا التي يمكن للجمعية أن تقوم بها والتي تعتبر غير مرئية في الوقت الحاضر.

٥ - وقال إن الفقرة ٣ تتناول مكتب الجمعية. وبشأن ٣ (أ)، يلزم اتخاذ قرار بشأن عدد الأعضاء الذي يجب أن يكون. وقد اقترح أنه ينبغي أن يكون هناك أكثر من نائب للرئيس. وربما يمكن النظر في المعايير المتعلقة بانتخاب المكتب والواردة في (٣) (ب) في ضوء القرارات المتخذة بشأن هيئات أخرى مذكورة في النظام الأساسي.

٦ - وأضاف أن الفقرة ٣ (ج) تشير إلى هيئات فرعية أخرى يمكن للجمعية أن تقوم بإنشائها. ويلزم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت أية آلية للإشراف ينبغي أن تتناول جميع عمليات المحكمة أو تتناول فقط الإدارة غير القضائية.

٧ - والفقرة ٤ تذكر إمكانية عقد دورات استثنائية للجمعية، والسؤال المطروح هو ما إذا كان يمكن للمكتب أن يدعو إلى عقد هذه الدورات أو ينبغي أن تعقد فقط بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

٨ - والفقرة ٦ موجودة بين قوسين معقوفين، وهي تتناول فقدان حقوق التصويت بالنسبة للدول التي تعجز عن تسديد اشتراكاتها، وتخضع للصيغة النهائية للأحكام بشأن تمويل المحكمة.

٩ - وانتقل إلى الباب ١٢ (''تمويل المحكمة'')، فقال إن المادة ١٠٤ تتناول أموال المحكمة وهناك ثلاثة خيارات. ووفقا للخيار ١، فإن الأموال تشمل الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف. وفي إطار الخيار ٢، فإن نفقات المحكمة تتحملها الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة. وهذا يعني أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس فقط الدول الأطراف في النظام الأساسي، سوف تساهم في نفقات المحكمة. والخيار ٣ ينص على أن أموال المحكمة لا بد أن تشمل الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف والأموال المقدمة من الأمم المتحدة، بيد أن النفقات، في المرحلة الأولية التي لم تحدد بعد، ينبغي أن تتحملها الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١٠ - المادة ١٠٥ تتناول التبرعات التي يجب أن تستخدم وفقا للمعايير التي تعتمدها الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦ (''تقرير الاشتراكات'')، يتعين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن تستند الاشتراكات إلى جدول الأنصبة المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة أم إلى نظام فئوي متعدد الوحدات على غرار النظام المستخدم في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أو الاتحاد البريدي العالمي.

١١ - واقترح إجراء مناقشات غير رسمية بشأن مسألة التمويل.

١٢ - **السيد جانييز - بارنويفو** (إسبانيا): عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16، وقال إن الاقتراح المتعلق بالمادة ١٠٢ كان من أجل إضافة فقرة تحدد أن اللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية الدول الأطراف ينبغي أن تكون هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة، أي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢، قال إنه يعتبر أن الجمعية ينبغي أن تتألف من الدول الأطراف بيد أن دولا أخرى موقعة إما على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية ينبغي أن تشارك كمراقبين.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إنه يجب أن تقوم الجمعية بالنظر في توصيات اللجنة التحضيرية والنظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

١٥ - وبشأن الفقرة ٣ (أ)، ينبغي أن يكون رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل قادرين على الاشتراك بوصفهم مراقبين وليس أعضاء في اجتماعات المكتب؛

ويجب أن تكون المهام القضائية للمحكمة منفصلة عن الاعتبارات السياسية والإدارية ومهام جمعية الدول الأطراف.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، المعنية بقرارات الجمعية، ينبغي أن تكون الأغلبية بنصف الدول الأطراف مضافا إليها دولة واحدة، باستثناء تعديل النظام الأساسي والمسائل المشابهة.

١٧ - ومن الأهمية بمكان إدراج الفقرة ٦ كحافز على دفع الاشتراكات في حينها وبالكامل.

١٨ - وقال إن المادة الرئيسية في الباب ١٢ هي المادة ١٠٤ وأضاف أن وفده يرى أن الخيار الوحيد الذي يمكن التوصل بشأنه إلى توافق في الآراء هو الخيار ٣.

١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، ينبغي أن تستند الاشتراكات المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة. وينبغي وضع إشارات مرجعية إلى جمعية الدول الأطراف في هذه المادة وفي المادتين ١٠٣ و ١٠٥.

٢٠ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): تكلم بشأن الباب ١٢ وخصوصا المادة ١٠٤ وخياراتها الثلاثة، وقال إن وفده يرى أن التمويل الثابت يعتبر أمرا أساسيا بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تدير أمورها بفعالية وسلاسة. وأضاف أن تمويل المحكمة ينبغي أن يكون مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول، نظرا لما تتمتع به المحكمة من طابع عالمي وولاية عالمية. وسيكون إنشاء المحكمة مكلفا نسبيا ولا ينبغي أن يكون العبء المالي في مشاركة التكاليف مثبطا للعزائم فيحول دون التصديق على النظام الأساسي. وينبغي أن يعكس نظام التمويل أيضا المسؤولية الخاصة لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين. وقال إن التكاليف المرتبطة بإحالة حالات من المجلس إلى المحكمة ينبغي ألا تتحملها الدول الأطراف وحدها. وعلاوة على ذلك فإن التمويل من الدول الأطراف قد يخضع المحكمة إلى سيطرة عدد صغير من الدول. كما أن محاولات تمويل الهيئات الدولية كلية من اشتراكات تدفعها الدول الأطراف قد ثبت أنها غير عملية في الماضي. وعلى سبيل المثال، فإن أعمال لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قد أصيبتا بالشلل بسبب عدم تسديد المبالغ المتأخرة، كما أن الهيئات المعنية برصد حقوق الإنسان تُمول الآن من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقال إن محكمة العدل الدولية تُمول بشكل جماعي من جميع الدول عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة رغم أن نحو ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء فقط هي التي قبلت اختصاص المحكمة الإجباري؛ وتلك الدول لا تتولى مسؤولية مالية أكبر أو مراقبة أكبر من حيث الميزانية. وينبغي تشجيع دفع تبرعات ولكن فقط كتمويل إضافي.

٢١ - واختتم قائلا إن الجزاءات على عدم تسديد الاشتراكات ينبغي إدراجها في النظام الأساسي.

٢٢ - **السيد محمود** (العراق): تكلم بشأن المادة ١٠٢ فقال إن وفده يود أن يكون نص الجملة الأخيرة من الفقرة ١ كما يلي: "ويجوز أن يكون الموقعون على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية مراقبين في الجمعية".

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ)، يحبذ وفده أن يعمل القضاة على أساس التفرغ؛ وينبغي حذف الإشارة إلى القضاة المعينين على أساس عدم التفرغ.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (و)، قال إن وفده يرى أن تكون جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الوحيدة التي تنظر في عدم تعاون الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

٢٥ - وبشأن الفقرة ٣ (ب)، قال إنه ينبغي أن يُنتخب المكتب على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ فلا يكفي القول إن التوزيع الجغرافي العادل ينبغي أن "يوضع في الاعتبار".

٢٦ - وانتقل إلى الباب ١٢ فقال إن وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ على أن تدفع الدول الأطراف أموال المحكمة التي تشمل الاشتراكات المقررة.

٢٧ - **السيد الحويش** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ ويود أن يحتفظ بالحكم الخاص بالتبرعات في المادة ١٠٥.

٢٨ - وبخصوص المادة ١٠٦، قال إن وفده يفضل أن يكون جدول الأنصبة المقررة للمحكمة هو نفسه الموجود في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٩ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال إن وفده يفضل أيضا الخيار ٣ في المادة ١٠٤. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إن وفده يفضل جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٠ - **السيدة تشاتور** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي، فقالت إنها تؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل الدانمرك فيما يتعلق بالمادة ١٠٤. وأضافت أنها لا تلاقي أي صعوبة خاصة بالنسبة للمادة ١٠٥. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قالت إنها تفضل جدول الأنصبة المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة، بيد أنه يجوز أيضا إيلاء الاعتبار إلى إنشاء حساب مستقل، مثلما هو الحال في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام أو المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٧، يتعين النظر بدقة في إنشاء مُراجع حسابات مستقل، حيث إن منظومة الأمم المتحدة لديها بالفعل آلية للإشراف متطورة بشكل جيد.

٣٢ - **السيدة سوندبيرغ** (السويد): قالت إنها تؤيد الملاحظات التي أبداها ممثلا الدانمرك وترينيداد وتوباغو بخصوص تمويل المحكمة. وقالت إن التمويل الثابت لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الاشتراكات المقررة التي تتحملها جماعيا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي حالات الإحالة من مجلس الأمن بصفة خاصة فإن السويد لا تقبل إلا التمويل الجماعي من جميع الدول الأعضاء.

٣٣ - وأضافت قائلة إن الدول الموقعة على النظام الأساسي فقط هي التي يمكن اعتبارها أعضاء في جمعية الدول الأطراف. وقالت إن السويد تؤيد إنشاء لجنة تحضيرية للعمل بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرها من المسائل المعلقة من المؤتمر الحالي. وتعتقد السويد أيضا أنه ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تدرس مسألة الميزانية؛ بيد أنه إذا اتفق على أن تمول الأمم المتحدة المحكمة، فيتعين على الجمعية العامة بالفعل أن تتخذ القرار النهائي بشأن الميزانية. وتود السويد أن تنظر جمعية الدول الأطراف في عدم التعاون من الدول الأطراف وأن تحيل مثل هذه المسائل إلى مجلس الأمن، بيد أنها تتخذ موقفا مرنا وسوف تعتمد على نتائج المشاورات بشأن المادة ٨٦. واختتمت قائلة إن السويد تؤيد إدراج حكم بشأن فقدان حقوق التصويت بالنسبة للبلدان التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها.

٣٤ - **السيد العامري** (قطر): قال إنه يؤيد الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤. وأضاف أن وفده يفضل حذف المادة ١٠٥، بغية ضمان استقلال ونزاهة المحكمة.

٣٥ - **السيدة موكيتيمي** (ليسوتو): قالت إن وفدها يمكنه أن يقبل الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ بوجه عام، وهو يؤيد إزالة القوسين المعقوفين حول الفقرة ٢ (أ) ويرى أن ٢ (ب) ينبغي تنسيقها مع الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٣ لضمان أن إشراف جمعية الدول الأطراف على الإدارة لا يعرقل استقلال القضاة والمدعي العام. وأضافت أن الفقرة ٢ (و) تحتاج إلى تعزيز لضمان أن تكون الجمعية قادرة على التعامل بفعالية مع الدول غير المتعاونة. وينبغي في الفقرة ٦ ضمان أن يسدد جميع الأعضاء اشتراكاتهم المقررة بالكامل وفي حينها وذلك بالنص على التعليق التلقائي لعضوية الدولة التي عليها متأخرات.

٣٦ - وبشأن الباب ١٢، قالت إنها توافق على أن الميزانية العادية للأمم المتحدة تقدم دعما ماليا مضمونا، بيد أنها تخشى أن تقوّض المناورات السياسية استقلال المحكمة. فإذا أمكن ضمان هذا الاستقلال، يصبح التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة أمرا مفضلا. وقالت إنها تتخذ موقفا مرنا إزاء فكرة التمويل الأولي من الأمم المتحدة. وهي توافق على أن تكون المحكمة قادرة على تلقي تبرعات مالية وغيرها من مصادر أخرى. وهي ترى أن جدول الأنصبة المطبق في الأمم المتحدة ينبغي استخدامه للاشتراكات المقررة للمحكمة.

٣٧ - **السيدة فيدر** (أوروغواي): أشارت إلى المادة ١٠٥ وقالت إن وفدها لا يوافق على الاقتراح بالسماح بأن تستخدم التبرعات لتمويل أنشطة المحكمة. وأضافت أن هناك مشكلة ظهرت في الأمم المتحدة نتيجة لانتداب أو إعارة موظفين وهو شكل من أشكال التبرعات. فالتبرعات غير ملائمة بالنسبة للمحكمة وينبغي حذف المادة ١٠٥.

٣٨ - واختتمت قائلة إن وفدها يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤.

٣٩ - **السيدة بيتانكور** (فنزويلا): قالت إن بلدها شارك في تقديم الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 التي اقتُرح فيها أن تكون اللغات الرسمية ولغات العمل في جمعية الدول الأطراف هي نفسها التي في الجمعية العامة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٢، قالت إن وفدها يرى أن الدول الموقعة وحدها يمكن أن تكون أعضاء في جمعية الدول الأطراف. أما الدول الأخرى فيمكن أن تشترك بصفة مراقبين. وأضافت أن وفدها يرى أيضا أنه ينبغي أن يكون بالإمكان لرئيس المحكمة وللمدعي العام وللمسجل الاشتراك كمراقبين في اجتماعات مكتب الجمعية.

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٤، قالت إن وفدها يرى أن الدول الأطراف في النظام الأساسي هي وحدها من ينبغي أن يمول نفقات المحكمة. وأضافت أن وفدها يحبذ الخيار ١. وهو يؤيد أيضا حذف المادة ١٠٥ لضمان نزاهة المحكمة. وفيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة، قالت إن وفدها يرى وجوب استخدام الجدول المستخدم في الأمم المتحدة.

٤٢ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى السؤال حول أي من الدول ينبغي أن تكون في وضع المراقبين في جمعية الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إن وفده يعتقد أن جميع الدول الموقعة على الوثيقة الختامية ينبغي أن تدعى كمراقبين حيث إن جميع المشاركين في المؤتمر يعتبرون أطرافا محتملين في النظام الأساسي.

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، اعتبر أنه إذا كلفت اللجنة التحضيرية المقترحة بصوغ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو "أركان الجرائم" فإن تلك النصوص ينبغي أن تستكمل وأن تدخل حيز النفاذ مع النظام الأساسي نفسه، وفي هذه الحالة قد لا تحتاج الجمعية إلى اعتمادها.

٤٤ - وأضاف قائلا إن مسألة دور الجمعية في معالجة حالات عدم التعاون مع المحكمة يجري تناولها في الباب ٩ وهي لا تحتاج إلى أن تناقشها اللجنة في هذه المرحلة.

٤٥ - وأضاف قائلا إن وفده يوافق على أن الحاجة تدعو إلى مرونة فيما يتعلق بمهام أخرى تضطلع بها الجمعية حيث إنه من الصعب في الوقت الحالي تصور ما سيكون عليه الأمر بالضبط.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، قال إن القرارات ينبغي بالتأكيد أن تتخذ بتوافق الآراء قدر المستطاع، وبغير هذا يتوجب اشتراط أغلبية الثلثين من الدول الحاضرة والمصوتة بما يمثل الأغلبية المطلقة من الدول الأطراف.

٤٧ - وبموجب المادة ١٠٤ ينبغي أن تمول المحكمة الدول الأطراف في النظام الأساسي كما هو الحال في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقال إن المحكمة المرتقبة تماثل تلك المنظمات من حيث حجم الميزانية ومن حيث نطاق التشغيل. ومع ذلك فإنه من المناسب أن تساهم الأمم المتحدة في تغطية جزء من تكاليف الإحالات من مجلس الأمن إلى المحكمة.

٤٨ - وقال إنه يرحب بالحكم الوارد في المادة ١٠٥ فيما يتعلق بالتبرعات، فالتبرعات تعتبر أساسية إذا أريد للمحكمة أن تستجيب بفعالية لجميع المطالب التي تعرض عليها. وأضاف أنه لا يستطيع أن يعرف ما هو الأساس القانوني الذي يمكن بناء عليه أن تمول المحكمة تماما من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى في بداية الأمر. وستكون المحكمة أكثر استقلالية وأكثر استقرارا من الناحية المالية إذا لم تتنافس مع برامج أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا.

٤٩ - وبشأن جداول الاشتراكات المقررة في المادة ١٠٦، قال إن وفده يفضل بقوة وجود نظام فئوي متعدد الوحدات على غرار ذلك المستخدم في منظمة الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٥٠ - **السيد كاواموورا** (اليابان): قال إن وفده يعتقد، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢، أن الدول الأطراف ينبغي أن تمثل في جمعية الدول الأطراف وأن الدول الموقعة على النظام الأساسي والوثيقة الختامية ينبغي أن تكون متمتعة بوضع المراقبين حيث إنها تعتبر دولا أطرافا محتملة. ويمكن اتباع السابقة المتمثلة في السلطة الدولية لقاع البحار.

٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، ينبغي للجمعية أن تدرس وأن تقر ميزانية المحكمة، ولكن بالتشاور مع رئيس المحكمة.

٥٢ - وينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ (و)، وقال إنه يوافق على أن هناك حاجة إلى ضمان الاتساق بين هذا الحكم والمادة ٨٦.

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦، ومن أجل ضمان الاتساق مع ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تكون العبارة :"السنتين الكاملتين".

٥٤ - وانتقل إلى المادة ١٠٤ فقال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة بشأن أموال المحكمة ويحبذ الخيار ١. ويتعين ضمان الاستقلال الإداري والمالي للمحكمة باعتبارها منظمة دولية مستقلة. وهناك سابقة مناسبة في المحكمة الدولية لقانون البحار.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إنه من المناسب وجود نظام فئوي متعدد الوحدات على غرار النظام المستخدم في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أو الاتحاد البريدي العالمي. بيد أن صيغة "وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة" تعتبر كافية.

٥٦ - واقترح إمكان النظر في مرحلة من المراحل في وجود حد أقصى بشأن اشتراكات الدول الأطراف.

٥٧ - **السيد سكيللن** (أستراليا): قال إن وفده يؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ للأسباب التي قدمها وفد الدانمرك.

٥٨ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إنه من المستصوب بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي أن تمنح وضع المراقب. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، قال إنه يرى أن يكون لجمعية الدول الأطراف الحق في أن تقرر قضائيا بشأن المسائل المالية. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، قال إنه يرى أن الانتخابات لعضوية المكتب ينبغي أن تراعي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وأن يكون هناك حكم يتطلب تمثيل كل جماعة جغرافية.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، قال إنه يرى أن أغلبية الثلثين أمر مستحسن فيما يتعلق باتخاذ القرار. وبخصوص الفقرة ٦، ينبغي السماح بفترة خمس سنوات بالنسبة للمتأخرات.

٦٠ - وانتقل إلى المادة ١٠٤ بشأن أموال المحكمة، فقال إنه يرى أن تمول المحكمة من مساهمات الدول الأطراف لضمان استقلالها.

٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إنه يرى أن جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة هو أنسب جدول في هذا الشأن.

٦٢ - **السيد تسو وانتشنغ** (الصين): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢، يرى وفده أن تمنح الدول الموقعة على الوثيقة الختامية وضع المراقب في جمعية الدول الأطراف. ومن المهم أن تكون الدول الموقعة على الوثيقة الختامية قادرة على الاشتراك في أنشطة مثل النظر في مشاريع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦٣ - وفيما يتعلق بتمويل المحكمة، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ١٠٤. فالمحكمة المقبلة ستكون هيئة

مستقلة على خلاف محكمة العدل الدولية. وإذا أريد لها أن تبقى مستقلة، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بتمويلها.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥، قال إن وفده يرى أنه يتعين وضع معايير صارمة جدا تنظم التبرعات وذلك لتجنب تأثيرها على نزاهة المحكمة. ويتعين بالنسبة لأية تبرعات أن تكون مكملة وإضافية لموارد التمويل الرئيسية.

٦٥ - **السيد بارتون** (سلوفاكيا): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، فقال إن الدول الأطراف ينبغي أن يكون لها وضع الأعضاء في جمعية الدول الأطراف. وينبغي للدول الموقعة أن تتمتع بوضع المراقب.

٦٦ - وفي المادة ١٠٤، قال إن وفده يؤيد الخيار ٢، وذلك للأسباب التي أبداها ممثلو الدانمرك والسويد ودول أخرى. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إن وفده يرى أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يكون هو نفس جدول الأمم المتحدة.

٦٧ - **السيد أغبيتومي** (توغو): قال إن وفده يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ كحل وسط.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (و) من المادة ١٠٢، قال إن وفده يفضل عبارة "التدابير المناسبة". وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، ينبغي أن يكون هناك نائبان للرئيس على الأقل.

٦٩ - **السيد روغوف** (كازاخستان): أشار إلى المادة ١٠٢، وقال إن وفده يرى ضرورة أن تكون الدول الموقعة على الوثيقة الختامية متمتعة بوضع المراقب في جمعية الدول الأطراف.

٧٠ - وفيما يتعلق بلغات العمل، قال إن لغات العمل في المحكمة وفي جمعية الدول الأطراف ينبغي أن تكون هي ذاتها، وأضاف أنه يعتقد أن لغات عمل الجمعية ينبغي أن تكون جميع لغات العمل في الأمم المتحدة.

٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٤، قال إن وفده يرى أن الخيار ٣ يعتبر حلا توفيقيا مقبولا.

٧٢ - وبخصوص المادة ١٠٥، قال إن وفده يرى أن الشعور بالقلق من أن التبرعات قد تؤثر على نزاهة المحكمة ليس له ما يبرره. وقد تكون التبرعات مفيدة.

٧٣ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٢، ينبغي لممثلي الدول التي وقعت على النظام الأساسي أن يكون بوسعهم المشاركة في جمعية الدول الأطراف كمراقبين.

٧٤ - وبالنسبة للمادة ١٠٤، رغم أنه من المنطقي النص على التمويل من الدول الأطراف، فإن وفده يميل إلى تأييد الخيار ٢ في ضوء الخبرات السابقة. وحتى لو اعتمد حل آخر، فينبغي، على الأقل خلال السنوات الأولى من إنشاء المحكمة، أن يكون التمويل من ميزانية الأمم المتحدة.

٧٥ - **السيد بهاتاراي** (نيبال): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إن وفده يرى أن الموقعين على الوثيقة الختامية ينبغي أن يكونوا مراقبين في جمعية الدول الأطراف. بيد أنه يفضل أن تكون الصياغة "يجوز أن يشاركوا كمراقبين في الجمعية". وينبغي أن تظل الفقرة ٢ (أ) كما هي. وقال إنه يؤيد آراء ممثل اليابان بأنه ينبغي أن يتم النظر في ميزانية المحكمة والموافقة عليها بالتشاور مع رئيس المحكمة.

٧٦ - وينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ (و) وأن تكون العبارة الافتتاحية هي "النظر، بناء على توصية المحكمة...". وفي الفقرة ٣ (ب)، يحبذ عبارة "تكون للمكتب صفة الممثل". وفي الفقرة ٣ (ج)، يفضل عبارة "الإدارة غير القضائية". وفي الفقرة ٦ يفضل عبارة "السنتين الكاملتين".

٧٧ - **السيد كيسل** (كندا): قال إن وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدانمرك وترينيداد وتوباغو والسويد فيما يتعلق بتمويل المحكمة.

٧٨ - **السيد لوهونغي كابندا أنغوي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها وضع المراقب في جمعية الدول الأطراف.

٧٩ - وفيما يختص بالفقرة ٥، قال إنه في غياب توافق في الآراء، يمكن اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف.

٨٠ - وفي الفقرة ٦، قال إنه يرى أن فترة ثلاث سنوات تعتبر مناسبة.

٨١ - وفي الفقرة ١٠٤، قال إنه يحبذ الخيار ٣.

٨٢ - وأضاف قائلا إن التبرعات قد تهدد استقلال المحكمة ولذلك فهو يحبذ حذف الفقرة ١٠٥.

٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، رأى أنه ينبغي اعتماد جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨٤ - **السيد منصور** (تونس): قال إن وفده يحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤. ويود أن تحذف المادة ١٠٥ لضمان استقلال المحكمة ونزاهتها. وأضاف أنه يؤيد المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٢.

٨٥ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إن وفده يرى أن الدول الموقعة على النظام الأساسي وليس على الوثيقة الختامية، ينبغي إما أن تتمتع بصفة المراقب أو أن تكون أعضاء في جمعية الدول الأطراف.

٨٦ - واقترح حذف عبارة "قدر المستطاع" في الفقرة ٣ (ب)؛ وأضاف قائلا إنه ينبغي ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قال إنه يعتبر أن فترة سنتين كاملتين هي كافية.

٨٧ - وانتقل إلى المادة ١٠٣، وقال إن عبارة "الدول الأطراف" في النهاية ينبغي أن تصبح "جمعية الدول الأطراف".

٨٨ - وفي المادة ١٠٤، قال إنه يفضل الخيار ٣. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥، قال إنه من حيث المبدأ يعارض فكرة التبرعات، بيد أنه لن يعارضها إذا ضمنت صياغة المادة عدم وجود قيد أو شرط. ويتوقف الأمر على المحكمة أن تبت في المعايير اللازمة لقبول أو رفض هذه التبرعات.

٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إنه يرى أن تبرعات الدول الأطراف ينبغي أن تستند إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم من أجل الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٠ - **السيد فال** (غينيا): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢ وقال إن الدول الموقعة على النظام الأساسي من المفترض أن تكون أعضاء في جمعية الدول الأطراف، وثمة مزايا في أن تكون الدول الموقعة على الوثيقة الختامية قادرة على الاشتراك بصفة مراقبين.

٩١ - وفي الفقرة ٢ (و)، قال إنه يفضل البديلين "المكتب" و "المناسبة". وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، قال إنه يود أن يكون هناك أكثر من نائب للرئيس. ويتوقف الأمر على المؤتمر في اتخاذ قرار بشأن عدد أعضاء المكتب الذين يتعين انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وينبغي أن يكون الرئيس والمدعي العام والمسجل قادرين على الاشتراك بصفة مراقبين في اجتماعات المكتب.

٩٢ - وفي المادة ١٠٤، قال إنه يفضل الخيار ٢، شريطة موافقة الجمعية العامة. وينبغي حذف المادة ١٠٥. وأخيرا، قال إنه يؤيد الاقتراح بخصوص اللغات الرسمية ولغات العمل (A/CONF.183/C.1/L.16).

٩٣ - **السيد مايغا** (مالي): قال إن وفده يوافق بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، على أن يكون باستطاعة الدول الموقعة على النظام الأساسي الاشتراك كمراقبين في جمعية الدول الأطراف، بيد أنه لا يحبذ اشتراك الدول الموقعة على الوثيقة الختامية في الجمعية.

٩٤ - وينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ (أ). وأضاف قائلا إنه يؤيد التعليقات التي أبداها ممثل غينيا بشأن الفقرة ٢ (و). وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، ينبغي أن يكون باستطاعة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثلين عنهم، حسب الاقتضاء، الاشتراك كمراقبين في اجتماعات المكتب. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، ينبغي أن يكون للمكتب صفة تمثيلية تراعي التوزيع الجغرافي العادل. وفيما

يتعلق بالفقرة ٦، ينبغي أن تفرض جزاءات بعد سنتين كاملتين.

٩٥ - وفي المادة ١٠٤، قال إنه يحبذ الخيار ٢. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥، قال إن وفده يرى أن تكون التبرعات بطريقة لا تؤثر على نزاهة المحكمة.

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إن وفده يؤيد استخدام جدول الأنصبة المقررة الخاص بالميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل المحكمة.

٩٧ - **السيد لي** (السنغال): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢، ينبغي أن يكون للدول الموقعة على الوثيقة الختامية صفة المراقب. وينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ (أ). بيد أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من الفقرة ٢ تثيران بعض القلق إزاء استقلالية المحكمة. وفي الفقرة الفرعية (و)، ينبغي استخدام عبارة "بناء على توصية المحكمة". وينبغي لأي صياغة تستخدم للفقرة ٣ (أ) أن تكفل استقلال المحكمة. وفي الفقرة ٥ ينبغي أن تكون أغلبية الثلثين من الدول الحاضرة والمصوتة كافية. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قال إنه يرى أن يصاغ الحكم بطريقة تضمن أن الدول التي لم تستطع لأسباب اقتصادية واضحة الوفاء بالتزاماتها، يتم التعامل معها بروح التعاطف، في حين أن الدول التي تتوافر لديها الوسائل الاقتصادية لأن تفعل ذلك، ينبغي معاقبتها بشكل أشد.

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٣، قال إنه يؤيد النقطة التي أوضحها ممثل سوريا بخصوص العبارة الأخيرة. وفي المادة ١٠٤، ينبغي اختيار الخيار ٢. وبخصوص المادة ١٠٥، ينبغي السماح بالتبرعات. وفيما يختص بالمادة ١٠٦، قال إنه يفضل جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٩ - **السيد هاكوينيي** (ناميبيا): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إنه ينبغي السماح للمراقبين بالاشتراك في جمعية الدول الأطراف.

١٠٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، يرى أنه ينبغي أن تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتوافق عليها وذلك بالتشاور مع المسجل، وليس مع رئيس المحكمة.

١٠١- وفي المادة ١٠٤، قال إنه يؤيد الخيار ٣. وأضاف أنه يحبذ المادة ١٠٥ بشأن التبرعات. وبخصوص المادة ١٠٦، قال إنه يؤيد الرأي الذي مفاده أن جدول الأنصبة المقررة يجب أن يستند إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٠٢- **السيدة بلير** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إنها تعتقد فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ أن الدول الموقعة على النظام الأساسي وليس تلك الموقعة على الوثيقة الختامية ينبغي أن تتمتع بوضع المراقب في جمعية الدول الأطراف. وقالت إنها تؤيد إدراج الفقرة ٢ (أ). وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، قالت إنها تحبذ عبارة "تكون للمكتب صفة الممثل" وإدراج عبارة "قدر المستطاع". وفيما يتعلق بالفقرة ٥، تؤيد اشتراط توافر أغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة من أجل اتخاذ القرارات. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قالت إن وفدها يحبذ أن تكون الفترة المعنية سنتين كاملتين.

١٠٣- وانتقلت إلى المادة ١٠٤، وقالت إنها تؤيد التعليقات التي أبداها ممثل الدانمرك.

١٠٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قالت إنها تعتقد أن الأنصبة المقررة ينبغي أن تستند إلى الجدول المستخدم فيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٠٥- **السيد سيد سعيد هلال البوسعيدي** (عُمان): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إن الدول الموقعة على الوثيقة الختامية ينبغي أن تحظى بوضع المراقبين في جمعية الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، قال إنه يؤيد إدراج إشارة إلى التوزيع الجغرافي العادل.

١٠٦- وفي المادة ١٠٤، قال إنه يحبذ الخيار ٣.

١٠٧- وينبغي الإبقاء على المادة ١٠٥، وقال إنه يأمل أن يتم إيجاد طرق لحفظ استقلالية المحكمة.

١٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إنه يحبذ أن تقدّر الاشتراكات وفقا لجدول الأنصبة المستخدم فيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة. وأضاف أنه يؤيد المادتين ١٠٣ و ١٠٧.

١٠٩- **السيد أوكروست** (النرويج): قال إنه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤. وأضاف أن التمويل من الأمم المتحدة سوف ييسر عملية التصديق بالنسبة إلى عدد من الدول، بما في ذلك أقل البلدان نموا. وقال إن التمويل من الدول الأطراف قد فشل بالفعل في حالة هيئات تعاهدية أخرى.

١١٠- **السيد فورتونا** (موزامبيق): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢، وقال إنه يؤيد الرأي القائل بأن تكون الدول الموقعة على النظام الأساسي وعلى الوثيقة الختامية بصفة مراقبين في جمعية الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، قال إنه يحبذ أغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

١١١- وقال إنه يؤيد الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ ويحبذ المادتين ١٠٥ و ١٠٦.

١١٢- **السيد شوين يونغ - ووك** (جمهورية كوريا): قال فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢، إن وفده يعتقد أن الدول الموقعة على الوثيقة الختامية ينبغي أن تكون لها صفة المراقبين في جمعية الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، ينبغي أن يكون بوسع رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل الاشتراك في اجتماعات المكتب بصفة مراقبين. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، قال إنه يحبذ أغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

١١٣- وفي المادة ١٠٤، قال إنه يؤيد الخيار ٣ كصيغة توفيقية.

١١٤- **السيد نياسولو** (ملاوي): قال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدانمرك وترينيداد وتوباغو والسويد بشأن المادة ١٠٤. وأضاف أن الفقرة ٦ من المادة ١٠٢ سوف تؤدي إلى استبعاد أقل البلدان نموا إذا اعتمد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤. وقال إن وفده يحبذ الخيار ٣.

١١٥- وأضاف قائلا إن وفده قد أيد حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥، وهو يوصي بحذف المادة ١٠٥ إلا إذا أعيدت صياغتها لتتجنب تغطية الحالات المتوخاة في الفقرة ٤ من المادة ٤٥، والفقرة ٩ من المادة ٤٣.

١١٦- وبخصوص المادة ١٠٦، قال إن وفده يفضل جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة إذا اعتمد الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤.

١١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٠٢، قال إن وفده يحبذ فترة السنتين الكاملتين. كذلك يؤيد وفده الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 فيما يتعلق بلغات العمل واللغات الرسمية.

١١٨- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢، إنها ترى أن الدول الموقعة على النظام الأساسي وعلى الوثيقة الختامية ينبغي أن تكون لها صفة المراقبين في جمعية الدول الأطراف.

١١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (و)، ترى أنه ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في المسألة المتعلقة بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة. وينبغي حذف الإشارة إلى مجلس الأمن.

١٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، ترى أن المسجل والمدعي العام ينبغي أن يكون بوسعهما الاشتراك بصفة مراقبين في اجتماعات المكتب. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، قالت إنها تشدد على أهمية ضمان التوزيع الجغرافي العادل واقترحت حذف عبارة "قدر المستطاع".

١٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قالت إنها تحبذ فترة السنتين.

١٢٢- وفي المادة ١٠٤، قالت إن وفدها يحبذ الخيار ١. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥، ينبغي النظر إلى التبرعات باعتبارها مساهمات تكميلية، بيد أنه ينبغي اعتماد معايير لضمان استقلالية المحكمة. واختتمت قائلة إنها تؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 بشأن اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية.

١٢٣- **السيد بازل** (أفغانستان): قال إن وفده يشارك الآراء التي أعرب عنها ممثل الدانمرك بخصوص الخيارات المتعلقة بالمادة ١٠٤. وأضاف أن وفده يؤيد فكرة التبرعات في المادة ١٠٥.

١٢٤- **السيد أميحو** (بنن): قال إنه يؤيد الآراء التي أبداها ممثل الدانمرك بخصوص تمويل المحكمة.

١٢٥- **السيد آدو** (غانا): قال إن الفقرة ٢ (و) من المادة ١٠٢، ينبغي تناولها فقط بعد التوصل إلى صيغة نهائية للفقرة ٦ من المادة ٨٦. وأضاف أن الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٠٢ لها آثار مالية، ويتعين ربط الصياغة بالنظام المالي للمحكمة. وقال إن الفقرات الباقية من المادة ١٠٢ تعتبر مرضية.

١٢٦- وفي المادة ١٠٤، فإن غانا تفضل الخيار ١، ولكن يمكن الإبقاء على الفقرة ٢ في الخيار ٣. وفي المادة ١٠٦، قال إن وفده يحبذ عبارة "تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة يستند إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة".

١٢٧- واختتم قائلا إن وفده يؤيد المادة ١٠٧.

١٢٨- **السيد فيلبرتس** (ألمانيا): قال إن وفده يحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ كحل توفيقي بين الخيارين ١ و ٢. وأضاف قائلا إن المحكمة تحتاج إلى تمويل ثابت، بيد أن سلطتها قد تتعرض للخطر إذا ما كانت معتمدة على ميزانية الأمم المتحدة، التي تواجه صعوبات بسبب الاشتراكات غير المسددة. وعلاوة على ذلك، فإن التخطيط الذي تتبعه الأمم المتحدة في منتصف المدة وعلى سبيل الأولوية، لا يسمح بتمويل مناسب ومتواصل للمحكمة. ولهذا فإنه من الأفضل أن تكون الدول الأطراف مسؤولة عن تخصيص موارد للمحكمة.

١٢٩- وأضاف قائلا إن عبء تقاسم تكاليف المحكمة ينبغي ألا يكون مثبطا ومانعا من التصديق على المعاهدة. وينبغي ألا تكون هناك أي عقبة تمنع الدول الأقل قدرة على الدفع من أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي أو من تقديم شكاوى لدى المحكمة.

١٣٠- وقال إن ألمانيا تحبذ أن يُدرج في النظام الأساسي حكم بفرض عقوبة عن التقصير أو التأخير في التسديد، يتجاوز الحكم المبين في الفقرة ٦ من المادة ١٠٢.

١٣١- **السيد الحُسَني** (الإمارات العربية المتحدة): أشار إلى المادة ١٠٢، وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن تكون الدول الموقعة على النظام الأساسي وعلى الوثيقة الختامية بمثابة مراقبين في جمعية الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، ينبغي أن يكون في استطاعة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل الاشتراك كمراقبين في اجتماعات المكتب. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، ينبغي أن تتخذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية بتوافق الآراء، وإلا فينبغي الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة والمصوتة، بما يمثل أغلبية مطلقة من الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قال إن الدولة الطرف ينبغي ألا يكون لها حق التصويت إذا بلغت متأخراتها ما يساوي أو يزيد على مبلغ اشتراكاتها المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. وقال إنه يؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16 بشأن اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية.

١٣٢- وفي المادة ١٠٤، قال إنه يفضل الخيار ٣. وينبغي الإبقاء على المادة ١٠٥، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاستقلال المحكمة على أساس معايير واضحة يتعين أن تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

١٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، ينبغي أن تقدر الاشتراكات وفقا لجدول أنصبة متفق عليه استنادا إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي نهاية الجملة، ينبغي إضافة عبارة "بعد أن تقبل هذا جمعية الدول الأطراف".

١٣٤- **السيد مانيانغ داوول** (السودان): قال إن وفده يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ ويود أن يكون جدول الأنصبة المقررة المذكور في المادة ١٠٦ هو نفس جدول الأنصبة الخاص بالأمم المتحدة.

١٣٥- **السيد ماسوكو** (سوازيلند): قال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها وفدا ليسوتو وألمانيا.

١٣٦- **السيدة بيغا بيريس** (بيرو): قالت إنه فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠٢، فإنها تؤيد الاقتراح بأن الدول الموقعة على النظام الأساسي ينبغي أن تكون أعضاء في جمعية الدول الأطراف. وفي المادة ١٠٤، قالت إنها تؤيد الخيار ١. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، توصي بجدول الأنصبة المستخدم في الأمم المتحدة.

١٣٧- **السيد كام** (بوركينا فاصو): قال إن وفده يحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤.

١٣٨- **السيد روفان** (مدغشقر): قال إنه يحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤، وأضاف أن استقلال المحكمة يتوقف على إجراءاتها وكفاءاتها أكثر مما يتوقف على مصادر تمويلها. وأضاف أن التمويل بالنسبة للمحاكم الوطنية يأتي من الدولة واستقلالها لا يتهدده شيء بسبب ذلك. وفي المادة ١٠٥، المتعلقة بالتبرعات، ينبغي إيجاد عبارة تحدد أن مثل هذه الأموال هي تكميلية. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٦، قال إنه يحبذ اعتماد جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٣٩- **السيد ميكولكا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤. وأضاف أنه ينبغي أن يكون للمحكمة طابع عالمي وأن تكون علاقات المحكمة مع الأمم المتحدة وطيدة. ويكون لمجلس الأمن وظائف معينة بمقتضى النظام الأساسي وتسهم المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين، وهو واحد من الأهداف الرئيسية التي تنشدها الأمم المتحدة.

١٤٠- **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إنه يرى أن الإشارات الواردة إلى مجلس الأمن، وخصوصا الفقرة ٢ (و) من المادة ١٠٢، لا ينبغي النظر فيها في الوقت الحاضر، حيث إن النظر فيها مرتبط بالباب ٩.

١٤١- و يوافق وفده على أن يكون بوسع جمعية الدول الأطراف السماح للدولة بالتصويت حتى لو كانت لها مشاكل فيما يتعلق باشتراكاتها، بيد أنه يرى أن الجملة الأخيرة في الفقرة ٦ من المادة ١٠٢ تحتاج إلى تعديل. واقترح وكان فده قد اقترح، في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.14، إدراج فقرة جديدة في المادة ١٠٢، بيد أنه يسحب هذا الاقتراح الآن لأن كثيرا من الوفود تعتقد أن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الخلافات بين الدول الأطراف والمحكمة سيكون أمرا غير لائق. وقال إن وفده يتمسك باقتراحه بشأن المادة ١٠٨ في الباب الثالث عشر من مشروع النظام الأساسي.

١٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٤، قال إنه من المهم تجنب وضع عبء آخر على الأمم المتحدة وهو لذلك يؤيد الخيار ١. والاحتمال الوحيد لبدء تشغيل المحكمة هو بالنص على اشتراكات مقررة تدفعها الدول الأطراف وأيضا على صندوق تموله التبرعات. بيد أن المادة ١٠٥ في حاجة إلى تعديل.

١٤٣- وأضاف قائلا إنه يؤيد الرأي بأنه يكفي في المادة ١٠٦ الإشارة إلى "جدول متفق عليه للأنصبة المقررة"، دون مزيد من التحديد.

١٤٤- **السيد ووترز** (بلجيكا): قال، فيما يتعلق بالباب ١٢، إن وفده يرى ميزة كبيرة في وجود نظام للتمويل عن طريق الأمم المتحدة ويستكمله نظام للتبرعات. وهو يؤيد الآراء التي قدمت تأييدا للخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٤. وينبغي للمؤتمر أن يقرر ما هو المصدر الرئيسي للتمويل من أجل المحكمة، وألا يؤجل هذا الاختيار الصعب.

١٤٥- وقال إن المساعدات الخارجية، على الأقل في المرحلة الأولية، قد تكون مفيدة للمحكمة.

١٤٦- واختتم قائلا إنه ليس مقتنعا بأنه من المستصوب إيجاد آليات خارجية لمراجعة الحسابات بالإضافة إلى تلك الموجودة فعلا في الأمم المتحدة. بيد أن هذه المسألة يمكن توضيحها في مشاورات غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة التاسعة عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

لاحقا: السيد إيفان (نائب الرئيس) (رومانيا)

لاحقا: السيد ب. كيرش (الرئيس) (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.19

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1 و A/CONF.183/C.1/L.24)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١٣ - الأحكام الختامية

١ - **الرئيس:** دعا المنسق المعني بالباب ١٣ إلى عرض هذا الباب من مشروع النظام الأساسي (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1).

٢ - **السيد سلاد** (ساموا)، المنسق المعني بالباب ١٣: قال إن هذا الباب يتكون من الأحكام الختامية. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٨، فليس هناك توافق في الآراء تحبيذا لأي من الخيارات الأربعة المقترحة في المشروع. وقال إن أثر الخيار ٣ سيجعل المحكمة الجنائية الدولية هي القاضي باختصاصها الذاتي. والخيار ٢ من ناحية أخرى لن يستبعد إمكانية قيام جمعية الدول الأطراف بإحالة نزاع بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي إلى محكمة العدل الدولية. وفي إطار الخيار ٤، لن يكون هناك حكم بشأن تسوية المنازعات. وهناك اقتراح آخر مقدم من المكسيك في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1 ومفاده أن أي نزاع بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي لا يحسم عن طريق التفاوض ينبغي أن يحال إلى محكمة العدل الدولية. وبالتالي توجد مسائل كثيرة متعلقة بالسياسة العامة يتعين حسمها.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠٩، هناك أيضا أربعة خيارات، وكلها لها مؤيدوها والحاجة تدعو إلى إجراء مزيد من المشاورات، واقترح تأجيل المناقشة حول هذه المادة.

٤ - وفي شأن المادة ١١٠، التي تعتبر متصلة اتصالا وثيقا بالمادة ١١١، هناك شعور عام بأنه ينبغي أن يكون هناك حكم بشأن التعديلات، بل ينبغي النص على فترة يكون من الممكن بعدها اقتراح تعديلات. وقال إن بعض الوفود رأت أن المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في مشروع المادة ١١١ سيكون الهيئة المناسبة للنظر في هذه الاقتراحات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، هناك خياران. وفي حالة الخيار ٢، فإن الحاجة تدعو إلى البت في نوع الأغلبية المطلوبة. وفي المناقشات غير الرسمية، هناك اقتراح قدم من أجل إجراء مبسط لتناول التعديلات بشأن المسائل المبينة أنها ذات طابع مؤسسي.

٥ - وبخصوص المادة ١١١، هناك إمكانية الدمج مع المادة السابقة. وهناك أيضا خياران: الخيار ١ ينص بوجه عام على إمكانية عقد اجتماع استثنائي لجمعية الدول الأطراف لاستعراض النظام الأساسي، في حين يطالب الخيار ٢ على وجه التحديد بعقد اجتماع لاستعراض قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وسوف يتوقف اتخاذ قرار نهائي على الاتفاق بشأن المادة ٥.

٦- وأضاف قائلا إن الحاجة لا تزال تدعو إلى إجراء مشاورات لحسم المسائل الناجمة في إطار المادة ١١٢.

٧ - وهناك قدر كبير من التأييد لإدراج المادة ١١٣، رغم أن البعض يحبذ اتخاذ موقف حذر. وثارت تساؤلات عما إذا كانت المادة قد وضعت بشكل صحيح داخل النظام الأساسي في ضوء هدفها الذي يعتبر في جوهره سياسيا. وقد أعرب عن الشعور بالقلق بأن هذه المادة ينبغي أن تعكس بشكل كامل وشكل صحيح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

٨ - وبخصوص المادة ١١٤ هناك جانبان يتطلبان مزيدا من الدراسة. الجانب الأول هو الصلة المقترحة بين دخول النظام الأساسي حيز النفاذ واكتمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي مسألة جوهرية ولها آثار تتعلق بالمفاوضات في إطار المادتين ٥٢ و٥٣. والجانب الثاني هو الفكرة بأنه ينبغي اشتراط إيداع صكوك التصديق أو القبول من أعضاء مجموعات جغرافية مختلفة. وهو يرى أن مناقشة المادة في اللجنة الجامعة في المرحلة الحاضرة ليس من المحتمل أن تؤدي إلى نتائج مفيدة، واقترح إجراء المزيد من المشاورات بشأنها.

٩ - وقال إنه لا توجد صعوبة إزاء الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١٥، وقد أُعرب عن تأييد عام لإدراج النص الموجود بين قوسين، ربما مع إعادة صياغة من نوع ما. وأخيرا، قال إنه لم تظهر مشاكل بخصوص المادة ١١٦ التي اقترح إمكان إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٠ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ لأنه يعتقد أنها واحدة من المسؤوليات الرئيسية على محكمة العدل الدولية أن تحكم بشأن منازعات ناجمة عن معاهدات. وبخصوص المادة ١٠٩، قال إنه يفضل الخيار ٤ الذي بموجبه لن تكون هناك مادة بخصوص التحفظات. وقال إن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أرست بالفعل مبدأ عدم جواز التحفظات على معاهدة إذا كانت لا تتمشى مع القصد من المعاهدة.

١١ - وبشأن المادة ١١٠، قال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء الفترة التي ينبغي أن تنقضي قبل اقتراح تعديلات، بيد أنه يرى وجود فترة ١٠ سنوات يعتبر أمرا معقولا. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه يفضل الخيار ٢ مع اشتراط أغلبية إما ثلثي أو ثلاثة أرباع الدول الأطراف. وبخصوص المادة ١١١، قال إن اعادة النظر ينبغي أن تكون ممكنة بعد مرور فترة تتراوح ما بين ٥ إلى ١٠ عشر سنوات من الدخول حيز النفاذ، وقال إنه يوافق على أن المادتين ١١٠ و١١١ يمكن إدماجهما. ومن الأهمية الإبقاء على الكلمات الواردة في المادة ١١٢ عن ''التصديق'' و''القبول'' و''الموافقة'' و''الانضمام''، حيث إنها كلمات مستخدمة في اتفاقية فيينا. وفيما يتعلق بالمادة ١١٤، فإن عدد الصكوك المطلوب إيداعها يمكن أن يكون ٦٠ أو ٦٥ صكا. وفي المادة ١١٥، قال إنه يفضل حذف النص الموجود بين قوسين.

١٢ - **السيد بفيرتر** (سويسرا): قال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، فان وفده يفضل الخيار ٣. ولفت الانتباه إلى اقتراح مقدم من وفده (A/CONF.183/C.1/L.24) فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و١١١، وهو الاقتراح الذي سيكون متاحا عما قريب بجميع اللغات، وهو المقصود به أن يوفر حلا واقعيا لمشكلة إعادة النظر في النظام الأساسي. وقال إن وفده يدرك أن إعادة النظر رغما عن رغبات بعض الدول الأطراف تعتبر مسألة حساسة، بيد أنه يعتقد أنه من غير المناسب إعطاء حق النقض إلى دولة طرف واحدة باشتراط توافق الآراء الكامل. وهناك حقيقة يتعين أخذها في الاعتبار أيضا وهي أن بعض الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة ليس لديها حكومات في وضع يسمح لها بالتصرف نيابة عنها بالتصديق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي. واقتراح سويسرا يقضي بأن التعديلات تتطلب أغلبية كبيرة، ربما أغلبية خمسة أسداس. والعنصر الأساسي الآخر في الاقتراح هو إيجاد إجراء مبسط لتناول المشاكل التي لها طابع مؤسسي.

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٢، قال إنه لا يرى حاجة إلى العبارات الموجودة بين أقواس ''دون تمييز من أي

نوع". وقال إنه يؤيد إدراج المادة ١١٣ وكذلك إدراج النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥.

١٤ - **السيد ريباغلياتي** (الأرجنتين): أشار إلى المادة ١٠٨، وقال إنه من الأهمية وضع حكم من نوع ما في النظام الأساسي من أجل تسوية المنازعات. وفي رأيه ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هي القاضي باختصاصها الذاتي. بيد أن المنازعات بين الدول الأطراف المتعلقة بجوانب أخرى من التفسير أو تطبيق النظام الأساسي ينبغي أن تحسم بالآلية التقليدية للتسوية السلمية عن طريق التفاوض أو التصالح أو التحكيم أو كملاذ أخير بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية. وينبغي أن تكون اللجنة الجامعة على درجة من الحصافة في النهج الذي تسلكه، وينبغي أن تلتمس حلا يتمشى مع الممارسة الدولية القائمة.

١٥ - وهو يوافق على إمكانية إدماج المادتين ١١٠ و١١١. وبالنسبة للمادة ١١١، قال إنه يفضل الخيار ٢.

١٦ - وفي حين أنه يحترم القصد وراء المادة ١١٣ فإنه يخشى أنها قد تثير نوعا من الغموض. وهو لا يعتقد أن الجملة الأولى ضرورية حقا، بيد أنه إذا أريد استبقاؤها، فإنه يود أن تكون الصياغة متوافقة مع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال إن الجملة الثانية لها هدف سياسي، وهو يشك فيما إذا كانت مطالبة الدول التقيد بأحكام النظام الأساسي قبل أن يدخل حيز النفاذ متوافقة مع اتفاقية فيينا. فإذا وجدت أغلبية تحبذ إدراج مثل هذا النص، فهو يعتقد أن المكان المناسب له سيكون في الديباجة.

١٧ - **السيد كينتانا** (كولومبيا): قال إن وفده يفضل الخيار ٢ بالنسبة للمادة ١٠٨ شريطة إجراء تحسينات في الصياغة. وقال إن النظام الأساسي من المؤكد أن يثير منازعات بين الدول الأطراف، وإنه من الأمور الأساسية وجود آلية لتسوية هذه المنازعات، سواء كانت عن طريق هيئة سياسية، على النحو المقترح في الخيار ٢، أو عن طريق هيئة قضائية. وينبغي ألا يغيب عن بال اللجنة الجامعة حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم اللجنة بإنشائها سوف تحاكم أفرادا وليس دولا. وقال إن الخيار ١ في رأيه يعتبر غير مقبول تماما.

١٨ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إنه يوافق على إمكان إدماج المادتين ١١٠ و١١١ بيد أنه يفضل حذف المادة ١١٣.

١٩ - **السيد ديموفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا): قال إنه ليس بوسع وفده أن يوقع على الاتفاقية إذا لم يُعتمد النص الموجود بين قوسين في السطرين ١ و٢ من الفقرة ١ في المادة ١١٢. وهو لذلك يقدر تفهم الوفود الأخرى في هذا الصدد.

٢٠ - **السيد أوكروست** (النرويج): أشار إلى المادة ١١٣ وقال إن النسخة الفرنسية في العنوان قد تشير إلى أن ما يقترح هو التطبيق المؤقت للنظام الأساسي. وهذه الفكرة ينبغي إغفالها. وبالأحرى فإن المادة قد صيغت لكي تبدد الشاغل بأنه في أثناء الفترة الانتقالية قبل أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ، قد تكون هناك حاجة إلى محاكمة دولية لمرتكبي الجرائم التي تقع داخل اختصاص المحكمة. ووفقا لذلك يتعين وضع حكم لضمان ألا يكون عدم دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ذريعة للإخفاق في الشروع في مثل هذه المحاكمة. وفي رأيه ينبغي للنظام الأساسي أن يسدي التوجيه بشأن المبادئ التي يتعين اتباعها في مثل هذه الحالات.

٢١ - وأضاف قائلا إن المادة ١١٣ تحاول توضيح كيف أن المبدأ الوارد في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سوف ينطبق عمليا لحين دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.. وقال إنه منفتح العقل إزاء الاقتراحات بشأن المكان الذي ينبغي أن توضع فيه هذه المادة في نص النظام الأساسي.

٢٢ - **السيد جيفورجيان** (الاتحاد الروسي): قال إنه يحبذ الخيار ٢ بالنسبة للمادة ١٠٨ التي يعتقد أنها تتناول جميع الحالات المنصوص عليها في الخيارين ١ و٣ وكذلك جميع الشواغل التي أعربت عنها الوفود. وقال إن الجزء الأول من الجملة يقر أن المحكمة مختصة بالبت في المسائل

المتعلقة بأنشطتها القضائية، وإن الجزء الثاني ينص على نهج مرن يمكن بمقتضاه لجمعية الدول الأطراف أن تقدم توصيات من أجل وسائل أخرى لتسوية أي نزاع، وهو ما يمكن أن يشمل الإحالة إلى محكمة العدل الدولية. وقال إنه يؤيد أولئك المتكلمين الذين حبذوا دمج المادتين ١١٠ و١١١.

٢٣ - ورغم أنه يؤيد الفكرة وراء المادة ١١٣، فإنه يعتبرها سياسية أكثر مما هي قانونية في طابعها وقد يكون لها مكان أنسب في الوثيقة الختامية للمؤتمر بدلا من النظام الأساسي نفسه.

٢٤ - **السيد العامري** (قطر): قال إنه يؤيد الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ للأسباب التي قدمها بالفعل ممثل الجمهورية العربية السورية. وبشأن المادة ١١٠، قال إنه يؤيد الفقرة ١ مع إدراج العبارة الواردة بين قوسين ''الأمين العام للأمم المتحدة'' والفقرة ٢ مع عبارة ''اجتماع جمعية الدول الأطراف''. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه يؤيد الخيار ٢ مع عبارة ''يستلزم أغلبية ثلاثة أرباع جميع الدول الأطراف''. وأخيرا قال إنه يمكنه أن يقبل الفقرات ٤ و٥ و٦ شريطة أن تشير الفقرة ٥ إلى ''ثلاثة أرباع جميع الدول الأطراف''.

٢٥ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، يحبذ وفده الخيار ٢. وأضاف أن المادة ١١٠ تعتبر مادة حساسة جدا وهي في حاجة إلى صياغة دقيقة لكي تضمن استمرار سلامة المعاهدة.. وينبغي للدول الأطراف ألا تكون متعجلة لتنقيح النظام الأساسي. وينبغي السماح بوقت للمحكمة الجنائية الدولية لتبدأ عملياتها، بحيث إن أية عمليات إعادة نظر مطلوبة يمكن أن تتم في ضوء الخبرة المستفادة في تنفيذ النظام الأساسي. وينبغي ألا تتم التعديلات إلا في مؤتمر استعراضي، وفقط عندما تحظى بالتأييد الساحق من الدول الأطراف.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتوقيع على النظام الأساسي، قال إن الولايات المتحدة طلبت أن توضع التواريخ بين قوسين بغية التأكيد على رأيها بأن تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي. وأخيرا فيما يتعلق بالمادة ١١٣، قال إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل النرويج. وأضاف قائلا إن العدالة لا يجب أن تقف موقف المتفرج لحين إنشاء المحكمة.

٢٧ - **السيد سالاند** (السويد): قال إنه يحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، حيث إن أية منازعات قد تنشأ من المحتمل أن تهم الوظائف القضائية، وينبغي بالتالي أن تسويها المحكمة بنفسها. بيد أنه مستعد أيضا للنظر في الخيار ٢. وأضاف قائلا إنه يؤيد الاقتراح السويسري فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و١١١. وبخصوص المادة الأخيرة، قال إنه يرى مزايا في إدراج حكم يتم بمقتضاه عقد مؤتمر استعراضي تلقائيا في فترة تتراوح ما بين ٥ إلى ١٠ سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، لمعالجة أية مسائل لم تحسم وكذلك معالجة ما ينشأ من أوجه قصور في النظام الأساسي.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٢، قال إن موقف وفده يتمثل في أن النظام الأساسي ينبغي أن يكون مستقلا بذاته، وأن أية صكوك أخرى على سبيل المثال تلك التي تنظم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تكون أمرا ثانويا وينبغي ألا تؤثر في فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أو في الواقع في دخوله حيز النفاذ. وقال إنه يود أن يوضح مع ذلك أن السويد لا ترغب في أن تبدأ المحكمة أعمالها قبل اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهو يؤيد بقوة المادة ١١٣ وكذلك الاحتفاظ بالفقرة الثالثة الموجودة بين قوسين في المادة ١١٥.

٢٩ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، فانه يفضل الخيار ٢، بيد أنه يؤيد الاقتراح المكسيكي بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٩، قال إنه يحبذ الخيار ٤. وبالنسبة للمادة ١١٠، قال إنه يقترح بالنسبة للفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ أن تكون ١٠ سنوات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه يفضل الخيار ٢ مع اشتراط أغلبية الثلثين لتلك الدول الحاضرة والمصوتة. وينبغي أن تشترط الفقرة ٥ أن يكون إيداع الصكوك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. وينبغي أن يوضع

حكم في المادة ١١١ لإعادة النظر في النظام الأساسي بعد انقضاء فترة تتراوح ما بين ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات. واختتم قائلا إنه يفضل الإبقاء على المادة ١١٣ وهو يؤيد الاقتراح السوري بخصوص المادة ١١٤.

٣٠ - **السيد ليهمان** (الدانمرك): قال إن الباب ١٣ يتضمن أحكاما تعتبر معيارا في معظم المعاهدات، وهو التي يؤيدها. وبالنسبة للمادة ١٠٨، فإنه يفضل الخيار ٣ بالاندماج مع حكم بشأن تسوية المنازعات بين الدول. وقال يجب إدراج مادة ما بشأن التحفظات. والحاجة تدعو أيضا إلى مادة بشأن التعديلات على غرار ما هو مقترح في المادة ١١٠. وقال إنه يؤيد المادتين ١١٢ و١١٣.

٣١ - وأضاف قائلا إن المادة ١١١ بشأن إعادة النظر ليست حكما مدرجا بشكل عادي في المعاهدات، بيد أنه يعتقد أن حكما ما ينبغي أن يوضع من أجل تعديل النظام الأساسي على أساس الخبرة المكتسبة بغية ضمان أنه يخدم مصالح العدالة والنزاهة والكفاءة. ويعتبر النص بصيغته الحالية مرهقا نوعا ما، وقد أعد وفده مشروعا جديدا يدمج فيه الخيارين، وهو ما سيتم تعميمه.

٣٢ - **السيد منصور** (تونس): قال إن وفده يحبذ الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ وإنه يقترح ١٠ سنوات للفترة المقرر تحديدها في الفقرة ١ من المادة ١١٠. وأضاف أنه لا يلاقي مشكلة خاصة مع المواد ١١٢ و١١٣ و١١٥.

٣٣ - **السيدة بافليكوفسكا** (أوكرانيا): قالت إنها تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، بيد أنها مستعدة أيضا لقبول الخيار ٢. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٩، قالت إنها تفضل الخيار ٢، مع الخيار باء فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢. وقالت إنها ترى إمكان حذف المادة ١١٣ حيث إن محتواها يتناوله حكم مماثل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهي تفضل أن يكون نص الفقرة ١ من المادة ١١٤ كالآتي: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي عقب إكمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في اليوم الستين من تاريخ... شريطة أن تكون قد أودعت صكوك من هذا القبيل من جانب أربعة أعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية...". وفيما يتعلق بالمادة ١١٥، قالت إنها تحبذ الإبقاء على الفقرة الثالثة الموجودة بين قوسين.

٣٤ - **السيد مولنار** (هنغاريا): قال إن وفده يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، رغم أنه مستعد لقبول إدراج عناصر الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يؤيد الخيار ٢، وهو يعارض اشتراط أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إنه يفضل الخيار ٢، الذي ينص على إعادة نظر تلقائية لقائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد مضي فترة معينة من الزمن، وسيكون مستعدا لمناقشة إدماجها مع المادة ١١٠. وبخصوص المادة ١١٢، قال إن وفده يرى أن النظام الأساسي ينبغي أن يفتح باب التوقيع عليه عقب انتهاء المؤتمر بنجاح، وهو يحبذ إدراج المادة ١١٣ للأسباب التي قدمها وفد النرويج. وأخيرا فإنه يؤيد المادة ١١٥ مع إدراج النص الوارد بين قوسين.

٣٥ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إنها تفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، حيث إنها لا ترى حاجة لوضع إجراءات مفصلة للتسوية بخصوص المهام غير القضائية للمحكمة. وقالت إن الاقتراح الذي قدمته سويسرا بخصوص المادتين ١١٠ و١١١ يستحق جدارة كبيرة: فهي تميل إلى أن تحبذ إجراء تعديل يلغي الحاجة إلى اعادة نظر تلقائية بعد مرور عدد معين من السنوات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قالت إنها تحبذ الخيار ٢ مع اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع تلك الدول الحاضرة والمصوتة، بيد أن لها تحفظات بشأن العبارة الواردة بين أقواس في السطر الأول من الفقرة ١ من المادة ١١٢، التي تعتبر غير واضحة ولا تتمشى مع الصياغة اللغوية القياسية. وقالت إنها تحبذ المادة ١١٣ في جوهرها. وهي تؤيد إدراج النص الموجود بين أقواس في المادة ١١٥، ولكن ربما ينبغي إدماجه مع الفقرة ٢.

٣٦ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ إنها تشارك ممثل الجمهورية العربية السورية الرأي الذي أبداه ومفاده أنه لا يتعين أن تكون هناك مادة بشأن تسوية المنازعات. وقالت إن الخيار ٣ يصيبها بالارتباك تماما، فهي تجده غريبا في صياغته وغير ضروري في جوهره. وبخصوص

الفقرة ٢ من المادة ١١٠، اقترحت إيلاء الاعتبار إلى صياغة توفيقية بموجبها يمكن إدخال تعديلات على بعض أبواب النظام الأساسي، على سبيل المثال الباب الرابع يمكن النظر فيه في جمعية الدول الأطراف، وأبواب أخرى يمكن النظر فيها في المؤتمر الاستعراضي المقترح. ومما يتفق مع سوابق حدثت مؤخرا اشتراط توافق الآراء لاعتماد تعديلات، واشتراط تصديق ثلاثة أرباع الدول الأطراف من أجل دخولها حيز النفاذ. وبخصوص المادة ١١١، قالت إن وفدها يفضل الخيار ١.

٣٧ - ولاحظت أن عددا من الوفود قد أعرب عن تأييده للاحتفاظ بالنص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥، بيد أنها أوضحت أن هذا النص يعتبر بديلا للفقرة ٢ ولا يمكن إضافته. وتدعو الحاجة إلى النظر بدقة في الطريقة التي تصاغ بها هذه المادة.

٣٨ - **السيد يانييز - بارنويفو** (اسبانيا): أشار إلى المادة ١٠٨ وقال إنه لا يظن أنه من المناسب إدراج حكم بشأن تسوية المنازعات في الأحكام الختامية، وربما يمكن إدراجه في الباب ٢. وعلى أي حال، قال إنه يتفق مع المتكلمين السابقين بأن هناك مجالا لحكم بشأن تسوية المنازعات يستند إلى الخيار ٢.

٣٩ - وأضاف قائلا إنه يوافق على ضرورة النظر في المادتين ١١٠ و١١١ معا رغم أنه ليس متأكدا ما إذا كان يجب دمجهما. وبخصوص الاقتراح الذي قدمته سويسرا، قال إنه يعتقد أنه يتعين على الإنسان أن يوضح الأحكام التي تعتبر ذات طابع مؤسسي، وبالتالي تخضع للتعديل عن طريق إجراء مبسط. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يحبذ دمج الخيارين ١ و٢ وبموجبهما، فإن اعتماد التعديل، إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه، فإنه يجب أن يكون بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الحاضرة والمصوتة. وفي حين يعترف بأن الفكرة التي وراء المادة ١١٣ هي فكرة سليمة، فإنه لا يعتقد أن النص مناسب لإدراجه في متن النظام الأساسي. وبشأن المادة ١١٥، قال إنه يشارك ممثل المملكة المتحدة الآراء التي أبداها.

٤٠ - السيد إيفان (رومانيا)، نائب الرئيس، تبوأ مقعد الرئاسة.

٤١ - **السيد أريفالو** (شيلي): قال إن وفده يعتبر أن وجود حكم ما لتسوية المنازعات ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي، وهو يفضل الخيار ٢ بالنسبة للمادة ١٠٨ الذي لا يتناول المنازعات بشأن المهام القضائية للمحكمة فحسب، بل يتناول أيضا المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي. وبشأن المادتين ١١٠ و١١١، قال إن أي تعديل أو استعراض للنظام الأساسي ينبغي ألا يقترح إلا بعد أن يدخل هذا الأخير حيز النفاذ بخمس سنوات على الأقل. وينبغي اشتراط أغلبية كبيرة من أجل اعتماد التعديلات. وقال إن المادة ١١٣ بصيغتها الحالية تثير بعض الصعوبات لوفده لأنها فيما يبدو تخلط مسألتين مستقلتين: الأولى هي الآثار القانونية للتوقيع على المعاهدات الخاضعة للتصديق، والثانية هي التطبيق المؤقت الممكن للنظام الأساسي. وهاتان المسألتان تحكمهما مادتان مستقلتان في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهما المادتان ١٨ و٢٥. وفيما يتعلق بالمادة ١١٥، قال إن الأحكام الواردة في الفقرة بين قوسين يبدو أن الفقرة ٢ تناولتها.

٤٢ - **السيد روغوف** (كازاخستان): قال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ ويفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠. وأضاف أنه يؤيد الاقتراح بدمج المادتين ١١٠ و١١١. وهو يحبذ الإبقاء على جميع النصوص الموجودة بين أقواس في المادة ١١٢، ورأى أن الصياغة الواردة في المادة ١١٣ ينبغي الإبقاء عليها إما في مكانها الحالي أو في مكان آخر في النظام الأساسي.

٤٣ - **السيدة تروميتش** (سلوفينيا): قالت إنها تحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ وتحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠. وشريطة الإبقاء على الفقرة ٦ من المادة ١١٠، لا تدعو الحاجة إلى النص على الاعتماد باتفاق الآراء، الذي سيعني في الواقع أن حق النقض لدولة طرف واحدة يمكن أن يعرقل أي تعديل. وقالت إنها تؤيد الإجراء المبسط المتعلق بأحكام ذات طابع مؤسسي المقترح

من وفد سويسرا. وبخصوص المادة ١١١، قالت إنها تحبذ وجود حكم مبسط من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي بعد ٥ سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وأية تعديلات ناشئة عن مثل هذا المؤتمر الاستعراضي سوف تتناوله أحكام المادة ١١٠. وأضافت إنها تحبذ الإبقاء على المادة ١١٣ التي تضم مبدأ مهما مكرسا بالفعل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهي تؤيد تماما الآراء التي أبداها ممثل النرويج في هذا الخصوص. وأخيرا قالت إنها تحبذ الفقرة الموجودة بين قوسين في المادة ١١٥، بيد أنها توافق على وجوب اتساقها مع الفقرة ٢.

٤٤ - **السيد بارتون** (سلوفاكيا): قال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ فإنه يفضل الخيار ٢، بيد أنه يعتقد أن عبارة ''محكمة العدل الدولية'' يمكن الإستعاضة عنها بعبارة ''جمعية الدول الأطراف''. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يميل إلى تأييد الخيار ١، بيد أنه مستعد لقبول الاقتراح الذي أبداه وفد سويسرا. واختتم قائلا إنه يحبذ أيضا الإبقاء على المادة ١١٣. وبالنسبة للمادة ١١٥، فإنه يؤيد إدراج النص الموجود بين قوسين.

٤٥ - **السيدة بيتانكور** (فنزويلا): قالت إن وفدها منذ بداية الأعمال التحضيرية أكد على الحاجة إلى مادة تتناول تسوية المنازعات. وبالنسبة للمادة ١٠٨، قالت إنها تحبذ الخيار ٢. وهي تفضل أيضا الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، والمادة ١١١. وفيما يتعلق بالمادة ١١٣، قالت إنه من الأفضل اتباع نفس الصياغة المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٦ - **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يحبذ أيضا الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، مع إمكانية إدراج إشارة مرجعية للمنازعات التي قد تنشأ بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف. وقال إن المادة ١٠٩ تعتبر على جانب كبير من الأهمية، وإنه يحبذ النظام العام للتحفظات على النحو المتوخى في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف قائلا إن صياغة المادة ١١٣ ينبغي أن تكون أيضا متمشية مع صياغة اتفاقية فيينا. ويمكن وضع إشارة في المادة ١١٤ إلى إيداع الصك الستين أو الخامس والستين. وهو يحبذ الاحتفاظ بالنص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥، ويود أن يتحفظ في موقف وفده فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و١١١.

٤٧ - **السيد السعدي** (عُمان): قال إن وفده يؤيد الخيار ٤ بالنسبة للمادتين ١٠٨ و١٠٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يحبذ الخيار ٢، وفي الفقرة ٥ قال إنه يفضل ''ثلثين''. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إنه يحبذ الخيار ١، ويتخذ موقفا مرنا إزاء الفترة التي يتعين تحديدها. وينبغي أن تشير الفقرة ١ من المادة ١١٤ إلى اليوم الستين عقب تاريخ إيداع الصك المعني وإلى أربعة أعضاء من كل مجموعة جغرافية. وينبغي الإبقاء على النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥.

٤٨ - **السيد سيمبسون** (أستراليا): قال إنه يعتقد أن المنازعات الناشئة من الولاية القضائية للمحكمة ينبغي أن تخضع لنطاق اختصاص المحكمة نفسها. بيد أنه يعتقد أيضا أن المنازعات التي يغلب عليها الطابع الإداري يمكن حسمها عن طريق جمعية الدول الأطراف. ولهذا فان الخيارين ٢ و٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ يعتبران متكاملين. فإذا كان يتعين اعتماد الخيار ٢ فإنه قد يكون من المفيد تحديد ما هي المنازعات التي يتعين وصفها بأنها ''إدارية'' لأغراض هذه المادة.

٤٩ - وقال إنه متعاطف مع فكرة إدماج المادتين ١١٠ و١١١. ففيما يتعلق بالمادة ١١٠ قال إنه يفضل أغلبية ثلثي الدول الأطراف لأي تعديل يدخل على النظام الأساسي، وهو سوف يؤيد حذف الفقرة ٦، حيث إن مسألة الانسحاب تتناولها المادة ١١٥. وقال إن موقف أستراليا بشأن المادة ١١١ يتمشى مع موقف الوفد الدانمركي، فمن الأهمية أن يعقد مؤتمر استعراضي بعد ٥ سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وعموما ينبغي إيجاد توازن بين إلزام الدول بتعديلات هي قد لا تؤيدها ومنع عدد صغير من الدول من إبداء حق النقض على تعديلات يطلبها الكثيرون.

٥٠ - وقال إنه يؤيد الإبقاء على المادة ١١٢ والإبقاء على المادة ١١٥ مع إدراج النص الوارد بين قوسين. وأخيرا، فإنه يؤيد الآراء التي أبدتها النرويج مؤيدة الإبقاء على المادة ١١٣، بيد أنه يقترح أن تدرج فيها إشارة إلى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وينبغي الإستعاضة في العنوان عن عبارة ''المبادئ والقواعد'' بعبارة ''الأهداف والأغراض''.

٥١ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إنه يفضل إدراج المادة ١١٣. وأضاف قائلا إن النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥ يتضمن عناصر مهمة، وينبغي مراعاة التعليقات التي أبدتها ممثلة المملكة المتحدة.

٥٢ - **السيد كاوامورا** (اليابان): قال إنه في حين يتوقف الأمر على المحكمة أن تبت في المنازعات بشأن مهامها القضائية، فإنه في حالة المنازعات الأخرى، على سبيل المثال ما يتعلق منها بالمسائل الإدارية أو مسائل الميزانية، ستكون جمعية الدول الأطراف أكثر قدرة على حسم هذه المسائل. ولهذا ففيما يتعلق بالمادة ١٠٨، فإنه يحبذ الخيار ٢. وبشأن الفقرة ٣ من المادة ١١٠، فإنه يفضل الخيار ٢، حيث إن توافق الآراء بشأن أي تعديل قد يكون من الصعب تحقيقه، رغم أن إدماج الخيارين قد يكون حلا توفيقيا سليما. وأشار إلى أن الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١١١ ينص على إجراء مبسط لإنفاذ التعديلات على قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والواردة في المادة ٥. وقال إن وفده يرى أن قائمة الجرائم تعتبر جزءا جوهريا من النظام الأساسي، وإن إنفاذ التعديلات عليها ينبغي أن يخضع للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١٠. وبالنسبة للمادة ١١١ اقترح حذف عبارة ''بغرض النظر في إجراء إضافات للقائمة'' في الجملة الأولى من الفقرة ١ في الخيار ٢. وأخيرا، قال إنه يمكنه أن يؤيد الجملة الأولى من المادة ١١٣، بيد أنه يرى أن الجملة الثانية من الأفضل وضعها في ديباجة النظام الأساسي.

٥٣ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن وفده مستعد أيضا لقبول الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨. وهو يرى أن من الأفضل إبقاء المادتين ١١٠ و١١١ منفصلتين في هذه المرحلة الحاضرة. وبشأن المادة ١١٠، فإنه من الأهمية أن تحظى مسألة اعتماد التعديلات ودخولها حيز النفاذ بتأييد أغلبية كافية، ولهذا فإنه يحبذ وجود إشارة إلى أغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع ''جميع الدول الأطراف''، بدلا من عبارة ''تلك الدول الحاضرة والمصوتة''. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إنه يفضل الخيار ٢.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٢، قال إن الحكومة الإيطالية تقترح في الواقع أن يفتح باب التوقيع على النظام الأساسي يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وهو يؤيد التعليقات التي أبدتها السويد بخصوص التوقيع ودخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وفيما يتعلق بالمادة ١١٣، قال إنه يؤيد الآراء التي أبداها ممثل أستراليا. وفيما يتعلق بالمادة ١١٥، قال إنه يؤيد إدراج النص الموجود بين قوسين، رغم أنه يجب مراعاة الاتساق مع الفقرة ٢.

٥٥ - **السيد ب. س. راو** (الهند): قال إنه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨. وحيث إن المادتين ١١٠ و١١١ تخدمان أغراضا مختلفة، فإنه من الأفضل إبقاؤهما مستقلتين. وأضاف إنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتعلقة بالتعديل هي التي تحظى بأكبر قدر من توافق الآراء. وينبغي أن يكون التصويت في الملاذ الأخير. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إنه يفضل الخيار ١. وأية إعادة نظر تتم ينبغي ألا تأخذ في الاعتبار الإضافات إلى قائمة الجرائم داخل اختصاص المحكمة فحسب، بل ينبغي أيضا مراعاة الحذف من تلك القائمة، حسب ما تقتضيه الظروف. وقال إن شكوكا تساوره إزاء الصحة القانونية للجملة الثانية من المادة ١١٣، وهو يفضل حذف المادة بأكملها.

٥٦ - **السيد محمود** (باكستان): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، فهو يؤيد الفكرة باشتراط وجود أغلبية ثلاثة أرباع جميع الدول الأطراف من أجل اعتماد التعديلات. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال انه يحبذ الخيار ١ والبديل ''الدول الأطراف'' بدلا من ''تلك الدول الحاضرة والمصوتة'' في الفقرة ١.

٥٧ - **السيد أحمد** (العراق): قال إنه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ وكذلك فيما يتعلق بالمادة ١٠٩.

وينبغي أن تكون هناك أسباب وجيهة للجمع بين المادتين ١١٠ و١١١. وفي الفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يحبذ الخيار ٢ وفي الفقرة ٥ قال إنه يفضل ''ثلاثة أرباع''. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إن استعراض النظام الأساسي بعد انقضاء فترة السنوات الخمس من دخوله حيز النفاذ، سوف تكون مقبولة بالنسبة لوفده. وأخيرا، قال إنه يعتبر أن المادة ١١٣ يمكن حذفها حيث إن المبادئ العامة التي تحتويها موجودة بالفعل في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٨ - **السيد بوشلي** (هولندا): أشار إلى المادة ١٠٨ وقال إنه يتخذ موقفا مرنا مما إذا كان من الضروري وجود حكم مستقل من أجل نوعين من المنازعات قد يعرضان على المحكمة وقال إنه يؤيد بوجه عام دمج المادتين ١١٠ و١١١، بيد أنه يقدر الرأي بأن أية مراجعة للنظام الأساسي تعتبر خطوة كبيرة وتتطلب إجراء خاصا. وبخصوص ما ذكره ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا بشأن المادة ١١٢، قال إنه يعتقد أن الأحكام الختامية في النظام الأساسي ليست هي المكان لمناقشة المسائل السياسية. ومن الأفضل الحفاظ على الصياغة التقليدية.

٥٩ - وأضاف قائلا إنه يحبذ الإبقاء على المادة ١١٣ للأسباب التي بيّنها وفد النرويج: فمجرد الإشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ليس كافيا. وقال إنه يحث بقوة الوفود على النظر في إدراج مثل هذا الحكم إما هنا أو في مكان آخر في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالمادة ١١٥، قال إنه يود أن يشاهد عناصر جميع الفقرات الثلاث مدرجة في النص.

٦٠ - **السيد غوني** (تركيا): أشار إلى المادة ١٠٨ وقال إنه في حين أن الخيار ٢ قد يهدئ من مخاوفه، فإنه يفضل الاقتراح المكسيكي الذي يتضمن نصا بإحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية. وحث على وجوب التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٠٩ في أقرب وقت ممكن، حيث إن موضوع التحفظات يتصل اتصالا وثيقا بعدد من المسائل الجوهرية التي ما زال هناك حولها خلافات في الرأي. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إن وجود نص بشأن إعادة النظر التلقائية يعتبر أساسيا إذا أُريد للمعاهدة أن تظل مستقبلا ذات جدوى. وقال إن وفده يلاقي صعوبة في تأييد المادة ١١٣ بصيغتها الحالية، وهو يفضل أن تتناول هذه المسألة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأخيرا، قال إنه يعتبر الفقرة الموجودة بين قوسين في المادة ١١٥ غير ضرورية وينبغي حذفها.

٦١ - استأنف السيد ب. كيرش (كندا) رئاسة الجلسة.

٦٢ - **السيد نجالانجوكو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، وهو الخيار الذي يتناول كلا من المنازعات الناشئة من الأنشطة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية والمنازعات بين الدول الأطراف. وقال إن النص ليس من الضروري أن يشير إلى الإحالات إلى محكمة العدل الدولية. وهو يستطيع أن يؤيد الاقتراح بدمج المادتين ١١٠ و١١١ في نص ربما يكون عنوانه ''تعديلات على النظام الأساسي''.

٦٣ - وأضاف قائلا إن وفده يجد المضمون العام للمادة ١١٢ مقبولا، شريطة أن تحذف عبارة ''دون أي نوع من التمييز'' الموجودة بين قوسين في نهاية الجملة الأولى. وهو يحبذ حذف المادة ١١٣ للأسباب التي قدمها متكلمون سابقون. وفي المادة ١١٥، يقترح أن يستعاض عن الفقرة ٢ بالفقرة الموجودة بين قوسين.

٦٤ - **السيد الحافظ** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يؤيد الرأي الذي أبداه ممثل الجمهورية العربية السورية بأنه لا ينبغي أن تكون هناك مادة بشأن تسوية المنازعات؛ فالمسألة تغطيها فعلا المبادئ العامة للقانون الدولي وتتناولها بشكل أكثر تحديدا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف أن النظام الأساسي لا ينبغي أن يشتمل على أية مادة بشأن التحفظات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يفضل الخيار ٢ مع الإشارة إلى أغلبية ثلاثة الأرباع، وهو يحبذ وجود عبارة مماثلة فيما يتعلق بالفقرة ٥.

٦٥ - **السيدة فيروزومسكا** (بولندا): قالت فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، إن وفدها يفضل الخيار ٣، على الرغم من أن وفدها مستعد لمناقشة الخيار ٢ في ضوء المخاوف التي أعربت عنها وفود أخرى. وبشأن الفقرة ٣ من المادة

١١٠، قالت إن وفدها لا يعتبر أن وجود توافق في الآراء هو الإجراء الصحيح لاعتماد التعديلات، وهي لذلك تفضل الخيار ٢، مع حكم بأغلبية الثلثين. بيد أنها ترى بعض الجدارة في الاقتراح السويسري. وبشأن المادة ١١١، قالت إنها ترى أن وجود حكم خاص بإعادة النظر في النظام الأساسي يعتبر ضروريا للأسباب التي بينتها السويد، وهي تفضل الخيار ٢. وأخيرا، قالت إنها تشارك الوفد السويدي رأيه بأن يكون النظام الأساسي مستقلا بذاته؛ فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يتعين بالضرورة التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها في الوقت نفسه شأنها في ذلك شأن النظام الأساسي نفسه. وفي حين أنها تؤيد تماما المقاصد وراء المادة ١١٣، فإنها تتفق مع أستراليا على ضرورة إعادة صياغة عنوانها.

٦٦ - **السيد لي** (السنغال): قال فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ إنه يؤيد موقف ممثل أستراليا. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يحبذ الخيار ٢، بيد أنه ينتظر ليرى النص الفرنسي للاقتراح السويسري فيما يتعلق بالمادتين ١١٠ و١١١، وهو ما يأمل أن يقدم حلا في هذا الشأن. وبخصوص المادة ١١٣، قال إنه يمكنه أن يؤيد الفكرة وراء الجملة الثانية، بيد أنه يرى أنها قد تثير غموضا ومن الأفضل إعادة صياغتها ووضعها في مكان آخر في النظام الأساسي. وأخيرا فإنه يمكنه أن يوافق على إدراج النص الموجود بين قوسين في المادة ١١٥، مع نوع من إعادة صياغة الفقرة ٢.

٦٧ - **السيدة روامو** (بوروندي): قالت إنها تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨. وهي تؤيد تلك الوفود التي قالت بضرورة الإبقاء على المادة ١١٣ على أساس أنها من الأهمية للغاية بشكل لا يسمح للجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أن تفلت من العقاب. بيد أن صياغة الجزء الأخير من الجملة الثانية ربما تحتاج إلى تعديل.

٦٨ - **السيد ميكولكا** (الجمهورية التشيكية): قال فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، إنه يفضل الخيار ٣ الذي يحتوي على جميع ما هو مطلوب أن يقال عنه بشأن الموضوع. فالهدف منه هو منع حالة تجد المحكمة الجنائية الدولية نفسها فيها مشلولة، بسبب نزاع مصطنع ليس من اختصاصها أن تسويه. وقال إنه لا يجد مشاكل تذكر مع الخيار ٢، بيد أنه يعتقد أنه ينبغي النص على أن أية توصيات تقدم لجمعية الدول الأطراف ينبغي أن تولي المراعاة الواجبة إلى التزامات الدول المعنية بمقتضى المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، قال إنه يفضل الخيار ٢. وفي هذا الصدد، فمهما كانت الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات، ينبغي أن تكون أغلبية جميع الدول الأطراف، وليس مجرد الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وقال إنه لا يرى أي سبب لعدم إدماج المادة المعنية بالتعديلات مع المادة الخاصة باستعراض النظام الأساسي. وقال إنه لا يزال غير مقتنع بجدوى المادة ١١٣: فالجملة الأولى منها يغطيها بالفعل قانون المعاهدات، والجملة الثانية قد تثير غموضا بسبب أنها لا تشكل التزاما قانونيا ولا توضح الهدف من الإجراء المطلوب من الدول. وقال إنه ليست هناك حاجة لإدراج مثل هذا الحكم في الأحكام الختامية، وهو يرى أنه إذا كانت هناك رسالة سياسية مقصودة فينبغي أن تكون موضوعة في المكان الصحيح في ديباجة النظام الأساسي.

٧٠ - **السيد أونكلينكس** (بلجيكا): قال إنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، فإن الخيار ١ يعتبر لافتا للنظر، بيد أنه قد يكون من الضروري النص على وسائل أخرى لتسوية بعض المنازعات. وقال إنه يود أن يؤيد دمج المادتين ١١٠ و١١١. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، فإنه يقترح إدماج الخيارين ١ و٢. وهو يؤيد الآراء التي أبداها ممثل النرويج بشأن المادة ١١٣: فإن مضمونها يمثل ازدواجا للمادتين ١٨ و٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بيد أن إدراجها يمكن أن يكون مع ذلك مفيدا. وفي رأيه، فإن الحكم يعتبر في مكانه الصحيح، لكن يسره أن يوضع الحكم في مكان آخر إذا كان ذلك سيبرزه بشكل أكبر.

٧١ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ إنها تفضل الخيار ٤. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١٠، فإنها تفضل الخيار ٢. وبالنسبة للمادة ١١١، قالت إنها تحبذ الخيار ١ مع اشتراط فترة خمس سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وقالت إن هذا سوف يتيح وقتا كافيا للنظر في هذه المسائل.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة العشرون

المعقودة يوم الثلاثاء ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.20

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقاً لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1، وA/CONF.183/C.1/L.22، وA/CONF.183/C.1/L.24 وA/CONF.183/C.1/L.29)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١٣ - الأحكام الختامية (تابع)

١ - **السيد كيو ونشنغ** (الصين): قال إنه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، "تسوية المنازعات"، بيد أنه قد يوافق على الخيار ٢. وارتأى من الأفضل ألا تحدث أية تعديلات قبل مرور ٥ أو ١٠ سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي. وقال إن هذه التعديلات يجب أن تعتمد بتوافق الآراء قدر المستطاع، أو بإجراء تصويت، في حال عدم إمكان ذلك. وقال إنه يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي، وأعلن موافقته على ما قاله ممثل اليابان في الجلسة السابقة. وأضاف قائلا إن المادة ١١٣ ينبغي أن تحذف لأنها قد تسبب نوعا من الخلط وخاصة الجملة الثانية منها.

٢ - **السيد كورولا** (فنلندا): قال إنه يفضل الخيار ٣ بالنسبة للمادة ١٠٨، بيد أنه على استعداد لمناقشة إضافات ممكنة تتصل بما أشار إليه ممثل أستراليا بأنها مسائل "إدارية". وقال إنه يفضل المادة ١١١ "استعراض النظام الأساسي" ورحب بالاقتراح الدانمركي (A/CONF.183/C.1/L.29). واختتم قائلا إنه قد يقبل المادة ١١٣ للأسباب التي ذكرها ممثل النرويج.

٣ - **السيدة مخيمر** (مصر): ارتأت أنه ليست هناك حاجة إلى مادة عن تسوية المنازعات، حيث توجد قواعد عامة واجبة التطبيق. وأضافت أنه، في حالة إدراج هذه المادة، يجب أن يكون المُحكّم طرفا ثالثا وليس المحكمة الجنائية الدولية نفسها.

٤ - وقالت إن مدة ٥ أو ١٠ سنوات تعتبر مناسبة لبداية تقديم أي تعديلات في النظام الأساسي.. وينبغي النظر في التعديلات المقترحة في مؤتمر استعراضي. وقالت إنه بسبب أهمية النظام الأساسي، يفضل أن يكون اعتماد التعديلات عن طريق التوافق في الآراء، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فيجب أن تكون الأغلبية المطلوبة ثلثي الدول الأطراف. واقترحت ضم المادتين ١١٠ و١١١ لمعالجتهما نفس الموضوع. وقالت إن الاقتراح السويسري المتعلق بهاتين المادتين (A/CONF.183/C.1/L.24) الذي يفرق بين أنواع مختلفة من التعديلات قد يحتاج إلى دراسة دقيقة. وقالت أنها توافق على نص المادة ١١٢ بشرط حذف العبارة الواردة بين القوسين "دون تمييز من أي نوع"، التي قالت إنها ليس لها مكان في مثل هذا الحكم. وقالت إن المادة ١١٣ ليست ضرورية. وأن وفدها يؤيد الفقرتين الأوليين من المادة ١١٥ "الانسحاب" ولكن "النص"" الوارد بين القوسين كان مكرراً وينبغي حذفه.

٥ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إنه يفضل الخيار ٤ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، أي الخيار الذي ينص على عدم إدراج مادة بشأن تسوية المنازعات في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١٠، قال إنه يحبذ مدة خمس سنوات اعتبارا من بدء نفاذ النظام الأساسي قبل اقتراح أية تعديلات عليه. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه يفضل الخيار ٢، مع حكم لاعتماد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إنه

يفضل الخيار ٢، مع حذف القوسين حول كلمة ''خمس''. وأعرب عن أهمية هذه المادة حيث إنها سوف تنص على إعادة النظر في قائمة الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة. وأضاف أن لديه تحفظات، على المادة ١١٣، بصيغتها الحالية. وقال إنه يقبل المواد ١١٢ و١١٥ و١١٦ بما في ذلك الفقرة الواردة بين قوسين في المادة ١١٥.

٦ - **السيد كيدا** (نيجيريا): قال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨. وقال إن موقفه متسم بالمرونة إزاء عدد السنوات التي يتعين تحديدها في الفقرة ١ من المادة ١١٠. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه يفضل الخيار ٢، مع اشتراط أغلبية ثلثي جميع الدول، وأضاف قائلا أنه يحبذ حذف الفقرة ٦.

٧ - **السيد الجنان** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨ لأنه يبدو أكثر شمولا، بينما يظل متسما بالمرونة بما فيه الكفاية. وقال إن المدة المحددة في الفقرة ١ من المادة ١١٠ يجب أن تكون طويلة بما فيه الكفاية ليتسنى للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أن تضع القواعد والإجراءات اللازمة. وقال إنه يفضل الخيار ٢ بالنسبة للفقرة ٣، مع اعتماد تعديل في مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف. وفي الفقرة ٥، فإن نسبة الدول التي تودع صكوك التصديق أو القبول ينبغي أن تكون الثلثين. وقال إنه يتقبل المادتين ١١١ و١١٢. وأضاف قائلا أن المادة ١١٣ يجب أن تتوافق مع معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

٨ - **السيد فلبرتس** (ألمانيا): قال في معرض إشارته إلى المادة ١٠٨، إنه غير مرتاح للرأي القائل بعدم وجود حاجة إلى الإشارة إلى تسوية المنازعات. وقال إنه في حالة وجود هذه الإشارة فإنه يفضل بشدة الخيار ٣. وأضاف أنه ينبغي إمعان النظر في اقتراح سويسرا المتعلق بالمادة ١١٠. وبالنسبة إلى المادة ١١١، قال إنه يفضل الخيار ٢. وبخصوص المادة ١١٢، قال إنه يرى أن النظام الأساسي يخصصها لغرض التوقيع والتصديق. وقال إن المادة ١١٣ مفيدة جداً ويجب أن تبقى. وفي المادة ١١٥ طالب بإبقاء الفقرة الثالثة الواردة بين قوسين.

٩ - **السيدة اغويار** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إنه في حالة إدراج نص حكم عن تسوية المنازعات، ينبغي أن تكون للمحكمة نفسها السلطة على تسويتها. وقالت إن هذا المبدأ مكرس فعلا في القانون الدولي. وقالت إنها تفكر مليّا في ضم المادتين ١١٠ و١١١. وأضافت أن إعادة النظر في النظام الأساسي ينبغي أن تتم بعد خمس سنوات، لدراسة أي صعوبات تصادف في تطبيقه والنظر في إمكانية تعديل قائمة الجرائم في المادة ٥. وبخصوص الفقرة ٣ من المادة ١١٠، قالت إنها تفضل الخيار ٢، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. وأضافت أنها تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١١١. وبخصوص المادة ١١٣، قالت إنها يجب أن تظل بصيغتها الحالية. واختتمت قائلة أن الغرض هو ملء الفراغ الواقع ما بين لحظة التوقيع على النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ.

١٠ - **السيد افندي** (إندونيسيا): قال إنه يؤيد المادة ١١٣ نصا وروحا، بيد أنه يعتقد أنه ربّما تكون هناك طريقة بديلة للوصول إلى الغرض المنشود.

١١ - **السيد هافنر** (النمسا): قال إنه يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، لأن الخيار ٢ قد يسبب مشكلات قانونية. وقال، في حالة وجود تفضيل عام للخيار ٢، فإنه على استعداد أن يتقبله بشرط توفير الضمانات الكافية لاستقلال المحكمة. وفيما يتعلق بالمادة ١١٠، قال إنه يفضل الخيار ٢ بالنسبة للفقرة ٣، ربما تسبقها مقدمة تشير إلى واجب التوصل إلى توافق في الآراء. وفي الخيار ٢، ينبغي أن تكون الأغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع جميع الدول الأطراف وليس فقط من تلك الدول الحاضرة والمصوتة. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إنه يحبذ بصفة خاصة الخيار ٢ لأنه يُفرق بين آليات التعديل وآليات إعادة النظر. وهذه التفرقة تتصل على وجه الخصوص ببدء نفاذ النظام الأساسي. وقال إن المادة ١١٢، لم تسبب له أي مشكلات، فيما عدا أنه يرى أن عبارة ''دون تمييز من أي نوع'' غير ضرورية. وأضاف أنه يحبذ بشدة الاتجاه الأساسي للمادة ١١٣ التي تجاوزت المادة ١٨ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات. وقال إنه على استعداد أن يتقبل المادة ١١٥، برغم أن الفقرة ٢ والفقرة الواردة بين القوسين يمكن دمجهما.

١٢ - **السيد مايغا** (مالي): قال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨، لأنه يشمل النزاعات بين الدول الأطراف كما يشمل النزاعات المتعلقة بالأنشطة القضائية للمحكمة وأيد الفقرة الأولى من المادة ١١٠. وفي الفقرة ٣، قال إنه يفضل الخيار ٢، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. ووافق مع أستراليا على إمكانية حذف الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالمادة ١١١، قال إنه يفضل الخيار ٢، مع وجود حكم بمدة خمس سنوات. وفيما يتعلق بالمادة ١١٢، قال إن عبارة "دون تمييز من أي نوع" ربما يمكن حذفها. ومن الممكن حذف المادة ١١٣ لأنها موضع معالجة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وقال إن الفقرة الواردة بين قوسين في نهاية المادة ١١٥، ينبغي أن تصبح الفقرة ٢.

١٣ - **السيد ديموفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا): قال إنه يود أن يعيد التأكيد على أنه، بدون العبارة الواردة بين قوسين في السطرين الأول والثاني من الفقرة ١ من المادة ١١٢، لن يستطيع وفده التوقيع على الاتفاقية. وأضاف قائلا أن تأثير ما اقترحه بعض الوفود قد يمنع وفده من التوقيع على الاتفاقية.

١٤ - **السيد ناتان** (إسرائيل): قال إن المادة ١٠٨ ينبغي أن تنص على معالجة النزاعات بين الدول عن طريق التفاوض أولاً، وأن تنص، في حالة فشل المفاوضات، على إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف. وهو لذلك يفضل الخيار ٢. وأضاف أنه لا يواجه مشاكل خاصة بالنسبة للصياغة الحالية للمادة ١١٠، بيد أنه يفضل الخيار ٢ مع أغلبية ثلاثة أرباع جميع الدول الأطراف. وقال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١١١، ولكن انعقاد المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يكون مشروطاً بوجود عدد أدنى من الدول المهتمة بانعقاد مثل هذا المؤتمر.

١٥ - **السيد روبنصون** (جامايكا): رأى أن المادة ١١٢ ليست متّسقة تماما مع ممارسة الأمم المتحدة، بالقول بخضوع النظام الأساسي، بموجب الفقرة ٢، للتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الموقّعة. وقال إنه كان يكفي القول أن النظام الأساسي مشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

١٦ - **السيد غاديروف** (أذربيجان): قال إنه يؤيد الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠٨؛ فجميع النزاعات ينبغي أن تسوّيها المحكمة ذاتها.

١٧ - وبخصوص المادة ١١٠، أعلن أنه يفضل الخيار ٢ من حيث المبدأ، ولكنه قال إن نوع الأغلبية ينبغي أن يتوقف على طبيعة التعديلات المقترحة. وقال في حالة التعديلات ذات الطابع الفني، فإن أغلبية بسيطة تكفي، ولكن عندما تكون التعديلات المقترحة متعلقة بمسائل أساسية لمفهوم العدالة الجنائية الدولية، أو متعلقة بتغييرات مهمة في النظام الأساسي والولاية القضائية، فينبغي أن تكون الأغلبية بثلثي أو ثلاثة أرباع الدول.

الديباجة

١٨ - **السيد يانييز - بارنويغو** (أسبانيا): عرض اقتراح وفده الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.22 وقال إن مشروع الديباجة الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، يعتبر من وجهة نظره غير كاف. وقال إن الفقرة الأولى من المشروع المقدم من وفده تعتبر جديدة، وكان القصد منها أن تؤكد الدافع الأساسي لإنشاء المحكمة - وهو أن الملايين من البشر قد راحوا ضحايا جرائم مرتكبة ضد الإنسانية على امتداد القرن الحالي. وقال إنه يعكس أيضا فكرة تظهر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن الفقرتين التاليتين تستندان إلى الفقرتين الأوليين من المشروع الأصلي. وهاتان الفقرتان تعكسان إرادة الدول الممثلة في المؤتمر لتعزيز وتحسين التعاون الدولي في مجال مقاضاة هؤلاء الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة، والإصرار على إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة دائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، لها اختصاص على الجرائم الأكثر خطورة التي تؤثر في المجتمع الدولي بأسره.

١٩ - وأضاف أن الفقرة التالية تستند إلى النص المقترح في الحاشية ٢ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1. وقال إن الفقرة الخامسة جديدة، ولكنها تعكس الصياغة الواردة في اتفاقيات أخرى مماثلة. وقال إن هذه الفقرة تؤكد اهتمامين يردان في الميثاق: الحفاظ على السلام والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان العالمية.

٢٠ - وأضاف قائلا أن الفقرات النهائية هي شروط وقائية. وقال إن أحدها يستند إلى الفقرة الرابعة من ديباجة تعريف العدوان الملحقة بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وأوضح أن النظام الأساسي لا ينبغي أن يفسر بأي شكل يكون من شأنه التأثير في نطاق أحكام الميثاق فيما يتعلق بوظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة. وقال إن الفقرة الأخيرة تستند إلى فقرات الديباجة في بعض الاتفاقيات التي تتناول تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي وتؤكد على أن النظام الأساسي لن يمنع القانون الدولي العام من مواصلة تنظيم هذه المسائل التي لم ينظمها النظام الأساسي بشكل صريح.

٢١ - **السيد ناتان** (إسرائيل): قال برغم سعادته التامة بالنص الحالي لمشروع الديباجة، فإنه لا يواجه أية مشكلات تجاه اقتراح وفد أسبانيا. بيد أنه تساوره شكوك بشأن الإشارة المقترحة إلى محكمة جنائية دولية " داخل منظومة الأمم المتحدة"، لأن المقترح هو أن تكون المحكمة جهازا مستقلا وليس جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. وقال إنه يرى أيضاً أن الفقرة السادسة من الاقتراح الأسباني زائدة، لأنه من البديهي أن النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن أن يكون له تأثير في أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - وبخصوص الفقرة الثالثة من المشروع الأصلي والفقرة الرابعة من الاقتراح الأسباني، قال إنه يفضل تعبير "الاختصاصات الجنائية" عن تعبير "النظم القضائية الجنائية". وطالب بالإستعاضة عن عبارة "القصد من هذه المحكمة أن تكون مكملة" في مشروع النص الأصلي بعبارة ذات شكل ملزم "ينبغي للمحكمة أن تكون مكمّلة".

٢٣ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إن الإشارة يجب أن تكون إلى "الاختصاصات الجنائية"، وفقا لنص المادة ١ من مشروع النظام الأساسي.

٢٤ - **السيد نيازولو** (ملاوي): قال إنه لا يواجه مشكلات في الفقرتين الأولى والثانية في النص في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1. وأضاف أنه يتفق على أن المصطلح الوارد في الفقرة الثالثة يجب أن يكون "الاختصاصات الجنائية" وقال إنه مع ذلك من الممكن حذف هذه الفقرة، لأنها لا تضيف سوى القليل إلى ما تشمله المادة ١. وقال إن الإستعاضة عن عبارة "القصد من المحكمة أن تكون مكملة" بعبارة "ينبغي أن تكون مكملة" ستكون بنقل كلمات من المادة ١ إلى الديباجة، وهو يفضل إبقاء هذه الكلمات في المادة ١. وقال إنه ليست لديه مشكلات جدية مع الاقتراح الأسباني الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.22، فيما عدا أنه يبدو وكأنه يقول نفس الشيء الذي يقوله المشروع الحالي، ولكن بصياغة أطول. وقال إن الفقرة الرابعة تعتبر غير ضرورية، ولكن ربما تستطيع الفقرة الثانية أن تتناول النقطة المطروحة في الجملة الثانية من المادة ١١٣.

٢٥ - **السيد مينوفيس تريكويل** (أندورا): قال إن الديباجة ينبغي أن تشير بإيجاز إلى المبادئ الأساسية للنظام الأساسي، وأن تتضمن أيضا عبارات لغوية مُلهمة، وأن تعطي النظام الأساسي طابعا معيّنا. وعلى عكس المشروع الأصلي، فإن الاقتراح الأسباني يقطع شوطا طويلا لتلبية هذه الأهداف. وقال إنه يؤيد بصفة خاصة الإشارة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها تفضل المشروع الأصلي للديباجة، ولكن الإشارة ينبغي أن تكون إلى التكامل مع "الاختصاصات الجنائية".

٢٧ - **السيد العامري** (قطر): قال إنه يؤيد الاقتراح بالحديث عن "الاختصاصات". وأضاف قائلا أنه لا يواجه أي مشاكل إزاء الفقرتين الأولى والثانية.

٢٨ - **السيد رينجرا** (كينيا): قال إنه يفضل المشروع الأصلي، فالاقتراح الأسباني يعتبر مسهباً. وقال إنه لا يواجه مشاكل بالنسبة إلى الفقرتين الأوليين من المشروع الأصلي، ولكنه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة يفضل الصياغة الواردة في الحاشية ٢ من المشروع الأصلي.

٢٩ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية)، ويؤيده السيد محمود (باكستان): قال إن صياغة الفقرة الثالثة يجب أن تتوافق مع المادة ١.

٣٠ - **السيد اغبيتومي** (توغو): رحّب بالاقتراح الأسباني الذي يعتبر أكثر وضوحاً عن المشروع الأصلي. واستدرك قائلا أنه يفضل بعض العبارات في المشروع الأصلي مثل ''الجرائم التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي'' عن الصياغة الأسبانية. وفي الفقرة الرابعة من المشروع الأسباني، فإنه يفضل الصياغة التالية ''تكون مكمّلة للاختصاصات الجنائية الوطنية''.

٣١ - **السيد شون يونغ-ووك** (جمهورية كوريا): قال إن الصياغة الحالية للفقرتين الثانية والثالثة من المشروع الأصلي كانت في الواقع مقيدة، ولا تعكس الأغراض السامية للنظام الأساسي. وأضاف أن المشروع الأسباني يتيح أساسا جيّدًا لمشروع جديد، وهو يؤيده.

٣٢ - **السيد جيفورجيان** (الاتحاد الروسي): قال إنه لا يلاقي مشكلات خاصة في النص الأصلي للديباجة، رغم أنه يفضل الصيغة المقترحة في الحاشية المتعلقة بالفقرة الثالثة. وأضاف أنه على استعداد أن يؤيد الاقتراح الأسباني. ورحّب بالفقرة الثالثة، وقال إنه لا يرى أن استقلال المحكمة سيتأثر بتأسيسها داخل منظومة الأمم المتحدة. وقال إن المحكمة يجب أن تؤدي وظائفها في إطار النظام الحالي للعلاقات الدولية. وأيد الفقرة الخامسة، لأن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان تعتبر متصلة بشكل مباشر بأنشطة المحكمة في المستقبل.

٣٣ - **السيد غوني** (تركيا): رأى أن مناقشة الديباجة قبل إتمام منطوق النظام الأساسي يعتبر شيئا سابقا لأوانه. وقال إنه من حيث المبدأ، لا يرى مشكلات في المشروع الأصلي، برغم أنه يفضل الصياغة الواردة في الحاشية المتعلقة بالفقرة الثالثة.

٣٤ - **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها بصفة عامة تؤيد مشروع الديباجة الأصلي، ولكنها تستطيع أن تؤيد عناصر كثيرة في الاقتراح الأسباني.

البند ١٢ من جدول الأعمال

اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر

(A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1
و A/CONF.183/C.1/L.16)

٣٥ - **السيد س. ر. راو** (الهند): تكلم بصفته المنسق، وعرض مشروع الوثيقة الختامية الوارد في الباب الثاني من الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1. وقال إنها تستند إلى الشكل المعتاد للوثائق الختامية للمؤتمرات. وقال إن الصيغة النهائية للنظام الأساسي أو الاتفاقية ستدرج في الوثيقة الختامية أو ترفق بها. وقال إن أسماء الدول المشاركة سوف تدرج في الفقرة ١٤ بمعرفة الأمانة من القائمة المقدمة من لجنة وثائق التفويض. وأضاف قائلا أن الأمانة سوف تملأ أيضا الفراغات في الفقرات ١٥ إلى ١٩. وسوف تدرج في الفقرة ٢٣ الرموز المناسبة للوثائق المذكورة. وقال إن القوسين المعقوفين في الفقرة ٢٤ اللذين يتصلان بالمدة الزمنية التي سيكون النظام الأساسي فيها مفتوحا للتوقيع عليه، يعتبران من النقاط التي لا يزال يتعين على المؤتمر البت فيها.

٣٦ - وأضاف قائلا أن الفقرة ٢٦ توجد بها إشارة واردة بين قوسين معقوفين إلى قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية. وقال إنه ربما حان الوقت لحذف القوسين.

٣٧ - واقترح إحالة مشروع الوثيقة الختامية إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة إدراج الإضافات اللازمة التي أشار إليها.

٣٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في المرفق، هناك مسائل شتى يتعين البت فيها فيما يتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية. وأشار إلى وجود عدة مجموعات من الأقواس المعقوفة في المشروع وثلاث حواش. وأحد الأسئلة يدور حول متى ينبغي للجنة أن تبدأ عملها. وقال إن الوظيفة

الأساسية للجنة ستتمثل في تقديم اقتراحات عملية بالترتيبات اللازمة لإنشاء المحكمة وتشغيلها. وبخصوص الفقرة ٤ (د)، قال إنه يمكن التساؤل، حيث إن المسجّل سيكون مسؤولا عن اقتراح النظام الإداري للموظفين في إطار الفقرة ٣ من المادة ٤٥ في النظام الأساسي، عن دور اللجنة في هذا الخصوص. واقترح أن تقوم اللجنة بإعداد مشروع حتى يكون هناك شيء متاح مسبقا.

٣٩ - واختتم قائلا أن هناك حاجة إلى قرار للبت فيما إذا كانت اللجنة التحضيرية ستدعو إلى انعقاد جمعية الدول الأطراف. وبناءا على مشاوراته، يرى أن ربما يكون من المناسب أن يدعو الأمين العام وليس اللجنة التحضيرية إلى انعقاد جمعية الدول الأطراف. ولذلك يقترح حذف النص الوارد بين قوسين المعقوفين في المادة ٥.

٤٠ - **السيد يانيز - بارنويفو** (أسبانيا): أشار إلى الفقرتين ٢٣ و٢٤ من مشروع الوثيقة الختامية، وأعرب عن وجهة النظر القائلة أن مصطلح ''النظام الأساسي'' وليس ''الاتفاقية'' هو الذي ينبغي أن يستخدم في عنوان الصك الذي ينشيء المحكمة. وهذا قد يساعد أيضا على تجنب الخلط مع اتفاقيات روما الأخرى.

٤١ - وفي الفقرة ٢٦، ينبغي حذف القوسين المعقوفين حول ''قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية''. وانتقل إلى القرار الوارد في المرفق وقال إنه، في إطار الفقرة ١، يود أن يرى اللجنة مجتمعة في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع على النظام الأساسي وبمجرد أن يتسنى للجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة، على النحو المبين في الفقرتين ٧ و٨. وينبغي أن تجتمع اللجنة بمبادرة من الجمعية العامة أو الأمين العام، بمجرد تلقي عدد معيّن من التوقيعات وهذا الرقم يجب ألا يكون عاليا جدا.

٤٢ - وقال إنه يود أيضا أن يلفت النظر إلى الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16، التي تحتوي على اقتراح سلّمه وفده مع وفود أخرى، لتعديل مشروع القرار بإضافة فقرة ٣ مكررا ستكون بمقتضاها اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هي نفس لغات الجمعية العامة وهذا سيعكس الممارسة الراسخة لمثل هذه اللجان التحضيرية.

٤٣ - وأخيرا، بخصوص مهام اللجنة التحضيرية، قال إنه غير مقتنع بضرورة مناقشة أركان الجرائم في هذه المرحلة. وقال إنه يوافق على جميع المهام الأخرى المدرجة في القائمة.

٤٤ - **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الفقرات ١ إلى ٢٣ من مشروع الوثيقة الختامية لا تمثل أي مشكلات لوفدها. وللأسباب الموضحة من قبل، كانت الولايات المتحدة قد طلبت إضافة القوسين المعقوفين الواردين في الفقرة ٢٤. ومع مراعاة الحاجة إلى إحالة المواد إلى لجنة الصياغة، فإن وفدها على استعداد أن يقبل العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٢٤ من مشروع الوثيقة الختامية والكلمات المماثلة الواردة بين قوسين معقوفين في المادة ١١٢ من مشروع النظام الأساسي ؛ بيد أن وفدها لا يزال على موقفه بأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة تعتبر أجزاء أساسية لا تتجزأ من النظام الأساسي ويجب إتمام النظر فيها قبل بدء نفاذ النظام الأساسي.

٤٥ - وأضافت أن القوسين المعقوفين في الفقرة ٢٦ يعكسان ببساطة حقيقة أنه لا زالت هناك مسائل عالقة يتعين النظر فيها في مشروع القرار المعني. ومن هذه المسائل: تمويل اللجنة التحضيرية والإعداد النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٦ - واختتمت قائلة أن العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين في الفقرة ٤ (و) في مشروع القرار يجب أن تحذف، فالمادة ٤٩ من مشروع النظام الأساسي سوف تتيح امتيازات وحصانات كافية. وإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع، كما ورد في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار أن الدولة المضيفة سوف تعقد اتفاق مقر مع المحكمة؛ وهذا الاتفاق سوف ينص على الامتيازات والحصانات الضرورية.

٤٧ - **السيد بوتشلي** (هولندا): قال إنه يوافق على أن الفقرة ٤ (و) غير لازمة، حيث أن الامتيازات والحصانات العامة للمحكمة سوف يتناولها النظام الأساسي.

٤٨ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن علامة الحذف في نهاية الفقرة ٢٦ بعد قائمة القرارات من المفترض أن تعني أن القائمة ليست شاملة جامعة. وقال إن بعض المسائل كان يصعب مواجهتها في إطار النظام الأساسي نفسه ربّما تجد حلا لها في القرارات التي يعتمدها المؤتمر. وقال إن مسألة الامتيازات والحصانات تُعَالَج بشكل واف في النظام الأساسي.

٤٩ - **السيد الأنصاري** (الكويت): قال إنه يتفق في الرأي المطالب باستخدام ''النظام الأساسي'' بدلا من ''الاتفاقية''. وفي الفقرة ١ من مشروع القرار، ينبغي إن تكون الصياغة ''في أقرب وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة''. وبخصوص عدد التوقيعات المطلوبة قال إن العدد ٥٠ يعتبر رقما مقبولا، وهو يمثل تقريبا ثلث العدد الكلي.

٥٠ - **السيد غوني** (تركيا): رأى أن الفقرة ٢١ من مشروع الوثيقة الختامية ينبغي أن تشير إلى المشروع الذي أعدته في الأصل لجنة القانون الدولي، وينبغي أن يكون نصها: ''والمؤتمر معروض عليه مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، أعدته في الأصل لجنة القانون الدولي وأحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها''.

٥١ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): أيد حذف القوسين المعقوفين في الفقرة ٢٦. وأشار إلى الفقرة ٢٤ والحاشية ١ من مشروع القرار، ثم كرر وجهة نظره بأن النظام الأساسي يعتبر مستقلا، وأي صك فرعي، مثل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجب ألا يؤثر في فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أو دخوله حيز النفاذ.

٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع القرار، رأى أن اللجنة التحضيرية يجب أن تعقد في أقرب وقت ممكن، وأن عدد التوقيعات اللازمة لجعل الفقرة ١ فعالة، يجب ألا يكون عاليا. وقال إنه يؤيد حذف الفقرة ٤ (و). واختتم قائلا أنه يتفق مع المنسّق في الرأي بشأن حذف النص الوارد بين القوسين المعقوفين في الفقرة ٥.

٥٣ - **السيد كاوامورا** (اليابان): أشار إلى الفقرة ١ من مشروع القرار وقال حيث إن مهمة اللجنة التحضيرية هي اقتراح الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة، فينبغي إنشاؤها في أسرع وقت ممكن.

٥٤ - وأضاف قائلا إنه قد يكون من المناسب ذكر من سيقوم بصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وربما تقوم بذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقال إنه يؤيد حذف الفقرة ٤ (د)، لأن أمين السجلات هو الذي سيقوم بإعداد قانون الموظفين، كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥. وأخيرا، طالب بحذف الفقرة ٤ (و) للأسباب التي ذكرها المتكلمون الآخرون.

٥٥ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إن هواجس جدّية تساوره بشأن ما يرد بين القوسين المعقوفين في الفقرة ٤ (أ) من مشروع القرار. وينبغي أن يكون واضحا أن إعداد نص عن أركان الجرائم سوف يحدث في وقت لاحق.

٥٦ - **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها ممثل تركيا فيما يتعلق بصياغة الفقرة ٢١ من مشروع الوثيقة الختامية. وفي الفقرة ٢٣، وافق على أن لفظ ''الاتفاقية'' ينبغي الإستعاضة عنه بلفظي ''النظام الأساسي''. وأضاف أنه يعارض حذف الفقرة ٤ (و) في مشروع القرار، إذ أن المادة ٤٩ من مشروع النظام الأساسي ليست واضحة بما فيه الكفاية بشأن الامتيازات والحصانات. واختتم قائلا أنه لا يعتقد أن فكرة عقد أول اجتماع للجنة التحضيرية بدعوة من جمعية الدول الأطراف هي فكرة صائبة. وينبغي أن توضع أيضا إشارة إلى لغات العمل في اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

الجلسة الحادية والعشرون

المعقودة يوم الثلاثاء ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.21

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)

الباب ٦ - المحاكمة

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1 وCorr.1)

١ - **الرئيس:** دعا رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية لتقديم الإضافة إلى تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1 وCorr.1، التي تتناول بعض مواد البابين ٥ و٦.

٢ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: قالت إن الفريق العامل عقد منذ تسليم تقريره الأخير (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 وCorr.1 و2) سبع جلسات إضافية حول النقاط العالقة. وقالت إن الفريق العامل يحيل الآن إلى اللجنة الجامعة نصوص الأحكام التالية في الباب ٥ للنظر فيها: الفقرة ٤ من المادة ٥٤، والفقرة ٣ (د) من المادة ٥٤ ثالثا، والفقرة ٦ من المادة ٥٨، والفقرة ٦ مكررا من المادة ٦١. وأضافت أن الفريق العامل يحيل أيضا نصوص الأحكام التالية في الباب ٦: الفقرة ١ من المادة ٦٢، والمادة ٦٥، والفقرات ٢ - ٤ و٤ مكررا و٥ و٦ و٨ من المادة ٦٩. وقالت إن المواد الأخرى سوف تحال فيما بعد. وأضافت أن الفريق العامل سوف يواصل مناقشة المسائل المتبقية في الباب ٦، وسوف يبدأ قريباً دراسة الباب ٨.

٣ - **الرئيس:** تساءل عما إذا كان يمكنه أن يعتبر أن اللجنة الجامعة توافق على إحالة المواد المذكورة في تقرير الفريق العامل إلى لجنة الصياغة.

٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

الجلسة الثانية والعشرون

المعقودة يوم الخميس ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1SR.22

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1، وCorr.1 و2، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.10 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 وCorr.1 و2)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 وCorr.1 و2، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.10 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 وCorr.1 و2)

١ - **الرئيس:** دعا المنسق المعني بالباب ٩ إلى تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

٢ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو)، المنسق المعني بالباب ٩: قال في معرض تقديمه لتقرير الفريق العامل إنه يحيل إلى اللجنة الجامعة المواد التالية للنظر فيها: المادة ٨٥، والفقرات ١-٤ و٦ و٧ من المادة ٨٦، والمواد ٨٨ و٨٩ و٩٠ مكررا وجميع فقرات المادة ٩١ باستثناء الفقرة ٤، والمادة ٩١ مكررا. أما باقي المواد فسوف تحال في وقت لاحق.

٣ - وأعلن عن رغبته في إبراز بعض النقاط المتعلقة ببعض تلك المواد. ففي الفقرة ١ (أ) '٣' من المادة ٨٨، يجب إضافة حاشية نصها كما يلي: ''أكد بعض الوفود أنهم موافقون على الفقرة ١ (أ) '٣' بشرط أن يتم حذف الفقرة ٣ (د) في الخيار ٢ من المادة ٨٧''. وفي المادة ٩١ مكررا، فإن الإشارة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ينبغي أن تكون إلى الفقرة ١. ويرى الفريق العامل أن النص الوارد بين القوسين المعقوفين في الفقرة ٧ من المادة ٨٦، ينبغي أن يعاد النظر فيه في ضوء القرار بشأن مسألة إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبل مجلس الأمن. وينبغي النظر في المصطلحات الواردة بين الأقواس المعقوفة في المادتين ٨٨ و٨٩ في ضوء استخدام تلك المصطلحات في المادة ٨٧. واختتم كلامه قائلا إن المصطلحات الواردة بين القوسين المعقوفين في الفقرة ١ من المادة ٩١، يجب إعادة النظر فيها في ضوء القرار الذي تم اتخاذه بشأن مسألة تطبيق القانون الوطني في الباب ٩.

٤ - **السيدة بوريك** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى حاشية الفقرة ١ (أ) '٣' من المادة ٨٨، وقالت إنه لم يكن هناك اتفاق في الحقيقة على حذف الفقرة ٣ (د) في الخيار ٢ من المادة ٨٧. ولذلك، فإنها تقترح، في سبيل الوضوح، إضافة جملة أخرى إلى الحاشية يكون نصها: ''بيد أن هذه المسألة ما زالت موضع مناقشة في الفريق العامل''.

٥ - **الرئيس:** قال إنه لاحظ أن منسّق الباب ٩ على استعداد لقبول ذلك التعديل. وأعلن أنه، في حالة عدم وجود أي اعتراضات، فسوف يعتبر أن اللجنة الجامعة تود أن تحيل المواد المعنية إلى لجنة الصياغة.

٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

الجلسة الثالثة والعشرون

المعقودة يوم الجمعة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.23

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1/Rev.1 و Corr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1/Rev.1 و Corr.1)

١ - **الرئيس:** دعا المنسق المعني بالباب ٣ إلى عرض تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1/Rev.1 و Corr.1).

٢ - **السيد سالاند** (السويد)، المنسق المعني بالباب ٣: قال، في أثناء عرضه لتقرير الفريق العامل، إنه يجب حذف نص الفقرة ١ (ج) بكامله من المادة ٣١، والإستعاضة عنه بعبارة ''قيد النظر''. وأضاف أنه بالتالي يجب حذف الحواشي ٩ - ١١. وفي المادة ٢٣، كان الفريق العامل قد قرر حذف الفقرة ٧ (ج)، لأنه لم تعد هناك حاجة إلى الإسناد الترافقي إلى مسألة مسؤولية القيادة. وأضاف أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن المادة ٢٥ التي تعتبر من المواد الصعبة، كان إنجازا كبيرا وإنه يشعر بالامتنان للمرونة التي أظهرها كثير من الوفود. ولفت نظر لجنة الصياغة إلى الحاجة لمراجعة العنوان وإلى حقيقة أن النص يمثل خل وسطا دقيقا.

٣ - واستطرد قائلا أنه بعد مناقشات طويلة وشاقة حول المادة ٢٨، أصبح من الواضح أن تعريف الامتناع والظروف التي تنشيء مسؤولية جنائية فردية، يعتبر مهمة مستحيلة. ولذلك وافق الفريق العامل بتردد على حذف المادة، وترك هذه المسألة لتحسم في أبواب أخرى من النظام الأساسي. وتشير الحاشية ٣ إلى عدم سعادة بعض الوفود تماما بهذا القرار.

٤ - وأضاف قائلا أن المادة ٣٠ دارت حولها أيضا مناقشات طويلة وصعبة ولكن في نهاية الأمر تم التوصل إلى نتيجة مُرضية. ولكن كما ذكر في الحاشية ٥، لم يعتبر بعض الوفود أن الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون قد يكون السبب في امتناع المسؤولية الجنائية. وأضاف قائلا أنه بينما يحترم هذا الرأي، إلا أنه يعتقد أن النص، الذي كان موضوع مفاوضات مستفيضة، من الممكن إحالته الآن إلى لجنة الصياغة.

٥ - واستطرد قائلا أن الكثير من الوقت قد انقضى في مناقشة المادة ٣١، والتي كانت مادة رئيسية في النظام الأساسي. وأضاف أنه سعيد باتمام الإتفاق على النص بأكمله باستثناء الفقرة ١ (ج)، والتي لا زالت قيد النظر. وأشار إلى وجود تفهم عام بين أعضاء الفريق العامل على أن النص هو أحسن نتيجة يمكن تحقيقها في ظل الظروف الحالية. ومرة أخرى أشاد بالمرونة التي أظهرها الوفود. ولفت النظر إلى الحواشي المتعددة للمادة. فالحاشية ٧ تشير إلى أن كلمة ''قانون'' في نهاية الفقرة ١ (أ)، كان القصد منها الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق كما تُعرّفه المادة ٢٠. والحاشية ٨ تعالج مسألة في غاية الأهمية كرس الفريق العامل لها ساعات كثيرة لمناقشتها، وهي تنص على ما يلي: ''من المعلوم أن السكر الإرادي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية لن ينطبق عموما في حالات الإبادة الجماعية أو

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكن يمكن تطبيقه على الأفعال الفردية التي تعتبر جرائم حرب". وترد في الحاشية ١٢ عبارة تفسيرية مهمة أخرى تبين أن حالات التعرض الطوعي من المفهوم أنها موضع معالجة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣١، وهي التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تغفل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، التي خلافا لذلك تعتبر واجبة التطبيق.

٦ - واستنتج الفريق العامل أن المادتين ٣٣ و٣٤ يمكن حذفهما، لأن المسائل التي تتناولانها كانت قد صُنّفت في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١.

٧ - واقترح أن توافق اللجنة الجامعة على أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في التقرير، وأن تحذف الفقرة ٧ (ج) من المادة ٢٣، والمواد ٢٨ و٣٣ و٣٤.

٨ - **السيد أفندانيو** (المكسيك): قال إن وفده لم يكن متأكدا إن كانت الحواشي التي أشار إليها المنسق سوف تدرج في النص النهائي للنظام الأساسي. وأضاف قائلا إذا لم يكن الأمر كذلك، فالمكسيك ترغب في الإلحاح على إدراج الحاشية ٩ في نص الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١.

٩ - **السيد سالاند** (السويد)، المنسق المعني بالباب ٣: قال إن الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ لا تزال مثلما اتضح من قبل قيد النظر، وهذا يعني أن الحواشي المتعلقة بها حاليا تعتبر محذوفة. وأضاف أن وفد المكسيك ستتاح له فرصة العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في إحالة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل إلى لجنة الصياغة.

١١ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

الجلسة الرابعة والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.24

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.45 و Corr.1-3، و A/CONF.183/C.1/L.47 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.2 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/WGP/L14 و Corr.1 و 2 و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.2 و Corr.1 و 2)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)

الباب ٦ - المحاكمة (تابع)

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.2 و Corr.1 و 2)

١ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية:

عرضت تقرير الفريق العامل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.2 وCorr.1 و2) وقالت إن هناك تقدما جيدا بشأن المواد التي لا زالت قيد النظر. وسردت أحكام المواد ٥٤ مكررا و٦١ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧٤ و٨٠ و٨١ التي كانت مقدمة للجنة الجامعة للنظر فيها. وأشارت إلى أن الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٠، قد حذفت. ولفتت نظر اللجنة إلى ضرورة الإستعاضة عن عبارة ''حكم بالإدانة'' في عنوان المادة ٨٠ بكلمة ''قرار'' وإضافة حاشية نصها كالآتي: ''يلاحظ الفريق العامل أن مصطلح 'قرار' أو 'حكم بالعقوبة' حسب الاقتضاء، يجب أن يستخدم دون تضارب في جميع فروع الباب ٨، بدلاً من مصطلح ''حكم بالإدانة'' وطلبت تغيير عنوان المادة ٨١ بحيث يصبح ''الطعن في القرارات الأخرى''.

٢ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة الجامعة تود أن تحيل الأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل، بصيغتها المعدلة شفويا، إلى لجنة الصياغة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.2 وCorr.1)

٤ - **السيد سالاند** (السويد)، رئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي: قال في عرضه لتقرير الفريق (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.2 وCorr.1)، إنه يتضح من التصويب ١ في التقرير أنه لم يتم الاتفاق بعد على نص الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٢٣. وأضاف أن الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١، بشأن الدفاع عن النفس كأحد مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية، لا زالت أيضا قيد النظر. ولكن يسره أن يشير إلى أن المادة ٣٢ قد تم اعتمادها. ولفت النظر إلى الحاشية ٨ التي تفسر التفهم الذي مكّن بعض الوفود من التعبير عن الموافقة على هذا القرار.

٥ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة الجامعة وافقت على إحالة المادة ٣٢ إلى لجنة الصياغة.

٦ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.45 وCorr.1-3)

٧ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، منسق الباب ٤: عرض تقريره (A/CONF.183/C.1/L.45 وCorr.1-3)، ثم أشار إلى أن نص الفقرة ٢ من المادة ٤٠، لا يزال قيد النظر. ولفت النظر إلى الحاشية ٣ في الفقرة ١ من المادة ٤٣، التي ألمحت إلى أن اللغة التي ستُعتمد في نهاية الأمر ستعكس نتيجة المناقشات حول المادة ١٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤٤، لفت الانتباه إلى الحاشية ٨ التي تبين أن لغة الفقرة يجب أن تكون متسقة مع لغة الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

٨ - وكما يمكن أن يلاحظ من التصويب ١ في التقرير، فإن الفقرة ٤ من المادة ٤٥ ما زالت في الحقيقة قيد النظر. واستطرد قائلا إن الأحكام الأخرى التي تتطلب مزيدا من المشاورات قبل تقديمها إلى اللجنة لاعتمادها هي: الفقرات ١ و٣ (ب) و٤ و٤ مكررا و٧ من المادة ٣٧، والفقرة ١ من المادة ٤٠، والفقرة ١ من المادة ٤٩، والفقرتان ١ و٣ من المادة ٥٢.

٩ - **السيدة بايكال** (تركيا): قالت في معرض إشارتها إلى الفقرة ٤ من المادة ٤٥، بشأن أفراد العاملين دون أجر، إن الحاشية ٩ لا تعكس وجهة نظر وفدها، التي يشاركه فيها بعض الوفود الأخرى وهي أن يتم حذف الفقرة الواردة بين قوسين.

١٠ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، المنسق: قال إنه بسبب التأييد الشديد للإبقاء على هذه الفقرة، لذلك تقرر تركها قيد النظر لحين إجراء مشاورات أخرى.

١١ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): أشارت إلى الجملة قبل الأخيرة في الفقرة ٢ من المادة ٤٣، وقالت إن وفدها كان يفضل إبقاء العبارة ''[ويمثلون نظما قانونية مختلفة]''.

١٢ - **السيد روبنسون** (جامايكا): لفت النظر إلى الفقرة ٤ من المادة ٥٢، التي تشترط أن تتماشى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع النظام الأساسي. وفي أثناء المشاورات غير الرسمية طرح وفده تساؤلا عما إذا كان مثل هذا الحكم لن يثير الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من منطلق أنه متجاوز حدود السلطة المقررة. فكما يفهم، كان القصد هو بيان أن في حالة التنازع بين القواعد والنظام الأساسي، سوف تكون الغلبة للنظام الأساسي.

١٣ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، المنسق: قال إنه يتذكر أن هذه النقطة كانت قد طرحت من قبل في إطار مناقشة الفقرة ١ من المادة ٥٢. وأضاف قائلا إن نص هذا الحكم ترك أيضا دون أن يُحسم، بغية إيجاد صيغة مقبولة تولي العناية لما أبدته جامايكا من اهتمام.

١٤ - **السيد بيريس أوترمين** (أوروغواي): لاحظ في معرض إشارته إلى المادة ٣٧ بشأن مؤهلات القضاة، أن الفقرة ٣ (ج) تشترط على كل متقدم مرشح من القضاة أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل. وأضاف قائلا إن هذا يبدو كشرط صارم: ويعتبر أن ''بعض المعرفة'' بواحدة من لغات العمل كافية.

١٥ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، المنسق: قال إنه كان هناك توافق عام في الآراء على وجوب إدراج هذا الشرط. ولكن، إن أراد ممثل أوروغواي أن يتابع هذه النقطة فيمكن مناقشتها في اللجنة الجامعة. وردا على تساؤل ممثلة الجماهيرية العربية الليبية، أوضح أن الإحساس السائد هو أن أكثر الحلول واقعية هو اشتراط أن يكون المدعي العام ونائب المدعي العام من جنسيتين مختلفتين.

١٦ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى عدم ترادف الجنسيات والنظم القانونية، ولذلك فهو يفضل إبقاء العبارة ''[ويمثلون نظماً قانونية مختلفة]''.

١٧ - **الرئيس:** اقترح، بدافع توفير الوقت، أن يحال التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، إلى لجنة الصياغة، مع إبقاء الفقرة ٢ من المادة ٤٣ قيد النظر.

١٨ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع)

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.47 وCorr.1)

١٩ - **السيد س. ر. راو** (الهند)، المنسق المعني بالباب ١١: عرض تقريره (A/CONF.183/C.1/L.47 وCorr.1)، وقال إن التقرير معني بمادة واحدة فقط، هي المادة ١٠٢. وبعد أن أجمل مختلف القرارات التي اتخذت، قال إن الفقرة ٣ (أ) تنص الآن على وجود نائبين لرئيس الجمعية بدلا من نائب واحد. وفي الفقرة ٣ (ب) طالب بحذف عبارة ''بقدر المستطاع''، وأضاف قائلا إن العبارة الأولى من العبارتين الواردتين بين القوسين المعقوفين في الفقرة ٤، قد حذفت، بينما بقيت العبارة الثانية بدون القوسين المعقوفين. وأضاف أنه قد تم التوصل إلى حل وسط بشأن الجملة الثالثة من الفقرة ٥، حيث أن القرارات بشأن المسائل الموضوعية يتعين الموافقة عليها بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين المصوتين، مع نصاب بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف. وقد تقرر إلغاء القوسين المعقوفين اللذين يضمان الفقرة ٦ بأكملها، وأن تحدد فترة سنتين كاملتين.

٢٠ - واختتم قائلا إن الفقرة ٨، التي لم تكن موجودة في النسخة السابقة، ورد بها اقتراح مقدم من اسبانيا بشأن اللغات الرسمية وحظي بترحيب عام في أثناء المشاورات غير الرسمية.

٢١ - **السيد يانييز - بارنويفو** (أسبانيا): قال إن وفده لا يعترض على إحالة المادة ١٠٢ إلى لجنة الصياغة، ولكنه سيكون ممتنا لتوضيح الفقرة ٥. فهل الصيغة المختارة تعني

ببساطة أن أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين لابد وأن تكون أغلبية مطلقة للدول الأطراف؟ وأضاف قائلا إنه يود أن يعرف إن كانت عبارة ''فيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافا لذلك''، تشير إلى المسألة الخاصة للنصاب المتعلق بالتصويت أم تشير، كما يفهم هو، إلى مسألة أوسع خاصة باعتماد القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

٢٢ - **السيد س. ر. راو** (الهند)، المنسق: قال إن ما يتفهمه ممثل اسبانيا كان صائبا فيما يتعلق بالنقطة الثانية.

٢٣ - **السيد فان بوفن** (هولندا): أبدى ملاحظة قال فيها إن حاشية قد أضيفت إلى الفقرة ٢ (د) بمعنى أن هذه الفقرة لا تؤثر في القرار النهائي بشأن المادة ١٠٤. وقال إنه ربما ينبغي إضافة حاشية بنفس المعنى إلى الفقرة ٦.

٢٤ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يلاحظ عدم وجود إشارة في الفقرة ٥، بشأن الأغلبية المطلوبة لاعتماد القرارات في المسائل غير الموضوعية أو الإجرائية. وطالب بمعالجة هذه المسألة.

٢٥ - **السيد بفيرتر** (سويسرا): قال إنه يؤيد الآراء التي أبدتها أسبانيا الهادفة إلى توضيح الفقرة ٥. وينبغي توضيح إن كان النصاب المذكور نصابا لاعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية أم هو مجرد نصاب يشترط لمباشرة التصويت.

٢٦ - **السيد بوغطاية** (الجزائر): قال حيث إن الفقرة ٥ تعالج المسألة الرئيسية الخاصة بإجراء اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية، فمن الأهمية توافر الدقة. ولذلك فإنه يؤيد تماما مطالب التوضيح التي ذكرت توا. فهل يتطلب الحكم أغلبية الثلثين من الأغلبية المطلقة المذكورة في الشرط؟

٢٧ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): أيد الآراء التي أبداها ممثل أسبانيا بخصوص الفقرة ٥ وممثل هولندا بخصوص الفقرة ٦.

٢٨ - **السيد س. ر. راو** (الهند)، المنسق: قال، ردا على النقطة التي أثارها ممثل هولندا، إنه كان قد تقرر إضافة حاشية إلى الفقرة ٢ (د) حتى لا يستبق الحكم على المسألة المتعلقة بنوعية آلية التمويل للمحكمة، التي قد تتبلور في النهاية بموجب المادة ١٠٤. ولكن المسألة التي تتناولها الفقرة ٦، أي حقوق التصويت للدول الأطراف التي عليها متأخرات لم تسدد من الاشتراكات المالية، ليست لها صلة بالمسألة التي تناولتها الفقرة ٢ (د)، وعليه لم تكن هناك حاجة إلى إضافة أي إشارة إلى المادة ١٠٤.

٢٩ - وفي معرض الإجابة عن تساؤل ممثل الجمهورية العربية السورية بشأن الفقرة ٥، قال إن مسألة الإجراء الذي يتعين اتباعه في اتخاذ القرارات بشأن المسائل غير الموضوعية لم تناقش. ورداً على الشواغل المقلقة المعبر عنها بشأن صياغة الجملة الثالثة في الفقرة ٥، قال إن نوعي الأغلبية المذكورين يجب أن يعتبرا ككل لا يتجزأ، مما يتيح حلا وسطا لمسألة الأغلبية المطلوبة من أجل التصويت. وأشار إلى أن معنى النص ربما يصبح أكثر وضوحا إذا وضعت عبارة ''فيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافا لذلك'' بعد عبارة ''إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء''. وقد يُترك للجنة الصياغة توضيح ما تبقى من أوجه غموض.

٣٠ - **السيد أغويار** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم بصفته عضوا في لجنة الصياغة فأوضح أنه ليس من مهام اللجنة أن تتكهن بالنوايا الكامنة في مواد النظام الأساسي، بل بالحري توضيح اللغة التي يعبر عنها بها .والمهمة في غاية الصعوبة في الفقرة ٥ التي تتناول ما لا يقل عن أربعة مفاهيم مستقلة: قواعد التصويت وقواعد بشأن اتخاذ القرار وأشكال الأغلبية والنصاب. وفي العادة كان يشترط النصاب لعقد جلسة وليس لمباشرة تصويت. فإذا أمكن توضيح هذا الخلط، سوف تكون مهمة لجنة الصياغة أيسر بكثير.

٣١ - **الرئيس**: اقترح أن تترك الفقرة ٥ من المادة ١٠٢، قيد النظر وأن تحال بقية المادة، بصيغتها المعدلة شفوياً، إلى لجنة الصياغة.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٧ - العقوبات

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 وCorr.1 و2)

٣٣ - **السيد فايف** (النرويج)، رئيس الفريق العامل المعني بالعقوبات: عرض تقرير الفريق العامل (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 وCorr.1 و2) وقال إن الفريق جاهز الآن لأن يحيل إلى اللجنة الجامعة المواد التالية للنظر فيها: الفقرة ٢ من المادة ٧٥، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٧٧، والمادة ٧٩. وقال إن إشارة إلى المادة ٢١ مكررا قد أدرجت في النص لأن البعض رأى أنه من الأفيد تدارس ''لاجريمة إلا بنص'' في الفريق العامل، بينما رأى آخرون أن هذه المسألة تتبع في الواقع الباب ٣ من النظام الأساسي. وأضاف قائلا إنه ينبغي إدخال تعديلين صغيرين على نص التقرير: فلقد تم الاتفاق في أثناء المشاورات غير الرسمية على أن مصطلح ''المصادرة'' يجب أن يستعمل بطريقة ثابتة في كل أجزاء النظام الأساسي وليس في الباب ٧ فقط، كما يذكر خطأ في الحاشية ١؛ وفي الحاشية ٣ كلمة ''ممكن'' ينبغي أن تكون ''مستحيل''.

٣٤ - **الرئيس**: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة الجامعة توافق على إحالة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل، بصيغتها المعدلة شفوياً، إلى لجنة الصياغة.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥

الجلسة الخامسة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.25

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/L.53)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)

١ - **الرئيس**: وجّه نظر الوفود إلى وثيقة المناقشة (A/CONF.183/C.1/L.53) التي أعدها المكتب لتساعد اللجنة الجامعة على النظر في الباب ٢.

٢ - واقترح تقسيم المناقشة إلى جزءين: الجزء الأول المعني بالجرائم (المادة ٥)، والثاني عن المسائل الاختصاصية الأخرى والمقبولية والقانون واجب التطبيق. وقال إنه من المفيد بشكل واضح أن تعلق الوفود على المسائل التالية: '١' نهج إزاء جريمة العدوان قد يشكل أساس الاتفاق

العام؛ '٢' نهج إزاء الجرائم التي تحكمها معاهدات وهي جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ '٣' الحاجة إلى حدود اختصاص لجرائم الحرب؛ '٤' نهج مقبول عامة إزاء الأسلحة التي تسبب بطبيعتها أضرارا بالغة أو آلاما لا لزوم لها؛ '٥' الفرعين جيم ودال عن النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي، بما في ذلك الحاجة إلى هذين الفرعين، وفي حالة إدراجهما، حدود الاختصاص من أجل هذه الأحكام؛ '٦' الحاجة إلى صوغ حكم مناسب عن أركان الجرائم يتم تطويره بعد المؤتمر.

٣ - وعن المسائل الاختصاصية الأخرى والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (المواد ٦-٢٠)، فإن المكتب سيعرب عن تقديره لإبداء التعليقات على ما يلي: '١' قبول اختصاص المحكمة - الاختصاص التلقائي، وخيار القبول، أو موافقة الدول على واحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية؛ '٢' ما هي الدول التي ينبغي أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي أو التي قبلت الاختصاص قبل قيام المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة هذا الاختصاص؛ '٣' سلطة المدعي العام للبدء في الدعاوى القضائية من تلقاء نفسه والضمانات التي ستطلب؛ '٤' دور مجلس الأمن بشأن المسائل غير المتصلة بالعدوان. واختتم قائلا إن الوفود لها بالطبع حرية التعليق على أي مسألة أخرى متعلقة بالباب ٢.

المادة ٥- الجرائم االتي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

٤ - **السيد فون هيبيل** (هولندا)، المنسق: قال إن أول المسائل المهمة بصدد المادة ٥ هي إن كان يجب إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة. وأضاف قائلا إنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عام بشأن تعريف هذه الجريمة، فإن هناك خيارا بحذفها. والمسألة الثانية متعلقة بإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن تعريف الإبادة الجماعية لم يسبب أي مشكلات ويعتبر مماثلا حقا لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨. وبالنسبة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فلقد تم التوصل إلى نص توافقي يتمتع بتأييد واسع.. وبخصوص جرائم الحرب، توجد ثلاث خيارات بالنسبة إلى حدود الاختصاص. فالخيار ١ ينص على إدراج جرائم الحرب في اختصاص المحكمة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل هذه الجرائم. ويعتبر الخيار ٢ نفس الشيء تقريبا فيما عدا الاستعاضة عن كلمة ''فحسب'' بكلمة ''خصوصا''. والخيار ٣ يتمثل في عدم إدراج هذا الحكم. وفي المناقشات السابقة، حبذت الوفود معظمها الخيار ٢ كحل وسط.

٥ - وأضاف قائلا إن تعريف جرائم الحرب يتألف من أربعة فروع، ألف إلى دال. والفرع ألف وهو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لا يسبب أي مشكلات جدية. وهناك بعض المسائل المعلقة التي تتطلب التوضيح في الفرع باء الذي يعالج الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة. وفي الفقرة (س) التي تعالج الأسلحة، توجد ثلاثة خيارات: الأول ينص على قائمة قصيرة بالأسلحة التي تحدث بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، مع نص حكم (الفقرة الفرعية '٦') ليسمح بالتوسع في القائمة في المستقبل وفقا لإجراءات سيتقرر وضعها. وقد تجرى مشاورات أخرى بشأن صياغة ذلك الحكم. والخيار ٢ يحتوي على نفس القائمة بالإضافة إلى ثلاثة عناصر أخرى: الأسلحة النووية، والألغام المضادة للأفراد، وأسلحة الليزر التي تصيب الأشخاص بالعمى. وتنص الفقرة الفرعية '٩' من هذا الخيار على إمكانية التوسع في القائمة.

٦ - وأضاف قائلا إن الخيار ٣ يأخذ نهجا مختلفا، إذ أنه لا يورد قائمة بالأسلحة، لكنه يذكر ببساطة أن بعض الأسلحة ينبغي اعتبارها محظورة. والفقرات الفرعية (ع مكررا) (الجرائم ذات الطابع الجنسي)، و(ص مكررا) (موظفو الأمم المتحدة)، و(ر) (مشاركة الأطفال) لا تزال موضع نقاش. وقال إن الفرعين جيم ودال ما زالا موضع

مناقشات مفتوحة، ولكل منهما خيار ٢ ينص على عدم وجود هذا الفرع.

٧ - واختتم قائلا إن هناك بعد المادة ذال تعليقا جاء فيه "يمكن للجنة التحضيرية أن تتوسع في أركان الجرائم بعد انتهاء مؤتمر روما"، وقد قوبل التعليق بتأييد قوي. وأضاف إن الصياغة لا زالت موضع مزيد من المناقشة.

٨ - **السيد رويلاميرا** (جنوب إفريقيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، معلقا على المادة ٥، فقال إن دول هذه الجماعة تؤيد إدراج الجرائم المذكورة في (أ) و(ب) و(ج) تحت عنوان "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". وهذه البلدان تؤيد أيضا إدراج جريمة العدوان بشرط الاتفاق على تعريف وإبراز دور مجلس الأمن بشكل واضح. وقال إنها لا تواجه مشكلات في إدراج جريمة الإبادة الجماعية أو في تعريفها، وتؤيد الصيغة الحالية لأحكام الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وصياغة فاتحة تلك الأحكام.

٩ - وبخصوص جرائم الحرب، قال إن الخيار ١ عين حدود اختصاص عالية جدا للمحكمة، ولذلك فإن الدول الأعضاء في المجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تؤيد الخيار ٢. وبالنسبة إلى الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، فإن هذه الدول مستعدة، في سبيل التوافق، لتأييد الخيار ١ على أساس أنه يتضمن الفقرة الفرعية '٦' التي تسمح بإمكانية إدراج أسلحة أخرى في مرحلة لاحقة.

١٠ - وأضاف قائلا إن معظم الفظائع ترتكب الآن في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، ولذلك تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي، رغم أنها قد تقبل أيضا نصا توفيقيا يتضمن عناصر من الفرعين معا.

١١ - وبخصوص جريمة العدوان، قال إن الخيار ١ يتيح نقطة انطلاق جيدة لإيجاد تعريف مقبول، بيد أنه يجب أن يأخذ في الحسبان أنواع العدوان المعاصرة، وخاصة العناصر المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

١٢ - وأضاف إن موقف الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يتسم بالمرونة فيما يتعلق بإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات: فجرائم المخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، تمثل تحديات كبيرة ويجدر أن يتجسد ذلك في النظام الأساسي. ومع أن هذه البلدان تستهويها فكرة إدراج أركان الجرائم، فإنها تود أن تعرف ما إذا كانت هذه العناصر ستشكل جزءا أساسيا لا يتجزأ من النظام الأساسي، وما إذا كانت ستوضح تفاصيلها في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وما هو تأثير الدول في هذه العملية.

١٣ - **السيد هافنر** (النمسا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن تكون المحكمة هيئة مستقلة يشمل اختصاصها الجرائم الأساسية الخاصة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأضاف قائلا إن جريمة العدوان ينبغي أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إذا تم تعريفها بشكل صحيح.

١٤ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أن يمتد اختصاص المحكمة، بسبب الانتشار الواسع النطاق للنزاعات الداخلية، ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمحكمة أن تتكامل مع الإجراءات القانونية الوطنية عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة. وينبغي لمجلس الأمن أن يكون قادرا على أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي ترتكب فيها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

١٥ - **السيد ماكاي** (نيوزيلندا): قال إن وفده يود أن تُدرج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، ولكن في ضوء الصعوبات المتعلقة بالتعريف، ربما يكون من الضروري الإبقاء على الوضع الراهن، وبهذا يقوم مجلس الأمن في نهاية الأمر بتحديد جريمة العدوان.

١٦ - وأضاف قائلا إن نيوزيلندا تؤيد بشدة إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، ولكن بسبب تعقد هذه

المسألة، قد تترك لعرضها على المؤتمر الاستعراضي المنصوص عليه في النظام الأساسي. وليس هناك حاجة إلى وجود حدود اختصاص لجرائم الحرب لأن القانون الدولي واضح بالفعل واعتماد أي حد اختصاص قد يحد من فاعلية القواعد الحالية. وقال إن الخيار ١ غير مقبول من وجهة نظر وفده، لأن فقرته الافتتاحية سوف تستبعد تطبيق النظام الأساسي على الحالات التي يستحسن فيها تطبيقه. ونظرا لمشاعر القلق التي أعربت عنها الوفود الأخرى، فإن الخيار ٢ على الأرجح هو أحسن طريق للأمام، برغم أنه ليس الخيار الذي يفضله وفده.

١٧ - وبخصوص النهج إزاء الأسلحة التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، قال إن نيوزيلندا تؤيد الخيار ٣، الذي يتميز بتجنب وضع قائمة دقيقة، وهو الذي وقف صامدا أمام محك الزمن. كما اقترح وفده تعديل الإشارة إلى عبارة ''الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة''، الواردة في الفقرة الفرعية '٣' من الخيارين ١ و ٢ إلى عبارة ''الرصاصات التي تتمدد أو تنفجر أو تتسطح بسهولة''.

١٨ - ومرة أخرى، لفت نظر اللجنة الجامعة إلى اقتراح نيوزيلندا الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.40، الذي يطلب حذف كلمة ''بمجمل Overall'' من الفقرة الفرعية (ب) في الفرع باء، وهي مسألة يتمنى أن تعالج في مرحلة لاحقة.

١٩ - وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إدراج المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في النظام الأساسي، قال إن الفشل في إدراج هذه المنازعات المسلحة سوف يترك ثغرة هائلة غير مقبولة تماما من المجتمع الدولي، وإن كانت الحاجة تدعو إلى المزيد من المناقشات مع الوفود التي تشعر بالقلق إزاء تطبيق هذا الحكم.

٢٠ - وأضاف أن وفده ليس مقتنعا تماما بالحاجة إلى إدراج أركان الجرائم، ولكنه لا يستبعد هذا الاحتمال، شريطة ألا يعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٢١ - **السيد أونكيلنكس** (بلجيكا): أعرب عن أمل وفده في إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. وأضاف أن بلجيكا تفضل الخيار ١، ولكنها تود ألا يكون الاحتلال العسكري وضم الأراضي الهدفين الوحيدين المشار إليهما في تعريف العدوان.

٢٢ - وفي حين يهتم وفده بشدة بإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، فإنه يرى أنها مسألة معقدة وسيكون من الصعب جدا التوصل إلى حل لها في المؤتمر. وقال إن الوثيقة الختامية للمؤتمر يمكن أن تعكس هذا الشأن أملا في إمكان إدراجه في أثناء إعادة نظر لاحقة للنظام الأساسي. واستطرد قائلا إن وفده لا يرى أن هناك مكانا لجرائم الإرهاب وأنواع الحظر الاقتصادي بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما يعرّفها القانون الدولي في الوقت الحالي.

٢٣ - وفيما يتعلق بحدود الاختصاص لجرائم الحرب، قال إن بلجيكا كانت دائما تفضل الخيار ٣، ولكن بقصد التوصل إلى حل وسط، فإنها على استعداد لتقبل الخيار ٢. وبالنسبة للأسلحة، كان تفضيل وفده للخيار ٣، لأنه الخيار الأكثر اتساقا مع نصوص اتفاقيات القانون الإنساني. ومع ذلك، ففي حالة وجود أغلبية كبيرة تفضل ذكر الأسلحة المحظورة بالتحديد، فإن وفده سيقبل الخيار ١ بشرط إدراج الخيار ٣ بأكمله، وخاصة عبارة ''عشوائية بطبيعتها'' في الفاتحة.

٢٤ - وبخصوص الفرعين جيم ودال، قال إن بلجيكا، مثل جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي، تؤيد بشكل صارم الاعتراف باختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة في المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

٢٥ - وبخصوص المادة ذال، طالب بأن تجسد أيضا في النظام الأساسي. بيد أن أركان الجرائم لا تزال في حاجة إلى مزيد من المناقشة.

٢٦ - **السيد أوادا** (اليابان): شدد على الحاجة إلى المرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وبخصوص النظام الأساسي، قال إنه يجب أن يصاغ بشكل يسمح بالتنسيق المُرضي بين النظم القضائية الوطنية القائمة

والآليات الدولية للمحكمة. وأضاف قائلا إن أي نهج صفائي يحرص على اللغة والأسلوب سوف يؤدي إلى نظام أساسي غير عملي.

٢٧ - وعن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يحبذ عبارة: ''هجوم واسع النطاق ومنهجي'' في فاتحة الفقرة ١، ولكن لأن وفودا كثيرة تفضل ''هجوم واسع النطاق أو منهجي''، على نحو ما ورد في مشروع مدونة قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة ١٩٩٦، ولأن الفقرة ٢ تتيح بعض التوضيح، فإن وفده يتخذ موقفا مرنا تجاه هذه النقطة. وأضاف أن اليابان تؤيد إدراج الفقرة الفرعية (ز) بشأن الاغتصاب أو جرائم العنف الجنسي الأخرى، وتتمنى التوصل إلى حل مرض في هذا الشأن. وأضاف أن وفده لا يحبذ إدراج الإرهاب وأنواع الحظر الاقتصادي في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٨ - وبالنسبة إلى جرائم الحرب، يرى وفده أن وجود حدود اختصاص للمحكمة يعتبر مهما، لأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يجب تمييزها عن الفئات الأعم من الجرائم. ولذلك يحبذ وفده الخيار ١، وهو على استعداد لأن ينظر في الخيار ٢ إن كان ذلك ما ترغبه الأغلبية.

٢٩ - وبخصوص الأسلحة (الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء)، قال إنه وفقا لمبدأ ''لا جريمة الا بنص''، فمن المهم أن تُذكر الأفعال التي تعتبر جرائم حرب والأركان المكونة لها. ولذلك يفضل وفده النهجين المتبعين في الخيارين ١ و ٢ عن النهج الأعم المعتمد في الخيار ٣.

٣٠ - ولأن القانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع لا يزال في عملية التطوير، فإن اليابان تؤيد إدراج حكم ينص على إعادة نظر، كما في الفقرة الفرعية '٦' من الخيار ١، والفقرة الفرعية '٩' من الخيار ٢، ومع ذلك فإن أي إعادة نظر من هذا القبيل يجب أن يضطلع بها وفقا للإجراءات الموضوعة من أجل إعادة النظر في النظام الأساسي.

٣١ - وقال إن وفده يفضل إدراج الفقرات الفرعية (ع مكررا) و(ص مكررا) و(ر)، وحث المؤتمر على إيجاد صيغة مناسبة لتلك الأحكام. وأضاف إن اليابان تحبذ أيضا إدراج الفرعين جيم ودال لكي ينطبق النظام الأساسي على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وقال إن اليابان تحبذ إدراج جريمة العدوان بشرطين: الأول يتمثل في إيجاد تعريف واضح لهذه الجريمة، والثاني هو ألا يكون هناك إخلال بامتيازات مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٢ - وحول مسألة الجرائم التي تحكمها معاهدات، يرى وفده أنه في حين تعتبر الجرائم المتعلقة بالمخدرات والإرهاب في غاية الخطورة، فمن المهم أن يتم تكثيف التعاون في إطار المعاهدات التي تتناول تلك المسائل. وفي حالة إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في اختصاص المحكمة، يجب أن تعامل كلها على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في اختصاص المحكمة سوف يؤدي إلى محكمة مثقلة بالأعباء. وأخيرا قال إن اليابان ترى أنه من الجوهري إدراج نص حكم ملزم بشأن أركان الجرائم كجزء لا يتجزأ من النظام الأساسي. واستدرك قائلا إن العمل بشأن هذه المسألة يمكن أن يتواصل بعد المؤتمر.

٣٣ - **السيد سعدي** (الأردن): قال إن وفده يؤيد إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وقال إنه منفتح العقل تجاه مسألة الجرائم التي تحكمها معاهدات. ولكنه يود أن يصر على إدراج النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وقال إن وفده يحبذ الخيار ٢ بالنظر إلى حدود الاختصاص لجرائم الحرب، ويفضل الخيار ٢ المتعلق بالأسلحة، رغم أنه مستعد لتقبل الخيار ١. وقال إن وفده منفتح العقل تجاه مسألة إدراج أركان الجرائم.

٣٤ - **السيد ليو داكون** (الصين): قال إن وفده يرى أنه إذا أمكن التوصل إلى اتفاق على تعريف العدوان ودور مجلس الأمن في هذا السياق، فإنه ينبغي إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. وقال إن وفده لا يمكنه أن يوافق على نهج انتقائي للجرائم التي تحكمها معاهدات،

والتي يرى أن تدرج كلها أو تحذف كلها. وأعرب عن قلق وفده بشأن الأحكام الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بيد أنه على استعداد لقبول الاقتراح الكندي المنادي بحل وسط.

٣٥ - وفيما يتعلق بجرائم الحرب، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالافتتاحية. وقال إنه يحبذ أيضا الخيار ١ في الفقرة الفرعية (س) من الفرع باء، مع أنه في حاجة لمزيد من الوقت لدراسة الفقرة الفرعية '٦' من ذلك الفرع. وبالنسبة إلى الفقرة الفرعية (ص مكررا) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة، يرى وفده أنه لا يمكن تشبيه هذا الأمر بجريمة حرب. وعلاوة على ذلك، حيث إن أفراد قوات حفظ السلم قد يعتبرون مقاتلين وغيرهم من الموظفين يعتبرون مدنيين، فإن النظام الأساسي يشمل بالفعل موظفي الأمم المتحدة وبالتالي فإن الفقرة يمكن حذفها.

٣٦ - وأضاف قائلا إن وفده يحبذ حذف الفرعين جيم ودال المتعلقين بالنزاعات المسلحة الداخلية، لكونهما لا يتماشيان مع القانون العرفي الدولي، ولكنه على استعداد لسماع اقتراحات أخرى. وينبغي للنظام الأساسي أن يشتمل على حكم محدد يتعلق بأركان الجرائم، ويمكن مواصلة هذه المناقشة بشأن هذه المسألة بعد انتهاء المؤتمر.

٣٧ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو): قال إن مجموعة الدول الأفريقية تؤيد إدراج الجرائم الأساسية المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في النظام الأساسي. وأضاف أن المجموعة تحبذ إدراج جرائم أخرى وخاصة جريمة العدوان، إذا أمكن إيجاد التعاريف المناسبة والتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأخرى.

٣٨ - **السيد جيشاند** (موزامبيق): قال إن وفده يؤيد إدراج الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب باعتبارها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة. وأضاف أن وفده يحبذ أيضا إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، رغم أن لمجلس الأمن أيضا دورا في الحفاظ على السلم والأمن. وقال إن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات.

٣٩ - وأضاف قائلا إن موزامبيق لا ترى أي مشكلات إزاء النصوص الخاصة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبخصوص جرائم الحرب، يفضل وفده الخيار ٢ الوارد في الفاتحة. وبخصوص الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، فإن وفده يفضل الخيار ٢ لكونه أشمل. وعن الفرعين جيم ودال، قال إن وفده يحبذ أيضا الخيار ١. وفيما يتعلق بالعدوان، يحبذ وفده الخيار ١ مع إدراج عناصر من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

٤٠ - **السيد سالاند** (السويد): قال إن وفده يحبذ إدراج جريمة العدوان شريطة إيجاد تعريف مرض وشريطة مراعاة دور مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن وفده يشعر بارتياح إزاء التعريف الوارد في الخيار ١ ولكن في ضوء الجهود المتواصلة لتنقيحه يرى أن الخيار ٢ (''الاستغناء عن هذا الحكم'') قد يتعين اعتماده لضيق الوقت - وهي نتيجة لا يحبذها السويد. وفيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، قال إن وفده تساوره شكوك عميقة عن إمكانية إدراجها في الوقت الحالي.

٤١ - وأضاف قائلا إنه يؤيد فاتحة الحكم بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترحها وفد الأردن. وفيما يتعلق بحد الاختصاص لجرائم الحرب، قال إن وفده كان دائما يؤيد الخيار ٣ (''الاستغناء عن هذا الحكم'') لكنه يمكنه الموافقة بتردد على الخيار ٢ إذا وجد توافق في الآراء.

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إن وفده كان أصلا يؤيد النهج العام في الخيار ٣، ولكن لأهمية الوضوح لكثير من الوفود فإن وفده على استعداد للعمل على أساس الخيار ١. ويولي وفده أهمية كبيرة للفقرة الفرعية '٦' تحت هذا الخيار، في ضوء اهتمامه المتواصل بمسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقال إن السويد ظلت مرتبطة بفكرة إضافة الأسلحة وأساليب الحرب التي تعتبر بطبيعتها عشوائية، إلى الشروط الموضحة في فاتحة الخيار ١.

٤٣ - وأضاف أن وفده تساوره شكوك كبيرة إزاء استصواب إدراج أركان الجرائم في النظام الأساسي، بيد أنه على استعداد للنظر في إدراجها كمبادئ توجيهية بدلا من كونها أحكاما مطلقة.

٤٤ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يرى أن الجملة الاستهلالية المضافة إلى المادة ٥ تضعف المادة وإن صيغة الفاتحة ينبغي أن تظل دون تغيير. وفيما يتعلق بالعدوان، قال إنه يشعر باستياء حيال الاقتراح الوارد في الخيار ٢ بحذف تلك الجريمة، وتساءل عن أسباب تجاهل التعريف المقترح في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.37 وCorr.1 من جانب وفده وآخرين.

٤٥ - وفيما يختص بالجرائم التي تحكمها معاهدات قال إن وفده، بينما يدين جريمة الإرهاب، يعتقد أنها لم تعرّف جيدا، ولهذا يجب حذفها من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك فإن جرائم المخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ليس لها مكان في نظام أساسي يتناول الجرائم الدولية.

٤٦ - وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يفضل صيغة ''هجوم واسع النطاق ومنهجي''، لكنه على استعداد أن يقبل صيغة ''هجوم واسع النطاق أو منهجي''. وينبغي إيلاء اعتبار جدي إلى إدراج أنواع الحظر الاقتصادي في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ذلك لأنها لو طال أمدها، سوف ترقى إلى مستوى القتل العمد.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفاتحة الخاصة بجرائم الحرب، قال إن وفده يحبذ الخيار ٣ (''الاستغناء عن هذا الحكم'')، لكنه على استعداد لقبول الخيار ٢. وبخصوص الأسلحة قال إن وفده يحبذ الخيار ٢، وإن كان لا يصر على إدراج الألغام المضادة للأفراد. وأضاف أن الخيارين ١ و٣ ليسا مقبولين تماما.

٤٨ - واستطرد قائلا إن الخيار ١ بشأن العدوان يطرح قضية البت الفاصل من جانب مجلس الأمن. وفي هذا الصدد ينبغي تعديل المادة ٦ لكي تمارس المحكمة اختصاصها إذا أحيلت إلى المدعي العام حالة من المجلس أو من الجمعية العامة. وإذا لم يتسن ذلك وفشل المجلس في البت في مسألة العدوان بعد ممارسة حق النقض، فلا مناص حينئذ من أن تصبح المحكمة حرة في ممارسة الاختصاص على شكوى مقدمة من إحدى الدول.

٤٩ - وأضاف قائلا إنه يرى أن مسألة أركان الجرائم معقدة إلى حد يتعذر معه إدراجها. وبعد أن أشار إلى المادة ٢٠ (القانون الواجب التطبيق)، قال إنه لا يوجد مفهوم من قبيل ''القانون الدولي العمومي''، وإن الصيغة الصحيحة ربما تكون ''القانون العرفي الدولي''. وأخيرا، برغم معارضة وفده في إدراج الفرعين جيم ودال اللذين يوسعان نطاق اختصاص المحكمة ليشمل النزاع المسلح ذا الطابع غير الدولي، قد يكون مستعدا لينظر بعين الاعتبار إلى الفرع جيم، إذا أدرجت معايير معينة مثل الافيار التام للنظام المركزي لدى بلد من البلدان.

٥٠ - **السيد فايف** (النرويج): قال إنه يؤيد موقف الوفد السويدي فيما يتعلق بجريمة العدوان وبخصوص الجرائم التي تحكمها معاهدات، فإنه يوافق على ضرورة وجود نهج موحد، وإن كان وفده يفضل إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. واستدرك قائلا إن هذه الجرائم يمكن إعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة.

٥١ - وعن ضرورة وجود حدود اختصاص بشأن جرائم الحرب، قال إن وفده بدافع من الرغبة في حل وسط على استعداد أن ينظر في الخيار ٢. وبخصوص الأسلحة، قال إنه لا يرى أي بديل للخيار ١. وأضاف أنه ليس راضيا تماما على الفقرة الفرعية '٦' ولكنه على استعداد لمزيد من المناقشة حولها.

٥٢ - ورأى وفده أنه من الضروري إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي بغية توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل المنازعات الداخلية. ورأى وفده أن حدود الاختصاص تعتبر بالفعل عالية بما فيه الكفاية، وأن النص واضح، لكنه على استعداد لمناقشة الصياغة لتوضيحها بشكل أفضل.

٥٣ - وبالنسبة إلى الحكم بشأن أركان الجرائم، قال إنه رغم معارضة النرويج أساسا لإدراجه، يتبلور الآن أساس لتوافق في الآراء، ووفده مستعد للانضمام إليه.

٥٤ - **السيد دابور** (سيراليون): قال إن وفده يؤيد إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفيما يتعلق بجرائم الحرب يرى وفده أنه لا ينبغي أن تكون هناك حدود اختصاص، ولكنه مستعد من أجل الحل الوسط أن يقبل الخيار ٢. ووفده يؤيد إدراج جريمة العدوان إذا تم التوصل إلى تعريف مقبول وتم تحديد دور لمجلس الأمن.

٥٥ - وبينما يقدر وفده خطورة الجرائم التي تحكمها معاهدات، وتأثيرها السلبي في المجتمع، يرى وفده أنه لا ينبغي إدراج هذه الجرائم في الوقت الحاضر، وهو لذلك يفضل الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، يمكن لوفده أن يقبل الخيار ١ أو الخيار ٢. وهو يؤيد بقوة إدراج الفرعين جيم ودال حيث إن بلده، كما هو معروف جيدا، يشهد نزاعا داخليا ارتكبت فيه جرائم خطيرة جدا ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص بشأنها.

٥٦ - واستطرد قائلا إن وفده لا يحبذ إدراج أركان الجرائم في النظام الأساسي، ولكن في ضوء المناقشة في اجتماع الفريق العامل المعني بجرائم الحرب، فإن موقفه الآن يتسم بالمرونة. ولكن في حالة إدراج أركان الجرائم، فان وفده سيفضل ألا تكون ذات طابع ملزم، ولكن لتكون مجرد مبادئ توجيهية للمحكمة فحسب. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تترك أية مناقشة بشأن هذا الحكم لحين وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي.

٥٧ - **السيد غاديروف** (أذربيجان): قال إن وفده يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وأضاف قائلا إنه يمكن إيجاد تعريف مناسب إذا وجدت إرادة للقيام بذلك. وعلاوة على هذا، لا ينبغي لمجلس الأمن، دون المساس بدوره في صون السلام والأمن الدوليين، أن يكون الآلية الوحيدة لتحريك الدعوى فيما يختص بجريمة العدوان؛ إذ ينبغي أن تكون أية دولة متأثرة بفعل يشكل عدوانا قادرة على تقديم شكوى إلى المحكمة.

٥٨ - وأضاف أنه ليس لوفده موقف متشدد إزاء إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، ولكنه تساءل عما إذا كان لا ينبغي وضع حكم يتعلق بجرائم أخرى تشملها معاهدات حالية أو مستقبلية. وقال إنه لا يرى حاجة لوضع حدود اختصاص تتعلق بجرائم الحرب، لكنه على استعداد للعمل بشأن الخيار ٢ في محاولة للحصول على حل وسط. وبخصوص الأسلحة قال إن وفده يؤيد الخيار ٣ لكنه على استعداد للنظر في خيارات أخرى.

٥٩ - ومضى قائلا إن وفده لا يلاقي مشكلة في إدراج الفرع جيم، وهو يتفق مع ممثل النرويج بخصوص حدود الاختصاص. بيد أن حكومته ليست مستعدة لقبول الفرع دال حيث إنها ليست طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٦٠ - ومضى قائلا إن وفده لا يعارض إدراج تعريف لأركان الجرائم، بيد أنه تساءل هل سيكون للأركان نفس القوة القانونية مثل سائر أحكام النظام الأساسي أم ستكون مجرد مبادئ توجيهية للقضاة من أجل التفسير.

٦١ - وأضاف أن وفده يشعر ببعض القلق إزاء المصطلحات المستخدمة في النظام الأساسي. فالمصطلحات مثل ''طوعا'' و''عمدا'' و''على علم'' تستخدم بالتبادل، بينما ينبغي أن يكون لكل مصطلح معناه الخاص به. فقد تنشأ مشاكل التفسير أمام القضاة؛ علاوة على ذلك قد لا تكون هناك ترجمة مناسبة لجميع تلك المصطلحات في بعض اللغات. ولهذا السبب، فإن وفده على سبيل المثال يشعر بالقلق إزاء استخدام مصطلح ''نوع الجنس'' في الفقرة ١ (ح) في إطار ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''. فهل يعني هذا الحكم أن الإدانة من محكمة وطنية لأفعال تتعلق بالشذوذ الجنسي قد تعتبر اضطهادا وتدخل في اختصاص المحكمة كجريمة مرتكبة ضد الإنسانية ؟ وطلب توضيحا في هذا الصدد.

٦٢ - **السيدة شاتور** (ترينيداد وتوباغو): قالت إنها تؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل جنوب أفريقيا، ولكنها أعربت عن قلقها بأنه لا ينبغي الإقلال من فاعلية المحكمة عن طريق زيادة حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب. ويفضل وفدها ألا تكون هناك حدود اختصاص، لكن يمكنه قبول الخيار ٢، وأضافت قائلة إن النزاع المسلح الداخلي هو أكثر أشكال النزاع شيوعا في الوقت الحالي ولهذا يعتبر من الأمور الأساسية مطلقا إدراج الفرعين جيم ودال. واختتمت قائلة إن وفدها يحبذ أيضا أن تدرج في النظام الأساسي جميع الجرائم التي تحكمها معاهدات. وقالت إن وجود نظام مستقل عن طريق آلية للتقيد قد يساعد في هذا الصدد.

٦٣ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إنه من الأهمية ألا يتضمن النظام الأساسي أحكاما تخضع سلطة المحكمة لسلطة مجلس الأمن، خرقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. وقال إن المكسيك قد طرحت اقتراحاتها بخصوص جريمة العدوان، بيد أنه يمكن أن تقبل الاقتراحات المماثلة المقدمة من ممثل الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد. وبعبارة أخرى، يمكن لوفده أن يوافق على الإشارة إلى المجلس طالما توضع أيضا إشارة إلى الجمعية العامة، وإدراج فقرة تعني أن إحالة عمل عدواني إلى المحكمة من قبل المجلس يتم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك تعتبر كمسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض.

٦٤ - وبخصوص الأسلحة، قال إن وفده مستعد لتأييد الخيار ٣ الذي تنطبق أحكامه على الأسلحة النووية حيث إنها عشوائية بطبيعتها.

٦٥ - وفيما يتعلق بأركان الجرائم، قال إن المكسيك لا يمكنها الموافقة على التوقيع أو التصديق على النظام الأساسي إلى أن يتم وضع الصيغة النهائية لهذا الحكم، وهي مستعدة لقبول إدراج النزاع المسلح غير الدولي في النظام الأساسي طالما لا توضع إشارة مرجعية للبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وهو صك ليست المكسيك طرفا فيه. وترى المكسيك أن تتواصل المناقشات بشأن حدود الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويسرها أن تقدم مقترحاتها إذا كان هذا ييسر المضي قدما بأعمال اللجنة الجامعة. وعوضا عن ذلك، قد يأخذ في الحسبان هذه الاقتراحات لدى إعداد النسخة الجديدة من الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53.

٦٦ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إن وفدها يرى أن الخيار ١ الذي يعكس عملية طويلة من التفاوض في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يشكل الأساس لاتفاق عام بشأن جريمة العدوان. وأضافت أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن جميع عناصر الخيار ١، فإن الخيار ٢ (''الاستغناء عن هذا الحكم'') هو البديل الواقعي الوحيد.

٦٧ - وأشارت إلى الصعوبة المتعلقة بإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، فقالت إنها لا ترجع إلى تعقد المسألة فقط، بل ترجع إلى أن كثيرا من الوفود يرى أن المحكمة ليست هي أفضل منبر للنظر في قضايا تنطوي على جرائم الإرهاب والمخدرات. وقالت إن وفدها لا يرى طريقة لإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات التي تتطلب القبول العام. وبخصوص حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، قالت إن وفدها يعتقد أن الخيار ٢ هو أفضل طريق للتقدم للأمام.

٦٨ - وفيما يتعلق بالأسلحة، قالت إن الخيار ١ هو الأقرب لآراء وفدها، بيد أن الفقرة الفرعية '٦' تحتاج إلى إعادة نظر حيث إنها ترتبط بإجراءات التعديل، التي لم يتم الاتفاق عليها بعد. وبخصوص إدراج النزاعات غير الدولية في اختصاص المحكمة، قالت إن حكومة المملكة المتحدة تعتبره أمرا أساسيا بحيث ينبغي إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي دون أي حكم خاص بالارتباط أو عدم التقيد، ودون احتمال للتحفظات. وأضافت أن إدراج أركان الجرائم يمكن أن يكون مفيدا، بيد أنه لا ينبغي أن يعطل بدء نفاذ النظام الأساسي. وينبغي إحالة أركان الجرائم إلى اللجنة التحضيرية من أجل مزيد من التوضيح.

٦٩ - **السيد كاول** (ألمانيا): قال إن وفده يمكنه الموافقة على تعريف العدوان الوارد في الخيار ١. وبخصوص الملاحظة الواردة في وثيقة المناقشة التي تقترح إدراج عناصر من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في التعريف، أشار إلى أن عناصر مهمة من هذا القرار مدرجة بالفعل. ففي نهاية الفقرة ١ من الخيار ١، تستند عبارة "ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه أو ضمه" إلى المادة ٣ (أ) من المرفق بالقرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وعلاوة على ذلك، فإن النهج بكامله الذي يرتكن إليه الخيار ١ يستند إلى المادة ٥ من المرفق بالقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الذي يتضمن عبارة "الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولي". وأضاف قائلا إنه حسب علمه تشير الأحكام بشأن العدوان إلى حروب عدوانية وليس إلى أفعال عدوانية فردية محددة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالخيار ٢ ("الاستغناء عن هذا الحكم")، سلم بتردد بأن هذا الخيار قد يعتمد في النهاية. وأضاف قائلا إن المحاولات الرامية لجعل التعريف فضفاضا للغاية سيعرقل ببساطة الاتفاق العام، في حين أن المحاولات الرامية إلى تجاهل مسؤولية مجلس الأمن من شأنها أن تستبعد اعتماد الخيار ١. وبرغم ذلك فإن وفده على استعداد أن يثابر مع المحاولة لإيجاد حل.

٧١ - وأضاف إن موقف وفده بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات يعتبر شبيها بذلك الموقف الذي بينته ممثلة المملكة المتحدة، بيد أن وفده مستعد مرة أخرى للعمل بشأن حل وسط. فهو يرى أن هناك حاجة لوجود حكم بشأن حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، وقد يكون الخيار ٢ هو الحل الوسط المناسب. وبالنسبة إلى الحكم الخاص بالأسلحة المتعلقة بجرائم الحرب، يعتبر الخيار ١ أساسيا تماما مثل إدراج الفرعين جيم ودال.

٧٢ - وفيما يتعلق بأركان الجرائم، قال إن وفده قد درس بإمعان اقتراح الولايات المتحدة، ويرى أن إدراجه قد يكون مفيدا، وإن لم يكن ضروريا على الإطلاق. ولهذا يسر ألمانيا أن تشترك في المناقشة في إحدى مراحل المتابعة للمؤتمر. بيد أن الفشل في الوصول إلى اتفاق عام بشأن أركان الجرائم والتعاريف لا ينبغي أن يحول دون التبكير في بدء نفاذ النظام الأساسي. واختتم قائلا إنه يجب النظر في إمكانية إضافة تعاريف وأركان في شكل مرفق بالنظام الأساسي في الوقت المناسب.

٧٣ - **السيد تافا** (بوتسوانا): قال إن وفده يحبذ إدراج الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب باعتبارها جرائم أساسية في النظام الأساسي. وأضاف أن العدوان يجب أن يدرج باعتباره جريمة أساسية، بشرط التوصل إلى تعريف مقبول.

٧٤ - وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يؤيد الفاتحة بصيغتها الحالية. وأما بالنسبة إلى جرائم الحرب، فمن حيث المبدأ، يرى وفده ضرورة عدم وجود حدود اختصاص من أي نوع، ولكنه على استعداد للنظر في الخيار ٢. وبخصوص الأسلحة، قال إن تفضيله كان للخيار ٢، ولإدراج الفرعين جيم ودال. وأضاف أن وفده كان يحبذ إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، ولكن لكونها كلها على نفس الدرجة من الأهمية، فيجب أن تدرج كلها أو تحذف كلها. وقال إنه في حالة إدراج أركان الجرائم، فيجب أن تأخذ شكل مبادئ توجيهية ذات طبيعة غير ملزمة.

٧٥ - **السيدة بليتش ماركوفيتش** (كرواتيا): قالت إنها تؤيد وجهة نظر رئاسة الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمادة ٥. وحبذت كرواتيا بشدة إدراج جريمة العدوان، بتعريفها الحالي في النظام الأساسي، ولذلك فإن كرواتيا تحبذ الخيار ١. وقالت إن حذف جريمة العدوان قد يبعث برسالة في غاية الخطورة إلى المعتدين في جميع أنحاء العالم. وقالت إن موقف وفدها مرن بالنسبة إلى ادراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، وإن وفدها يجد التعريف الحالي لجريمة الإبادة الجماعية مقبولا.

٧٦ - واستطردت قائلة إن الحل المقترح بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعتبر مرضيا. وقالت إن كرواتيا على استعداد للعمل مع الآخرين بشأن المسائل الباقية التي لم تحسم. وبالنسبة إلى جرائم الحرب، قالت إن وفدها يحبذ الخيار ٢، مع التشديد القوي على عبارة "لغرض هذا النظام الأساسي". وبالنسبة إلى الأسلحة،

قالت إن وفدها يحبذ الخيار ١، برغم أن الفقرة الفرعية '٦' قد تسبب مشكلات في التفسير. وتحبذ كرواتيا بشدة إدراج الفرعين جيم ودال لأن المنازعات الداخلية أصبحت الآن القاعدة وليست الاستثناء. وفيما يتعلق بإدراج أركان الجرائم، ما زال موقف وفدها لم يحسم.

٧٧ - **السيد رووي** (أستراليا): قال إن وفده يدرك أهمية جريمة العدوان، ولكنه يوافق على أن التعريف يجب أن يكون مرضيا، وأن دور مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يحترم. ولكن بسبب قرب نفاد الوقت، يتعين وقف الجهود الرامية إلى إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي في أثناء المؤتمر. وأضاف قائلا إن نفس الشيء ينطبق على الجرائم التي تحكمها معاهدات. وقال إنه يجب أن يكون التركيز الأساسي الآن على الجرائم الأساسية الثلاث: الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٧٨ - وأضاف أن وفده يدعم التأييد الذي أبدي من أجل النص الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا سيما عبارة ''واسع النطاق أو منهجي'' الواردة في الفاتحة. وبخصوص الحاجة إلى حدود اختصاص بشأن جرائم الحرب، قال إن أستراليا حبذت الخيار ٣، ولكن في ضوء التوافق في الآراء الذي بدأ في الظهور، قد تؤيد الآن الخيار ٢. وقال إن أستراليا لا تستطيع تأييد الخيار ١. وبالنسبة إلى نص الحكم المتعلق بالأسلحة، فإنها كانت أصلا تحبذ الحكم العام في الخيار ٣، ولكنها قد تقبل الآن الخيار ١ في ضوء التأييد القوي الذي يلاقيه هذا الخيار. وقال إنه من الأمور الأساسية على الإطلاق إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي. وينبغي أن تتواصل الجهود الرامية إلى إيجاد صيغة مقبولة. وأخيرا، قال إن إدراج أركان الجرائم سوف يساعد المحكمة في أعمالها، ولكن صوغ تفاصيل هذه الأركان لا يجب أن يعرقل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٧٩ - **السيد نذير** (السنغال): قال إن وفده يوافق على تعاريف الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إنه يمكنه أن يؤيد إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، ولكن لا بد من التوصل إلى تعريف مقبول.

٨٠ - وبخصوص الجرائم التي تحكمها معاهدات، قال إن الجرائم المتصلة بالمخدرات يجب أن يعالجها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا ينبغي إدراجها في الجرائم المشمولة في النظام الأساسي. وبشأن الأسلحة، قال إن وفده يحبذ الخيار ٣ من الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، لكنه على استعداد لأن يقبل الخيار ١ كحل وسط. وأخيرا قال إنه من الجوهري أن تدرج المنازعات الداخلية ضمن اختصاص المحكمة.

رسالة من الأمين العام

٨١ - **السيد كوريل** (ممثل الأمين العام): لفت الانتباه إلى رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس المؤتمر (A/CONF.183/INF.8)، يعرب فيها عن أمله في أن تجد الدول المشاركة روح التعاون اللازمة ليتسنى لها وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بهدف إنشاء محكمة تكون من القوة والاستقلالية بما فيه الكفاية لتنهض بالمهام المكلفة بها. وكرر الأمين العام أن محور الاهتمام ينبغي أن يكون هو مصلحة المجني عليهم وكذلك مصلحة المجتمع الدولي ككل. وينبغي للمحكمة أن تكون أداة للعدل لا وسيلة للملاءمة. وأن تكون قادرة على حماية الضعفاء في مواجهة الأقوياء، وعليها أن تثبت أن الضمير الدولي هو حقيقة واقعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

الجلسة السادسة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.26

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.45/Add.1، وA/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1، وA/CONF.183/C.1/L.53، وA/CONF.183/C.1/WGE/L.14، وA/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.3، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.3)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 وCorr.1)

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.1 وCorr.1)

١ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو)، رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية: عرض تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.1 وCorr.1. وقال إن الفريق العامل أوصى بأن تحال إلى اللجنة الجامعة من أجل الإحالة إلى لجنة الصياغة الفقرتان ١ و١١ من المادة ٨٧، والفقرات ١ و١ مكررا و١ ثالثا وكذلك الفقرتان ٦ و٧ من المادة ٩٠، والمادتان ٩٠ ثالثا و٩٠ رابعا بأكملهما. وقد اتفق في الفريق العامل على بعض التعديلات المدخلة على الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15. وفي فاتحة الفقرة ١ من المادة ٩٠، أدرجت عبارة ''بالنسبة للتحقيقات أو المحاكمات'' بعد كلمة ''مساعدة''. وفي الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩٠، جرت الاستعاضة عن عبارة ''الشهود والخبراء'' بعبارة ''الشهود أو الخبراء''. وتم تغيير نص المادة ٩٠ رابعا وأصبح نصه كما يلي:

''لا يجوز للمحكمة أن تباشر تقديم طلب للتسليم/التعاون الذي قد يشترط على الدولة المطالبة بأن تتصرف بشكل غير متسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي فيما يختص بحالة شخص أو حصانته الدبلوماسية أو بممتلكات دولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة أولا على التعاون من هذه الدولة الثالثة بإسقاط الحصانة''.

٢ - **الرئيس**: سأل اللجنة الجامعة عما إذا كانت ترغب في أن تحيل المواد الواردة في تقرير الفريق العامل إلى لجنة الصياغة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.3)

٤ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: عرضت تقرير الفريق العامل المتصل بالباب ٨، الفقرات ١-٣، والفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٤، والفقرة ٥ من المادة ٨٢، ، والفقرتان ١ و٣ من المادة ٨٣، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.3.

٥ - **الرئيس:** سأل اللجنة الجامعة عما إذا كانت ترغب في إحالة تلك المواد إلى لجنة الصياغة.

٦ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٣ - المبادئ العامة لقانون العقوبات (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة لقانون العقوبات (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.3)

٧ - **السيد سالاند** (السويد)، رئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة لقانون العقوبات: عرض تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.3.

٨ - وأضاف قائلا إن الفريق العامل قد اعتمد الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ التي تتناول الدفاع عن النفس. وقال إن الحاشية ١ للفقرة ١ (ج) ونصها كما يلي: ''ينطبق هذا الحكم فقط على الأفعال التي يرتكبها أفراد في أثناء نزاع مسلح'' لم يقصد بها أن تنطبق على استعمال القوة من جانب الدول، وهو ما يحكمه القانون الدولي الواجب التطبيق. وتشير الحاشية ٢ إلى كلمة ''وشيك'' الموجودة في السطر ٣ ونصها: ''هذا الحكم لا يقصد به أن ينطبق على القواعد الدولية الواجبة التطبيق على استعمال القوة من جانب الدول''، في حين أشارت الحاشية ٣ ونصها: ''يرى بعض الوفود أن هذا واجب التطبيق فقط في سياق عملية مشروعة" إلى الفقرة بأكملها.

٩ - وأضاف أن الحاشية ٥ تتضمن البيان التفسيري المهم ويفهم منه أن دعاوى التعرض الإرادي للخطر قد تناولتها الفقرة ٢ من المادة ٣١. وهناك أيضا حاشية تجد لجنة الصياغة أنه من المفيد النظر فيها في ضوء المفاوضات الطويلة والشاقة بشأن هذه الفقرة.

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٥ و٦ من المادة ٢٣، بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، فقد سلّمت جميع الوفود بالمزايا الكبيرة لهذا الاقتراح ذي الصلة، بيد أن البعض رأى أنه قد يكون من السابق لأوانه إدراج هذه الفكرة، وبالتالي أُخذ علما بحذف هاتين الفقرتين.

١١ - واقترح أنه من الأيسر إنهاء العمل بشأن المادة ٢٠ إذا ما أنشئ فريق عامل لهذا الغرض.

١٢ - **الرئيس:** سأل اللجنة الجامعة عما إذا كانت ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل وأن تنشئ فريقا عاملا للنظر في المادة ٢٠.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٤ - تشكيل المحكمة وإدارتها (تابع)

توصيات المنسق (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.45/Add.1)

١٤ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، المنسق: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.45/Add.1 التي تتناول الفقرة ٢ من المادة ٤٣، ، والمادة ٤٥، والفقرة ٣ من المادة ٥٢.

١٥ - وقال إن بعض الوفود رأت أنه من الضروري أيضا أن تتطرق المناقشة إلى المادة ١٠٥ التي تتناول تمويل المحكمة الجنائية الدولية. واقترح أيضا إمكان إدراج الفقرة ٤ مكررا في الفقرة ٤ من المادة ٥٢.

١٦ - ورأى عدد من الوفود عن يقين أن المحكمة ينبغي ألا تبدأ أعمالها قبل إتمام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٧ - **الرئيس:** سأل اللجنة الجامعة عما إذا كانت ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.45/Add.1.

١٨ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١٠ - التنفيذ

تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14)

١٩ - **السيدة وارلو** (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ: عرضت تقرير الفريق العامل بشأن الفقرة ٣ من المادة ٩٤، ، والمادة ٩٤ مكررا، والمواد ٩٥ - ٩٨، والفقرتين ١ و١ مكررا من المادة

٩٩، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.14.

٢٠ - **الرئيس:** سأل اللجنة الجامعة عما إذا كانت ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

اعتماد اتفاقية وغيرها من الصكوك التي تعتبر مناسبة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1)

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1)

٢٢ - **السيد س. ر. راو** (الهند)، المنسق: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1 بشأن الوثيقة الختامية، وقال إن الفقرات ١٤ إلى ١٦ سوف تستكمل عقب اجتماع لجنة وثائق التفويض وإن أية قرارات أخرى يمكن إدراجها في صفحة ٦، مع مراعاة القرارات التي تتخذها اللجنة الجامعة.

٢٣ - وأضاف قائلا إن جميع القرارات التي يتعين إرفاقها بالوثيقة الختامية مبينة في صفحة ٩ من التقرير. وقد أدخلت فقرة جديدة ٣ مكررا في المرفق في ضوء الاقتراح الذي تقدمت به وفود عديدة بشأن اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وسوف يعدل نص الفقرة ٤ (أ) في ضوء القرار النهائي بشأن إدراج أركان الجرائم بمقتضى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على النحو المذكور في الحاشية ١. وأضاف قائلا إن الفقرة ٧ تخضع لقرار بشأن المادة ١٠٤ التي تعالج تمويل المحكمة.

٢٤ - **السيد غوني** (تركيا): قال إنه قد اقترح في أثناء المناقشة السابقة حول المسألة، إضافة عبارة "الذي أعدته أصلا لجنة القانون الدول" بعد عبارة "المحكمة الجنائية الدولية" في السطر ٢ من الفقرة ٢١ وذلك لكي يعكس تاريخ إعداد مشروع النظام الأساسي. وقال إن هذا الاقتراح قد أيدته وفود أخرى، ولم يقابل بأي اعتراض. ولهذا فإن الفقرة ينبغي تعديلها وفقا لذلك.

٢٥ - **السيد س. ر. راو** (الهند): قال إنه ذكرت في الفقرات ٣ إلى ٧ إشادة بالإسهام الضخم الذي قدمته لجنة القانون الدولي.

٢٦ - **السيد غوني** (تركيا): قال رغم أن المشروع المعروض أمام المؤتمر قدمته اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، فإن الأساس الأولي كان هو المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي. ومع ذلك فإنه لا يريد أن يثير صعوبات بالضغط على هذه النقطة.

٢٧ - **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن أي خدمات قدمت للمؤتمر أو غير ذلك من المصروفات المتعلقة باجتماعات اللجنة التحضيرية التي رتّبت عملا بالفقرتين ١ و٧ من القرار المرفق بالوثيقة الختامية ينبغي استيعابها في الميزانية الحالية.

٢٨ - **الرئيس:** سأل اللجنة الجامعة عما إذا كانت ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة النص الوارد في الوثيقة A/CONF.C.1/L.49/Rev.1.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في وضع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/L.53)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٧ - العقوبات (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.1 وCorr.1)

٣٠ - **السيد فايف** (النرويج)، رئيس الفريق العامل المعني بالعقوبات: عرض تقرير الفريق العامل الوارد في

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.1 و Corr.1 وأعلن عددا من التعديلات. وقال إن الجملة الواردة في الفقرة ١ ونصها ''إن الفريق العامل يحيل طيه إلى اللجنة الجامعة المادة التالية من الباب ٧ من أجل النظر فيها'' ينبغي حذفها. وفي الجملة التالية، ينبغي حذف كلمة ''أيضا''، ويصبح نص الفقرة ١ كما يلي:

''ان الفريق العامل المعني بالعقوبات عقد اجتماعا إضافيا للنظر في المواد الباقية الواردة في الباب ٧، المعني بالعقوبات، يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل المادة التالية من أجل إدراجها في الباب ٣: المادة ٢١ مكررا. ويلاحظ الفريق العامل كذلك حذف المادة ٧٦.''

٣١ - وفي نص مشروع المواد، لم تتغير المادة ٢١ مكررا، مع حاشيتها ١. وفي المادة ٧٥، بشأن العقوبات الواجبة التطبيق، ينبغي حذف الفقرة ١ والحاشية ٢، وينبغي إضافة علامة الترقيم : a colon وكلمة ''Pending قيد النظر''. وينبغي حذف الحاشية الموجودة في صفحة ٢. وينبغي أن تبقى المادة ٧٦ كما هي. والفقرة ٣ من المادة ٧٧، لا تزال موضع نظر.

٣٢ - **الرئيس**: سأل اللجنة الجامعة عما إذا كانت ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل.

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

وثيقة العمل التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53)

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

٣٤ - **السيد كاتوريبي** (أوغندا): أشار إلى الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53، وقال إن الجرائم التي يوجد للمحكمة اختصاص عليها ينبغي تعريفها بوضوح، وذلك لتجنب الاعتراضات على التفاصيل القانونية. إنه ليس لديه اعتراض على التعاريف الخاصة بالإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الواردة في الوثيقة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، قال إنه يؤيد الخيار ٢، بيد أن هذه الجرائم التي لا يوجد لها تعريف متفق عليه ينبغي تركها لمزيد من النظر فيها، إما عن طريق اللجنة التحضيرية أو عن طريق جمعية الدول الأطراف. ويجب إدراج حالات النزاع الداخلي، ويكون النزاع المسلح هو حد الاختصاص. وقال إنه يؤيد بقوة أن تعنى المحكمة بالاختطاف المنهجي والاغتصاب وإيذاء الأطفال.

٣٥ - **السيد غوني** (تركيا): أشار إلى الجرائم ضد الإنسانية وقال إنه يحبذ النسخة المستكملة الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.44/Corr.1، التي تتضمن بين قوسين جريمة الإرهاب وأوضح أن إدراج هذه الجريمة قد قوبل بتأييد كبير. وأضاف أن إدراج جرائم الحرب يعتبر أمرا أساسيا وأنه يؤيد بقوة الخيار ١. وقال إنه يدرك تماما مشاكل إيجاد تعريف مقبول للعدوان، بينما لا يغيب عن ذهنه دور مجلس الأمن على النحو المقرر بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

٣٦ - وأضاف قائلا إنه ينبغي إيجاد نهج موحد إزاء الجرائم التي تحكمها معاهدات، بما يغطي الإرهاب والاتجار بالمخدرات وكذلك الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. وينبغي تحديد أركان أي جريمة قبل أن تدخل في اختصاص المحكمة.

٣٧ - **السيد فينافيزر** (لختنشتاين) قال حيث إن مشاكل التعريف لا تزال قائمة بخصوص العدوان وتتصل بدور مجلس الأمن، ينبغي عدم إدراج الجريمة أصلا في اختصاص المحكمة. وقال إنه ينادي بنظام موحد للاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، مع مراعاة إعادة النظر بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وبشأن مسألة حدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣، بيد أنه سيواصل العمل بشأن الخيار ٢ الذي يبدو أنه يحظى بالتأييد الأوسع.

٣٨ - وأضاف قائلا إنه سيكون من غير المقبول إذا لم تكن المحكمة مختصة بمعالجة الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الداخلي. وهو لذلك يؤيد بقوة إدراج الفرعين جيم ودال.

٣٩ - وفي إطار الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء بشأن الأسلحة، قال إنه كان يفضل دائما الخيار ٣، بيد أنه مستعد للعمل بشأن الخيار ١ الذي يبدو أنه يحظى بالتأييد الأوسع. وقال إنه ليس من الضروري إدراج أركان الجرائم.

٤٠ - **السيد بفيرتر** (سويسرا): قال إن تعقيدات كبيرة قد تنشأ في تحديد الاختصاص بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات وإن هذه المسألة ينبغي أن ينهض بها مؤتمر استعراضي. وأضاف أن الفاتحة التي تتناول مسألة اختصاصية تعتبر غير مناسبة في تعريف لجرائم الحرب. وهو يفضل الخيار ٣، بيد أنه يمكن أن يتبع نهجا توفيقيا، على مضض، بشأن الخيار ٢. وفيما يتعلق بقائمة الأسلحة المحظورة الواردة في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يحبذ الخيار ٣. ومن أجل توافق الآراء حول هذه المسألة، قال إنه يمكنه أن يقبل الخيار ١ إذا أضيفت العبارة ''أو ذات آثار عشوائية'' إلى الفاتحة. وقال ينبغي ألا تشير الفقرة الفرعية '٩' من الخيار ٢ إلى المادة ١١١ بشأن مؤتمر استعراضي فحسب، بل يجب أن تشير أيضا إلى المادة ١١٠ بشأن التعديلات. وينبغي أن يدرج في الفقرة الفرعية '٣' من الخيارين ١ و٢ الأسلحة التي تنفجر داخل الجسم البشري، وينبغي أن تبدأ بعبارة ''الرصاصات التي تنفجر أو تتمدد في الجسم البشري''.

٤١ - ودون أن يرغب في تحديد حقوق الدول لضمان الأمن الداخلي، أوضح أن غالبية الفظائع إنما تنجم عن المنازعات الداخلية. وقال إن الفرع جيم يعكس دون شك القانون الدولي العرفي. ولأن بعض البلدان لم توقع على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، فهذا هو الذي جعل اللجنة التحضيرية انتقائية بدرجة كبيرة في الجرائم التي أدرجتها في إطار الفرع دال. وتلك القائمة صارت منذ ذلك الوقت أقصر، بإغفال الجرائم المدرجة في الخيار الثاني من مشروع النظام الأساسي. ولفت الانتباه إلى التجاوزات التي حدثت في كثير من البلدان، وطلب إلى تلك الوفود التي تلاقي مشاكل إزاء الفرع دال أن تدرس مزايا إدراج هذه الجرائم، بغية الوصول إلى توافق في الآراء.

٤٢ - ومضى قائلا إنه من قبيل الاستطراد الزائد إدراج أركان الجرائم، حيث إن الجرائم معرّفة جيدا في قانون السوابق والأحكام القضائية الدولي وفي الممارسة الدولية. وهناك الخطر المحتمل بإثارة التناقضات. بيد أنه يمكنه أن ينظر في اعتماد مثل هذه القائمة، إذا لم تمنع اعتماد النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ، وكانت ذات طابع استشاري محض.

٤٣ - **السيد نيازولو** (ملاوي): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأضاف أنه يبدو أن هناك وعيا أخذ يتبلور بأنه من المفيد توضيح أركان الجرائم.

٤٤ - **السيد باولاوسكاس** (ليتوانيا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلت به النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال إنه يحبذ تماما إدراج الجرائم الأساسية الثلاث ويؤيد بقوة إدراج العدوان، استنادا إلى التعريف الوارد في الخيار ١. وقال إنه ينبغي الاعتراف بدور مجلس الأمن في تقرير حقيقة العدوان. وفيما يتعلق بحدود الاختصاص بشأن جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣، بيد أنه يستطيع أن يقبل الخيار ٢. وأضاف أنه يؤيد بقوة الاقتراح بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كفقرة مستقلة في إطار جرائم الحرب. ومضى يقول إنه يحبذ بقوة إدراج الفرعين جيم ودال. واختتم قائلا إن الاقتراح بشأن أركان الجريمة يتصف بالجدارة ويستحق النظر فيه.

٤٥ - **السيد فيرني سابويا** (البرازيل): قال إنه يحبذ بقوة التبكير في إنشاء محكمة فعالة مستقلة ونزيهة. وفي سياق حل توفيقي معقول، لا ينبغي لشيء أن يقوض ما قد تحقق من حيث القانون الدولي. وينبغي الاحتفاظ بالمادة ذال باعتبارها ضمانا للقانون الدولي القائم وتطوره التدريجي.

٤٦ - وأضاف قائلا إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر على الجرائم الأساسية الثلاث. وقال إنه يحبذ بدرجة أكبر التبكير في إدراج العدوان إذا أمكن إيجاد تعريف مقبول، على ألا يغيب عن البال الدور ذو الصلة الذي يؤديه مجلس الأمن، بيد أن هذا ليس هو الحال حتى الآن.

٤٧ - وفيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، قال إنه يشاطر وفد المملكة المتحدة ووفد اليابان ووفودا أخرى في الآراء التي أبدوها. وأضاف قائلا إن إدراج مثل هذه الجرائم يطرح صعوبات فنية وعملية بسبب طابعها المختلف وبسبب الملابسات المختلفة التي تحدث فيها. وقال إنه يوافق على أن هذه الأفعال تعتبر خطيرة وينبغي أن تكون موضوعا للتعاون الدولي لمكافحتها، بيد أن المحكمة يجري إنشاؤها لمعالجة الجرائم الأساسية. وسيكون شيئا غير عملي ومكلفا إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في أثناء المراحل المبكرة لوجود المحكمة. وقال إن هذه المسألة يمكن إعادة النظر فيها فيما بعد.

٤٨ - وقال إنه يؤيد بحرارة النص بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال لقد تحقق توازن في الفقرة ١، بالجمع بينها وبين الفقرة ٢ (أ). وأعرب عن شكوكه إزاء إمكان إدراج الإرهاب، بيد أنه قال إنه يمكنه أن يتخذ موقفا مرنا إذا أمكن إيجاد تعريف مرض. وأضاف قائلا إنه لا ينبغي إدراج أنواع الحظر الاقتصادي، لأن النظام الأساسي يتناول الأفعال الإجرامية على أساس شخصي وفردي.

٤٩ - ومضى قائلا إن الخيار ٢ بشأن جرائم الحرب يمثل حلا توفيقيا ممكنا؛ وأية زيادة في حدود الاختصاص فإنها سوف تهدد قواعد القانون الدولي القائمة، وخصوصا في ضوء الحكم الخاص بحدود الاختصاص في بداية الفقرة ٥.

٥٠ - وفيما يتعلق بالأسلحة، قال إنه يميل بداية إلى أن يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بما في ذلك الأسلحة النووية، والألغام المضادة للأفراد، وأسلحة الليزر التي تصيب بالعمى. بيد أنه من الناحية الواقعية، سيكون من الأجدر استخدام الخيار ١ في المرحلة الراهنة. وقال إنه يشارك سويسرا الآراء التي أبدتها بشأن الأسلحة العشوائية بطبيعتها والرصاصات المتفجرة.

٥١ - واستطرد قائلا إنه يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال، حيث إن الفقرات الاستهلالية فيهما تحتوي بالفعل على ضمانات ذات صلة بما أبدته بعض الوفود من شواغل مقلقة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) في الفرع باء في مشروع النظام الأساسي، قال إن الحد الأدنى لعمر تجنيد الأطفال ينبغي أن يكون ١٨ سنة ولا يقل بالتأكيد عن ١٥ سنة. وأي حل يأخذ في الاعتبار الشواغل المقلقة بشأن إدراج المنازعات المسلحة الداخلية يجب أن يضمن عدم تقويض الالتزامات الحالية بمقتضى القانون الدولي العرفي بأي حال من الأحوال. وأضاف قائلا إن موقفه إزاء إدراج أركان الجرائم يتسم بالمرونة تماما، رغم أنه لاحظ مع الاهتمام التعليقات التي أبدتها سويسرا.

٥٢ - **السيد شين كاك - سو** (جمهورية كوريا): قال إنه يؤيد بقوة إدراج العدوان في النظام الأساسي، وإنه يقبل الخيار ١ الحالي، بما في ذلك إشارته إلى دور مجلس الأمن، بيد أنه يعيد إلى الأذهان الحل التوفيقي المقترح من وفده ما بين الخيارين ١ و٢ الواردين في الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٠، في مشروع النظام الأساسي.

٥٣ - وفي حين أنه يتعاطف مع هؤلاء الذين يعانون من الاتجار بالمخدرات والإرهاب، فإن ما يفرضه ضيق الوقت من ضغوط في المؤتمر يتطلب إحساسا بالحالة الواقعية. وقال إنه يمكن اعتماد نهج تدريجي إزاء إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، بما في ذلك عملية إعادة النظر. وبخصوص العبارة الاستهلالية فيما يتعلق بفاتحة جرائم الحرب، قال إنه يفضل أصلا الخيار ٣، بيد أنه يمكن أن يقبل، بروح من الحل الوسط، الخيار٢.

٥٤ - ومضى يقول إنه يؤيد بقوة الخيار ١ فيما يتعلق بالفرعين جيم ودال. وأضاف أنه إذا كان لمحكمة أن تقوم دون اختصاص على جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فإن مبرر وجودها سوف يتقوض بشكل خطير.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يحبذ الخيار ١ في ضوء مبدأ "لا جريمة الا بنص" والاعتقاد بأن قائمة الأسلحة المحظورة يجب أن تستند إلى القانون الدولي العرفي.

٥٦ - واختتم قائلا إن اقتراح إدراج أركان الجرائم سيكون مفيدا كمبدأ توجيهي أكثر منه قاعدة ملزمة.

٥٧ - **السيد ماكيبرا** (شيلي): قال إنه يحبذ إدراج العدوان. بيد أنه للأسباب التي ظهرت في أثناء المؤتمر بشأن التعريف، وبسبب التعقيدات ذات الطابع الاختصاصي، قال إنه سيكون مستعدا لقبول حلول أخرى. ولا ينبغي إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، وذلك للأسباب التي قدمها كثير من الوفود الأخرى. وبشأن جرائم الحرب، قال إنه يؤيد الخيار ٣، بيد أنه مستعد، من أجل تحقيق توافق في الآراء أن يقبل شيئا على غرار الخيار ٢.

٥٨ - ورغم أن وفده كان يحبذ دائما الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة، قال إنه من أجل إحراز تقدم يرى وجود مزايا ممكنة في الخيار ٣. وأعرب عن أمله في إمكان التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. وقال إنه يؤيد إدراج المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

٥٩ - وفيما يتعلق بالعدوان ودور مجلس الأمن ذي الصلة، قال إن الصيغة المقترحة حاليا تعتبر مقبولة. وأعرب عن دهشته للحاجة إلى النص على أركان الجريمة في النظام الأساسي، بيد أنه مستعد للسير في هذا الاتجاه شريطة ألا يؤثر ذلك في دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٦٠ - **السيد أودوي - أنيم** (غانا): قال إنه يضم صوته إلى الاتجاه العام للبيان الذي ألقاه وفد ليسوتو نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٦١ - وأضاف قائلا إنه ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولا يكون لها اختصاص في الوقت الحالي على العدوان، حيث إن هذا سوف يثير حتما نزاعا مع مجلس الأمن.

٦٢ - ومضى يقول إن إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، وخصوصا الإرهاب والاتجار بالمخدرات، لن يؤدي إلا إلى تعميق الحساسيات القومية؛ ولهذا فإنه لن يؤدي إلى التعاون المرغوب المتوخى من أجل المقاضاة الفعالة عن هذه الجرائم.

٦٣ - وقال إنه يرحب بالنهج العام إزاء الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويفضل الخيار ١ بشأن جرائم الحرب.

٦٤ - واختتم قائلا إن قضاة المحكمة يجب أن يظهروا المرونة في تطبيق النظام الأساسي، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المحاكمات الناجحة، دون دخول في تنازع مع النظم الوطنية. وقال إن القصد من المحكمة هو التأكد أن النظم الوطنية تعمل بكفاءة وفاعلية كي لا تكون هناك حاجة للتدخل منها.

٦٥ - **السيد مايغا** (مالي): قال إنه يتفق في الرأي بشأن البيان الذي أدلت به ليسوتو بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وهو يحبذ إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي فاتحة جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣. ولا ينبغي إدراج العدوان في هذه المرحلة، لأنه فعل لم يوجد له بعد تعريف مقبول بوجه عام. وقال إنه يحبذ قائمة للأسلحة مثل تلك الواردة في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها سويسرا.

٦٦ - وقال إن معظم المنازعات هي داخلية بطبيعتها، ولهذا ينبغي إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي. وأضاف أنه سيكون من السابق لأوانه إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في النظام الأساسي؛ فإدراجها ينبغي إحالته إلى مؤتمر استعراضي.

٦٧ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه يوافق تماما على الملاحظات التي قدمتها النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وهو يحبذ بقوة إدراج العدوان في النظام الأساسي. بيد أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف ما وبشأن العلاقة

مع مجلس الأمن في وقت قريب نسبيا، فإنه من الضروري العودة إلى الخيار ٢ على الأقل بشكل مؤقت.

٦٨ - وأضاف قائلا إنه في حين يتعاطف على الأقل مع بعض الأسباب التي طرحت من أجل النظر في إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، فمن غير الواقعي في اعتقاده أن يتوقع أن الاتفاق سيتم التوصل إليه في الوقت الحالي، ولهذا ينبغي ترك المسألة إلى مؤتمر استعراضي.

٦٩ - وأضاف قائلا إن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة يمكن معالجتها في سياق جرائم الحرب. وبشأن حدود الاختصاص عن جرائم الحرب، قال إنه يحبذ الخيار ٣، بيد أنه مستعد لقبول الخيار ٢. وبشأن الأسلحة، فإن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، يتيح أساسا ممكنا لحل توفيقي. وأضاف أن إدراج الفرعين جيم ودال يعتبر عنصرا أساسيا في موقف إيطاليا.

٧٠ - وأعرب عن شكوكه إزاء الحاجة إلى إدراج أركان الجرائم، لأن هذا يعتبر فكرة غريبة على نظام بلده القانوني، بيد أنه مستعد لمناقشة تفاصيلها، ربما في شكل مبادئ توجيهية، بعد افتتاح باب التوقيع على النظام الأساسي في نهاية المؤتمر.

٧١ - **السيد أغبيتومي** (توغو): قال إنه لا يعارض، من ناحية المبدأ، أن تدرج في النظام الأساسي جميع الجرائم المذكورة في الوثيقة. بيد أنه لم يظهر تعريف مناسب للعدوان حتى الآن. وهو لا يرى سببا محددا لإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات. وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣، رغم أنه ما زال يتخذ موقفا مرنا. وبشأن الأسلحة، قال إنه يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، حيث إن الخيار مفتوح ويمكن تغييره فيما يتعلق بالسبب والنتيجة.

٧٢ - واختتم قائلا إن الفرعين جيم ودال بشأن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي يجب إدراجهما في النظام الأساسي، حيث إن مصداقية المحكمة تتوقف عليه.

٧٣ - **السيد بازل** (أفغانستان): قال إنه يحبذ إدراج العدوان، وذلك للأسباب التي أوضحها في المناقشة العامة في بداية المؤتمر. وفيما يتعلق بتعريف العدوان، قال إنه يفضل الخيار ١، شريطة أن يتضمن بعض عناصر قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ مثل إرسال دولة ما لعصابات مسلحة، أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى.

٧٤ - وبشأن حدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يحبذ الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يؤيد الخيار ١ مع إدراج أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى بوصفها الفقرة الفرعية (س) '٧'.

٧٥ - وبشأن مسألة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، قال إنه، في حين يؤكد مرة أخرى على مبدأ التكامل، فإنه يعرب عن تفضيله للخيار ١ فيما يتعلق بالفرع جيم، للأسباب التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. وهو يؤيد أيضا أن تدرج في اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٧٦ - **السيد بيرازا شابو** (كوبا): قال إنه يجب على المحكمة أن تكون مختصة بمعالجة جريمة مثل العدوان، حيث إن المعتدي عادة ما يرتكب جرائم حرب أخرى أيضا. ولا ينبغي أن يكون العدوان مرتبطا بدور لمجلس الأمن. وحتى لو كان للمجلس أن يؤدي دورا، فإن الجمعية العامة ينبغي أن تكون مشتركة في ذلك. وفيما يتعلق بالعدوان الذي يدخل في اختصاص المحكمة، لا ينبغي السماح بممارسة حق النقض.

٧٧ - وأضاف قائلا إن جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المعرّفة به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ينبغي أن تدخل بوضوح تحت اختصاص المحكمة. وينبغي أن تستند حدود اختصاص جرائم الحرب إلى التعاريف الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩؛ وقال انه يمكنه أن يقبل الخيار ٢. وأضاف

أن الفقرة الفرعية '٦' من الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، تتطلب تنقيحا بغية إيجاد صياغة متفق عليها.

٧٨ - وفيما يتعلق بالفرعين جيم ودال، قال يجب إيجاد صيغة مقبولة عموما بشأن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وينبغي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل ذات الآثار العشوائية على المتحاربين وغير المتحاربين أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٧٩ - ومضى يقول إن الجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة يجب تعريفها بدقة، وفقا للمبدأ العام لا جريمة إلا بنص.

٨٠ - واختتم قائلا إن فرض حصار اقتصادي دائم ينبغي أن يدرج كجريمة ضد الإنسانية تحت اختصاص المحكمة. وهذا هو أساس الاقتراح الكوبي الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.17.

٨١ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إن وفده يضم صوته تماما إلى ما جاء في البيان الذي أدلت به النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال إنه يحبذ إدراج العدوان، شريطة إمكان التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف واف وبشأن دور مجلس الأمن.

٨٢ - وأضاف قائلا إن الجرائم التي تحكمها معاهدات تحظى باهتمام كبير لدى المجتمع الدولي، بيد أنه للأسباب التي قدمها مختلف المتكلمين، يستحسن ترك هذه المسألة إلى حين إعادة النظر في النظام الأساسي في المستقبل. وفي فاتحة جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣، بيد أنه يستطيع أن يقبل الخيار ٢. وفيما يتعلق بالأحكام بشأن الأسلحة الواردة في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يفضل الخيار ١. وهو يؤيد بقوة إدراج الفرعين جيم ودال بشأن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، لأن نطاق المحكمة لا ينبغي أن يستبعد الحالات حيث تحدث أشد الجرائم خطرا. وقال إنه تساوره شكوك إزاء إدراج أركان الجرائم، بيد أنه مستعد لمواصلة بحث هذه المسألة.

٨٣ - **السيد بال** (الهند): قال إن العدوان، إذا تم تعريفه بشكل صحيح، ينبغي من حيث المبدأ أن يدرج في النظام الأساسي للمحكمة. ويجب أيضا إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات حيث إنها، مثل الجرائم الأساسية، تؤثر في الحياة اليومية للناس.

٨٤ - وفيما يتعلق بفاتحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إنه يعتقد اعتقادا قويا بأن مثل هذه الجرائم لا تنطبق إلا على حالات النزاع المسلح. وقال إنه يلاحظ أن الصين تشاركه هذا الشعور بالقلق.

٨٥ - ومضى يقول إن هناك اتفاقا عاما في سياق حدود اختصاص جرائم الحرب بأن المحكمة سوف تتناول فقط حالات ذات طابع استثنائي. وهو يستطيع لذلك أن يؤيد فقط الخيار ١. وقال إن صياغة الخيارين ٢ و٣ تترك الباب مفتوحا أمام المحكمة لالتماس الاختصاص حتى في الحالات التي تكون دون حدود الاختصاص الحالي.

٨٦ - واستطرد قائلا إنه إذا أريد للمحكمة أن تعالج أفظع الجرائم، فيجب أيضا أن تتصدى لوسائل ارتكابها، أي الأسلحة. وقال إن الأسلحة النووية، التي يمكنها إحداث أكبر دمار واسع النطاق، يجب أن تدخل في أحكام النظام الأساسي.

٨٧ - وقال إنه من حيث المبدأ، لا يوافق على إدراج أي من الفرعين جيم أو دال.

٨٨ - واختتم قائلا إنه بخصوص أركان الجرائم، يمكن أن يستخدم إجراء اللجنة التحضيرية لتوضيح أركان ما يسمى بالجرائم الأساسية، وأيضا أركان العدوان والجرائم التي تحكمها معاهدات.

٨٩ - **السيدة سينجيلا** (زامبيا): تكلمت أيضا بالنيابة عن سوازيلند، فقالت إن معظم تعليقاتها قد أبداها بالفعل ممثل جنوب أفريقيا الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. بيد أنها تعتقد اعتقادا قويا أن العدوان ينبغي أن يدخل في اختصاص النظام الأساسي.

٩٠ - **السيد سلاد** (ساموا): قال إنه يواصل الدعوة إلى إدراج العدوان. بيد أنه يعترف بمشكلة تعريف الجريمة نفسها ودور مجلس الأمن ذي الصلة، الذي لا ينبغي أن يقوض نجاح المؤتمر. وينبغي أيضا إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، مع مراعاة أن الشواغل المقلقة بشأن واحدة من تلك الجرائم هي التي ألهمت الدعوة إلى انعقاد المؤتمر في الأساس. بيد أنه إذا لم يمكن حسم الصعوبات ذات الصلة في الوقت المناسب، فإنه سوف يضم صوته إلى أولئك الذين أصروا على وجود حكم يتعلق بإدراج تلك الجرائم في المستقبل، ربما عن طريق إعادة النظر في النظام الأساسي.

٩١ - وفي مجال جرائم الحرب، قال إن إدراج الأسلحة النووية يعتبر ذا أهمية خاصة. وهو يؤيد بقوة الخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، الذي تتفق صياغته مع الصياغة المستخدمة في اتفاقيات لاهاي. وينبغي إدراج المادة ذال في النظام الأساسي تحت جرائم الحرب أو في مكان آخر. وفيما يتعلق بالخيارين ١ و٢ كليهما، قال إنه يوافق على الاقتراح الذي قدمته نيوزيلندا بشأن الرصاصات المتفجرة.

٩٢ - واختتم قائلا ان وضع تفاصيل أركان الجرائم قد يكون مفيدا، بيد أنه قد يكون من الأنسب تركه الى اجتماع مقبل.

٩٣ - **السيد دالتون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه سوف يحكم على فعالية المحكمة إلى حد كبير برغبة عدد كبير من الدول في الانضمام إلى المعاهدة ومساعدة المحكمة في تقديم الأفراد إلى العدالة. وقال إن عضوية المحكمة ستكون محدودة إذا سعت إلى تجاوز القانون الدولي العرفي القائم أو تجاهلت المبادئ القضائية الوطنية.

٩٤ - وأضاف قائلا إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأضاف قائلا إن إدراج الإرهاب لن يخدم غرضا مفيدا. ولن يكون من المناسب ولا من الحكمة بالنسبة للمحكمة أن تعالج جرائم حرب منفصلة، فالإجراءات ضدها يجب أن تتخذ عن طريق إجراءات وطنية متضافرة.

٩٥ - وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يؤيد الخيار ١. وأضاف أن المقدمة المنطقية الأساسية هي أن المحكمة يجب أن تعالج فقط جرائم شائنة محددة تكون محل اهتمام المجتمع الدولي، والتي ترتكب عند حدود عالية نسبيا من الأنشطة الإجرامية. أما عن كيفية تطبيق حدود الاختصاص المناسبة فيجب أن ينهض بها المدعي العام والقضاة، بيد أن عليهم واجب استخدام الموارد المحدودة للمحكمة فقط في حالة الجرائم المرتكبة كجزء من خطة أو سياسة أو مرتكبة على نطاق واسع.

٩٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يحبذ بقوة الخيار ١، شريطة إعادة النظر في الفقرة الفرعية '٦' للنص على تعديل القائمة وذلك لتجنب خطر إضافة أسلحة إلى القائمة دون تفكير مناسب. وقال إن الولايات المتحدة لا يمكن أن تقبل الخيار ٢. وأضاف أن الخيار ٣ فشل في أن يحدد بدقة ما هي الأسلحة التي سيعتبر استعمالها تحت أية ظروف عملا إجراميا، وهو ما كان يشكل المعيار المطلوب لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

٩٧ - ومضى يقول إن الفرعين جيم ودال يعتبران مهمين بالنسبة لنزاهة المحكمة ومبرر وجودها. وأعرب عن أمله في إمكان تخفيف المخاوف التي يشعر بها بعض الوفود بالصياغة المناسبة، في الفاتحة أو في أي مكان آخر في النظام الأساسي، التي أنشأت بشكل واضح حدود اختصاص عالية يتعين تناولها في هذين الفرعين. وليس القصد من القواعد أن تنطبق على الاضطرابات الداخلية، ولا أن تؤثر في مسؤولية الحكومة عن وضع القوانين واستتباب النظام بجميع الوسائل المشروعة. وقال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفرع جيم والخيار ٢ فيما يتعلق بالفرع دال وإنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشة بشأن الفقرات الفرعية (ب مكررا) و(هـ مكررا) و(و) و(ل) وكذلك بشأن المادة ذال.

٩٨ - وشدد على أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة التحضيرية بشأن أركان الجرائم بعد المؤتمر وقبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. ويمكن أيضا الشروع في الأعمال الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد انتهاء المؤتمر. والوضع الأمثل هو أن تستكمل قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٩٩ - وقال إن الأمر قد وصل إلى طريق مسدود بشأن تعريف العدوان في سياق المسؤولية الجنائية الفردية وعما إذا كان يتعين أن يقرر مجلس الأمن سلفا مسؤولية الدولة عن العدوان.

١٠٠- **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن العدوان ينبغي إدراجه كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولذلك فإنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفاتحة. بيد أنه يعارض إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، بسبب صعوبة البت في الجرائم التي يتعين إدراجها. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إنه يرحب باقتراح إخضاع أنواع الحظر الاقتصادي لمزيد من الدراسة المتعمقة.

١٠١- وبخصوص حدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ١. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، فإن الخيار ١ هو المفضل، حيث إنه يتضمن قائمة جامعة مانعة بالأسلحة المحظورة. وينبغي إدراج الأسلحة النووية.

١٠٢- وقال إنه يعارض من حيث المبدأ إدراج الفرع جيم بشأن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي؛ بيد أن موقفه النهائي سوف يتوقف على نتائج المفاوضات بشأن دوري كل من مجلس الأمن والمدعي العام. وقال إنه يعارض بشدة إدراج الفرع دال، حيث إن أحكامه لا تعبر عن القانون العرفي الدولي الراسخ.

١٠٣- ومضى يقول إنه سيكون من المفيد تحديد أركان الجرائم. وإذا دعت الضرورة، فيمكن الاضطلاع بهذه المهمة بعد اعتماد النظام الأساسي، وتكلف بها اللجنة التحضيرية.

١٠٤- وفيما يتعلق بممارسة الاختصاص الذي تتناوله المادة ٦، قال إنه ينبغي أن تعطى الجمعية العامة الدور نفسه الذي يقوم به مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين المحدد في الفقرة الفرعية (ب). وقال إنه يعارض الخيار ٢ في المادة ٦ وإسناد دور للمدعي العام بالشروع في إجراء تحقيق.

١٠٥- **السيدة أودونوغ** (آيرلندا): قالت إنها تؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأضافت أن موقف وفدها كان دائما يؤيد إدراج العدوان، شريطة إيجاد تعريف مقبول ومراعاة دور مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن الخيار ١ يعتبر أساسا جيدا لإحراز مزيد من التقدم بشأن صوغ تعريف. وفي الماضي، كان وفدها يحبذ إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، ولكن بسبب ضيق الوقت، يمكن ترك المسألة إلى مؤتمر استعراضي.

١٠٦- وأضافت قائلة أنها تفضل عدم تعيين حدود اختصاص لجرائم الحرب، على نحو ما ورد في الخيار ٣، بيد أنها بروح من الحل الوسط يمكن أن تعمل على أساس الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قالت إنها مستعدة أن تظهر بعض المرونة. وقالت إن آيرلندا تعمل بنشاط في سبيل وجود حظر عالمي شامل على الأسلحة النووية. ودون المساس بموقفها بشأن هذا أو بشأن أسلحة أخرى مثل الألغام المضادة للأفراد وأسلحة الليزر، فإنها مستعدة للعمل على أساس الخيار ١. بيد أنها تؤكد على أهمية إدراج نوع من الصياغة على غرار الفقرة الفرعية '٦' في الخيار ١ وهو ما سوف يتيح للمحكمة أن يكون لها اختصاص في استجابة سريعة على التطورات في هذا المجال من القانون. وقالت إنه يمكنها أن تؤيد أيضا اقتراحات السويد وسويسرا فيما يتعلق بفاتحة الخيار ١، أي إضافة إشارة مرجعية إلى الأسلحة العشوائية بطبيعتها وإلى أساليب الحرب.

١٠٧- واختتمت قائلة إنها تعتبر إدراج الفرعين جيم ودال من الأمور الأساسية. وتعتبر إدراج أركان الجرائم أمرا غير ضروري، بيد أنها لن تعترض إذا لم يتسبب هذا في تأخير دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

١٠٨- **السيد فان بوفين** (هولندا): قال إنه يضم صوته مؤيدا البيان الذي أدلى به ممثل النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١٠٩- ومن حيث المبدأ فإنه يحبذ إدراج العدوان، شريطة إمكان إيجاد تعريف مرض واحترام دور مجلس الأمن. بيد أنه يشك فيما إذا كان المؤتمر يمكنه أن يتوصل إلى أساس للاتفاق، لذا قد يكون من المستصوب عدم إدراجه. وقال إنه اعتبر على الدوام أن إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات أمرا غير مستصوب. وينبغي للنظام الأساسي أن يقتصر على الجرائم الأساسية: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١١٠- وأضاف قائلا إنه يفضل ألا تكون هناك حدود اختصاص بشأن جرائم الحرب. بيد أنه بروح من الحل التوفيقي، يمكنه أن يوافق على الخيار ٢ لكونه أقرب إلى موقف "عدم وجود حدود اختصاص" من الخيار ١.

١١١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء قال إنه يفضل الخيار ١، إذا أمكن إيجاد صياغة أفضل لحكم إعادة النظر بمقتضى الفقرة الفرعية ٦. وينبغي أن يكون الاختصاص بشأن جرائم الحرب في المنازعات ذات الطابع غير الدولي جزءا أساسيا من اختصاص المحكمة. ويمكن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن أركان الجرائم بعد المؤتمر، شريطة ألا يتأخر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

١١٢- **السيد المصري** (مصر): قال إنه ليس لديه اعتراض على إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال إنه من الأهمية إدراج جريمة العدوان، شريطة أن يكون بالإمكان حل مسألة تعريف هذه الجريمة. وأوضح أن وثيقة المناقشة أغفلت الخيار ٣ في النص الموحد الذي يفضله، حيث إنه أقرب ما يكون إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وحتى لو لم يتم التوصل إلى تعريف للعدوان، فإن تلك الجريمة ينبغي أن تدرج، بيد أنه ينبغي ألا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها لحين إيجاد تعريف مقبول. وبالنسبة لدور مجلس الأمن، قال إنه يؤيد الاقتراح الذي تقدمت به الجمهورية العربية السورية بأن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها إذا قرر المجلس أن هناك فعلا عدوانيا قد ارتكب. بيد أنه إذا أخفق المجلس في أن يفعل ذلك بسبب حق النقض من عضو من الأعضاء الدائمين، يجب على الجمعية العامة أن يكون بإمكانها تحريك إجراءات المحكمة.

١١٣- وأضاف قائلا إن الإرهاب الذي يدينه بكل أشكاله، ينبغي أن يدرج داخل اختصاص المحكمة، بيد أنه ينبغي وضع تمييز بين الإرهاب وبين حركات التحرير الوطنية من أجل تقرير المصير والاستقلال.

١١٤- وقال إنه لا يحبذ حدود اختصاص على جرائم الحرب، بيد أنه يستطيع من أجل الحل التوفيقي، أن يقبل الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه لا يستطيع أن يقبل أي قائمة بالأسلحة لا تشمل الأسلحة النووية. وبالتالي فإنه يؤيد الخيار ٢، في حين يتحفظ في موقفه إزاء الألغام المضادة للأفراد.

١١٥- وقال إنه لا يحبذ إدراج الفرعين جيم ودال، بيد أنه يمكن أن يضع في اعتباره الفرع جيم إذا جرى النص على ضمانات مثل: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى وجود حدود اختصاص أعلى، وعلى الضمانات الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. ويجب إدراج أركان الجرائم في النظام الأساسي، بيد أنه بسبب ضيق الوقت، قد تكلف اللجنة التحضيرية بدراستها، من أجل احتمال إدراجها خلال المؤتمر الاستعراضي الأول.

١١٦- **السيد شخيدزة** (جورجيا): قال إن من رأي حكومته أن تدخل في اختصاص المحكمة الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في منازعات مسلحة ذات طابع غير دولي. وهو لذلك يؤيد بقوة إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب، قال إن الخيار ٢ يمكن أن يكون أساسا لحل توفيقي لكي يحوز أكبر دعم من الوفود.

١١٧- **السيد ماييما** (ليسوتو): قال إنه يؤيد الآراء التي أعربت عنها جنوب أفريقيا بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص تلقائي على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويجب إيجاد تعريف مقبول للعدوان، لكي يمكن إدراجه في النظام الأساسي. وفي ضوء الخلاف الجدلي الذي لا يزال يحيط بمسائل التعريف والنطاق، وكذلك بسبب ضيق الوقت، ينبغي إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في مرحلة لاحقة. وقال إنه ينبغي اعتماد تعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

١١٨- ومضى قائلا إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أفعال ترتكب على أساس واسع النطاق أو منهجي. وتحت عنوان جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٢. وإذا جرى اختيار الخيار ١، فإنه يود أن يرى إدراج الفقرة الفرعية (س) `٦` في الفرع باء، حتى تتمكن جمعية الدول الأطراف من إضافة أسلحة أخرى إلى القائمة. وينبغي أن يتوسع اختصاص المحكمة ليشمل الهجمات على الأفراد المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي، وكذلك النزاع المسلح الدولي. وهو يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال.

١١٩- وقال إنه متفتح العقل بشأن توضيح أركان الجرائم في وقت قريب بعد اختتام المؤتمر، بيد أنه لا ينبغي الربط بين العمل بشأن تلك الأركان وبين دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

١٢٠- **السيدة داسكالوبولو-ليفادا** (اليونان): قالت إنها تؤيد البيان الذي أدلت به النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. ورغم الصعوبات الملازمة، فإنها تؤيد بحزم إدراج العدوان كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولذلك فإنها تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د). وبشأن تعريف العدوان، قالت إنها مستعدة للعمل على أساس الخيار ١، رغم أنها تفضل نصا يشمل جميع أشكال العدوان ويتناول جميع الشواغل. واستدركت قائلة إن وجود تعريف حتى وإن كان مقيدا يعتبر أفضل من عدم وجود تعريف على الإطلاق، وأفضل من استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة.

١٢١- ومن ناحية أخرى، قالت إن الجرائم التي تحكمها معاهدات ليست على نفس الطابع الجوهري مثل الجرائم الأساسية؛ ولهذا السبب ينبغي في هذه المرحلة على الأقل ألا تدخل تلك الجرائم في اختصاص المحكمة.

١٢٢- وأضافت أنها بإمكانها أن تقبل الاقتراح بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فيما عدا أن الإرهاب لا ينبغي إدراجه تحت ذلك العنوان، حيث إنه يجري تناوله بشكل واف في مكان آخر في القانون الدولي.

١٢٣- وأضافت أنها تود أن تفضل الخيار ٣ في فاتحة جرائم الحرب، بيد أنها يمكنها أن تقبل الخيار ٢ إذا حظي ذلك بالاتفاق العام. وبشأن قائمة الأسلحة في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قالت إنها تفضل الخيار ١. ورأت أن إدراج الفرعين جيم ودال يعتبر أمرا بالغ الأهمية لفعالية النظام الأساسي والمحكمة.

١٢٤- وقالت إن الحاجة تدعو بوضوح إلى مزيد من التدبر والتفكير بشأن أركان الجرائم. ويمكن لهذه المسألة بكل تأكيد أن تتناولها اللجنة التحضيرية بعد انتهاء المؤتمر، شريطة ألا يتأخر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

١٢٥- **السيد كامتو** (الكاميرون): قال إنه يؤيد تماما إدراج العدوان في النظام الأساسي والخيار ١ تحت فاتحة جرائم الحرب. وهو يرحب بأي مشروع محسن يمكن أن يحقق توافقا في الآراء. وقال إنه متفتح العقل بالنسبة لإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣ لأسباب تتعلق بالمبدأ ولأسباب فنية، رغم أنه من أجل توافق الآراء، يمكنه أن يقبل الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال يمكنه أن يقبل الخيار ١، رغم أنه يفضل إدراج عناصر من خيارات أخرى.

١٢٦- وقال ينبغي إدراج الفرعين جيم ودال. ويمكن إبقاء النظر في أركان الجرائم قيد الاستعراض: إما بالإشارة إليها في الوثيقة الختامية، أو بإدخال حكم صريح في النظام

الأساسي يعطي للجنة التحضيرية تفويضا بإصدار وثيقة بشأن هذا الموضوع.

١٢٧- **السيد تومكا** (سلوفاكيا): قال إنه يؤيد بقوة إدراج العدوان، بيد أنه ربما لا يوجد تعريف مقبول بوجه عام لهذا الموضوع. وهو لذلك يعتقد أن الخيار ٢ ينبغي اعتماده، حيث إن هذا سيمكن المؤتمر من إنجاز أعماله. وهذا لن يستبعد إدراج العدوان في المستقبل، عندما يعاد النظر في النظام الأساسي، وذلك حالما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف ما.

١٢٨- وأضاف قائلا إن الجرائم التي تحكمها معاهدات تختلف في طابعها عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، ولا ينبغي إدراجها في النظام الأساسي في هذه المرحلة الراهنة.

١٢٩- وكما يرى الموقف، قال إن حدود اختصاص جرائم الحرب لا يعتبر عنصرا في تعريف هذه الجرائم، بل الأحرى أنه شرط لإنشاء اختصاص المحكمة. وقال إنه يفضل الخيار ٣، بيد أن الخيار ٢ يبدو أنه يتيح أساسا لحل توفيقي.

١٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إن الخيار ٢ الذي يحظى بأكبر تأييد، لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي. وأضاف قائلا إن الخيار ١ يمكن أن يصلح أساسا لحل توفيقي، وخصوصا أن الفقرة الفرعية ٦ سوف تجعل من الممكن أن تؤخذ في الاعتبار التطورات المقبلة في مجال المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي.

١٣١- وقال إن الفرعين جيم ودال ينبغي إدراجهما، حيث إن غالبية المنازعات في العالم تعتبر غير دولية الطابع.

١٣٢- وقال ليست هناك حاجة لإدراج أركان الجرائم، حيث إن النظام الأساسي ينبغي أن يكون كافيا لأداء عمل المحكمة. وقال إنه لا يعترض على مناقشة المسألة أمام اللجنة التحضيرية، بيد أنه يتساءل عن القوة القانونية لأية وثيقة تصدرها اللجنة، وأهميتها لقرارات قضاة المحكمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة السابعة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٠

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.27

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/L.53)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

وثيقة العمل التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53)

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

١ - **الرئيس**: دعا اللجنة الجامعة إلى مواصلة نظرها في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53، وأشار إلى الأسئلة الستة التي طلب رئيس المؤتمر الإجابة عليها.

٢ - **السيد محمود** (العراق): قال إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يشمل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي الفاتحة بشأن جرائم الحرب، قال إنه يؤيد الخيار ٣. وفي الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة، قال ينبغي الأخذ بالخيار ٢ مع إضافة فقرة فرعية '٧' بشأن الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المخصب. وبشأن العدوان، أكد تأييده للخيار الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.37 و.Corr.1. وقال إن هذا الخيار إذا لم يجد قبولا عاما، فلا ينبغي إدراج جريمة العدوان. وينبغي اعتبار أنواع الحظر الاقتصادي بمثابة جرائم ضد الإنسانية. ولا ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي الفرعان جيم ودال بشأن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

٣ - **السيد بوغطاية** (الجزائر): قال إن الجمعية العامة قامت بتعريف العدوان كجريمة ضد السلام الدولي، ولهذا ينبغي أن يدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وأضاف إنه يحبذ إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات وخصوصا الإرهاب، بيد أن الحاجة تدعو إلى اتخاذ نهج عالمي وموحد إزاء هذه الجرائم.

٤ - وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب، وافق على أن مقدمة المادة ٥ تعتبر تقييدية إلى حد ما. وهو يفضل الخيار ٢، لأن الخيار ١، إذا أخذ به في ضوء المقدمة، قد يستبعد بعض جرائم الحرب من اختصاص المحكمة. وبشأن مسألة الأسلحة، قال إنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء. وقال إن الاعتراض بأن مبدأ لا جريمة الا بنص قد يستبعد إدراج بعض الأسلحة في القائمة لأنها ليست محظورة بموجب القانون الدولي العرفي، ليس بالاعتراض المقنع. وعلاوة على ذلك فإن القصد من المؤتمر هو بكل تأكيد المواءمة بين الأخلاق والفضيلة والقانون.

٥ - وقال إنه يساوره بعض القلق إزاء إدراج الفرعين جيم ودال، حيث إن هذا قد يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان. وسيكون من الصعب وضع حد فاصل بين نزاع داخلي مسلح حقيقي واضطرابات داخلية.

٦ - واختتم قائلا إن أركان الجرائم يجب إدراجها، لأن المحكمة لا تستطيع أن تتناول جرائم دون معرفة أركانها المكونة لها.

٧ - **السيد هافنر** (النمسا): قال إنه يؤيد إدراج العدوان، شريطة أن يكون بالإمكان الموافقة على تعريف. وفي حين أنه يتشاطر القلق مع الذين اقترحوا إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، فإنه يجد من الصعب تأييد آرائهم في الوقت الحالي. وهو يود أن يدرج نص بشأن ما يتعرض له موظفو الأمم المتحدة من هجمات، بيد أن هذا يجب تناوله في إطار جرائم الحرب. وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب، يمكنه أن يقبل على مضض الخيار ٢ كحل توفيقي. وبالمثل بخصوص مسالة الأسلحة، فإنه يستطيع أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، شريطة أن تتضمن الفقرة الفرعية '٣' إشارة مرجعية إلى الرصاصات المتفجرة، وأن يوضع تأكيد خاص في الفقرة الفرعية '٦' على إمكانية إدخال المرونة في أثناء المؤتمر الاستعراضي. ويتعين مواءمة هذا مع المفاوضات بشأن المادتين ١١٠ و١١١.

٨ - وأضاف قائلا إن الإشارة إلى المنازعات الداخلية تعتبر أمرا لازما بالنسبة لوفده. غير أنه لا يرى ضرورة لمعالجة أركان الجرائم، ولكنه لن يحجم عن التعاون إزاء هذه المسألة، شريطة ألا تدرج أركان الجريمة في النظام الأساسي، وأن تعالجها فيما بعد اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

٩ - **السيد بيريس أوترمين** (أوروغواي): قال إذا كان للمحكمة أن تحكم على أشد الجرائم خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، فإنه من الأهمية إدراج الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويجب أيضا إدراج العدوان. ومن ناحية أخرى، من الصعب قبول التدخل من جهاز سياسي مثل مجلس الأمن في تحديد وجود أو عدم وجود جريمة.

١٠ - وبسبب ضيق الوقت، قد يكون من المستصوب عدم النظر في إدراج الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة لحين مرحلة لاحقة.

١١ - وقال إن موقفه إزاء الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مفاده أن الهجوم يجب أن يحدد بأنه منهجي وذو طابع عام. وبالنسبة لحدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ١. وقال إن معظم الجرائم التي تدخل في متن اختصاص المحكمة، إنما تظهر في أثناء المنازعات الداخلية. واستدرك قائلا إنه مع مراعاة الشواغل المقلقة التي تشعر بها بعض البلدان، فإن نطاق هذه الجرائم في الفرعين جيم ودال ينبغي تحديده بدقة، لتوضيح الأمر أنه ليس هناك قصد بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات النظم الديمقراطية المستقرة تماما.

١٢ - واختتم قائلا إنه من الأمور الأساسية إدراج أركان الجرائم في النظام الأساسي.

١٣ - **السيد غيتان ماهيتشا** (كولومبيا): قال إنه يفضل الخيار ٣ بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب، بيد أنه من أجل الاتفاق العام، يمكنه أن يقبل الخيار ٢. وأضاف أنه يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال بشأن المنازعات الداخلية.

١٤ - وينبغي أن تقوم اللجنة التحضيرية بإقرار أركان الجرائم بطريقة دقيقة لضمان الامتثال الصارم لمبدأ لا جريمة إلا بنص الوارد في المادة ٢١ من النظام الأساسي. ورغم أن هناك تعاريف في القانون الدولي لبعض الجرائم مثل الإبادة الجماعية والاختفاء القسري، فإن تلك التعاريف يتعين صياغتها بدقة من أجل اعتمادها في النظام الأساسي.

١٥ - **السيدة ليهتو** (فنلندا): قالت إنها تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وسيكون من الملائم تماما والمناسب في حينه بالنسبة للمحكمة أن يكون لها اختصاص على العدوان، الذي يعتبر تعريفه الوارد في الخيار ١ تحت العنوان ذي الصلة في وثيقة المناقشة تعريفا مقبولا. ولن يكون من المستصوب إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، وينبغي أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، على الأقل في المرحلة الأولية. وقال إن الأسباب وراء ذلك تتمثل في أنه ينبغي لمواردها أن تتركز على أشد الجرائم الدولية خطورة، وأنه لا تزال هناك مشاكل كبيرة في تعريف الجرائم التي تحكمها معاهدات في بعض الحالات. ويمكن إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة في إطار جرائم الحرب.

١٦ - وقالت إن تفضيلها الواضح بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب سيكون الخيار ٣، بيد أنها تستطيع أن تقبل الخيار ٢، كحل توفيقي، الذي يبدو أنه يحظى بتأييد واسع. وبخصوص الأسلحة، فإن الخيار ١ سيكون حلا توفيقيا مقبولا في ضوء التأييد الذي يحظى به. بيد أنه لا تزال هناك حاجة إلى نوع من التنقيح في الفاتحة والفقرتين الفرعيتين '٣' و '٦'.

١٧ - وبشأن المنازعات الداخلية، قالت إنها تؤيد بقوة إدراج الفرعين جيم ودال وإلا ستكون المحكمة غير فعالة فيما يتعلق بمعظم المنازعات المسلحة الحالية. وقالت إنه لا ضرورة لإجراء مزيد من التوضيح بشأن أركان الجرائم بمقتضى اختصاص المحكمة، بيد أنها مستعدة أن تتخذ موقفا مرنا إذا كان الرأي العام للمؤتمر هو أن تقوم اللجنة التحضيرية بصوغ وثيقة بشأن الموضوع، شريطة ألا يتعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

١٨ - **السيد كاستيلار دواريتي** (نيكاراغوا): قال إنه يوافق على عرض الجرائم المبينة في المادة ٥. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، قال إنه يؤيد الإشارة إلى المنازعات الدولية والداخلية، وبالتالي يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال. وينبغي إدراج العدوان شريطة أن يتحقق توافق في الآراء بشأن تعريفه، بيد أنه ينبغي تحديد دور مجلس الأمن قدر الإمكان، وينبغي ألا يقوض استقلال المحكمة.

١٩ - وينبغي إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، وهو لذلك يؤيد الخيار ١، بيد أنه في ضوء الآراء المتضاربة، قد يكون من المستصوب إحالة هذه المسألة إلى مؤتمر استعراضي. وقال إن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعتبر مقبولا لوفده. وينبغي إدراج جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المعرّفة به في مشروع النظام

الأساسي. وأعرب عن أمله ألا يتسبب النظر في أركان الجرائم في تعطيل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي فسوف تدرج تلك الأركان في مرفق بالنظام الأساسي.

٢٠ - **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين): قال ينبغي إدراج العدوان، مع مراعاة التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وقال إنه يؤيد ما قاله ممثلا الجمهورية العربية السورية ومصر. وفي هذه المرحلة، لا ينبغي إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، لأنها تتطلب مزيدا من الدراسة. ورغم أنه يؤيد الخيار ٣ بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب، فإنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢. وينبغي أن تكون هناك قائمة شاملة بالأسلحة التي تسبب أضرارا زائدة وآلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها.

٢١ - وقال إنه يجد من الصعب قبول حدود الاختصاص الواردة في الفرعين جيم ودال، ذلك لأنه لا يوجد تعريف إيجابي للمنازعات غير الدولية. وقال إن وجود تعريف دقيق للمنازعات الداخلية شيء مطلوب، على غرار البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ويجب توخي قدر كبير من الاهتمام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويجب أن يأخذ التعريف في الاعتبار الحالات الخاصة بالسلام وبالنزاع المسلح وكذلك حالات العنف التي لا ترقى إلى نزاع مسلح.

٢٢ - وقال إنه لا توجد صلة تربط بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإرهاب. وفيما يتعلق بالجرائم القائمة على أساس نوعي الجنس، أوضح أن كلمة "gender" في النص الانجليزي ليست معرّفة في وثيقة المناقشة، رغم أن الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.44 وCorr.1 تحتوي على تعريف. وينبغي النظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها تتألف من أفعال ارتكبت بطريقة منهجية وواسعة النطاق في أثناء نزاع مسلح أو، في الحقيقة، قبل نزاع مسلح من هذا القبيل.

٢٣ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إنها تحبذ إدراج العدوان داخل اختصاص المحكمة، وهي بالتالي تؤيد الخيار ١. وقالت إنه من المفهوم تماما الأسباب وراء إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، مثل الجرائم المتعلقة بالاتجار في المخدرات، بيد أن تلك المسألة سيكون من الأنسب معالجتها في وقت لاحق، ربما عن طريق التبكير في إعادة النظر في النظام الأساسي. ولا ينبغي أن يكون هناك حكم بشأن حدود الاختصاص عن جرائم الحرب، ولهذا فإنها تفضل الخيار ٣، بيد أنها يمكنها أن تؤيد الخيار ٢ كحل توفيقي. وحيث إنها ترى أن الاختصاص على جرائم الحرب المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية يعتبر امتيازا ضروريا من حق المحكمة، فهي تؤيد إدراج الفرعين جيم ودال. وقالت إنه ينبغي إدراج الفقرة الفرعية (ع مكررا) والفقرة الفرعية (ص مكررا) في الفرع باء، بشأن موظفي الأمم المتحدة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة، قالت إنها تفضل الخيار ٣، بيد أنها مستعدة للعمل على أساس الخيار ١ إذا أضيفت عبارة "عشوائية بطبيعتها" في الفاتحة، وإذا ما أدرجت الصياغة من مشروع النظام الأساسي نفسه في الفقرة الفرعية '٦'.

٢٥ - وقالت إنها تتخذ موقفا مرنا إزاء أركان الجرائم حتى لو بقيت متشككة بشأن ضرورة إدراجها. واستدركت قائلة إن هذا لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٢٦ - **السيد براندلر** (هنغاريا): قال إنه يضم صوته مؤيدا الموقف الذي يتخذه الاتحاد الأوروبي بشأن الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53. وقال إنه ما زال يحبذ إدراج العدوان، إذا ما تم الوصول إلى اتفاق عام بشأن التعريف. وقال إن الصياغة الواردة في وثيقة المناقشة، رغم أنها عند الحد الأدنى، فإنها تشير إلى أهم العناصر والأفعال التي قد تشكل العدوان. واستدرك قائلا إنه في تعريف العدوان، يجب عدم المساس بامتيازات مجلس الأمن في تقرير أي فعل من أفعال العدوان.

٢٧ - وقال إن الحاجة لا تدعو إلى إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات. وبخصوص حدود الاختصاص لجرائم الحرب، قال إن الخيار ٢ هو النهج الصحيح. وأضاف أنه يؤيد الإبقاء على الفرعين جيم ودال بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية. وأعرب عن أسفه لمعارضة بعض الوفود إدراجها. وقال إن غالبية كبيرة من المنازعات المسلحة في العالم على مدى ٥٠ سنة مضت كانت ذات طابع غير دولي.

٢٨ - **السيد روبنسون** (جامايكا): قال إن مسألة أركان الجرائم ربما كانت أهم مسألة يتعين النظر فيها. وقال إنه ليس مقتنعا تماما بضرورة إدراجها على الإطلاق. وقال إن هناك محاكم أخرى تدير الأمور دون حاجة لأي بيان تفصيلي بمثل هذه الأركان. وقال إن هناك فيضا من قانون السوابق والأحكام القضائية، فإذا كان يتعين، مع ذلك، معالجة هذه المسألة، فإن المنتدى الصحيح هو المؤتمر. وقال إن الأمر ليس مسألة تخص اللجنة التحضيرية، فإذا أريد للأركان أن تكون جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي، فإنها سوف تكون ملزمة للمحكمة، حيث إنها تفترق عن كونها مجرد إيضائية، ويتعين صياغتها قبل أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ.

٢٩ - وقال إنه في ضوء الأمور بحالتها الراهنة، فإنه لا يؤيد إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في النظام الأساسي، رغم أنه متفتح الذهن إزاء النظر في أي قرار عادل ومعقول بشأن هذه المسألة.

٣٠ - **السيد ناتان** (إسرائيل): قال إن الشرط المسبق الأساسي الأول لإدراج العدوان في اختصاص المحكمة هو وجود تعريف دقيق ومقبول بوجه عام. والشرط المسبق الثاني هو ضمان موقف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن الخيار ١ يتكلم عن هجوم القوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى، فإنه يغفل تماما أفعال عدوانية أخرى جسيمة.

٣١ - وأضاف قائلا إنه لن يكون من المناسب إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في النظام الأساسي. وقال إن اتفاقيات لاهاي ومونتريال تنص على اختصاص عالمي بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات.

٣٢ - وأضاف قائلا إن وفده يتحفظ في موقفه بشأن الفقرة الفرعية (و) في الفرع باء، فيما يتعلق بنقل السكان. وعلى وجه الخصوص، ينبغي حذف الإشارات إلى ''نقل بشكل مباشر أو غير مباشر'' و''سكان الأراضي المحتلة داخل هذا الإقليم أو خارجه''.

٣٣ - وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يؤيد الخيار ١. وأضاف قائلا إن المادة ٢٠ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها لسنة ١٩٩٦ يتضمن حكما مماثلا لحدود الاختصاص. ومثل هذا الحكم سيكون مناسبا بالتأكيد لإدراجه في النظام الأساسي. وينبغي أن تتضمن الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، تعدادا محددا للأسلحة المحظورة، بسبب الحاجة إلى تعاريف واضحة كمبدأ قانوني. وينبغي إيلاء مزيد من النظر لصياغة الفقرة الفرعية (س) '٦'، بشأن أعمال الحظر في المستقبل بمقتضى القانون التقليدي والعرفي، بغية صياغة تعريف واف ودقيق.

٣٤ - وحيث إنه قد ارتكبت فظائع كثيرة خلال العقود الأخيرة في النزاعات الداخلية التي حدثت مؤخرا، فإنه من الأمور الأساسية أن تخضع للقانون الدولي، ولهذا ينبغي إدراج الفرعين جيم ودال.

٣٥ - وقال إنه سيكون ضروريا بكل تأكيد تعريف أركان الجرائم بمقتضى اختصاص المحكمة، لمساعدتها على تفسير النظام الأساسي. وينبغي أن تدرج التعاريف في مرفق يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي. وقال إن صياغة مثل هذا المرفق لا ينبغي أن تعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٣٦ - **السيدة أغويار** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن المادة ٥ ليست في حاجة إلى فاتحة، قد لا يكون من شأنها سوى تقويض قوة المحكمة. وقالت إنه يكفي وضع

قائمة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وقالت إنها يمكنها الموافقة على إدراج العدوان ما دام في الإمكان إيجاد تعريف واضح ومقبول من الجميع. وينبغي أن ينص التعريف على دور مجلس الأمن. وقالت إن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) يمكن أن يصلح أساسا لإيجاد تفاهم مشترك، لأنه قد اعتمد من غالبية كبيرة من الدول الأعضاء.

٣٧ - وفي ضوء حالة القانون العرفي، ربما لا تكون الفرصة سانحة في الوقت الحالي لإدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في اختصاص المحكمة بيد أن المسألة ينبغي تركها مفتوحة لإعادة النظر.

٣٨ - واستطردت قائلة إن الخيارين ١ و٢ بشأن حدود اختصاص جرائم الحرب غير مرضيين. وقالت إن تعمد القتل يعتبر شيئا خطيرا أيضا سواء كان جزءا أو لم يكن من خطة أو سياسة عامة. ولهذا فإنها تفضل الخيار ٣، ربما بالإضافة إلى فاتحة الخيار ٢.

٣٩ - وقالت إنها تنادي بإدراج قائمة بالأسلحة والمعدات ووسائل الحرب التي تسبب أضرارا أو آلاما لا لزوم لها أو تكون لها آثار عشوائية، وهذه الأخيرة هي العامل الرئيسي. وقالت إنها تفضل الخيار ١، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، الذي يتضمن قائمة قد تكون مفتوحة، وخصوصا في الفقرة الفرعية `٦` التي تجعل من الممكن مراعاة التقدم التكنولوجي في صناعة الأسلحة.

٤٠ - وقالت، لدى تأييدها لمبدأ الشرعية القائل لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، إن أركان الجرائم يجب ألا تترك إلى مرحلة لاحقة. ويجب على الدول الأطراف أن تتأكد من الالتزامات التي تقطعها على نفسها. واستدركت قائلة إن الجرائم الأساسية محددة جيدا بالإشارة إلى الصكوك الحالية، وبالتالي فإنها تستوفي اشتراط الشرعية. وأخيرا، قالت إنها تشعر بالقلق لأن بعض أنواع الجرائم المستخدمة كأساليب للحرب، على سبيل المثال الإيذاء الجنسي ضد المرأة وضد الأطفال، ليست مدرجة في الوثيقة.

٤١ - **السيد ر. ب. دومينغوس** (أنغولا): قال إنه يؤيد بقوة البيانات التي أدلت بها جنوب أفريقيا بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وليسوتو بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وقال إن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ينبغي إدراجها في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، فإن الفرعين ألف وباء يعتبران مقبولين. وفي الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يؤيد الخيار ٢، رغم أنه يمكنه أن يقبل الخيار ١، مع إضافة الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد، من الخيار ٢. وقال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بكل من الفرعين جيم ودال.

٤٢ - وأضاف قائلا إنه لم يقرر بعد ما إذا كان ينبغي إدراج العدوان في النظام الأساسي. وقال إن الحاجة تدعو إلى إيجاد تعريف واضح، لكي يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، وعلى وجه الخصوص دور مجلس الأمن، وينبغي أن تكون الأفعال المرتكبة من المرتزقة أيضا ذات اهتمام لدى المجتمع الدولي، وهي بهذه الصفة ينبغي إدراجها في اختصاص المحكمة.

٤٣ - **السيدة لا هاي** (البوسنة والهرسك): قالت إنها تحبذ إدراج العدوان، شريطة اعتماد تعريف أوسع، ربما على غرار الاقتراح الألماني المعدل. بيد أنه إذا استمرت المسألة تثير الفرقة في المؤتمر، فقد يكون من الأفضل تأجيل النظر فيها. وبالنسبة للجرائم التي تحكمها معاهدات، قالت إنها تحبذ إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. وبشأن جرائم الحرب، قالت إنها تفضل بقوة الخيار ٣، بيد أنها بروح من الحل التوفيقي يمكنها أن تقبل الخيار ٢. وفيما يتعلق بالأسلحة، قالت إنها تحبذ الخيار ٣ الذي يبدو أنه يمثل أفضل انعكاس للقانون الإنساني الدولي العرفي. بيد أنها مستعدة، من أجل الوصول إلى توافق في الآراء، لقبول الخيار ١ الذي يتضمن قائمة حصرية مقيدة بالأسلحة المحظورة.

٤٤ - وبشأن المنازعات المسلحة الداخلية، قالت إنها تحبذ بقوة إدراج الفرعين جيم ودال. وقالت إنها متفقة تماما مع سويسرا بشأن التعريف بمقتضى القانون الدولي العرفي

للجرائم المدرجة في الفرع دال. وليست هناك حاجة إلى حدود اختصاص، بيد أنه إذا اعتمدت حدود اختصاص، فينبغي أن تنطبق على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلح الدولية وغير الدولية على السواء.

٤٥ - واختتمت قائلة إن معظم أركان الجرائم مقررة بالفعل في المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي. ولدى تعريف نطاق اختصاص المحكمة، فإنه من المناسب الإشارة إلى القانون القائم.

٤٦ - **السيد بيهاميريزا** (بوروندي): قال إنه يؤيد إدراج الجرائم الأساسية ويمكنه أن يؤيد إدراج العدوان. وبخصوص أنواع الحظر الاقتصادي التي تخضع السكان المستضعفين لآلام عظيمة ينبغي أن يدخل أيضا في اختصاص المحكمة. وبشأن جرائم الحرب، قال إنه يحبذ الخيار ٣، شريطة أن تكون هناك قائمة واضحة وشاملة بهذه الجرائم. وفيما يتعلق بقائمة الأسلحة المحظورة بمقتضى الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يحبذ الخيار ٢ بيد أنه على استعداد، بروح من الحل التوفيقي أن يقبل الخيار ٣، شريطة أن تظل القائمة مفتوحة. وينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية. وقال إنه يفضل تعريف أركان الجرائم بعد المؤتمر، شريطة ألا يعطل هذا دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٤٧ - **السيد ليهمان** (الدانمرك): قال إذا لم يكن من الممكن إدراج الجريمة الأساسية للعدوان في النظام الأساسي فإن هذا يومئ بأسوأ طالع للجماهير في العالم. وأضاف أن ميثاق الأمم المتحدة يستند إلى ضرورة إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب. والادعاء بأن العدوان لا يمكن إدراجه في النظام الأساسي لأنه لم يعرف من قبل يعتبر شيئا غير مقبول. وعلاوة على ذلك، فإن حالة من الحماقة يمكن أن تنشأ وهي أنه إذا أحال مجلس الأمن إحدى حالات العدوان إلى المحكمة، ستصبح المحكمة غير قادرة على محاكمة الأفراد المسؤولين.

٤٨ - وقال إنه يتخذ موقفا أكثر مرونة بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات، وخصوصا إذا ما أدرج حكم خاص بإعادة النظر في النظام الأساسي. وبالنسبة لمسألة حدود الاختصاص لجرائم الحرب، فإن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ تميز بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، حيث تعتبر الأخيرة جرائم حرب. ورفع حدود الاختصاص إلى الانتهاكات الجسيمة "للغاية" قد تقوض كامل المفهوم وراء اللغة المستخدمة في صياغة اتفاقيات جنيف. وقال إنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ في المرحلة الراهنة من التطورات.

٤٩ - وفيما يتعلق بالأسلحة، قال إنه يمكنه أن يقبل الخيار ١، في سياق مبدأ "لا جريمة الا بنص". ومن الأمور الأساسية إدراج الفرعين جيم ودال. وأخيرا، بشأن أركان الجرائم، فإن القضاة والمحكمة في حاجة إلى معرفة ما هو القصد الذي يرمي إليه الذين يقومون بالصياغة. واستدرك قائلا ربما كان المشروع النهائي للنظام الأساسي يتجنب إلى حد ما الحاجة إلى إدراج هذه الأركان. وقد يدرج بعضها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فإذا ثبتت ضرورة إصدار وثيقة ثالثة لأركان الجرائم، فينبغي أن يشكل هذا دليلا هاديا للمحكمة. بيد أن اعتماد النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ لا ينبغي أن يعطله عمل بشأن هذه الوثيقة.

٥٠ - **السيد ميكولكا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه يضم صوته مؤيدا البيان الذي أدلت به النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال إنه مقتنع بحزم أنه ينبغي إدراج العدوان في النظام الأساسي. وحيث إنه لا يوجد، مع ذلك، توافق في الآراء بشأن إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، فقد يكون من الأفضل تأجيل النظر في هذه المسألة إلى مؤتمر استعراضي.

٥١ - وأضاف قائلا إنه ليس من الضروري إنشاء حدود اختصاص لجرائم الحرب. وهو لذلك يفضل الخيار ٣، بيد أنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ كحل توفيقي. وأضاف أن قائمة الأسلحة المحظورة في الخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، تعتبر مقبولة، بيد أنه مرة أخرى، يمكنه كحل وسط أن يقبل الخيار ١. وقال ينبغي

أن يدرج في النظام الأساسي الفرعان جيم ودال بشأن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وأضاف أنه يفهم الصعوبات التي تلاقيها الدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، بيد أنه بعد الاستماع إلى ممثل المكسيك يعتقد أن المشكلة يمكن التغلب عليها.

٥٢ - ورغم عدم اقتناعه بأنه من الضروري توضيح أركان الجرائم، فإنه لن يعترض إذا كانت هذه هي رغبة الأغلبية. بيد أنه ينبغي أولا توضيح الوضع القانوني لهذه الجرائم، وعلاقتها بالنظام الأساسي وشكلها.

٥٣ - **السيدة دابروفيسكا** (بولندا): قالت إنها تؤيد تماما الملاحظات التي أدلى بها المتكلمون السابقون، وخصوصا الدانمرك والجمهورية التشيكية بشأن العدوان، الذي ينبغي إدراجه في النظام الأساسي، على أساس التعريف الوارد في الخيار ١.

٥٤ - ورغم أنها تحبذ عموما إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، قالت إنه ينبغي النظر فيها في مؤتمر استعراضي، نظرا لتعقد المسائل المشمولة ولضيق الوقت. وقالت إنها تؤيد الخيار ٢ بشأن حدود الاختصاص لجرائم الحرب وتؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة. وقالت إنها تعيد تكرار تأييدها الحازم لإدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي. وأضافت قائلة إن صياغة نص بشأن أركان الجرائم لا ينبغي أن يعرقل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٥٥ - **السيد نغاتسه** (الكونغو): قال ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الإبادة الجماعية، على النحو المعرّفة به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، وعلى جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذلك على العدوان. وقال إن التعريف المقترح للعدوان في وثيقة المناقشة لا يعتبر مرضيا، بيد أن العمل بشأن تعريف العدوان يمكن مواصلته بعد المؤتمر، شريطة أن تذكر هذه الجريمة في النظام الأساسي.

٥٦ - وقال إنه لا يعارض إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، حيث إن دور المحكمة هو ضمان الحماية القانونية للمجتمع الدولي.

٥٧ - وبشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ذكّر بموقفه، في فاتحة الفقرة ١، بأنه يمكن استخدام كلمة ''معمم'' أو ''منهجي'' بالإشارة إلى الهجمات. وبشأن جرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣ الذي يعكس القانون الدولي الحالي. ويمكن ارتكاب جرائم الحرب في إطار نزاع داخلي ويجب أن تؤخذ في الاعتبار في المادة ٥ من النظام الأساسي. وفيما يتعلق بمختلف الخيارات في إطار جرائم الحرب، يمكن للخيار ٢ أن يمثل حلا توفيقيا. وقال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، ما دامت أسلحة الدمار الشامل قد أدرجت. وينبغي أن تدرج في النظام الأساسي أركان الجرائم. ويمكن أن تقر هذا اللجنة التحضيرية، شريطة ألا يتعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أو يتقوض وضعه القانوني.

٥٨ - **السيد أميحو** (بنن): قال إنه ينبغي إدراج الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان في النظام الأساسي. وينبغي أن يدخل الإرهاب أيضا في اختصاص المحكمة. واقترح أن يتواصل النظر في الجرائم الأخرى التي تحكمها معاهدات في اللجنة التحضيرية، بهدف إدراجها في مرحلة لاحقة. وبخصوص فاتحة جرائم الحرب، قال إنه يؤيد الخيار ٣. وقال إن اختصاص المحكمة مذكور بالفعل في بداية الفقرة ٥. وأضاف أن عبء الإثبات المذكور في الخيارين ١ و٢ سيكون شيئا عظيما للغاية فيما يتعلق بالمدعي العام. بيد أنه من أجل الحل التوفيقي، فإنه يستطيع أن يقبل الخيار ٢ إذا كان هذا اختيار الأغلبية.

٥٩ - وبشأن جريمة العدوان، قال إن الخيار ١ يعتبر مقبولا بالنسبة له. وحيث إن المحكمة ستحاكم الأفراد وليس الدول، فإنه سيكون من المفيد إضافة عبارة ''التي يعتبر المتهم أحد رعاياها'' بعد عبارة ''دولة من الدول'' في السطر ٢ من الخيار ٣. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة، قال إنه يؤيد الخيار ٢.

وينبغي إدراج الفرعين جيم ودال بكل وضوح في النظام الأساسي. وينبغي إحالة النظر بالتفصيل في أركان الجرائم إلى اللجنة التحضيرية من أجل المزيد من الدراسة.

٦٠ - **السيد أفندي** (اندونيسيا): قال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء المسائل التي لم يعلق عليها. بيد أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع الإشارة بالتحديد إلى الجرائم ضد النساء، ينبغي إدراجها في النظام الأساسي. ولا ينبغي أن يكون هناك حكم بشأن حدود الاختصاص على جرائم الحرب. وبشأن الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يفضل الخيار ٢، بيد أن الخيار ٣ يمكن أن يكون مفضلا كحل توفيقي. وفي حالة عدم قبول الخيار ٣، فإن الخيار ٢ سيتيح أساسا جيدا للمناقشة. وقال إن مرتكبي الجرائم المحددة في الفرعين جيم ودال يمكن معاقبتهم باستخدام أحكام الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولهذا فإن هذين الفرعين لا داعي لإدراجهما. وقال إنه يرحب بحل توفيقي، وفي إطاره ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي العرفي.

٦١ - **السيدة أسّوماني** (جزر القمر): قالت إنها تحبذ إدراج العدوان في النظام الأساسي. وبشأن جرائم الحرب، قالت إنها تفضل الخيار ٢. وقالت إن ثمة حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشة بشأن الفرعين جيم ودال فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية. وينبغي ان تتضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الأفعال الإرهابية، بيد أن الحاجة تدعو إلى مزيد من العمل بشأن تعريف الإرهاب. وينبغي أن تدرج في النظام الأساسي الجرائم التي تحكمها معاهدات. وأشارت إلى اقتراح وفدها الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.46 و Corr.1، وقالت إن الأفعال التي يرتكبها مرتزقة ينبغي إدراجها كجرائم بمقتضى النظام الأساسي، ذلك لأنها تشكل تهديدا خطيرا لاستقرار الدول ونظامها الدستوري.

٦٢ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال ينبغي إدراج العدوان، مع إيجاد تعريف مناسب. وقال إنه بإمكانه، بروح من التعاون، أن يقبل أن تدرج في النظام الأساسي جرائم الحرب المرتكبة في المنازعات غير الدولية، على أساس أن يبدأ اختصاص المحكمة عندما ينهار الكيان السياسي لدولة ما انهيارا تاما، وليس مجرد انهيار جزئي.

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة، قال انه يفضل الخيار ٢. ولا ينبغي أن يكون هناك نهج انتقائي ازاء الجرائم التي تحكمها معاهدات، والتي لا ينبغي، لهذا، ادراجها في النظام الأساسي. وأخيرا قال انه يوافق على ضرورة دراسة أركان الجرائم في سياق اللجنة التحضيرية، بمجرد أن يختتم المؤتمر أعماله.

٦٤ - **السيد فان ترونغ جيانغ** (فييت نام): قال إنه يؤيد بقوة إدراج العدوان كجريمة أساسية في النظام الأساسي. وقال إنه يلاحظ أن الفقرة الأخيرة تحت عنوان ''العدوان'' تذكر أن أركانا من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) قد تدرج في التعريف. وقال إنه يصر على الاحتفاظ بعبارة ''النزاع المسلح'' في فاتحة ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى إدراج أنواع الحصار الاقتصادي وغيره في الفقرة ١ (ي) بشأن الأفعال اللاإنسانية.

٦٥ - ولتحقيق حل مقبول عموما، قال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، مع إدراج الأسلحة النووية. وقال إنه يطالب بقوة باستبعاد الفرعين جيم ودال.

٦٦ - وقال إن الجرائم التي تحكمها معاهدات قد يعاقب عليها المجتمع الدولي، بيد أنه نظرا لضيق الوقت، ينبغي ترك تلك الجرائم، في الوقت الحالي إلى الاختصاص الوطني للدول المعنية.

٦٧ - وقال إنه من الأهمية تحديد أركان الجرائم، بغية إعطاء توجيه عملي واضح للمحكمة. وينبغي أن تضطلع اللجنة التحضيرية بهذه المهمة.

٦٨ - **السيدة كليوباس** (قبرص): قالت إنها تؤيد بقوة إدراج العدوان تحت اختصاص المحكمة، رغم أنها ترغب في حل وسط توفيقي بشأن تعريفه ويمكن أن تقبل الخيار ١ كأساس للمناقشة.

٦٩ - وقالت إنها تعارض إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، للأسباب التي ذكرها وفد المملكة المتحدة. وفيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب، قالت إنها تحبذ الخيار ٣، بيد أنها يمكنها أن تقبل الخيار ٢ كحل توفيقي. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة، قالت إنها تحبذ الخيار ٣، ولكن بوسعها أن تقبل الخيار ١ كحل توفيقي. وقالت إنها لا تعترض على إدراج الفرعين جيم ودال.

٧٠ - وقالت إنها لا ترى حاجة إلى إدراج أركان الجرائم في النص، وإنه يمكن النظر فيها في مرحلة لاحقة، شريطة ألا يتأثر بذلك دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٧١ - **السيد بهاتاراي** (نيبال): قال إنه يحبذ إدراج العدوان في النظام الأساسي، بيد أن وجود تعريف مقبول لتلك الجريمة، وكذلك النظر في دور مجلس الأمن، يعتبران شرطان مسبقان أساسيان.

٧٢ - وبخصوص الجرائم التي تحكمها معاهدات، قال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) في فاتحة المادة ٥، بيد أنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ كحل توفيقي، شريطة أن يكون هناك مجال لإدراج تلك الجرائم في مرحلة لاحقة. وتحت عنوان ''جرائم الحرب'' قال إنه يحبذ الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يؤيد الخيار ٢، لأنه أكثر وضوحا. ومن أجل حل توفيقي، قال إنه يمكنه أن يتخذ موقفا مرنا إزاء الخيار ١، مع بعض التعديلات لتبديد مختلف المخاوف.

٧٣ - واختتم قائلا إن إدراج الفرعين جيم ودال في هذه المرحلة سوف يسبب صعوبات للبلدان التي ليست أطرافا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٧٤ - **السيد باليهاكارا** (سري لانكا): قال إنه لا يعترض على إدراج الإبادة الجماعية. وقال إنه يوافق على طريقة عرض الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في الفاتحة. بيد أن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للكيانات الحكومية وغير الحكومية ينبغي شموله أيضا. وينبغي أن يكون واضحا تماما أن الكلمات الأخيرة في الفقرة ٢ (أ) تحت عنوان ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' التي نصها ''سياسة دولة أو سياسة منظمة لارتكاب هذا الهجوم'' يقصد بها أيضا أن تشمل سياسة الكيانات غير الحكومية.

٧٥ - وتساءل عما إذا كان غياب كلمة ''حرب'' في نص الأحكام الواردة تحت عنوان ''جرائم الحرب'' يقصد به أن يعني ضمنيا أن بعض النزاعات المسلحة الدولية لا تعتبر بمثابة حرب.

٧٦ - وفيما يتعلق بالأسلحة، قال إنه يمكنه أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، مع إدراج الأسلحة النووية، أو يقبل الخيار ٣.

٧٧ - وأضاف قائلا إن التوضيح المقترح من اللجنة التحضيرية لأركان جرائم الحرب سيشكل ابتعادا جذريا عن الطريقة التي جرى بها التفاوض بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف العامة في الأمم المتحدة. بيد أنه ليس لديه اعتراض على صياغة مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل اللجنة التحضيرية.

٧٨ - وقال إن إيجاد تعريف مقبول للعدوان يعتبر مهمة صعبة للغاية لاتصاله بالمسائل المتعلقة بحقوق النقض في مجلس الأمن أو ربما بالدور الاستشاري للجمعية العامة. بيد أنه يأمل، مع ذلك، في إمكان الاتفاق على تعريف ما وإدراجه في النظام الأساسي.

٧٩ - وينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لإدراج الإرهاب والجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة.

٨٠ - واختتم قائلا إن الفرع جيم بشأن النزاعات المسلحة الداخلية يعتبر مقبولا بشكل عام، بيد أنه ما لم يكن هناك اهيار كامل للهيكل القضائي والإداري، فينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى مبدأ التكامل. وقال إنه يلاقي صعوبة بالغة إزاء الفرع دال، وذلك يرجع إلى حد كبير إلى الافتراض بأن القانون الدولي العرفي يعتبر قابلا للتطبيق بوجه عام.

٨١ - **السيد موسافو موسافو** (غابون): قال إنه يحبذ إدراج جريمة العدوان داخل اختصاص المحكمة، لأن عدم القيام بذلك معناه تجاهل الحقيقة القاسية لمثل هذه الأفعال. وبالطبع، يجب تحديد طبيعة الجريمة ودور مجلس الأمن، لكي لا يخل المجلس باختصاص المحكمة. ورغم أهمية الجرائم التي تحكمها معاهدات، فإن الاختصاص لمحكمة جنائية ينبغي في الوقت الحاضر أن يقتصر على الجرائم الأساسية. وبمقتضى حدود اختصاص جرائم الحرب، قال إنه يحبذ الخيار ٣، حيث يبدو الخياران ١ و٢ متسمين بالتقييد في نطاقهما. واستدرك قائلا إنه يستطيع، بروح من الحل التوفيقي أن يقبل الخيار ٢. وبشأن قوائم الجرائم، قال إذا كان يتعين على المحكمة أن تعالج أشد الجرائم خطورة، فإنه يتعين عليها أن تعرّف هذه الجرائم، ولهذا فإن الخيار ٣ يحظى بتأييده الكامل. وقال إن الخيار ١ يمكن أن يكون مقبولا كحل توفيقي. وينبغي إدراج المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في النظام الأساسي. وقال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفرعين جيم ودال. واختتم قائلا إنه من غير الضروري أن يدرج تعريف أركان الجرائم، لأن هذا سوف يعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٠٠

الجلسة الثامنة والعشرون

المعقودة يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ٢١٠٠/٠٠

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.28

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/L.53)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

وثيقة العمل التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53)

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

١ - **السيد نيغا** (اثيوبيا): قال إنه يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان، وإنه في حالة تواجد الإرادة السياسية والمرونة، يمكن الاتفاق على تعريف، لأن عددا من الاقتراحات قد يصلح كأساس للمناقشة.

٢ - وقال إنه يحبذ النهج الموحد إزاء الجرائم التي تحكمها معاهدات، ويرى ضرورة إدراج الإرهاب. وقال إن حدود الاختصاص لجرائم الحرب المنصوص عليها في الخيارين ١ و٢ تعتبر غير ضرورية. ولذلك فإنه يفضل الخيار ٣ رغم أنه قد يقبل الخيار ٢.

٣ - ولأنه رأى أن من شبه المستحيل وضع قائمة شاملة بجميع الأسلحة التي تسبب أضرارا أو آلاما زائدة أو

حالة واحدة خاصة كانت الحكومة بأكملها متورطة في إبادة جماعية و لم يكن النظام القانوني في حد ذاته فعالا.

٢٧ - واختتم قائلا إن الجهود المبذولة لوضع بعض الأركان مثل اجتهادات القضاة لا ينبغي أن تعطل الجهود المبذولة لاعتماد النظام الأساسي وإنشاء المحكمة.

٢٨ - **السيد شمبري** (مالطة): قال إنه يؤيد إدراج العدوان وإن الخيار الوارد تحت ذلك العنوان يمكن أن يصلح نقطة مرجعية لمزيد من المناقشة بغية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن، قال إنه يؤيد الخيار ١.

٣٠ - وأضاف قائلا إنه يحبذ إدراج الفرعين جيم ودال في المادة ٥، حيث إن القانون الدولي قد تطور إلى درجة أن الأفراد يمكن أن يعتبروا مسؤولين جنائيا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني في المنازعات غير الدولية.

٣١ - وقال إنه يعارض بقوة تقييد اختصاص المحكمة المجسم في الخيار ١ فيما يتعلق بفاتحة جرائم الحرب. وقال إن المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على أن يضع أولوياته وأن يختار أخطر الجرائم وإن من واجب المحكمة أن تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة في تقرير حكم العقوبة. وأضاف قائلا إن عبارة ''يكون للمحكمة اختصاص وخصوصا عندما ترتكب جرائم الحرب كجزء من خطة أو سياسة'' الواردة في الخيار ٢ تعتبر غامضة: فإما أن يكون للمحكمة اختصاص أو لا يكون. بيد أنه بروح من الحل التوفيقي، قال إنه مستعد لأن يتخذ موقفا مرنا.

٣٢ - وأضاف أنه على استعداد أيضا لقبول حل توفيقي بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات، التي يمكن تناولها في مؤتمر استعراضي.

٣٣ - **السيد فلوريان** (رومانيا): قال يجب إدراج العدوان إذا أمكن التوصل إلى تعريف متفق عليه بوجه عام، وإذا وجدت أحكام واضحة بشأن دور مجلس الأمن.

٣٤ - وقال إن وفده ليس لديه آراء قوية بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات بيد أنه يفضل أن تتناول المحكمة الجرائم الأساسية فقط. وقال إنه يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال. وبشأن مسألة الأسلحة الواردة في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يفضل الخيار ١، رغم أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المناقشة بشأن الفقرة الفرعية '٦'.

٣٥ - وقال إن النظر في أركان الجرائم يمكن تأجيله إلى اجتماع تعقده اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل. ورغم أنه لا يؤمن بضرورة وجود حدود اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، قال إنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢ كحل توفيقي.

٣٦ - **السيد بالدي** (غينيا): قال إنه يحبذ إدراج الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب داخل اختصاص المحكمة. بيد أن هناك صعوبات فيما يتعلق بتعريف العدوان والدور المتفوق لمجلس الأمن في هذا السياق. وقال إنه يضم صوته مؤيدا البيان الذي أدلى به وفد ليسوتو بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٣٧ - وأضاف قائلا إنه يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بحدود الاختصاص لجرائم الحرب، حيث يبدو من الأنسب معالجة النطاق الكامل لهذه الجرائم. ومن السابق لأوانه إدراج الأسلحة النووية في إطار الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، حيث لا توجد معاهدة تحظر هذه الأسلحة، ولذلك فإنه يفضل الخيار ١.

٣٨ - وفي ضوء اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ينبغي إدراج الألغام المضادة للأفراد في إطار الفقرة الفرعية '٦' في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء.

٣٩ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إنه يعارض الخيار ٢ بشأن العدوان بيد أنه يؤيد الخيار ١. وأضاف قائلا إن الجرائم التي تحكمها معاهدات ينبغي إدراجها، بيد أن وفده يتخذ موقفا مرنا إزاء الإجراء ذي الصلة. وحيث إن قانون

بلده لا يتضمن حكما بشأن حدود الاختصاص لجرائم الحرب، فإنه يحبذ الخيار ٣ بيد أنه يمكنه أن يقبل الخيار ٢.

٤٠ - وقال إنه يؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، كأساس لمواصلة المناقشة. وفيما يتعلق بالفرع جيم، قال إنه يؤيد الخيار ١، بيد أنه يعتقد أنه يمكن التوصل إلى اتفاق أوسع نطاقا بالنص على حدود اختصاص أعلى. وفيما يتعلق بالفرع دال، فإن الخيار ٢ سوف ييسر التوصل إلى توافق في الآراء.

٤١ - وقال إن هناك آثارا موضوعية وإجرائية كثيرة تتعلق بأركان الجرائم التي ربما يكون من المستحيل إيجاد إجابة دقيقة بالنسبة لإدراجها.

٤٢ - **السيدة فيغا بيريز** (بيرو): قالت إنها تؤيد إدراج الإبادة الجماعية على النحو المعرّفة به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ وإدراج فئة الجرائم التي تقع على نطاق واسع أو الجرائم الشنيعة. وقالت إنها تأمل في إمكان وضع تعريف مقبول للعدوان، وخصوصا بالنسبة لدور مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالفاتحة المعنية بجرائم الحرب، قالت إنها تفضل الخيار ٣. وفيما يتعلق بالفرعين ألف وباء، قالت إنه من الأمور المهمة للغاية تصنيف أركان الجرائم لكي تتعامل المحكمة على نحو صحيح مع الجرائم. وقالت إنها تتفق مع المكسيك على ضرورة بذل المزيد من المساعي لصقل الجانب المتعلق بالجرائم. ورغم أن المسألة معقدة وتوجد صكوك دولية مختلفة بالفعل بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات، قالت إن وفدها يتخذ موقفا مرنا إزاء إدراجها.

٤٣ - **السيد روشيرو** (فرنسا): قال إن بلده كان دائما يؤيد إدراج العدوان وهو يحبذ الخيار الذي يعرض تعريفا محكما ويحافظ على امتيازات مجلس الأمن.

٤٤ - وأضاف قائلا إن بلده يتحفظ في موقفه تحفظا شديدا بشأن إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، حيث إنها تعتبر ذات طابع مختلف عن الجرائم الأساسية. ورغم أن صكوكا دولية أخرى سارية بالفعل فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، فإنه لا يستبعد حلا ابتكاريا.

٤٥ - وقال إن بلده انضم إلى توافق الآراء الآخذ في الظهور بشأن الخيار ٢ فيما يتعلق بحدود اختصاص جرائم الحرب وإنه مستعد لقبول الصياغة المقترحة من الرئيس فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ مكررا) و(ب) في الفرع باء، بيد أنه يرى أن الأحكام المقتبسة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩ ينبغي أن يتم الاضطلاع عليها في ضوء إعلانات الدول الأطراف التي أصدرتها بخصوص هذا البروتوكول.

٤٦ - وأشار إلى أن وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، ويؤيد التعليقات التي أبداها وفد المملكة المتحدة بشأن الفقرة الفرعية '٦' من هذه الفقرة. وقال إنه يوافق على التعليقات التي أبداها ممثل النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالفرعين جيم ودال.

٤٧ - واختتم قائلا إنه مستعد، بروح الحل التوفيقي، أن يعاون في ضمان ألا يتسبب اعتماد النص بشأن أركان الجرائم في تعطيل إنشاء النظام الأساسي.

٤٨ - **السيد نيومريركس** (تايلند): قال إنه يؤيد إدراج العدوان في النظام الأساسي وهو يفضل الخيار ١ ذا الصلة. بيد أن دور مجلس الأمن ينبغي أن يذكر وكذلك دور الجمعية العامة، على مثال ما ورد في قرار الجمعية ٣٧٧ ألف (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ المعنون "الاتحاد من أجل السلام". وأضاف قائلا إن نص الخيار ١ يتعين أن يتم تنقيحه ليعكس هذه العناصر.

٤٩ - وأضاف قائلا إن الجرائم التي تحكمها معاهدات ينبغي أيضا إدراجها. بيد أنه نظرا لضيق الوقت، قد يكون من الأفضل النظر فيها في مؤتمر استعراضي إذا ما ورد حكم بهذا المعنى في وثائق المؤتمر.

٥٠ - وقال إن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفاتحة المعنية بجرائم الحرب، بيد أنه مستعد لقبول الخيار ٢ إذا ظهر توافق في الآراء في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يؤيد الإدراج الصريح للأسلحة النووية الواردة في الفقرة الفرعية '٦' من الخيار

٢. بيد أنه مستعد للانضمام إلى توافق عام في الآراء بشأن الخيار ١ إذا أمكن إدراج إشارة إلى استخدام الأسلحة النووية بشكل صريح قدر الإمكان.

٥١ - وقال إنه لا يستطيع أن يقبل الفرعين جيم ودال، بيد أنه يؤيد إدراج أركان الجرائم، شريطة وجود اتساق مع النظام الأساسي والاتفاقيات ذات الصلة.

٥٢ - **السيد زابالا غوميز** (اسبانيا) :قال إنه يضم صوته مؤيدا الملاحظات التي أبداها ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٥٣ - وقال إنه يؤيد الخيار ١ بشأن العدوان، الذي يتناول الشواغل المقلقة لدى مختلف البلدان، وإن اتسم بشيء من التقييد.

٥٤ - وحيث إنه لا يلوح في الأفق توافق في الآراء بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات، فلا ينبغي إدراجها في النظام الأساسي، رغم أنه بالإمكان إعادة النظر فيها في وقت تال. وقال إن الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ليست جرائم تحكمها معاهدات بالمعنى الدقيق، بيد أنها تجري مناقشتها في إطار جرائم الحرب، وعلى هذا الأساس، فإنه يؤيد إدراجها. وفيما يتعلق بالفاتحة المعنية بجرائم الحرب، قال إنه يؤيد الخيار ٢، الذي يستخدم عبارة ''بصفة خاصة''، حيث إن هذا قد يتطلب توافقا في الآراء. وأضاف إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة المحظورة، التي قد تم تحسينها بشكل كبير، وخصوصا فيما يتعلق بدور جمعية الدول الأطراف في تقرير ما هي الأسلحة التي ينبغي حظرها.

٥٥ - وأضاف قائلا إن جرائم الحرب المرتكبة في المنازعات ذات الطابع غير الدولي ينبغي أيضا تناولها؛ وهو لذلك يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال. وقال إن هناك فيما يبدو توافقا في الآراء آخذ في الظهور بشأن هذه النقطة.

٥٦ - وأضاف قائلا إن هناك بعض الجوانب الإيجابية في قائمة أركان الجرائم، بيد أنه قد تظهر صعوبات في الحصول على توافق في الآراء، قد تعرقل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وهو لذلك يرحب بالجهود التي يبذلها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتجنب مثل هذا الاحتمال.

٥٧ - **السيد باديلا** (غواتيمالا): قال إنه سوف يرحب بحل لإدراج جريمة العدوان، على غرار الاقتراح المكسيكي. فإذا كان هذا مستحيلا، فإنه يمكن أن يوافق على الخيار ١، للأسباب التي أبدتها فرنسا، من بين بلدان أخرى.

٥٨ - وحيث إن بلده قد صدق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، فإنه على استعداد لقبول إدراج الفرعين جيم ودال. بيد أنه إذا استخدمت المادة ٣ المشتركة، كما ذكر الوفد المكسيكي، لحسم الصعوبات التي تلاقيها البلدان التي لم توقع البروتوكول الإضافي الثاني، فإن هذا سيحظى بقبوله أيضا.

٥٩ - وقال إنه لا يحبذ ذكر حدود اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولكن إذا كان يتعين إدراج هذا المفهوم بغية التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه سوف يفضل الخيار ٢.

٦٠ - وبوصفه الوديع لمعاهدة تلاتيلولكو لسنة ١٩٦٧، قال إنه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة المحظورة، حيث إنها تتضمن الأسلحة النووية وكذلك الألغام المضادة للأفراد. وقال إن الصعوبات التي يلاقيها بعض الوفود يمكن التغلب عليها إذا اعتبر أن استخدام الأسلحة النووية محظور أساسا في القيام بهجوم، وليس محظورا في الدفاع. واستدرك قائلا إنه من أجل الوصول إلى حل توفيقي، يمكنه أن يقبل الخيار ١.

٦١ - وإذا دعت الضرورة بغية التوصل إلى توافق في الآراء، يمكن أن تترك جانبا في الوقت الحاضر مسألة الإرهاب وما يتعرض له موظفو الأمم المتحدة من هجمات.

٦٢ - واختتم قائلا إن وضع تعريف صحيح لأركان الجرائم يعتبر شيئا أساسيا دون ريب.

٦٣ - **السيد فضل** (السودان): قال إنه يؤيد إدراج الفقرة الفرعية (و) من الفرع باء، وللأسباب التي ذكرها فعلا، قال إنه يعتقد أن الفرع دال ينبغي حذفه.

٦٤ - وقال إن عبارة ''الأغراض غير العسكرية'' الواردة في الفقرة الفرعية (ج) في الفرع باء، ليست مرضية وإن النص الأصلي هو الأفضل. وقال إنه سوف يتناقش بشأن هذه النقطة في مشاورات مع وفود أخرى. وهو يؤيد البيان الذي ألقاه الوفد المصري بشأن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. وإذا كانت الصياغة الواردة في تلك الاتفاقيات ليست مدرجة، فإن هذا سيعقد المشاكل فيما يتعلق بالفرعين جيم ودال. وسوف تكون المحكمة نزيهة إذا كانت المنازعات الداخلية خاضعة لمعيار المقبولية وكانت سلطات المدعي العام والدول الأطراف خاضعة أيضا لهذا المعيار.

٦٥ - واختتم قائلا إنه يؤيد إدراج جريمة العدوان، واستدرك قائلا إنه إذا لم يوجد تعريف للجريمة، فإن الجناة لن يحاكموا.

٦٦ - **السيد بالاسيلو** (الفلبين): قال إنه يحبذ إدراج العدوان في النظام الأساسي، مع مراعاة وضع تعريف واضح. وينبغي أيضا إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات رغم أنه سيكون مستعدا للنظر في آراء الوفود الأخرى.

٦٧ - وقال إنه لا ينبغي وضع مواصفات أو شروط فيما يتعلق بحدود الاختصاص لجرائم الحرب. وهو لذلك يؤيد الخيار ٣. وفيما يتعلق بالأسلحة ذات الطابع الذي يسبب أضرارا زائدة وآلاما لا لزوم لها، قال إنه يؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفرع باء، الفقرة الفرعية (س).

٦٨ - وقال إنه يحبذ الإبقاء على الفرعين جيم ودال بشأن النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي.

٦٩ - وقال إنه يؤيد الاختصاص التلقائي للمحكمة على الجرائم الأساسية وخيار القبول أو نظام قبول الدوله فيما يتعلق بالجرائم الأخرى. ووفقا لذلك، فإنه ينادي بمنح المدعي العام سلطة التصرف من تلقاء نفسه على الجرائم الأساسية مع مراعاة وجود ضمانات كافية.

٧٠ - **السيد لاريا دافيلا** (اكوادور): قال ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص عالمي على الجرائم الأساسية. وقال ينبغي إدراج العدوان في النظام الأساسي مع المراعاة الواجبة للشرعية والاختصاص الدولي والقانون الدولي. وينبغي الإدلاء ببيان واضح عن دور مجلس الأمن، بغية ضمان استقلال المحكمة في تطبيق مبدأ التكامل. وفيما يتعلق بمسألة حدود الاختصاص، قال إن وفده يعتقد أن الخيار ٣ هو أكثر الخيارات قبولا. وبالنسبة لاستخدام الأسلحة والأساليب التي تسبب أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها المحددة في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إن وفده يعتبر أن الخيار ٣ هو الأفضل؛ بيد أنه إذا أمكن للخيار ١ أن ينال التوافق في الآراء، فإنه يستطيع تأييده، بيد أنه في هذه الحالة سوف يلزم بذل المزيد من العمل بشأن الفقرة الفرعية '٦'.

٧١ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال.

٧٢ - **السيد دوديتش** (تونس): قال إنه يضم صوته مؤيدا البيانات التي أدلى بها ممثل ليسوتو بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ردا على الأسئلة التي طرحها الرئيس. وقال إنه يؤيد أيضا إدراج الإرهاب في النظام الأساسي كجريمة ضد الإنسانية ويود أن يرى اعتماد نص متفق عليه بوجه عام. وأضاف قائلا إنه يؤيد أيضا إدراج جرائم أخرى تحكمها معاهدات وجريمة العدوان. وفي هذا الشأن، كما في مسائل أخرى، يعتبر من الضروري اتباع نهج توافقي في الآراء، مع مراعاة وجهات نظر مختلف الوفود وضمان اعتماد نظام أساسي يحظى بتأييد واسع.

٧٣ - **السيدة بيرالبا غارسيا** (أندورا): قالت إنه ينبغي إدراج العدوان بيد أنه ينبغي تعريفه بشكل مناسب مع مراعاة دور مجلس الأمن. وقالت إنها تؤيد الاقتراح البلجيكي بأن تذكر الجرائم التي تحكمها معاهدات في الوثيقة الختامية كموضوع لمؤتمر يعقد فيما بعد.

٧٤ - وأضافت قائلة إن وجهة نظرها الأصلية بشأن حدود الاختصاص هي أنها ليست ضرورية بيد أنه بعد

الاستماع إلى الآراء المطروحة من الولايات المتحدة الأمريكية، قالت إنها ترى أن الخيار ٢ سيكون حلا توفيقيا مقبولا. وفيما يتعلق بالفرع باء، الفقرة الفرعية (س)، بشأن الأسلحة، قالت إنها تؤيد الخيار ١. وينبغي إدراج الفرعين جيم ودال في النظام الأساسي.

٧٥ - وقالت إنها تعترف بأن بعض الوفود تحتاج إلى نص بشأن أركان الجرائم، بيد أنها تعتقد أن هذه المسألة ينبغي النظر فيها في وقت لاحق بغية ألا تعطل أعمال المؤتمر.

٧٦ - **السيد دا غاما** (غينيا - بيساو): قال إنه يؤيد البيانات التي أدلت بها ليسوتو بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية لصالح إدراج الجرائم الأساسية داخل اختصاص المحكمة. وقال إن الحاجة تدعو إلى وجود تعريف مرض للعدوان.

٧٧ - وحيث إنه يبدو من الصعب التوصل إلى اتفاق عام بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات، فإنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ من مشروع النظام الأساسي. وبشأن مسألة حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، قال إنه يفضل الخيار ٣ بيد أنه يستطيع أن يقبل الخيار ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يمكنه الموافقة على الخيار ١. وقال إن أركان الجرائم يمكن إقرارها بعد المؤتمر، شريطة ألا يتعطل بذلك دخول المعاهدة المنشئة للمحكمة حيز النفاذ. وقال إنه يولي اهتماما رئيسيا إلى إدراج الفرعين جيم ودال، حيث إن بلده ما زال يعاني من المنازعات المسلحة غير الدولية.

٧٨ - **السيد موناغاس** (فنزويلا): قال إنه يؤيد إدراج العدوان على أساس وجود تعريف واضح ومحدد ويرى أن التعريف الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53 تحت الخيار ١ يعتبر مقبولا.

٧٩ - وحيث إن المحكمة سوف تكون هيئة جديدة، فإن اختصاصها الأولي ينبغي أن يغطي الجرائم الأساسية. وقال إنه يؤيد فكرة وجود آلية للمراجعة في المستقبل من أجل إدراج مثل هذه الجرائم باعتبارها جرائم تحكمها معاهدات.

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يفضل الخيار ٢ الذي يتضمن الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد. وقال إنه يتفهم الصعوبات التي يلاقيها بعض الوفود بشأن هذه المسألة ويمكن أن يضم صوته في توافق للآراء استنادا إلى تعريف سوف يتضمن بعض الإشارة إلى هذه الفئة من الأسلحة. وقال إنه يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال.

٨١ - وأضاف قائلا إن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن إشارة من نوع ما تفيد أن اللجنة التحضيرية ينبغي أن تعد نصوصا بشأن أركان الجرائم، بعد اختتام المؤتمر الحالي. وقال إن وفده يوافق على الاختصاص التلقائي للمحكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ بيد أنه يرى أن موافقة الدول الأطراف سوف تكون مطلوبة فيما يتعلق بجرائم أخرى وهو لذلك يؤيد الخيار ١ في المادة ٧.

٨٢ - **السيد العامري** (قطر): قال إنه يقبل إدراج العدوان كإحدى الجرائم الأساسية، بيد أنه يجب أن يكون هناك تعريف دقيق متصل بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وقال إنه يحبذ الخيار ٣ فيما يتغلق بفاتحة جرائم الحرب، بيد أنه يمكنه أن يؤيد الخيار ٢.

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يفضل الخيار ٢ ذلك لأنه يشمل الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد. وفيما يتعلق بالفرعين جيم ودال، ينبغي للمحكمة ألا يكون لها اختصاص إذا كانت الدول تؤدي واجباتها على نحو صحيح.

٨٤ - وينبغي إدراج حكم بشأن أركان الجرائم. وقال إنه حسبما يفهم، فإن عبارة "نوعي الجنس" الواردة في الفقرة ١ (ز) في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إنما تشير إلى الذكور والإناث معا.

٨٥ - **السيد عبدالله م. محمد إبراهيم الشيخ** (المملكة العربية السعودية): قال إن العدوان يجب إدراجه داخل

اختصاص المحكمة، مع مراعاة التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، قال إنه يفضل الخيار ٢ ذلك لأنه يتضمن عددا من الأسلحة التي ينبغي تحريم استخدامها.

٨٧ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أوضح أن الفقرة ١ (ز) في وثيقة المناقشة تذكر أنه يتعين إجراء مزيد من المناقشة حول تلك النقطة. وأضاف أنه يفضل الفقرة ١ (ز) المماثلة في مشروع النظام الأساسي، التي تذكر الاغتصاب وغيره من الإيذاء الجنسي والبغاء القسري ولكنها أغفلت عناصر أخرى يمكن أن تكون خلافية.

٨٨ - وينبغي إدراج جرائم الحرب، حيث إنها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها. بيد أن المنازعات الداخلية ينبغي استبعادها، شريطة أن تفي الدولة بالتزاماتها على نحو صحيح. وقال إن تدخل المحكمة سوف يمس سيادة الدولة.

٨٩ - وقال إنه ليس لديه اعتراض على إدراج الإرهاب على النحو المعرّف به في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

٩٠ - **السيد سعيد سيد هلال البوسعيدي** (عُمان): قال إنه يحبذ وجود محكمة فعالة ومتوازنة ومستقلة ذات اختصاص على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في أثناء المنازعات المسلحة. وأضاف أنه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة جرائم الحرب ويفضل أيضا الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بشأن الأسلحة.

٩١ - وأضاف قائلا إنه ينبغي إدراج العدوان داخل اختصاص المحكمة، حيث إن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) هو الأساس للوصول إلى تعريف ما، وينبغي أيضا أن يعرّف بوضوح دور مجلس الأمن في تقديم دعوى. وعلى أساس المبدأ الوارد في القرار ٣٧٧ ألف (د-٥) المعنون "الاتحاد من أجل السلام"، ينبغي أيضا أن يكون للجمعية اختصاص في دعاوى يكون قد استخدم فيها حق النقض.

٩٢ - وينبغي للمنازعات الداخلية ألا تدخل في اختصاص المحكمة باستثناء الحالة التي لا تؤدي فيها حكومة أو سلطة مركزية مهمتها. ومع ذلك، قال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء هذه النقطة.

٩٣ - وقال إنه ينبغي أن تدرج أركان الجرائم في اختصاص المحكمة.

٩٤ - **السيد بيلو** (نيجيريا): قال إنه يحبذ إدراج الجرائم الأساسية في النظام الأساسي. وفي إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إنه يحبذ إدراج الفقرة ١ (ط مكررا) بشأن الفصل العنصري. وقال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بفاتحة جرائم الحرب. وهو يحبذ كذلك الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، حيث إنه من الأمور الأساسية إدراج الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد.

٩٥ - وقال إن قبوله للفقرات الفرعية (ع مكررا)، و(ص مكررا) و(ر) سوف يتوقف على وجود تعاريف مقبولة. وقال إنه يؤيد أيضا إدراج العدوان، إذا تم تعريفه بشكل مقبول.

٩٦ - وقال إنه سيكون ممتنا إذا أمكن عرض الخيارات التي أشار إليها وفد الجمهورية العربية السورية في الجلسة الخامسة والعشرين والتي لم ترد في وثيقة المناقشة، لإمعان النظر فيها، بغية التوصل إلى توافق للآراء بشأن تعريف العدوان وكذلك بشأن دور مجلس الأمن.

٩٧ - وأضاف أنه من الضروري عدم النظر في العدوان الذي ترتكبه الدول فحسب بل أيضا العدوان الذي ترتكبه العصابات المسلحة ضد الدول. وقال إن بلده قد شارك في تقديم اقتراح أدى إلى عقد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستعمالهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة ١٩٨٩. وينبغي أن ينعكس هذا في توافق الآراء النهائي.

٩٨ - ودون الإخلال بسلطات مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون للجمعية العامة و/أو ضحية العدوان الحق في إحالة إحدى المسائل إلى المحكمة.

٩٩ - ورغم أنه يبدي تعاطفه مع الرغبة في إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، فإن القائمة المقترحة تعتبر انتقائية. وينبغي ترك الجرائم التي تحكمها معاهدات إلى المحاكم الوطنية.

١٠٠- وقال إن وفده يحبذ وضع تفاصيل أركان الجرائم، وينبغي إدراج أحكام ذات صلة في النظام الأساسي.

١٠١- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن وثيقة المناقشة لم تعكس مبدأ وجود محكمة مستقلة متوازنة وفعالة سوف تقيم العدالة بين الجميع دون أي تأثير سياسي.

١٠٢- وقالت إن تعريف العدوان الوارد في الخيار ١ ليس شاملا، حيث يقتصر على ضم الأراضي والاحتلال، ويعتبر الخيار ٢، الذي يستبعد العدوان غير مقبول. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها في حالة استخدام حق النقض في مجلس الأمن. وقالت إن حق أعضاء المجلس في إحالة دعاوى إلى المحكمة يعتبر تحصينا لسيطرتهم.

١٠٣- ورغم أن وفدها يقول إنه من الضروري إدراج العدوان، فإنه لا يقبل الخيار ١ في وثيقة المناقشة وهو يفضل الخيار الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.37 وCorr.1.

١٠٤- وقالت إن الحظر ينبغي إدراجه كجريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، نظرا للمعاناة التي يسببها. وهي لا ترغب في أن ترى الجرائم التي تحكمها معاهدات وقد تم إدراجها وليس لها ما تفضله فيما يتعلق بفاتحة جرائم الحرب، بيد أنها تفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، ولا ينبغي إدراج الفرعين جيم ودال. وقالت إنها مستعدة للنظر في ضمانات تكفل سلامة الدول وسيادتها.

١٠٥- وأضافت قائلة إن مسألة أركان الجرائم ينبغي النظر فيها في مرحلة لاحقة.

١٠٦- **السيدة دوزوالد - بك** (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقالت إن جرائم الحرب لا تسلم بوجود حكم بشأن حدود الاختصاص. وهي تدرك الرغبة في تحديد اختصاص المحكمة على حالات معينة لكي لا يبدو الخيار ٢ حلا توفيقيا سلبيا. وفيما يتعلق بقائمة الجرائم، أشارت إلى وجود مشكلة فيما يتعلق بكلمة ''غادر'' المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) في الفرع باء، وقالت إن الغدر في ذلك السياق يمكن أن ينطبق فقط على الأهداف التي يريد العدو أن يعطيها حماية إنسانية خاصة، لكن ليس على الزي العسكري لعدو من الأعداء. والكلمة المناسبة في هذا السياق هي ''غير مناسب'' وليس ''غادر''.

١٠٧- وأضافت قائلة إن الخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، يعكس القانون الساري بشأن الأسلحة. بيد أنه إذا كانت الدول ستختار الخيار ١ أو ٢ فينبغي العمل على ضمان حماية القانون الساري الذي في سياقه ترى أن الفقرة الفرعية '٦' في الخيار ١ مهمة للغاية. وقالت إن الرصاصات التي تنفجر في الجسم البشري كانت محظورة منذ وقت طويل ولهذا ينبغي أن تذكر بوضوح في الفقرة الفرعية '٣' في الخيار ١ أو في الخيار ٢ أو يجب أن تكون مفهومة على النحو المشمولة به بكلمة ''المتمددة''.

١٠٨- وقالت إن الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية تعتبر جرائم بمقتضى القانون العرفي الدولي. وناشدت الدول أن تدرس كل جريمة على حدة وأن تتعرف على ما ينبغي اعتباره سلوكا إجراميا. وقالت إنه ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار الفظائع التي وقعت في المنازعات المسلحة الأخيرة. ويعتبر ذا أهمية بالغة ما تقدمه من مدخلات الدول التي عانت من منازعات مسلحة داخلية.

١٠٩- وأضافت قائلة إن بعض الضمانات توجد بالفعل فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، أي فيما يتعلق بحدود الاختصاص الأقل. ومن الضروري التمييز بين النزاع المسلح وأعمال الشغب الداخلية، على سبيل المثال. والتفسير المعتاد هو أن أي نزاع مسلح غير دولي يجب أن يكون مواجهة مسلحة ذات طابع عسكري وهي مواجهة تستبعد الأحداث المتفرقة.

١١٠- وفيما يتعلق بالتكامل، لاحظت الاهتمام المشروع لكثير من الدول بأن الحكومات نفسها ينبغي أن تكون قادرة على التعامل مع الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية. وهي لذلك تعتقد أن المحكمة ينبغي ألا يكون لها اختصاص على مثل هذه الجرائم إلا إذا فشلت السلطات الوطنية في القيام بذلك.

١١١- واختتمت قائلة إنه من الأهمية للغاية إدراج حكم مثل المادة ذال في مشروع النظام الأساسي بغية حماية القانون الإنساني الساري وحماية تطوره، بمقتضى المعاهدات والعرف على السواء.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٥٥

الجلسة التاسعة والعشرون

المعقودة يوم الخميس ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٥.

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

لاحقا: السيد موشوشوكو (ليسوتو) (نائب الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.29

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/L.53)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53)

المادة ٦ - ممارسة الاختصاص

المادة ٧ - قبول الاختصاص

المادة ٧ مكررا - خيار القبول للجرائم التي تحكمها معاهدات، وربما لواحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية

المادة ٧ ثالثا - قبول الدول غير الأعضاء

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية

المادة ١٠ - دور مجلس الأمن

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى

المادة ١٢ - المدعي العام

المادة ١٥ - المسائل المتصلة بالمقبولية

المادة ١٦ - القرارات التمهيدية المتصلة بالمقبولية

المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

١ - **الرئيس** دعا اللجنة الجامعة إلى تناول المجموعة الثانية من المسائل الموجودة في وثيقة المناقشة A/CONF.183/C.1/L.53 بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالاختصاص وبشأن المقبولية والقانون الواجب التطبيق.

٢ - **السيد كورولا** (فنلندا)، المنسق: قال إنه من الناحية العملية اتبع نفس ترتيب الأحكام في وثيقة المناقشة مثلما هو في مشروع النظام الأساسي. وبالنسبة لممارسة الاختصاص، عرضت وثيقة المناقشة ثلاث آليات لتحريك الإجراءات. وفيما يتعلق بحق المدعي العام في الشروع في إجراء تحقيق، هناك خياران في المادة ٦ وخياران في المادة ١٢. وعلى أساس المناقشة العامة التي جرت من قبل في اللجنة الجامعة، فان مصطلح ''حالة'' قد استخدم في المادة ٦.

٣ - وفي المادة ٧ التي تتناول الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والاختصاص التلقائي، ربما كان من الأفضل عكس ترتيب الفقرتين ١ و٢. والمرجح أن الترتيب الحالي تم اختياره لأن الفقرة ١ قد تنطبق على كل من الفقرة ٢ من المادة ٧، وعلى إمكان خيار القبول للاختصاص. والمادة تنظم الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص إذا دعت الحاجة. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في الملاحظة المدونة بحروف بارزة، إذا كان النظام الأساسي سوف ينص على اختصاص تلقائي بالنسبة لبعض الجرائم ولكن على نظام خيار القبول أو قبول الدولة بالنسبة لجرائم أخرى، سيلزم عندئذ إدخال التعديلات اللازمة على الفقرة ١، وسيعاد النظر في مكان الأحكام التالية.

٤ - وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٧، الاختصاص التلقائي، في حين أن العناصر المكونة لصيغة خيار القبول ترد في المادة ٧ مكررا. وتتضمن المادة ٧ ثالثا حكما بشأن قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جانب دولة غير طرف.

٥ - وبشأن المسائل المتعلقة بمجلس الأمن، أعاد إلى الأذهان أن اللجنة الجامعة قد ناقشت فعلا مسألة العدوان ويتعين أن تعالج التنسيق بين إجراءات المحكمة وإجراءات المجلس.

٦ - وقال إن المادة ١١ المعنونة ''تقديم الدولة للشكوى'' تعتبر مسألة تقنية.

٧ - وأضاف قائلا إن المشاورات تواصلت بشأن المسائل المتعلقة بالمقبولية، وخصوصا فيما يتعلق بالمادة ١٦.

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، تم في اليوم السابق إنشاء فريق عامل خاص للنظر في المسائل التي لا تزال معلقة.

٩ - **الرئيس:** قال إن المكتب قد طلب إبداء التعليقات على المسائل التالية:

(١) قبول الاختصاص، أو الاختصاص التلقائي، أو خيار القبول أو قبول الدول لواحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية؛

(٢) ما هي الدول التي يجب أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي أو يتعين أن تقبل الاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها؛

(٣) نهج بشأن سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه للشروع في الإجراءات والضمانات المطلوبة؛

(٤) نهج بشأن دور مجلس الأمن بشأن المسائل الأخرى غير جريمة العدوان التي يمكن أن تشكل أساسا لاتفاق عام.

ولن يكون من المفيد مناقشة المادة ٢٠ في الجلسة الحالية حيث يقوم بذلك الفريق العامل الذي أنشئ لتوه.

١٠ - واختتم قائلا إن الوفود مدعوة إلى تقديم اقتراحات أخرى، يأمل أن تكون مساعدة على التوصل إلى اتفاق عام.

١١ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قالت إنه فيما يتعلق بالسؤال الأول الذي طرحه الرئيس، فإن المملكة المتحدة تؤمن إيمانا قويا، ، أنه ينبغي أن يكون هناك اختصاص تلقائي: فإذا

أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي، فإنه ينبغي بموجب هذا أن تقبل اختصاص المحكمة على جميع الجرائم الأساسية التي تدخل في نطاق الدعاوى المحالة إليها. وقالت إنها تفترض أن الجرائم التي تحكمها معاهدات لن تدرج في هذا الصدد.

١٢ - وبخصوص النقطة الثانية، أي المسألة الشاقة الخاصة بالدول غير الأطراف، قالت إن وفدها ما زال يرى أن اقتراحها الخاص (الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٧ في وثيقة المناقشة) يمكن أن يحقق توافقا في الآراء.

١٣ - وبشأن مسألة المدعي العام، قالت إن وفدها يحبذ الأحكام التي تؤيد وتحمي استقلال المدعي العام وما لمنصبه من سلطة. ولهذا ينبغي إدراج ضوابط وتوازنات مناسبة لتوفير مثل هذه الحماية حسب ما قد تطلبه الدول في ضوء جميع أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك مبدأ التكامل. وقالت إن وفدها مستعد للعمل بشأن أحكام تحقق هذه الأهداف.

١٤ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قالت إن وفدها يعتقد أن المسار المعقول الوحيد هو السماح للمجلس بأن يحيل حالات إلى المحكمة، لأنه ينبغي تجنب إقدام المجلس على إنشاء محاكم مخصصة جديدة. وفيما يتعلق بالتأجيل من قبل المحكمة بناء على طلب المجلس، قالت إن وفدها يرى أن وجود حكم من هذا القبيل مثل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، سيكون حلا جيدا.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة التكامل بمقتضى المادة ١٥، قالت إنها تأمل أن يتم الإبقاء على الصياغة الحالية في ضوء المفاوضات الشاقة التي جرت في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

١٦ - **السيد بيرين دي بريشامبو** (فرنسا): قال إن لدى وفده اعتبارين فيما يتعلق بالأسئلة الأربعة التي طرحها الرئيس. الاعتبار الأول: ينبغي أن يكون للمحكمة أوسع عضوية ممكنة. ونظرا لوجود طائفة متنوعة من الحالات في مختلف الدول وليست جميع الدول مستعدة لقبول الاختصاص الأصيل للمحكمة على رعاياها بالنسبة لجميع الجرائم، فإنه يتعين إيجاد طريقة تتيح المشاركة لأكبر عدد ممكن.

١٧ - والاعتبار الثاني، ستكون المحكمة ناجحة إذا عملت بروح من الوفاق والثقة مع المؤسسات الدولية القائمة وخصوصا مجلس الأمن. ولهذا من الأهمية النظر مرة أخرى في أساليب التعاون المبينة في النظام الأساسي.

١٨ - وردا على السؤال الأول الذي طرحه الرئيس، قال إن فرنسا تعتقد أن المحكمة ينبغي أن تتمتع باختصاص إلزامي بالنسبة لجميع الدول الأطراف فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والعدوان. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، من المفضل أن تتم موافقة الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها وقال إن اتباع نظام مرن يتيح لكل دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة معينة سوف يبدد القلق الذي يشعر به وفده ووفود أخرى. وأضاف قائلا إن وفده سوف يقترح لهذا السبب فقرة إضافية إلى المادة ٧ مكررا لتغطية هذه النقطة.

١٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحه الرئيس، قال إن وفده يحبذ حلا توفيقيا يجمع أجزاء من الخيارات ١ و٢ و٤ في المادة ٧.

٢٠ - وفيما يتعلق بدور المدعي العام، قال إن فرنسا قد وافقت فعلا على فكرة الإحالة إلى المحكمة بموجب قرار مشترك من الدائرة التمهيدية والمدعي العام، وهو ما ينعكس في الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

٢١ - وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠. وقال إن الامتيازات الممنوحة للمجلس بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لتقرير أفعال العدوان يتعين احترامها، وفي الوقت نفسه يتعين أن تتفق إجراءات المحكمة وإجراءات المجلس في الحالات التي يوجد فيها تهديد أو انتهاك للسلام.

٢٢ - **السيد براون** (ترينيداد وتوباغو): قال إن الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية يعتبر أمرا جوهريا على الإطلاق، وقد يستكمل باختصاص

خيار القبول على الجرائم التي تحكمها معاهدات مثل الاتجار بالمخدرات.

٢٣ - وبالنسبة للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بمقتضى المادة ٧، قال إن وفده يرى أن الخيار ١ هو الأفضل بين تلك الخيارات المعروضة في وثيقة المناقشة، رغم أنه كان سيفضل صيغة الاختصاص العالمي المقترحة من الوفد الألماني.

٢٤ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد بقوة سلطة المدعي العام في الشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه ولذلك فإنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، وأضاف قائلا إن ضمانات كافية سوف توفرها الدائرة التمهيدية بمقتضى الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، والمادتين ١٧ و٥٨.

٢٥ - وأضاف قائلا إن ترينيداد وتوباغو تقبل اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بدور مجلس الأمن في معالجة العدوان، بيد أنه يؤيد الرأي القائل بعدم الحاجة إلى دور يقتصر على المجلس. ويؤيد وفده حق المجلس في إحالة حالات إلى المحكمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦، بيد أنه يتساءل ما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تُمنح سلطة مماثلة أيضا، حيث إن أي دولة طرف لها هذا الحق بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦.

٢٦ - واختتم قائلا إن وفده يمكنه أن يقبل أن مجلس الأمن قد يحتاج، وهو يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، إلى طلب تعليق مؤقت لتحقيق أو لمحاكمة تضطلع بها المحكمة في ظل ظروف استثنائية. بيد أن مثل هذا التعليق ينبغي أن يكون محدودا لفترة ستة شهور وأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط.

٢٧ - **السيد كافليش** (سويسرا): أجاب على السؤال الأول الذي طرحه الرئيس، فقال إن اختصاص المحكمة على جميع الجرائم الأساسية يجب أن يكون تلقائيا. وقال إن وفده يرى أن الخيار ١ في المادة ٧ هو حل توفيقي مقبول.

٢٨ - وفيما يتعلق بما هي الدول التي يتعين أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي إذا تقرر اختصاص المحكمة في دعوى معينة، فإن وفده يرى أن هذا الاشتراط ينبغي أن ينطبق على الدولة التي يوجد على أرضها المشتبه فيه وليس على الدولة المتحفظة، لأن المشتبه فيه يمكن أن يوجد في دولة وليس تحت التحفظ. ومع ذلك فمن أجل الوصول إلى حل توفيقي فإنه يستطيع أن يقبل الخيار ١ في المادة ٧.

٢٩ - وبخصوص دور المدعي العام، قال إن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. ولمنع أية تجاوزات محتملة، فان الممارسة المستقلة لأنشطة المدعي العام يمكن أن تخضع للرقابة من الدائرة التمهيدية.

٣٠ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن بشأن مسائل غير مسألة العدوان، قال إن وفده يرى أنه لا ينبغي أبدا للمجلس أن يعمل كنقطة ترشيح لمنع إحالة المسائل إلى المحكمة ولا ينبغي للمدعي العام أن يضطر إلى إبلاغ المجلس كلما قدمت دولة ما دعوى إلى المحكمة. ومع ذلك فإن المجلس قد يود أن تؤجل المحكمة النظر في دعوى لفترة معينة، بيد أن الفترة لا ينبغي أن تكون طويلة جدا ولا ينبغي أن تُستغل لإزالة أو تدمير الأدلة.

٣١ - واختتم قائلا إن وفده يمكن لذلك أن يقبل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠.

٣٢ - **السيد أوادا** (اليابان): أجاب على السؤال الأول الذي طرحه الرئيس فقال إن اليابان ترى أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية بيد أنه ينبغي أن يكون تلقائيا. ولا ينبغي أن يتناول النظام الأساسي الجرائم التي تحكمها معاهدات، ولهذا فإن وفده لا يحبذ النظام المبين في المادة ٧ مكررا. ورغم هذا فإن وفده سيحاول أن يعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عام بشأن هذه المسألة، حيث إنه من الأهمية تحقيق أكبر مشاركة ممكنة في النظام الأساسي.

٣٣ - وأضاف قائلا إن وفده ليس لديه اعتراض على المادة ٧ ثالثا، التي تبين المبدأ التوجيهي من أجل قبول الاختصاص.

٣٤ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، قال إن اليابان ترى من الأهمية أن يحدث تعاون من قبل الدولة المتحفظة

وكذلك من قبل الدولة التي وقع على أرضها الفعل أو الإهمال. ولهذا فإن وفده يحبذ الخيار ٣ بيد أنه مستعد للإنصات أكثر إلى آراء الوفود الأخرى.

٣٥ - وبشأن سلطة المدعي العام في الشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه، قال إن اليابان ترى من الأهمية أن يتصرف المدعي العام بكل دقة وفقا للقانون وينبغي أن يكون متحررا تماما من أي تأثير من قبل دولة أو جماعة. بيد أن المدعي العام للمحكمة لن يكون مثل مدع عام في نظام قضائي وطني يستمد شرعيته من المساءلة بمقتضى هذا النظام. ففي السياق الدولي، يتعين أن يعكس المدعي العام المصلحة القانونية للمجتمع الدولي، ولذلك فمن الأهمية أن تتوافر آلية تضمن شرعية إجراءاته. وحيث لا تغيب هذه الاعتبارات عن الأذهان، فإن اليابان ستواصل التماس صيغة مقبولة للجميع.

٣٦ - واختتم قائلا إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بالنظر إلى العدوان والتأجيل.

٣٧ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين): قالت إن وفدها يرى أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي على جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها: الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إذا ما أدرجت هذه الأخيرة. وأي نظام لخيار القبول أو قبول الدولة سوف يقوض استقلالية المحكمة وفعاليتها.

٣٨ - وبخصوص ما هي الدول التي يجب أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي، قالت إن وفدها يفضل الخيار ١ في المادة ٧.

٣٩ - وأضافت قائلة إن وفدها يحبذ إعطاء المدعي العام سلطة الشروع في إجراءات من تلقاء نفسه ويحبذ نظام مراقبة الدائرة التمهيدية المبين في المادة ١٢.

٤٠ - واختتمت قائلة إن وفدها يعتقد أنه من الأهمية بمكان أن يكون لمجلس الأمن قدرة على تقديم مسائل إلى المحكمة. وفيما يتعلق بمسألة التأجيل قالت إن وفدها يرى أن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، يتيح أساسا جيدا لحل توفيقي.

٤١ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد بقوة الخيار ٢ في المادة ٦ للأسباب التي شرحت فعلا. وأضاف أن الخيار ١ سوف يضعف المحكمة من الناحية العملية وسوف يثني كثيرا من الحكومات عن الانضمام إليها.

٤٢ - فإذا اعتمد مبدأ الاختصاص العالمي، فإن حكومات كثيرة لن توقع على المعاهدة وسيتعين على الولايات المتحدة أن تعارض المحكمة بشكل ناشط. وأضاف أن مبدأ الاختصاص العالمي ليس مقبولا من الناحية العملية في ممارسات معظم الحكومات وإذا اعتمد من أجل النظام الأساسي، فإنه سيقضي على المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات. وأضاف قائلا إن احتمال أن تقوم المحكمة بمقاضاة المسؤولين في دولة ليست طرفا في المعاهدة أو لم تخضع لاختصاص المحكمة بطرق أخرى يعتبر شكلا من أشكال الاختصاص خارج نطاق التشريع الوطني وهو ما سيكون أمرا غير تقليدي تماما. وقال إن وفده لذلك يرفض الخيارات ١ و٢ و٣ في المادة ٧ ويؤيد بقوة الخيار ٤ الذي يشترط الموافقة المسبقة للدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها إذا لم تكن تلك الدولة طرفا في المعاهدة. وقال إن الولايات المتحدة تلاقي صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة يفترض أن يكون لها اختصاص على رعايا دولة لم تصدق على المعاهدة التي تنشئها، باستثناء الحالات التي يكون مجلس الأمن قد اتخذ فيها إجراء بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يلزم جميع الدول الأعضاء. وقال إن الخيارات ١ و٢ و٣ تتضمن مع ذلك عناصر يمكن إضافتها للخيار ٤ إذا كانت هناك رغبة في ذلك.

٤٣ - وفيما يتعلق بالاختصاص التلقائي، قال إن وفده يرى أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي، بفعل تصديقها على المعاهدة، أن تقبل اختصاص المحكمة على الإبادة الجماعية. وقال إن الجريمة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧، ينبغي لذلك أن تكون ''الإبادة الجماعية''.

وأضاف قائلا إن الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية هو وسيلة للحد من المشاركة في المحكمة. وثمة حل أفضل قد يتمثل في وجود حكم بخيار القبول للسماح للدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو المقترح في المادة ٧ مكررا. وهذا النهج سوف يشجع على توسيع العضوية في المحكمة. وعلاوة على ذلك فإن مبدأ التكامل ينبغي أن ينطبق فيما يتعلق بجميع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

٤٤ - وقال إن المادة ٧ ثالثا تعتبر حكما مفيدا وضروريا.

٤٥ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد بقوة الفقرة ١ مكررا من المادة ٨، التي بدونها سوف تحجم دول كثيرة عن الاشتراك في المعاهدة.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، قال إن وفده يرى أن الخيار ١ هو خيار أساسي. وعلى النقيض من بعض الاقتراحات، قال إن الجمعية العامة لا تعتبر مكافئة لمجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق.

٤٧ - ومضى قائلا إن وفده كان يؤيد منذ فترة طويلة الاقتراح الوارد في النص الأصلي الذي قدمته لجنة القانون الدولي الذي يشترط إجراء إيجابيا من مجلس الأمن قبل أن تتناول المحكمة شكوى بشأن مسألة ما زالت قيد النظر أمام المجلس. بيد أن الوفد يدرك أن التوصل إلى توافق في الآراء غير محتمل بشأن هذه النقطة.

٤٨ - ومضى يقول إن وفده يدرس الصياغة التي قد تحقق على نحو أفضل هدف الفقرة ٢ من المادة ١٠. ونظرا لمسؤوليات مجلس الأمن بمقتضى الميثاق من أجل استتباب وصون السلم والأمن الدوليين، فإن الاعتراف بدوره في النظام الأساسي يعتبر أمرا حيويا من أجل سلامة أداء المحكمة لمهامها، وفقا لالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق. وقال إن وفده مستعد للعمل مع وفود أخرى لإيجاد حل توفيقي فيما يتعلق بالدور المناسب للمجلس، بيد أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد صياغتها. وقال إن الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض التزاما على المجلس بأن يكون قراره الذي يصوغه قابلا للتطبيق في فترة محددة. ومع ذلك فإن وفده يؤيد الجهود المبذولة لإيجاد توافق في الآراء.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١، قال إن وفده يرى أن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٣ يعتبر حكما ضروريا من أجل التنسيق بين المحكمة ومجلس الأمن.

٥٠ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد حذف المادة ١٢.

٥١ - وقال إن الولايات المتحدة قد أوضحت فعلا اقتراحها فيما يتعلق بالمادة ١٦ وهي مستعدة لإعادة النظر فيه مع وفود أخرى من أجل وضع الصيغة النهائية لهذا النص. لقد كان ذلك اقتراحا متواضعا نسبيا، بيد أنه سوف يشجع على زيادة العضوية في المحكمة لأنه يدعّم مبدأ التكامل.

٥٢ - واختتم قائلا إنه لو كانت النهج التي اقترحها تشكل صفقة مقبولة، فإن وفده قد ينظر بجدية في أن يوصي أن توقع حكومته على المعاهدة في الوقت المناسب في المستقبل.

٥٣ - **السيد مداح** (المغرب): قال إن وفده لا يلاقي مشكلة إزاء إدراج الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في اختصاص المحكمة.

٥٤ - وقال إن العدوان يعتبر ذات طابع سياسي ولم يتم تعريفه بشكل واضح، ولهذا ينبغي استبعاده من اختصاص المحكمة. وينطبق نفس الشيء على الجرائم الأخرى التي ليست ذات خطورة بالغة. ولضمان أن تكون المحكمة مستقلة وفعالة، ينبغي أن يُمنح المدعي العام جميع السلطات للاضطلاع بمسؤولياته بفعالية ولا ينبغي أن يكون خاضعا لأية مراقبة غير تلك التي تخص النظام الأساسي والمحكمة نفسها.

٥٥ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا): قالت إن وفدها يؤيد الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فإذا تم

التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات، فسيكون من الضروري وجود إعلان صريح بقبول اختصاص المحكمة.

٥٦ - وقالت إن وفدها يحبذ الخيار ٣ في المادة ٧ بشأن الدول التي ينبغي أن تصبح أطرافا أو التي ينبغي أن تقبل الاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها. وبعبارة أخرى، فإن الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة يجب أن تقبلا اختصاص المحكمة، ولكن يمكنها أن توافق، كحل توفيقي على مزيج من الخيارين ٣ و٤، وبالتالي يشمل الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها.

٥٧ - وفيما يتعلق بسلطة المدعي العام في الشروع في إجراءات، قالت إن وفدها يؤيد المادة ١٢ التي تنص على رقابة من الدائرة التمهيدية.

٥٨ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن بشأن المسائل غير جريمة العدوان، قالت إنها تكرر موقف بلدها بأن المجلس لا ينبغي أن يتدخل في أداء المحكمة.

٥٩ - **السيد دابور** (سيراليون): تكلم فيما يتعلق بالمادة ٦، فقال إن وفده يرى ضرورة أن يكون المدعي العام قادرا على الشروع في إجراء التحقيقات وهو لذلك يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن وفده يفضل الخيار ١.

٦٠ - وبشأن المادة ٧، قال إن وفده يرى أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي على جميع الجرائم الأساسية. وهو يعرب عن أسفه لاستبعاد الاختصاص العالمي من الخيارات. وينبغي أن تصبح الفقرة ٢ من المادة ٧ الفقرة ١ وينبغي حذف كلمة "of"، لكي يصبح نص هذه الفقرة كما يلي: "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ٥". وقال إن وفده يفضل الخيار ١ في المادة ٧ لأنه انتقائي أكثر من كونه تراكميا.

٦١ - وقال إن وفده يطالب بحذف المادة ٧ مكررا، ذلك لأنه لا ينبغي أن يكون هناك خيار قبول فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وهو لا يرى إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات في الوقت الحالي، حتى لا يكون نظام خيار القبول فيما يتعلق بتلك الجرائم ضروريا.

٦٢ - ومضى قائلا إن وفده يحبذ إدراج المادة ٧ ثالثا، حيث إنها ستتيح لغير الأطراف أن تتنازل عن اختصاصها للمحكمة عندما ترتكب جريمة من أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي.

٦٣ - وبالإشارة إلى دور مجلس الأمن، قال إن وفده يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، إذا كانت فترة التأجيل أقصر، أي ٦ أشهر بدلا من ١٢ شهرا. وعلاوة على ذلك، ينبغي في أي نص منقح أن يوضع حكم من أجل الشواغل التي أبدتها بلجيكا بشأن الاحتفاظ بالأدلة؛ وينبغي أن يفسّر لفظ "الأدلة" تفسيرا واسعا بما يكفي لتغطية حماية الشهود والمجني عليهم. وقال إن وفده يرى أن يكون طلب التأجيل قابلا للتجديد مرتين فقط إذا كانت الفترة ٦ أشهر، أو للتجديد مرة واحدة إذا بقيت لمدة ١٢ شهرا. وقال إن إعادة التجديد مرات عديدة أو التأجيل لأجَل غير مسمى قد يخضع الأشخاص المتهمين لفترات احتجاز طويلة قبل أو في أثناء المحاكمة، وبالتالي يخل بالحق في محاكمة عادلة. وأضاف أن وفده يؤيد أيضا اقتراح نيوزيلندا بأن يتخذ أي قرار من أجل التأجيل بقرار رسمي من المجلس. بيد أن وفده سوف يتخذ، بروح من الحل التوفيقي، موقفا مرنا بشأن الخيار ١، وسوف يرحب بإجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة.

٦٤ - وبخصوص الفقرة ٣ من المادة ١١، قال إن وفده يفضل ألا يكون هناك تدخل مباشر من مجلس الأمن في إجراءات المحكمة. وقد يكون الخيار ١ مفهوما إذا كان للمحكمة أن تصبح جهازا تابعا للأمم المتحدة، بيد أنها كمنظمة مستندة إلى معاهدة، فان إشعار المجلس يعتبر غير مناسب، ولهذا يفضل الخيار ٢.

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥، قال إن وفده يفضل أن يظل النص كما هو بصيغته الحالية حيث إنه ثمرة حل توفيقي بالغ الدقة.

٦٦ - ومضى قائلا إن وفده يعارض إدراج المادة ١٦، التي تنشئ فقط عقبة إجرائية أخرى أمام سير أعمال المحكمة. فإذا أُخذت المادتان ١٥ و١٦ في مجموعهما، واحتمال المادة ١٧، فسوف تنشئ نظاما مليئا بالضوابط دون أي توازنات. ولهذا فإن وفده يرى أنه إذا أدرجت المادة ١٦، يجب أن يكون هناك اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية وقد تحتاج المادة إلى تعديل شديد.

٦٧ - واختتم قائلا إن المادة ١٩ تثير مسألة مهمة وينبغي إدراجها في النظام الأساسي. بيد أنه من أجل الوصول إلى حل توفيقي، يمكن لوفده أن يوافق على حذفها.

٦٨ - **السيد غاديروف** (أذربيجان): قال إنه من حيث المبدأ يحبذ الاختصاص التلقائي، بيد أنه إذا أتيح لدولة أو لمجموعة من الدول اختيار طرائق عديدة للاختصاص، فإن حكومته سوف تحتفظ بحق اختيار الظروف التي بمقتضاها تقبل اختصاص المحكمة إذا قبلتها أساسا.

٦٩ - وقال إن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ينبغي أن تخضع للاختصاص التلقائي. بيد أنه إذا كان هناك اتفاق يحبذ اختصاص خيار القبول، فإن حكومته سوف تحتفظ بحقها مرة أخرى في اختيار الشروط التي بموجبها تقبل الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة. فإذا أدرجت الجرائم التي تحكمها معاهدات في النظام الأساسي، فإنها ينبغي أن تخضع لاختصاص خيار القبول.

٧٠ - وأضاف قائلا إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧.

٧١ - وقال إن وفده لا يحبذ منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه ويرى أن المادة المعنية ينبغي حذفها. وقال إنه لا يكفي القول بأن النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا تنصّان بالفعل على هذه السلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه. وبناء على هذا القياس، فإن النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين ينطبقان بأثر رجعي والنظام الأساسي للمحكمة ينبغي أن يكون كذلك، ولكن لن يكون هناك وفد يقبل ذلك.

٧٢ - وأضاف أنه يرى أن يكون لمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة إلى المحكمة وليس إحالة ما يتصل فقط بالعدوان.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتأجيل، قال إن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، ليس مصاغا على النحو المناسب. ففترة ١٢ شهرا تبدو طويلة للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن وفده لا يحبذ تجديد الطلب المقدم من مجلس الأمن.

٧٤ - **السيدة لي ياندوان** (الصين): قالت إن وفدها كان دائما يتمسك بتحفظاته إزاء حكم متعلق بالاختصاص التلقائي، لن يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي.

٧٥ - وأضافت أنه بمقتضى القانون الدولي العرفي، فإن الجرائم الأساسية الثلاث ليست كلها بنفس الوضع. ففي حين يسلم المجتمع الدولي بأسره بالإبادة الجماعية على أنها جريمة، فإن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تقع في فئة مختلفة من الجرائم.

٧٦ - وفيما يتعلق بالاختصاص، قالت إن فعالية المحكمة سوف تتوقف كلية على تعاون الدول، وإن موافقة الأطراف المعنية تعتبر لذلك أساسية. وقالت إن وفدها يرى، فيما يتعلق بالمادة ٧، أن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها إذا كانت أطرافا في النظام الأساسي الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة والدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها.

٧٧ - وفيما يتعلق بالخيار ٣ في المادة ٧، قالت إن وفدها يأمل أن يظل دون مساس نص الحكم الذي يرد في مشروع لجنة القانون الدولي.

٧٨ - وفيما يتعلق بسلطات المدعي العام، قالت إن وفدها غير قادر على قبول الأحكام الحالية في المادة ١٢.

٧٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، قالت إن وفدها يحبذ الخيار ٢.

٨٠ - واختتمت قائلة إنها ترى أن يكون مجلس الأمن مفوضا بسلطة إحالة دعاوى إلى المحكمة. وفيما يتعلق بسلطة المجلس في التأجيل، قالت إن وفدها يحبذ الخيار ٢.

٨١ - **السيد رووي** (أستراليا): قال إن وفده يحبذ الاختصاص التلقائي وهو لذلك لا يؤيد المادة ٧ مكررا.

٨٢ - وبشأن ما هي الدول التي ينبغي أن تصبح أطرافا أو ينبغي أن تقبل اختصاص المحكمة قبل أن تتصرف المحكمة في دعوى معينة، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧. وحيث إن هذا الخيار يستلزم قبول الدول غير الأطراف للاختصاص، فإن وفده يؤيد أيضا المادة ٧ ثالثا.

٨٣ - وأضاف قائلا انه يؤيد بقوة سلطات المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، شريطة وجود ضمانات مناسبة. وهو يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ التي تفي بهذا الاشتراط، وكذلك الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

٨٤ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، ينبغي أن يوجد النظام الأساسي توازنا بين الحاجة إلى إجراء مستقل من جانب المحكمة متحرر من أي تأثير سياسي والحاجة إلى الاعتراف بدور المجلس فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن هذا التوازن معترف به بشكل واف في المادة ٦ التي تنص على قيام المجلس بالإحالة متصرفا بمقتضى الفصل السابع. وبالنسبة للخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، بخصوص التأجيل، قال إن إعطاء المجلس أي سلطة أكبر بالنسبة لسير أعمال المحكمة سوف يعرض استقلالية المحكمة للخطر بشكل غير مقبول.

٨٥ - وبشأن مسألة التكامل، قال إن وفده يرى أن المادة ١٥ ينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية حيث إنها تمثل حلا توفيقيا جرت صياغته بدقة.

٨٦ - **السيد فان بوفين** (هولندا): قال إن وفده يرى من الأمور الأساسية أن الدول التي تصدق على النظام الأساسي ينبغي أن تقبل أيضا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وهو لهذا لا يوافق على طريقتي خيار القبول/خيارعدم القبول أو نظم قبول على النحو المعروض في المادة ٧ مكررا.

٨٧ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن وفده يرى أن الجرائم الأساسية سوف تبرر الاختصاص العالمي. ومع ذلك، حيث إن هذا الخيار ليس مذكورا في وثيقة المناقشة، فإن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧ التي تجيء أقرب ما يكون إلى آرائه بشأن هذا الموضوع.

٨٨ - وقال إن وفده يرى أن السلطات الممنوحة للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه والمذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، والموضحة في المادة ١٢، تعتبر شيئا أساسيا. وعلاوة على ذلك، فإن توضيح التفاصيل في المادة ١٢ بشأن مهمة إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية يعتبر شيئا جديرا بالإشادة.

٨٩ - وأضاف قائلا إنه يرى أن يكون مجلس الأمن قادرا على إحالة حالات إلى المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦. وقال إنه يتفق مع ممثل سويسرا على أنه، بخصوص المادة ١٠، لا ينبغي للمجلس أن يمارس مهمة الإحالة أو عدم الإحالة. بيد أنه يدرك أن المجلس، في حالات معينة، قد تكون له مصلحة مشروعة في نوع القضايا المعروضة أمام المحكمة. ولهذا فان الاقتراح الوارد في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، يعتبر مقبولا رغم أن الصياغة تحتاج إلى توضيح والطلب المقدم من المجلس إلى المحكمة ينبغي أن يتم بقرار يعتمد بشكل عام.

٩٠ - واختتم قائلا ان وفده يؤيد التعديل البلجيكي المقترح بأن حقوق المدعي العام في اتخاذ التدابير الضرورية للاحتفاظ بالأدلة لا ينبغي أن تمس عندما يعلق التحقيق أو المحاكمة.

٩١ - **السيد فينافيزر** (لختنشتاين): قال إن وفده يرى أن كل دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي ينبغي أن تقبل بموجب هذا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٥. ويعتبر الاختصاص التلقائي أساسيا بشكل مطلق

من أجل فعالية المحكمة واستقلاليتها، بيد أن هذا ينبغي أن يقتصر بداية على الجرائم الأساسية. ولهذا تعتبر المادة ٧ مكررا غير ضرورية.

٩٢ - وحيث إن الخيار القائم على الاختصاص العالمي الذي حبذته دول كثيرة لم يعد يظهر في وثيقة المناقشة، فإن وفده يرى أن الخيار ١ في المادة ٧ بشأن قبول الاختصاص يتيح أساسا جيدا لحل توفيقي.

٩٣ - وفيما يتعلق بسلطات المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، الذي ينص على سلطة المدعي العام في الشروع في تحقيقات استنادا إلى معلومات مستمدة من مصادر يعتد بها. وهذه السلطة تعتبر عنصرا مكونا لاستقلالية المحكمة بحق وتعتبر ذات أهمية فائقة.

٩٤ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن بشأن مسائل غير جريمة العدوان، قال إن وفده يعتقد أن المجلس ينبغي أن تكون له السلطة، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إحالة إحدى الحالات إلى المدعي العام على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦.

٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، قال إن الخيار ١ يتيح أساسا سليما لحل توفيقي؛ ووفده يؤيد الاقتراح الرامي إلى إدراج عبارة بشأن تأمين الأدلة في ذلك الحكم. وفي أية مناقشة بشأن دور مجلس الأمن، ينبغي أن يكون استقلال المحكمة هو المبدأ التوجيهي.

٩٦ - واختتم قائلا إنه يؤيد الإبقاء على الصياغة اللغوية في المادة ١٥، التي تعكس حلا توفيقيا حساسا وجرت صياغته بدقة.

٩٧ - **السيد بال** (الهند): قال إنه يمكنه أن يؤيد كل شيء تقريبا قاله ممثل الولايات المتحدة. وحيث إن الهدف هو تحقيق قبول عالمي تقريبا للنظام الأساسي، فإن الاختصاص التلقائي ليس هو الطريق نحو ذلك. وأضاف قائلا إن الحكم الخاص بخيار القبول الوارد في المادة ٧ مكررا يعتبر هو الشيء الوحيد المقبول.

٩٨ - وفيما يتعلق بما هي الدول التي يتعين أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي، أو كان يتعين عليها أن تقبل اختصاصه قبل أن تشرع المحكمة في عملها، قال إن وفده يرى أن من الأساسي أن تصبح الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة من الدول الأطراف وأن تكونا قد قبلتا الاختصاص؛ وهو لذلك يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ٧.

٩٩ - ومضى يقول إن وفده لا يمكنه أن يقبل منح المدعي العام سلطة للتصرف من تلقاء نفسه، لأنه يرى أن المحكمة لا يمكن أن تتصرف إلا بناء على إحالة من دولة طرف. ولهذا فإنه لا يستطيع أن يوافق على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، أو المادة ١٢ في مجموعها.

١٠٠- وأضاف قائلا إن وفده يختلف مع وفد الولايات المتحدة بخصوص دور مجلس الأمن، حيث إنه يرى أن النظام الأساسي لا يمكنه أن يضيف ولا أن ينقص من سلطات المجلس بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن الحفاظ على استقلالية المحكمة إذا كانت ستتصرف فقط بعد أن يحيل إليها المجلس مسألة من المسائل. وقال إن المجلس سيظل محتفظا بسلطاته بها على أية حال بموجب الميثاق ولا ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى المجلس في النظام الأساسي.

١٠١- وأوضح أنه قد تظهر إلى حيز الوجود حالة غير سوية، انتهاكا لقانون المعاهدات، عندما يكون باستطاعة دولة غير طرف في النظام الأساسي، باعتبارها عضوا في مجلس الأمن، أن يكون لها نفوذ على أحد قرارات المجلس الذي يؤثر في دولة غير طرف أخرى.

١٠٢- واختتم قائلا إن التكامل يجب أن يكون الأساس الذي تتصرف بناء عليه المحكمة. وفي رأي وفده، هناك حاجة إلى المادتين ١٥ و١٦ في النظام الأساسي. فالمادتان ينبغي تدعيمهما، وسيكون وفده مسرورا في القيام بذلك بالتعاون مع وفود أخرى.

١٠٣- **السيد موسافو موسافو** (غابون): قال إن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الجرائم الواقعة تحت

المادة ٥ ينبغي أن يكون تلقائيا فيما يتعلق بالدول الأطراف. وقال إن إمكانية إتاحة الفرصة للدول الأطراف بأن تتخذ إجراءات تمس الدول غير الأطراف قد يكون مخالفا لقانون المعاهدات. ولهذا فإن وفده يفضل الخيار ٤ في المادة ٧، وإن كان سيحبذ الجمع بين الخيارات ١ و٢ و٤.

١٠٤- وقال إن وفده يرى أن يكون المدعي العام قادرا على الشروع في إجراءات من تلقاء نفسه، ولكن مع مراقبة قضائية من الدائرة التمهيدية لتجنب إمكانية التجاوز، وبالتالي فهو يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

١٠٥- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يوافق على أن تكون لمجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المحكمة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وبالنسبة لدوره بشأن مسائل غير جريمة العدوان، قال إن وفده يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، رغم أن الخيار ٢ قد يتيح أساسا مقبولا لحل توفيقي ما دامت التدابير ستتخذ لحماية الشهود والاحتفاظ بالأدلة إذا حدث تأجيل. بيد أن المجلس لا ينبغي أن تكون له سلطة تأجيل نظر المحكمة في دعوى لمدة تزيد على ستة أشهر.

١٠٦- **السيد ماكاي** (نيوزيلندا): قال إن وفده يعتقد أن الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم يعتبر أمرا أساسيا إذا أريد للمحكمة أن تكون فعالة. وهو لا يؤيد المادة ٧ مكررا.

١٠٧- وفيما يتعلق بالدول التي يجب أن تكون أطرافا أو تقبل الاختصاص، قال إن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٧ الذي يعتبر حلا توفيقيا بالفعل. وقال إن الخيارات الأخرى في هذه المادة تعتبر مقيدة للغاية.

١٠٨- وأضاف قائلا إن وفده يعتبر من الأمور الأساسية للمدعي العام أن تكون له سلطات للتصرف من تلقاء نفسه. بيد أنه في ضوء الشواغل التي أبدتها وفود أخرى، فإن وفده يحبذ الضمانات المنصوص عليها في الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ ويأمل في أن تسهم في تهدئة تلك الشواغل.

١٠٩- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يستطيع أن يقبل الخيار ١ بشأن العدوان في المادة ١٠.

١١٠- ويمكن لوفده أن يقبل الخيار ١ بشأن التأجيل في المادة ١٠ وفي هذا الصدد فإنه يرحب بالبيان الذي أدلت به الولايات المتحدة. بيد أنه يجب أن تكون الدعوى القضائية واضحة، وهو يوافق مع وفود أخرى على أن أي قرار من أجل التأجيل ينبغي أن يكون عن طريق قرار رسمي.

١١١- واختتم قائلا إنه بشأن مسألة التكامل، فإن وفده يعتبر المادة ١٥ بصيغتها الحالية أساسية جدا.

١١٢- **السيد جيفورجيان** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يحبذ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وقبول الدول بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال إنه يستطيع أن يعمل على أساس المادة ٧ مكررا.

١١٣- وبالنسبة للدول التي يتعين أن تكون أطرافا في النظام الأساسي أو كان يتعين عليها أن تقبل اختصاص المحكمة قبل أن تتصرف المحكمة، قال إن وفده يرى أنه لا بد من وجود اتفاق أولي من الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة ومن الدولة المتحفظة. بيد أنه يؤيد موقف الوفود التي تحبذ الاتفاق الأولي من دولة الجنسية.

١١٤- وقال إن وفده يعارض فكرة إعطاء المدعي العام سلطات للتصرف من تلقاء نفسه. فقبل أن تحال دعوى إلى المحكمة، يتعين على الدولة أن تتقدم بشكوى. وهذا سيجعل من الممكن إزالة أي ضغط سياسي عن المدعي العام. وقال إن وفده يعارض لذلك الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ والمادة ١٢ في مجموعها.

١١٥- وبالنسبة لدور مجلس الأمن بشأن العدوان، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠. وبخصوص التأجيل، قال إن وفده يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على أنها تعدل التزامات الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بمقتضى الفصل السابع منه. وعلاوة على ذلك، فإن إدخال أي حد زمني

قد يفسّر بأنه يؤثر في سلطات المجلس بمقتضى الفصل السابع. وقال إن وفده مستعد للبحث عن خيار يكون مقبولا بوجه عام.

١١٦- وأجاب على نقطة طرحها ممثل الهند، فأعاد إلى الأذهان أن مجلس الأمن كهيئة يعتبر مسؤولا عن صون الأمن والسلم الدوليين ومسألة ما إذا كان أحد الأعضاء طرفا أو لم يكن طرفا في النظام الأساسي أو في أي معاهدة أخرى ليست بذات أهمية حيوية، لأن المادة ١٠٣ في الميثاق ستكون لها الغلبة. وبالتالي لن يحدث انتهاك لقانون المعاهدات.

١١٧- **السيد أريفالو** (شيلي): قال إن وفده يحبذ الاختصاص الأصيل للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وهو لذلك يمكن أن يقبل المادة ٧ مكررا.

١١٨- وفيما يتعلق بالدول التي يتعين أن تقبل الاختصاص قبل أن تتصرف المحكمة، فإن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧. وقال إن الحكم الوارد في المادة ٧ ثالثا هو مفيد أيضا بالنسبة للدول غير الأطراف.

١١٩- وقال إن وفده يحبذ منح المدعي العام سلطات للتصرف من تلقاء نفسه، وهو لذلك يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، ويرى أن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ يتيح أيضا أساسا جيدا للاتفاق. وهو لا يمكنه أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١.

١٢٠- وبالنسبة لدور مجلس الأمن بشأن العدوان (الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠)، قال إن وفده سيقبل ما يتفق عليه بشأن جريمة العدوان. وبخصوص التأجيل، فإن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، يتيح أساسا جديرا بالاهتمام ومن الممكن مواصلة العمل انطلاقا منه. وقال إنه يؤيد النقطة التي أثارتها هولندا ونيوزيلندا بشأن الحاجة إلى قرار مسبق من المجلس. وهو يؤيد أيضا وجهة النظر البلجيكية بأنه يتعين الاحتفاظ بالأدلة لأنها بالغة الحيوية بالنسبة للمحاكمة في المستقبل.

١٢١- **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا): تكلم بالنيابة عن وفده وعن وفود الدول الأعضاء الأخرى في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إنهم يفضلون الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية في إطار اختصاص المحكمة. بيد أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تحبذ الخيار ١ في المادة ٧، لكونها تدرك الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن الحاجة إلى احتياجات إضافية للموافقة. وقال إن الخيار ٣ يعتبر غير مقبول تماما.

١٢٢- وأضاف قائلا إنه لا ينبغي أن يكون هناك خيار قبول فيما يتعلق بأي من الجرائم الأساسية، بيد أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تتخذ موقفا مرنا إزاء إمكانية وجود خيار قبول فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، وخصوصا جرائم المخدرات وعمليات الهجوم ضد موظفي الأمم المتحدة.

١٢٣- وقال إن دور مجلس الأمن من المحتمل ارتباطه بحسم مشاكل تحديد جريمة العدوان. وقال إن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تتخذ موقفا مرنا إزاء الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠، بيد أنها تعارض يقينا الخيار ٢. وقال إنها تحبذ منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه وتؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إدراج المادة ١٦ المعنية بالمقبولية في النظام الأساسي، تتخذ الجماعة الإنمائية موقفا مرنا، بيد أنه يجدر إيلاء الاعتبار لإدراجها إذا ما أعيدت صياغتها.

١٢٤- **السيد هواراكا** (ناميبيا): قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها المتكلم السابق نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٢٥- وأضاف قائلا إن ناميبيا ترى أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الأساسية، حالما تصدق أية دولة على النظام الأساسي.

١٢٦- وفيما يتعلق بقبول الاختصاص، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧.

١٢٧- وأضاف قائلا إن وفده يرى أن يكون المدعي العام قادرا على الشروع في إجراء تحقيقات بحكم منصبه على أساس المعلومات المستقاة من مصدر موثوق به.

١٢٨- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إنه يوافق على أن المؤتمر لا يستطيع أن يعدل ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة ١٠ قد يعاد النظر فيها بمجرد إيجاد تعريف مناسب للعدوان.

١٢٩- واختتم قائلا إن المادة ١٦ بشأن القرارات الأولية بخصوص المقبولية لم يتم مناقشتها في حقيقة الأمر وهو لذلك يقترح إنشاء فريق عامل صغير للنظر فيها.

١٣٠- **السيد فول** (غينيا): قال إنه فيما يتعلق بممارسة الاختصاص، فإن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

١٣١- وبشأن قبول الاختصاص، قال إن وفده يأسف لأن الاقتراح الألماني بشأن الاختصاص العالمي يبدو أنه قد سُحب. وقال إن الخيار ١ في المادة ٧ يمثل اختياره الثاني. وينبغي حذف المادة ٧ مكررا، لتجنب إضعاف اختصاص المحكمة.

١٣٢- وأضاف قائلا إن وفده يؤيد الإبقاء على المادة ٧ ثالثا بشأن قبول اختصاص المحكمة من الدول غير الأطراف.

١٣٣- وقال إنه يحبذ أن تكون للمدعي العام سلطات بحكم منصبه تحت رقابة الدائرة التمهيدية، وهو لذلك يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

١٣٤- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، وهو يعارض الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١.

١٣٥- **السيد ليهمان** (الدانمرك): قال إن وفده يعتبر من الأمور الأساسية أن ينص على الاختصاص التلقائي في النظام الأساسي، الذي لا ينبغي تجزئته بإدراج أحكام تتعلق بخيار القبول/خيار عدم القبول. ورغم أن وفده لا يحبذ الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة، فإنه يستطيع أن يقبل الخيار ١ في المادة ٧ كنقطة بداية.

١٣٦- وقال إن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن دور المدعي العام.

١٣٧- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠. ولا ينبغي منح المجلس السلطة لكي يملي أوامره على المحكمة لوقف الإجراءات في دعوى معينة. ويجوز للمحكمة نفسها أن ترى أن تعليق إحدى الدعاوي يكون من مصلحة العدالة، أو يجوز للمحكمة والمجلس أن يتعاونا على أساس ترتيبات غير ملزمة وليس عن طريق إملاء الأوامر.

١٣٨- **السيد شمبري** (مالطة): قال إنه يجوز لجميع الدول، بمقتضى القانون الدولي الحالي، ممارسة اختصاص جنائي عالمي على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بغض النظر عن جنسية الجاني وجنسية الضحية والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. بيد أن وفده مستعد، بروح من الحل التوفيقي، لتأييد الاستعاضة عن هذا المفهوم في النظام الأساسي بمفهوم الاختصاص التلقائي، بيد أنه لا يمكنه أن يفكر في أي شكل من نظام خيار القبول أو نظام قبول الدول فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم الأساسية. ولكي تكون المحكمة فعالة وتتمتع بالمصداقية، ينبغي اشتراط موافقة الدولة مرة واحدة فقط، أي عندما تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي.

١٣٩- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحه الرئيس، قال إن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٧ وإنه يحبذ أيضا المادة ٧ ثالثا.

١٤٠- وأضاف قائلا إن المادتين ٦ و١٢ اللتين تشيران إلى استقلال دور المدعي العام، تعتبران في رأي وفده من الأمور الأساسية. ويتعين على المحكمة أن يكون لها مدع عام مستقل، في إطار نظام من الضوابط والتوازنات المناسبة. وقال إن وجود محكمة تعتمد على وجه الحصر على الإحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف لن يكفي

لمحاكمة أولئك المسؤولين عن الجرائم التي يتناولها النظام الأساسي. وقال إن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، سيكون حلا توفيقيا مناسبا يستوعب مختلف الآراء المتباعدة فيما يتعلق بدور المجلس، بيد أنه ينبغي تعديله بإضافة أن القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ بقرار عام.

١٤١- وأضاف قائلا إن مالطة تؤيد دون تحفظ إدراج المادة ١٥، حيث إنها تعتقد أن مبدأ التكامل يعتبر من الأمور الأساسية.

١٤٢- وتبوأ السيد موشوشوكو (ليسوتو)، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

١٤٣- **السيد إيفان** (رومانيا): قال إن وفده يحبذ، من حيث المبدأ، الاختصاص العالمي بيد أنه يمكنه أن يقبل الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفيما يتعلق بالعدوان إذا تم إدراجه.

١٤٤- وفيما يتعلق بالدول التي يتعين أن تكون أطرافا في النظام الأساسي أو يتعين أن تكون قد قبلت الاختصاص قبل أن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، فإن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٧ والمادة ٧ ثالثا فيما يتعلق بقبول الاختصاص من جانب الدول غير الأطراف.

١٤٥- ومضى يقول إن وفده يحبذ منح المدعي العام سلطات بحكم منصبه للشروع في أحد التحقيقات، ويؤيد الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وقال إن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ وكذلك الأحكام الأولية بشأن المقبولية في المادة ١٦، سوف توفر الضمانات الضرورية.

١٤٦- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يقبل حق المجلس في إحالة إحدى الحالات إلى المحكمة وفي طلب تأجيل الإجراءات، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٤٧- **السيد ماسوكو** (سوازيلند): قال إن وفده يضم صوته مؤيدا البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٤٨- وإجابة على تساؤلات الرئيس، قال إن وفده يرى أن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، بشأن دور المدعي العام، ينبغي أن يشكل جزءا من النظام الأساسي.

١٤٩- وقال إن وفده يحبذ أيضا أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث، الذي يمكن استكماله بآلية خيار القبول فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات.

١٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ٧ بشأن قبول الاختصاص، قال إن وفده يرى أن الخيار ١ يعتبر مقبولا.

١٥١- وقال إن وفده، إدراكا منه لدور مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠.

١٥٢- وفيما يتعلق بدور المدعي العام، قال إن وفده يرى أن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ هو موضع التفضيل حيث إنه يقدم جميع الضمانات الضرورية.

١٥٣- **السيد مايغا** (مالي): قال إن تصديق إحدى الدول على النظام الأساسي ينبغي أن يعني القبول التلقائي لاختصاص المحكمة على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولهذا فإن وفده أيد الاقتراح الألماني، الذي لا يظهر، لسوء الحظ، في وثيقة المناقشة. وقال إن وفده غير قادر على قبول المادة ٧ مكررا.

١٥٤- وأضاف أنه ينبغي للمدعي العام أن يتمتع بسلطة الشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه؛ ولذلك فإن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٦ والخيار ٢ في المادة ١١.

١٥٥- وقال إنه يعتقد أنه من الضروري تحديد عدد المرات التي يجوز فيها للمحكمة أن تؤجل الإجراءات بناء على طلب مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإنه من الأهمية

أيضا ضمان الاحتفاظ بالأدلة وحماية المجني عليهم في أثناء فترة التأجيل.

١٥٦- واختتم قائلا إن وفده يؤيد الاقتراح السوري بحذف المادة ١٦.

١٥٧- **الأمير زيد رعد زيد الحسين** (الأردن): قال إن وفده يحبذ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية في إطار المادة ٧، بيد أنه لا يقبل نظام قبول الدول المقترح في حاشية المادة ٧ وفي المادة ٧ مكررا. وعلاوة على ذلك، فهو يرى أنه إذا اعتمد نظام قبول الدول، وهو ما يخالف تفضيله، فقد تكون له آثار ضارة للغاية بالنسبة للمحكمة التي يحاول المؤتمر إنشاءها.

١٥٨- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحه الرئيس، فإن وفده يرى أن واحدة أو أكثر من الدول الأربع المدرجة في الخيار ١ في المادة ٧ ينبغي أن تكون طرفا في النظام الأساسي قبل أن يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها عن طريق آلية التكامل المتوخاة في المادة ١٥. وقال إن وفده يؤيد المادة ٧ ثالثا.

١٥٩- وأضاف قائلا إن وفده يؤيد بقوة الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ التي تشير إلى سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه في الشروع في إجراءات ويعتقد أن الضمانات الواردة فيه تعتبر كافية، بالاقتران مع تلك الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٤٧ و٤٨ من مشروع النظام الأساسي.

١٦٠- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠.

١٦١- وقال إن لديه تعليقين آخرين بشأن التكامل. فمن الأمور الأساسية إدراج المادة ١٥ بصيغتها الحالية لضمان فعالية أداء المحكمة لمهامها. وأضاف أنه يرحب بالمادة ١٦ بيد أنه يرى أنها تتطلب نوعا من إعادة الصياغة بغية أن تحظى بقبول واسع النطاق.

١٦٢- **السيد تشوي سيونغ - هو** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يعتقد اعتقادا قويا أن المحكمة ينبغي أن يكون لها اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية. وليست هناك حاجة إلى آلية خيار القبول، وعليه فإن المادة ٧ مكررا تعتبر غير مقبولة بالنسبة لوفده.

١٦٣- وفيما يتعلق بقبول الدول غير الأطراف للاختصاص، قال إن وفده يؤيد المادة ٧ ثالثا بيد أنه يعتقد أن النص ينبغي تعديله ليشمل التزامات غير تلك الواردة في الباب ٩ من مشروع النظام الأساسي. وأضاف أن وفده مستعد للتعاون في هذا العمل.

١٦٤- وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن وفده يحبذ بالطبع الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، التي اشترك في تقديمها. فهذا الخيار يعتبر حلا توفيقيا جرت صياغته لسد الثغرات بين مؤيدي الاختصاص العالمي وأولئك المحبذين لقبول الدول في كل دعوى معينة.

١٦٥- ومضى يقول إن وفده يؤيد أن تكون للمدعي العام سلطة التصرف من تلقاء نفسه للشروع في الإجراءات، مع مراعاة الضمانات المناسبة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢.

١٦٦- وقال إنه يمكنه أن يقبل إما الخيار ١ أو الخيار ٢ استنادا إلى المقترحات التي تقدمت بها سنغافورة فيما يتعلق بدور مجلس الأمن، اعترافا بالمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلم والأمن الدوليين.

١٦٧- وفيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن، قال إن وفده يرى أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بتقديم معلومات ذات صلة.

١٦٨- واختتم قائلا إن وفده يؤمن إيمانا جازما بأن مسألة التكامل لا ينبغي إعادة فتحها.

١٦٩- **السيد دا غاما** (غينيا - بيساو): قال إن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٦ بشأن الاختصاص التلقائي فيما يخص الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهو سوف يدرس إدراج العدوان بمجرد إيجاد تعريف مرض.

١٧٠- وقال إن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧.

١٧١- وأضاف أنه يرى أن يكون المدعي العام قادرا على التصرف من تلقاء نفسه، ولهذا يعتبر الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ هو الأنسب.

١٧٢- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يمكنه أن يقبل الخيار ١ في المادة ١٠. وبالنسبة إلى التأجيل، قد يستخدم الخيار ٢ كأساس لحل توفيقي.

١٧٣- **السيدة كاسيانجو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إنها تؤيد الآراء التي أبداها ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٧٤- وفيما يتعلق بممارسة الاختصاص، قالت إن وفدها يؤيد بقوة الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، بالاقتران بالضمانات الواردة في المادة ١٢.

١٧٥- وقالت إن وفدها يؤيد الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية بيد أنه كحل توفيقي يمكن أن يقبل الاختصاص التلقائي. ويرى وفدها أن نظام خيار القبول/نظام خيار عدم القبول، سوف يقوض فعالية المحكمة ولهذا فإنه يؤيد الخيار ١ في المادة ٧. وقالت إنها سوف تؤيد المواد ٧ مكررا و٧ ثالثا و٨.

١٧٦- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قالت إن وفدها يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠. وبشأن الفقرة ٢ من المادة ١٠ الخاصة بالتأجيل، قالت إنها تفضل الخيار ٣ بيد أنها مستعدة لاستكشاف المسألة إلى ما هو أبعد من ذلك.

١٧٧- وقالت إن وفدها يؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن المدعي العام قالت إنه يحبذ الخيار ١. وهو لا يزال يؤيد الأحكام الواردة في المادة ١٥ بشأن التكامل.

١٧٨- واختتمت قائلة إنه في ضوء تأييده القوي للمقترحات بشأن المادة ١٧، فهو لا يرى حاجة لوجود المادة ١٦.

١٧٩- **السيدة بيتانكور** (فنزويلا): قالت إنه من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، فإن فنزويلا مستعدة للموافقة على أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي بشأن جميع الجرائم الواردة في إطار المادة ٥. ولهذا تعتبر المادة ٧ مكررا غير ضرورية. وقالت إنها لا تظن أن الجرائم التي تحكمها معاهدات ينبغي إدراجها في النظام الأساسي.

١٨٠- وفيما يتعلق بقبول الاختصاص، قالت إن وفدها يمكنه أن يقبل الخيار ١ في المادة ٧ ويوافق على إدراج المادة ٧ ثالثا. وينبغي أن يكون بمقدور المدعي العام أن يشرع في الإجراءات بحكم منصبه، مع مراعاة آليات الدائرة التمهيدية. ولهذا فإنه يقبل المادة ١٢ وسوف يؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

١٨١- وبالنسبة لدور مجلس الأمن، قالت إن المحكمة ينبغي أن تكون هيئة مستقلة ذات علاقات محددة بوضوح مع المجلس. وأضافت أن وفدها لا يمكنه أن يقبل إشارة مرجعية في النظام الأساسي إلى دور المجلس إلا إذا كانت جريمة العدوان ستدرج في اختصاص المحكمة؛ ولهذا فإنها تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠. وينبغي صياغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦ وفقا لذلك. وأضافت أنه إذا قرر المؤتمر إدراج حكم بالتأجيل في النظام الأساسي، فينبغي أن ينص على أن أي قرار يتخذه المجلس ينبغي أن يتعلق فقط بأحد أفعال العدوان.

١٨٢- وأضافت أن وفدها يرى أن مبدأ التكامل لا بد أن ينعكس في النظام الأساسي ولهذا فإنه يؤيد المادة ١٥ بصيغتها الحالية في وثيقة المناقشة.

١٨٣- **السيد كاول** (ألمانيا): قال إنه فيما يتعلق بقبول الاختصاص، فإن وفده يشعر بالاستياء أن اقتراحه بشأن الاختصاص العالمي لم يطرح كخيار في وثيقة المناقشة. وما زال يعتقد أن نهج الاختصاص العالمي هو نهج سليم قانونيا. ويمكن أن ينتقد المؤتمر لأنه لم يأخذ ذلك أساسا لاختصاص المحكمة.

١٨٤- وفيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالاختصاص على الجرائم الأساسية، قال إن وفده يرى أنه لا نظام قبول

الدول ولا اقتراح خيار القبول المبينين في المادة ٧ مكررا سيكونان مقبولين للمشتركين فيما يخص جميع الجرائم الأساسية الثلاث أو أي منها. وأضاف قائلا إنه يتعين النظر في الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بهذه الجرائم.

١٨٥- ومضى يقول إن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٧. وأضاف أنه سوف تكفي عضوية دولة أو أكثر من الدول الأربع المذكورة في هذا الخيار لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها.

١٨٦- وفيما يتعلق بسلطة المدعي العام للشروع من تلقاء نفسه في الإجراءات، أكد على أن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ يقدم ضمانا مهما بأن المدعي العام سيكون تحت رقابة الدائرة التمهيدية. بيد أنه ما لم يكن للمدعي العام الحق في الشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه، فسوف يختل اختصاص المحكمة. وهو لذلك يناشد الوفود بأن تؤيد الخيار ١. وعلاوة على ذلك هناك ضمانات أخرى بما في ذلك أحكام حدود الاختصاص المتعلقة بمختلف الجرائم، والأحكام الواردة في المادة ١٦. ومن قبيل المصادفة، فإن وفده لا يمكنه أن يقبل المادة الأخيرة في شكلها الحالي حيث إنها تشكل محاولة لإنشاء عقبات إجرائية إضافية في بداية التحقيقات. وعلاوة على ذلك فإن بعض النقاط التي طرحتها الوفود في مشاورات غير رسمية لم تؤخذ بعد في الاعتبار. وسوف يشترك وفده في أية جهود غير رسمية للمعاونة على تحسين المادة ١٦، ربما بدمجها مع المادة ١٧ التي ستعرض أيضا ضمانا آخر فيما يتعلق بالمدعي العام.

١٨٧- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن المادة ١٠ تعتبر حكما متوازنا بدقة تضمن استقلال المحكمة وتتوافق مع الامتيازات الحالية للمجلس. فإذا ما أدرج العدوان، فإن الفقرة ١ من هذه المادة ستكون ضرورية. واختتم قائلا إن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة الثلاثون

المعقودة يوم الخميس ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

لاحقا: السيد ب. كيرش (كندا) (الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.30

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.7، و A/CONF.183/C.1/L.20، و A/CONF.183/C.1/L.47/Add.1، و A/CONF.183/C.1/L.51، و A/CONF.183/C.1/L.53، و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.4)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.4)

١ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: عرضت تقرير الفريق العامل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.4) الذي سلم فيه الفريق إلى اللجنة الجامعة المواد التالية: المادة ٥٧، والفقرتين ١ و٢ والفقرة ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٧ مكررا.

٢ - **الرئيس:** سأل إذا كان في إمكانه أن يعتبر أن اللجنة الجامعة موافقة على إحالة الأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل إلى لجنة الصياغة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع)

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.47/Add.1)

٤ - **السيد س. ر. راو** (الهند)، المنسق بشأن الباب ١١: قال إنه جرت مشاورات غير رسمية أخرى بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٠٢، وتشتمل الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.47/Add.1 التي لا تحتاج إلى إيضاح على نسخة منقحة لهذه الفقرة، التي يوصى اللجنة الجامعة باعتمادها.

٥ - **الرئيس:** سأل إذا كان في إمكانه أن يعتبر أن اللجنة الجامعة موافقة على إحالة النص المقترح للفقرة ٥ من المادة ١٠٢ إلى لجنة الصياغة.

٦ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.53)

المادة ٦ - ممارسة الاختصاص (تابع)

المادة ٧ - قبول الاختصاص (تابع)

المادة ٧ مكررا - خيار القبول بالنسبة للجرائم التي تحكمها معاهدات وربما بالنسبة لواحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية (تابع)

المادة ٧ ثالثا - قبول الدول غير الأطراف (تابع)

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع)

المادة ١٠ - دور مجلس الأمن (تابع)

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى (تابع)

المادة ١٢ - المدعي العام (تابع)

المادة ١٥ - مسائل المقبولية (تابع)

المادة ١٦ - القرارات الأولية فيما يتعلق بالمقبولية (تابع)

المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع)

٧ - **السيد سالاند** (السويد): قال إنه سيجيب على الأسئلة التي طرحها الرئيس في الجلسة السابقة. وأضاف قائلا إن وفده كان دائما يحبذ وجود نظام موحد لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أنه يؤيد الفقرة ٢ من المادة ٧ كما وردت في وثيقة المناقشة التي قام المكتب بإعدادها (A/CONF.183/C.1/L.53). وقال إنه ينبغي أن يكون هناك اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية، بيد أن وجود نظام خيار القبول سيكون مناسبا للجرائم التي تحكمها معاهدات إذا تم إدراجها في النظام الأساسي. وقال إنه يعارض بشدة أي نظام يستند إلى موافقة خاصة لهذا الغرض من الدول.

٨ - ومضى يقول إن المسألة المتعلقة بممارسة الاختصاص تتصل بالدعاوى المحالة من دولة طرف أو بتحقيق شرع فيه المدعي العام. وقال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، بيد أنه يؤيد الفكرة بأن مفهوم "التحفظ" ينبغي أن يستعاض عنه بمفهوم التواجد في إقليم الدولة.

٩ - وبشأن المسألة الثالثة، قال إنه يحبذ دورا للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه. وأضاف أن المادة ١٢ بصيغتها الحالية تتضمن التوازن الصحيح بين سلطة المدعي العام والضوابط التي ستتيحها إعادة النظر القضائية من

الدائرة التمهيدية. وقال إنه يرى بعض التداخلات مع المادة ١٦، ويجب النظر في العلاقة بين مختلف المواد التي تتطرق إلى مسألة المقبولية. بيد أنه قال إنه يرحب بالطريقة المتوازنة جدا التي ذكرت بها الأسباب المادية لعدم المقبولية في المادة ١٥.

١٠ - وبشأن المسألة الرابعة، قال إنه سعيد للغاية أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الحالات إلى المحكمة ممارسة لسلطاته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبشأن التوازن قال إنه يؤيد أيضا أن يكون للمجلس السلطة لكي يطلب التأجيل؛ فهناك بعض المزايا في تنسيق الإجراءات التي يقوم بها المجلس والمحكمة. وقال إنه يحبذ كثيرا الخيار ١ في الفقرة ٢ من المادة ١٠. بيد أن قرار المجلس بالتأجيل ينبغي أن يكون عن طريق اعتماد قرار.

١١ - **السيد أونكيلينكس** (بلجيكا): قال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ والخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وبخصوص المادة ٧، فإن وفده كان دائما يحبذ الاختصاص التلقائي للمحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي. وكحل توفيقي، فإنه يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١. وقال إنه يشعر بالقلق أن المادة ٧ مكررا ستتضمن ما يتيح للدول الأطراف إمكانية رفض الموافقة، وهو شيء يجده غريبا على مفهوم المهام الوظيفية للمحكمة.

١٢ - وفي المادة ١٠، قال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١، شريطة أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان. وفي الفقرة ٢، قال إنه يتفق مع روح الخيار ١ ويمكنه أن يقبل الخيار ٢. وأشار إلى أن وفده قد اقترح تعديلا ورد في الوثيقة (A/CONF.183/C.1/L.7) لضمان إمكان الاحتفاظ بالأدلة في أثناء فترة تعليق الإجراءات في المحكمة. وهناك أربعة مبادئ أساسية معنية. المبدأ الأول هو مبدأ تعليق أعمال المحكمة، والمبدأ الثاني هو الطابع الرسمي لقرار مجلس الأمن ذي الصلة، والمبدأ الثالث هو المدة التي يستغرقها التعليق؛ والمبدأ الرابع هو إمكانية الاحتفاظ بالأدلة.

١٣ - واختتم قائلا إن المادة ١٥ بشأن المقبولية ينبغي المحافظة عليها بكاملها ذلك لأنها تعطي أفضل تعبير للمفهوم الرئيسي الخاص بالتكامل. وقال إنه لا تزال لديه تحفظات جدية بشأن المادة ١٦ المقترحة.

١٤ - **السيد روبنسون** (جامايكا): في إجابته على السؤالين الأولين اللذين طرحهما الرئيس، قال إنه بالإضافة إلى الجرائم الأساسية، ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم التي تحكمها معاهدات. وأضاف أن الاختصاص التلقائي سيكون معقولا بالنسبة للجرائم الأساسية، بيد أن المشاركة العالمية سوف تتحسن من الناحية العملية عن طريق نظام خيار القبول أو نظام الموافقة. وأضاف أنه يؤيد الخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، بيد أن يقترح إضافة عبارة ''وفقا للقانون الدولي'' في نهاية الفقرة الفرعية (ب)، فالمحكمة لا ينبغي أن يكون لها اختصاص على أساس عملية قبض تمت بشكل غير مشروع. وينبغي للاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات أن يستند إلى صيغة خيار القبول الواردة في المادة ٧ مكررا. وينبغي إعادة صياغة المادة ٧ ثالثا، حيث يبدو أنها تفرض التزاما على الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي وهو شيء سيكون شاذا.

١٥ - وبشأن المسألة الثالثة، أعرب عن شكوكه الكثيرة فيما إذا كانت السلطة الممنوحة للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه سوف تثمر الفوائد المتوقعة - ويحتمل أن يكون العكس تماما - بيد أنه مستعد للانضمام إلى أي توافق للآراء بشأن هذه المسألة.

١٦ - وبشأن المسألة الرابعة، قال إنه في حين يعترف بالدور البارز لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يمكنه أن يقبل علاقة بين المجلس والمحكمة من شأنها أن تعرض استقلال المحكمة للخطر. وقال إن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠ سوف يربط ممارسة اختصاص المحكمة بالقرارات الصادرة من المجلس بطريقة تعرض استقلالها للخطر. وقال إنه قلق بصفة خاصة بشأن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ التي تطرح إمكانية الطلبات المتكررة

الموجهة إلى المحكمة من أجل تأجيل تحقيق أو مقاضاة. ويكمن الحل في أن تقرر المحكمة بنفسها فيما يتعلق باختصاصها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من مشروع النظام الأساسي. وهذا سوف يضع المحكمة على قدم المساواة مع محكمة العدل الدولية التي يتعين عليها في بعض الأحيان أن تعالج مسائل الاختصاص الصعبة المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق. ولهذا فانه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، والخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠. وذلك لا يؤثر في سلطة المجلس في إحالة المسائل إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم أنه يحبذ أن تكون للجمعية العامة سلطات مماثلة. وأضاف أنه لا يجد صعوبة إزاء الإحالة من المجلس بمقتضى الفصل السابع، بيد أنه يشك في مبررات تجاوز نظام موافقة الدول في الفقرة ١ من المادة ٧، فيما يتعلق بهذه الإحالات. وينبغي أن يطبق ذلك النظام بغض النظر عما إذا كانت الإحالة من دولة أو من المجلس أو من المدعي العام.

١٧ - وبخصوص مسألة التكامل قال انه سوف يقبل المادة ١٥ بيد أنه يلاحظ مع الأسف، أن هذه المادة عندما تقرأ مقترنة بالمادة ١٦، فانها سوف تضعف المحكمة، حيث انها ستجعل إثبات استنفاد سبل العلاج المحلية شرطا مسبقا لكي تمارس المحكمة اختصاصها.

١٨ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إنه يؤيد مبدأ الاختصاص التلقائي.

١٩ - وبخصوص المسألة الثانية التي أثارها الرئيس، كان بوده أن يفضل نظاما لا ضرورة فيه للموافقة من الدول الأطراف أو من الدول غير الأطراف، بيد أنه يستطيع، كحل توفيقي، أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧.

٢٠ - وبشأن المسألة الثالثة، قال إنه يحبذ أن يكون للمدعي العام سلطات للشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه، شريطة وجود رقابة من الدائرة التمهيدية.

٢١ - وبشأن المسألة الرابعة، قال إنه يوافق على إمكانية أن تحال إحدى المسائل من مجلس الأمن إلى المحكمة. ويستطيع أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ مع توضيحات معينة. وقال إن قرار المجلس يجب أن يكون قرارا رسميا. وهو يؤيد أيضا إضافة حكم كالذي اقترحته بلجيكا بخصوص الاحتفاظ بالأدلة.

٢٢ - **السيد هافنر** (النمسا): قال إنه يرى أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، قال إنه يحبذ الخيار ١. ولتناول مسألة الدول غير الأطراف، فإن المادة ٧ ثالثا ستكون مفيدة جدا.

٢٤ - وبشأن المسألة الثالثة التي أثارها الرئيس، يجب أن يكون للمدعي العام سلطة الشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه. ويستطيع أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، التي تأخذ في الاعتبار الاهتمامات والشواغل لدى الدول التي تعارض مثل هذه السلطات. وقال إن قبول المادة ١٦ لن يتوقف على الصياغة النهائية فحسب بل وأيضا على نتيجة المفاوضات بشأن المسائل الأساسية الأخرى.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة، قال إنه يستطيع أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بكلتا الفقرتين من المادة ١٠. بيد أنه يتخذ موقفا منفتحا إزاء التغييرات الصياغية للفقرة ٢ التي لن تمعن في تهديد استقلال المحكمة. وفي هذا الصدد، فإنه لا يرى ضرورة للالتزام العام المقترح في الفقرة ٣ من المادة ١١.

٢٦ - وبشأن مسألة التكامل، قال إنه يأمل ألا تدخل تغييرات على المادة ١٥ التي تعتبر ثمرة جهود طويلة وشاقة.

٢٧ - **السيد نـدير** (السنغال): قال إن المحكمة يجب أن يكون لها اختصاص تلقائي فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية. وفيما يختص بالدول غير الأطراف، ينبغي الاعتراف بالاختصاص العالمي بشأن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال إنه يستطيع أن يقبل الخيار ١ في المادة ٧.

٢٨ - وبشأن دور المدعي العام، قال إنه يمكنه أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ باعتباره أساسا جيدا لحل

توفيقي. وأضاف أنه من الأمور الأساسية بالنسبة للمدعي العام أن يكون قادرا على الشروع في الإجراءات بحكم منصبه، شريطة الخضوع لرقابة من الدائرة التمهيدية.

٢٩ - وبشأن المسألة الرابعة التي أثارها الرئيس، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون قادرا على إحالة مسائل إلى المحكمة، بيد أنه من الأفضل بالنسبة له ألا تكون له السلطة في تعليق الإجراءات. بيد أنه سيكون مستعدا لقبول الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، إذا كانت المدة المعنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو ربما ستة أشهر، وإذا كان التعليق غير قابل للتجديد. وينبغي إدراج أحكام قوية من أجل حماية الشهود والاحتفاظ بالأدلة.

٣٠ - **السيد بيلو** (نيجيريا): أعرب عن رغبته أن يرى محكمة مستقلة تتمتع بالمصداقية والقبول العالمي. ولهذا فإنه يفضل الخيار ٢ في المادة ٦ والخيار ٣ في المادة ٧ وهو يؤيد المادتين ٧ مكررا و٧ ثالثا. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ قال إنه يحبذ الخيار ٢. وأضاف أن الضوابط الموجودة في المادة ١٢ المقترحة ليست كافية لضمان مصداقية المحكمة.

٣١ - وفي المادة ١٠، قال إنه مرتاح للخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١، وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال إنه يؤيد الخيار ٣، ولا ينبغي أن يكون هناك مجال لمجلس الأمن بأن يملي أوامره على المحكمة. وفي المادة ١١، قال إنه يفضل الخيار ٢ لصالح استقلال المحكمة. واختتم قائلا إنه يقبل المواد ١٥ و١٦ و١٧.

٣٢ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها تفضل خيار القبول الصريح لاختصاص المحكمة والشروط المسبقة المقترحة في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧.

٣٣ - وأضافت قائلة إن دور المدعي العام لا ينبغي كبحه، بيد أنه يجب أن تكون هناك ضوابط قائمة داخل النظام لتحديد سلطاته. وقالت إنها تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، ولكن لديها تحفظات بشأن الفقرة ١. وقالت إنها كانت ستفضل تعبير ''بحكم منصبه'' بدلا من ''من تلقاء نفسه''، وهي تقترح حذف الجزء الأخير من تلك الفقرة، التي تبدأ بعبارة ''أجهزة الأمم المتحدة''.

٣٤ - وأضافت قائلة إنها تقبل دور الدائرة التمهيدية والمادة ١٦.

٣٥ - واختتمت قائلة إنها تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١ لضمان وجود محكمة مستقلة ومحايدة. وينبغي لمجلس الأمن ألا تكون له سلطات على المحكمة أو أن يكون قادرا على تعليق الإجراءات لمدة ١٢ شهرا. وينبغي حذف المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦.

٣٦ - **السيد بيهاميريزا** (بوروندي): قال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وأضاف أنه كان سيود أن يؤكد النظام الأساسي على مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الأساسية، بيد أنه يمكنه أن يقبل الاقتراح الذي ينص على الاختصاص التلقائي بالنسبة للإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال إنه يعارض المادة ٧ مكررا.

٣٧ - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن يمكنه أن يحيل حالات إلى المحكمة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على الا يتعرض استقلال المحكمة للخطر. وقال إنه لا يمكن أن يوافق على الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠.

٣٨ - واختتم قائلا إنه فيما يتعلق بالمادة ١٢، فإنه يؤيد بشدة الخيار ١، الذي بدونه لا يمكن للمحكمة أن تكون مستقلة أو فعالة.

٣٩ - **السيدة موكيتيمي** (ليسوتو): قالت إذا أريد إنشاء محكمة فعالة ومستقلة، يجب ألا يكون هناك اشتراط بالنسبة لموافقة الدول فيما يتعلق بالجرائم الأساسية، وينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص تلقائي. وأضافت لا ينبغي أن يكون هناك اشتراط لوجوب قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة المتحفظة والدولة التي وقعت الجريمة على أرضها ودولة الجنسية.

٤٠ - وأضافت قائلة إنها تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وينبغي للمدعي العام أن يكون قادرا على الشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المستقاة من أي مصدر. وقالت إن اعادة النظر القضائية في القرار ببدء أحد التحقيقات ستكون من مهمة الدائرة التمهيدية.

٤١ - وفيما يتعلق بمجلس الأمن، بالنظر إلى مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، سيكون له دور حاسم يؤديه في إحالة المسائل إلى المحكمة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

٤٢ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إن المحكمة ينبغي أن يكون لها اختصاص تلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بعد التصديق على النظام الأساسي من الدول المعنية. وينبغي ألا يكون هناك نظام تال لخيار القبول أو لموافقة الدول فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم الأساسية. وقالت إنها تعارض المادة ٧ مكررا. وأعربت عن ترحيبها بالحكم الوارد في المادة ٧ ثالثا بخصوص الدول غير الأطراف.

٤٣ - ثانيا، فيما يتعلق بالشروط المسبقة للمحكمة لكي تمارس اختصاصها، قالت إنها تؤيد بقوة الخيار ١ في المادة ٧. واقترحت إضافة عبارة ''أو الدولة التي يوجد على أرضها المتهم'' في نهاية الفقرة ١ (ب). وقالت إن عبارة ''الدولة التي يتم التحفظ فيها على المشتبه فيه'' يمكن تأويلها بشكل ضيق للغاية.

٤٤ - وثالثا، قالت إنها تؤيد بقوة سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، بما في ذلك الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، التي تشتمل على ضمانات قضائية كافية. وقالت إنها تؤيد أيضا الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قالت إنها تؤيد الخيار ١ في كل من الفقرة ١ والفقرة ٢. وفي الفقرة الأخيرة ، قالت إنها ستحبذ إدراج عبارة إضافية بخصوص التدابير اللازمة للاحتفاظ بالأدلة. وبالنسبة للفقرة ٣ من المادة ١١ ينبغي حذفها.

٤٦ - **السيد تونكا** (سلوفاكيا): قال إن سلوفاكيا قد أيدت الاختصاص التلقائي منذ البداية. بيد أنه من المفضل وجود نظام يتيح للدولة أن تعلن أنها لن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة عن نظام خيار القبول.

٤٧ - وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يؤيد تماما الخيار ١ في المادة ٧. ويمكنه أن يوافق على إعطاء المدعي العام سلطة الشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه، بيد أنه لا يعتقد أن هذا يعتبر شرطا مسبقا لمحكمة فعالة. وربما يمكن ترك المسألة للنظر فيها في أثناء إعادة نظر تالية في النظام الأساسي.

٤٨ - وأخيرا، فيما يتعلق بدور مجلس الأمن بشأن مسائل غير العدوان، قال إنه يؤيد سلطة المجلس المخولة إليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦، وكذلك الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، مع الإضافة المفيدة المقترحة من بلجيكا في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.7.

٤٩ - **السيد مانيانغ داوول** (السودان): قال إن الاختصاص الأصيل للمحكمة ينبغي أن يتناول الإبادة الجماعية وفئات أخرى محددة من الجريمة. بيد أن فكرة الاختصاص العالمي قد تتيح للدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي ميزة على تلك التي هي أطراف، وتؤدي إلى عدم انضمام الدول إلى النظام الأساسي. والدول التي يكون قبولها شرطا مسبقا لممارسة الاختصاص، ينبغي أن يقتصر على الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة على شخص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة.

٥٠ - واختتم قائلا إن لمجلس الأمن دورا خاصا في المسائل المتصلة بمسألة العدوان، بيد أنه فيما يتعلق بقضايا أخرى، فإن الجمعية العامة يمكن أن يسمح لها بإحالة مسائل.

٥١ - **السيد نغويين با سون** (فييت نام): قال إنه من المقبول عموما أن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص الدول المعنية. ولذلك فإنه يستطيع أن يقبل

المادة ٧ مكررا. وفيما يتعلق بالمادة ٧، يمكن للجمع بين الخيارين ٢ و٤ أن يشكلا أساسا لتوافق في الآراء. ويمكن للمحكمة عندئذ ممارسة اختصاصها عندما تصبح الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة ودولة الجنسية لشخص المتهم أطرافا في النظام الأساسي.

٥٢ - ومن غير المقبول إعطاء المدعي العام سلطة الشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه، وذلك للأسباب التي بيّنها وفده. وهو لذلك يؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

٥٣ - واختتم قائلا إن وفده يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأساسية في إطار اختصاص المحكمة ويعترف بحقوق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. واختتم قائلا إنه يوافق على أن يكون للجمعية العامة دور تؤديه.

٥٤ - **السيدة أودونوغوي** (آيرلندا): قالت إنها ترى، أن الدولة ينبغي أن تقبل، عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي، أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي بالنسبة لجميع الجرائم الرئيسية.

٥٥ - وبالنسبة للشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة، يمكنها أن تقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧. وهي تؤيد بشدة أن يكون للمدعي العام سلطة الشروع في إجراءات من تلقاء نفسه، حيث إن هذا سيكون أساسيا من أجل فعالية المحكمة. وقالت إنها تستطيع أن تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، التي تشتمل على ضمانات كافية.

٥٦ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قالت إنه ينبغي للمجلس أن تكون له سلطة إحالة حالات إلى المحكمة. بيد أن سلطته في تأجيل أو تعطيل إجراءات المحكمة ينبغي أن تقتصر بشكل دقيق على الإجراءات المخولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تتصل بفترة محددة من الزمن. وأضافت أنه يمكنها تأييد حل على غرار الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠. وأضافت أنه يمكنها أيضا أن تؤيد الاقتراح البلجيكي فيما يتعلق بالاحتفاظ بالأدلة في حالة أي تأخير من هذا القبيل.

٥٧ - وبشأن مسألة التكامل، قالت إنها تؤيد التوازن الدقيق الذي تقيمه المادة ١٥.

٥٨ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إنه يؤيد الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جريمة العدوان. وينبغي أن يكون اختصاص المحكمة فعالا بالنسبة لجميع الجرائم. ومن الطبيعي أنه ستكون هناك مشكلة إزاء الاختصاص التلقائي بالنسبة لما يسمى بالجرائم التي تحكمها معاهدات إذا ما أدرجت في النظام الأساسي، على نحو ما يأمل في إدراجها.

٥٩ - وثانيا، بشأن المسألة المتعلقة بالدول التي سوف يكون مطلوبا منها أن تقوم، كشرط مسبق، بالاعتراف باختصاص المحكمة، ينبغي أن يكون هناك حكم بالقبول من جانب الدول غير الأطراف كما هو في إطار المادة ٧ ثالثا في وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (A/CONF.183/C.1/L.53). وقال إن تلك الوثيقة لا تأخذ في الاعتبار بدرجة كافية الاقتراح الألماني المستند إلى مفهوم الاختصاص العالمي. بيد أن الخيار ١ في المادة ٧ لن يكون أساسا سيئا من أجل الوصول إلى اتفاق.

٦٠ - وقال إنه يؤيد السلطة المقترحة للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، ويؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، التي تنص بشكل واف على كل من الدور المستقل للمدعي العام والرقابة من الدائرة التمهيدية.

٦١ - وقال إنه لا يعتقد أنه سوف يكون هناك أي نزاع بين مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمحكمة. وقال إنه يؤيد يقينا دور المجلس في تشجيع ما تتخذه المحكمة من إجراءات. وقال إنه ليس لديه اعتراضات جدية على الحكم المتعلق بالتأجيل بناء على طلب المجلس، وهو يؤيد ما قاله ممثلو سويسرا وهولندا وبلجيكا في هذا الموضوع.

٦٢ - واختتم قائلا إن مبدأ التكامل ينبغي أن ينعكس في النظام الأساسي. بيد أن مناقشة المسألة ينبغي أن تركز على

النص المقترح للمادة ١٦. وينبغي الا تكون هناك حواجز لا مبرر لها لممارسة المحكمة اختصاصها.

٦٣ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): قال إنه ينبغي للدول، لدى التصديق على النظام الأساسي، أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالفئات الأربع للجرائم الأساسية، بما في ذلك العدوان. وقال إنه من المفهوم أن مبدأي التكامل وعدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين ينطبقان في هذا الشأن. ولهذا فإنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ٦ وكذلك المادتين ١٥ و١٨. وهو لا يؤيد المادة ٧ مكررا.

٦٤ - وبشأن المسألة الثانية، بخصوص القبول المسبق للاختصاص، قال إنه يوافق على قبول اختصاص المحكمة من الدولة التي وقعت على أرضها الأفعال والدولة المتحفظة. وبدون مثل هذا القبول وبدون التعاون بين هاتين الدولتين، فإن إجراءات المحكمة قد تثبت عدم جدواها. وأضاف أنه يؤيد أيضا المادة ٧ ثالثا بشأن القبول الصريح من الدول غير الأطراف.

٦٥ - وبشأن المسألة الثالثة، قال إنه يحبذ سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المستمدة من الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو المجني عليهم أو في الواقع من مجلس الأمن. ولهذا فإنه يوافق على الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ وقال إن الدائرة التمهيدية سوف تمارس رقابة مهمة.

٦٦ - وبخصوص دور مجلس الأمن، قال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١. ويحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ رغم أن الصياغة يمكن تحسينها لضمان الشفافية والحياد.

٦٧ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون تلقائيا فيما يتعلق بالجرائم التي يتناولها النظام الأساسي، علاوة على الجرائم التي تحكمها معاهدات، إذا ما أدرجت. وفي المادة ٧ قالت إنها تؤيد الخيار ١.

٦٨ - وفيما يتعلق بدور المدعي العام، قالت إنها تحبذ بقوة الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ التي سوف تعطي للمدعي العام السلطة للشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه. وسوف تتيح الدائرة التمهيدية الضمان الضروري. وهي تؤيد أيضا الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

٦٩ - وبشأن التأجيل بناء على طلب مجلس الأمن، فإنه يمكنها أن تقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠.

٧٠ - واختتمت قائلة إن المادة ١٥ تمثل حلا توفيقيا دقيقا وينبغي أن تبقى كما هي بصياغتها الحالية. وقالت إن ادراج المادة ١٦ لن يكون مفيدا.

٧١ - **السيد ديغوينون** (بنن): قال إن وفده يحبذ إنشاء محكمة مستقلة فعالة ولهذا فإنه يؤيد فكرة أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي بالنسبة للدول الأطراف على جميع الجرائم التي تشملها المادة ٥ من النظام الأساسي. وهو لا يحبذ المادة ٧ مكررا، بيد أنه يقبل المادة ٧ ثالثا فيما يتعلق بالدول غير الأطراف.

٧٢ - وأضاف إنه يؤيد الأحكام الواردة في المادة ١٢ التي تتيح للمدعي العام أن يتصرف من تلقاء نفسه، ويؤيد بشدة الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

٧٣ - وفيما يتعلق بمجلس الأمن، فإنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، بيد أنه يعتقد أن الإشارة في الجملة الأولى ينبغي أن تكون إلى "الدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها". وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إنه يحبذ الخيار ٢. وينبغي أن تقلل النسخة المنقحة للحكم من فترة التأجيل وأن تتيح التجديد مرة واحدة فقط. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة للاحتفاظ بالأدلة ولحماية الشهود. وينبغي أيضا أن تكون الجمعية العامة قادرة على إحالة حالات إلى المحكمة.

٧٤ - تولى السيد ب. كيرش (كندا) رئاسة الجلسة.

٧٥ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إنه لا يحبذ الاختصاص التلقائي للمحكمة على جميع الجرائم التي يتناولها النظام الأساسي. وينبغي للدول، عند التصديق على النظام الأساسي، أن تبين الجرائم التي تقبل بشأنها اختصاص

المحكمة. وبالنسبة لممارسة الاختصاص، فإن موافقة الدول التالية تعتبر ضرورية: الدولة التي يعتبر المجني عليه أحد رعاياها، والدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة والدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها. وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف، قال إنه يؤيد المادة ٧ ثالثا.

٧٦ - وأضاف قائلا إنه لا يؤيد سلطة المدعي العام بالشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه. ومثل هذه السلطات يمكن أن تعرض شخص المدعي العام لجميع أنواع الضغوط وتمنعه من الاضطلاع بأعماله بشكل نزيه ومستقل.

٧٧ - وقال إنه في حين يعترف بأهمية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، فإن تدخله ينبغي أن يقتصر على إحالة الحالات إلى المحكمة. وقال ينبغي بالتوازي مع ذلك أن يكون للجمعية العامة الحق في إحالة حالات إلى المحكمة.

٧٨ - **السيد أفندي** (إندونيسيا): قال إنه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وقال إنه يؤيد المادتين ٧ مكررا و٧ ثالثا، وكذلك الخيار ٤ في المادة ٧ معدلا ليأخذ في الاعتبار حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وينبغي لمجلس الأمن أن يكون له دور بالنسبة لمسألة العدوان. وأضاف أنه يحبذ إدراج المادتين ١٥ و١٦ اللتين يمكن تدعيمهما.

٧٩ - **السيد آزوه - مبي** (الكاميرون): قال إنه كان يفضل كثيرا الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية، بيد أنه سيقبل الاختصاص التلقائي. وقال إن نظام خيار القبول سوف يتنافى مع المفهوم الأساسي للنظام الأساسي. وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في المادة ٧، قال إنه يفضل الخيار ١.

٨٠ - وأضاف قائلا إن وجود محكمة فعالة ومحايدة يتطلب وجود مدع عام قوي، ويعتبر الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ مرضيا في هذا الخصوص، حيث إنه يشتمل على ضمانات كافية. وقال إنه يحبذ أيضا الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وبشأن المقبولية، قال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٦.

٨١ - وأخيرا، ينبغي للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة أن تكون موضوعا للتعاون والتكامل. فالمجلس في حاجة إلى المحكمة للمعاونة في صون السلم العالمي والمحكمة في حاجة للمجلس، على وجه الخصوص، للمعاونة على تنفيذ قراراتها. وهو لذلك يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠.

٨٢ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال إنه لا يؤيد الاختصاص التلقائي للمحكمة. ولا يمكنه تأييد سلطة المدعي العام للشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه. وهو يؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان باعتبارها واحدة من الجرائم الأساسية داخل اختصاص المحكمة. وأضاف أن دور مجلس الأمن، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر دورا مكملا في هذا الخصوص. وينبغي للمجلس أن يساعد المحكمة بإحالة مسائل إليها، بيد أنه لا ينبغي أن يتدخل في أعمالها. واختتم قائلا إنه يؤيد دورا مماثلا للجمعية العامة.

٨٣ - **السيد فيرغيني سابويا** (البرازيل): قال إنه يقبل الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. وبخصوص الفئات الأخرى للجرائم الأساسية، يمكن أن تكون هناك حالة من نوع ما من نظام خيار القبول في شكل إعلان من إحدى الدول، عقب تصديقها على النظام الأساسي، بأنها سوف تقبل أيضا الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بواحدة أو باثنتين من الفئات الأخرى للجرائم الأساسية. وقال إن البرازيل سوف تتخذ موقفا مرنا فيما يتعلق بالاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الأخرى إذا وفرت الأحكام المعنية بالتكامل ضمانات كافية.

٨٤ - وفي المادة ٧، قال إنه يفضل الخيار ١، بيد أن اشتراط موافقة دولة الجنسية لشخص المتهم قد تحد بشكل مفرط من اختصاص المحكمة.

٨٥ - وأضاف قائلا إنه يؤيد بقوة سلطة المدعي العام للشروع في إجراءات من تلقاء نفسه شريطة وجود ضمانات مناسبة. وهو لذلك يؤيد المشروع الحالي للمادة ١٢. ومثل هذه السلطة سوف تسد فراغا محتملا إذا رأى

مجلس الأمن أنه ليس بقادر ورأت الدول الأطراف أنها ليست بقادرة، بسبب اعتبارات سياسية أو استراتيجية، على إحالة حالة تتضمن الجرائم التي يتناولها النظام الأساسي.

٨٦ - واختتم قائلا إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

٨٧ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إنها تؤيد الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية التي ينبغي أن تتضمن العدوان. وأضافت أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لا ينبغي أن تكون خاضعة للمحكمة بسبب الاختصاص العالمي، لأن ذلك سوف يتنافى مع القانون الدولي. وقالت إنها تؤيد الفكرة القائمة وراء المادة ٧ مكررا، بيد أن الجرائم الأساسية والجرائم التي تحكمها معاهدات ينبغي تناولها بشكل مختلف. وقالت إنها تؤيد المادة ٧ ثالثا والمادة ٨.

٨٨ - وأضافت أنه ينبغي أن يكون لمجلس الأمن حق إحالة دعاوى إلى المحكمة، ولكن لديها تحفظات قوية إزاء أي تدخل أكثر أو آخر. وقالت إن أي سلطة لطلب التأجيل، إذا تمت الموافقة عليها، ينبغي أن تقتصر على حد أقصى لا يتجاوز ١٢ شهرا. وينبغي ألا تكون الطلبات قابلة للتجديد.

٨٩ - وفيما يتعلق بالمدعي العام، قالت إن المادة ١٢ تعتبر مقبولة بوجه عام، بيد أنه ينبغي تعديلها لجعل مصادر المعلومات قاصرة على المصادر الرسمية.

٩٠ - واختتمت قائلة إنه لا يزال لديها تحفظات بشأن المادة ١٥. ولا ينبغي للمحكمة أن تحكم في قضية خاصة بها. وقالت إنها تؤيد المادة ١٦ من حيث المبدأ.

٩١ - **السيد نيازولو** (ملاوي): ناشد الوفود بذل الجهود لتحقيق حلول توفيقية. وقال إنه من غير المفيد بالنسبة للبلدان القوية أن تحاول فرض وجهة نظرها على البقية بالتهديد بعدم التوقيع على النظام الأساسي.

٩٢ - **السيد ناتان** (إسرائيل): قال إنه سوف يختار في هذه المرحلة الحل المقترح في المادة ٧ مكررا، لأنه من غير الواضح بعد الجرائم التي سوف تدرج في النظام الأساسي، كما أن بعضها لم يحدد حتى الآن بشكل كاف. وبشأن المسألة الثانية، ينبغي للمحكمة ألا يكون لها اختصاص عالمي. فالطابع العالمي لجريمة من الجرائم لا يعطي هيئة محددة اختصاصا عالميا. وقال إن النظام الأساسي سوف يمنح المحكمة الاختصاص بفضل الموافقة السيادية للدول الأطراف. وينبغي أن يكون أحد الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الانضمام إلى النظام الأساسي من فئات محددة من الدول. وتلك الدول ينبغي أن تكون الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة ودولة الجنسية لشخص المتهم.

٩٣ - وينبغي للمدعي العام ألا تكون له السلطة للشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه، حيث إن هذا قد يضعف استقلاله بدلا من أن يعززه بتعريضه للضغوط والمناورات السياسية.

٩٤ - وفيما يتعلق بمجلس الأمن، قال إنه من الأمور الأساسية إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وهو يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠. وهو يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢، الذي سوف يقيم توازنا بين الممارسة الصحيحة لمهام المجلس بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومهام المحكمة. وقال إنه لا يلاقي صعوبة إزاء ما يقوم به المجلس من إحالة حالات إلى المحكمة.

٩٥ - **السيدة ليهتو** (فنلندا): قالت إنها ترى أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي على جميع الجرائم الأساسية. ولهذا فإنها تحبذ الفقرة ٢ من المادة ٧ وحذف المادة ٧ مكررا.

٩٦ - وبشأن المسألة الثانية، قالت إن وجود نظام مفصل للتكامل قد نشأ في المادتين ١٥ و١٧ اللتين يمكن إضافة المادة ١٦ إليهما. وهذا يثير بشكل كبير حدود

الاختصاص فيما يتعلق بممارسة اختصاص المحكمة، مع الهدف والأثر الواضحين لإبراز تفوق الاختصاصات الوطنية. وعلى العكس من ذلك، هناك اتجاه نحو إجراءات أقل صعوبة وأكثر تلقائية فيما يتعلق بقبول وممارسة الاختصاص. وقالت إنها سوف تحذر من محاولة عكس ذلك الاتجاه الثاني، حيث إن هذا قد يمنع المحكمة من الاضطلاع بمهامها بفعالية. ورغم أن أيا من الخيارات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٧ لا يخلو من خطورة في هذا الصدد، فان الخيار ١ يبدو أنه يحظى بتأييد كبير كأساس لحل توفيقي.

٩٧ - وأضافت أنه ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على الشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه، مع مراعاة الضمانات المناسبة في شكل مراقبة قضائية. وقالت إن المادة ١٢ تستوفي هذه الحاجة بشكل واف تماما.

٩٨ - وقالت إنه فيما يتعلق بمجلس الأمن فإنها سوف تفضل ''الخيار الصفر'' فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، ولكنها مستعدة، بروح من الحل التوفيقي، للعمل على أساس الخيار ١. بيد أن شكل قرار المجلس يعتبر أمرا مهما، ومسألة الاحتفاظ بالأدلة سيتعين معالجتها على غرار ما اقترحته بلجيكا.

٩٩ - **السيد غوني** (تركيا): قال إنه ينبغي للمحكمة ألا يكون لها اختصاص إلا حيثما يكون هناك قبول صريح وموافقة صريحة عن طريق إعلان أو عن طريق ما يسمى آلية خيار القبول/خيار عدم القبول. وفيما يتعلق بالاختصاص الأصيل والتلقائي، قالت إن مثل هذا النهج يعتبر غير عملي لأنه لا يعكس الواقع الحالي. ولهذا السبب، يمكن للمادة ٧ مكررا أن تكون أساسا جيدا لحل توفيقي. وينبغي أيضا الإبقاء على المادة ٧ ثالثا.

١٠٠- وأضاف قائلا إن فعالية المحكمة تتوقف على تعاون الدول. فالدولة التي وقع على أرضها الفعل أو الامتناع، والدولة المتحفظة على الشخص الذي ارتكب الجريمة والدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها يجب أن تكون أطرافا في النظام الأساسي أو أن تقبل اختصاص المحكمة عن الجريمة المعنية.

١٠١- وأضاف قائلا إن منح المدعي العام سلطات للتحقيق بحكم منصبه سوف يضر بمبدأ التكامل، وأن شخص المدعي العام سوف يكون غارقا في شكاوى ذات طابع سياسي. وهو لذلك يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦، وفيما يتعلق بالمادة ١٢.

١٠٢- وقال معلقا على المادة ٨ إن الصياغة الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53 تحتاج إلى بعض التعديل. والاتفاق على دمج المادتين ٨ و٢٢ في المشروع الأصلي (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1) قد استند إلى الافتراض بأنه سيتم إدراج الجملة الأولى من المادة الأصلية ٨ (''يكون للمحكمة اختصاص قاصر على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي'').

١٠٣- وقال إن لمجلس الأمن دورا يضطلع به بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠. وأضاف أنه يمكنه أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ كحل توفيقي.

١٠٤- واختتم قائلا إنه يؤيد تماما المادة ١٦ بصياغتها الراهنة.

١٠٥- **السيد تاليس** (أوروغواي): قال إن ممارسة الاختصاص ينبغي أن تكون في داخل النطاق الخالص للدول الأطراف ومجلس الأمن الذي يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإنه لا يوافق على سلطات للمدعي العام بحكم منصبه بمقتضى المادتين ٦ و١٢. وهذا لا يؤثر في استقلال المدعي العام، بيد أن تقديم شكوى من دولة أو من المجلس سوف يعطي المدعي العام الشرعية التي سوف يحتاجها للتصرف بفعالية. وأضاف قائلا إن اقتراح وفده فيما يتعلق بالمادة ١٣ الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.51، الذي بمقتضاه سوف تُمنح الدول الحق في أن يُسمع رأيها قبل أن تصدر الدائرة التمهيدية قرارها، إنما يتيح حلا توفيقيا ممكنا.

١٠٦- وينبغي أن يستند الاختصاص إلى التكامل والتعاون. وتساءل كيف يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا لم تكن الدولة التي ارتكب على أرضها الفعل وكذلك دولة جنسية المتهم ليستا طرفين في النظام الأساسي؟ ولذلك فإنه يفضل الخيارين ٢ و٤ في المادة ٧.

١٠٧- وبشأن قبول الاختصاص، قال إن الحل الأكثر واقعية سيكون بدمج الخيارين في المادتين ٧ و٧ مكررا، مع اختصاص تلقائي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ونظام لخيار القبول فيما يتعلق بالجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة. وقال إنه يتفق مع المادة ٧ ثالثا. وهو يتفق تماما أيضا مع مبدأ عدم الرجعية في اختصاص المحكمة بموجب المادة ٨.

١٠٨- وأضاف قائلا إن مجلس الأمن يتصرف بمقتضى أحكام محددة في الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين. وقال إن الفكرة الموجودة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ تعتبر أن بمقدور المجلس ، على أساس الفصل السابع من الميثاق، أن يطلب تعليق إجراءات المحكمة حيثما يرى أن مثل هذه الإجراءات قد تؤثر في مهمته عن صون السلم في العالم. ومثل هذا الطلب سوف يقتضي توافقا في الآراء بين الدول الخمس دائمة العضوية، حتى لا تستطيع دولة عضو بمفردها أن تستعمل حق النقض المباح لها لعرقلة أداء المحكمة. وهو لذلك يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠.

١٠٩- وقال إنه يلاقي صعوبات إزاء المادة ١٥. وقال إن وجود علاقة متجانسة بين النظم الوطنية والمحكمة سوف يفترض مقدما وجود حدود راسخة بوضوح. واقترح إضافة فقرة فرعية جديدة في الفقرة ١ من المادة ١٥ مما يجعل إحدى الحالات غير مقبولة إذا كان التصرف المعني مستندا إلى قرار من هيئة تشريعية منشأة بشكل مشروع في ظل نظام ديمقراطي. وسوف يتوقف الأمر بالطبع على المحكمة، وليس على الدولة المعنية، بأن تقرر ما إذا كانت تمارس الاختصاص.

١١٠- السيد **هيرسي** (جيبوتي): قال إنه يحبذ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بجميع الجرائم الواردة في المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي، دون تمييز. وثانيا، رغم أنه كان سيفضل المفهوم الألماني للاختصاص العالمي، فإنه سوف يقبل الخيار ١ في المادة ٧، للأسباب التي طرحها كثير من الوفود.

١١١- وقال إنه يحبذ وجود مدع عام مستقل قادر على التصرف بمبادرة منه، تحت الرقابة القانونية للدائرة التمهيدية.

١١٢- وأضاف قائلا إنه يوافق على أن يؤدي مجلس الأمن دورا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في إحالة حالات إلى المحكمة.

١١٣- **السيد يانييز - بارنويفو** (اسبانيا): قال إنه من الأساسي بشكل مطلق أن يعني التصديق على النظام الأساسي قبول الاختصاص التلقائي للمحكمة. وقال إن المادة ٧ مكررا، التي تنص على نظام خيار القبول، تعتبر غير مقبولة. ومن ناحية أخرى، فإن المادة ٧ تعتبر مفيدة حيث إنها تسمح بقبول اختصاص المحكمة من الدول غير الأطراف فيما يتعلق بدعاوى معينة. واستدرك قائلا إن الحاجة تدعو إلى صياغة دقيقة، لاستبعاد إساءة الاستعمال الممكنة من قبل الدول غير الأطراف. وينبغي أن يكون واضحا أيضا أن مثل هذا القبول يلزم الدولة بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة.

١١٤- وردا على السؤال الثاني، فإن الاقتراح الوحيد الذي يمكن أن يقبله فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧ هو الخيار ١، المستند أساسا إلى اقتراح من جمهورية كوريا. وغير ذلك من الاقتراحات سوف يحد من النطاق العملي لاختصاص المحكمة.

١١٥- وبشأن سلطات المدعي العام، قال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، الذي يتيح الضمانات الضرورية. ولمواجهة الشواغل المقلقة لوفود أخرى، ربما يتم توسيع المادة ٧ للسماح للجمعية العامة، على سبيل المثال بأن تحيل حالات إلى المحكمة، بيد أن المدعي العام يجب أن يكون قادرا على التصرف بشكل مستقل في إجراء تحقيقات في حالات محالة إليه بهذا الشكل.

١١٦- ومن الأهمية جدا ضمان وجود توازن مناسب في العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، حتى لا يلحق الضرر باستقلال المحكمة وفي نفس الوقت يكون بمقدورها الحصول على الدعم الضروري من المجلس. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، يجب إدراج الحكم الوارد في الفقرة ١، إذا ما أدرجت جريمة العدوان في قائمة الجرائم.

١١٧- وأضاف قائلا إن التأجيل يعتبر مسألة مستقلة وينبغي تناوله في مادة مستقلة. وقال إن وفده قدم اقتراحا بشأن هذه النقطة ورد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.20. ومن الخيارات الواردة في وثيقة المكتب فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، فإنه يفضل الخيار ٢. وقال إن النقطة الرئيسية هي أنه ينبغي لمجلس الأمن ألا يتدخل إلا بأقل قدر ممكن في أعمال المحكمة.

١١٨- وفي المادة ١١، تعتبر الفقرة ٣ غير ضرورية، وقال إنه يقبل المادة ١٥ المقترحة باعتبارها أساسا صالحا للعمل، بيد أنها تحتاج إلى بعض التحسينات. وقال إنه لا تزال لديه تحفظات بشأن المادة ١٦.

١١٩- **السيد بوليتي** (ايطاليا): كرر تأييده للاختصاص التلقائي للمحكمة بشأن الجرائم الأساسية استنادا إلى تصديق الدول المعنية على النظام الأساسي. وقال ينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٧ وينبغي حذف المادة ٧ مكررا.

١٢٠- وثانيا، بشأن قبول اختصاص المحكمة، قال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، مع صلاتها الاختصاصية البديلة الأربع. وقال إنه يؤيد أيضا المادة ٧ ثالثا.

١٢١- وثالثا، ينبغي للمدعي العام أن تكون له سلطة الشروع في إجراء تحقيقات بحكم منصبه استنادا إلى المعلومات المستقاة من أي مصدر. وقال إن هذا يعتبر أمرا أساسيا إذا أريد للمحكمة أن تعمل بفعالية لصالح المجتمع الدولي بأسره. وهو لذلك يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، الذي يوفر أيضا ضمانات قضائية كافية في مواجهة أي إساءة لاستخدام تلك السلطة، والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

١٢٢- ورابعا، يتمثل موقف وفده في أنه ينبغي لمجلس الأمن، بشأن مسائل غير مسألة العدوان، ألا تكون له سلطة عرقلة النشاط القضائي للمحكمة. وقال إن الخيار ١ في الفقرة ٢ من المادة ١٠ يتيح حلا توفيقيا ممكنا يمكن أن يوافق عليه من حيث الجوهر، بيد أن الطلب بالتأجيل ينبغي أن يتم بقرار رسمي من المجلس، وينبغي الحد من آثاره من حيث الزمن، ويجب على المدعي العام أن يحتفظ بالحق في اتخاذ التدابير الضرورية للاحتفاظ بالأدلة في أثناء فترة التعليق.

١٢٣- وبشأن المقبولية، قال إن المادة ١٥ تمثل توازنا دقيقا تم تحقيقه نتيجة لمفاوضات مستفيضة جدا. وينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية. وقال إنه ما تزال تساوره شكوك حول الحاجة إلى المادة ١٦، بيد أنه مستعد للعمل بشأن النص للوصول إلى حل توفيقي ممكن.

١٢٤- **السيدة بيبالوتشون** (تايلند): قالت إنها تؤيد فكرة أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي على جميع الجرائم الأساسية، حالما تصبح إحدى الدول طرفا في النظام الأساسي، دون أية حاجة إلى إعلان آخر. وأضافت أنها تؤيد الفقرة ٢ من المادة ٧ بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية، والمادة ٧ مكررا فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، والمادة ٧ ثالثا.

١٢٥- وبشأن المسألة الثانية التي أثارها الرئيس، فإن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧ سوف يعطي للمحكمة فرصة أكبر لمقاضاة المتهم أكثر من الخيارات الأخرى. فإذا لم يضمن هذا الخيار تحقيق اتفاق عام، يمكنها أن توافق على أن الشرط المسبق ينبغي أن يكون القبول من جانب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها أو من الدولة المتحفظة.

١٢٦- وأضافت قائلة إن دور مجلس الأمن ينبغي الاعتراف به في النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، إذا ما أدرجت في نهاية الأمر. ولحين اتخاذ قرار حول هذه المسألة، فإنها تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بكل من الفقرة ١

والفقرة ٢ من المادة ١٠، مع فقرة شرطية مفادها أن قرار طلب التأجيل يجب أن يتخذ شكل قرار من المجلس. وبموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦، ينبغي للمجلس الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ألا يحيل إلا الحالات التي تكون قد ارتكبت فيها جريمة عدوان.

١٢٧- وأخيرا، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١، قالت إنها تؤيد الخيار ١، لتجنب أي تداخل بين عمل المحكمة وعمل مجلس الأمن.

١٢٨- **السيد سعيد سيد هلال البوسعيدي** (عُمان): قال إنه يفضل خيار القبول عن طريق إعلان للاختصاص التلقائي. وفي المادة ٧ قال إنه يفضل الخيار ١ وإنه يؤيد إدراج المادتين ٧ مكررا و٧ ثالثا. وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده قد أوضح بالفعل تأييده، مع فقرات شرطية معينة، لإدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم في إطار اختصاص المحكمة. بيد أنه ينبغي استبعاد أي تدخل من المجلس، وهو هيئة سياسية، في اضطلاع المحكمة بإقامة العدالة. وقال إن طلب المجلس المقدم إلى المحكمة بتعليق إجراءاتها يجب أن يخضع لأجل زمني غير قابل للتجديد.

١٢٩- ولا ينبغي للمدعي العام أن يكون له الحق في بدء تحقيقات من تلقاء نفسه، لأن الطلبات قد تنهال عليه وقد يتعرض لضغوط سياسية من شأنها أن تعرض حياده للخطر. ويجوز إعطاء المدعي العام قدرا من حرية العمل والاختيار في حالة شكوى مقدمة من إحدى الدول شريطة وجود قرار من المحكمة التمهيدية على أساس الأدلة المقدمة إليها.

١٣٠- **السيد فايف** (النرويج): قال إن فعالية المحكمة ومصداقيتها، في رأي وفده، تتطلب منها أن يكون لها اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية: الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة. وقال إن وفده مستعد، كحل توفيقي، أن ينظر في الخيار ١ في المادة ٧. وقال إنه لا يجد المادة ٧ مكررا مفيدة، بيد أنه يؤيد تماما المادة ٧ ثالثا.

١٣١- وبشأن سلطة المدعي العام للشروع في بدء تحقيقات من تلقاء نفسه، فإن هناك عددا من الأحكام في مشروع النظام الأساسي توفر الحماية ضد الانحياز في توجيه الاتهام، بما في ذلك الحكم الخاص بالرقابة من الدائرة التمهيدية على التحقيقات. ولذلك فإنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

١٣٢- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠. وأضاف أنها تقيم توازنا دقيقا بين استقلال المحكمة وبين دور المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن الاقتراح البلجيكي بشأن الاحتفاظ بالأدلة (A/CONF.183/C.1/L.7) يعتبر مفيدا جدا.

١٣٣- واختتم قائلا إن المشروع الحالي للمادة ١٥ يمثل حلا توفيقيا مهما وينبغي الإبقاء عليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة الحادية والثلاثون

المعقودة يوم الخميس ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٠

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

A.CONF.183/C.1/SR.31

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.53)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢- الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

وثيقة المناقشة التي أعدها المكتب (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.53)

المادة ٦ — ممارسة الاختصاص (تابع)

المادة ٧ — قبول الاختصاص (تابع)

المادة ٧ مكررا — خيار القبول فيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات وربما فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية (تابع)

المادة ٧ ثالثا — قبول الدول غير الأطراف للاختصاص(تابع)

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع)

المادة ١٠ — دور مجلس الأمن (تابع)

المادة ١١ — تقديم الدولة للشكوى (تابع)

المادة ١٢ — المدعي العام (تابع)

المادة ١٥ — المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٦ — القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع)

١ - **السيد كام** (بوركينا فاصو): قال إن وفده يود أن يرى محكمة مستقلة فعالة وقوية بما فيه الكفاية للمحاكمة عن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن وفده، لذلك، يحبذ الخيار ٢ في المادة ٧، الذي يمنح اختصاصا تلقائيا على الجرائم الأساسية المسرودة في المادة ٥ في إطار الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د). كما يؤيد وفده المادة ٧ ثالثا بشأن قبول الدول غير الأطراف للاختصاص. وينبغي حذف المادة ٧ مكررا.

٢ - وأضاف قائلا إن المدعي العام يجب أن يتمتع بالاستقلال الذي يمكّن شخصه من الشروع في الإجراءات التي قد تعرقلها دولة أو مجلس الأمن. ومع ذلك ينبغي أن تخضع سلطاته للرقابة من الدائرة التمهيدية. ولهذا فإن بوركينا فاصو تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وينبغي للمجلس أن تكون له سلطة إحالة حالات غير تلك الحالات التي تتضمن جريمة العدوان إلى المحكمة. بيد أنه ينبغي ألا يكون بوسعه التصرف كرقيب على المحكمة. وأي تأجيل يحدث ينبغي أن يكون لأقصر فترة ممكنة ولا ينبغي أن يكون قابلا للتجديد.

٣ - **السيد تافا** (بوتسوانا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والبيان الذي أدلت به ملاوي. وقال إنه يعارض نهج خيار القبول/خيار عدم القبول: ففي رأي وفده، أن الدول المصدقة على النظام

الأساسي يجب أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية. وهذا لا يعني أنه لا يريد أن يرى محكمة مقبولة عالميا. بيد أن المثل الأعلى للعالمية لا ينبغي أن يتحقق على حساب الفعالية.

٤ - وبشأن المسألة الثانية، قال إن بوتسوانا تفضل الخيار ١ في المادة ٧. وهي تفضل أيضا وجود مدع عام مستقل قادر على الشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه، مع الخضوع للرقابة من الدائرة التمهيدية. كما أنها لا تعارض أن يكون لمجلس الأمن الحق في أن يحيل إلى المدعي العام حالات يبدو فيها أن جرائم، غير جريمة العدوان، قد ارتكبت.

٥ - **السيد أغبيتومي** (توغو): قال ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها على جميع الجرائم الأساسية وفقا للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٦ وبالتالي، فإن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، حيث إنه مقتنع بأن المدعي العام يحتاج إلى سلطات بحكم منصبه. ويفضل وفده الخيار ١ في المادة ٧ بشأن قبول الاختصاص، وهو يؤيد المادة ٧ ثالثا. وينبغي حذف المادة ٧ مكررا. وبشأن دور مجلس الأمن، فإن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، سيكون من الأهمية بمكان إذا أدرجت جريمة العدوان في قائمة الجرائم، وكذلك سيكون الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢.

٦ - **السيد دوديتش** (تونس): قال إن وفده يرى أن الخيار ٢ بشأن ممارسة الاختصاص هو الأرجح في أن يكفل فعالية المحكمة. وفيما يتعلق بقبول الاختصاص، قال إن تونس تحبذ خليطا من الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بجرائم معينة والقبول الصريح فيما يتعلق بالجرائم الأخرى. وينبغي أن تتواصل المناقشات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن دور المدعي العام. ولا ينبغي أن يمنع مجلس الأمن المحكمة من ممارسة الاختصاص على الحالات التي تنطوي على جريمة العدوان. ومع ذلك، يجب إيلاء الثقل الواجب إلى دور المجلس في صون السلم والأمن الدوليين.

٧ - **السيد ميكولكا** (الجمهورية التشيكية): قال حيث إن اتجاه المناقشة العامة يميل إلى تحديد عدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن ذلك الاختصاص ينبغي أن يكون تلقائيا. وقال إن وفده لا يرى أي مبرر لنظام خيار القبول وبالتالي فإنه يؤيد الفقرة ٢ من المادة ٧. وقال إنه يعارض المادة ٧ مكررا. وينبغي أن يكون إعلان خيار القبول متاحا فقط للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، على نحو ما هو متوخى في المادة ٧ ثالثا.

٨ - وبشأن مسألة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فإنه يكفي إذا قبلت دولة واحدة من بين تلك الدول المدرجة في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، اختصاص المحكمة. وقال إن الوفد التشيكي يعارض بشدة فكرة أن تكون موافقة دولة جنسية المتهم شرطا ضروريا لازما لممارسة الاختصاص. وقال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء دور المدعي العام. وأخيرا يجب على النظام الأساسي أن يحترم بشكل مطلق مهام مجلس الأمن، وهكذا فإن وفده يؤيد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦ والخيار ١ في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠. بيد أنه لا يرى أي مبرر للفقرة ٣ من المادة ١١، التي ينبغي حذفها.

٩ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إن وفده يحبذ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية، بيد أنه يمكن النظر، كحل توفيقي في مزيج من الاختصاص التلقائي ونظام خيار القبول فيما يتعلق بجرائم معينة. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يؤيد بشدة الحل التوفيقي المقترح من جمهورية كوريا. وقال إن قبول الاختصاص من الدولة التي تقع على أرضها الجريمة يعتبر أمرا لا غنى عنه. وتفويض المدعي العام بسلطة للشروع في إجراءات من تلقاء نفسه، سوف يعني إعطاء فرد واحد بعض الخواص التي تمنح لدولة. وقال إنه يتعين توسيع الضوابط والتوازنات الواردة في الاقتراح الذي قدمته ألمانيا والأرجنتين بدرجة كبيرة لتجنب الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها مدع عام منحت له هذه السلطات. وقال إنه يتعين المحافظة بأي ثمن على النظام الذي أقره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن اللغة المستخدمة في الخيار

١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، ربما كانت فضفاضة دونما داع. ويجب على مجلس الأمن أن تكون له أيضا السلطة في إحالة حالات إلى المحكمة. وبشأن التأجيل، قال إن بنغلاديش تؤيد الحل التوفيقي الذي صيغ بحرص والذي اقترحته سنغافورة بالإضافة إلى اقتراح بلجيكا بشأن الاحتفاظ بالأدلة وحمايتها.

١٠ - **السيد دي سارام** (سري لانكا): قال إنه نظرا لوضوح القانون الدولي العام للمعاهدات والقانون العرفي فيما يختص بجريمة الإبادة الجماعية، فمن المعقول توقع أن أي دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي ينبغي بالتالي أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة. وقال إن نفس الوضوح لا يتأتى فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك فإنه يوافق على الاقتراح الذي قدمته لجنة القانون الدولي بأن قبول الاختصاص على تلك الجرائم ينبغي أن يكون وفقا لما يسمى بإجراء خيار القبول.

١١ - وبشأن قبول الاختصاص، قال إن سري لانكا تؤيد الخيار ٤ في المادة ٧، رغم أنها تحبذ أيضا الاشتراط الإضافي المتعلق بموافقة الدولة التي يوجد على أرضها المشتبه فيه. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإنه بمجرد أن تعرض إحدى القضايا على المحكمة، يتعين السماح لإجراءات القانون الجنائي الدولي بالعمل دون تدخل من كيانات خارجية. ولهذا فإن سري لانكا تحبذ بقوة الخيار ٣ في الفقرة ٢ من المادة ١٠. وهي لا يمكنها أن توافق على سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، في المادة ١٢، حيث إن وضع المدعي العام في الاختصاصات الدولية يختلف عن وضعه في الاختصاصات الوطنية. وسري لانكا تؤيد تماما المادتين ١٥ و١٦. وبمجرد البت بشأن الجرائم التي ستعرض على المحكمة، فإن مسألة التكامل تعتبر ضرورية بيد أنها ليست عنصرا أساسيا.

١٢ - **السيدة فيروزونسكا** (بولندا): تكلمت أيضا بالنيابة عن ليتوانيا، فقالت إن وفدها يعتقد بقوة أنه ينبغي أن تتمتع المحكمة باختصاص تلقائي بشأن الجرائم الأساسية، باعتبار ذلك تدبيرا وقائيا أساسيا لضمان فعاليتها ومصداقيتها. وبشأن ممارسة الاختصاص، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المعنية، فإن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، يتيح حلا مقبولا. ويجب أن يتمتع المدعي العام بسلطة الشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه، شريطة توافر ضمانات مناسبة. ولهذا فإن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ يعتبر مفضلا، ونتيجة لذلك فإن الوفدين البولندي والليتواني يؤيدان أيضا إدراج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وفي حين ينبغي أن يكون لمجلس الأمن دور ما، فينبغي أن يكون هناك توازن مناسب بين اختصاص المجلس واستقلال المحكمة. وهذا التوازن يتجسد في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠.

١٣ - **السيدة بيرالبا غارسيا** (أندورا): قالت إن وفدها يحبذ الاختصاص التلقائي للمحكمة على الجرائم الأساسية. وينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على الشروع في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه ؛ ولذلك فان أندورا تحبذ الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ وعلى المادة ١٢. وقالت إن وجود توازن بين سلطات مجلس الأمن وسلطات المحكمة يعتبر أمرا أساسيا. وبالتالي فإن وفدها يؤيد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦، والإبقاء على الفقرة ١ من المادة ١٠.

١٤ - **السيد لاريا دافيلا** (اكوادور): قال إن وفده يحبذ إدراج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ التي تمنح المدعي العام سلطة الشروع في التحقيق في جريمة من الجرائم بمقتضى اختصاص المحكمة وفقا للمادة ١٢. وبشأن المادة ٧، قال إن اكوادور لا تزال ترى أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي. بيد أن اكوادور يمكنها أن تؤيد الخيار ١ كأساس لحل توفيقي. وفي المادة ١١، فإنها تؤيد الخيار ٢ على أساس أن المحكمة ستكون جهازا مستقلا يجري إنشاؤه عن طريق معاهدة دولية. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن وفده يعتقد أن المدعي العام يجب أن يكون قويا ومستقلا وأن يتمتع بسلطة الشروع في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه. ومع ذلك يمكن لوفده أن يؤيد الحل التوفيقي في الخيار ١ من أجل التوافق في الآراء. وقال إن المادة ١٥، بشأن المقبولية، تعتبر أساسية وينبغي الإبقاء عليها بصياغتها الحالية وذلك لضمان مبدأ التكامل.

١٥ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إن وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧. وهو يحبذ الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، ويحبذ وجود نظام الموافقة بالنسبة للجرائم الأخرى. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، أكد الحاجة إلى ضمان استقلال المحكمة. ومع ذلك، فإن دور مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحتاج إلى توضح تفاصيله. وبشأن المادة ١٢، ينبغي للمدعي العام أن يكون قادرا على ممارسة سلطاته بحكم منصبه، مع مراعاة الرقابة المناسبة من الدائرة التمهيدية. وفي الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٠، ينبغي تعديل عبارة "القانون الدولي العام general international law" لكي تصبح "القانون الدولي العمومي public international law".

١٦ - **السيد نغاتسي** (الكونغو): قال إن النظام الأساسي ينبغي أن ينص على اختصاص تلقائي للمحكمة على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وأضاف أن وفده يحبذ الاختصاص العالمي، وبالتالي فإنه يأسف لإغفال الاقتراح الذي قدمته ألمانيا من وثيقة المناقشة. وقال إنه سوف يقبل على مضض الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، كحل توفيقي. بيد أنه يعارض أن يكون اختصاص المحكمة خاضعا لنظام القبول من جانب الدول، وهو ما لا ينبغي أن يسمح بإمكان حماية أولئك الذين يعتبرون مسؤولين عن أشنع الجرائم. وقال إن المادة ٧ ينبغي حذفها، حيث إنها تقترح نظاما يمكن أن يُضعف سلطات المحكمة بدرجة كبيرة.

١٧ - وينبغي للمدعي العام أن تكون له سلطات بحكم المنصب للشروع في الإجراءات، ولا ينبغي أن يخضع لضوابط من الدائرة التمهيدية، التي ينبغي أن تتدخل فقط بمجرد أن تبدأ الإجراءات لمنع التجاوزات. وقال إن امتيازات مجلس الأمن فيما يتعلق بأفعال العدوان يجب احترامها، شريطة ألا تتعدى على اختصاص المحكمة. وينبغي أن تكون للمجلس سلطة إحالة مسائل غير العدوان إلى المحكمة. ورغم أن الكونغو يعارض منح المجلس سلطات لتعليق إجراءات المحكمة، فإنه يستطيع، كحل وسط، الموافقة على التعليق لفترة أقصاها ستة شهور غير قابلة للتجديد. وينبغي وضع حكم لحماية الشهود والأدلة. وقال إن المادة ١٠ تعتبر مقبولة على هذا الشرط. وأضاف أن الكونغو يحبذ أيضا الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١. وهو يؤيد صياغة المادة ١٥ ويحبذ حذف المادة ١٦.

١٨ - **السيد محمود** (باكستان): قال إن وفده يمكنه أن يقبل الخيار ٣ في المادة ٧، مع استبعاد أي دور للمدعي العام. ويحبذ وفده أيضا المادة ٧ مكررا بشأن خيار القبول، والمادة ٧ ثالثا. وبشأن المادة ٦، فإن الدول الأطراف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على إحالة حالات إلى المدعي العام. ولهذا، فإن الفقرة الفرعية (ج) وكذلك الفقرة الفرعية (ب)، ينبغي حذفهما. وبشأن المادة ١٠، ينبغي ألا يكون لمجلس الأمن دور، وذلك للأسباب التي أبدتها الهند. وينبغي للمدعي العام ألا تكون له سلطة الشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه، ولذلك ينبغي حذف المادة ١٢. وأضاف أن المادة ١٥ تعتبر جوهرية للنظام الأساسي، لكنها تحتاج إلى تعزيز في صياغتها.

١٩ - وأضاف قائلا إن الفقرة ١ من المادة ١٦ تعتبر مقبولة. بيد أن الفقرتين ٢ و٣ تثيران بعض المشاكل، حيث إن باكستان لا تحبذ المدعي العام الذي يقرر أن دولة من الدول غير راغبة أو غير قادرة عن صدق على الاضطلاع بالتحقيقات. بيد أن المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على الاضطلاع بالتحقيقات بعد أن تحيل إليه إحدى الدول الأطراف مسألة من المسائل، وإذا كان هناك تغيير أساسي في الملابسات، ينجم عنه انهيار كامل لسلطة الدولة.

٢٠ - **السيد أحمد** (العراق): قال إن الدول الأطراف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على تحريك التحقيقات، ولهذا، فإن الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٦ يجب حذفهما. وقال إن منح اختصاص تلقائي فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في النظام الأساسي يمكن أن يكون منافيا لمبدأ التكامل. ولهذا فإن العراق يفضل نظام خيارالقبول في إطار المادة ٧.

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، بشأن دور مجلس الأمن، فإن العراق لا يمكنه، في ضوء الحاجة الطاغية لضمان استقلال المحكمة، أن يؤيد أيا من الخيارات. وقال إن إحالة حالة من المجلس بمقتضى التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيكون لها حتما تأثير في قرار المحكمة. وأضاف قائلا إنه ينبغي أيضا حذف الفقرة ٣ من المادة ١١، ويتعين تعديل عنوان تلك المادة ليصبح ''إحالة حالة من دولة طرف''.

٢٢ - وبشأن المادة ١٢، قال إن العراق يعارض الشروع في تحقيق من المدعي العام من تلقاء نفسه. وقال إن المادة ١٥ بشأن المقبولية ينبغي صياغتها بطريقة تضمن التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاصات الوطنية. وأضاف إن المادة ١٦ تعتبر مقبولة، مع مراعاة التعليقات التي أبداها بشأن المادة ٦. وفي المادة ١٨، بشأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، قال إن العراق يؤيد الفقرتين ١ و٢، بيد أن الفقرة ٣ التي تخل بمبدأ التكامل ينبغي حذفها.

٢٣ - **السيدة سيمون** (أرمينيا): قالت إن وفدها يؤيد الاختصاص التلقائي على الإبادة الجماعية وموافقة الدول فيما يتعلق بالاختصاص على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. بيد أنه لن يقف في طريق توافق الآراء بشأن تلك المسألة. وبخصوص ما هي الدول التي ينبغي أن تكون أطرافا في النظام الأساسي قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها، فإنه يؤيد الخيار ١ في المادة ٧. وقالت إن أرمينيا تؤيد بقوة سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، وهي تعتقد أن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ يشتمل على ضمانات كافية، مع الإجراء الخاص بفرز الطلبات المقدمة من الدائرة التمهيدية. وتؤيد أرمينيا أيضا إدراج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ في النظام الأساسي.

٢٤ - وبخصوص دور مجلس الأمن، قالت إن أرمينيا تؤيد الخيار ٣ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠. بيد أنها قد تستطيع قبول الخيار ١ بعد تنقيحه ومع وجود حدود زمنية أضيق وإضافة حكم لضمان الاحتفاظ بالأدلة وحماية الشهود. وقالت إن أرمينيا تؤيد أيضا الاقتراح المقدم من هولندا ومن نيوزيلندا بأن أي طلب بالتأجيل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يتخذ شكل قرار، وذلك لضمان الشفافية.

٢٥ - **السيدة لا هاي** (البوسنة والهرسك): قالت إن وفدها سيفضل أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي. بيد أنه التماسا للحل التوفيقي يمكنها أن تقبل على مضض الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، مع وجود اختصاص تلقائي على جميع الجرائم الأساسية. وقالت إن الخيارين ٣ و٤ في المادة ٧ يعتبران غير مقبولين. ولاحظت مع القلق أن وثيقة المناقشة لم تعكس الخيار الأصلي الخاص بوجود مدع عام مستقل بحكم المنصب، بيد أن وفدها يمكنه أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ كحل توفيقي. وقالت إن المادة ١٦ تعتبر غير مقبولة بشكلها الحالي.

٢٦ - وأضافت قائلة إن تحريك اختصاص المحكمة يجب ألا يعفي مجلس الأمن من دوره الأساسي في صون السلم. وينبغي للمجلس أن تكون له سلطة تحريك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالحالات التي تكون فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الأساسية قد ارتكبت. وبشأن سلطاته في تعليق إجراءات المحكمة، قالت إن وفدها يمكنه، كحل توفيقي، أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، مع وجود حكم لضمان حماية الشهود والاحتفاظ بالأدلة. وأضافت أن الطلب بتعليق تحقيق ينبغي أن يتخذ شكل قرار يعتمده المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٧ - **السيد بازل** (أفغانستان): قال إن وفده يحبذ حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ وحذف المادة ١٢. وبخصوص المادة ٧، يؤيد الوفد الخيار ٣. وقال إن وفده يحبذ الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والعدوان. وهو يحبذ المادة ٧ مكررا مع مراعاة التحفظ الذي أبداه بشأن الجرائم التي تحكمها معاهدات. وهو يؤيد الفقرة ١ مكررا في المادة ٨. وهو يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، الذي يحدد دور مجلس الأمن ليقتصر على الدور المنصوص عليه بمقتضى الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه ليس لديه مشكلة مع الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢، بيد أنه يحبذ فترة ٦ أشهر بدلا من ١٢ شهرا، مع السماح بالتجديد لمرة واحدة. وقال إن وفده يؤيد أيضا الاقتراح البلجيكي بشأن الحفاظ على الأدلة. وفيما يتعلق بالمادة ١١، قال إنه يحبذ الخيار ٢.

٢٨ - **السيد نيغا** (اثيوبيا): قال إن وفده يؤيد الخيار ٢ في المادة ٦ وبالتالي الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢، بخصوص سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، وبشأن قبول اختصاص المحكمة، فإنه يؤيد نهج خيار القبول. وبشأن الشروط المسبقة المطلوبة من أجل ممارسة اختصاص المحكمة، مع مراعاة وضعها بشأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، فإن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٧.

٢٩ - وأضاف قائلا إن إثيوبيا تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ الذي يعني لديها أن المحكمة سوف يكون لها اختصاص على جريمة العدوان حالما يقرر مجلس الأمن وجود فعل عدواني. وفي هذا الصدد، كرر وجهة نظر إثيوبيا بأن جريمة العدوان ينبغي إدراجها في النظام الأساسي. وينبغي أن يكون للجمعية العامة سلطة إحالة دعاوى إلى المحكمة. وأية سلطة تأجيل ممنوحة للمجلس لا ينبغي أن تؤدي إلى تعطيل لا داعي له في إجراءات المحكمة أو أن تعرّض استقلالها وفعالية أدائها للخطر. ولهذا فإن إثيوبيا تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ مع فترة أقل لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد بما لا يزيد عن ستة أشهر، من المقرر أن يتم البت فيها بقرار رسمي من المجلس. وأخيرا، فإنه يؤكد مرة أخرى على أهمية مبدأ التكامل في المادتين ١٥ و١٦ بصيغتهما الحالية.

٣٠ - **السيد هادي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن وفده يجد من الصعوبة قبول الاختصاص التلقائي. وهو لذلك يؤيد المادة ٧ مكررا بشأن الحاجة إلى قبول صريح من الدول لاختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية الثلاث. وهو يؤيد أيضا دور مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فيما يختص بجريمة العدوان، بيد أنه لا يعتقد أن المجلس ينبغي أن يكون قادرا على التدخل في اختصاص المحكمة. وقال ينبغي للجمعية العامة أن يكون لها نفس السلطة مثل المجلس في إحالة حالات إلى المدعي العام. وينبغي للمدعي العام ألا تكون له سلطة للشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه، وبالتالي ينبغي حذف المادة ١٢. وفيما يتعلق بالمقبولية، قال إن الحاجة تدعو إلى صياغة بديلة للمادة ١٥ تتفق مع مبدأ التكامل. وقال إن المادة ١٦ تعتبر مقبولة من حيث المبدأ.

٣١ - **السيد العامري** (قطر): قال إن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧، باعتبارها حلا توفيقيا مرضيا بشأن قبول الاختصاص. وفيما يتعلق بالمدعي العام، قال إنه يؤيد الخيار ١ بالنسبة للمادة ١٢، مع الاستعاضة عن عبارة ''من تلقاء نفسه'' بعبارة ''بحكم منصبه''. ويجب حماية المحكمة من أي ضغوط قد تقوض استقلالها ونزاهتها. وفي الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠، ينبغي لهذا أن يقتصر دور مجلس الأمن على الشروع في الإجراءات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٢ - **السيدة ريفي** (سان مارينو): قالت إن وفدها يؤيد بقوة الاختصاص التلقائي، باعتباره عنصرا أساسيا لمحكمة فعالة بحق. وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قالت إن وفدها يحبذ الخيار ١ في المادة ٧. وينبغي للمدعي العام أن تكون له سلطة التصرف من تلقاء نفسه. وبالتالي فإن سان مارينو تحبذ إدراج المادة ١٢، التي تنص على ضمانات كافية وفي مقدمتها شكل الدائرة التمهيدية. وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن بالنسبة لجرائم غير جريمة العدوان، فإن أفضل حل يتمثل في تجنب التدخل من المجلس في مهام المحكمة. بيد أنه بالإمكان التوفيق من أجل حل وسط يتيح توازنا مناسبا بين الهيئتين.

٣٣ - **السيد موانغي** (كينيا): قال إن وفده مستعد لتأييد القبول التلقائي من جانب الدول بشأن الاختصاص على الجرائم الأساسية بعد التصديق. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن وفده يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧. وقال إن المادة ٧ ثالثا بشأن قبول الدول غير الأطراف تعتبر ضرورية أيضا. وأضاف أن كينيا لا تزال تشك في استصواب منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، خصوصا أن ما قد

يمارس عليه من ضغط بالتصرف أو عدم التصرف، قد يضر باستقلاله. بيد أن وفده لن يقف في طريق توافق للآراء بشأن تلك المسألة.

٣٤ - وأضاف قائلا إن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ بشأن التأجيل، تمثل توازنا ضروريا يعترف بالحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن بشأن السلم والأمن الدوليين. بيد أن الفترة التي تبلغ ١٢ شهرا ينبغي تقليلها إلى ٦ شهور، مع إمكانية تمديدها لفترة واحدة قدرها ٦ شهور. وبشأن دور المجلس فيما يتعلق بجريمة العدوان، قال إن كينيا تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠.

٣٥ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إنه من الأمور الأساسية للمحكمة أن يكون لها اختصاص تلقائي على تلك الجرائم التي كان هناك اتفاق عام بشأنها. وذلك لا يعني عدم دخول بعض الجرائم في نظام خيار القبول. وأضاف أن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ٧ يعتبر أكثر الخيارات تفاؤلا، مع مراعاة بعض التعديلات. فالفقرة الفرعية (ب) منه ينبغي تعديلها بإضافة عبارة ''وفقا للقانون الدولي''، وذلك لاستبعاد إمكانية اختطاف رعايا بلد من البلدان ومحاكمتهم أمام محاكم بلد آخر انتهاكا لحقوق الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة.

٣٦ - وبخصوص مجلس الأمن، فإن الشاغل البالغ الأهمية هو تأجيل نظر المحكمة في دعوى. فالمكسيك قد عممت ورقة غير رسمية بشأن تلك المسألة تتضمن نصا منقحا للاقتراح الاسباني بشأن هذه المسألة نفسها. وبخصوص الإحالة من المجلس، فإن الممارسة قد أظهرت أنه يبقى للجمعية العامة سلطة للتصرف على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إحالة حالات إلى المحكمة من المجلس عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق. وبعبارة أخرى، ينبغي لهذه الحالات أن تشكل مسألة إجرائية ليست خاضعة لحق النقض من الدول الأعضاء.

٣٧ - وفي المادة ١٦، فإن الجملة التي تبدأ ''وبناء على طلب تلك الدولة، يحيل المدعي العام إلى''، ينبغي إعادة صياغتها بعبارات قاطعة. وأخيرا، في الفقرة ٣ من المادة ١٥، فإن كلمة ''جزئي'' ينبغي استبدالها بكلمة ''كلي''، حيث إن الاختيار الجزئي للنظام القضائي سيكون من الصعب إثباته من الناحية العملية.

٣٨ - **السيدة بلييتش - ماركوفيتش** (كرواتيا): أعربت عن بالغ القلق إزاء إغفال الاقتراح المقدم من ألمانيا الذي يعكس آراء واسعة النطاق بشأن الحاجة إلى اختصاص تلقائي. وأضافت إنه قول يجافي الحقيقة إذا قيل إن الاختصاص التلقائي سوف يحد من اشتراك الدول. وأضافت أن محكمة ضعيفة ستكون أسوأ من عدم وجود محكمة على الإطلاق. وقالت إن وفدها يرفض فكرة نهج خيار القبول/خيار عدم القبول أو الأسوأ من ذلك وهو وجود نظام موافقة الدول. وينبغي للمدعي العام أن يكون قادرا على التصرف بحكم منصبه. وينبغي ألا يكون لمجلس الأمن أي دور إلا بالنسبة لجريمة العدوان. وبشأن مسألة التأجيل، قالت إن كرواتيا تخشى أن الفترة المقترحة ١٢ شهرا المقترحة قد تتيح وقتا كافيا للحكومات لإخفاء آثار الجرائم. وقالت إن الحاجة تدعو إلى مزيد من الضمانات. وأخيرا، فإن كرواتيا لا ترى حاجة للمادة ١٦ التي ستكون عقبة إضافية لأعمال المدعي العام.

٣٩ - **السيد رهينان سيغورا** (كوستاريكا): قال إن قبول الدول لاختصاص المحكمة ينبغي أن يكون تلقائيا بفضل تصديقها على النظام الأساسي. وقال إن وفده يحبذ إدراج الجرائم الواردة في المادة ٥، رغم أنه لا يوافق على استخدام كلمة ''منهجي'' لوصف الجرائم. وتعتبر المادة ٧ مكررا التي تنص على مشاركة اختيارية، غير مقبولة. وقال إن كوستاريكا تحبذ منح المدعي العام سلطات بحكم منصبه وتؤيد فكرة وجود دائرة تمهيدية. وينبغي أن تكون المحكمة هيئة ذاتية ومستقلة، وينبغي لمجلس الأمن ألا يتدخل إلا بخصوص جريمة العدوان. وقال إن كوستاريكا ستؤيد حلا يحترم استقلال المدعي العام ويقيم توازنا مناسبا بين دوري المحكمة والمجلس، مثل الدورين المقترحين من وفدي اسبانيا

والمكسيك. وأخيرا، ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء، فإن وفده يؤيد المادة ١٥ بصيغتها الراهنة.

٤٠ - **السيد ميرازيي ينجيجه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الاختصاص التلقائي ينبغي أن يقتصر على جريمة الإبادة الجماعية. وينبغي لصياغة الفقرة ٢ من المادة ٧ أن تعكس هذا التفضيل. وينبغي أن تكون المادة ٧ مكررا أساسا لاختصاص المحكمة على الجرائم الباقية.

٤١ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال إن وفده يحبذ حذف المادة ١٠ بكاملها، مفضلا دورا موازيا للمحكمة في تقرير العدوان، ليتسنى لها التصرف في حالة فشل المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته.

٤٢ - وقال إن وفده غير مقتنع بأن منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه سوف يخدم أي غرض مفيد. ويبدو من غير المتصور أن تقع جرائم يتناولها النظام الأساسي وتخفق الدول نفسها في الاستجابة لذلك. وقال إن وفده يؤيد بالتالي حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، وحذف المادة ١٢. وبشأن موافقة الدول، قال إن وفده يفضل الخيار ٤ في المادة ٧. وأخيرا، فإن مبدأ التكامل وهو أمر أساسي من أجل سلاسة أداء المحكمة لأعمالها، يجب أن يعرّف بوضوح؛ وتتيح المادتان ١٥ و١٦ أساسا جيدا في هذا الخصوص. بيد أن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٥ تحتاج لنوع من التعديل لتصبح متمشية مع ذلك المبدأ.

٤٣ - **السيد براندلر** (هنغاريا): قال إن وفده يحبذ الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية وهو لذلك يؤيد الخيار ١ في المادة ٧ والمادة ٧ ثالثا. وينبغي أن يكون للمدعي العام سلطة مباشرة الإجراءات من تلقاء نفسه والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ ينبغي بالتالي الإبقاء عليها. وقال إن المادة ١٥ تقيم توازنا دقيقا بشأن مسألة التكامل المهمة. وقال إن هنغاريا لا تحبذ المادة ١٦ بيد أنها يمكنها أن تقبلها إذا ثبتت ضرورة الحل التوفيقي. وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بكلتا الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠. وأخيرا، لاحظ أن المادة ١٠ أغفلت ذكر المسألة المهمة الخاصة بإحالة حالات من المجلس متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي رغم ذلك ترد في مكان آخر في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦.

٤٤ - **الرئيس:** قال وهكذا تم النظر في وثيقة المناقشة المقدمة من المكتب بشأن الباب ٢ (A/CONF.183/C.1/L.53).

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٣٠.

الجلسة الثانية والثلاثون

المعقودة يوم الجمعة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.32

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.45/Add.2 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.57، وA/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.2، وA/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.5 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة (تابع)

الباب ٦ – المحاكمة (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.5 وCorr.1)

١ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: عرضت تقرير الفريق العامل (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.5 وCorr.1) وقالت إن الفريق يحيل إلى اللجنة الجامعة للنظر الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ مكررا والمادة ٧٢. وقد حذفت الفقرة ٤ من المادة ٧٢. والحاشية التابعة للفقرة ١ من هذه المادة يتعين أيضا حذفها في ضوء حقيقة أن هناك اقتراحا لإضافة فقرة جديدة ينتظر المناقشة.

٢ - **الرئيس**: قال إنه إذا لم يسمح أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في إحالة الأحكام الواردة في التقرير بصيغتها المعدلة شفويا، إلى لجنة الصياغة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)

توصيات المنسق (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.45/Add.2 وCorr.1)

٤ - **السيد رويلاميرا** (جنوب إفريقيا)، المنسق: لدى عرض تقريره عن الباب ٤ من مشروع النظام الأساسي (A/CONF.183/C.1/L.45/Add.2 وCorr.1)، لفت الانتباه إلى النص الجديد الموصى به للفقرة ١ من المادة ٣٧. وستترتب على هذا النص آثار في الفقرة ٥ (أ) من المادة ٣٧، التي قدمت بالفعل إلى لجنة الصياغة، والتي ستحتاج الآن إلى تعديل لتحدد أن عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية هو ١٨. والفقرة ٤ مكررا من المادة ٣٧، بصياغتها الحالية، سوف تستلزم ما يترتب عليها من حذف عبارة ''[بشأن كل قائمة من القوائم المشار إليها في الفقرة ٤ مكررا]'' من الفقرة ٨ (ب). وينبغي تعديل عبارة ''العنف ضد النساء والأطفال''، في الفقرة ٧ (٢) من المادة ٣٧ لتصبح ''العنف ضد النساء أو الأطفال''. وفي المادة ٤٠، يجب إضافة حاشية في نهاية الفقرة ١ نصها كما يلي: ''أعرب بعض الوفود عن الرأي بأن يتجسد تفوق القضاة المتمرسين في المحاكمات الجنائية في تكوين دوائر المحكمة''.

٥ - وأضاف قائلا إن فقرة واحدة من المادة ٤٩ ما زالت محل نظر وسوف تحال إلى اللجنة في مرحلة لاحقة.

٦ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن وفده يرحب بنص المادة ٣٧ المعروضة في الوثيقة A/CONF.183/C.2/L.45/Add.2 وCorr.1، الذي يعتبر تحسينا كبيرا في النص الأصلي المقترح من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. واستدرك قائلا إنه من الأهمية البالغة أن يطبق مبدأ التمثيل الجغرافي العادل،

ليس في مرحلة اختيار المرشحين فحسب، بل أيضا في مرحلة الانتخابات بمعنى الكلمة. وقال إن نص الفقرة ١ من المادة ٣٧ في النص الأصلي الذي قدمته اللجنة التحضيرية كان يتضمن عبارة واردة بين قوسين تنص على رقم يصلح معيارا للتمثيل الجغرافي العادل. وهذا الحكم كان قد تم حذفه من النص المقترح من المنسق، ويجب أن يدرج مرة أخرى. وبالتالي، فإن وفده يتقدم، إلى جانب وفدي بيلاروس وكازاخستان، بمشروع قرار بشأن هذه المسألة (A/CONF.183/C.1/L.57)، الذي يحث اللجنة الجامعة على تأييده.

٧ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يود أن يسجل أن وفده يعارض بشدة الفقرة ٤ مكررا من المادة ٣٧، ويعارض أيضا التعديل المترتب على ذلك في الفقرة ٨ (ب).

٨ - **الرئيس:** تساءل عما إذا كان من الممكن أن يعتبر أن اللجنة الجامعة موافقة على إحالة الأحكام الواردة في تقرير المنسق بصيغتها المعدلة شفويا، إلى لجنة الصياغة.

٩ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٧ - العقوبات (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (تابع) A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.2

١٠ - **السيد فايف** (النرويج)، رئيس الفريق العامل المعني بالعقوبات: قال لدى عرض تقرير الفريق (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.2) إن الفريق يحيل الفقرة ١ من المادة ٧٥ إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى حاشية تشير إلى أن اعتماد هذه الفقرة لا يؤثر في مسألة إدراج أو عدم إدراج عقوبة الإعدام ولا يؤثر أيضا في هيكل المادة ٧٥. وقال إن الفريق العامل يحيل أيضا الفقرة ٣ من المادة ٧٧ إلى اللجنة للنظر فيها.

١١ - **الرئيس:** قال إنه في حالة عدم سماع اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة الجامعة تود إحالة الأحكام الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.2 إلى لجنة الصياغة.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

الجلسة الثالثة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.33

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.45/Add.3، وA/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.61 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGAL/L.2، وA/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1 وCorr.1 وA/CONF.183/C.1/ WGPM/L.2/Add.6 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ — الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاقتراح المقدم من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1)

المادة ٥ — الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

المادة ٥ مكررا — الإبادة الجماعية

المادة ٥ ثالثا — الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

المادة ٥ رابعا — جرائم الحرب

المادة xx — أركان الجرائم

المادة ذال

المادة ٦ — ممارسة الاختصاص

المادة ٧ — الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة

المادة ٧ مكررا — قبول الاختصاص

المادة ٧ ثالثا — قبول الدول غير الأطراف

المادة ٨ — الاختصاص الزمني وعدم الرجعية

المادة ١٠ — دور مجلس الأمن

المادة ١١ — تقديم الدولة للشكوى

المادة ١٢ — المدعي العام

المادة ١٥ — المسائل المتعلقة بالمقبولية

المادة ١٦ — القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

المادة ١٨ — عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة الجامعة إلى أن تبدأ النظر في الاقتراح الخاص بالباب ٢ الذي أعده المكتب والوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1، وبعض أحكامه تكرر أو تعدل تلك الأحكام الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53. وقال يجب إيجاد طرق لحل عدد من المسائل العسيرة حتى الآن. وليس كافيا مجرد الدعوة إلى إدراج هذا العنصر أو ذاك في النظام الأساسي، دون التفكير في المشاكل التي ستنجم عن إدراجها.

٢ - وأضاف قائلا إن المكتب يدعو إلى إبداء تعليقات بشأن خمس مسائل محددة: قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والقبول التلقائي أو الاختياري، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والخيارات المتعلقة بتعليق مجلس الأمن لتحقيق أو محاكمة، واستصواب الضمانات الإضافية فيما

يتعلق بدور المدعي العام، واستصواب وجود حكم - ملزم أو غير ذلك - بشأن أركان الجرائم.

٣ - **السيد فان هيبل** (هولندا)، المنسق: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 وقال إن المكتب عرض فيما يتعلق بالمادة ٥ أن يقتصر اختصاص المحكمة على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال هذا اليوم بالنسبة لإدراج أو عدم إدراج جريمة العدوان وواحدة أو أكثر من الجرائم التي تحكمها معاهدات، فقد يتعين أن ينعكس ذلك الاهتمام بمعالجة هذه الجرائم بطريقة أخرى.

٤ - وأضاف قائلا إن إدراج جرائم العنف الجنسي في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب يعتبر من الأمور المسلم بها. بيد أن الخلافات لا تزال قائمة إزاء صياغة الأحكام ذات الصلة. وقال إن ثمة اقتراحات معينة مقدمة بشأن إدراج الإرهاب وأنواع الحظر الاقتصادي ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتطلب المزيد من المناقشة.

٥ - وهناك خياران مقترحان لفاتحة المادة ٥ رابعا، يتناولان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب. فالفرع باء من تعريف جرائم الحرب يتضمن فقرة فرعية جديدة (أ ثالثا) تتصل بموظفي الأمم المتحدة والموظفين الآخرين المشتركين في المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام.

٦ - وقال إن الفقرة الفرعية (س) بشأن الأسلحة تستند إلى أول الخيارات الثلاثة الواردة في الحكم المماثل في وثيقة المناقشة A/CONF.183/C.1/L.53 وتتضمن قائمة موجزة بالأسلحة التي تعتبر عموما محظورة في المنازعات المسلحة الدولية. وقال إن الفقرة الفرعية (س) `٦` بشأن الأسلحة التي يمكن حظرها فيما بعد وفقا للمواد بشأن التعديلات وبشأن إجراء الاستعراض، قد تتطلب مزيدا من الصياغة.

٧ - وقال إن فاتحة الفرع دال بشأن المنازعات المسلحة الداخلية قد عدلت، ويقترح الآن حدود اختصاص أعلى فيما يتعلق بما ينبغي اعتباره نزاعا مسلحا ذات طابع غير دولي. والفقرة الفرعية (هـ) قد حذفت، حيث إنها تتضمن ازدواجية مع الفقرة (ب) في الفرع جيم. وفي الفقرة الفرعية (و)، ينبغي إدراج عبارة ''أو جماعات'' التي سقطت سهوا، بعد عبارة ''القوات المسلحة''. وقال إن الفرع دال يختتم الآن بحكم ينص على أنه لا شيء في الفرعين جيم ودال يمس مسؤولية الحكومات في الحفاظ على الأمن والنظام أو استتبابهما بجميع الوسائل التي تتفق مع القانون الدولي. وقال إن صياغة حكم جديد، المادة xx بشأن أركان الجرائم، قد تتطلب مزيدا من التوضيح أو التحسين.

٨ - ومضى يقول إن المواد ٦ و٧ و٧ مكررا و٧ ثالثا تتصل بقبول الاختصاص وممارسته. وينطوي الاختصاص على ثلاثة مراحل: القبول، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والممارسة نفسها. وقال إن المرحلة الأولى تتناولها المادة ٧ مكررا التي تشتمل على خيارين. الخيار الأول ينص على الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث جميعها، دون حاجة إلى أي إجراء إضافي أو إعلان من جانب الدولة الطرف. والخيار الثاني ينص على اختصاص تلقائي على الإبادة الجماعية وخيار القبول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٩ - وبالنسبة إلى الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، المرحلة الثانية، في إطار الفقرة ١ من المادة ٧، ستكون المحكمة قادرة على ممارسة الاختصاص على الإبادة الجماعية إذا كانت دولة أو أكثر من الدول المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) قد قبلت اختصاصها. بيد أن هناك ثلاثة خيارات فيما يتعلق بالشروط المسبقة بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. الخيار ١ يعتبر مماثلا للاقتراح المتعلق بالشروط المسبقة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. والخيار ٢ يتطلب حدود اختصاص أعلى، لأن المحكمة لا يكون لها اختصاص إلا إذا كانت الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة قد قبلتا هذا الاختصاص. والخيار ٣ يتطلب فقط من الدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها أن تقبل الاختصاص.

واستدرك قائلا إذا لم تكن الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي أو لم تكن قد قبلت الاختصاص، عندئذ يمكنها بموجب المادة ٧ ثالثا أن تتقدم بإعلان توافق فيه على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المعنية.

١٠ - وبخصوص ممارسة الاختصاص، المرحلة الثالثة، يمكن للمحكمة، بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ مقترنة بالمادة ١١، أن تمارس الاختصاص إذا أحيلت حالة إليها من دولة طرف. ويستطيع مجلس الأمن، بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل مثل هذه الحالة إلى المحكمة. ويستطيع المدعي العام، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، أن يبدأ تحقيقا وفقا للمادة ١٢.

١١ - وقال إن المادة ١٠ لا تعني دور مجلس الأمن في إحالة مسألة أو حالة إلى المحكمة بل تعني سلطته في طلب تعليق تحقيق أو مقاضاة إذا ظهرت مسألة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وكانت أيضا موضوع تحقيق أو مقاضاة من المحكمة. وينص أول الخيارات على فترة ١٢ شهرا قد ينطبق عليها تعليق التحقيق، في حين ينص خيار ثان على ''فترة زمنية محددة''، بيد أنه لا يحدد مدتها.

١٢ - واختتم قائلا إن المادة ١٢ تنص على خيارين فيما يتعلق بدور المدعي العام في بدء تحقيقات من تلقاء نفسه. وتظهر بالفعل نسخة من الخيار ١ في وثيقة المناقشة A/CONF.183/C.1/L.53. والخيار ٢ يطرح السؤال العام عما إذا كانت هناك ضرورة لضمانات إضافية قبل أن يكون باستطاعة المدعي العام التصرف.

١٣ - **السيد هافنر** (النمسا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فقال إن الاتحاد يؤيد بقوة الإجراء المعتمد في اقتراح المكتب بوصفه أنسب طريقة لتحقيق حل توفيقي بشأن عدد من المسائل الصعبة للغاية. وهو يلاحظ أن المكتب لم يكن حتى الآن قادرا على إيجاد طريقة لإدراج جريمة العدوان في مشروع النظام الأساسي، بيد أنه يقترح أن ينعكس الاهتمام بمعالجة هذه الجريمة بطريقة ما أخرى. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن المسألة يمكن معالجتها على أفضل وجه إما مباشرة في الوثيقة الختامية أو في قرار يرفق بها.

١٤ - وبالنسبة إلى فاتحة المادة ٥ رابعا، بشأن جرائم الحرب، قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد الصياغة الواردة في الخيار ٢. وقال إن الفرع دال في المادة ٥ رابعا سبقته إشارة إلى النزاع المسلح بين القوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة وغيرها من الجماعات المسلحة المنظمة. وهذه الإشارة تحتاج أيضا إلى أن تشمل المنازعات التي لا تشترك فيها إلا الجماعات المسلحة المنظمة، بغض النظر عما إذا كانت تمارس السيطرة على الإقليم.

١٥ - وقال إن المادة الجديدة xx بشأن أركان الجرائم ينبغي أن ينظر إليها على أنها محاولة تسعى إلى تحقيق حل توفيقي. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أن أركان الجرائم ينبغي أن تتخذ شكل مبادئ توجيهية كي لا تضع عقبة أمام دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وفي ضوء الحاشيتين المدرجتين بهذه المادة، سوف يلزم إجراء نوع من إعادة الصياغة.

١٦ - وأضاف قائلا إن المادة ذال تحظى بالتأييد الكامل من الاتحاد الأوروبي. وبالنسبة للمادة ١٠، فإن الخيار ١ المستند إلى اقتراح سنغافورة يبدو أنه يقيم توازنا صحيحا بين الآراء المتعارضة. بيد أن الاتحاد الأوروبي يحبذ أيضا إدراج عبارة تحدد الحاجة إلى الاحتفاظ بالأدلة وغير ذلك من تدابير احتياطية. وهو لا يزال مقتنعا بوجوب الحفاظ على استقلال المدعي العام.

١٧ - **السيد ميرازي ينجيجه** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن هذه البلدان تشعر بخيبة أمل لأن اقتراح المكتب لم يتضمن حكما أو خيارا بشأن جريمة العدوان. وقال إن كثيرا من الصعوبات التي ادعى أنها ستنجم من إدراجه يبدو أنها مجرد ذرائع من أجل استبعاد ''أم الجرائم'' - التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ منذ ٥٠ سنة قبل ظهور النظام الأساسي. وقال إن المؤتمر مدين للأجيال القادمة بأن يضمن إدراج العدوان واستخدام

الأسلحة النووية كجرائم في النظام الأساسي، حسبما يدعو لذلك الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة دي إنديا، كولمبيا، يومي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

١٨ - **السيد كافليش** (سويسرا): قال إن سويسرا لا ترى حاجة إلى حدود اختصاص تحد من الاختصاص على جرائم الحرب، بيد أنها ترغب، بروح من الحل التوفيقي، في قبول الخيار ٢ في المادة ٥ رابعا، رغم أسفها على إلغاء الخيار ٣ الذي يحظى بتأييد أكثر من الخيار ١. وقال إن سويسرا تأسف أيضا لحذف خيارها المفضل بشأن الأسلحة المحظورة، وزيادة حدود الاختصاص فيما يتعلق بالفرع دال من المادة ٥ رابعا، وإدراج تحفظات إضافية في الفرعين جيم ودال بشأن إعادة استتباب الأمن والنظام والدفاع عن السلامة الإقليمية.

١٩ - وقال إنه من الواضح أن القصد من كل هذه التغييرات هو تحديد اختصاص المحكمة. فإذا كانت هي الثمن الذي يجب دفعه مقابل نظام الاختصاص التلقائي الأصيل وغير المشروط على غرار النموذج المقترح من جمهورية كوريا، فإن هذا الثمن ربما يستحق الدفع. واستدرك قائلا إن سويسرا لا يمكنها أن تؤيد اعتماد نموذج آخر من نوع ما، وخصوصا إذا اتخذ شكل آلية خيار قبول بالنسبة إلى جرائم الحرب. كما أن لسويسرا تحفظات بالغة بشأن المادة الجديدة xx. وقال إنها تشعر ببالغ القلق إزاء أركان الجرائم التي يبدو أنها لن تقوم بمهمة إرشادية صرفة.

٢٠ - ولدى قبول التعاريف الخاصة بالجرائم المقترحة من المكتب، قال إن وفده سيتعين عليه تقديم تنازلات بشأن المسائل التي يوليها اهتماما كبيرا - وهو شيء سيكون راغبا في أدائه إذا أريد للمحكمة أن تتمتع باختصاص تلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث. وفي هذه الحالة فإن الخيار المقبول الوحيد فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا هو الخيار الأول. وفيما يتعلق بالمادة ٧، قال إن وفده يطالب باعتماد الخيار ١ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكذلك استبدال عبارة ''الدولة المتحفظة على المتهم/المشتبه فيه'' بعبارة ''الدولة التي يكون المتهم/المشتبه فيه موجودا على أرضها''. ومضى قائلا إن الاشتراط الوارد في الخيار ٣ من المادة ٧ بأن دولة جنسية المتهم أو المشتبه فيه يجب أن تقبل اختصاص المحكمة سينجم عنه أن رعايا دولة غير طرف سيكونون خارج نطاق اختصاص المحكمة بغض النظر عن أماكن وجودهم في حين أنهم حاليا يخضعون لاختصاص دول أخرى غير دولتهم بمجرد عبور حدودهم الوطنية. وقال إن قبول الخيار ٣ سوف يؤدي إلى وجود حالة غريبة سيخضع فيها مثل هؤلاء الأشخاص لمحاكم أجنبية وليس للمحكمة. وبالتالي يجب رفض هذا الخيار بكل حزم.

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، يمكن لسويسرا، بروح من الحل التوفيقي، أن تقبل الخيار ١ شريطة إيلاء الاعتبار المناسب إلى ضرورة الاحتفاظ بالأدلة. بيد أنه لا يمكنها أن تقبل الخيار ٢، حيث إن فترة التعليق المقررة فيها ليست محددة. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إنها تحبذ الخيار ١. وتعتبر الإجراءات المبينة في المادة ١٦ مرهقة للغاية وسوف تعرقل بشدة فعالية النظام: وعليه فالمادة ١٦ تعتبر غير مقبولة.

٢٢ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب تعتبر مسألة بالغة الأهمية لكثير من الوفود. فليست جميع جرائم الحرب بالضرورة خطيرة جدا: فالانتهاكات الفردية لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، مهما كانت جسيمة، لا تبرر الإحالة إلى المحكمة. وقال إن وفده لم يسمع رأيا مقنعا بأن الخيار ٢ سوف يمنع المقاضاة عن جريمة حرب فردية تقع دون حدود الاختصاص التي ينبغي للمحكمة أن تعالجها.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) من المادة ٥ رابعا، فإن الفقرة الفرعية (س) `٦` تعتبر تحسينا للنسخ السابقة بيد أن معالجة الإضافات إلى قائمة الأسلحة المحظورة لا تزال غامضة جدا. وينبغي أن يتم التوضيح بأن أية تغييرات تدرج في القائمة يجب أن توافق عليها جميع الدول التي سوف تنطبق على رعاياها، بموجب آلية مناسبة في المادة ١١٠. وقال إن عبارة ''عشوائية بطبيعتها'' التي

ظهرت في فاتحة الفقرة الفرعية (س) ليس لها أساس في قانون لاهاي وينبغي تجنبها.

٢٤ - وقال إن الولايات المتحدة تلاحظ التغيرات التي تمت في فاتحتي الفرعين جيم ودال في محاولة لتيسير الوصول إلى توافق في الآراء. بيد أنها تعتقد أنه من الضروري رفض التغيير الذي يرفع حدود اختصاص قابلية انطباق الفرع دال إلى حدود اختصاص البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. وأضاف أن غالبية المنازعات المسلحة التي نواجهها في عالمنا الواقعي ليست دولية في طابعها وأن هذا التغيير سوف يرسل إشارة خاطئة إلى المدنيين المجني عليهم نتيجة المنازعات المسلحة الداخلية.

٢٥ - ومضى يقول إن وفده يشعر بالاستياء لأن المسائل الخاصة بالعدالة بين الجنسين التي تتناولها الفقرة الفرعية (ع مكررا) لا تزال دون حسم في هذه المرحلة المتأخرة من المؤتمر. وقال إنه يشعر أيضا بالقلق لأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة xx، لن تعتمد أركان الجرائم إلا بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وينبغي التفاوض حول أركان الجرائم واعتمادها من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتشجيع التبكير في التصديق من أكبر عدد ممكن من الدول.

٢٦ - واستطرد قائلا إن الفقرة الفرعية (و) من الفرع باء ينبغي من الناحية المثالية ألا تدرج في النظام الأساسي. فإذا ما أدرجت، فإن عبارة ''بشكل مباشر أو غير مباشر'' التي لم تقتبس من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ينبغي حذفها.

٢٧ - وبشأن المادة ٧، فإن الفرع الذي يتناول الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على الإبادة الجماعية ليس له سوى خيار واحد يعترض وفده عليه بقوة من حيث المبدأ، ذلك لأنه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاص على الرعايا والأفعال الرسمية للدول غير الأطراف، وهو يتناقض أيضا مع القصد من المادة ٧ مكررا وإشارتها إلى الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. وبالمثل، فإن وفده ما زال يعترض على الخيار ١ في المادة ٧ بشأن الشروط المسبقة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقال إن النهج الوحيد الذي يتفق مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي يكون بدمج الخيارين ٢ و٣ وذلك لكي لا يكون للمحكمة اختصاص على الرعايا والأفعال الرسمية للدول غير الأطراف إلا بموافقة الدولة التي يعتبر المتهم أو المشتبه فيه أحد رعاياها والدولة التي وقعت على أرضها الجريمة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، فإن الخيار الثاني يتيح البديل الأكثر واقعية وقبولا. وهو يمكن مع ذلك تحسينه بتوضيح أن الموافقة على الاختصاص حالة فحالة يعتبر أيضا إحدى الإمكانات. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإن وفده لا يعتقد أن التقييد الزمني المحدد يمكن أن تفرضه معاهدة مستقلة عن ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإنه يفضل الخيار ٢. وبالنسبة للمادتين ٦ و١٢، قال إن عددا كبيرا من البلدان يعارض تماما تصرف المدعي العام من تلقاء نفسه، وينبغي بالتالي حذف هذه الاقتراحات. وأخيرا فإن وفده ما زال يؤيد إدراج المادة ١٦ في النظام الأساسي.

٢٩ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يؤيد بقوة البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز بشأن جريمة العدوان، التي يلقى إدراجها تأييدا مما يزيد على مائة دولة، والتي وصفتها محكمة نورمبرغ بأنها الجريمة الدولية العظمى. وقال إن عدم إيجاد تعريف شامل لها لا يبرر إزالة هذه الجريمة تماما، أو وضعها على نفس قدم المساواة مع الجرائم التي تحكمها معاهدات. وما لم تدرج جريمة العدوان، فإن وفده قد يتعين عليه إعادة النظر في موقفه فيما يتعلق بالنظام الأساسي في مجموعه.

٣٠ - وأضاف قائلا إن هناك اقتراحات كثيرة مقدمة فيما يتعلق بدور مجلس الأمن و لم تنعكس على نحو صحيح في اقتراح المكتب. فإذا اريد أن يترك للمجلس بما يتصف به من حق النقض البغيض، تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة، فإن استقلالية هذه المحكمة سوف تتعرض لخطر شديد.

٣١ - وعلى الرغم من أن اقتراح سنغافورة المعدل، الذي يرد في الخيار ٢، ربما يتيح حلا لمشكلة اختصاص المحكمة، فإن الحاجة تدعو إلى اتخاذ نهج موحد إزاء جميع الجرائم. فإذا لم تتمتع المحكمة باختصاص تلقائي على جميع الجرائم التي ستدرج في النظام الأساسي، فإن دولة الجنسية سيكون لها الحق في عرقلة المحكمة. وقال إن وفده بالتالي يؤيد المادة ٧ ثالثا والخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا.

٣٢ - وقال إن المادة xx بشأن أركان الجرائم، سوف تخلق سابقة غير مقبولة، بموجبها يتم وضع المشاكل غير المحسومة في مرفق من أجل الوفاء بالموعد المحدد لوضع النظام الأساسي في صيغته النهائية. ويتعين التساؤل أيضا ما هو الدور الذي سيترك للمحكمة نفسها إذا كان النظام الأساسي سيضع أركان كل جريمة. وتتيح العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نموذجا طيبا في هذا الخصوص؛ إذ ينبغي ترك تقرير أركان الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية.

٣٣ - وفيما يتعلق بالمنازعات الداخلية، قال إن وفده ما زال يعارض الفرع دال ويؤيد الفرع جيم، شريطة أن تعدل حدود الاختصاص. وقال إنه يشعر بالاستياء أن يجد، على عكس رغبة الغالبية العظمى من الدول الحاضرة وإغفالا للإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة دي إنديا، كولمبيا، يومي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩، أن الأسلحة النووية لم تدرج في النظام الأساسي. وقال إنه من غير المفهوم أن يجري استبعاد أشنع الأسلحة جميعها من نطاق النظام الأساسي، في حين تحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

٣٤ - **السيد لاهيري** (الهند): قال إن المكتب لم يبذل في اقتراحه جهدا يذكر لمعالجة الكثير من شواغل وفده الأكثر خطورة. فأولا ما زال المشروع يصر على أن يكون لمجلس الأمن السلطة لإلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي. وحيث إن المجلس سوف يشمل بالتأكيد تقريبا الدول غير الأطراف بين أعضائه، فإن هذا الحكم سوف يمنح هذه الدول السلطة لإجبار كل من الدول الأطراف وغيرها من الدول غير الأطراف على الخضوع لاختصاص المحكمة، انتهاكا لقانون المعاهدات، كما أنه يمنح المجلس دورا لم يحدث أن توخاه ميثاق الأمم المتحدة له مطلقا.

٣٥ - وثانيا، استبعدت الأسلحة النووية من قائمة الأسلحة التي يعتبر استعمالها عشوائيا بطبيعته، على أساس أن استبعادها سيضمن أوسع قبول ممكن للنظام الأساسي. وهذا حل توفيقي مخجل. فمحكمة العدل الدولية، في فتواها بخصوص هذه المسألة قد أكدت أن استعمال الأسلحة النووية سيكون منافيا للقانون الإنساني الدولي؛ وإذا لم يكن قد تم التفاوض من قبل بشأن اتفاقية تحظر استخدامها، فهذا لا يعني أن النظام الأساسي يمكن أن يتجاهل وجودها.

٣٦ - وثالثا، في حين أن وفده يستطيع أن يقبل الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، فإنه سوف يصر على اختصاص خيار القبول بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى. وكنوع من الضمانات ضد تدخل المحكمة الجنائية الدولية، يجب على الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة أن يعطيا موافقتهما قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها. ويجب أيضا تدعيم الأحكام الخاصة بالتكامل. كما لا يقبل وفده منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه: فالدول الأطراف وحدها هي التي ينبغي أن تكون لها سلطة إحالة حالات إلى المحكمة.

٣٧ - وأضاف قائلا إن الهند لا تزال تعتقد أن المحكمة لا ينبغي أن يكون لها اختصاص على النزاع المسلح الداخلي إلا حينما يتوقف جهاز الدولة الاداري والقضائي عن أداء دوره. وأخيرا فإن وفده يجد من غير المفهوم أن يخفق النظام الأساسي في معالجة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وهي جرائم دولية بحق قد أودت بحياة أشخاص أكثر مما يسمى بالجرائم الأساسية في العقود الأخيرة. وتحتفظ الهند بحقها في تقديم تعديلات رسمية بشأن جميع هذه الشواغل عندما تجتمع اللجنة الجامعة لاعتماد مشروع النظام الأساسي لإحالته إلى المؤتمر بكامل هيئته.

٣٨ - الأب **كوغلين** (الكرسي الرسولي): قال إن هناك حاجة ماسة لوجود هيئة قضائية دولية لممارسة الاختصاص على الاتجار الدولي بالمخدرات، وهو نشاط إجرامي منظم تجد الحكومات الوطنية نفسها أمامه عاجزة عن مقاومته. وقال إن وفده يشعر ببالغ القلق إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة، والذي يزيد من احتمال النزاع المسلح الدولي والداخلي ويسفر عن تدمير الهياكل والثقافات الوطنية. وقال إن الكرسي الرسولي يؤيد بقوة اقتراح المكتب بضرورة وضع هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة بإبرام بروتوكول تال أو عقد مؤتمر استعراضي فيما بعد.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن وفده يحبذ وجود مدع عام قوي ومستقل، وهو يعتقد أن النظام الأساسي في مجموعه يتيح ضمانات كافية ضد التجاوزات الممكنة لسلطة المدعي العام. وقال إنه واثق أنه لن يختار للعمل كمدع عام إلا الأفراد الذين يتحلون بالمبادئ الأخلاقية الرفيعة والسلوك الفاضل وأن عملية التعيين سوف ترقى فوق الاعتبارات السياسية والايديولوجية الضيقة. وقال إن عملية تقديم أحد الأشخاص المتهمين إلى القضاء يجب أن تشمل الحق في وجود محام قانوني مختص - دون مقابل حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، فإنه كما تمت صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي وضع عبارات أكثر تحديدا لحماية الحقوق الأساسية مثل تقديم إشعار محدد بالاتهامات وتوافر جميع الأدلة وتوافر الوقت والموارد لإعداد الدفاع، والتحقيق مع جميع الشهود ومقبولية الأدلة وحماية الامتيازات المتعارف عليها.

٤٠ - **السيد ليو داكون** (الصين): قال إن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا، وإن الفقرة الفرعية (س) من الفرع باء بصيغتها الحالية لا تبدد شواغله. وقال إن إضافة الضمانات في الفرع دال تعتبر موضع ترحيب، بيد أن وفده يلاقي صعوبة في قبول الفقرات الفرعية (د) و(و) و(ح) و(ي) و(ك)؛ فالضمانات الواردة في الفرعين جيم ودال ينبغي أن تماثل النص الوارد في المادة ٣ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٤١ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على الإبادة الجماعية في المادة ٧، يمكن للصين أن تقبل إمكانية الاختصاص التلقائي. بيد أنه فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، ينبغي اشتراط موافقة دولة الجنسية والدولة التي وقعت على أرضها الجريمة. وفيما يتعلق بالشروط المسبقة في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ينبغي أن يكون هناك اختصاص خيار القبول، مع قبول دولة الجنسية والدولة التي وقعت على أرضها الجريمة. وبالتالي، هناك حاجة إلى حل توفيقي بين الخيارين ٢ و٣.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، قال إن وفده يحبذ الخيار الثاني. وفي المادة ٧ ثالثا، فإن وفده يحبذ حذف الجملة الثانية، حيث إن مشكلة التعاون يتناولها الباب ٩ من النظام الأساسي. وقال إن وفده ما زال مشغولا بإجراء مشاورات تتعلق بالمادة ١٠، وأضاف قائلا إن الخيار ٢ يمكن أن يكون مقبولا إذا تحسنت صياغته. وفي رأي وفده ينبغي حذف المادة ١٢.

٤٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة الجامعة إلى الانتقال إلى النظر في تقارير الأفرقة العاملة والمنسقين.

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)

الباب ٦ - المحاكمة (تابع)

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.6 وCorr.1)

٤٤ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: عرضت تقرير الفريق العامل المتعلق بالأبواب ٥ و٦ و٨ الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.6 وCorr.1. وقالت إن التقرير أحال للنظر الفقرتين ٣ (د) و(هـ) من المادة ٥٧ مكررا، والفقرة ٥ من المادة ٥٨ وكامل نص الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من الباب ٥ ؛ والفقرتين ١ (أ) و(و) والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرات ٣ و٤ و٥ و٧

من المادة ٦٨، والفقرتين ١ و٤ ثالثا من المادة ٦٩، من الباب ٦؛ والفقرة ١ (هـ) من المادة ٨١، من الباب ٨. وأعلنت أيضا حذف الفقرتين ٨ و٩من المادة ٦٨ والفقرة ٧ من المادة ٦٩ في الباب ٦.

٤٥ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل.

٤٦ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2)

٤٧ - **السيد سالاند** (السويد)، رئيس الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق: عرض تقرير الفريق العامل بشأن المادة ٢٠ "القانون الواجب التطبيق" (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2). وقال إن الفريق العامل قد توصل إلى اتفاق بشأن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠، اللتين يحيلهما الآن إلى اللجنة الجامعة للنظر فيهما. وقال إن المناقشات ما تزال جارية بشأن الفقرة ٣.

٤٨ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)

توصيات المنسق (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.45/Add.3)

٥٠ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا)، المنسق المعني بالباب ٤: قال إنه سوف يلاحظ من الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.45/Add.3 أن الفقرة ١ من المادة ٤٩، وهي المادة الأخيرة التي لم ينظر فيها في الباب ٤، تتناول امتيازات وحصانات المحكمة. وقال إن الفقرة تتناول الحصانات المتعلقة بالأرصدة والممتلكات الخاصة بالمحكمة وسجلات واتصالات المحكمة. وقد أخذ هذا الرأي في الاعتبار في أثناء المشاورات غير الرسمية بأن المسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة والتوضيح، ومن المفضل أن يكون ذلك داخل اللجنة التحضيرية. وأوصى بأن تحال المادة إلى اللجنة الجامعة من أجل النظر وإحالتها إلى لجنة الصياغة.

٥١ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في أن تحيل المادة ٤٩ إلى لجنة الصياغة.

٥٢ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١٠ - التنفيذ (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1 وCorr.1)

٥٣ - **السيدة وارلو** (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ: قالت إن تقرير الفريق العامل بشأن الباب ١٠، "التنفيذ" (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1 وCorr.1)، أحال إلى اللجنة الجامعة المادة ٩٤، والفقرة ٣ من المادة ٩٩، والمادة ١٠٠. ولفتت الانتباه إلى حذف المادة ٩٣ والفقرة ٢ من المادة ٩٩. وقالت إن الفريق العامل أوصى بأن تنظر اللجنة الجامعة في هذه المواد وإحالتها إلى لجنة الصياغة. وقالت إن المادة الباقية وهي المادة ١٠١، لا تزال قيد النظر.

٥٤ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد الواردة في تقرير الفريق العامل.

٥٥ - وقد تقرر ذلك.

الديباجة (تابع)

الباب ١٣ - الأحكام الختامية (تابع)

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.61 وCorr.1)

٥٦ - **السيد سلاد** (ساموا)، المنسق المعني بالديباجة والأحكام الختامية: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.61 و Corr.1، وقال إن وجود النص بأكمله الخاص بالديباجة داخل أقواس معقوفة، يعكس الحاجة إلى مزيد من المناقشة. بيد أن الحكم الحالي يعتبر مقبولا كأساس لمزيد من العمل. وفي الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، يمكن الآن إزالة الأقواس المعقوفة في كلمة ''العلاقة [relation[ship]''.

٥٧ - وبخصوص الأحكام الختامية، قال إن هناك توصية بأن تحيل اللجنة الجامعة المادة ١٠٨ إلى لجنة الصياغة. ولا تزال المادة ١٠٩ تحتفظ بخياراتها الأربعة. والمادة ١١٠ في حاجة إلى قرارات نهائية، وخصوصا فيما يتعلق بالفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ وأساليب التصويت وأنواع الأغلبية المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٦. وفي السطر الرابع من الفقرة ١ من المادة ١١٠، والسطر الثامن من الفقرة ١ من المادة ١١٠ مكررا، والسطر الثاني من الفقرة ١ من المادة ١١١، والسطر الثالث من الفقرة ٢ من المادة ١١١، تنبغي الاستعاضة عن عبارة ''شخص ما آخر'' بعبارة ''شخص آخر من هذا القبيل''. كما أن المادة ١١٠ مكررا في حاجة إلى وضع صيغة نهائية لها بالنسبة للفترة الزمنية وأنواع الأغلبية الخاصة بالتصويت. وهناك مسألة معلقة تتصل بالفترة الزمنية في الفقرة ١ من المادة ١١١. وقال إن المواد ١١٢ و١١٥ و١١٦ جاهزة لتقديمها إلى لجنة الصياغة. ولا تزال المادة ١١٣ موضع مشاورات، والمادة ١١٤ تحتاج إلى قرارات بشأن العلاقة بين الدخول في حيز النفاذ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك بشأن عدد التصديقات المطلوبة.

٥٨ - **السيد ب. س. راو** (الهند): قال إن وفده سوف يطلب مزيدا من المشاورات قبل أن يتمكن من تأييد المادة ١٠٨.

٥٩ - **السيد الأعظمي** (العراق): قال إن لدى وفده أيضا تحفظات إزاء المادة ١٠٨.

٦٠ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد ١٠٨ و١١٢ و١١٥ و١١٦ كما تم تعديلها شفويا، على أساس أنها قد تعود إلى بعض الجوانب منها في الوقت المناسب.

٦١ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاقتراح الذي أعده المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

٦٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة الجامعة إلى استئناف نظرها في اقتراح المكتب فيما يتعلق بالباب ٢ الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1.

٦٣ - **السيد أساموه** (غانا): قال إن العدوان هو أم جرائم الحرب، ومن الأمور الأساسية مطلقا أن يعكس النظام الأساسي هذه الحقيقة. وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن استبعادها من قائمة الأسلحة المحظورة يجعل القائمة لا معنى لها. وفي حين يقبل وفده موقف حركة بلدان عدم الانحياز إزاء إدراج الجرائم الأخرى، قال إنه يعتقد أن من أجل تحقيق نتيجة مرضية للمؤتمر، ينبغي إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي في وقت لاحق.

٦٤ - وقال إن وفده يلاقي صعوبة في تفهم عدد من الفقرات في اقتراح المكتب، بسبب الطريقة التي جرت بها صياغتها. وعلى سبيل المثال في المادة ٥، فإن عبارة ''من هذا القبيل as such'' التي تسبق تعداد أفعال الإبادة الجماعية ينبغي أن تصبح ''مثل كذا such as''. وفي الفقرة ٢ (أ مكررا) من المادة ٥ ثالثا، فإن عبارة ''infliction of conditions in life'' عبارة غير مفهومة.

٦٥ - وفي المادة ٥ رابعا، وبخصوص جرائم الحرب، قال إن وفده يحبذ الخيار ٢. وبخصوص الفرع باء، فإنه قلق إلى حد ما لأن نطاق الفقرة الفرعية (أ ثالثا) يقتصر على الأنشطة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث إن المنظمات الدولية أيضا تشترك غالبا في مثل هذه الممارسات. وينبغي توسيع نطاق هذا الحكم ليأخذ في الاعتبار هذه الحالات.

٦٦ - وأضاف قائلا إن وفده يجد من الصعوبة أن يعرف ما الذي تنوي المادة xx تحقيقه، حيث إن بعض أركان الجرائم قد جرى توضيحها في مقترحات سابقة. وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ في المادة ٧، والخيار الأول في المادة ٧ مكررا. وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، فإنه يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠. بيد أنه مهما كان الخيار المعتمد، فإنه سيكون بالإمكان للمجلس أن يكرر طلبه إلى ما لانهاية وبالتالي يقوض أعمال المحكمة. ولهذا قد يكون من الحكمة تعيين حد ما لا يسمح بعده بالمزيد من الطلبات التي يقدمها المجلس.

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن وفده يحبذ الخيار ١. وفي المادة ١٦، فإنه يلاقي صعوبة في تفهم الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ التي تشير إلى حالات لا يعلم المدعي العام بأن تحقيقا يجري بشأنها. والسؤال هو كيف يمكن للمدعي العام أن يرجئ تحقيقات هو ليس على علم بها؟

٦٨ - **السيد وستديكنبرغ** (ألمانيا): قال إن وفده، مثل وفد الولايات المتحدة ما زال يعتقد أن نفس المعايير ينبغي أن تنطبق في الفرع دال كما في الفرع جيم من المادة ٥ رابعا. وبالتالي فإن لديه تحفظات بشأن الجزء الثاني من الفاتحة التي تتصدر الفرع دال.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة xx، قال إن موقف وفده هو أن مبدأ الشرعية مكفول تماما بتعاريف الجرائم الأساسية الثلاث التي سيتضمنها النظام الأساسي والتي جرت صياغتها بدقة في عملية استغرقت عدة سنوات، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى الشروع في مناقشة جديدة. فلا دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ولا بدء تحقيقات المدعي العام ينبغي لأي منهما أن يكون متوقفا على اتفاق عام بشأن ما يسمى بأركان الجرائم أو متوقفا حتى على اعتمادها رسميا. وقال إن الفقرة ٤ من هذه المادة ينبغي بالتالي إما حذفها أو جعلها غير ملزمة، على سبيل المثال بتعديل كلمة "shall" لتصبح "should.".

٧٠ - وفيما يتعلق بقبول الاختصاص، فإن وفده مثل وفود أخرى كثيرة لا يمكنه أن يقبل الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، الذي سوف يؤدي إلى اختصاص حسب الطلب وسوف يمنح أيضا الدول الأطراف جميع المزايا والامتيازات الخاصة بالعضوية دون التزامات مصاحبة لذلك. وقال إن نهجا بخيار القبول يمكن أن تكون له عيوب أشد بتقليل عدد الجرائم الأساسية - التي تناقصت بالفعل إلى ثلاث جرائم - إلى الجريمة الأساسية الوحيدة وهي الإبادة الجماعية. والشيء المطلوب هو النهج المضاد - أي نظام موحد ومترابط لجميع الجرائم الأساسية الثلاث. وقال إن وفده يؤيد بالتالي اعتماد الخيار الأول.

٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، قال إن ألمانيا توافق مع هذه الدول - وهي تشكل أغلبية كبيرة - التي وجدت أن الفقرة ١ والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ يعتبران مقبولين. وفي رأيه، فإن الخيار ٣ سيكون حافزا للدول بألا تصبح أطرافا في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قال إن وفده ما زال يؤيد الخيار ١. وفي المادة ١٢، ما زال يعتبر أن الخيار ١ على جانب بالغ الأهمية. وقال إن الضمانات المجدية والفعالة توجد بالفعل لمنع التحقيقات التافهة التي يقوم بها مدع عام بسوء نية.

٧٢ - ويجب الإبقاء على المادة ١٥ في مجموعها. ومن ناحية أخرى فإن المادة ١٦ لا تزال تحتاج على أقل تقدير إلى تعديل كبير. وفيما يتعلق بالفقرة ١، يكفي فقط إشعار الدول الأربع المذكورة في اقتراح جمهورية كوريا. وقال إن عبء الطعن لا ينبغي أن يقع على المحكمة، بل على الدولة التي تعتبر أقرب إلى المعلومات. وعلاوة على ذلك، إذا اختارت دولة غير طرف إجراء الطعن، فيتعين عليها في المقابل قبول التزام بالتعاون تماما مع المحكمة. ولحين ظهور نتيجة المشاورات، ما زال وفده يتحفظ في موقفه بشأن المادة ١٦.

٧٣ - وأخيرا، فإن وفده يأسف لأن جهود عدد من الوفود طوال فترة سنتين لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي قد ثبت فشلها. وقال إن وفده يلاحظ مع التقدير

أن المكتب سوف يقترح إذا دعت الضرورة أن يتجلى الاهتمام بمعالجة هذه الجريمة بطريقة أخرى.

٧٤ - **السيد سلاد** (ساموا): قال إن العلاقة بين المواد ٦ و٧ و٧ مكررا تثير صعوبات أساسية أدت إلى الغموض. وقال إن اختصاص ''التحفظ'' و''التحفظ... فيما يتعلق بالجريمة''، هما مفهومان جديدان في القانون الدولي ويبدو أنهما مفعمان باحتمالات الزلل. وقال إن وفده يتفق مع كثير مما قاله وفد سويسرا بشأن هذه المسألة، وهو يؤيد بقوة الاختصاص العالمي الأصيل دون احتمالات فيما يتعلق بخيار القبول/خيار عدم القبول.

٧٥ - وأضاف قائلا إن الفرع دال من المادة ٥ رابعا بشأن النزاع المسلح غير الدولي قد فرّغ من مضمونه. وخصوصا فإن الإشارة إلى الأسلحة المحظورة يبدو أنها قد تلاشت. وقال إنه يفهم لماذا أخرجت الأسلحة النووية، بيد أنه تلاشت أيضا أية إشارة إلى الوسائل الأخرى. فهل يريد المؤتمر فعلا أن يعطي إشارة بقبول استخدام السم ورصاص دمدم والأسلحة البيولوجية والكيمائية في النزاع الداخلي؟

٧٦ - وقال إن الفقرة الفرعية (س) من الفرع باء تجيء مخيبة للآمال. ففاتحتها قائمة على مقدمة حظر للأسلحة في فئات عامة معينة ؛ بيد أن كل ما ترك من هذه الفئات هو قائمة قصيرة بأسلحة محظورة حظرا مطلقا. وقال إن الفقرة الفرعية (س) '٦' تخلو أيضا من أي تأثير عملي. وقال لقد جرى تجاهل الإشارة التي قدمتها بعض الوفود بالنسبة للرصاصات المتفجرة. وتعتبر المادة ذال، مع ذلك، حكما بالغ الأهمية ولقيت الترحيب من وفده. والمادة ١٠ تحسنت الآن كثيرا، وتحبذ ساموا الخيار ١ الخاص بها. وقال إن لأركان الجرائم دورا مفيدا تؤديه، إذا قدمت في شكل مبادئ توجيهية. وأخيرا فإن وفده يؤيد بقوة الأحكام الخاصة بسلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، وهي توفر ضمانات كافية.

٧٧ - **سير فرانكلين بيرمان** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية): قال إن أي نتيجة ناجحة للمفاوضات بشأن المادة ٥، يجب أن تنطوي بالضرورة على التخلي عن المحاولات الرامية لإدراج جريمة العدوان فيها والجرائم التي تحكمها معاهدات، وفي الواقع، الأسلحة النووية - بغض النظر عن الملاحظة التي أبداها أحد الوفود والتي شوهت كثيرا مضمون الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة. وقال إن البيان الذي أدلت به هيئة رئاسة الاتحاد الأوروبي قد أوضح كيف يمكن معالجة جريمة العدوان حالما يعتمد النظام الأساسي.

٧٨ - وفيما يتعلق بالتعاريف، قال إنه يؤيد آراء وفود أخرى بشأن الحكمة من وجود قائمة موجزة بالأسلحة المحظورة في إطار الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا. بيد أن عبارة ''التي هي عشوائية بطبيعتها'' التي أدرجت في الفاتحة تبدو أنها من الناحية الواقعية غير صحيحة وغير مستحسنة: فهي على سبيل المثال ستكون لها نتائج بالغة التقييد بالنسبة للفقرة الفرعية (س) '٦' التي تسمح بإدراج أسلحة إضافية في المستقبل. وقال إنه من الممكن تماما أن يتخذ قرار لحظر أسلحة على أسس أخرى غير طبيعتها العشوائية.

٧٩ - وأضاف قائلا إن مجموعة المواد المتعلقة بممارسة الاختصاص هي كما قال ممثل غانا، غامضة للغاية ومن الصعب متابعتها وسوف تتطلب إعادة ترتيب على غرار الخطوط التي اقترحها المنسق. وتدعو الحاجة إلى مزيد من التوضيح لموقف الدول غير الأطراف في النظام الأساسي. وفي هذا السياق، يجب أن يحترس الإنسان من حالة آخذة في الظهور سوف يعتمد فيها عمل النظام الأساسي على موافقة الأشخاص ذاتهم الذين ينبغي أن يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضدهم.

٨٠ - وأضاف قائلا إن فكرة الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية هي فكرة يوليها وفده اهتماما بالغا، ويجب أن يكون الهدف هو إيجاد أكبر قدر ممكن من الاختصاص التلقائي على أوسع تعريف معقول لما يشكل الجرائم الأساسية. وقال إن وفده يسره أن يلاحظ أن تقدما كبيرا يحرز فيما يتعلق بالجرائم في المنازعات الداخلية، في إطار الفرعين جيم ودال في المادة ٥ رابعا. وقال إن فاتحة الفرع دال تطرح مشكلة: فمن الأهمية تجنب وضع حدود

اختصاص عالية تزيل من اختصاص المحكمة نفس الدعاوى التي أثارت مؤخرا هذه الشواغل الجسيمة.

٨١ - وفيما يتعلق بالحكم الموجود في نهاية الفرع دال، فإن هذا الحكم أوحت به المادة ٣ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ - وفي الواقع طلب أحد الممثلين إدراج كامل نص هذه المادة. وفي رأي وفده، فإن المادة ٣ من البروتوكول الثاني الإضافي بصيغتها الحالية ليست مناسبة لأن تدرج في النظام الأساسي. بيد أن الأفكار المعرب عنها فيها تعتبر قيّمة وجوهرها يمكن اقتباسه كجزء من السعي لضمان إدراج أكبر نطاق ممكن من الجرائم في النزاع المسلح الداخلي داخل اختصاص المحكمة.

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترى أن الخيار ١ يقيم توازنا مناسبا. بيد أنه لا يزال هناك مجال لصياغة تحسينات، ربما بدمج بعض عناصر الخيار ٢ للجمع بين السلطات الأصيلة لمجلس الأمن والاستقلال القضائي للمحكمة.

٨٣ - **السيدة بلييتش - ماركوفيتش** (كرواتيا): قالت إن وفدها يؤيد بوجه عام البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. بيد أنه في المادة ٥، ما زال يحبذ إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي فيما يعد في أثناء مؤتمر استعراضي يدعى إلى عقده وفقا للمادة ١١١. وبشأن جرائم الحرب، فإن وفدها يفضل الخيار ٢ في المادة ٥ رابعا. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، فإنه يشعر بالقلق لأن الألغام الأرضية لم تدرج في قائمة الأسلحة المحظورة. وبشأن أركان الجرائم، فإنه يؤيد التعليقات التي أبداها ممثل ألمانيا. وإذا اعتمدت المادة xx، فإن الفقرة ٤ منها ينبغي إما جعلها غير ملزمة أو حذفها.

٨٤ - وبشأن مجموعة مسائل الاختصاص، قالت إن كرواتيا تحبذ الاختصاص التلقائي في المادة ٧ مكررا. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قالت إنها يمكنها أن تقبل الفقرة ١ من المادة ٧، وأنها تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢. وقالت إن الخيارين ٢ و٣ يعتبران غير مقبولين تماما.

٨٥ - وبشأن دور مجلس الأمن، قالت إن كرواتيا تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠، شريطة أن توجد إشارة إلى الحاجة إلى الاحتفاظ بالأدلة. وأضافت قائلة إنها تؤيد أيضا وجود مدع عام مستقل له سلطات التصرف من تلقاء نفسه. واختتمت قائلة إن الإجراءات الواردة في إطار المادة ١٦ تعتبر مرهقة للغاية وينبغي حذف هذه المادة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة الرابعة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

لاحقا: السيد ب. كيرش (كندا) (الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.34

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1)

بيان ألقي بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة

١ - **السيد كوريل** (ممثل الأمين العام): قال إن الأمين العام يتابع عملية التفاوض بعناية وهو على ثقة أن المؤتمر سيسفر عن نتائج إيجابية. واستدرك قائلا إن الوقت يمضي سريعا. وما لم يظهر في الأفق قريبا جدا حل للمسائل الموضوعية الرئيسية المعلقة، فسيكون من الصعب تجميع وتنسيق الأحكام بطريقة تجعل النظام الأساسي جاهزا لاعتماده في أواخر هذا الأسبوع. وقال إن كثيرا من المشتركين كانوا يعملون بكل جهد جهيد في الأفرقة العاملة وفي مشاورات غير رسمية خلال المؤتمر. واستدرك قائلا إن بعض الوفود قد اتخذت مواقف صارمة جدا. وقال إن المؤتمر منشغل بإنشاء مؤسسة دولية لتخدم العالم أجمع ويجب على المواقف الوطنية أن تتوافق من أجل الأهداف المشتركة. وبالنيابة عن الأمين العام، حث تلك الوفود التي لا تزال تصر على مواقف صارمة جدا أن تبذل كل جهد ممكن للعمل مع وفود أخرى لإيجاد أرضية مشتركة. واختتم قائلا إن الأمين العام يأمل مخلصا في أن يظهر التوافق الضروري في الآراء ويأمل أن يكون بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال انعقاد المؤتمر.

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاقتراح الذي أعده المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1)

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ٥ مكررا - جريمة الإبادة الجماعية (تابع)

المادة ٥ ثالثا - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

المادة ٥ رابعا - جرائم الحرب (تابع)

المادة xx- أركان الجرائم (تابع)

المادة ذال (تابع)

المادة ٦ - ممارسة الاختصاص (تابع)

المادة ٧ - الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ٧ مكررا - قبول اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ٧ ثالثا - قبول الدول غير الأطراف (تابع)

المادة ٨ - الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع)

المادة ١٠ - دور مجلس الأمن (تابع)

المادة ١١ - تقديم الدولة للشكوى (تابع)

المادة ١٢ - المدعي العام (تابع)

المادة ١٥ - المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٦ - القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٨ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع)

٢ - **السيد سالاند** (السويد): قال إن اقتراح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1) يشير نحو حلول مقبولة بوجه عام.

٣ - وقال إنه يوافق على أنه إذا لم توجد أحكام مقبولة بوجه عام بشأن جريمة العدوان والجرائم التي تحكمها معاهدات، فقد تحال هذه المسائل إلى مؤتمر استعراضي.

٤ - وقال إنه بالكاد يمكنه أن يقبل الخيار ٢ في المادة ٥ رابعا بشأن جرائم الحرب، وليس الخيار ١. وأضاف قائلا إن الفرعين جيم ودال يجب أن يدخلا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه يجد من الصعوبة أن يقبل حذف الحكم الخاص بالأسلحة في الفرع دال، حيث إن هذا قد يتيح، على سبيل المثال استخدام الأسلحة الكيميائية في المنازعات المسلحة غير الدولية.

٥ - وانتقل إلى المادة xx فقال إنه بالإمكان أن يقبل ''أركان الجرائم'' كمبادئ توجيهية. وقال إن القرار المؤاتي المرفق بالوثيقة الختامية ينبغي أن يتضمن نوعا ما من الحد الزمني، ومن المفضل أن يكون موعدا محددا من أجل صياغة هذه الأركان عن طريق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

٦ - وقال إنه يحبذ بقوة نظاما موحدا للاختصاص يتناول جميع الجرائم الأساسية. وقال إنه يعارض إمكانية خيار القبول بالنسبة لجريمة أو أكثر حيث إنه لا يرى مبررا للتفرقة بين الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبخصوص الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يفضل بقوة الخيار ١ في الفقرة ٢ من المادة ٧، بالنسبة لجميع الجرائم.

٧ - وبشأن مجلس الأمن والمادة ١٠، قال إنه يؤيد الخيار ١، ربما مع إضافة حكم بشأن التدابير اللازمة للاحتفاظ بالأدلة.

٨ - وبشأن المدعي العام قال إنه يحث بقوة على اعتماد المادة ١٢ (الخيار ١). وقال إن الضمانات المذكورة في الخيار ٢ تتناولها بشكل واف المادة ١٦. وفي الواقع فإن المادة ١٦ ينبغي تبسيطها لكي تتواءم مع المادة ١٧.

٩ - **السيدة شاتور** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن العدوان وجميع الجرائم التي تحكمها معاهدات ينبغي إدراجها في النظام الأساسي. وبشأن جرائم الحرب (المادة ٥ رابعا)، قالت إنها لا تزال تفضل الخيار ٢ بالنسبة للفاتحة. وأعربت عن أسفها لعدم إدراج الأسلحة النووية في الفرع باء، الفقرة (س)، وقالت إنها تؤيد البيان الذي أدلت به جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

١٠ - وأضافت إن المشاكل لا تزال باقية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية. وقالت إن مشروع النظام الأساسي يفترض أن تلك الجرائم سوف تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن الفرعين جيم ودال لم يعودا مجرد خيارين. بيد أن صياغة الفاتحة ليست مرضية.

١١ - ومضت قائلة إن الفقرة ٢ من المادة xx، التي نصت على أن تعتمد جمعية الدول الأطراف أركان الجرائم، لا تشكل مشكلة في حد ذاتها. بيد أنها تشعر بالارتباك بسبب الفقرة ٤ التي تؤجل إلى أجل غير مسمى الإجراء الذي تتخذه المحكمة. وفي رأيها، ينبغي أن تكون أركان الجرائم مجرد مبادئ توجيهية.

١٢ - واستطردت قائلة إن التفرقة في المادة ٧ بين الإبادة الجماعية من ناحية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من ناحية أخرى تثير الغموض. ومن المستحسن إجراء مزيد من إعادة الصياغة. وفي الفقرة ٢، قالت إنها تفضل الخيار ١ الذي يشترط قبول أي دولة من الدول الأربع للاختصاص.

١٣ - وفي المادة ٧ مكررا، قالت إنها تفضل الاختصاص التلقائي متمشيا مع الخيار الأول. وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ودور مجلس الأمن، قالت إنها تفضل الخيار ١ ويمكنها أن تقبل فترة ١٢ شهرا من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وقالت إنها تؤيد أيضا الأحكام المتعلقة بالاحتفاظ بالأدلة. وهي لا تزال تؤيد الاتجاه العام في المادة ١٢.

١٤ - **السيد روبنسون** (جامايكا): قال إنه ينبغي إدراج العدوان والإرهاب والاتجار بالمخدرات في المادة ٥. وينبغي أن تحدد اللجنة التحضيرية هذه الجرائم وأن تضع تفاصيل أركانها. وأما الاختصاص على الجرائم المنشأة بمعاهدات فينبغي أن يخضع لنظام خيار القبول.

١٥ - وفي المادة ٥ ثالثا، قال إنه يشعر بالقلق إزاء الإشارة إلى ''السكان المدنيين'' التي يبدو أنها تتضمن وجود نزاع مسلح. فالجرائم من النوع المذكور يمكن أن تحدث في سياق لا يتضمن نزاعا مسلحا. كما أنه لا يشعر بالسرور إزاء العبارة الواردة في التعريف في الفقرة ٢ (أ) التي تقصر مفهوم هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين على أفعال تتم تأييدا لسياسة إحدى الدول أو المنظمات.

١٦ - وبغية المضي قدما بالمفاوضات، قال إنه يؤيد إدراج أركان الجرائم بالصيغة الواردة في المادة xx، وهو يعتقد أنها لا بد أن تكون ملزمة للمحكمة. بيد أن هناك مشكلة يمكن أن تطرح نفسها إذا لم تعتمد أركان الجرائم قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ؛ إذ لا ينبغي أن يُطلب إلى أي دولة أن تعرب عن موافقتها لتلتزم بالنظام الأساسي قبل وضع تفاصيل أركان الجرائم.

١٧ - وفي المادة ٦، قال إنه يؤيد حق مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت. وبشأن المادة ٧ مكررا، قال إنه يفضل وجود إجراء بخيار القبول بالنسبة لجميع الجرائم بيد أنه يمكنه أن يقبل الخيار الثاني، مع اختصاص تلقائي يتعلق بالإبادة الجماعية وخيار القبول بالنسبة للجرائم الأخرى.

١٨ - وأضاف قائلا إنه سيكون من المفيد أن يدرج في النظام الأساسي حكم مشابه للفقرة الرابعة من الديباجة الخاصة بتعريف العدوان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ومفاده أنه لا شيء في هذا النظام الأساسي ينبغي أن يفسّر بأي طريقة تمس نطاق أحكام الميثاق فيما يتعلق بمهام وسلطات أجهزة الأمم المتحدة. وقال إن دور مجلس الأمن المهيمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق واستقلال المحكمة يمكن ضمانه على الوجه الأفضل بترك هذا إلى المحكمة لتقرر اختصاصها، مع اعتماد الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠. وبمقتضى الخيار ١، يمكن للمجلس في أي مرحلة من أعماله أن يعتمد بمقتضى الفصل السابع قرارا يشترط على المحكمة أن تعلق الإجراءات. وقال إن الخيار ٢ أسوأ من الخيار ١ حيث إن الإرجاء بمقتضى الخيار ١ سيكون لفترة ١٢ شهرا بدلا من فترة غير محددة.

١٩ - **السيد ماكاي** (نيوزيلندا): قال إن الخيار ٢ بالنسبة للفاتحة، في المادة ٥ رابعا، يتيح أفضل حل. وحيث إن المحكمة لن تكون مختصة إلا بتلك الدعاوى التي لا تكون المحاكم الوطنية قادرة على التصرف فيها، فإنه من غير المحتمل أن تتناول عددا كبيرا من الدعاوى البسيطة أو المنفصلة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفرع باء، قال إنه يرحب بالفقرة الفرعية (أ ثالثا)، التي سوف تعاون على حسم مسألة مزعجة. وابتغاء للوضوح وعدم التضارب مع النص في مكان آخر، قال إنه يعتقد أن عبارة ''قانون النزاع المسلح''، ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة ''القانون الإنساني الدولي''.

٢١ - وأضاف أنه يرحب بالإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (س) إلى ''أسلحة عشوائية بطبيعتها'' رغم أن قائمة الأسلحة ينبغي توسيع نطاقها. وقال إنه سيؤيد وجود إشارة إلى المناطق الآمنة إذا نال هذا الاتفاق العام.

٢٢ - وقال إن المشكلة الأساسية التي تثيرها المادة ٥ رابعا هي الفاتحة الجديدة للفرع دال، التي سوف تترك

ثغرات خطيرة جدا في النظام الأساسي. وينبغي حذفها أو تحسينها. وقال إنه يشارك أيضا الوفود الأخرى شعورها بالقلق إزاء عدم وجود إشارة إلى الأسلحة في الفرع دال.

٢٣ - وقال إنه لا يعتبر المادة xx ضرورية، بيد أنه يؤيد إدراجها من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. بيد أنه تساوره مشاعر قلق بالغة إزاء الفقرة ٤ ذلك لأن المفاوضات بشأن أركان الجرائم إذا طال أمدها قد تعطل لدرجة كبيرة بدء أعمال المحكمة. وينبغي أن تكون الأركان مبادئ توجيهية بدلا من أن تكون أحكاما ملزمة. وقال إن المادة ذال مفيدة جدا. وهو يرحب بالإشارة في المادة ٦ (ج) إلى دور المدعي العام. وفيما يتعلق بالمادة ٧، قال إنه ما زال يفضل الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، ولكن حيث يبدو أن هناك درجة كبيرة من الاتفاق بشأن النهج المتخذ في الخيار ١ في الفقرة ٢، فيمكنه أن يؤيد هذا النهج بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، قال إنه يؤيد الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قال إنه يرحب بالإشارة إلى قرارات مجلس الأمن في الخيارين، التي أدخلت ركنا إيجابيا جدا يتعلق بالشفافية في الدعوى. وقال إنه يفضل الخيار ١.

٢٥ - واختتم قائلا إنه يرحب بالمادة ١٢، ويؤيد الخيار ١. ويجب ألا تضعف أية ضمانات إضافية يتم إدراجها سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه.

٢٦ - **السيد أوادا** (اليابان): قال إنه من الأهمية الفائقة أن يتم التوصل إلى الاتفاق العام بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة تنال موافقة المجتمع الدولي بأسره. ولبلوغ هذه الغاية، قال إنه مستعد أن يتخذ موقفا مرنا قدر الإمكان، في حدود المبادئ الأساسية التي يعتبرها جوهرية.

٢٧ - وقال إنه يحبذ قطعا الاختصاص التلقائي للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. والشيء الذي يجب تجنبه هو نظام الاختصاص الذي يفلت فيه مرتكب إحدى الجرائم الأساسية من المحاكمة عن طريق ثغرة اشتراط الموافقة الخاصة من الدولة التي يعتبر الجاني أحد رعاياها. ولتحقيق نظام مرض، من الضروري إيجاد نظام موضوعي تسود فيه العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة جميع المجرمين الحقيقيين، والاعتراف في الوقت نفسه بأن النظام الحالي للقانون الدولي سوف يظل ينطبق على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي. والمسألة المطروحة الآن هي كيف نوفق بين هذين الاشتراطين.

٢٨ - وفي الختام، اقترح أن يتم بشكل نافع استكشاف إمكانية الاستغلال الأكمل لعملية إعادة النظر المتوخاة بمقتضى المادة ١١١، باعتبارها طريقة لمعالجة المسائل التي لم تحسم في المؤتمر الحالي.

٢٩ - **السيد فان بوفين** (هولندا): قال إنه ملتزم بالاختصاص التلقائي فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية الثلاث. وقال إن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب تعتبر جميعها جرائم خطيرة. وقال إنه لا يمكنه أن يقبل نظام خيار القبول/خيار عدم القبول على النحو المقترح في الخيار الثاني بالنسبة للمادة ٧ مكررا. وبالمثل، فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يحبذ نظاما موحدا يتعلق بجميع الجرائم الأساسية الثلاث. وأضاف أنه يؤيد بقوة الخيار الذي يشترط أن تكون فئة من بين الفئات الأربع للدول المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة.

٣٠ - وأخيرا، قال إنه يحبذ أن يكون للمدعي العام سلطة التصرف من تلقاء نفسه. وأضاف أن الضمانات المجملة في المادة ١٢، وخصوصا دور الدائرة التمهيدية، تعتبر كافية تماما. وقال إن الضمانات الإضافية لا تعتبر غير ضرورية فحسب، بل إنها أيضا قد تؤثر تأثيرا مناوئا في استقلال المدعي العام. وبشأن المسألة نفسها، قال إنه في حين لا يعارض الفكرة الأساسية وراء المادة ١٦، فإنها تثير مسائل عملية كثيرة، من بينها عمليات التأجيل المطولة الممكنة. وأضاف أنه ربما ينبغي تنقيح المادة ١٦ في ضوء الأحكام الخاصة بالتحقيق والمقاضاة في الباب ٥ من النظام الأساسي وتلك الموجودة في الباب ٩ بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

٣١ - **السيد يانييز - بارنويفو** (اسبانيا): قال إنه يتفهم جيدا، فيما يتعلق بالمادة ٥ لماذا يرى المكتب أنه من الأفضل في هذه المرحلة التركيز على الجرائم الأساسية التي يوجد بشأنها اتفاق عام من حيث المبدأ. ويمكن إدراج مسائل أخرى بعد ذلك. وقال إنه بالإمكان إدراج جملة في تلك المادة مما يفتح الطريق أمام تطورات تالية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ثالثا، قال إنه سيكون من الأهمية مراعاة الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي في تلك المادة وفي المادة ٥ رابعا. وقال إنه ليست هناك حاجة لتناول أفعال الإرهاب بالتحديد.

٣٣ - وانتقل إلى المادة ٥ رابعا، فلاحظ مع التقدير أن الفقرة الفرعية (أ ثالثا) في الفرع باء، والفقرة الفرعية (ب مكررا) في الفرع دال تشملان الآن أفعالا ضد بعثات حفظ السلام. وقال إن الصياغة الحالية تعتبر عامة بما يكفي لتغطية المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام المنظمة في إطار إقليمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣٤ - وقال إنه يساوره القلق إزاء الجملة الثانية من فاتحة الفرع دال لأنها فيما يبدو تقيد نطاق الفرع بدرجة بالغة. ومن الأفضل الكلام عن المنازعات "التي تشترك فيها" قوات مسلحة لإحدى الدول وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة أخرى وذلك لكي تشمل المنازعات بين مختلف الفصائل، والإشارة إلى السيطرة على جزء من إقليم إحدى الدول سوف تقيد نطاق هذا الفرع بشكل مفرط.

٣٥ - وأعرب عن بالغ شكوكه إزاء الحاجة إلى المادة xx، وخصوصا الفقرة ٤. وقال إن المادة ذال تعتبر مهمة بوجه خاص لضمان أن يكون مفهوما بأن المسائل التي لا يغطيها النظام الأساسي تماما، لا تزال داخل نطاق قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة. وقال إن الخيار الأول هو الأفضل في المادة ٧ مكررا. وفي المادة ٧، قال إنه لا يجد سببا مشروعا للتفريق بين الإبادة الجماعية والجرائم الأساسية الأخرى. فجميع الجرائم الثلاث ينبغي أن تخضع لنظام الاختصاص نفسه، استنادا إلى الاقتراح الذي قدمته أصلا جمهورية كوريا من أجل الصلات الاختصاصية البديلة. وقال إن القبول التكميلي للاختصاص من جانب الدول التي ليست أطرافا بمقتضى المادة ٧ ثالثا يعتبر مفيدا. بيد أن هناك حاجة إلى وجود ضمانات، وإلا وجدت الدول ما يغريها على استخدام مزايا المحكمة دون قبول التزامات بالتصديق على النظام الأساسي. ويمكن تعزيز الجملة الثانية من المادة ٧ ثالثا باشتراط تعاون الدولة القابلة للاختصاص مع المحكمة دون أي تحفظ وفقا للنظام الأساسي في مجموعه وليس وفقا للباب ٩ فقط.

٣٦ - وبالنسبة للمادة ١٠ قال إنه يحبذ مزيجا من الخيارين ١ و٢، بيد أن فترة التأجيل لا ينبغي أن تتجاوز ١٢ شهرا. والمادة ١٢ بشأن دور المدعي العام ينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية. بيد أنه للتطرق إلى الوساوس التي تساور بعض الوفود، ينبغي التفريق في المادة ٦ بين إحالة حالات إلى المحكمة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) والتحقيقات من قبل المدعي العام بموجب الفقرة الفرعية (ج).

٣٧ - وأخيرا، قال إنه لديه تحفظات إزاء المادة ١٦. وأضاف أن النظام الحالي سيتيح لدولة غير طرف في النظام الأساسي بأن تطعن في سلطة المحكمة دون أن تقدم إعلانا بمقتضى المادة ٧ ثالثا. وهذا شيء غير مقبول تماما. فالدولة غير الطرف يجب أن تعلن صراحة أنها تقبل اختصاص المحكمة، على الأقل بالنسبة للدعوى المثارة، وإلا فانها سوف تتمتع بالمزايا دون المضار.

٣٨ - **السيد أونكلينكس** (بلجيكا): قال إنه كان دائما يحبذ الاختصاص التلقائي للمحكمة على النحو المجسد في الخيار الأول بالنسبة للمادة ٧ مكررا. وأضاف أن صيغة خيار القبول يمكن أن تتيح للدول بأن تتجنب التزاماتها بمقتضى النظام الأساسي، وتقوض بشكل خطير مصداقية المحكمة وفعاليتها.

٣٩ - وبشأن مسألة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بمقتضى المادة ٧، قال إنه ما زال يفضل مبدأ الاختصاص العالمي، بيد أنه يمكنه أن يقبل الصيغة التي

تسمح بممارسة اختصاص المحكمة عندما تقبل واحدة أو أكثر من الدول المعنية الاختصاص.

٤٠ - وبمقتضى المادة ١٢، فإن سلطة المدعي العام للشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه تعتبر أساسية. والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٢ تبدو كافية، بيد أنه لن يلاقي مشكلة إزاء وجود ضمانات إضافية إذا كان هذا سوف يبدد مخاوف بعض الدول.

٤١ - **السيد غاديروف** (أذربيجان): قال إنه يجب إقامة توازن في صياغة النظام الأساسي بين ما يسمى بالنهج الواقعي وما يسمى بالنهج المثالي.

٤٢ - وأضاف قائلا إنه كان دائما من حيث المبدأ يحبذ الاختصاص التلقائي. بيد أنه يمكنه أن يقبل الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا كحل توفيقي. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن الاقتراح الذي اقترحته جمهورية كوريا يمثل حلا توفيقيا واقعيا. فالاختصاص العالمي ليس نهجا واقعيا إذا أريد الاعتراف باختصاص المحكمة على نطاق واسع.

٤٣ - وقال إنه يشعر بخيبة الأمل لأن جريمة العدوان والجرائم التي تحكمها معاهدات لم تشملها المادة ٥، رغم أنه يدرك أن هذا يعكس الواقع السياسي الحالي. وكحل توفيقي، وحيث إنه لا يوجد وقت كاف لصياغة تعريف مناسب لمثل هذه الجرائم، ربما يمكن أن تضاف إلى القائمة دون أي تعريف. ويمكن أن يكون هناك حكم انتقالي يذكر أنه لحين إيجاد تعريف لها، فإن الأحكام بشأن جرائم العدوان والجرائم التي تحكمها معاهدات لن تصبح سارية. أما كيف سيتم تعريفها في نهاية الأمر عن طريق لجنة تحضيرية أو عن طريق مؤتمر استعراضي فهذه مسألة يتخذ هو بشأنها موقفا مرنا تماما.

٤٤ - وبشأن المسألة الثالثة التي طرحها الرئيس في الجلسة السابقة بشأن تعليق التحقيق أو المحاكمة من مجلس الأمن، قال إنه يرى أن الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠ يمكن قبوله لأن الأحكام بشأن جريمة العدوان لن تصبح سارية في نفس الوقت مثل الأحكام الأخرى. وأية منازعات بين المحكمة وبين المجلس يمكن حسمها بمقتضى القانون الدولي القائم.

٤٥ - وقال إنه لا يحبذ أن تكون للمدعي العام سلطات للتصرف من تلقاء نفسه، وهو يحبذ حذف المادة ١٢ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وهذا لن يقوض استقلال المدعي العام، بل إنه سوف يؤكد مبدأ التكامل فحسب.

٤٦ - وبشأن المسألة الخامسة وهي تتعلق بحكم بشأن أركان الجرائم، فإن القلق كان بخصوص أن هذه الأركان ينبغي أن تكون ملزمة أو أن تكون مبادئ توجيهية. وبعد دراسة دقيقة، وبعد أن أُخذ في الاعتبار الحكم الممكن بخصوص تعريف جريمة العدوان والجرائم التي تحكمها معاهدات، قال إنه يرى ميزة إدراج أركان الجرائم في النظام الأساسي. وينبغي أن تكون لها قوة ملزمة مع مراعاة أحكام القانون الدولي القائمة.

٤٧ - **السيد غوني** (تركيا): قال إنه يؤيد الرأي الذي مفاده أن الإرهاب والاتجار بالمخدرات ينبغي أن يخضعا لاختصاص المحكمة. ويمكن أن يترك للجنة التحضيرية تعريف أركان الجرائم.

٤٨ - وفي حالة جرائم الحرب يعتبر من الضروري وجود حدود اختصاص عالية جدا، لأن المحكمة يجب ألا تشغل نفسها بالتدابير المتخذة للحفاظ على الأمن الوطني. وهو لذلك يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا. وفي هذا الصدد فإنه يفضل الصياغة الجديدة لفاتحة الفرع دال، بيد أنه في الوقت الحالي يتمسك بموقفه بأنه ينبغي حذف الفرعين جيم ودال.

٤٩ - وبمقتضى المادة xx، ينبغي الموافقة على أركان الجرائم قبل أن تخضع جريمة معينة لاختصاص المحكمة. بيد أنه لكي تكون المسألة مجدية، قال إنه يمكنه أن يؤيد المادة المقترحة شريطة أن تصبح أركان الجريمة التي يتعين صياغتها بمثابة مبادئ توجيهية فقط.

٥٠ - وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يفضل مزيجا من الخيارين ٢ و٣ بالنسبة للمادة ٧. وبالتالي فإن ممارسة الاختصاص سوف تتطلب قبول

الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة من الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة والدولة التي يعتبر المتهم أو المشتبه فيه أحد رعاياها. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، قال إنه يفضل وجود حكم يشترط قبولا صريحا من الدول فيما يتعلق بجميع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة. بيد أنه مع التفكير وبروح من الحل التوفيقي قال إنه يمكنه أن يقبل الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا.

٥١ - وبشأن المادة ٨، قال إنه يود أن يوضح أن الاتفاق على الجمع بين المادتين ٨ و٢٢ قائم على الفهم بأن الجملة الأولى سيكون نصها "للمحكمة اختصاص فقط فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ".

٥٢ - وقال إنه يلاقي صعوبة كبيرة إزاء المادة ١٢ بشأن سلطات المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه. والإبقاء على الفقرة ١ كما هي بصيغتها الحالية يمكن أن تعني أن المدعي العام غارق وسط ادعاءات ذات طابع سياسي وقانوني وهذه لن تفضي إلى فعاليته أو مصداقيته. وينبغي حذف المادة ١٢. وقال إنه يؤيد المادة ١٦.

٥٣ - السيد ب. كيرش (كندا) تبوأ مقعد الرئاسة.

٥٤ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأيد الرأي القائل إن الجرائم الأساسية الثلاث المبينة في المادة ٥ ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة. وقال إنه مما سيؤسف له عدم إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وينبغي إبقاء هذه المسألة على الأقل مفتوحة لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية أو ينظر فيها مؤتمر استعراضي في مرحلة لاحقة.

٥٥ - وقال إنه يؤيد الاختصاص التلقائي والموحد على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان إذا أمكن. وقال إنه يشعر بالقلق إزاء محاولة إيجاد نظم مختلفة للقبول بالنسبة لمختلف الجرائم، وهو يعارض نظام خيار القبول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إطار الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، هو النهج المقبول الوحيد. وأضاف قائلا إن حق النقض المبيّت الممنوح للدولة صاحبة الجنسية في إطار الخيار ٣ ليس له أساس في القانون الدولي العام.

٥٦ - وأضاف قائلا إنه ما زال يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا، بشأن جرائم الحرب. وبشأن الأسلحة قال إنه يمكنه أن يقبل الصياغة الحالية في الفقرة الفرعية (س) مع مراعاة الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (س) '٦'، التي تسمح بإدراج أسلحة ومنظومات أسلحة أخرى. وفي هذا الصدد، لا يمكنه أن يؤيد الاقتراح بإخضاع أي إجراء في إطار الفقرة الفرعية (س) '٦' لإجراء التعديل المعتاد بمقتضى المادة ١١٠، حيث إن هذا سيجعل العملية شاقة دونما داع.

٥٧ - وقال إن مخاوف مماثلة تساوره بشأن المادة xx، وخصوصا الفقرتين ٣ و٤. وأضاف أن ربط الإجراء الذي يرمي إلى تعديل أركان الجرائم في الفقرة ٣ بالإجراء الذي يدعو إلى تعديل النظام الأساسي سيجعل الأمر شاقا للغاية في أن تبدأ المحكمة أعمالها، بسبب الفقرة ٤. وهو لذلك يعارض إدراج المادة xx، على الأقل بصيغتها الحالية.

٥٨ - وقال إنه يؤيد وجود مدع عام قوي له سلطة التصرف من تلقاء نفسه، باعتبار هذا أمرا حساسا بالنسبة لاستقلال وفعالية المحكمة. وقال إن المادة ١٢، بصيغتها الحالية بها ضمانات وافية. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، قال إنه يشارك الوفود الأخرى مشاعر القلق بشأن فائدتها العملية.

٥٩ - وبالنسبة للمادة ١٠، قال إنه يمكنه أن يقبل الخيار ١، بيد أنه يلاقي مشاكل خطيرة إزاء الخيار ٢ الذي سيسمح لمجلس الأمن بأن يعلق التحقيقات والمقاضاة لفترة غير محددة. فمثل هذا الحكم لن يعزز أعمال المحكمة ولن يخلق علاقة متجانسة مع المجلس.

٦٠ - وقال إنه لا يزال يحبذ بقوة إدراج الفرعين جيم ودال من المادة ٥ رابعا. ومع ذلك فإنه يشعر بالقلق لأن الفاتحة الجديدة في الفرع دال لا تقيد من نطاق التطبيق

فحسب بل إنها أيضا تستبعد، ضمنا، المنازعات بين الجماعات المسلحة المنظمة.

٦١ - **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن جريمة العدوان ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة. وينطبق نفس الشيء على استعمال الأسلحة النووية. وأضاف أنه ليس هناك من سبب لمعالجة مختلف أسلحة الدمار الشامل بشكل مختلف. فاستعمال مثل هذه الأسلحة ينتهك بالضرورة مبادئ القانون الإنساني الدولي مثل الالتزام بالتفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية ومبدأ التناسب بين الوسائل المستخدمة والمزايا العسكرية المكتسبة وحظر المعاناة التي لا طائل وراءها.

٦٢ - وفي المادة ٥ رابعا، قال إنه يفضل الخيار ١ بشأن حدود اختصاص التطبيق. وقال إن إدراج الفرع جيم يتصل بنتائج مسائل معلقة أخرى، وخصوصا دور مجلس الأمن وصلاحيات المدعي العام.

٦٣ - ورغم حدود الاختصاص المقترحة في فاتحة الفرع باء، فإن هذا الفرع لا يزال يطرح مشاكل لأن الأحكام اتخذت أساسا من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الذي لم يصدق عليه بلده حتى الآن، بدلا من أن تعكس القانون الدولي العام.

٦٤ - وأضاف قائلا إن موقفه بشأن المادة xx لا يزال متسما بالمرونة. وقال إن فكرة صوغ أركان الجرائم من أجل اعتمادها في مرحلة لاحقة تعتبر فكرة مفيدة.

٦٥ - وأضاف أنه لا يزال يلاقي مشاكل إزاء المادة ٦ (ج) لأن منح المدعي العام حق الشروع في تحقيق بحكم منصبه سيعني إعطاء المحكمة اختصاصا يتفوق على الاختصاص الوطني.

٦٦ - وبالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٧، قال إنه يحبذ الخيار ٢ وبالنسبة للمادة ٧ مكررا، قال إنه يحبذ الخيار الثاني.

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قال إن الخيار ٣ سيضمن استقلال المحكمة. وفي المادة ١٢ قال إن أيا من الخيارين لا يبدد مخاوفه ولكن باستطاعته أن يقبل بروح من الحل التوفيقي الخيار ٢ الذي ينص على ضمانات إضافية لإدراجها قبل أن يكون باستطاعة المدعي العام التصرف.

٦٨ - **السيد بيرازا شابو** (كوبا): قال إنه يحبذ إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي ويؤيد موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تعريف جريمة العدوان. وقال إن استعمال الأسلحة النووية ينبغي الاعتراف به كجريمة حرب في النظام الأساسي. وقال إنه يرفض رفضا مطلقا أي إخضاع للمحكمة لمجلس الأمن، ولهذا فإنه يؤيد الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، ينبغي ألا يمنح المدعي العام سلطات للشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه.

٧٠ - وقال إنه يرحب بالإشارة الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59، بمقتضى المادة ٥ ثالثا بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى اقتراح وفده من أجل ذكر أنواع الحظر الاقتصادي كأفعال تسبب آلاما عظيمة.

٧١ - **السيد كينتانا** (كولومبيا): أعرب عن تأييده للخيار الأول في المادة ٧ مكررا. وثانيا بشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يؤيد الموقف بوجوب اشتراط قبول الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث. وثالثا بشأن دور المدعي العام، كرر دعمه للمادة ٦ (ج) وللخيار ١ في المادة ١٢. وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، أيد الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠ - أي الاقتراح بعدم وجود حكم بشأن هذه المسألة.

٧٢ - **السيد سعدي** (الأردن): قال إنه يفضل الإبقاء على الإشارة إلى العدوان كجريمة خاضعة لاختصاص المحكمة، مع تأجيل تعريف جريمة العدوان إلى مرحلة لاحقة إذا لم توجد صيغة مقبولة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ز) من المادة ٥ ثالثا، قال إنه يفهم أن النقطة المهمة في المفاوضات تعني الحمل القسري. وفي رأي وفده، أن الاجهاض ليس هو المسألة، وإنما إجبار امرأة على أن تحمل طفلا نتيجة اغتصاب هو

تعذيب في أشد أشكاله وينبغي إدراجه كجريمة ضد الإنسانية.

٧٤ - وعقب إجراء مشاورات مع وفود أخرى، اقترح التنقيح التالي لتعريف الاسترقاق في الفقرة ٢ (أ ثالثا): ''الاسترقاق يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص ما وتشمل ممارسة هذه السلطة في أثناء الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال''.

٧٥ - وفي فاتحة المادة ٥ رابعا، قال إنه يحبذ الخيار ٢. ورحب بإبقاء الفرعين جيم ودال وقال إنه يمكنه، بروح من الحل التوفيقي أن يقبل العبارة الإضافية في نهاية الفرع دال. وقال إنه ينظر بعقل متفتح إلى مسألة أركان الجرائم، بيد أنه يفضل حذف الفقرة ٤ في المادة xx.

٧٦ - وقال إنه يؤيد المادة ٦ (ج).

٧٧ - وفي المادة ٧ قال إنه يؤيد الفقرة ١ والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢، بيد أنه يعتقد أن النص ينبغي أن يذكر أن الدول المعنية يجب أن تكون أطرافا في النظام الأساسي أو أن تكون قد قبلت الاختصاص. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، قال إنه يفضل الخيار الأول.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قال إنه يفضل الخيار ١ رغم أنه ما زال لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى تعليق النظر في دعوى لفترة طويلة بهذا الشكل. ويمكن للمحكمة والمجلس أن يتمتعا باختصاص متطابق.

٧٩ - وقال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

٨٠ - وبشأن الأسلحة، قال إنه يقبل الصياغة الواردة في اقتراح المكتب رغم أنه سيجد من الصعب أن يفسر لأي شخص لماذا يُفرض حظر على الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في حين لم يفرض حظر على الأسلحة النووية وعلى أسلحة الليزر.

٨١ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسفه لإغفال جريمة العدوان، بيد أنه اعترف أن هذا يحتمل أن يكون الطريق الوحيد لتحقيق اتفاق عام بشأن النظام الأساسي في مجموعه.

٨٢ - وقال إنه لا يزال يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا. وقال إنه لا يقبل عبارة ''عشوائية بطبيعتها'' في فاتحة الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء. وأضاف إن الفقرة الفرعية (س) '٦' تحتاج لمزيد من الدراسة. وذكر أنه يلاقي مشاكل جدية إزاء الفاتحة والجملة الأخيرة من الفرع دال. وفي الجملة الأخيرة، وبعد عبارة ''سوف تؤثر''، ينبغي الإبقاء على إشارة إلى سيادة الدول.

٨٣ - وفي المادة xx، قال إنه يمكنه أن يؤيد وضع أركان الجرائم بوصفها جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي. وبالنسبة للاختصاص، قال إنه يحبذ الاختصاص التلقائي على الإبادة الجماعية وقبول موافقة الدول فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٨٤ - وقال إن الخيارين ١ و٢ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، ربما يمكن دمجهما. وبشأن دور مجلس الأمن، يمكن السعي إلى حل توفيقي على أساس الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠. وبشأن المادة ١٢، قال إنه يرى أن يستند اختصاص المحكمة فقط إلى شكوى تقدمها إحدى الدول أو إلى قرار يتخذه المجلس. وقال إن المواد ١٥ و١٦ و١٨ تعتبر مقبولة.

٨٥ - **السيد سانجيامبوت** (تايلند): قال إنه يفضل الخيار ١ في المادة ٥ رابعا فيما يتعلق بجرائم الحرب. وهو ما زالت لديه تحفظات بشأن الفرعين جيم ودال، بيد أنه يقترح كحل توفيقي إدراج حكم مفاده أن الفرعين جيم ودال لا ينطبقان إذا كان هناك أي تدخل خارجي في النزاع المسلح غير الدولي. وثانيا، بغية إيجاد توازن في الفرعين جيم ودال، فإنه يود أن يدرج جريمة الإرهاب. وفي المادة ٦، بشأن ممارسة الاختصاص، قال إنه يقبل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، بيد أنه لا يزال لديه تحفظ بشأن الفقرة الفرعية (ج).

٨٦ - وفي المادة ٧، قال إنه يؤيد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وقال إنه

يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢. وأضاف أن لديه تحفظات بشأن الخيارين ٢ و٣ بسبب ذكر دور المدعي العام. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، قال إنه يفضل الخيار الثاني.

٨٧ - وبالنسبة للمادة ١٠، قال إنه يفضل الخيار ٢ الذي سيمنح مجلس الأمن مزيدا من المرونة، بيد أنه يمكنه أن يقبل أيضا الخيار ١. واختتم قائلا إنه ما زال لديه تحفظ بشأن دور المدعي العام في المادة ١٢.

٨٨ - **السيد فيريني سابويا** (البرازيل): قال إن التغيرات على أحكام النظام الأساسي المقترحة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1 تمكنه من قبول الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث. ولذلك فإنه يحبذ الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا.

٨٩ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يفضل الصيغة الواردة في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، بشأن جميع الجرائم الأساسية الثلاث.

٩٠ - وفيما يتعلق بآليات تحريك الإجراءات، قال إنه يقبل المادة ٦، بما في ذلك سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه. وهو يقبل أيضا المادة ١٢، ويجب ألا تؤثر أية ضمانات إضافية يجري إدخالها في استقلال المدعي العام على نحو غير ملائم. وقال إن بعض أحكام المادة ١٦ قد تبدد المخاوف بشأن احتمال إساءة استعمال المدعي العام للسلطة.

٩١ - ومضى قائلا إن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ يراعي الحاجة إلى المحافظة على استقلال المحكمة وعدم المساس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور مجلس الأمن. وربما أمكن وضع حكم يتعلق بالاحتفاظ بالأدلة.

٩٢ - وأشار إلى مسألة أركان الجريمة وقال لا ينبغي أن تؤجل بدء أعمال المحكمة. وينبغي أن تنص المادة xx على مبادئ توجيهية إضافية بدلا من أركان ملزمة. وقال إنه يؤيد كثيرا الاحتفاظ بالمادة ذال.

٩٣ - وقال إنه يؤيد إدراج الجرائم الأساسية الثلاث. ويأسف لأن العدوان لم يدرج بسبب عدم وجود تعريف، بيد أن المسألة يمكن معالجتها في إطار إعادة نظر أخرى. وفيما يتعلق بالمادة ٥ رابعا، قال إنه يؤيد الخيار ٢ بالنسبة إلى الفاتحة، وقال إنه يرحب بالحكم الذي يتعلق بالهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة في الفقرة الفرعية (أ ثالثا) في الفرع باء. وفيما يتعلق بالأسلحة، قال إنه يتطلع إلى حل توفيقي يمكن أن يحافظ على فكرة إدراج الأسلحة الحالية المحظورة بموجب القانون الدولي، مع النص في الوقت نفسه على إضافة تالية لفئات أخرى من الأسلحة.

٩٤ - **السيد فضل** (السودان): قال إنه يؤيد الرأي الذي مفاده وجوب إدراج جريمة العدوان. وبشأن الفاتحة الجديدة للفرعين جيم ودال بشأن جرائم الحرب، قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا في الجلسة السابقة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وهو يعتقد أنه ينبغي وجود إشارة مرجعية إلى المنازعات بين الجماعات المسلحة.

٩٥ - وفي المادة ٦ ومرة أخرى في المادة ١١، ينبغي للدولة الطرف التي تحيل حالة أن تكون طرفا له مصلحة. وقال إنه يؤيد الخيار ٢ في المادة ٧ مع إضافة إشارة تذكر دولة الجنسية التي يتبعها المتهم. وقال إنه يتخذ موقفا مرنا إزاء الإشارة إلى الدولة المتحفظة. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا قال إنه يؤيد الخيار الأول.

٩٦ - وبشأن المادة ١٠، ينبغي لطلب مجلس الأمن الذي يتعلق بإرجاء التحقيق أن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط ولفترة على أكثر تقدير لا تزيد على نصف الفترة الأصلية.

٩٧ - **السيدة فيروزمسكا** (بولندا): قالت إن المادة ٧ ثالثا تثير مشكلة في أنها تسمح بقبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي من قبل دولة ليست طرفا، انتهاكا لمبدأ لا جريمة الا بنص. وقالت إنها يمكن أن تؤيد حكما يسمح لدولة غير طرف بأن تقبل اختصاص المحكمة مسبقا فيما يتعلق بفئة معينة من الجرائم بمقتضى النظام الأساسي، بيد

أنها تعارض السماح لدولة غير طرف بقبول الاختصاص فيما يتعلق بجريمة ارتكبت بالفعل.

٩٨ - وقالت إنها تشاطر الوفود الأخرى ما تشعر به من دواعي القلق. وهي تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي وتأسف لأنه لم يوجد تعريف مقبول بوجه عام. وقالت إن الاهتمام بإدراج هذه الجريمة ينبغي أن يذكر إما في الوثيقة الختامية أو في قرار مرفق بها.

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، قالت ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث. وقالت إنها لا تقبل المبرر وراء التفرقة بين الجرائم الأساسية الثلاث فيما يتعلق بممارسة الاختصاص، وينبغي أن يكون النظام موحدا. وقالت إنها تؤيد بقوة الرأي الذي اقترحته أصلا جمهورية كوريا.

١٠٠- وأضافت قائلة إن النسخة الجديدة من المادة ١٠ تعتبر محسنة وهي تفضل الخيار ١.

١٠١- وأعربت عن شكها في مدى الحاجة إلى المادة ١٦.

١٠٢- **السيد سكيللن** (أستراليا): قال إنه يؤيد الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة ٥ مكررا والمادة ٥ ثالثا والمادة ٥ رابعا على النحو المجسد في الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وقال إن وجود نظام اختصاصي مترابط يعتبر أمرا أساسيا من أجل سير أداء المحكمة بشكل فعال.

١٠٣- وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إنه يؤيد نظاما للاختصاص لا يفرق بين الجرائم. وفيما يتعلق بمجلس الأمن، قال إنه ما زال يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠. وقال يجب تحديد فترة زمنية يسري خلالها تعليق المجلس للإجراءات.

١٠٤- وفيما يتعلق بسلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، قال إنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ التي تحتوي على ضمانات كافية.

١٠٥- وقال إنه يمكنه أن يؤيد صياغة أركان الجرائم بيد أن هذا يجب ألا يعطل، تحت أية ظروف، دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وقال إن الفقرة ٤ من المادة xx، ينبغي حذفها، ذلك لأنه لا يوجد ما يبرر منع المدعي العام من بدء تحقيق مع عدم اعتماد أركان الجرائم.

١٠٦- وفيما يتعلق بالحكم الخاص بحدود الاختصاص في بداية الفقرة ٥ رابعا، قال إنه يظن أن الإشارة الواردة في فاتحة المادة ٥ نفسها ''إلى أشد الجرائم خطورة'' ينبغي أن تبدد الشواغل التي تشعر بها الوفود، وأن تتيح اتفاقا بشأن الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا.

١٠٧- وقال إنه يعارض العبارة الإضافية في فاتحة الفرع دال من المادة ٥ رابعا. وقال إنها لن تشمل المنازعات بين مجموعتين أو أكثر من المجموعات المنشقة أو تلك المنازعات التي تفشل فيها الجماعة المنشقة في تلبية المعايير الخاصة بالقيادة المسؤولة أو السيطرة الإقليمية.

١٠٨- وقال إنه لا يفهم حذف الحكم الخاص بالأسلحة المحظورة في الفرع دال. فمن غير المنطقي حظر استعمال أسلحة معينة في النزاع المسلح الدولي وأن يسود الصمت إزاء استعمالها في المنازعات الداخلية. وقال إنه يجبذ إعادة إدراج ما كان في الأصل الفقرة الفرعية (ل) في الفرع دال.

١٠٩- **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إنه منذ البداية كان يحث على إدراج جريمة العدوان. وقال إن المشاورات غير الرسمية تشير إلى أن المسألة يمكن معالجتها في شكل مشروع قرار يعتمده المؤتمر وفيه يطلب إلى اللجنة التحضيرية إيلاء النظر فيه على سبيل الأولوية. وقال إنه يؤيد دون تحفظ إدراج الجرائم المتصلة بنوعي الجنس والجرائم الجنسية.

١١٠- وهناك مسألة أخرى يعتبرها أساسية وهي الإبقاء على الخيار الخاص بإبداء التحفظات على النظام الأساسي.

١١١- وبشأن المادة ٥ رابعا، قال إنه لا يجبذ إدراج أي من الخيارين فيما يتعلق بحدود الاختصاص، بيد أنه يفضل الخيار ٢. وقال إنه يشعر بالقلق لأن الأسلحة النووية لم تدرج في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، بيد أنها تركت كخيار محتمل للمستقبل في إطار نظام لتعديل النظام الأساسي.

١١٢- وقال إن فاتحة الفرع دال تحتاج إلى تبسيط. وهو لديه تحفظات بشأن المادة xx حيث إن كثيرا من الوفود سوف تؤجل التوقيع على النظام الأساسي لحين انتهاء عملية اعتماد أركان الجرائم.

١١٣- وفي المادة ٦ (ب) وفي أحكام أخرى مماثلة، اقترح استخدام عبارة ''الأجهزة الرئيسية ذات الصلة في الأمم المتحدة'' بدلا من الإشارة إلى مجلس الأمن. وفي المادة ٧، قال إنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ بيد أن هناك مشكلة بخصوص الفقرة الفرعية (ب) التي يمكن حلها بإضافة عبارة ''ما دام الاحتجاز يتم وفقا للقانون الدولي''. وأضاف أنه يقبل الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث. وفي المادة ٨، فإن الجملة الاستهلالية ينبغي أن تنص على أن للمحكمة اختصاصا فقط فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وبشأن المادة ١٥، قال إن كلمة ''جزئي partial'' الواردة في الفقرة ٣ ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة ''كلي substantial.'' وأخيرا قال إن الفقرة ٢ من المادة ١٦، ينبغي إعادة صياغتها بعبارات أكثر إيجابية.

١١٤- **السيد هافنر** (النمسا): قال إن استونيا والجمهورية التشيكية والنرويج وايسلندا وبولندا وسلوفينيا وكرواتيا وهنغاريا تود أن تضم أصواتها مؤيدة البيان الذي سبق أن أدلى به في الجلسة السابقة نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١١٥- وتكلم باسم النمسا فقال إنه يشاطر الآخرين في القلق لأن قائمة الجرائم اختصرت في المادة ٥ رابعا في الفرع باء. وفي الفقرة الفرعية (أ ثالثا) في الفرع باء، وفي الفقرة الفرعية (ب مكررا) في الفرع دال، قال إنه يفترض أن مصطلحي ''المدنيين'' و''الأهداف المدنية'' يشملان الموظفين العاملين في حفظ السلام والمساعدة الإنسانية وكذلك المواد التي يستخدمونها.

١١٦- وبالنسبة إلى المادة ٧ مكررا، قال إنه يحبذ بحزم الاختصاص التلقائي على النحو المجسد في الخيار الأول وهو يؤيد اتباع نهج موحد بالنسبة لجميع الجرائم فيما يتعلق بممارسة الاختصاص. وقال إنه ما زال يحبذ الاقتراح المقدم أصلا من جمهورية كوريا في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة الخامسة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٠٥

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.35

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاقتراح الذي أعده المكتب (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1)

المادة ٥ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ٥ مكررا – جريمة الإبادة الجماعية (تابع)

المادة ٥ ثالثا – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

المادة ٥ رابعا – جرائم الحرب (تابع)

المادة xx – الأركان المكونة للجرائم (تابع)

المادة ذال (تابع)

المادة ٦ – ممارسة الاختصاص (تابع)

المادة ٧ – الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ٧ مكررا – قبول الاختصاص (تابع)

المادة ٧ ثالثا – قبول الدول غير الأعضاء (تابع)

المادة ٨ – الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع)

المادة ١٠ – دور مجلس الأمن (تابع)

المادة ١١ – تقديم الدولة للشكوى (تابع)

المادة ١٢ – المدعي العام (تابع)

المادة ١٥ – المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٦ – القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٨ – عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع)

١ – **السيد المصري** (مصر): قال إنه يلاحظ مع الأسف الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 بأنه لو لم توضع أحكام مقبولة بوجه عام في ذلك اليوم، فلاينبغي إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وقال إن مجموعة البلدان التي تنتمي إلى حركة بلدان عدم الانحياز قد قررت مواصلة هذا المسعى من أجل وضع تعريف مبسط للعدوان، يشير إلى العدوان المسلح ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول، واحتلال الأراضي أو ضمها، وهو ما قد يمكّن المؤتمر من الوصول إلى نص مقبول للجميع.

٢ – وبخصوص المادة ٥ رابعا، قال إن وفده يعتقد أن النظام الأساسي ينبغي أن يتناول فقط تلك الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي العرفي جرائم حرب. وقال إن مصر ستقبل على مضض أي حدود اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة١٩٧٧، بيد أنها مستعدة لقبول الخيار ٢ كحل توفيقي.

٣ – وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في االفرع باء، قال إنه يشعر بخيبة الأمل أن يلاحظ أن اقتراح المكتب لم يعرض إلا خيارا واحدا؛ وهو الذي تؤيده الدول النووية والذي يعتبر غير مقبول تماما بالنسبة لوفده لأنه لم يضع إشارة إلى الأسلحة النووية. فإذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون هيئة دولية وليست هيئة أوروبية، يجب إيجاد نص يكون مقبولا للجميع.

٤ – وفيما يتعلق بالمنازعات الداخلية، قال إن الفرع دال يعتبر غير مقبول، حيث إن محتوياته ليس معترفا بها كقانون دولي عرفي. وأضاف أن الفقرة الفرعية (و) في الفرع دال، التي تختص بالأطفال ينبغي إعادة وضعها في الفرع جيم، وينبغي حذف بقية الفرع دال. وقال إن المادة xx بشأن أركان الجرائم تعتبر غير دقيقة تماما بحيث يتعذر أن تخدم أي غرض مفيد. وأضاف أن المادة ذال تعتبر مقبولة بصيغتها الحالية. وفيما يتعلق بالمادة ٦، فان مصر تعد إحدى الدول التي طلبت بأن تعطى الجمعية العامة حق إحالة حالات إلى المحكمة. وقال إن الفقرة ١ من المادة ٧، مقبولة بصيغتها الحالية، وأضاف أن وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢. ويحبذ وفده الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، وتعتبر المادة ٧ ثالثا مقبولة بصيغتها الحالية.

٥ – وبالنسبة لدور مجلس الأمن، فإن مصر تفضل الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠، بيد أنها مستعدة لإعادة النظر في موقفها إذا أدرجت جريمة العدوان في النظام

الأساسي ومنحت الجمعية العامة دورا مساويا، على أن تراعى مع ذلك ثلاثة شروط: الشرط الأول، وهو الحد الزمني - يفضل ألا يكون قابلا للتجديد، وعلى أية حال لا يكون تجديدا إلى أجل غير مسمى - يجب تحديده بالنسبة إلى أي تعليق يطلبه المجلس؛ والشرط الثاني هو أن مثل هذا الطلب يجب أن يتخذ شكل قرار صادر من المجلس ؛ والشرط الثالث، يجب على المحكمة أن يكون لها الحق في أن تطلب إلى المجلس النظر في حالة عدوان إذا لم يكن المجلس قد فعل ذلك بمبادرة منه.

٦ - ومضى يقول إن مصر لديها تحفظات جدية بشأن منح المدعي العام سلطات للتصرف من تلقاء نفسه ؛ فالقيام بذلك معناه أن يعرقل فعالية المدعي العام من الناحية العملية. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، فإن المعايير المبينة فيها ليست موضوعية؛ والمعيار الوحيد الذي يمكن تقييمه بموضوعية هو الانهيار الكامل للنظام القضائي الوطني. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قال إن الطعن في اختصاص المحكمة ينبغي أن يقدم أمام الدائرة التمهيدية أو دائرة الاستئناف. وينبغي أن يكون القرار بإجماع الآراء، أو أن يتخذ بأغلبية الثلثين.

٧ - **السيد ماييما** (ليسوتو): كرر وجهة نظر وفده بأن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية. وقال إن ليسوتو تقبل الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قال إن كون مجلس الأمن معنيا بمسألة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي أن يعرقل أو يؤجل سلطات المدعي العام في التحقيق أو المحاكمة عن الجرائم بمقتضى النظام الأساسي. وبشأن المادة ١٢، قال إن آلية إعادة النظر القضائية المتوخاة في مكان آخر في النظام الأساسي تنص على ضمانات كافية فيما يتعلق بدور المدعي العام. وأخيرا، في حين يقدر وفده الحاجة لإدراج أركان الجرائم في النظام الأساسي، فإنه يعتقد أن هذه الأركان ينبغي أن تعمل فقط كمبادئ توجيهية ولا ينبغي أن يكون لها أثر ملزم.

٨ - **السيد دابور** (سيراليون): قال إن وفده يحث على إدراج الفرعين جيم ودال في المادة ٥ رابعا، بيد أن لديه تحفظات، على سبيل المثال، بشأن فاتحة الفرع دال التي تشير إلى الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس ''السيطرة على جزء من إقليم [دولة طرف]''. فهذه الصياغة تعتبر تقييدية جدا: ففي بلده، على سبيل المثال، لا تحتل القوات المتمردة إقليما. وبالتالي، فإن الفرع دال بصيغته الحالية سوف يستبعد نوع النزاع الداخلي الذي يجري حاليا في سيراليون. وأضاف قائلا إن وفده يقترح لذلك أن يستعاض عن الجملة الثانية من الفاتحة بالنص التالي: ''ينطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد نزاع مسلح طال مداه بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو فيما بين هذه الجماعات.''

٩ - وفيما يتعلق بطرائق الاختصاص، قال إن وفده يفضل أن يُعكس ترتيب المادتين ٧ و٧ مكررا، وقال إنه يحبذ الخيار الأول أي الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث. وبشأن المادة ١٠، قال إن وفده يحبذ الخيار ١ ويرحب بالضمان الجديد الذي يشترط أن يكون طلب مجلس الأمن في شكل قرار. بيد أن هذه المطالب لا ينبغي أن تكون قابلة للتجديد لأجَل غير مسمى؛ ولهذا فإن وفده يقترح أن تتوقف بعد ستة أشهر من التجديد الأول. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن بها ضمانات كافية بالفعل، وينبغي حذف الخيار ٢. وفيما يتعلق بالمادة xx، قال إن هذا الحكم يمكن حذفه أيضا.

١٠ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت إنها تلاحظ أن جريمة العدوان لن تدرج في النظام الأساسي رغم الأغلبية الساحقة من المشتركين الذين يحبذون إدراجها. وقالت إن وفدها غير مقتنع بأن العقبات أمام إدراجها لا يمكن التغلب عليها. وينطبق نفس الشيء على المسألة الخاصة بدور مجلس الأمن. ولا ينبغي السماح للمسائل بأن تبقى عند هذا الوضع: إذ ينبغي للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أن تكلّف بصوغ تعريف للعدوان وأن تستكشف طريقة اشتراك المجلس، ربما بقرار يذيّل بالوثيقة الختامية. ويمكن تقديم نتائج ذلك العمل إلى المؤتمر الاستعراضي من أجل النظر فيه واتخاذ إجراء.

١١ - وبشأن مسألة الاختصاص، قالت إن اليونان تعبر بثبات عن تفضيلها القوي للاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية، وبالتالي فإنها تحبذ الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وهي تحبذ أيضا الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وبالنسبة للمادة ١٠، فإنها تؤيد الخيار ١، الذي يعكس بشكل دقيق الاقتراح الذي قدمته سنغافورة في الأصل. ويؤيد وفدها أيضا الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢، حيث إن إدراج ضمانات إضافية سوف يعرقل فعالية المهام التي يضطلع بها المدعي العام.

١٢ - **السيد بيلو** (نيجيريا): قال إن وفده يشعر بالاستياء لأن اقتراح المكتب لم يدرج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة بالرغم من تأييد إدراجها الذي عبر عنه أكثر من ٩٠ في المائة من المتكلمين. وأضاف قائلا إن نيجيريا تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، وينبغي لمشكلة التعريف أن تكون موضوعا لمزيد من المناقشات في اللجنة الجامعة. ويشعر الوفد بخيبة الأمل أيضا لأن الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد وأساليب الحرب التي تعتبر عشوائية بطبيعتها لم تدرج في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا، ويعرب الوفد عن أمله في أن يعاد النظر في هذه المسألة. وقال إن نيجيريا تحبذ إدراج الفقرة الفرعية (ع مكررا)، وتتطلع إلى اتفاق بشأن تعريف جرائم العنف الجنسي.

١٣ - وأضاف قائلا إن نيجيريا تؤيد أيضا المادة xx، بيد أن أركان الجرائم ينبغي وضع صيغتها النهائية قبل التوقيع على النظام الأساسي. وبشأن المادة ٧، فإن نيجيريا تحبذ النهج الموحد المبين في وثيقة المناقشة السابقة التي قدمها المكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)، وكذلك الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإن نيجيريا تؤيد الخيار ٣. وقال إن نيجيريا ما زالت تحبذ بقوة حذف المادة ١٢، وهي غير مقتنعة بأن الضمانات الإضافية في إطار الخيار ٢ سوف تهدئ المخاوف بالنسبة لمصداقية واستقلالية قانون المدعي العام. ونيجيريا تؤيد أيضا المادة ١٥ والمادة ١٦، بيد أنها توافق على التعليقات التي أبداها ممثل غانا بخصوص صياغة الجملة الأخيرة في الفقرة ٢ من المادة ١٦. واختتم قائلا إن نيجيريا تؤيد بقوة إدراج المادة ١٧ في النظام الأساسي، دون الإخلال بإجراء مزيد من المناقشة بشأنها.

١٤ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن لديه ملاحظتين يبديهما بشأن تعريف الجرائم. الملاحظة الأولى تتصل بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا، التي تعكس الخيار ١ المبين في وثيقة المناقشة السابقة (A/CONF.183/C.1/L.53). وقال إن إدراج إشارة في الفاتحة إلى الأسلحة التي تعتبر عشوائية بطبيعتها انتهاكا للقانون الإنساني الدولي يعتبر شيئا مفيدا، وإن الفقرة الفرعية (س) '٦' تتيح حلا قد يكون مفيدا بالنسبة لمشكلة الأسلحة غير المدرجة في القائمة.

١٥ - وثانيا، قال إنه من الواضح أن الفاتحة الجديدة في الفرع دال والفقرة الأخيرة للفرعين جيم ودال تعرضان قيودا كبيرة على قابلية النظام الأساسي للتطبيق على المنازعات الداخلية. وقال إن مقبولية هذه الصياغات الجديدة مشروطة بقبول الصفقة الكاملة للأحكام الواردة في الفرعين جيم ودال التي توليها إيطاليا بالغ الاهتمام. وتؤيد إيطاليا أيضا المخاوف التي أبدتها وفود أخرى بشأن عدم وجود أحكام تتناول الأسلحة المحظورة في المنازعات المسلحة الداخلية.

١٦ - وقال إن موقف إيطاليا فيما يتعلق بمسألة الاختصاص الشاقة كان دائما واضحا جدا: فإيطاليا تحبذ منح المدعي العام السلطة للشروع في تحقيقات بحكم منصبه، وبالتالي فإنها تؤيد الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦، والخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وهي تؤيد أيضا الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث بمقتضى القانون الدولي العام مع الحكم المتعلق بالروابط الاختصاصية البديلة المبينة في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وإيطاليا تعارض الخيار ٣ للأسباب التي أبداها متكلمون سابقون.

١٧ - وتؤيد إيطاليا أيضا الاقتراح الذي يقضي بإعادة ترتيب المواد بشأن قبول الاختصاص والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. فإعادة الترتيب هذه سوف تساعد على توضيح الحالات المختلفة للدول الأطراف والدول غير الأطراف. وأخيرا، قال إنه لا يعتقد أن الحاجة تدعو إلى ضمانات إضافية فيما يتعلق بدور المدعي العام، بيد أن صياغة المادة ١٦ يمكن إعادة النظر فيها في هذا الخصوص.

١٨ - **السيد منصور** (تونس): قال ما زال هناك وقت للتوصل إلى اتفاق بشأن جريمة العدوان. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، قال إن وفده يعتقد أن الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها يجب أن تقبل اختصاص المحكمة. ورغم أن وفده مستعد لقبول المادة ٨، فإنه يرى أن الفقرة ١ من المادة ٨ الأصلية كانت مصاغة بنص أفضل وينبغي إعادتها. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإن النص لا يزال يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وتود تونس أن ترى مجلس الأمن وقد أسند له دور وفقا للصكوك الدولية. وقال إن النص الجديد للمادة ١٢ يمثل نوعا من التحسن أضيف إلى النصوص السابقة، حيث إنه يحتوي على ضمان في شكل دائرة تمهيدية. وقال إن لديه تحفظات بشأن المادة ١٥، فالأحكام الواردة فيها تعتبر غير واضحة بشكل كاف.

١٩ - **السيد بيهاميريزا** (بوروندي): قال إن وفده يود أن تعرّف جريمة العدوان في أثناء المؤتمر لكي يتسنى إدراجها في النظام الأساسي. وقال إن الاقتراحات الرامية لإدراج أنواع الحظر الاقتصادي بما ينتهك القانون الدولي بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي النظر فيها في أثناء مؤتمر استعراضي.

٢٠ - وبشأن المادة ٥ ثالثا، قال إن وفده يقترح أن كلمة ''متعدد multiple'' ينبغي حذفها من الفقرة ٢ (أ) حيث إن الفعل المنفرد قد يكون بحق جريمة ضد الإنسانية. وقال إن وفده يؤيد الخيار ٢ في المادة ٥ رابعا، ويأسف لاستبعاد الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد. وقال إنه لا يرى حاجة ماسة إلى المادة xx، فالجرائم المعنية معرّفة بشكل واف بالفعل، وينبغي أن يترك للمحكمة بعض من حرية العمل. ومن ناحية أخرى فإن وفده يؤيد إدراج المادة ذال.

٢١ - وفيما يتعلق بممارسة الاختصاص والشروط المسبقة له، ينبغي للنظام الأساسي ألا يفرّق بين الإبادة الجماعية والجرائم الأساسية الأخرى. وبالتالي فإن بوروندي تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، التي ينبغي أن تدمج مع الفقرة ١. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، فإنها تحبذ الخيار الأول. وبشأن المادة ١٠، فإنها كانت تود أن تكون فترة التعليق أقصر، بيد أنها تستطيع أن تقبل الحكم بصيغته الحالية، شريطة التطرق إلى ضرورة الاحتفاظ بالأدلة. وأخيرا، فإنها تعيد تأييدها للخيار ١ في المادة ١٢.

٢٢ - **السيد كاتوريبي** (أوغندا): قال إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يتسع ليشمل جميع الجرائم الأساسية المعرّفة في النظام الأساسي. ويجب أن يكون للمحكمة مدع عام قوي ومستقل وله سلطة الشروع في إجراء التحقيقات. وقال إن العبارة المستخدمة في صياغة الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ تعتبر مقبولة لوفده رغم أنه لا يستبعد وجود ضمانات إضافية.

٢٣ - وأضاف قائلا إن أوغندا تشارك وفودا أخرى الشعور بالقلق إزاء التقليل من اختصاص المحكمة على حالات النزاع الداخلي. وقال إن الجملة الثانية في فاتحة الفرع دال من المادة ٥ رابعا، بصياغتها الحالية، تحد بشدة من نطاق المحكمة في هذا الصدد. وسواء كان الجناة يسيطرون أو لا يسيطرون على إقليم فهذا ليس بشيء مهم: فقد يعمل هؤلاء من بلد مجاور، مع موافقة ذلك البلد أو دون موافقته، كما هو الحال الآن في أوغندا. وقال إن وفده بالتالي يؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل سيراليون فيما يتعلق بفاتحة الفرع دال.

٢٤ - **السيد ناتان** (إسرائيل): قال إنه لا يؤيد وجهة النظر التي مفادها أن حدود الاختصاص المتعلقة بجرائم الحرب والمبينة في الخيار ١ والخيار ٢ في المادة ٥ رابعا غير ضرورية، لأن فاتحة المادة ٥ تحد بالفعل من اختصاص

المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره. وقال إن هذه الفاتحة تتناول الفئات العامة من الجرائم، وسيكون من الضروري أن يتم التوضيح، في إطار عنوان جرائم الحرب، أن المحكمة ستعنى فقط بالجرائم التي تعتبر جزءا من خطة أو سياسة أو ارتكاب واسع النطاق لمثل هذه الجرائم، تمشيا مع الخيار ١ في المادة ٥ رابعا.

٢٥ - وأضاف أن وفده يتحفظ في موقفه فيما يتعلق بالفرع باء، بشأن نقل سكان مدنيين، وخصوصا فإنه يعارض عبارة ''بشكل مباشر أو غير مباشر'' التي ليس لها أساس في القانون الدولي العرفي.

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) في الفرع باء، قال إن إدراج كلمة ''وطنية'' بعد عبارة ''القوات المسلحة'' لا يعكس الغرض والقصد من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩. وقال إنه يلاحظ أن صفة ''الوطنية'' ليست مستخدمة لوصف عبارة ''القوات المسلحة'' في الفقرة الفرعية (و) في الفرع دال، التي تتناول أيضا تجنيد الأطفال.

٢٧ - ومضى يقول إن اسرائيل تحبذ إدراج تعريف لأركان الجرائم، على النحو المنصوص عليه في المادة xx، فكثير من الأفعال الإجرامية التي تتناولها المادة ٥ تم تعريفها منذ ٩٠ سنة وهي في حاجة ماسة إلى إعادة تعريف. وقال إنها تحبذ الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، ليتيح فرصة للتعبير عن الطابع الاتفاقي في النظام الأساسي والمعاونة على حصوله على أكبر تقبل ممكن من المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، قال إنها تحبذ دمجا للخيارين ٢ و٣، مع اشتراط قبول الاختصاص من جانب الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة ودولة الجنسية.

٢٨ - وبشأن المادة ١٢، قال إن إسرائيل قد أعربت بالفعل عن قلقها بشأن منح المدعي العام سلطات للتصرف من تلقاء نفسه، حيث إن هذا قد يؤثر تأثيرا سيئا في استقلاليته بتعريضه لجميع أنواع المعوقات والضغوط. فإما أن يوضع نص من أجل ضمانات إضافية قبل أن يتسنى للمدعي العام التصرف وإما أن يتم الاستغناء عن المادة ١٢. وبشأن المادة ٨، قال إن وفده في حين يحبذ دمج المادتين الأصليتين ٨ و٢٢، فإنه من الأمور الأساسية أن تتضمن المادة حكما يتعلق بعدم رجعية اختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، ينبغي إقامة توازن بين موقف مجلس الأمن على النحو الموضح في ميثاق الأمم المتحدة وبين الأداء السليم واستقلالية المحكمة.

٢٩ - **السيد بازل** (أفغانستان): قال إن معظم التعليقات التي أبداها وفده فيما يتعلق بوثيقة المناقشة السابقة (A/CONF.183/C.1/L.53) تنطبق أيضا على الاقتراح الجديد (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1). وقال إن وفده يعتبر العدوان هو ''أصل الجرائم'' وهو يؤيد بقوة موقف حركة بلدان عدم الانحياز في هذا الصدد. وهو يحبذ تعريف العدوان المقترح في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.56 وCorr.1، التي تعكس الفقرة ٢ (ز) منها الصيغة اللغوية للمادة ٣ (ز) المتعلقة بتعريف العدوان الوارد في المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وبشأن المادة ١٠، قال إن وفده ما زال يؤيد الخيار ١، شريطة أن: (أ) تحدد فترة التعليق بستة شهور؛ (ب) تحدد الفترة مرة واحدة فقط؛ (ج) يستمر جمع الأدلة وإجراء التحقيق في خلال تلك الفترة؛ (د) يكون في إمكان المحكمة أن تتصرف من تلقاء ذاتها إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا في نهاية الفترة. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن وفده يضم صوته إلى الآراء التي أعرب عنها ممثلا تركيا ومصر.

٣٠ - **السيد بوغطاية** (الجزائر): قال إن اقتراح المكتب أعطى وفده بعض الأسباب للأمل بأن العقبات التي تقف أمام نجاح المؤتمر لا يزال يمكن التغلب عليها. وأضاف أن التأييد القوي من جانب الجزائر لإدراج جريمة العدوان في المادة ٥ تكاد لا تحتاج إلى إعادة تأكيد. ورغم التأييد شبه الإجماعي من أجل إدراجها، فإن تلك الجريمة لم تعد تظهر في جدول أعمال المؤتمر. ومع وجود إرادة سياسية كافية، فإن مشكلة التعريف بالإمكان التغلب عليها ويمكن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي.

٣١ - وبشأن جرائم الحرب، قال إن الجزائر تؤيد الدعوى إلى إدراج الأسلحة النووية في قائمة الأسلحة المحظورة في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا. وهي ما زالت تعارض إدراج المنازعات المسلحة الداخلية تحت اختصاص المحكمة، بسبب الصعوبة العملية في التمييز بين النزاع المسلح الحقيقي وعمليات إقامة الأمن المقصود بها استعادة النظام العام. وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح أنه قد أدرج حكم في نهاية الفرع دال، يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الدفاع عن السلامة الإقليمية للدول بجميع الوسائل التي تتفق مع القانون الدولي. وقد يكون الوفد مستعدا لقبول الفرعين جيم ودال مع نوع من إعادة الصياغة.

٣٢ - وأضاف قائلا إن الجزائر تعتبر الموافقة الصريحة للدولة أمرا أساسيا بالنسبة للمادة ٧ مكررا. ومن أجل الوصول إلى توافق في الآراء، يمكن للجزائر، إذا دعت الضرورة أن تقبل الخيار الثاني. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإنها تحبذ الخيار ١، مع بضع ضمانات إضافية. وبشأن المادة ١٢، فإنها تعارض منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، وهو ما يضر بفعاليته ومصداقيته. وقال إن الجزائر تفضل الخيار الخاص بحذف المادة ١٢؛ وإذا لم يحدث هذا فإنها تحبذ الخيار ٢ مع حكم يتعلق بضمانات إضافية قبل أن يتسنى للمدعي العام أن يتصرف. ويمكن للمادة ١٦ أن تقدم ضمانا أوليا وكذلك تأكيد مبدأ التكامل.

٣٣ - **السيد أفندي** (إندونيسيا): قال إن وفده يؤيد تماما موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن جريمة العدوان والأسلحة النووية. وما زال وفده يحبذ حذف المادة ٦ (ج) والمادة ١٢. بيد أنه يمكنه أن ينظر في صفقة متكاملة استنادا إلى الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢، وإعادة صوغ المادتين ١٥ و١٨ مع حكم من أجل حماية معلومات الأمن القومي.

٣٤ - ومضى يقول إن المغالاة في التسييس قد أضافت صعوبات إلى تلك القائمة في عملية التفاوض. ويظهر الآن أن المحكمة لم يعد لها اختصاص فقط على الحالات حيث يكون نظام العدالة الجنائية الوطنية قد انهار كليا أو جزئيا، ولكن سيكون لها أيضا السلطة في أن تنظر في المسائل الداخلية الصرفة وأن تتجاوز القرارات المتخذة بشأنها من جانب الفروع التنفيذية والقضائية في الدول ذات السيادة وفقا لقوانينها ودساتيرها الوطنية. وقال إنه لا يمكن إغفال خطر التحقيقات التي يشرع فيها لدوافع سياسية. وفي حين قال البعض إن نزاهة المدعي العام ودور الرقابة من جانب الدائرة التمهيدية سوف يتيحان ضمانات لحماية مثل هذه التحقيقات، فإنه ليس من المتوقع أن يكون هناك تفهم كامل لا من المدعي العام ولا من القضاة للحالة ومشاكل الأمن الداخلي لكل مجتمع نام. وأضاف قائلا إن المادة ٦ (ج) والمادة ١٢ وكذلك المادتين ١٥ و١٨ بالصياغة الحالية، تعمل على تلاشي مبدأ التكامل الذي يعتبر واحدا من الأسس الرئيسية لاختصاص المحكمة.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ رابعا، فإن وفده مستعد الآن، بروح من الحل التوفيقي، أن يقبل إدراج الفرعين جيم ودال شريطة الأخذ بالخيار ١ فيما يتعلق بالفاتحة، وأن تستكمل الأحكام بالطريقة التي اقترحها ممثل تايلند. وبشأن المادة ٧، فإن وفده يقبل الاقتراح بدمج الخيارين ٢ و٣ فيما يتعلق بالفقرة ٢، وهو ما زال يعتقد أن الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا يعتبر أساسيا إذا أريد تحقيق الانضمام العالمي.

٣٦ - وقد يكون من الأفضل ترك المشكلة التي تطرحها المادة ١٠ لكي تحسمها جمعية الدول الأطراف والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومجلس الأمن في المستقبل. وقال إن سلامة المادتين ٣٩ و١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لن تتعرض للمساس إذا جرى اختيار الخيار ٣. وقال إن وفده يؤيد بقوة إدراج المادة ١٦ التي تجسم مبدأ التكامل.

٣٧ - **السيدة ليهتو** (فنلندا): قالت إن وفدها يؤيد ما اقترحه ممثل النمسا في الجلسة الثالثة والثلاثين للجنة الجامعة بشأن فاتحة الفرع دال في المادة ٥ رابعا. وعوضا عن ذلك، يمكن حذف الجملة الثانية من الفاتحة.

٣٨ - وقالت إن وفدها يولي اهتماما كبيرا لإدراج الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥ ثالثا، والفقرة الفرعية (ع مكررا) من المادة ٥ رابعا في مجملهما؛ ويسره أن يلاحظ أنه قد أحرز تقدم كبير في سبيل تحقيق تعريف مقبول على نطاق كبير لجرائم العنف الجنسي. وقالت إن وفدها يؤيد الاقتراح بأن يعاد ترتيب المواد ٦ و٧ و٧ مكررا. وبشأن المادة ٧ مكررا، قالت إن وفدها يعتقد اعتقادا صارما أنه لا يوجد بديل سليم للاختصاص التلقائي للمحكمة على الجرائم الأساسية الثلاث جميعها. وفي ضوء المادتين ١٥ و١٧ فإن الإبقاء على الخيار الثاني سوف يكون معناه وجود حدود اختصاص مزدوجة لممارسة اختصاص المحكمة. وقالت إن فنلندا تحبذ أيضا نظاما موحدا فيما يتعلق بالشروط المسبقة على غرار الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وقالت إن التفرقة بين الإبادة الجماعية والجرائم الأساسية الأخرى ليس لها معنى، حيث إن هذه الجرائم غالبا ما تتداخل في الواقع.

٣٩ - واختتمت قائلة إن المادة xx سوف تتطلب إعادة صياغة كبيرة لكي توضح أن أركان الجرائم لن تكون ملزمة للمحكمة، وأن استكمالها لن يعطل سير أعمال المحكمة. وقالت إن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ يعتبر مقبولا بشرط أن تدرج الصياغة المتعلقة بضرورة الاحتفاظ بالأدلة. وبشأن المادة ١٢، قالت إن فنلندا تحبذ بقوة منح المدعي العام سلطات للتصرف من تلقاء نفسه. وما زالت فنلندا تعتقد أن الخيار ١ يتيح ضمانات كافية فعلا. وقالت إنه لا ينبغي وضع عقبات إجرائية كثيرة في طريق عمليات المحكمة.

٤٠ - **السيد رودريغيس سيدينيو** (فنزويلا): قال إن اقتراح المكتب يشكل أساسا سليما للعمل في سبيل وجود نص مقبول للباب ٢. ولا ينبغي إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي إلا إذا جرى تعريفه بوضوح كاف. وهذه المسألة يمكن أن تنظر فيها على أفضل وجه جمعية الدول الأطراف، في إجراء يمكّن من إعادة النظر في الاختصاص المادي للمحكمة دون حاجة إلى إعادة نظر كاملة للنظام الأساسي.

٤١ - وفيما يتعلق بجرائم الحرب قال إن فنزويلا تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا وكذلك إدراج استعمال الأسلحة النووية في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء. وهي تؤيد أيضا وجود إشارة إلى المنازعات المسلحة الداخلية: فالمهم هو طبيعة ومدى خطورة الجريمة وليس السياق الذي ارتكبت فيه. وفنزويلا تحبذ إدراج الفقرة الفرعية (ج) في المادة ٦ والخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وتعتبر المادة ٦ (ب) مهمة ولكنها لا تنطوي ضمنا أن تكون المحكمة مدينة بالفضل بأي شكل لمجلس الأمن. فقراراتها يجب أن تتخذ في ممارسة اختصاصها بشكل مستقل.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن وفده يؤيد المقترحات بشأن الإبادة الجماعية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رغم أنه يتخذ موقفا مرنا، فإنه يفضل الخيار ٢. وهو يحبذ الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، بيد أنه سوف يضم صوته إلى أي توافق للآراء يظهر فيما يتعلق بتلك المادة. ويؤيد وفده المادة ٧ ثالثا بدون الجملة الأخيرة التي تعتبر زائدة.

٤٣ - وبشأن المادة ١٠، في حين لا يمكن تجاهل اختصاص مجلس الأمن في المسائل السياسية، يجب أن تتمتع المحكمة بالاستقلالية الضرورية في ممارسة اختصاصها. وقال ينبغي إدراج حكم أكثر مرونة يدعو المحكمة إلى أن تراعي توصيات المجلس في ممارسة الاختصاص. بيد أن وفده سيكون مستعدا لمناقشة حل توفيقي استنادا إلى الخيار ١. وبشأن المادة ١٢، فإنه يعتقد في ضرورة أن يكون للمدعي العام الاستقلال الضروري للشروع في التحقيقات، بالاقتران مع الإجراءات التي تسبق المحاكمة ومع مراعاة تشريعات الدول المعنية. وبشأن المادة ١٦، ينبغي أن يقتصر الإشعار بأنه سيكون هناك أساس معقول لبدء أحد التحقيقات على الدول الأطراف. واختتم قائلا إن المادة ١٦ تضع سلسلة من الامتيازات للدول غير الأطراف دون إشارة الى المادة ٧. وهذه تتطلب إعادة صياغة.

٤٤ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): قال إن هناك حاجة إلى زيادة حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لأن

الجرائم المرتكبة في وقت الحرب لا ترقى جميعها إلى الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب. ولهذا فإن وفده يؤيد الخيار ١ في المادة ٥ رابعا. وبشأن المنازعات الداخلية، قال إن الفرع دال ما زال يطرح مشاكل عندما يطبق على حالات في دول ذات نظم ومؤسسات قانونية عاملة، حيث إنه سيكون هناك نزاع مع مبدأ التكامل. بيد أن وفده مستعد، بروح من الحل التوفيقي، أن ينظر في قبول الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (و) في الفرع دال، بشأن التفهم الواضح باعتماد نظام خيار القبول بالنسبة لجرائم الحرب.

٤٥ - وقال إن استبعاد الإرهاب والاتجار بالمخدرات من نطاق النظام الأساسي سوف يشكل إغفالا جسيما. وقال إن التمييز بين الجرائم الأساسية والجرائم التي تحكمها معاهدات يعتبر تمييزا زائفا: فإنزال العنف العشوائي بالمدنيين الأبرياء يعتبر غير مقبول قانونا ويستحق اللوم أخلاقيا في أوقات الحرب والسلم على السواء. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن وفده يحبذ بقوة إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي، فإنه مستعد لتأييد الاقتراح بحل وسط من أجل تعداد إسمي لتلك الجرائم، بحيث يترك توضيح أركانها إلى اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ٢ من المادة xx. وينبغي اعتماد نفس النهج فيما يتعلق بجريمة العدوان، التي سيكون غيابها من النظام الأساسي ثغرة خطيرة.

٤٦ - وبشأن مسألة الأسلحة المحظورة في المادة ٥ رابعا، فإن الفقرة الفرعية (س) '٦' في الفرع باء، تشتمل على عناصر لحل وسط. بيد أنه ينادي بقوة بإدراج الأسلحة النووية في قائمة الأسلحة المحظورة. ويحبذ وفده نهجا تراكميا بالنسبة لمسألة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، مشترطا قبول الاختصاص من الدولة التي تقع على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا بشأن قبول الاختصاص، يؤيد وفده الخيار الثاني، لأن الوضوح القانوني الذي يوجد بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ لا يمتد ليشمل جرائم أخرى. وبشأن دور مجلس الأمن، فإن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ يتيح أساسا لحل وسط. وبشأن سلطات المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، ليس هناك مبرر في القانون الدولي للسلطات المتوخاة بمقتضى المادة ١٢ التي تهدد بشكل خطير مبدأ التكامل.

٤٧ - **السيد مانونجي** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفده يشارك الآخرين الشعور بالقلق لعدم وجود الإرادة السياسية الضرورية لضمان إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وقال إن وفده أيد دائما الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث، على النحو المنصوص عليه في الخيارالأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. ومع ذلك، ففي حين أن وفده قد اضطر لقبول الخيار الثاني، فإنه يكرر وساوسه الشديدة إزاء ما يتضمنه ذلك النهج من إضعاف ملازم للمحكمة.

٤٨ - وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده كان يفضل خيار ''عدم وجود مثل هذا الحكم''، لأن المحكمة ينبغي ألا تكون مستقلة فقط، بل ينبغي أيضا أن يتأكد استقلالها. ومن أجل إحراز تقدم، فإن وفده، مع ذلك، مستعد لتأييد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠. وقال إن المادة ١٢ قد أوجدت تحفظات قوية وقد يمكن تخفيفها باعتماد ضمانات إضافية. ويلاحظ أن المادة ١٦ تتيح مثل هذه الضمانات ويأمل وفده في أن يعيد أولئك الذين لديهم تحفظات بشأن سلطات المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه النظر فيها.

٤٩ - وقال إن وفده عجز عن أن يفهم كيف لا تعتبر أركان الجريمة جزءا لا يتجزأ من تعريفها. فإذا اعتمدت المادة xx، ينبغي أن تكون هذه الأركان ملزمة. وأخيرا، بشأن جرائم الحرب، قال إن وفده ما زال يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا وإدراج الأسلحة النووية في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، وإنه قلق للغاية بشأن صياغة فاتحة الفرع دال. وقال إن حدود الاختصاص الجديدة الواردة فيها تعتبر عالية جدا لدرجة لا تسمح للمحكمة بأن تؤدي أي دور مهم في حالات النزاع المسلح غير الدولي الذي يواجه المجتمع الدولي بشكل متزايد.

٥٠ - **السيد فينافيزر** (لختنشتاين): قال إن اقتراح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1) يتيح أساسا جيدا لإمكان تحقيق حل وسط فيما يتعلق بالباب ٢. وأضاف قائلا إن مسألة إدراج العدوان والجرائم التي تحكمها معاهدات ترتبط بالمادتين ١١٠ و١١١ اللتين تعتبران في غاية الأهمية بالنسبة للنظام الأساسي في مجموعه، ويجب أن تصاغا بطريقة تهدّئ الشواغل المشروعة للوفود التي تفضل إدراج تلك الجرائم.

٥١ - وبشأن قبول الاختصاص، قال إن وفده يكرر تفضيله القوي للخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. ويعتبر الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث أمرا بالغ الأهمية فيما يتعلق بالأداء الفعال للمحكمة. وقال إن مبدأ المعاملة المتساوية للجرائم الأساسية ينطبق أيضا على المادة ٧، وإن وفده يحبذ الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ منها.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، لا يزال الوفد يحبذ الخيار ١، على الرغم من أنه قد يكون بالإمكان سد الثغرة بين الخيارين. وينبغي تخصيص المناقشة لضرورة الاحتفاظ بالأدلة ولمسألة "الفترة الزمنية المحددة"، المشار إليها في الخيار ٢ والتي يجد وفده أنها غير مقبولة. وبشأن المادة xx، قال إن وفده يفضل إدراج أركان الجرائم في النظام الأساسي شريطة ألا يعطل ذلك دخوله حيز النفاذ. ويحبذ الوفد حذف الفقرة ٤. وبشأن مسألة الضمانات الإضافية، فإنه ما زال يعتقد أن المادة ١٢ تعتبر مصاغة بشكل واف، مع مراعاة المادة ١٦.

٥٣ - وقال إن الاتفاق يبدو أقرب بشأن المسألة الشائكة الخاصة بجرائم الحرب. وأضاف أن وفده لا يشعر بالسعادة إزاء بعض التغييرات التي أدخلت في المشروع، بيد أنه يرغب في أن يفحص العبارة المقترحة في سياق أوسع. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ز) من المادة ٥ ثالثا، والفقرة الفرعية (ع مكررا) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا، قال لقد حان الوقت للتوصل إلى اتفاق بشأن إدراج جريمة الحمل القسري.

٥٤ - **السيد محمود** (باكستان): قال إن وفده مستعد للنظر في الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا وهو يؤيد المادة ٧ ثالثا. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، فإنه يعارض أن يكون للمحكمة اختصاص على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، فيما عدا الحالة التي يكون فيها كيان الدولة قد انهار. وبالتالي فإنه يفضل أن يرى الفرعين جيم ودال من المادة ٥ رابعا، وقد أزيلا من النظام الأساسي. وقال إن وفده مستعد، بروح من الحل التوفيقي، أن ينظر في أركان الجرائم، شريطة أن تعمل فقط كمبادئ توجيهية وألا تعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وقال إن موقف باكستان بشأن ممارسة الاختصاص يتمثل في أن الدولة ينبغي أن تكون هي آلية التحريك في الشروع في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإنها تفضل المادة ٦ (أ).

٥٥ - وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده يحبذ الخيار ٣ فيما يتعلق بالمادة ١٠. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن وفده يتبنى الرأي الصارم بأن منح سلطات للمدعي العام بالتصرف من تلقاء نفسه سوف يخل بمبدأ التكامل. ونتيجة لذلك، فإنه غير قادر أيضا على أن يؤيد أي إشارة في المادة ١٦ إلى شروع المدعي العام في إجراء تحقيق وفقا للمادة ٦ (ج). وعلاوة على ذلك، فإن التحقيق الذي يضطلع به المدعي العام ينبغي تأجيله ما دامت الدائرة التمهيدية تنظر في موضوع المقبولية.

٥٦ - وبشأن الفقرة ١ (أ) من المادة ١٥، قال إن وفده يلاقي صعوبة إزاء عبارة "غير راغبة أو"، التي تنتهك مبدأ التكامل. ولهذا ينبغي حذف هذه العبارة وكذلك الفقرة ١ (ب). وقال إن الفقرة ٢ تعتبر غير مقبولة، بيد أن الفقرة ٣ يمكن الاحتفاظ بها حيث إنها توضح تعبير "غير قادر على نحو صادق" الوارد في الفقرة ١ (أ).

٥٧ - **السيد الباكر** (قطر): قال إن جريمة العدوان ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة وينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف ما. وقال إن قطر لا يمكنها أن تقبل اختصاص المحكمة على المنازعات الداخلية فيما عدا حالات الانهيار التام للنظام القضائي للدولة، وتود أن تعيد تأكيد مبدأ التكامل بين النظم الوطنية والمحكمة. وهو يحبذ

استقلال المدعي العام الذي لا ينبغي مع ذلك أن يعطى النطاق الكامل فيما يتعلق بالشروع في الإجراءات من تلقاء نفسه.

٥٨ - **السيد ماغالونا** (الفلبين): قال إنه يؤيد موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعطي الأولوية العليا لحسم هذا الشاغل المعلق. وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده يقترح أن يكون نص المادة ١٠ كما يلي: ''في حالة طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بقرار يعتمده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بألا تبدأ أو تعلق تحقيقاتها أو مقاضاتها في حالة من الحالات لفترة ١٢ شهرا من استلام المحكمة لهذا الطلب، يجوز للمحكمة أن تمتنع أو تعلق هذا النشاط خلال هذه الفترة الزمنية''. وقال إن الحكم الذي يتيح تجديد هذا الطلب ينبغي حذفه.

٥٩ - وبشأن جرائم الحرب، قال إن وفده يفضل الخيار ٢ في المادة ٥ رابعا. وينبغي أن تتضمن الفقرة الفرعية (ز) في الفرع باء، إشارة إلى ''بيوت الأجداد'' وذلك لمراعاة مصالح المجتمعات الأصلية. وينبغي أن تتضمن الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، إشارة إلى الأسلحة النووية. وينبغي حذف المادة xx حيث إنها تطرح مشاكل التفسير للجرائم المحددة في المادة ٥. فإذا قصد بأركان الجرائم أن تكون فقط بمثابة مبادئ توجيهية، فلا مكان لها عندئذ في صك يجسم الحقوق والواجبات القانونية للدول. فإذا كانت من ناحية أخرى أساسية لفهم الطابع القانوني للجرائم، فيجب أن تشكل جزءا من تعريف الجرائم وينبغي ألا تسند إلى اللجنة التحضيرية أو وضعها في مرفق.

٦٠ - **السيد يورجليفيسيوس** (ليتوانيا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال إن وفده يحبذ الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وهو يحبذ أيضا الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، باعتبارها الأساس الأكثر احتمالا لحل توفيقي. وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن ليتوانيا سوف تقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ مع إدراج فقرة بشأن الحاجة إلى الاحتفاظ بالأدلة. وهي تفضل أيضا منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، وتعتقد أنه ليست هناك حاجة إلى ضمانات غير تلك المنصوص عليها في النص المقترح للمادة ١٢. وإن موقفها فيما يتعلق بأركان الجرائم يتمثل في أنه ينبغي ألا يكون لها أثر ملزم. وأخيرا، فإنها تحبذ بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي وتأمل في أن تدرج بمقتضى إجراءات التعديل المناسبة في المستقبل القريب في حالة فشل الجهود في الموافقة على تعريف ما.

٦١ - **السيد نيغا** (إثيوبيا): قال إن وفده يأسف لأنه على الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول كانت تحبذ إدراج جريمة العدوان، فإن رغبة الغالبية قد أُغفلت. وقال ينبغي إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات أيضا في النظام الأساسي. وقال إن تعريفها قد أسند إلى اللجنة التحضيرية. وتكرر إثيوبيا تأييدها للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦، وينبغي توضيح الفقرة الفرعية (ب) عن طريق إشارة محددة إلى الجريمة أو الجرائم ذات الصلة، وينبغي أن تقتصر سلطة مجلس الأمن في الإحالة على الأعمال العدوانية. وقال إن الفقرة الفرعية (ب)، بصيغتها الحالية سوف تحول المحكمة إلى جهاز فرعي تابع للمجلس. وتعتبر الفقرة الفرعية (ج) غير مقبولة بالنسبة لوفده، كما هو الحال بالنسبة للصياغة الحالية للمادة ١٢ التي ترتبط بها الفقرة الفرعية (ج) ارتباطا وثيقا.

٦٢ - وأضاف قائلا إن إثيوبيا تحبذ نهج خيار القبول، بيد أنها مستعدة للنظر في الخيار الثاني فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وهي تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، شريطة حذف الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦. وبشأن حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب في المادة ٥ رابعا، قال إنها ترغب الآن في قبول الخيار ٢. وبشأن الأسلحة، قال إنها تشعر بخيبة الأمل إزاء إغفال الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (س) في الفرع باء، المتعلق بالأحكام الخاصة بجرائم الحرب الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53، والذي نال تأييدا ساحقا. بيد أنه

يمكن أن يقبل الفقرة الفرعية الجديدة (س) مع مراعاة إدراج الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد فيها.

٦٣ - ومضى يقول إن موقف إثيوبيا بشأن المادة ١٠ لا يزال دون تغيير. وقال إن المادة ١٢ تعتبر غير مقبولة بصيغتها الحالية: فمنح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، سوف يضر باستقلال المحكمة وعالميتها وفعاليتها. وأضاف أن المادة ١٨ تبين المبدأ المهم الخاص ''لا جريمة الا بنص''، بيد أن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ فيها تتطلب دراسة دقيقة. واختتم قائلا إن الفقرة الفرعية (ب) قد تؤدي إلى تدخل لا داعي له في المسائل القضائية الداخلية وينبغي حذفها.

٦٤ - **السيد الأعظمي** (العراق): قال إن اقتراح المكتب لا يعكس الآراء التي جرى الإعراب عنها في المؤتمر وخصوصا من الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إن العراق يحبذ إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي واعتماد تعريف العدوان المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وينبغي إضافة أنواع الحظر الاقتصادي إلى قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، فإن الأسلحة النووية ينبغي إدراجها في القائمة الواردة في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا. وينبغي ألا تدخل في اختصاص المحكمة المنازعات المسلحة الداخلية التي ليس لها طابع دولي. وبشأن ممارسة الاختصاص، ينبغي ألا تحال حالات إلى المدعي العام إلا من قبل دولة طرف، ولهذا ينبغي حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٦. وبشأن المادة ٧ مكررا، قال إن العراق يحبذ الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث جميعها. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإنه يحبذ الخيار ٣ باعتباره أفضل ضمان لاستقلال المحكمة. ويعارض منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، إذ ينبغي الشروع في التحقيق من قبل الدولة الطرف المتأثرة مباشرة.

٦٥ - ويجب صياغة المادة ١٥ بحيث تكون متوافقة مع مبدأ التكامل بين المحكمة والاختصاصات الوطنية. وقال إن عبارة ''ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع على نحو صادق بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو غير قادرة على ذلك'' ينبغي حذفها من الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة ١. وكذلك ينبغي حذف عبارة ''ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بصدق'' من الفقرة الفرعية (ب) وحذف عبارة ''ولا يسمح للمحكمة بإجراء محاكمة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٨، من الفقرة الفرعية (ج). وينبغي حذف الفقرتين ٢ و٣ بكاملهما. وقال إن المادة ١٦ تعتبر مقبولة. وينبغي حذف الفقرة ٣ من المادة ١٨، مراعاة لمبدأ التكامل.

٦٦ - **السيد كيسيل** (كندا): قال إن كندا ملتزمة بالاختصاص التلقائي بالنسبة للجرائم الأساسية الثلاث على النحو المقترح في الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن المادة ٧، فانها تؤيد الفقرة ١ بشأن الإبادة الجماعية والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، فإن الخيار ١ هو ما تفضله: فالضوابط والتوازنات الضرورية موجودة بالفعل في النص. وبشأن المادة ١٠، قال إن كندا تعترف أنه بغية استتباب الأمن والسلم الدوليين قد يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى المحكمة تعليق التحقيقات أو المحاكمة. وأضاف قائلا إن الخيار ١ يتيح أساسا جيدا لحل توفيقي.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفرعين جيم ودال في المادة ٥ رابعا، فمن الأساسي أن يدرج النزاع المسلح غير الدولي في النظام الأساسي. وقال إن الفاتحة الجديدة للفرع دال ربما تكون قد وضعت حدود اختصاص عالية للغاية وينبغي إعادة النظر فيها. وفيما يتعلق بأركان الجرائم، فإن الصياغة المستخدمة في المادة xx تحتاج إلى إعادة تنقيح كبيرة. وقال إن وفده يشعر بالقلق إزاء الاقتراح بأن تكون الأركان ملزمة ويجب اعتمادها قبل أن يبدأ المدعي العام تحقيقا ما. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الفقرة قد يكون من الأفضل وضعها في القرار المعني بعمل اللجنة التحضيرية. وأخيرا، قال إن كندا تؤيد تماما المادة ١٥ بصيغتها الحالية.

٦٨ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك): قال إن وفده يشارك الآخرين وساوسهم التي أعربوا عنها بشأن حدود

الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية، وهي اختصاصات تعتبر عالية جدا ومقيدة دون داع. ويأسف وفده كذلك لأن الفرع دال في المادة ٥ رابعا، لا يتضمن حكما بشأن الأسلحة المحظورة يماثل ذلك الموجود في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء.

٦٩ - وقال إن الدانمرك تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ وستعارض وجود ضمانات إضافية قبل أن يتسنى للمدعي العام التصرف. وهي تؤيد الآراء التي أعرب عنها في الجلسة الثالثة والثلاثين ممثل ألمانيا بشأن جريمة العدوان والمادة xx وهي تفضل أن ترى الفقرة ٤ من المادة xx، وقد حذفت أو على الأقل أعيدت صياغتها. وتعتقد الدانمرك اعتقادا جازما أن المحكمة ينبغي أن يكون لها اختصاص تلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث، وبالتالي فإنها ترى أن الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا على جانب بالغ من الأهمية. وبالنسبة للمادة ٧، فإنه من الأهمية أن يكون للمحكمة نظام اختصاصي موحد بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية. وتحبذ الدانمرك إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٧، لجعلها قابلة للتطبيق أيضا على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٧٠ - **السيد جيشاند** (موزامبيق): قال إنه على الرغم من الأحداث التي وقعت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، استمر الاعتقاد على ما يبدو بأن إعادة تنقيح التعاريف يعتبر أكثر أهمية من تناول العدوان كجريمة. ومع توافر الإرادة السياسية الكافية، فإن المسائل المتعلقة بتعريف الجرائم أو دور مجلس الأمن يمكن حلها. وفي حين لم يكن الاقتراح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز متسما بالكمال إلا أنه يصلح أساسا لتعريف العدوان الذي يمكن أن يؤيده جميع المشتركين، مع مراعاة زيادة التوضيح.

٧١ - وبشأن جرائم الحرب، قال إن موزامبيق تقبل الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا، بيد أنها تعتقد أن هذه المادة ينبغي أن تتضمن إشارة إلى الأسلحة النووية والألغام المضادة للأفراد. وقال إن المادة ٦ تعتبر مقبولة. وتعتقد موزامبيق أن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية، وهي تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وهي تؤيد أيضا الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، فإنها تفضل الخيار ٣، ولكن يمكنها أن تقبل الخيار ١ على أساس أن طلب مجلس الأمن يمكن تجديده لفترة لا تزيد على ستة أشهر ومرة واحدة فقط. وقال إن وفده يحبذ منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، وبالتالي فإنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ التي تشتمل بالفعل على ضمانات ضرورية. وأخيرا، ينبغي أن توضح المادة ٢٠ ترتيبا هرميا واضحا للقانون الواجب الانطباق. واختتم قائلا إن قانون السوابق والأحكام القضائية ينبغي ألا يؤخذ كمصدر ملزم للقانون الواجب التطبيق، بل كمصدر للتفسير فقط.

٧٢ - **السيد كاستيليون دواريتي** (نيكاراغوا): قال إنه فيما يتعلق بقبول الاختصاص، يفضل وفده الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، للأسباب التي أوضحها ممثل ألمانيا. ويحبذ أيضا الخيار ١ في المادة ٧. ويفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ وكذلك الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وأضاف قائلا إن نيكاراغوا تقبل المادة ٥، بيد أنها تود أن ترى الجرائم التي تحكمها معاهدات وقد أدرجت في النظام الأساسي في مرحلة لاحقة، في مؤتمر استعراضي أو عن طريق بروتوكول. وينبغي أيضا إدراج جريمة العدوان في المستقبل غير البعيد وإمكان اعتماد قرار بهذا المعنى. وفيما يتعلق بالمادة ٥ رابعا، فإن نيكاراغوا تحبذ الخيار ٢ وتأسف لحذف الإشارة إلى الأسلحة النووية وإلى الألغام المضادة للأفراد، التي ما تزال تسبب خسائر في الأرواح والأطراف في بلده. وأخيرا، قال إن نيكاراغوا تحبذ الإبقاء على الفقرة ٤ من المادة xx، حيث لا يمكن الشروع في الإجراءات دون تعريف مسبق صحيح للجريمة.

٧٣ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال): قال إن النص الجديد المقترح للفرع دال في المادة ٥ رابعا، بشأن النزاعات المسلحة الداخلية سيكون له ميزة تغطية الحالات التي تحدث فيها أشد الجرائم خطورة وسوف يقرّب النظام الأساسي إلى موقع أقرب بالنسبة للقانون الإنساني الدولي الحالي. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، ورغم أن البرتغال

تؤيد مبدأ الاختصاص العالمي، فإنها مستعدة، بروح الحل التوفيقي، أن تقبل الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وهي تعتقد أيضا أن الجرائم الأساسية ينبغي أن تعامل بشكل موحد.

٧٤ - وفيما يتعلق بسلطات المدعي العام، قال إن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ يقيم توازنا مناسبا. بيد أن المادة ١٦ ما تزال تطرح مشاكل وخصوصا فيما يتعلق بوضع الدول غير الأطراف التي تتمتع بامتيازات دون الاضطلاع بالالتزامات المصاحبة لها. ولدى البرتغال أيضا تحفظات بشأن الفقرة ٤ من المادة xx. وهي تؤيد التعليقات التي أدلى بها ممثل النمسا بشأن دور مجلس الأمن.

٧٥ - **السيد براندلر** (هنغاريا): قال إن اقتراح المكتب يتطلب من وفده أن يقدم عددا من التنازلات المؤلمة، وهي التي يرغب في تقديمها بروح من الحل التوفيقي. وقال إن هنغاريا تحبذ الاختصاص التلقائي بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية الثلاث واتخاذ نظام موحد بالنسبة للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. وبشأن مسألة الأسلحة يمكنها أن تقبل الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا، بإشارتها المهمة إلى الأسلحة ''العشوائية بطبيعتها''. ويمكن قبول فاتحة الفرع دال مع نوع من التنقيح. وقال إن المادة xx تعتبر مقبولة كنص توفيقي، بيد أن تطبيقها ينبغي ألا يعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. ويعتبر الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ مقبولا كما هو الحال بالنسبة للمادتين ١٢ و١٥. وقال إن المادة ١٦ تعتبر مقبولة فقط كجزء من صفقة.

٧٦ - **السيدة تالفيت** (استونيا): قالت إن منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، يعتبر أمرا مهما بالنسبة لمصداقية المحكمة، وبالتالي فإن وفدها يؤيد إدراج المادة ٦ (ج) والمادة ١٢. وهو يحبذ بقوة الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث، كما هو الحال بمقتضى الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا ويؤيد التحفظات التي أبداها آخرون بشأن فاتحة الفرع دال في المادة ٥ رابعا. وبالنسبة للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فإنه يحبذ اتخاذ نظام موحد ويؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وقالت إن وفدها لا يشعر بالارتياح إزاء الفقرة ٤ من المادة xx، بيد أنه يستطيع أن يقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠.

٧٧ - **السيد فلوريان** (رومانيا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن رومانيا تحبذ الاختصاص التلقائي للمحكمة على الجرائم الأساسية الثلاث والخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فإنها تؤيد الفقرة ١ من المادة ٧، بشأن الإبادة الجماعية والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وهي تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠، بشأن دور مجلس الأمن، وترى أن المادة ١٢ تعتبر أساسا جيدا لحل توفيقي بشأن دور المدعي العام. وبالنسبة لأركان الجرائم، فان المادة xx تتطلب إعادة صياغة كبيرة.

٧٨ - **السيد ماسوكو** (سوازيلند): قال إن وفده يحبذ الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فإن لديه تفضيلا قويا للخيار ١ في الفقرة ٢ من المادة ٧. وبشأن دور مجلس الأمن، فإنه يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠. وقال إن المادة ١٢ مصاغة جيدا، وتشتمل فعلا على ضمانات كافية. بيد أن المادة xx تتطلب مزيدا من الصياغة، وينبغي أن تكون أركان الجرائم بمثابة مبادئ توجيهية دون أن يكون لها قوة ملزمة.

٧٩ - **السيد كلافام** (جزر سليمان): قال إن وفده يحبذ أيضا الاختصاص التلقائي بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية الثلاث والخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فإنه يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، ويعارض الخيار ٣ الذي يشدد كثيرا على دولة الجنسية. وبشأن دور مجلس الأمن، ينبغي الإبقاء على الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠، شريطة إدراج حكم بشأن الاحتفاظ بالأدلة. وقال إن الجمع بين الخيارين ١ و٢ الذي يعين فترة زمنية محددة قد يتيح حلا مقبولا. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، يعتبر الخيار ١ مقبولا، وتوجد بالفعل ضمانات كافية. وبشأن المادة xx، فإن

مسألة الأركان ينبغي ألا تعطل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وينبغي تعديل الفقرة ٤ أو حذفها.

٨٠ - وبشأن جرائم الحرب في النزاع المسلح الداخلي، قال إن وفده يؤيد إدراج الفرعين جيم ودال في المادة ٥ رابعا. بيد أن الفقرة الجديدة للفرع دال لا تأخذ في الاعتبار نوع النزاع المعاصر الذي تهدف المحكمة إلى معالجته. وينبغي تعديل الفاتحة، إذا أبقي عليها، لتشمل النزاع المسلح بين الجماعات المسلحة، على النحو الذي اقترحه ممثل سيراليون.

٨١ - **السيدة أودونغوى** (آيرلندا): قالت إن وفدها ليس مقتنعا بأن المادة xx تعتبر ضرورية، ولكنها ترغب في رؤية حكم بشأن أركان الجرائم وقد أُدرج في النظام الأساسي. وأضافت قائلة إن توضيح أركان الجرائم لا يجب أن يعطل الدخول في حيز النفاذ أو بدء سريان أعمال المحكمة، وينبغي أن تشكل أركان الجرائم مبادئ توجيهية ذات طابع غير ملزم. وبالتالي ينبغي حذف الفقرة ٤.

٨٢ - وبشأن المسائل الاختصاصية، ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث، وبالتالي فإن آيرلندا تحبذ الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فإنها ترى أن الخيار ١ في المادة ٧ ينبغي أن ينطبق على جميع الجرائم الثلاث. ويعتبر منح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه أمرا أساسيا من أجل فعالية المحكمة، ويتضمن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ بالفعل ضمانات كافية. بيد أنها تستطيع، بروح من الحل التوفيقي، أن تقبل الضمانات الإضافية، والاقتراحات المقدمة بشأن المادة ١٦ قد تكون مفيدة في هذا الصدد. وأخيرا، بشأن دور مجلس الأمن، يمكنها أن تقبل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠، ولا تقبل ''الفترة الزمنية المحددة '' المشار إليها في الخيار ٢.

٨٣ - **السيد روفان** (مدغشقر): قال يجب ألا يبقى المجتمع الدولي غير مبال بمحنة البلدان العزّل أو أن يسمح للمعتدين بالتصرف دون عقاب. وقال إن جريمة العدوان ينبغي إدراجها ضمن الجرائم التي يكون للمحكمة اختصاص بشأنها. وفيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، ينبغي أن ينظر فيها في مؤتمر استعراضي يعقد في المستقبل غير البعيد، إذا ثبت أنه من المستحيل إعطاؤها الدراسة الصحيحة في المؤتمر. وفيما يتعلق بقبول الاختصاص، فإنه يحبذ الاختصاص التلقائي على أشد الجرائم خطورة، كما هو الحال في إطار الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن المادة ٨، فإنه يحبذ عدم الرجعية.

٨٤ - **السيد سكيلماني** (بوتسوانا): قال إنه يتطلع إلى رؤية النص النهائي للأحكام الخاصة بجرائم العنف الجنسي، وهي أحكام يوليها بالغ الاهتمام. وفي المادة ٥ رابعا، فإنه يحبذ الخيار ٢ ويأسف لاستبعاد الأسلحة النووية والألغام الأرضية من قائمة الأسلحة المحظورة. وقال إن الفرعين جيم ودال يعتبران مقبولين رغم أن الفرع دال على وجه التحديد قد يمكن العمل على تحسينه. وفيما يتعلق بالمادة xx، تعتبر أركان الجرائم مقبولة إذا ما أخذت شكل مبادئ توجيهية، بيد أنها في حاجة إلى التفاوض بشأنها قبل التوقيع على النظام الأساسي.

٨٥ - وقال إنه يشعر بالحيرة لفهم الصعوبات بخصوص تعريف جريمة العدوان. وفيما يتعلق بقبول الاختصاص، فإنه يحبذ الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية. وبشأن دور مجلس الأمن، فإن مسألة الفترة الزمنية التي يمكن للمجلس أن يطلب فيها تعليق الإجراءات تحتاج إلى مزيد من التفاوض. بيد أنه من حيث المبدأ، يعتبر الخياران ١ و٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠ مقبولين. والخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ يعتبر مقبولا أيضا، وخصوصا عندما تقرأ المادة بالاقتران مع المادة ١٦.

رفعت الجلسة الساعة ٢١٠٠/٠٠.

الجلسة السادسة والثلاثون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ٢١/٠٠

الرئيس: السيد إيفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.36

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٢ -الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

الاقتراح الذي أعده المكتب (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1)

المادة ٥ -الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ٥ مكررا -جريمة الإبادة الجماعية (تابع)

المادة ٥ ثالثا -الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

المادة ٥ رابعا -جرائم الحرب (تابع)

المادة xx -الأركان الأساسية للجرائم (تابع)

المادة ذال (تابع)

المادة ٦ -ممارسة الاختصاص (تابع)

المادة ٧ -الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة (تابع)

المادة ٧ مكررا -قبول الاختصاص (تابع)

المادة ٧ ثالثا -القبول من جانب الدول غير الأعضاء (تابع)

المادة ٨ -الاختصاص الزمني وعدم الرجعية (تابع)

المادة ١٠ -دور مجلس الأمن (تابع)

المادة ١١ -تقديم الدولة للشكوى (تابع)

المادة ١٢ -المدعي العام (تابع)

المادة ١٥ -المسائل المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٦ -القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (تابع)

المادة ١٨ -عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (تابع)

١ - **السيد فايف** (النرويج): قال إن الاختصاص التلقائي والنظام الاختصاصي الموحد فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث، يعتبران من الأمور الأساسية لمصداقية المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن وفده ما زال غير مقتنع بأن جريمة العدوان أو أي جريمة من الجرائم التي تحكمها معاهدات يمكن إدراجها في المرحلة الحالية، بيد أنه يعتقد أنه بالإمكان معالجتها بطريقة أو بأخرى في مرحلة لاحقة.

٢ - وبشأن جرائم العدوان (المادة ٥ رابعا)، قال إن وفده يحبذ حدود الاختصاص في الخيار ٢. وأضاف أن بوسعه أن يؤيد قائمة الأسلحة في الفقرة الفرعية (س)، في الفرع باء، بيد أنه ليس مقتنعا بعد بأن صياغة الفقرة الفرعية (س) '٦' تعتبر مناسبة. وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فإن النرويج ما زالت تود أن ترى إدراج الفرعين جيم ودال. وأضاف قائلا إنه بتقييد

تطبيق الفرع دال على المنازعات بين القوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة، فإن الفاتحة الجديدة تحد دونما داع من نطاق المعايير الراسخة جيدا في القانون الدولي.

٣ - ومضى يقول إن النرويج يمكنها أن تؤيد أساسا إدراج المادة xx بشأن أركان الجرائم، بيد أنها ليست مقتنعة بأن الصياغة المقترحة تعتبر مفيدة. وينبغي أن يكون واضحا بشكل مطلق أن الأركان التي سوف ينظر فيها ستكون مبادئ توجيهية ذات طابع غير ملزم. وفي الفقرة ٤، فإن ثمة حاجة إلى الاستعاضة عن كلمة "shall" بكلمة "should"، وذلك من أجل تفادي إمكانية حدوث تفسير يسمح لدولة واحدة بأن تبدي حق النقض على الشروع في تحقيق ما.

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ بشأن ممارسة الاختصاص، قال إن وفده يلاقي صعوبة في قبول ضرورة وجود تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. وبشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن النرويج تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧. وهي توافق على أن الخيار ٣ سيكون بالفعل حافزا لدول على عدم التصديق على النظام الأساسي، حيث إنه يعطي الدول غير الأطراف الحق في إبداء حق النقض على إمكانية محاكمة رعاياها. والنرويج بالتالي تحبذ الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا بشأن قبول الاختصاص وهي بوسعها أن تؤيد الاقتراح الوارد في المادة ٧ ثالثا.

٥ - وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده يحبذ قطعا الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ وهو لا يرى كيف يمكن لفترة انتظار قدرها ١٢ شهرا أن تكون مغايرة للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن النرويج ليس لديها اعتراض على المادة ١١. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، فإنها تحبذ بقوة الخيار ١، الذي يمنح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه. واختتم قائلا إن الضمانات الحالية تعتبر مقبولة أساسا، رغم أن المادة ١٦ تحتوي أيضا على أحكام بضمانات قد تكون جديرة بالاستكشاف.

٦ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن الاقتراح المعروض على اللجنة الجامعة يأخذ في الاعتبار وجهة نظر واحدة ولا يمثل نهجا متوازنا. وينبغي إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وينبغي إدراج أنواع الحظر الاقتصادي في المادة ٥ ثالثا باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وقالت إن استبعاد الأسلحة النووية من الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا يعتبر إغفالا جسيما. وأضافت قائلة إن وفدها يعارض إدراج الفرعين جيم ودال بشأن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، رغم أن بلدها كان يمكنه قبول الفرع جيم لو كان قد عدّل ليبين أن أحكامه لا تخل بسيادة الدول.

٧ - وبخصوص الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قالت إن هذا الاختصاص يجب أن يكون موحدا ومن الأفضل أن يكون من نوع خيار القبول، الذي لا ينعكس في اقتراح المكتب. وأضافت أن السلطة المخولة للمدعي العام ينبغي تقييدها. وينبغي أن يكون قادرا على بدء تحقيق على أساس معلومات مستمدة من إحدى الدول، وليس على أساس معلومات مستمدة من منظمات غير حكومية أو من المجني عليهم أو ممن ينوب عنهم.

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قالت إن وفدها لا يمكنه أن يوافق على أي دور لمجلس الأمن. فقد تصاب المحكمة بالشلل إذا أمكن للمجلس أن يعرقل تحقيقاتها بسبب سلطة حق النقض التي تمارسها الدول كل على حدة. واختتمت قائلة إن وفدها يحبذ لذلك حذف المادة ١٠.

٩ - **السيد ر. ب. دومينغوس** (أنغولا): قال رغم أن اقتراح المكتب جدير بالثناء، فإن وفده يأسف لأنه لم يأخذ في الاعتبار تعريف العدوان المقترح في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.56. وCorr.1، وتأسف أنغولا أيضا لأنه فيما يتعلق بالأسلحة التي يتعين حظرها، لم تذكر أية إشارة إلى الأسلحة النووية وإلى الألغام المضادة للأفراد. وهي تطالب بالاختصاص التلقائي عن أخطر الجرائم وتؤيد إدراج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

١٠ - وبشأن دور مجلس الأمن، قال إن وفده يمكنه أن يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بيد أنه يرى ضرورة وضع حدود: إذ لا يجب أن يسمح للمجلس بتعليق اختصاص المحكمة لأجل غير مسمى. وتؤيد أنغولا أيضا وجود مدع عام قوي ومستقل وذي سلطات بحكم منصبه، ولهذا فهي تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. واختتم قائلا ان هذا الخيار يوفر فعلا ضمانات كافية.

١١ - **السيد أوكولاتسونغو** (الكونغو): قال إن وفده يشعر بالدهشة أن يلاحظ، أن المكتب أغفل آراء الأغلبية ولم يدرج جريمة العدوان باعتبارها جريمة أساسية داخل اختصاص المحكمة، ويحدد بدلا من ذلك موعدا نهائيا للاتفاق على تعريف. وأضاف قائلا إن الإخفاق في الوفاء بهذا الموعد النهائي سوف يعني، مع ذلك، ليس كما كان المكتب يأمل، أن الاهتمام بمعالجة هذه الجريمة سيتعين ذكره بطريقة أو بأخرى، بل يعني أن جريمة العدوان سيتعين إدراجها في النظام الأساسي وأن تؤجل إلى موعد مقبل مسألة تعريفها.

١٢ - وبغض النظر عما إذا اتصف نزاع بأنه دولي أو غير دولي، فإن الأطفال والنساء والمسنين هم الذين يعانون أكثر المعاناة. ويجب أن تتواصل الجهود لإيجاد صيغة مقبولة للأحكام التي تحمي هذه القطاعات المستضعفة من السكان، وخصوصا النساء ضحايا العنف الجنسي في أثناء المنازعات المسلحة.

١٣ - وأضاف قائلا إن عبارة ''يعني التعذيب' تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة... بشخص موجود في عهدة المتهم أو تحت سيطرته'' الموجودة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥ ثالثا، تعتبر ذات صياغة سيئة، لأن الوقت الذي تم فيه التعذيب لم يكن الشخص الذي قام به قد وجه إليه الاتهام ولم يصبح شخصا متهما بعد. ولهذا ينبغي لهذه العبارة أن يكون نصها كما يلي: ''يعني التعذيب' تعمد شخص الحاقه ألما شديدا أو معاناة شديدة بشخص موجود في عهدته أو تحت سيطرته''. وقال إن عبارة ''عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تشجيعا لها على ارتكاب هذا الهجوم''، في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ثالثا، تشكل حدود اختصاص غير مقبولة بحيث لا تعكس بأي حال الواقع المعاصر للقانون الدولي. وقال إن معظم الوفود قد أيدت الخيار ٣ في وثيقة المناقشة A/CONF.183/C.1/L.53. وهذا الخيار لم يدرج في اقتراح المكتب، وينبغي إعادة إدراجه. ويمكن قبول الخيار ٢ ليس لسبب إلا عدم وجود شيء أفضل من ذلك.

١٤ - ومضى يقول إن الخيارين كليهما في فاتحة المادة ٥ رابعا بشأن جرائم الحرب ينبغي حذفهما، لأن عبارة ''كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم'' قد تسفر عن الإفلات من العقاب بالنسبة لهؤلاء الذين ارتكبوا جرائم الحرب. وينبغي أن تتألف فاتحة هذه المادة فقط من عبارة ''لأغراض هذا النظام الأساسي، فإن جرائم الحرب تعني:''.

١٥ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن وفده يشعر بالدهشة أن يرى الاقتراح المقدم من ألمانيا في هذا الصدد لم يُحتفظ به. ومع ذلك، فإن وفده يمكنه بروح من التعاون أن يقبل الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا التي تقترح اختصاصا تلقائيا بشأن الجرائم الأساسية الثلاث.

١٦ - وبخصوص دور مجلس الأمن، يجب ألا تزيد الفترة الزمنية التي يجب على المحكمة أن توقف خلالها إجراء تحقيق بناء على طلب المجلس عن ستة أشهر ويجب عدم تجديدها. وقال إنه يجب ضمان حماية الشهود والأدلة. ويجب على المدعي العام أن يكون قادرا على الشروع في تحقيقات من تلقاء نفسه، بيد أن المادة ١٢ ترسي نظاما غير مقبول. وينبغي أن يكون للدائرة التمهيدية الحق في التصرف فقط بعد أن يكون المدعي العام قد قام بذلك، ويجب أن تكون لهذا الأخير سلطات واسعة لكي يضطلع بتحقيق فعال. وقال إن وفده يرفض لهذا السبب الخيار ١ والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

١٧ - **السيد ماكيبرا** (شيلي): قال إن قبول الاختصاص يجب أن يكون تلقائيا. ويمكن للخيارات المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والمبينة في اقتراح المكتب أن

تشكل الأساس لإيجاد حل. وأضاف أنه ليس هناك فرق كبير بين الخيارين في المادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن. وربما يمكن إيجاد حل وسط يجعل من الممكن، بالاتفاق مع الدائرة التمهيدية، اتخاذ التدابير الضرورية، لحماية الأدلة.

١٨ - واختتم قائلا إن منح ضمانات إضافية للمدعي العام من الممكن قبوله شريطة ألا تكون وسيلة لإضعاف أو القضاء على قدرة المدعي العام على التصرف من تلقاء نفسه وذلك بوسائل ملتوية. وأخيرا قال إن الأحكام المتعلقة بأركان الجرائم ينبغي أن تستخدم كمبادئ توجيهية دون أن يكون لها أثر ملزم.

١٩ - **السيد سعيد سيد هلال البوسعيدي** (عُمان): قال إن وفده يشارك الآراء التي أعرب عنها ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز بشأن المادة ٥. وقال إن عُمان، مثل كثير من البلدان الأخرى في تلك الحركة، تشعر بخيبة الأمل لأن جريمة العدوان لم تدرج بين الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وقال إن وفده يؤيد إدراج تعريف واضح لهذه الجريمة على غرار ما اقترحه وفدا الجمهورية العربية السورية والبحرين.

٢٠ - ورغم أن عُمان ترى أنه لا ينبغي وجود حدود اختصاص لجرائم الحرب، فإنها تؤيد، بروح من الحل التوفيقي حدود الاختصاص في الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا. وينبغي إدراج الأسلحة النووية في القائمة. ولا ينبغي أن تدخل النزاعات الداخلية في اختصاص المحكمة إلا في حالة الانهيار الكامل للنظام القضائي. وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، عقب سحب الخيار ٣ فإن وفده ليس أمامه أي اختيار سوى أن يقبل الخيار ٢.

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، قال إن عُمان تؤيد الخيار الثاني الذي ينص على اختصاص تلقائي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وعلى اختصاص خيار القبول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وينبغي الإبقاء على المادة ٧ ثالثا. وبشأن المادة ١٠، ينبغي ألا يسمح لمجلس الأمن في أي ظرف بأن يعرقل أعمال المحكمة. وأضاف أنه يجب تحديد المدة التي يمكن أن يطلب إلى المحكمة أن تعلق خلالها ما تقوم به من تحقيق أو محاكمة، ويجب أن تكون هذه الفترة قصيرة غير قابلة للتجديد.

٢٢ - وينبغي أن يكون للمدعي العام دور بارز، بيد أنه لا ينبغي أن يكون قادرا على بدء تحقيقات من تلقاء نفسه. واستدرك قائلا إنه إذا مُنح المدعي العام هذه السلطات، فإن عُمان سوف تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

٢٣ - **السيد دياس لا توري** (بيرو) قال يبدو أن هناك توافقا في الآراء بأن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الجرائم الأساسية ؛ ومن المأمول فيه أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قبول الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث. ويمكن إدماج الخيارين ١ و٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠ لكي تستطيع المحكمة أن تعلق نشاطها بناء على طلب مجلس الأمن لفترة ١٢ شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا لم يكن الشخص المتهم تحت الاحتجاز. فإذا كان الشخص المتهم معتقلا، ينبغي أن يكون التعليق لفترة ٦ شهور فقط، وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٢٤ - وبخصوص دور المدعي العام، قال إن بيرو راضية بالخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ وخصوصا الفقرة ٣ منها. وهي لا ترى حاجة إلى إدراج حكم لضمانات إضافية قبل أن يتمكن المدعي العام من التصرف. وينبغي تحديد أركان الجرائم قبل أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ. وتؤيد بيرو المادة ذال بصيغتها الحالية. وهي تفضل الخيار ٢، الذي يغطي الفرعين ألف وباء، في المادة ٥ رابعا. وأضاف قائلا إن جريمة العنف الجنسي ينبغي بالطبع إدراجها في المادتين ٥ ثالثا و٥ رابعا. وأخيرا، فإن بيرو تؤيد أيضا الاقتراح الاسباني بوجوب تدعيم الجملة الثانية من المادة ٧ ثالثا، لكي تشترط على الدولة التي تعلن قبولها أن تتعاون مع المحكمة وفقا لجميع أحكام النظام الأساسي - وليس وفقا للباب ٩ منه فقط.

٢٥ - **السيد أغيوس** (مالطة): قال إن بلده تعارض بقوة أي إمكانية لخيار القبول/خيار عدم القبول فيما يتعلق بقبول الاختصاص وتحبذ بشكل صارم الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث. وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، قال إن مالطة تحبذ الاتساق والتماثل بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية، على غرار الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا. وقال إن مالطة تكرر تأييدها لوجود مدع عام له سلطات للتصرف من تلقاء نفسه. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، فإن مالطة تفضل الخيار ١ الذي يحتوي على ضمانات كافية. وأضاف قائلا إن وجود حكم يتعلق بضمانات كافية سيكون مقبولا فقط كحل وسط.

٢٦ - واستطرد قائلا إن مالطة تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن: فالخيار ٢ يتضمن الخطورة الكامنة في أن مداولات المجلس قد تطول إلى أجل غير مسمى. وفيما يتعلق بالمادة xx، فإن النتيجة النهائية لإدراج هذا الحكم ستتمثل في جعل النظام الأساسي غير فعال ما دام أنه يسعى إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن الصياغة. وعلى أية حال، فإن مالطة تعارض الإبقاء على الفقرة ٤.

٢٧ - واختتم قائلا إن جريمة العدوان ينبغي إدراجها في النظام الأساسي وإن مالطة تأمل في توافق آراء في الدقيقة الأخيرة بشأن تعريف يكون مقبولا. وإلا فإنها سوف تؤيد تماما التوصية المقدمة من ممثل ألمانيا في هذا الخصوص. وفيما يتعلق بالجرائم التي تحكمها معاهدات، قال إن مالطة توافق على توصية المكتب بضرورة تأجيلها للنظر فيها مستقبلا.

٢٨ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): قالت إن وفدها، بشأن قبول الاختصاص وممارسته، يحبذ وجود نهج موحد بالنسبة لجميع الجرائم الأساسية الثلاث أي الاختصاص التلقائي بعد التصديق على النظام الأساسي وتطبيق الصيغة المقترحة من جمهورية كوريا بشأن الشروط المسبقة. ووفقا لذلك، فإن سلوفينيا تفضل الفقرة ١ من المادة ٧ والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢. وسوف تفضل إعادة صياغة الفقرة ٢ (ب) لكي تشير إلى الدولة التي يوجد على أرضها المتهم أو المشتبه فيه، بدلا من الدولة التي تتحفظ على المتهم، وهي صياغة يمكن تفسيرها تفسيرا ضيقا للغاية. وأضافت أن وفدها يؤيد بقوة الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا.

٢٩ - وبخصوص فاتحة المادة ٥ رابعا، قالت إن سلوفينيا تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بحدود الاختصاص العامة وتؤيد إدراج الفقرة الفرعية (أ ثالثا) في الفرع باء. وقد اقترحت بالفعل إدراج إشارة إلى المدنيين أو الأهداف المدنية التي تقع داخل المناطق الآمنة التابعة للأمم المتحدة، بيد أن هذه الصياغة، رغم التأييد الكبير لها، لا تظهر في اقتراح المكتب. وفي ضوء المرحلة الأخيرة من المفاوضات، قالت إن وفدها لن يصر على اقتراحه، بيد أنه يود أن يسجل تفهمه للفقرة الفرعية (أ) من الفرع باء، بخصوص الهجمات على السكان المدنيين، كذلك توفير الحماية للمدنيين في مناطق آمنة.

٣٠ - وقد لاحظت سلوفينيا مع القلق تزايد حدود الاختصاص في الفرع دال، وقصر قائمة الجرائم، وخصوصا حذف الحكم الخاص بالأسلحة. وهي تؤيد التعديل الذي اقترحه وفد سيراليون فيما يتعلق بفاتحة الفرع دال. وهي تؤيد تأييدا جازما إدراج جرائم العنف الجنسي بمختلف مظاهره، بما في ذلك عمليات الحمل القسري، في إطار جرائم الحرب وفي إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣١ - وبخصوص المادة xx، قالت إن سلوفينيا تحبذ حذف الفقرة ٤، حيث إن اعتماد أركان الجرائم لا ينبغي أن يؤخر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وأداء المحكمة لأعمالها مستقبلا. وأضافت أن أركان الجرائم ينبغي أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية ذات طابع غير ملزم. ويمكن لسلوفينيا أن تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن، مع إطار زمني دقيق التحديد مدته ١٢ شهرا، وسوف تحبذ إدراج عبارة إضافية بشأن الاحتفاظ بالأدلة. وأخيرا، فإن وفدها يكرر تأييده لمنح سلطات للمدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه وتعرب عن اعتقادها أن الضمانات المبينة فعلا في المادة ١٢ تعتبر كافية.

٣٢ - **السيد باتل** (زمبابوي): قال إن وفده يؤيد الرأي القائل إن العدوان يعتبر جريمة دولية من أعلى مستوى وينبغي إدراجها في المادة ٥. وفيما يتعلق بالمادة ٥ رابعا، فإن الخيار ٢ يعتبر مفضلا بشكل واضح حيث إنه يتيح أوسع اختصاص ممكن على جرائم الحرب. وأضاف قائلا إن التخوف من أن إدراج الانتهاكات الطفيفة قد يقوّض فعالية المحكمة، تطرقت إليه الإشارة في الفقرة ١ (د) من المادة ١٥، إلى الدعاوى التي ليست بالخطورة الكافية لتبرر اتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب المحكمة.

٣٣ - وبشأن الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء وقائمة الأسلحة، تفضل زمبابوي إدراج الأسلحة النووية والألغام الأرضية، ذلك لأنها عشوائية بطبيعتها. وقال إنه إذا لم يكن ذلك مستطاعا فإن القائمة بأكملها يمكن حذفها ولا تذكر سوى إشارة عامة إلى الأسلحة التي تعتبر غير متناسبة أو عشوائية في تأثيراتها. وبغير هذا كله، يمكن قبول الفقرة الفرعية (س) في ضوء الأحكام الواردة في فقرتها الفرعية `٦`. وقال إنه من المفضل وجود حدود اختصاصات دنيا للفرعين جيم ودال وضمان التناسق بين فاتحتي الفرعين.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ قال إن وفده يحبذ الخيار ١ باعتباره متناسقا مع مبدأ الاختصاص العالمي. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، فإن وفده يؤيد أيضا الخيار الأول الذي ينص على الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية الثلاث. وقال إن المادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن يمكن أن تكون مناسبة فقط إذا أدرجت جريمة العدوان في النظام الأساسي. وإلا فإن المادة ينبغي حذفها.

٣٥ - واختتم قائلا إن المادة xx تعتبر غير واضحة من حيث الهدف والمضمون وينبغي حذفها. فإذا استبقيت، لا ينبغي بكل تأكيد السماح ببقاء الفقرة ٤ منها.

٣٦ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إن وفده يود أن يضم صوته إلى أصوات الذين تكلموا من بوتسوانا والأردن في التعبير عن الأمل القوي بضرورة إيجاد حكم ملائم لتناول جرائم العنف الجنسي في الفقرة الفرعية (ع مكررا) في الفرع باء من المادة ٥ رابعا. وأضاف أن بنغلاديش تفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن سلطات المدعي العام: فينبغي أن تتألف الدائرة التمهيدية من خمسة قضاة لهم سلطات مراجعة إلزامية وينبغي أن يكون هناك تصويت إيجابي بإجماع الآراء من الأعضاء الخمسة قبل أن يكون باستطاعة المدعي العام التصرف.

٣٧ - **السيد رينان سيغورا** (كوستاريكا): قال ينبغي أن يكون هناك اختصاص تلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث جميعها. وكوستاريكا تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا وهي تشعر بالرضا إزاء صياغة الفقرة الفرعية (ب مكررا) في الفرع دال. وتأمل كوستاريكا أن يتم قريبا إيجاد تعريف لجرائم العنف الجنسي. وينبغي إدراج الأسلحة النووية في الفقرة الفرعية (س) في الفرع باء. وأضاف قائلا إن المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ينبغي أن يتناولها النظام الأساسي، وينبغي تدعيم الفرع دال في المادة ٥ رابعا لكي يتناول المنازعات بين الجماعات المسلحة المختلفة أو التي تشارك فيها جماعات مسلحة لا توجد أراض تحت سيطرتها. وقال إن الفقرة ٤ من المادة xx بشأن أركان الجرائم، تطرح مشاكل خطيرة. وأضاف قائلا إن وفده يؤيد المادة ذال وإدراج الفقرة الفرعية (ج) في المادة ٦. وينبغي إدماج الفقرة ١ من المادة ٧ والخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ وذلك لكي ينتج عنهما نص واحد. وقال إن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن ويؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن المدعي العام.

٣٨ - **السيد غونزاليز دازا** (بوليفيا): قال إن وفده يأسف لأن جرائم العدوان، والاتجار بالمخدرات والإرهاب التي تعتبر أخطارا جديدة تهدد السلم والأمن على المستويين الدولي والداخلي، لم تدرج في النظام الأساسي. والاقتراح الذي يشير إلى ضرورة تناول هذه الجرائم في مرحلة لاحقة في مؤتمر استثنائي ترك لدى وفده مخاوف بأن توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الجرائم قد يتأجل إلى أجل غير مسمى. وبشأن المادة ٦، قال إن بوليفيا تؤيد رأي المكسيك بأنه ينبغي لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة أن يكونا قادرين على إحالة حالات إلى المدعي العام.

وبشأن المادة ٧ مكررا، تؤيد بوليفيا الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم الأساسية. وأخيرا، فإنها تحبذ حذف المادة ١٠، حيث إن الخيارين ١ و٢ سوف يحدان من استقلال المحكمة ويجعلانها معتمدة على القرارات السياسية التي يصدرها المجلس.

٣٩ - **السيد مينوفيس تريكيل** (أندورا): قال إن وفده يمكنه تأييد إدراج جريمة العدوان بيد أنه قد يكون من الأفضل تأجيل النظر في المسألة ومحاولة إحراز تقدم بشأن مواضيع أخرى، حيث إن تعريف هذه الجريمة يثير مشاكل. وأضاف أن أندورا تؤيد الخيار ٢ فيما يتعلق بفاتحة المادة ٥ رابعا بشأن جرائم الحرب وتحبذ إدراج الفرعين جيم ودال. وبخصوص ممارسة الاختصاص، قال إن بلده تؤيد المادة ٦ والخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢. وقد جرى تناول دور مجلس الأمن بشكل صحيح في الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠، ويعتبر الاقتراح البلجيكي بشأن ضرورة الاحتفاظ بالأدلة جديرا بالاهتمام. وفي حين يمكن لوفده، بروح من الحل الوسط أن يوافق على إدراج المادة ١٦، فإنه يعتقد أنه ينبغي تبسيط هذه المادة.

٤٠ - **السيد زابالا** (البوسنة والهرسك): قال إن وفده يمكنه أن يؤيد فقط الخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا، أي الاختصاص التلقائي على الجرائم الأساسية الثلاث جميعها. وينبغي الاحتفاظ بنهج موحد إزاء الجرائم الأساسية الواردة في المادة ٧، ولهذا فإن وفده يؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢. وهو يفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن، بيد أنه يرى أن الخيارين ١ و٢ يمكن دمجهما ليشكلا نصا واحدا مركبا، يشتمل على حكم لضمان حماية الشهود والاحتفاظ بالأدلة في أثناء أي تعليق لإجراءات المحكمة من قبل المجلس.

٤١ - ومضى يقول إن الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن سلطات المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه، يعتبر هو الحل الممكن الوحيد، وهو يشتمل بالفعل على ضمانات كافية. وبخصوص المادة xx، قال إن وفده يرى أن أركان الجريمة ينبغي أن تكون مبادئ توجيهية فحسب ولا ينبغي أن تمنع دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وبالتالي فإن كلمة "shall" الواردة في الفقرة ٤ من تلك المادة يتعين تعديلها لتصبح "should".

٤٢ - وقال إن وفده يشعر بالقلق إزاء زيادة حدود الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب في إطار الفرع دال من المادة ٥ رابعا، بيد أنه يعتقد أن الصياغة التي اقترحها وفد سيراليون ستكون مناسبة إذا تعين وضع حدود اختصاص مختلفة. وفيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ رابعا، قال إنه يشارك الشعور بالأسف الذي أبدته ممثلة سلوفينيا إزاء استبعاد الإشارة إلى المدنيين والأهداف المدنية داخل المناطق الآمنة التابعة للأمم المتحدة. وبشأن المادة ٧، قال إنه يؤيد الاقتراح السلوفيني بأن عبارة "الدولة المتحفظة على المتهم أو المشتبه فيه" ينبغي تعديلها لكي تشير إلى الدولة التي يوجد على أرضها المتهم.

٤٣ - **السيد بيلينغا إبوتو** (الكاميرون): قال إن الفقرتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٨ تطرحان مشكلة التكامل. ولم تجر التساؤلات عمن سيقرر هذه الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال وعلى أساس أية معايير. وينبغي حذف هاتين الفقرتين الفرعيتين وكذلك عبارة "إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى" التي تسبقهما مباشرة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، تدعو الحاجة إلى إدخال تحسينات أخرى لكي تزيل أي غموض لا يزال باقيا. والفقرة ١ من الخيار ١ يمكن أن يصبح نصها "للمدعي العام أن يبدأ تحقيقا أوليا في الملابسات التالية" مع تلك الملابسات المنصوص عليها بعد ذلك. وبشأن المادة ١٠، قال إن وفده يحبذ تدخل مجلس الأمن. وقال إن فكرة أن المحكمة لا تستطيع أن تحد من امتيازات المجلس أو تنتهكها قد تجسدت في وثيقة عمل مقدمة من وفده (A/CONF.183/C.1/L.39). ولهذا فإن الكاميرون تحبذ الخيار ١ الذي يحافظ على امتيازات المجلس وكذلك على استقلالية المحكمة. وفيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا بشأن قبول الاختصاص، قال إن وفده يميل إلى تحبيذ الخيار الثاني.

٤٥ - وبشأن المادة ٥، فإن استبعاد جريمة العدوان سوف يعتبر إغفالا جسيما. ويود وفده أن يقترح صيغة

لتكون أساسا للبحث عن توافق في الآراء ونصها كالآتي: ''يتناول اختصاص المحكمة أشد الجرائم خطورة والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره. ويكون للمحكمة اختصاص وفقا لهذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، التي سوف تعتمد أركانها من جمعية الدول الأطراف''. ومثل هذه الصيغة سوف تعيد تركيز اهتمام المشتركين على توقعات المجتمع الدولي.

٤٦ - **السيد تومكا** (سلوفاكيا): قال إن وفده سيرحب أيضا بإدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في إطار المادة ٥. بيد أن هذا الموضوع ينبغي أن يترك الآن للمؤتمر الاستعراضي. وبخصوص المادة ٥ رابعا بشأن جرائم الحرب، فإن سلوفاكيا حبذت بقوة الخيار ٣ المبين في وثيقة المناقشة السابقة (A/CONF.183/C.1/L.53). وحيث إن هناك فيما يبدو تأييدا قليلا جدا للخيار ١، فإن وفده يعتقد أن هذا الخيار ينبغي حذفه.

٤٧ - وبشأن المادة xx، ينبغي ألا تكون أركان الجرائم ملزمة للمحكمة بل ينبغي أن تعمل فقط كمبادئ توجيهية. وقال إن المحكمتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا كانتا قادرتين على أداء مهامهما بفعالية دون أية أحكام تتعلق بأركان الجرائم. وبالمثل، فإن المحكمة ستكون قادرة على الأداء بشكل مثالي استنادا إلى النظام الأساسي. وينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة xx.

٤٨ - وينبغي أن يعكس ترتيب المادتين ٧ و٧ مكررا. وقال إن وفده يحبذ الاختصاص التلقائي ويرى أن صيغة خيار القبول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ستكون أسوأ حل ممكن، ذلك لأنها ستثبط عزم الدول عن قبول الالتزامات. وليس هناك من سبب يدعو للتمييز بين الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ فالفقرة الخاصة بالشروط المسبقة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية ينبغي أن تكون قابلة للانطباق على فئتي الجرائم الأخريين. وبخصوص المادة ٧ ثالثا، فإن العبارة الافتتاحية ''إذا لزم القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بموجب المادة ٧'' ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة ''إذا كان القبول من جانب دولة غير طرف في النظام الأساسي يعتبر شرطا مسبقا لممارسة اختصاصها بموجب المادة ٧''، حيث إن قبول دولة غير طرف لا يمكن أن يكون لازما بموجب المادة ٧.

٤٩ - واختتم قائلا إن سلوفاكيا بالكاد تفضل الخيار ١ من المادة ١٠ بشأن دور مجلس الأمن لكنها تستطيع أن تقبل أيضا الخيار ٢، شريطة أن يدرج حكم بشأن الاحتفاظ بالأدلة، على غرار ما اقترحته بلجيكا في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.7. ويمكن للمادة ١٠ أن تشكل جزءا من صفقة شاملة بشأن مسائل الاختصاص كما يمكن أن تفعل ذلك المادة ١٢ التي يفضل وفده الخيار ١ بشأنها.

٥٠ - **السيدة دوبرايا** (لاتفيا): أعربت عن تأييدها للبيان الذي قدمه ممثل النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالمادة ٥، قالت إن لاتفيا، مثل الأغلبية الساحقة من الوفود، تشعر بخيبة الأمل لأن جريمة العدوان لم يتناولها النظام الأساسي. وينبغي أن يصاغ في الوثيقة الختامية قرار أو حكم ليعكس آراء الغالبية في هذا الصدد. وبشأن الاختصاص، قالت إن وفدها يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ٧ والخيار الأول فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا. وبشأن المادة xx، قالت إن لاتفيا تؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل كندا. وبشأن دور مجلس الأمن، قالت إن لاتفيا تؤيد الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٠. وفيما يتعلق بدور المدعي العام، قالت إن لاتفيا تحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالمادة ١٢.

٥١ - **السيدة دوزفالد - بيك** (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قالت إن قبول الاختصاص يعتبر مسألة أساسية. ويجب أن يدرك مجرمو الحرب الذين سيرتكبون جرائم في المستقبل أنهم إذا لم يحاكموا على المستوى الوطني فالاحتمال أنهم سوف يحاكمون على المستوى الدولي. ويجب أن يكون للمحكمة بالتالي اختصاص تلقائي على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وليس فقط على جرائم الإبادة الجماعية. وقالت

إن منظمتها معنية بوجه خاص بالاقتراح بأنه لا ينبغي أن يكون هناك اختصاص عالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب، علما بأن جميع الدول الحاضرة هي أطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنص على اختصاص عالمي إجباري على الانتهاكات الجسيمة. وعقب الحرب العالمية الثانية، حوكم مجرمو الحرب على أساس هذا الاختصاص العالمي. وأضافت قائلة إن الاقتراحات القائلة بأن الاختصاص العالمي هو حلم مثالي إنما هي تخالف الحقيقة. فبمقتضى القانون الدولي، لكل دولة الحق وعليها في المقام الأول واجب محاكمة أو تسليم مجرمي الحرب المشتبه فيهم. وأي شكل من الموافقة الإضافية، كشرط مسبق اختياري لممارسة اختصاص المحكمة، قد يعطي الانطباع بأن الدول يمكن أن تحمي بشكل مشروع مجرمي الحرب من المحاكمة. وهذا سيكون خطوة إلى الوراء بالنسبة للقانون الدولي وسوف يحد بشدة من فعالية المحكمة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أشارت إلى أنه بمقتضى حدود الاختصاص الجديدة المضافة إلى الفرع دال، فإن منازعات كثيرة، وفي الواقع معظمها منازعات مسلحة داخلية، لن تدرج، وأن كثيرا من الفظائع بالتالي لن يحاكم عليها بمقتضى النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن كثيرا من الأفعال المدرجة في الفرع دال يعترف بها كجرائم حسب القانون العرفي. ولهذا من الأهمية البالغة عدم حذف هذا الفرع.

٥٣ - **الرئيس:** قال إن اللجنة الجامعة قد اختتمت هكذا نظرها في الاقتراح المقدم من المكتب والوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٥٠

الجلسة السابعة والثلاثون

المعقودة يوم الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.37

بيان وزير خارجية إيطاليا

١ - **السيد ديني** (وزير خارجية ايطاليا): قال إنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، لم تحدد الأمم المتحدة لنفسها هدفا طموحا كصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه على يقين أن جميع الحاضرين على وعي بمسؤوليتهم الشخصية إزاء التاريخ وإزاء العالم. وما من أحد يفوته أن يدرك أن ما نخاطر به هو شرعية الأمم المتحدة نفسها كهيئة قادرة على وضع قواعد ومبادئ تتفق مع الزمن. ويجب أن يكون الجميع على وعي بمسؤوليتهم تجاه الأجيال القادمة. وقال إنه واثق أن الأمين العام للأمم المتحدة سوف يشارك شخصيا في المرحلة الختامية للمؤتمر، نظرا لمكانته الشخصية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها لضمان الوصول إلى خاتمة مكللة بالنجاح.

٢ - وأضاف قائلا إن الصعوبات ظهرت بشكل يمكن استيعابه. والهدف هو توحيد مجتمع دولي يقوم على الأولوية الفردية. وسوف يمنع إنشاء المحكمة استغلال السيادة الوطنية كدرع ملائمة يرتكب في حمايتها العنف والاعتداء الأثيم. وقال إن حقوق الإنسان سوف يحميها من الآن فصاعدا اختصاص دولي يأخذ مكانته فوق الاختصاص الوطني. وأضاف أن إقامة التوازن الحيوي بين حقوق الامتياز الوطنية والمطالب الدولية لا يمكن أن تكون على حساب استقلال وسلطة وفاعلية الهيئة التي توشك أن تظهر إلى حيز الوجود.

٣ - وأضاف قائلا إن هناك قلقا عاما ظاهرا بأنه ينبغي للمؤتمر اتمام أعماله بنجاح. وتولدت الانفعالات العنيفة بسبب ما حدث أخيرا من نزاعات تتجاهل القواعد التقليدية للحرب، وراحت تظهر ذخيرة من الشراسة والوحشية لم يتصورها أحد من قبل.

٤ - ومضى يقول إن هناك قرارات حاسمة توشك أن تتخذ. وقال إن إيطاليا كانت في المفاوضات تطمح، منذ البداية، إلى تحقيق غرض أسمى، آخذة في اعتبارها آمال الجماهير، وإن وضعت في اعتبارها أيضا الحاجة إلى البحث عن حلول وسط مقبولة بشأن شتى المسائل المعنية.

٥ - واختتم قائلا إن النظام الأساسي للمحكمة الجديدة سوف يوقّعه في روما يوم ١٨ تموز/يوليه ممثلو جميع البلدان المشاركة. ولا يجب السماح بأن تفلت منا الفرصة للمضي خطوة واسعة للأمام في تاريخ الأمم المتحدة.

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.2 وCorr.1 وAdd.3 وCorr.1 و2، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.2 وCorr.1 وAdd.3 وCorr.1 و2)

٦ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو)، رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية: عرض تقريري الفريق العامل الواردين في الوثائق A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.2 وCorr.1 وAdd.3 وCorr.1 و2. وقال إن الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.2 وCorr.1 تشتمل على عدد من الأحكام المقترحة لكي تنظر فيها اللجنة الجامعة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ الإضافية من المادة ٩٠ رابعا، أشار إلى أن المادة ٩٠ رابعا نفسها كانت قد أحيلت إلى اللجنة في التقرير السابق للفريق وسوف توجد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 وCorr.1.

٧ - وفيما يتعلق بالوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.3 وCorr.1 و2، لفت نظر اللجنة الجامعة وخصوصا إلى الفقرة ٢ من المقدمة، التي تشير إلى تعديلات مقترحة للأحكام التي سبق إحالتها إلى اللجنة.

٨ - وأشاد بالأحكام الواردة في تقارير اللجنة الجامعة، مع التوصية بإحالتها إلى لجنة الصياغة.

٩ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة)، ويؤيده **السيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين): قال إن الفقرة ٤ من المادة ٩١ كما ترد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.3 وCorr.1 و2 سوف تعطي المدعي العام الحق في اتخاذ تدابير معينة بدون موافقة الدولة المعنية، وهذا لا يتوافق مع مبدأ التكامل. فالمدعي العام ينبغي أن يحصل على موافقة الدولة الطرف التي يرغب في زيارتها. وينبغي إعادة صياغة الفقرة لتأخذ في الحسبان حق الدولة الطرف المعنية في الموافقة على بدء المدعي العام التحقيق أو على سفره إلى أراضيها.

١٠ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو)، رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية: قال إن النص المقترح يمثل حلا وسطا متوازنا بين الآراء المتضاربة بشأن هذه المسألة. وقال إنه صار من المفهوم أن المدعي العام لا يستطيع السفر إلى أي دولة بدون موافقة هذه الدولة. بيد أن هذا جعل الحكم ثقيلا مرهقا لدرجة أنه لا يوضح الآليات التي يجب أن تستخدم في مثل هذه الظروف.

١١ - **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية): أعرب عن تحفظات وفده فيما يتعلق بالصياغة الحالية للمادة ٩١.

١٢ - **السيد س. ر. راو** (الهند): أشار إلى الفقرة ٢ من الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.2 و Corr.1 وقال إنه يرغب أن يكرر موقف وفده بشأن حذف العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين.

١٣ - **السيد آل باكر** (قطر): قال إنه يؤيد تماما الآراء التي أعرب عنها ممثلو الإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية.

١٤ - **الرئيس:** اقترح أن ينظر الفريق العامل مرة أخرى في المادة ٩١ ويمكن إحالة باقي الأحكام إلى لجنة الصياغة.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/2/Add.1، و Corr.1 و A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1/Add.1)

توصيات المنسق (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1/Add.1)

١٦- **السيد س. ر. راو** (الهند): تكلم بصفته المنسق، فعرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1/Add.1 وقال إنها تحتوي على توصيات، استنادا إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن فقرتين فرعيتين في الفقرة ٤ من مشروع القرار المعني بإنشاء اللجنة التحضيرية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، لكي ترفقا بالوثيقة الختامية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ)، تم التوصل إلى اتفاق بشأن النص المعني على أساس أنه ستكون هناك حاشية لتأخذ في الاعتبار آراء وفود معينة. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (و)، تم الاتفاق على حذف القوسين. وأضاف أن اللجنة الجامعة قد ترغب في إحالة الفقرتين الفرعيتين إلى لجنة الصياغة.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1، و A/CONF.183/C.1/L.64، و A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.66 و Add.1، و A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2، و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7 و Corr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١ - إنشاء المحكمة (تابع)

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع)

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع)

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.183/C.1/L.64، و A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.66 و Add.1، و A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2)

١٨ - **الرئيس:** دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض تقرير اللجنة المتعلق بالأبواب ١ و٣ و٤ و٩ و١١ من مشروع النظام الأساسي (A/CONF.183/C.1/L.64، و A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.66 و Add.1، و A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1، و A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2).

١٩ - **السيد بسيوني** (مصر) رئيس لجنة الصياغة: قال إن اللجنة تتألف من ٢٥ وفدا يمثلون جميع المناطق الجغرافية

والنظم القضائية المختلفة في العالم. وبموجب القواعد المستقرة، فإن هذه اللجنة لا تعالج مسائل موضوعية ولكنها تعتبر مسؤولة عن ضمان أن يكون النص في مجموعه نصا متجانسا ومتماسكا ويتجنب الغموض والأمور غير الواضحة. وقد انقضى قدر كبير من الوقت في التأكد من عدم تضارب الصياغة والوضوح.

٢٠ - **الرئيس:** شكر رئيس لجنة الصياغة وأعضاءها على ما بذلوه من جهود.

٢١ - **السيد غوني** (تركيا): قال إن النص المقترح للمادة ٢٢ يطرح مسألة جوهرية. فالمشروع المقترح لا يعكس الاتفاق الذي تم التوصل إليه في أثناء المناقشات التي جرت حول الاقتراح الرامي إلى دمج المادتين الأصليتين ٨ و٢٢. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى ما سبق أن قاله في الجلسة الثلاثين للجنة الجامعة.

٢٢ - **السيد يانيز بارنويفو** (اسبانيا)، يؤيده **السيد حمدان** (لبنان)، و**السيد بيكر** (إسرائيل): اقترح أن ينظر في المادة ٢٢ مع المادة ٨ في سياق الباب ٢.

٢٣ - **الرئيس:** قال إن هذه المسألة سوف ينظر فيها مرة أخرى في الجلسة التالية.

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)

الباب ٦ - المحاكمة (تابع)

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7 وCorr.1)

٢٤ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: عرضت آخر تقارير الفريق العامل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7 وCorr.1)، وقدمت عددا من الأحكام المقترحة للأبواب ٥ و٦ و٨ من مشروع النظام الأساسي.

٢٥ - **الرئيس:** تساءل عما إذا كان في إمكانه اعتبار أن اللجنة الجامعة توافق على إحالة نص المواد الواردة في تقرير الفريق العامل إلى لجنة الصياغة.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥

الجلسة الثامنة والثلاثون

المعقودة يوم الأربعاء ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) (نائبة الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.38

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.47/Add.2، وA/CONF.183/C.1/L.73، وA/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.2، وA/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الديباجة (تابع)

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.73)

١ - **السيد سلاد** (ساموا)، المنسق المعني بالديباجة: قال إنه تم التوصل، نتيجة المزيد من المشاورات، إلى اتفاق بشأن نص للديباجة، يرد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.73.

٢ - **الرئيسة:** تساءلت عما إذا كان في إمكانها اعتبار أن اللجنة الجامعة موافقة على إحالة النص الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.73 إلى لجنة الصياغة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

المادة ٢٠ - القانون الواجب التطبيق (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق (ختام) (A/CONF.183/WGAL/L.2/Add.1 وCorr.1)

٤ - **السيد سالاند** (السويد)، رئيس الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق: عرض التقرير الثاني للفريق العامل (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 وCorr.1)، وقال إنه بعد مشاورات مكثفة بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٠، تقرر اقتراح إدراج تعريف لكلمة "gender" الواردة في المادة التي تظهر فيها لأول مرة، ألا وهي المادة ٥ ثالثا المقترحة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والتعريف المقترح سيصبح الفقرة ٣ من المادة ٥ ثالثا، وكلما تظهر كلمة "gender" بعد ذلك في النظام الأساسي، ستصاحبها حاشية تشير إلى التعريف الوارد في المادة ٥ ثالثا (أنظر الحاشية ٢ في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 وCorr.1).

٥ - وقال إن الفريق العامل قد فرغ الآن من النظر في المادة ٢٠، وإنه يقترح إمكانية إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٦ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه يرى من الأفضل ألا تكون هناك حواش، وأن يدرج النص في متن المادة المعنية.

٧ - واستدرك قائلا إن الحاشية ١ الخاصة بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1 وCorr.1 تذكر أن بعض الوفود ترى أن هذه الفقرة يجب أن تنتهي بكلمتي "حقوق الإنسان"، وبعبارة أخرى، لم يتم التوصل في الواقع إلى توافق في الآراء. ولا بد من مزيد من المناقشة قبل إحالة النص إلى لجنة الصياغة.

٨ - **السيد سالاند** (السويد)، رئيس الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق: قال إنه من الممكن أن تترك مهمة تقرير إدراج أو عدم إدراج محتوى الحاشية ٢ في المادة نفسها إلى لجنة الصياغة.

٩ - وفيما يتعلق بالحاشية ١، أعرب عن أمله في أن يحال النص، نظرا لضيق الوقت، إلى لجنة الصياغة. وقال من الممكن دائما العودة إلى هذه المسألة في وقت لاحق.

١٠ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يؤيد الآراء التي أبداها ممثل الإمارات العربية المتحدة.

١١ - **السيد بيراغوف** (كندا) قال إن النص الوارد في الوثيقة هو نتيجة مناقشات طويلة، وهو يمثل حلا وسطا جرت صياغته بإحكام. وقال إن الفرصة أتيحت لجميع الوفود للتعبير عن مواقفها وإنه لا يرى أي استفادة من فتح باب المناقشة مرة أخرى.

١٢ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية)، **والسيد الشيباني** (اليمن) **والسيد مدني** (المملكة العربية السعودية): قالوا إنهم يؤيدون البيان الذي أدلى به ممثل الإمارات العربية المتحدة.

١٣ - **السيدة شاراف** (كوستاريكا): قالت إنها تعلم أنه تم التوصل إلى الاتفاق على صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢٠. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن أفضل حل يكون بحذف جميع الإشارات إلى كلمة gender من نص النظام الأساسي.

١٤ - **السيد سالاند** (السويد)، رئيس الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق: قال إنه في حالة قبول النص المقترح، فإن صياغة نص الحاشية ٢ يمكن، عوضا عن ذلك، أن تدرج في نص الفقرة ٣ من المادة ٢٠، ليصبح نصها كما يلي ''لأسباب مثل نوع الجنس gender على النحو المعرّف في المادة ٥ ثالثا''.

١٥ - **الرئيسة**: قالت إذا لم تسمع أي اعتراض، فإنها تعتبر أن اللجنة الجامعة توافق على إحالة التقرير إلى لجنة الصياغة، مع اقتراح بإدراج إشارة إلى تعريف كلمة gender في الفقرة ٣ من المادة ٢٠، بدلا من الظهور في حاشية.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4 وCorr.1)

١٧ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو)، رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية: عرض تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4 وCorr.1.

١٨ - **السيد فيرغني سابويا** (البرازيل): قال إنه يود أن يشير إلى الاقتراح بحذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ الخاصة بالجنسية، ويود أن يشير إلى الحاشية ٢ الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4، مع الإضافة الواردة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4/Corr.1. وفي ضوء هذه الحاشية، فقد توافق البرازيل على إحالة التقرير إلى لجنة الصياغة، ولكنها تحفظ حقها في العودة إلى هذه المسألة وخصوصا في ضوء القرار المتخذ بشأن مسألة التحفظات.

١٩ - **السيد فضل** (السودان): أشار إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧، والفقرة ٤ من المادة ٩١، وقال إن دساتير عدد من البلدان، بما فيها بلده، تمنع تسليم رعاياها. وأعرب عن أمل وفده في أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية، بعد تأسيسها، في الحسبان هذه الصعوبة.

٢٠ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة): رأى أن الحواشي التابعة للفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ والفقرة ٤ من المادة ٩١، يجب أن تدرج في النظام الأساسي أو أن تدمج في المواد نفسها.

٢١ - **السيد ناتان** (إسرائيل): قال إن وفده يقبل حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧ بروح الحل التوفيقي. ولكن القانون الإسرائيلي المحلي ينص على منع تسليم الرعايا

بموجب أي ترتيب للتسليم. ويجب معالجة هذه النقطة في أي تحفظ على النظام الأساسي.

٢٢ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إنها تود أن تسجل تحفظ وفدها على حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧، في ضوء أن منع تسليم الرعايا يعتبر واحدا من أهم الأحكام في تشريعات بلدها. وأيدت بيانات ممثلي الإمارات العربية المتحدة والسودان.

٢٣ - **السيد بوغطاية** (الجزائر): قال إن دستور بلده وتشريعاته تمنع تسليم الرعايا. ولذلك، تود الجزائر أن تسجل تحفظها بشأن حذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧، انتظارا لصدور قرار نهائي بشأن مسألة التحفظات بوجه عام.

٢٤ - **السيد يوسيبوفيتش** (كرواتيا): قال إنه فيما يتعلق بإعادة الأشخاص أو تسليمهم، فإن وفده يرى أن مقتضيات النظام الأساسي يجب أن تسود على أي تشريعات وطنية أو أحكام دستورية. وفي حالة عدم امتثال القوانين في إحدى الدول للنظام الأساسي في هذا الصدد، يمكن لهذه الدولة أن تغير قوانينها، مثلما فعلت كرواتيا نفسها بغية استيفاء مقتضيات المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٥ - وأعرب عن أسف وفده لعدم وضع حكم في الباب ٩ من مشروع النظام الأساسي يفوض المحكمة سلطة إصدار أمر ملزم إذا قصّرت دولة طرف في الامتثال لطلب يتعلق بالتعاون.

٢٦ - **السيدة مخيمر** (مصر)، و**السيد مدني** (المملكة العربية السعودية)، و**السيد السعدي** (الكويت): أيدوا بيان ممثل الإمارات العربية المتحدة.

٢٧ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إنه يضم صوت وفده إلى أصوات الوفود التي لفتت الانتباه إلى أهمية الحاشية التي تذكر أن بعض الدول تحفظت في مواقفها فيما يتعلق بحذف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨٧.

٢٨ - **الرئيسة**: قالت إنه تمت الإحاطة علما بتحفظات الوفود ورغبتها في طرح هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٢٩ - وأضافت قائلة إنها تعتبر أن اللجنة الجامعة توافق على إحالة الأحكام الواردة في التقرير إلى لجنة الصياغة.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١٠ - التنفيذ (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.2)

٣١ - **السيدة وارلو** (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ: عرضت تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.2، وقالت إن الفريق قد فرغ الآن من أعماله.

٣٢ - **الرئيسة**: تساءلت عما إذا كان يمكنها اعتبار أن اللجنة الجامعة موافقة على أن تحيل إلى لجنة الصياغة النص المقترح للمادة ١٠١ الوارد في التقرير.

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع)

توصيات المنسق (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2)

٣٤ - **السيد س. ر. راو** (الهند)، المنسق المعني بالأبواب ٢ و١١ و١٢: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2، وأشار إلى أن الفقرة ٢ (و) من المادة ١٠٢ قد أعيدت صياغتها في ضوء القرارات المتخذة فيما يتعلق بالمادة ٨٦.

٣٥ - **الرئيسة**: تساءلت عما إذا كان يمكنها اعتبار أن اللجنة الجامعة توافق على أن تحيل إلى لجنة الصياغة النص الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠

الجلسة التاسعة والثلاثون

المعقودة يوم الأربعاء ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٨/٢٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

لاحقا: السيدة فيرناندير دي غورمندي (الأرجنتين) (نائبة الرئيس)

لاحقا: السيد ب. كيرش (كندا) (الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.39

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.64، وA/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1، وA/CONF.183/C.1/L.66 وAdd.1، وA/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١ - إنشاء المحكمة (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.64)

١ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الجزء الأول من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.64 الذي يحتوي على نصها المقترح للباب ١ من مشروع النظام الأساسي.

٢ - اعتمد نص لجنة الصياغة للباب ١ من مشروع النظام الأساسي.

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1)

٣ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1 بشأن الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي. وقال إن عنوان الباب ''المبادئ العامة للقانون الجنائي'' لا يعني أن القصد هو توضيح كل المبادئ العامة للقانون الجنائي؛ فالباب ٣ سيذكر فحسب المبادئ العامة للقانون الجنائي الواردة في النظام الأساسي.

٤ - وأضاف قائلا إن المادة ٢٢ كانت تسمى ''عدم مرجعية الأثر على الأشخاص''، وذلك لتمييز هذا المفهوم عن مفهوم ''الاختصاص الزمني'' الوارد في المادة ٨.

٥ - **السيد يانيز - بارنويفو** (أسبانيا): تساءل إن كان في الإمكان الاستعاضة عن كلمة ''المبادئ'' في العنوان بكلمة ''الأحكام''.

٦ - **السيد سالاند** (السويد): رأى أنه من الأفضل الإبقاء على العنوان الحالي للباب ٣، بدلا من تغيير العنوان في المرحلة الحالية.

٧ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إن المادة ٢٢ تطرح قضايا يرى وفده أن تناقَش في إطار المادة ٨ من الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي.

٨ - وبعد مناقشة شارك فيها **السيد باتيل** (زمبابوي)، و**السيد غوني** (تركيا)، و**السيد الأنصاري** (الكويت): اقترح **السيد تومكا** (سلوفاكيا)، وأيده في ذلك **السيد يانيز - بارنويفو** (أسبانيا)، و**السيد غوني** (تركيا)، أن تعتمد اللجنة الجامعة تقرير لجنة الصياغة بشأن الباب ٣ على أن يكون مفهوما أن يتم تأجيل أي إجراء يتخذ بشأن المادة ٢٢ لحين النظر في المادة ٨.

٩ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع)
(A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1)

١٠ – **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1 بشأن الباب ٤ من مشروع النظام الأساسي.

١١ – **السيد كروخال** (أوكرانيا): قال إن لوفده تحفظات إزاء الفقرة ٨ من المادة ٣٧؛ فمسألة التمثيل الجغرافي لم تحسم بشكل مُرض بعد.

١٢ – **السيد حمدان** (لبنان): قال إن لدى وفده تحفظات بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤٣. وأضاف قائلا إن لبنان يؤمن بأن المدعي العام ونواب المدعي العام يجب أن يختاروا من نظم قانونية مختلفة وليس فقط من جنسيات مختلفة.

١٣ – وأضاف أن لوفده تحفظات أيضا بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٥، التي تسمح باستخدام خبرات فنية بشرية مجانية تقدمها الدول الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويعارض لبنان تقديم المدعي العام لمثل هذه العروض، اعتقادا منه بأنها ستشكل انتهاكا لمبدأ استقلال العاملين.

١٤ – **السيد آل ثاني** (قطر)، **والسيد كرمة** (الجزائر)، **والسيد مطري** (الجماهيرية العربية الليبية)، **والسيدة مخيمر** (مصر)، **والسيد خالد بن علي عبدالله آل خليفة** (البحرين)، **والسيد عبدالله م. محمد إبراهيم الشيخ** (السعودية): قالوا إن وفودهم لديها أيضا تحفظات بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤٣، والفقرة ٤ من المادة ٤٥.

١٥ – **السيد تومكا** (سلوفاكيا): قال إنه يعتقد أنه سيكون من الأهمية توافق الفقرة ٣ من المادة ٤١ مع المادة ٣٦. وأضاف أن جميع القضاة العاملين على أساس التفرغ ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة.

١٦ – **السيد ماغالونا** (الفلبين): أشار إلى أن الفقرة ١ من المادة ٣٦ تقضي بانتخاب جميع القضاة كأعضاء متفرغين في المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن اشتراط عدم المشاركة في أي مهنة أخرى لها طابع الاحتراف الفني ينبغي أن ينطبق على جميع القضاة.

١٧ – **السيد يي** (سنغافورة): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ٤٠ وقال إنه أمر في غاية الأهمية أن تتوافر خبرات في إجراء المحاكمات الجنائية لدى أعضاء دائرة المحاكمة والدائرة التمهيدية.

١٨ – **السيدة كلافيري د. دي سكيولي** (غواتيمالا): أشارت إلى الفقرة ٩ من المادة ٤٣، وقالت إنها ترى من الضروري وجود إشارة مرجعية إلى تعريف مصطلح "الجنس gender" تدرج في الباب ٢.

١٩ – تبوأت السيدة فيرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)، نائبة الرئيس مقعد الرئاسة.

٢٠ – **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية)، **والسيد سعيد سيد هلال البوسيدي** (عمان)، **والسيد بايقزادة** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيد محمود** (العراق): أعربوا عن تحفظات بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤٣، والفقرة ٤ من المادة ٤٥.

٢١ – **السيد آل ثاني** (قطر): قال إن لبلاده تحفظات بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤١.

٢٢ – **السيد سكيليماني** (بوتسوانا): قال إنه يجد صعوبة مع النص المقترح للفقرة ٣ من المادة ٤١.

٢٣ – وأشار إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٧ معربا عن رأي مفاده أن مصطلح "الأغلبية المطلقة" يحتاج إلى توضيح.

٢٤ – **السيد ماتسودا** (اليابان): قال إنه تنبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفقرة ٣ من المادة ٤٩ بإشارة إلى الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات الذي سوف يتعين صياغته من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بعد اعتماد النظام الأساسي.

٢٥ – **السيد بسيوني** (مصر) رئيس لجنة الصياغة: وافق على هذا الاقتراح.

٢٦ - وأشار إلى التساؤلات المطروحة بشأن الفقرة ٣ من المادة ٤١ فقال إن المادة ٣٦ كما قررت اللجنة الجامعة سوف تنص على انتخاب جميع القضاة كأعضاء متفرغين بالمحكمة، وإن كان بالنسبة لبعضهم لا يشترط العمل على أساس التفرغ.

٢٧ - **السيد شيميمبا** (ملاوي): أشار إلى المادة ٤٩ وتساءل إن كان رئيس لجنة الصياغة يرى أن تدرج أيضا الإشارة إلى الاتفاق الخاص بالامتيازات والحصانات في الفقرة ٤ الخاصة بمعاملة المحامين والخبراء وغيرهم.

٢٨ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: ردّ على ذلك بالإيجاب.

٢٩ - **السيد يانيز - بارنويفو** (أسبانيا): قال إن الفقرة ٣ من المادة ٤١، ربما ينبغي أن تشير إلى ''مهنة بأجر''. وكان من المفترض أن الغرض هو الحفاظ على استقلال القضاة عن طريق استبعاد إمكانية تلقي مبالغ تدفعها لهم إحدى الدول أو الهيئات.

٣٠ - **السيد تومكا** (سلوفاكيا): أعرب عن الحاجة إلى إمعان الفكر بشأن الأحكام المقترحة بخصوص شروط خدمة القضاة. وقال إن واحدا من الخيارات هو أن تنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ على أن يكون جميع القضاة ''متواجدين للعمل على أساس التفرغ منذ بداية توليهم المنصب''. وأضاف أن ليس هناك حاجة للحديث في المادة ٣٦ عن تواجد القضاة ''في مقر المحكمة''.

٣١ - **السيد رويلاميرا** (جنوب أفريقيا) منسق الباب ٤: قال لقد كان الشاغل المقلق هو عدم تكبيد المحكمة نفقات غير لازمة باشتراط تواجد القضاة بشكل دائم في مقر المحكمة. وارتئي أيضا أن القضاة غير المطالبين بالتواجد في مقر المحكمة ينبغي أن يكونوا أحراراً في امتهان أي مهنة أخرى، أو ينبغي أن يكون من حقهم تقاضي نوع من أنواع البدلات بموجب المادة ٥٠.

٣٢ - **السيد فيرغني سابويا** (البرازيل): قال إنه حسبما يفهم تنطبق الفقرتان ١ و٢ من المادة ٤١ على جميع القضاة، بينما تنطبق الفقرة ٣ على القضاة الذين لا يشترط بقاؤهم بشكل دائم في مقر المحكمة والذين سوف يسمح لهم وفقا لأحكام الفقرتين ١ و٢ دائما أن يمارسوا نوعا آخر من النشاط.

٣٣ - **الرئيسة**: قالت بعد مزيد من المناقشات اشترك فيها **السيد بيلو** (نيجيريا)، **والسيد تومكا** (سلوفاكيا)، **والسيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، إن لم تسمع اعتراضا، فإنها تعتبر اللجنة الجامعة تود أن تعتمد الباب ٤ مع التغييرات في المادة ٤٩ التي اقترحها رئيس لجنة الصياغة وعلى أساس إمعان النظر في صياغة المادتين ٣٦ و٤١.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

٣٥ - استأنف السيد ب. كيرش (كندا) شغل مقعد الرئاسة.

الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.66 و Add.1)

٣٦ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.66 و Add.1 بشأن الباب ١١ من مشروع النظام الأساسي، الذي يتألف من المادة ١٠٢. وقال إن الفقرة ٢ (و) من تلك المادة لا تزال قيد النظر، بيد أنه اقترح أن تعتمد اللجنة الجامعة الباب ١١، رهنا بمراجعة الفقرة ٢ (و) في وقت لاحق.

٣٧ - وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٩/٥٥

الجلسة الأربعون

المعقودة يوم الخميس ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.40

تنظيم الأعمال (ختام)

١ - **الرئيس:** قال إن المكتب يعتزم، بسبب قرب انقضاء الوقت ولأن هناك أعمالا لا بد من الاضطلاع بها، أن يدمج في وثيقة واحدة نصوص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة والنصوص التي صاغتها الأفرقة العاملة والمنسقون والنصوص التي ظهرت في أثناء المشاورات، لتيسير أعمال اللجنة الجامعة. واقترح أن تجتمع اللجنة مرة أخرى في اليوم التالي لاتخاذ قرار بشأن هذه الوثيقة. وقال إنه في الجلسة الحالية، سوف تنظر اللجنة الجامعة في تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية بشأن الأبواب ٥ و٦ و٨ من مشروع النظام الأساسي وفي تقرير من المنسق الخاص بالباب ١٢.

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8 وCorr.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)

الباب ٦ - المحاكمة (تابع)

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8 وCorr.1)

٢ - **السيدة فرنانديز دي غورمندي** (الأرجنتين)، رئيسة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: عرضت التقرير الأخير للفريق العامل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8 وCorr.1)، وقالت إن الفريق العامل يحيل إلى اللجنة الجامعة للنظر سلسلة من الأحكام كانت لا تزال موضع نظر. وشكرت جميع الوفود المشاركة في الفريق العامل لتعاونها.

٣ - **السيد هاريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): رأى أن العبارة ''تعقد جلسة في غياب المتهم'' الواردة في الفقرة ١ مكررا من المادة ٦١ ينبغي تعديلها لتصبح ''يجوز أن تعقد جلسة في غياب المتهم''، وذلك لكي تعكس ما تم الاتفاق عليه.

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - **السيد بوشيه** (فرنسا): رأى أنه ينبغي إضافة عبارة ''بناء على طلب المدعي العام أو بناء على اقتراحه الذاتي''، بعد كلمة ''يجوز''.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة الجامعة توافق، بعد إدخال تلك التعديلات، على إحالة الأحكام الواردة في التقرير إلى لجنة الصياغة.

٨ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١٢ - تمويل المحكمة (تابع)

توصيات المنسق (A/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1)

٩ - **السيد س.ر.راو** (الهند)، المنسق: قال لدى عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1، إن تمويل المحكمة

الجنائية الدولية يعتبر من المسائل بالغة الأهمية التي كانت موضع مفاوضات دقيقة وحساسة. وأخيرا تم التوصل إلى حل بشأنها.

١٠ - وأضاف أن المادة ١٠٣ تعتبر حكما جديدا. والمادة التي كانت في الأصل المادة ١٠٣ أصبحت المادة ١٠٣ مكررا. وأحد العناصر الجديدة هو أن الأحكام لا تشمل فقط نفقات المحكمة، بل تشمل أيضا نفقات اجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية التي تتبعها، إن وجدت. وبالطبع لن تغطي تكاليف الانتقال للمشاركين في اجتماعات الجمعية.

١١ - وقال إن نطاق المادة ١٠٤ تم توسيعه كذلك ليشمل جمعية الدول الأطراف. ولفت الانتباه أيضا إلى تصحيح يتعين إدخاله في الفاتحة ورد في تصويب الوثيقة.

١٢ - واختتم قائلا إن المادتين ١٠٥ و١٠٦ تمثلان حلا وسطا دقيقا. وقال إن النص المقدم بكامله هو نتيجة مفاوضات طويلة، وحث اللجنة الجامعة على أن تقبله بصياغته القائمة.

١٣ - **السيد الشيباني** (اليمن): قال إن النص العربي للمادة ١٠٥ يجب أن يعدل ليتوافق مع النص الانكليزي.

١٤ - **الرئيس**: تساءل عما إذا كانت اللجنة الجامعة توافق، مع مراعاة هذا التفاهم، على إحالة المواد التي أوصى بها المنسق إلى لجنة الصياغة.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - **السيدة سوندبرغ** (السويد): قالت إن نص الباب ١٢ خضع لمفاوضات بذلت فيها كل الجهود مع تنازلات كبيرة من الطرفين، بيد أنها تأسف لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن تمويل المحكمة في مرحلتها الابتدائية. وهي ترى أن صياغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠٤ يجب أن تفسر بشكل يسمح للمحكمة بالحصول على تمويل من الأمم المتحدة في أثناء مرحلتها الأولية، إذا كان هذا ضروريا لضمان سلامة أدائها. وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥، رأى وفدها أن عبارة "كأموال إضافية" يجب أن تفسر بأن تعني أن التبرعات ينبغي ألا تستخدم في تغطية النفقات الأساسية للمحكمة: فهذه النفقات يجب أن تغطى عن طريق ما سيتم تقريره من أنصبة.

١٧ - **السيدة شاتور** (ترينيداد وتوباغو): قالت إنها تضم صوتها إلى الآراء التي أعربت عنها ممثلة السويد. وأعلنت عن أسفها العميق لعدم إنجاز ما هو أكثر، بيد أنها على استعداد لأن تكون على وفاق مع النص المقترح، للمساعدة على تحقيق أهداف المؤتمر.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

الجلسة الحادية والأربعون

المعقودة يوم الخميس ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

لاحقا: السيد موشوشوكو (ليسوتو) (نائب الرئيس)

A/CONF.183/C.1/SR.41

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.47/Add.2، وA/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2، وA/CONF.183/C.1/L.84، وA/CONF.183/C.1/L.85، وA/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.3/Rev.1)

مشروع النظام الأساسي

الباب ٧ - العقوبات (تابع)

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات (ختام) (A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.3/Rev.1)

١ - **السيد فايف** (النرويج)، رئيس الفريق العامل المعني بالعقوبات: عرض تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.3/Rev.1. وقال إن التقرير يتضمن نصا مقترحا للمادة ٧٩ مكررا، كما يتضمن بيانا أوصى الفريق رئيس المؤتمر أن يدلي به بمناسبة أن النظام الأساسي المقترح لن ينص على عقوبة الإعدام.

٢ - **السيد فيلاغران كرامر** (غواتيمالا): قال إن الاقتراحات الواردة في التقرير تحل مشكلة معقدة تواجهها الدول التي تتضمن تشريعاتها عقوبة الإعدام. وحث المؤتمر على الموافقة على هذه المقترحات.

٣ - **السيد يي** (سنغافورة): قال إن مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة يعتبر من المبادئ المهمة في العدالة الجنائية. وترى سنغافورة أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون قادرة على فرض أكثر العقوبات فاعلية، بما في ذلك عقوبة الإعدام، على الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وكان هذا هو السبب في أنها شاركت في تقديم الاقتراح الذي ينص على عقوبة الإعدام الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.13.، وأضاف إنه ما من وفد يزعم أن عقوبة الإعدام ممنوعة في القانون الدولي. فالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ تسمح بعقوبة الإعدام كعقوبة لأشد الجرائم خطورة. وأضاف قائلا إن الحق في الحياة المعترف به في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، يجب ألا يفسر بشكل يهدد حق الأفراد والمجتمع، بما في ذلك المجتمع الدولي، في التمتع بالأمن.

٤ - ومضى يقول إن وفده إذ يدرك الحاجة إلى المضي قدما في المفاوضات، بغية التأكد من التبكير في إنشاء محكمة قوية وفعالة ومستقلة، فقد أيد جهود الرئيس التي أثمرت صفقة تتسم بالتوفيق وتعرض الآن على اللجنة الجامعة. ويرغب وفده في أن يسجل تفهمه بأن القرار القاضي بعدم إدراج عقوبة الإعدام في هذا النظام الأساسي لن يؤثر بأي طريقة في حقوق السيادة للدول في تقرير التدابير القانونية والعقوبات المناسبة لمكافحة الجرائم الخطيرة بفاعلية، بما في ذلك حق فرض عقوبة الإعدام وفقا للضمانات الدولية. وقال إن المناقشة بشأن هذه المسألة في المؤتمر قد أثبتت عدم وجود توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

٥ - **السيد ماهاراج** (ترينيداد وتوباغو): قال إن بلده ما زال ملتزما بإنشاء محكمة جنائية دولية وإنه لعب دورا قياديا في بدء وتطوير العملية التي أدت إلى هذا المؤتمر.

٦ - وأضاف قائلا إن تشريعات ترينيداد وتوباغو، مثل تشريعات ما يزيد على ٩٠ بلدا آخر، تنص على عقوبة الإعدام عقابا على جريمة القتل. ولا تستطيع حكومته أن تؤيد استبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي. وقال إن المقترحات الواردة في تقرير الفريق العامل لن تكون كافية لإرضاء موقف ترينيداد وتوباغو ودول المجموعة الكاريبية، ولكن حكومته لن تقف في طريق وضع النص النهائي بخصوص العقوبات.

٧ - **السيد ولدولدي** (إثيوبيا): قال إن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتطلب عقوبات متناسبة مع مدى خطورتها وإن استبعاد عقوبة الإعدام على هذه الجرائم يعتبر غير مقبول.

٨ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إن القانون اللبناني ينص على عقوبة الإعدام وكان وفده يود أن يُنص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي، بيد أنه يقبل الحل الوسط.

٩ - **السيد عبد الملك أحمد م. الشيخ** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يضم صوت وفده إلى صوت الوفد اللبناني مؤيدا موقف لبنان.

١٠ - **السيد أوباليجورو** (رواندا): قال إنه يؤيد بيانات ممثلي سنغافورة وإثيوبيا وترينيداد وتوباغو. وقال إن استبعاد عقوبة الإعدام قد لا يؤثر في حق الدول ذات السيادة في تطبيق العقوبة في الملابسات المشددة، وخاصة في المواقف التي تتضمن خسائر كبيرة في الأرواح.

١١ - **السيد الجنان** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن بلده يطبق أيضا عقوبة الإعدام ويرى أنه ينبغي أن يُنص عليها في النظام الأساسي، ولكن بلده لن يقف في طريق الحل الوسط المقترح.

١٢ - **السيد العامري** (قطر): قال إنه يؤيد بيان ممثل لبنان. وقال إن عقوبة الإعدام منصوص عليها في تشريعات بلده، ولكن وفده لن يخرج على التوافق في الآراء.

١٣ - **السيد أحمد** (العراق): قال إن عدم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لن يؤثر في التشريعات الوطنية العراقية.

١٤ - وتمت الموافقة على مقترحات الفريق العامل.

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2)

١٥ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2 التي تحتوي على الأحكام المقترحة الخاصة بالباب ٩ من مشروع النظام الأساسي. وأضاف قائلا إنه قد أوصي بتعليق بعض الأحكام مؤقتا ريثما تتم الموافقة على الباب ٢ من النظام الأساسي.

١٦ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إن لوفده تحفظات بشأن الصياغة المقترحة في المادة ٩٠ التي تسمح للمحكمة بأن تتعاون مع دولة طالبة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني لهذه الدولة، ولا يشكل بالضرورة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

١٧ - **السيد يي** (سنغافورة): أشار إلى الفقرة ٣ من المادة ٩٠، ولفت الانتباه إلى الحاشية المتعلقة بعبارة "المبادئ القانونية الأساسية" الواردة في الفقرة ٢ مكررا من المادة ٩٠ في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.3 وCorr.1 و2، بما يعني أن الحكم محل النظر سوف يشمل القوانين التي تمنع تجميد بعض أنواع الممتلكات أو الحجز عليها ، وفي هذه الحالة، ينبغي الارتكان إلى بدائل أخرى مثل الحجز على الإيرادات المتأتية من البيع أو التصرف. وقال إن وفده قد وافق على النص المعني بناء على هذا الأساس.

١٨ - **الرئيس:** قال إنه يفترض أن اللجنة الجامعة توافق على اعتماد توصيات لجنة الصياغة فيما يتعلق بالباب ٩.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٧ – العقوبات (تابع)

الباب ٨ – الاستئناف والمراجعة (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.84 وA/CONF.183/C.1/L.85)

٢٠ – **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقتين A/CONF.183/C.1/L.84 وA/CONF.183/C.1/L.85، المتعلقتين بالبابين ٧ و٨ من مشروع النظام الأساسي.

٢١ – واعتُمد النص الذي اقترحته لجنة الصياغة.

الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2)

٢٢ – **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: أشار إلى أن الباب ١١ من مشروع النظام الأساسي، الذي يتكون من المادة ١٠٢ كان قد اعتمد في الجلسة التاسعة والثلاثين للجنة الجامعة باستثناء الفقرة ٢ (و). ولفت الانتباه إلى النص الخاص بالفقرة ٢ (و) الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.47/Add.2، وأوصى باعتماده.

٢٣ – وقد تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

اعتماد اتفاقية وغير ذلك من الصكوك التي يرى أنها ملائمة والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.83)

تقرير لجنة الصياغة المعني بالوثيقة الختامية (A/CONF.183/C.1/L.83)

٢٤ – **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض التقرير الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.83، الذي يحتوي على النص الذي تقترحه لجنة الصياغة.

٢٥ – واعتمد نص لجنة الصياغة للوثيقة الختامية، بما في ذلك مرفقها، مع إدخال تعديل صياغي طفيف.

البند ١١ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/2/Add.1 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.82 وCorr.1، وA/CONF.183/C.1/L.86، وA/CONF.183/C.1/L.87، وA/CONF.183/C.1/L.88، وA/CONF.183/DC/R.31، وA/CONF.183/DC/R.191-R.194)

مشروع النظام الأساسي

الباب ١٢ – تمويل المحكمة (تابع)

توصيات المنسق (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1)

٢٦ – **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: قال إن اللجنة الجامعة كانت قد وافقت مؤخرا على الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.78 وCorr.1، التي تتضمن توصيات المنسق الخاصة بالباب ١٢. وربما يؤذن للجنة الصياغة أن تقوم ببعض التعديلات الطفيفة في الصياغة.

٢٧ – وقد تقرر ذلك.

٢٨ – **السيد غاديروف** (أذربيجان): قال إن وفده يود أن يتحفظ في موقفه بشأن الإشارة الواردة في المادة ١٠٥ إلى التبرعات من الأفراد، والشركات والهيئات الأخرى.

الباب ١٣ – أحكام ختامية (تابع)

النصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة في أثناء القراءتين الأولى والثانية (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨) (A/CONF.183/DC/R.191-R.194)

٢٩ – **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثائق A/CONF.183/DC/R.191-R.194، بشأن الباب ١٣ من مشروع النظام الأساسي.

٣٠ - واعتمدت النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة.

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (تابع)

النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة في أثناء القراءة الثانية (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨) (A/CONF.183/DC/R.31)

٣١ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/DC/R.31 التي تحتوي على نص مقترح لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة ٥.

٣٢ - واعتُمد النص الذي وضعته لجنة الصياغة.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٠

الباب ١٠ - التنفيذ (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.86)

٣٣ - السيد موشوشوكو (ليسوتو)، نائب الرئيس، تبوأ مقعد الرئاسة.

٣٤ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.86 بشأن الباب ١٠ من مشروع النظام الأساسي، ولفت النظر إلى بعض الأخطاء المطبعية الصغيرة.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٩٧، قال إنه كان هناك تساؤل عما إذا كان مقصودا استبعاد حق الشخص الذي أمضى عقوبة في العودة إلى بلده الأصلي كما ينص القانون الدولي. وإذا لم يكن ذلك هو المقصود، فربما ينبغي تعديل المادة ٩٧.

٣٦ - **السيد حمدان** (لبنان): اقترح إدخال صياغة تسمح لمثل هذا الشخص بأن يختار الدولة التي سينقل إليها، شرط أن توافق تلك الدولة على استقباله أو أن تكون ملزمة قانونيا بأن تستقبله.

٣٧ - **الرئيس:** قال، بعد مناقشة طويلة، إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة الجامعة توافق على تعديل المادة ٩٧ بالطريقة التي اقترحها ممثل لبنان.

٣٨ - وقد تقرر ذلك.

٣٩ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى المادة ٩٤ وقال إن الأحكام بصيغتها القائمة لا تأخذ في الحسبان القلق الذي أعرب عنه العديد من الوفود فيما يتعلق بالاقتراح بإلزام المحكمة بأن تأخذ في اعتبارها جملة أمور من بينها جنسية الشخص المحكوم عليه في تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة. وقال إنه يود أن يعرب عن تحفظات وفده بشأن هذا الحكم.

٤٠ - **الرئيس:** سأل إن كان من الممكن أن يعتبر أن اللجنة الجامعة ترغب في اعتماد نص لجنة الصياغة للباب ١٠، بصيغته المعدلة.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.87)

٤٢ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.87 بشأن الباب ٥ من مشروع النظام الأساسي.

٤٣ - **السيد غاديروف** (أذربيجان): أشار إلى المادة ٥٤ مكررا وتساءل إن كان ينبغي ألا يصاحب تعبير "نوع الجنس gender" إشارة مرجعية إلى تعريف "نوع الجنس" الوارد في الباب ٢.

٤٤ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: قال إنه يوافق وإن النص يجب أن يعدل وفقا لذلك. ولاحظ أيضا أن بعض الأحكام في الباب ٥ تتوقف على قرارات ستؤخذ بشأن مواد واردة في الباب ٢. وأوصى بأن تعتمد اللجنة الجامعة الباب ٥ وتفوّض لجنة الصياغة بمهمة ضمان إدخال التغييرات المناسبة في الباب ٥ حال الموافقة على الباب ٢.

٤٥ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تحفظات وفده فيما يتعلق بالأحكام الواردة في المادة ٥٤ التي تسمح للمدعي العام أن يوقف التحقيق من أجل المصلحة المفترضة للعدالة.

٤٦ - **الرئيس**: سأل، بعد مزيد من المناقشة، إن كان من الممكن أن يعتبر أن اللجنة الجامعة موافقة على اعتماد توصيات رئيس لجنة الصياغة.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٦ - المحاكمة (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.88)

٤٨ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: عرض الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.88 بشأن الباب ٦ من مشروع النظام الأساسي ولفت الانتباه إلى بعض الأخطاء الصغيرة.

٤٩ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تحفظات وفده بشأن الأحكام المتعلقة بالمحاكمة غيابيا.

٥٠ - واعتمد النص الذي اقترحته لجنة الصياغة، بعد إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الديباجة (تابع)

تقرير لجنة الصياغة (ختام) (A/CONF.183/C.1/L.82 و Corr.1)

٥١ - **السيد بسيوني** (مصر)، رئيس لجنة الصياغة: لفت الانتباه إلى الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.82 و Corr.1، التي تتضمن نصا مقترحا لديباجة النظام الأساسي. وكان قد تم إدخال المزيد من التعديلات على هذا النص منذ ذلك الحين والاقتراح الأخير للنص هو:

"إذ تدرك أن جميع الشعوب تجمع بينها روابط مشتركة، وأن ثقافاتها تتمم بعضها في كل كامل هو تراث مشترك، وإذ يساورها القلق لأن هذه المجموعة التركيبية المتضامّة قد تتفتت في أي وقت،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه وقع في أثناء هذا القرن ملايين الأطفال والنساء والرجال ضحايا فظائع تفوق الخيال، هزت ضمير البشرية،

"وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد سلم وأمن ورفاه العالم،

"وإذ تؤكد أن أشد الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي بأكمله يجب ألا تمضي دون عقاب ولا بد من المقاضاة الفعلية عليها باتخاذ تدابير على المستوى الوطني وبتعزيز التعاون الدولي،

"وتصميما منها على وضع نهاية لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي للإسهام في منع وقوع تلك الجرائم،

"وإذ تشير إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،

"وإذ تعيد التأكيد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا أن تمتنع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

"وتصميما منها، لتحقيق هذه الغايات ومن أجل الأجيال في الحاضر والمستقبل، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة في علاقتها مع منظومة الأمم المتحدة وتمارس اختصاصها على أشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره،

"وإذ تؤكد على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام

الأساسي مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية،

"وقد قررت أن تكفل الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتنفيذها،

"قد اتفقت على ما يلي"

٥٢ - واعتمد النص المقترح.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

الجلسة الثانية والأربعون

المعقودة يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٩/١٥

الرئيس: السيد ب. كيرش (كندا)

A/CONF.183/C.1/SR.42

البند ١١ من جدول الأعمال (ختام)

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/CONF.183/C.1/L.76 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1 وAdd.3 و٤ وAdd.5 وCorr.1 وAdd.6 وCorr.1 وAdd.7 و٨ وAdd.9 وCorr.1 وAdd.10-14، وA/CONF.183/C.1/L.70، وA/CONF.183/C.1/L.81، وA/CONF.183/C.1/L.90، وA/CONF.183/C.1/L.94، وA/CONF.183/C.1/L.95)

١ - **الرئيس:** شكر الوفود على ما أبدوه من تعاون وصبر وتفاهم على مدى الأيام القليلة الماضية عندما كان المؤتمر تحت ضغط لإنجاز مهمته في الوقت المحدد. واقترح أن تحتفظ الوفود بأية بيانات حول مواقفهم لكي يدلوا بها في جلسة المؤتمر بكامل هيئته، وهي أعلى جهاز في المؤتمر، وبالتالي أنسب مكان لتسجيل هذه البيانات.

٢ - ورحّب بالسيد بوس (هولندا)، الرئيس السابق للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي لم يستطع حتى الآن المشاركة في المؤتمر بسبب مرضه.

٣ - **السيد بوس** (هولندا): شكر المشاركين وأمانة المؤتمر على ما أبدوه من أمارات المساندة التي عكست روح التضامن التي نمت بين كل المشاركين في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر نفسه.

٤ - وأضاف قائلا إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يكون خطوة عظيمة للأمام يخطوها المجتمع الدولي. فهو يرى أن إمكانيات التوفيق قد تم استغلالها بالكامل، وأن أي تأخير آخر لن يخدم أي غرض من الأغراض، بعد إعلان مواقف كل الدول. وحث المؤتمر على اعتماد مشروع النظام الأساسي بتوافق الآراء.

٥ - **الرئيس:** لفت النظر إلى نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقترحه مكتب اللجنة الجامعة الوارد في الوثائق A/CONF.183/C.1/L.76 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1، وAdd.3 و4، وAdd.5 وCorr.1، وAdd.6 وCorr.1، وAdd.7 و8 وAdd.9 وCorr.1، وAdd.10-14. وقال إن النص يعكس توازنا دقيقا جيدا بين آراء الوفود، ومن الأمور الأساسية الحفاظ على هذا التوازن. وأضاف أن المكتب أوصى بأن يعتمد النص بوصفه صفقة كاملة.

تعديلات اقترحتها الهند (A/CONF.183/C.1/L.94 وA/CONF.183/C.1/L.95)

٦ - **السيد لاهيري** (الهند): قال إنه على الرغم من أن وفده كان بوده أن يعلن تأييده للنص المقترح، إلا أنه لا يستطيع أن يفعل ذلك لأن النقطتين اللتين تقلقان الهند ما زالتا دون تسوية. وأضاف قائلا أن النقطة الأولى تتصل بدور مجلس الأمن، والنقطة الثانية تتصل بقائمة الأسلحة التي سيعتبر استخدامها جريمة من جرائم الحرب.

٧ - ولفت الأنظار إلى الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.94، التي تشمل التعديلات التي اقترح وفده إدخالها على المادة ٨ والمتعلقة بجرائم الحرب، على النحو الذي تظهر به في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.76/Add.2 وCorr.1. وتأثير هذه التعديلات سيكون بإضافة أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ضمن الأسلحة التي يشكل استخدامها جريمة حرب. وقال إن عدم الإشارة إلى هذه الأسلحة في المشروع تمثل خطوة إلى الوراء.

٨ - واستطرد قائلا أن الاقتراح الهندي الثاني الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.95، يتصل بدور مجلس الأمن. فالمادة ١٦ المتعلقة بتأجيل التحقيق أو المقاضاة بناءً على طلب المجلس، سوف تحذف ومعها الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣، بشأن ممارسة الاختصاص، وسوف يكون هناك تعديل تال في المادة ١٢ بشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. واختتم قائلا أن الدور المقترح للمجلس في المشروع غير مقبول.

اقتراح مقدم من النرويج

٩ - **السيد فايف** (النرويج): قال إن اقتراح المكتب يمثل صيغة حل وسط تهدف إلى الحصول على تأييد واسع وتعكس إلى أبعد درجة ممكنة نهجا توافقيا في الآراء. والصفقة، بحكم تعريفها، ستحتوي على عناصر لا تسرّ بعض الوفود. فكان من الضروري الحفاظ على سلامة الصفقة المعروضة لتجنب تقويض التوازن الذي تم التوصل إليه بصعوبة كبيرة وتجنب استحالة التوصل إلى الهدف النهائي وهو قيام محكمة دولية مستقلة وفعّالة وذات مصداقية.

١٠ - واختتم قائلا إنه لهذه الأسباب يقترح وفده عدم اتخاذ أي إجراء تجاه ما قدمه وفد الهند من اقتراحات.

١١ - **الرئيس:** قال إن النظام الداخلي للمؤتمر يقضي بأن يتكلم وفدان يؤيدان اقتراح النرويج بعدم اتخاذ أي إجراء، ويتكلم وفدان يعارضان الاقتراح. ولهذا، فإنه يعطي فرصة الكلام لأربعة متكلمين على الأكثر.

١٢ - **السيد شيميمبا** (ملاوي): قال إنه في حين يُقدّر وفده المنطق الذي تستند إليه الاقتراحات الهندية، فإنه يرى أن النقاط التي تطرحها قد تمت مناقشتها بالفعل. ولهذا فإنه يؤيد الاقتراح النرويجي. وأضاف قائلا إن وفود أنغولا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وليسوتو، وموزامبيق، تشارك وفده نفس الرأي.

١٣ - **السيد ماكويرا** (شيلي): قال إن المقترحات الهندية نوقشت باستفاضة بيد أنها لم تقابل بمستوى التأييد الذي يسوغ إدراجها في النص. وقال إن وفده يؤيد أيضا الاقتراح النرويجي.

قرار اللجنة الجامعة

١٤ - **الرئيس:** قال إنه يدعو اللجنة إلى التصويت على الاقتراح النرويجي، حيث إن أيا من الوفود لم يعارضه.

١٥ - واعتُمد الاقتراح النرويجي بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

١٦ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك): قال إن وفده لا يقصد أن يعرقل توافق الآراء الذي أخذ يتبلور إزاء النص الذي اقترحه المكتب، ولكنه يود أن يلفت النظر إلى اقتراح وفده الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.81.

١٧ - وأضاف قائلا أن المكسيك يرى أن النظام الأساسي ليس هو المكان المناسب لحسم الاختلافات في التفسير بشأن صلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وخاصة في ضوء ما تشهده منظمة الأمم المتحدة حاليا من عملية إصلاح بعيدة الأثر، يمكن أن تتضمن تغييرات في

دور وسلطات مجلس الأمن. فالوفد المكسيكي يرى أن ربط المحكمة بالمجلس فقط، الذي كثيرا ما يحد حق النقض من قراراته، لا يعتبر خطأ سياسيا جسيما فحسب، بل يعتبر أيضا قرارا لا أساس له في القانون.

١٨ - وأضاف أن المكسيك يعتبر أن أي معاهدة لإنشاء محكمة دولية، تتضمن أحكاما تُخضع الأنشطة القضائية لتلك المحكمة لقرارات تتخذها هيئة أخرى، ستكون غير متوافقة مع المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي تنص على أن أي معاهدة تتعارض عند إبرامها مع المعايير القطعية للقانون الدولي (القواعد الآمرة) تعتبر باطلة. فمثل هذه الأحكام سوف تخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية، وحق كل شخص في المحاكمة أمام محكمة مستقلة، وكلاهما معياران قطعيان مكرسان في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، وفي الفقرتين ١ و٢ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وسوف تعطي هذه الأحكام لمجلس الأمن وظائف وسلطات لم يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة.

١٩ - واختتم قائلا أن المكسيك لن يصر على طرح تعديله المقترح للتصويت، بيد أن عدم إدراك مغزاه سوف يؤثر في قرار المكسيك النهائي بشأن النظام الأساسي في مجمله.

تعديلات اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.70 وA/CONF.183/C.1/L.90)

٢٠ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يأسف بشدة لأنه يشهد نهاية المؤتمر بعد أربع سنوات من العمل بشكوك بالغة. وقال إن مشروع النظام الأساسي يبدو قويا على الورق ولكنه في الواقع ضعيف. فهو لا يحتوي على الحكم الضروري الخاص بخيارعدم القبول لاجتذاب العديد من الدول كما يحاول أن يمارس الاختصاص على الأفعال الرسمية للدول غير الأطراف، وهذا يعتبر خروجا كبيرا عن مبادئ القانون الدولي الراسخة. وأضاف أن النظام الأساسي أثقل كاهل المحكمة بتعيين مدع عام يتصرف من تلقاء نفسه، وهذا ضعف مؤسسي قد يؤدي إلى محكمة غارقة وسط الشكاوى ومتورطة في الخلافات. وبالتالي فإن وفده مضطر إلى طلب النظر في الاقتراحين الراميين إلى تعديل مشروع النظام الأساسي والواردين أصلا في الوثيقتين A/CONF.183/C.1/L.70 وA/CONF.183/C.1/L.90.

٢١ - وأضاف قائلا أن الولايات المتحدة أعلنت تأييدها لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وتعترف بأهمية عالمية الاختصاص في الإطار السليم من أجل تطبيق القانون الدولي تطبيقا فعالا. ولكن النظام الأساسي المقترح خرج بمبدأ الاختصاص العالمي خارج نطاق أي إطار يمكن تقبله. وأكثر من ذلك فإن محاولة فرض اختصاص المحكمة على الدول التي لم تصبح أطرافا في النظام الأساسي، سوف تنتهك قاعدة أساسية مبينة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف أن النظام الأساسي المقترح سوف يسعى أيضا إلى وضع الدول الأطراف في مكانة متميزة في مواجهة الدول غير الأطراف، عن طريق السماح بمحاكمة مسؤولي ومواطني الدول غير الأطراف في حين يحمي مسؤولي ومواطني الدول الأطراف من المحاكمة عن الجرائم نفسها.

٢٢ - وأضاف أن الاقتراح الأول المقدم من وفده، الذي يتماشى مع الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.70، كان مفاده ضرورة تعديل المادة ١٢ بشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بحذف الكلمات ''واحدة أو أكثر من'' في الفقرة ٢، وبذلك سيتطلب الأمر قبول الاختصاص من طرف الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها والدولة التي ينتمي لها مرتكب الجريمة. وبمقتضى الاقتراح الثاني المقدم من وفده، فسوف يدرج مضمون الفقرة ١ من المادة ٧ ثالثا، الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.90، كفقرة جديدة بعد الفقرة ٢ من المادة ١٢. وأضاف قائلا أن المادة ٧ ثالثا، في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.90 تتوافق مع الفقرة ٣ الحالية.

٢٣ - وطالب بأن تطرح اقتراحات وفده للتصويت عملا بالنظام الداخلي للمؤتمر.

اقتراح مقدم من النرويج

٢٤ - **السيد فايف** (النرويج): قال إنه يرى أن الصفقة التي اقترحها المكتب تعتبر معقولة من الناحية النظرية وتستأهل الثقة والاعتماد من الناحية الواقعية. وفي ضوء الحاجة الماسة إلى الإبقاء على سلامة الصفقة واعتماد النص ككل، اقترح عدم اتخاذ أي قرار بشأن اقتراحات ممثل الولايات المتحدة.

٢٥ - **الرئيس:** قال إن الإذن بالكلام، كما في الحالة السابقة، بشأن اقتراح عدم اتخاذ إجراء الذي طرحه وفد النرويج، سيسمح لممثلين اثنين يتكلمان بالتأييد واثنين يتكلمان بالمعارضة، وعندئذ يطرح للتصويت. ولهذا فإنه سيطلب إلى المتكلمين الآخرين المدرجة أسماؤهم على القائمة إرجاء الإدلاء ببياناتهم.

٢٦ - **السيد سالاند** (السويد): قال إن وفده يعتقد أنه من الأهمية المحافظة على سلامة النص الذي يمكن أن يختل توازنه الدقيق بشدة إذا أدخلت تعديلات عليه في هذه المرحلة الحاضرة. ولهذا، فإن السويد تؤيد الاقتراح النرويجي.

٢٧ - **السيد آل ثاني** (قطر): قال إن وفده يجد صعوبة في تقبل الصفقة المقترحة، التي لم تنل ما تستحقه من الدراسة، وبناء على ذلك، فإنه يؤيد الآراء التي أبداها ممثل الولايات المتحدة.

٢٨ - **السيد ليو داكون** (الصين): قال إن المادة ١٢، بشأن مسألة الاختصاص هي أهم مادة في النظام الأساسي بأكمله. وبالصياغة الحالية، فإنها تعني انتهاكا لسيادة الدول الأطراف ولن تفرض فقط التزامات على الدول غير الأطراف، بما يخالف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بل أنها ستفرض عليها في الواقع التزامات أكثر مما ستفرضه على الدول الأطراف. ولهذا فإن الصين تعارض الاقتراح النرويجي.

٢٩ - **السيد ميكائيلسن** (الدانمرك): قال إن الدانمرك تعتبر النص كصفقة ينبغي اعتمادها في مجموعها ودون تعديلات. وبالتالي فإن وفده يؤيد الاقتراح الذي طرحته النرويج.

قرار اللجنة الجامعة

٣٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة الجامعة إلى التصويت على الاقتراح النرويجي.

٣١ - واعتمد الاقتراح النرويجي بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

٣٢ - **الأسقف مارتين** (الكرسي الرسولي): قال إنه يريد أن يعلل تصويته بشأن الاقتراحات الهندية، فقال إن وفده يدين استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأنه يتفهم تماما موقف الوفد الهندي إزاء هذه المسألة. وأعرب عن أمله في التركيز على هذه النقطة المهمة عند مراجعة النظام الأساسي، وأن تتحرك الدول بسرعة نحو اتفاق متوازن ومتعدد الأطراف وعالمي للقضاء على الأسلحة النووية. بيد أنه بالنظر إلى عدم وجود اتفاق بشأن هذه المسألة في الوقت الحالي، فإن وفده يرغب في تأييد الصفقة التي اقترحها المكتب.

٣٣ - **السيد مطري** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يرى أن منح الامتيازات المقترحة إلى مجلس الأمن سوف يقلل من شأن المحكمة إلى درجة التبعية الكاملة. وأضاف قائلا أن وفده يرى أن من المتناقضات أن يعتبر في حكم الجريمة استعمال أنواع معينة من الأسلحة، وليس استعمال الأكثر دمارا وخطورة من كل الأسلحة. ولهذا السبب أدلى وفده بصوته مؤيدا الاقتراح الهندي.

٣٤ - **السيد بوغطايه** (الجزائر): قال إنه على الرغم من أن المقترحات التي تقدمت بها الهند والولايات المتحدة تلبي بعض الشواغل التي تقلق وفده، إلا أنه استجاب لنداء الرئيس حتى لا يعيد فتح باب المناقشة من جديد. بيد أنه يرغب في أن يعرب عن أسفه البالغ بسبب اضطرار اللجنة الجامعة إلى اللجوء إلى التصويت.

٣٥ - **الرئيس:** سأل إن كانت اللجنة الجامعة على استعداد لاعتماد مشروع النظام الأساسي على النحو الوارد في الوثائق A/ CONF/C.1/L.76 وAdd.1 وAdd.2

و Corr.1، و Add.3 و Add.4، و Add.5 و Corr.1، و Add.6 و Corr.1، و Add.7 و Add.8، و Add.9 و Corr.1، و Add.10-14.

٣٦ - واعتمدت الوثائق على أساس أن النص العربي سوف يصوب في ضوء النص الإنكليزي.

تقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1)

٣٧ - **السيد ناجامين** (اليابان)، المقرر: عرض مشروع تقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1).

٣٨ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): أشار إلى أن مشروع القرار المقدم من وفود بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا بشأن مسألة التوزيع الجغرافي العادل (A/CONF.183/C.1/L.57)، لم يظهر في الفقرة ٢٨ من الفصل الثالث من مشروع التقرير.

٣٩ - **الرئيس:** قال إن هذا السهو سيتم تصحيحه.

٤٠ - وقال إنه يعتبر، رهنا بمراعاة هذا التعديل، أن اللجنة الجامعة توافق على اعتماد تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.92 و Corr.1.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

٤٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة الجامعة قد أنجزت أعمالها.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٢٠

Litho in United Nations, New York
01-67664—August 2002—200

United Nations publication
Sales No. A.02.I.5
A/CONF.183/13 (Vol. II)